المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

التعليقة الكبرى

في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠هـ

دراسة وتحقيق

من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج

رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير

إعداد الطالب / فيصل شريف محمد

بإشراف فضيلة د/عواض بن هلال العمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه .

العام الدراسي ١٤٢٠ـ١٤٢١ هـ

الجزء الأول .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه .

التعليقة الكبرى في الفروع

وهي شرح مختصر المزني

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

دراسة وتحقيق

من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

الطالب : فيصل شريف محمد

بإشراف فضيلة الدكتور عواض بن هلال العمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

العام الدراسي ١٤٢٠ـ١٤٢١ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم .

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه واتبع سنته إلى يوم القيامة .

﴿ياءيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) ﴿ياءيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (٢) ﴿ياءيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ (٣).

أما بعد فقد قال الله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (٤) وهذا نص في أن العباد إنما خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة ؛ولذلك بعث الله سبحانه وتعالى إلى الثقلين رسلا مبشرين ومنذرين فبلغوا الرسالات وأدوا الأمانات ، واختار الله لهذه الأمة محمدا ﷺ خير خلق الله وأفضلهم فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده وتركنا على المحجة

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران

(٢) الآية ١ من سورة النساء

(٣) الآية ٧٠ من سورة الأحزاب

(٤) الآية ٥٦من سورة الذاريات .

البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا بعد ما أكمل الله لنا الدين ورضي لنا الإسلام دينا .

ولما كانت العبادة بهذه المرتبة كان أولى ما اشتغل به المحققون ،وبذل في إدراكه العُبّاد معرفةُ ما يصحح تلك العبادة وما يفسدها، وما يكملها وما ينقصها ،وقد قام بذلك خير قيام فقهاء الإسلام الذين أكثروا من التصنيفات في الفقهيات مختصرات ومبسوطات ،وأودعوا فيها كل ما يحتاج إليه من التحقيقات والنفائس والغايات ، وكل ما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات ، حتى تركونا على الجليات الواضحات فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

ومن تلك المصنفات المطولات في أحكام الديانات تعليقة القاضي أبي الطيب الطبري وهو كتاب بديع الصنائع، عظيم الفوائد ،كثير الفروع والمباحث ،أطال القاضي النفس في تحرير مسائله، وتدقيق فروعه ،وترجيح مختلف أقواله ،طبق مباحث علم أصول الفقه على استدلالاته وأجوبته .

أسباب الاختيار :

وتتلخص في أمرين :

أولا :قيمة الكتاب العلمية التي لا يختلف فيها اثنان إذ قلما يوجد من المؤلفات في الفقه كتاب يحوى مثل ما حوى هذا الكتاب من الأدلة النقلية والعقلية وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم .وقل ما نجد من كتب الفقه كتابا يشتمل ما اشتمل عليه من التطبيقات الأصولية ، والقواعد ، والضوابط، والأشباه والنظائر، والفروق الفقهية وغير ذلك من العلوم.ولذلك قال النووي : (وله مصنفات كثيرة في فنون العلم ومن أحسنها

تعليقة في المذهب و لم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه) [1]. وقال حاجي خليفة : (تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة) [2].

ثانيا :مكانة مؤلفه العلمية فقد بلغ القاضي أبو الطيب منزلة رفيعة عند أهل العلم واعتمد عليه من بعده من علماء الشافعية فأكثروا من النقل عنه في كتبهم.

خطة البحث:

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة ودراسة وتحقيق وفهارس .

أولا :**المقدمة** وفيها الاستفتاحية ،وأهمية الفقه ، وسبب الاختيار ، وخطة البحث ،ومنهجي في التحقيق ، وكلمة شكر وتقدير .

ثانيا :**قسم الدراسة** وفيه فصلان :

الفصل الأول: **ترجمة موجزة للقاضي أبي الطيب الطبري** ،وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني : في ولادته ونشأته .

المبحث الثالث :في رحلاته العلمية.

المبحث الرابع :في شيوخه وتلاميذه.وفيه مطلبان :

المطلب الأول :في شيوخه .

المطلب الثاني :في تلاميذه.

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس :آثاره العلمية .

المبحث السابع:وفاته.

الفصل الثاني : **التعريف بكتاب المؤلف وفيه ستة مباحث** :

---

(١) المجموع ١/٥٣٧

(٢) كشف الظنون ١/٤٢٤

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : مصادر المصنف في هذا الكتاب .

المبحث الخامس : التعريف بمصطلحات الشافعية التي استعملها المصنف .

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية للقسم المحقق من الكتاب وعرض نماذج منها.

ثالثا القسم المحقق .

ويشمل تحقيق كتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وجزء كبير من كتاب الحج ينتهي بنهاية باب ما يتجنبه المحرم .

ومنهجي في تحقيقه كالآتي:

أولا :نسخت القسم المحقق حسب القواعد الإملائية الحديثة .

ثانيا :اعتمدت نسخة أ في النسخ ثم قابلتها مع نسخة ب و ط.

ثالثا:أثبت الفروق بين النسخ على النحو الآتي :

١ ــ إذا وقع سقط في إحدى النسخ فإني أجعل ذلك السقط بين معقوفين هكذا [ ] ، وأذكر في الهامش النسخة التي وقع السقط فيها .

٢ ــ أضع ما عدا السقط مما تختلف فيه النسخ بين قوسين هكذا ( )

أ ــ إن وقعت زيادة في إحدى النسخ وكان السياق يستغني عنها فأني أشير إليها في الهامش .

ب ــ إن كان في الزيادة ما يدعو إلى إثباتها في المتن كأن يكون سياق الكلام بوجودها أكثر استقامة فإني أثبتها في المتن وأشير في الهامش ما في النسخة الأخرى أو النسختين الأخرين .

ج ــ إذا اختلفت النسخ في كلمة أو أكثر فإني أثبت ما يتفق مع السياق منها.فإن كان كل من الكلمتين يتفق مع السياق فإني أثبت ما في نسخة أ في المتن وأشير في الهامش إلى ما في النسخة الأخرى مثلا.

خاصة إذا كانت في الآيات والأحاديث

د ـ إذا اتفقت النسخ على الخطأ فإني أصححه في الهامش وأضع الخطأ في المتن بين قوسين هكذا ( ) إلا إذا كان الخطأ في آية أو حديث أو شعر

هـ ـ أشير إلى نهاية كل لوحة من المخطوط .

رابعا :عزوت الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة .

خامسا :خرجت الأحاديث النبوية على النحو الآتي :

أ ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك في الغالب .

ب ـ إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرجه من مظانه وأذكر كلام العلماء عليه من تصحيح أو تضعيف .

سادسا : عزوت الآثار عن الصحابة والتابعين إلى مصادر أصلية في الغالب.

سابعا : وثقت الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف من الكتب المعتمدة .

ثامنا: إن حكى المصنف عن مذهب خلاف قوله أو قولا ضعيفا فيه ذكرت القول المعتمد في ذلك المذهب .

تاسعا: إذا ذكر المصنف قولين أو وجهين أو طريقين أو أكثر من ذلك في مذهب الشافعي بينت الصحيح منها.

عاشرا: علقت على ما يحتاج إلى تعليق من المسائل الواردة في الكتاب.

الحادي عشر: عرفت ما يحتاج إلى تعريف من المصطلحات العلمية الواردة في القسم المحقق .

الثاني عشر : شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

الثالث عشر :ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق بترجمةموجزة.

الرابع عشر :عرفت ما يحتاج إلى تعريف من الأماكن والبلدان الواردة في القسم المحقق .

رابعا :الفهارس العلمية وهي كالآتي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ـ فهرس الأحاديث .

٣ ــ فهرس الآثار .

٤ ــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ــ فهرس الأبيات الشعرية .

٦ــ فهرس المصطلحات العلمية المعرفة .

٧ــ فهرس الكلمات الغريبة .

٨ ــ فهرس البلدان والأماكن المعرفة .

٩ ــ فهرس المصادر والمراجع .

١٠ــ فهرس الموضوعات.

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله أولا وآخرا على نعمائه التي لا تعد ولا تحصى ، وعلى رأسها نعمة الإسلام وطلب العلم الشرعي على أيد أمينة ، وأشكره على ما منّ علي من إتمام هذه الرسالة العلمية فقد تأذن سبحانه بالمزيد لمن شكر سائلا المولى أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذي ومشرفي على هذه الرسالة الأستاذ المشارك في قسم الفقه الدكتور عواض بن هلال العمري ،أشكره على ما قدم إلي من توجيهات سديدة ،وتصحيحات صائبة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة ، هذا الصرح العلمي الذي أسس على تقوى من الله ورضوان وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم هذه النعمة المهداة لأبناء الأمة الإسلامية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يفوتني أن أشكر كل من أعانني في أنجاز هذا العمل سائلا الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

القسم الدراسي وفيه فصلان :

الفصل الأول:ترجمة موجزة للقاضي أبي الطيب الطبري .

الفصل الثاني :في التعريف بكتاب المصنف.

الفصل الأول : ترجمة موجزة للقاضي أبي الطيب الطبري .

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول :في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني :ولادته ونشأته.

المبحث الثالث :رحلاته العلمية .

المبحث الرابع :شيوخه وتلاميذه.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في شيوخه.

المطلب الثاني :في تلاميذه.

المبحث الخامس :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس :آثاره العلمية .

المبحث السابع:وفاته.

المبحث الأول :اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

أولا :اسمه ونسبه وكنيته.

هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي .هـذا ما عليه الأكثرون [1].وجعل بعضهم اسم جده الثاني عبد الله فقال هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري [2].

ثانيا :لقبه:لقب القاضي أبو الطيب بألقاب كثيرة وأكثرها شهرة :القاضي ؛ ولذلك فإن أصحابه العراقيين إذا أطلقوا لفظ القاضي في فن الفقه فإنهم يعنونه به [3] ولقب أيضا بشيخ الإسلام [4]،وبالإمام [5]،وبغيرها من الألقاب الدالة على سعة علمه كالفقيه الأصولي الجدلي [6] .

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩،والبداية والنهاية ٧٦١/١٥ وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧،والمجموع ٥٣٧/١

(٢) الوافي بالوفيات ٤٠١/١٦

(٣) طبقات ابن السبكي ١٥/٥ وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢

(٤) سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧

(٥) طبقات الشيرازي ص:١٢٧ وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧

(٦) الوافي بالوفيات ٤٠١/١٦،ومعجم المؤلفين ١٢/٢

المبحث الثاني :ولادته ونشأته .

لا خلاف بين من ترجم للقاضي أبي الطيب الطبري أنه ولد بمدينة آمل[1] بطبرستان [2] سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ونُقل ذلك عن القاضي أبي الطيب نفسه [3].

ولم أجد من تحدث عن نشأته وعن أسرته ولكن القاضي أبا الطيب ذكر في شعره أنه لما طلب العلم كان ثريا فقال رحمه الله :

وكنت ذا ثروة لما عنيت به   فلم أدع ظاهرا منها ومدخرا.[4]

وهذا يدل على أنه كان من أسرة غنية ؛لأنه لما بلغ الرابعة عشر من عمره ابتدأ طلب العلم بمدينة آمل فدرس الفقه على الإمام أبي علي الزجاجي[5] وذلك

---

(١) آمل بضم الميم واللام :اسم أكبر مدينة بطبرستان من السهل لأن طبرستان سهل وجبل .
انظر معجم البلدان ٧٧/١،والروض المعطار ص:٥،ووفيات الأعيان ٥١٥/٢.

(٢) طبرستان بفتح أوله وثانيه وكسر الراء والنسبة إلى هذا الموضع الطبري وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ويغلب عليها الجبال ،وقد افتتحت طبرستان سنة اثنتين وأربعين ومائة ،واستولى عليها التتر سنة ٦١٦هـ ومنذ استيلائهم عليها بطل استعمال اسم طبرستان وحل محله مازندران ،وهي واقعة جنوب بحر قزوين .
انظر معجم البلدان ١٤/٤ــ١٥،ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٨٧٨/٢،والروض المعطار ص:٣٨٣،وبلدان الخلافة الشرقية ص:٤٠٩ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩،وطبقات الشيرازي ص:١٢٧،وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٦٠/٩

(٥) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩،وطبقات الشيرازي ص:١٢٧،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢.

في سنة ٣٦٢هـ (١).ومعلوم أن من كان هذا عمره لا يمكن أن يكون اكتسب الثروة بنفسه.

المبحث الثالث :رحلاته العلمية.

لم يكتف القاضي أبو الطيب الطبري بما أخذ من علماء بلده ؛لما كان يحمل من الهمة العالية ، مع ما أعطاه الله من الثروة التي يسرت له أن يرحل لطلب العلم إلى حيث شاء .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله :

وكنت ذا ثروة لما عنيت به ... فلم أدع ظاهرا منها ومدخرا

وما أبالي إذا ما العلم صاحبني ... ثم التقى فيه أن لا أصحب اليسرا

ثَنيت عناني عنه همة طمحت ... إلى الهدى فاستطابت عنده الصبرا (٢)

ولما اشتد ساعده وبلغ الثالثة والعشرين من عمره ابتدأ رحلاته العلمية فتوجه إلى جرجان (٣) للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه وتحدث هو عن رحلته هذه ،فقال:وخرجت إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه فوصلت إلى البلد في يوم الخميس فاشتغلت بدخول الحمام ،ولما كان من الغد رأيت أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي فأخبرني أن أباه قد شرب دواء لمرض

---

(١) أخذت هذا من سنة ولادته .

(٢) تاريخ بغداد ٩/٣٦٠

(٣) جرجان بالضم وآخره نون مدينة كبيرة جدا بين طبرستان وخراسان فبعض يعدها من هذه وبعض يعدها من هذه،وهي واقعة في جنوب شرقي بحر قزوين ، افتتحها سعيد بن عثمان في خلافة سليمان بن عبد الملك،ونزل عليها التتر سنة ٦١٨هـ واستولوا عليها بعد خمسة أشهر من الحصار والقتال فأبادوا من كانوا فيها. وأفادت بعض المصادر أن جرجان اسم إقليم يقال له بالفارسية كركان وعاصمته مدينة بالاسم نفسه يقال لها اليوم : من كَركَان.

معجم البلدان ٢/١٣٩،والروض المعطار ص:١٦٠،وبلدان الخلافة الشرقية ص:٤١٧

كان به ، وقال لي : تجيء في صبيحة غد لتسمع منه فلما كان في بكـــــرة يـــوم السبت غدوت للموعد ،وإذا الناس يقولون :مات أبو بكر الإسماعيلي فنظـــــرت ،وإذا به قد توفي في تلك الليلة.إهـــ (١)

ورغم أن أبا الطيب لم يظفر ببغيته في جرجان إلا أن ذلك لم يمنعه من أخـــذ العلم من العلماء الآخرين فيها كأبي سعد إسماعيل بن أبي بكر الإسماعيلي (٢) وأبي القاسم بن كج (٣) وأبي أحمد الغطريفي إذ سمع من الأخير جزءا يقال إنه تفـــرد بعلو إسناده (٤) وكان ذلك في سنة ٣٧١هـــ كما أخبر بذلـــك القـــاضي عـــن نفسه.(٥)

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩،وطبقات الفقهاء للشيرازي ص:١١٦ ، وتهذيب الأسماء واللغـات ٢٤٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧ تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص:١٢٧،وسير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧،ووفيات الأعيان ٥١٤/٢

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ،والمنتظم ٣٩/١٦،وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/١٤

ثم ارتحل إلى نيسابور [1]،وبها صحب الإمام أبا الحسن الماسرجسي أربع سنين ،وسمع منه الحديث وتفقه عليه [2] وسمع غيره من شيوخ نيسابور[3] وأخذ أصول الفقه من أبي إسحاق الأسفراييني بأسفرايين [4] [5].

ثم توجه إلى بغداد عاصمة المسلمين إذ ذاك وملتقى كبار العلماء فعلق عن أبي محمد الباقي الخوارزمي ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، وسمع

---

(١) نيسابور وبالفارسية الحديثة نيشابور من بلاد خراسان وهو بلد واسع افتتحه عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين. ونزل عليهم التتر في سنة ٦١٨هـ وهي يومئذ عروس خراسان ومحط التجار من سائر البلدان فراموا فيها مكرا بتأمين فقال أهلها:الكلب خير من صاحب أمرهم فإنه ـ أي الكلب ـ يحفظ العهد وهو ماله عهد ولا يفي بقول قد غدر بأهل بخارى وأهل سمرقند وغيرها فكيف ننخدع بعد ما سمعنا وفينا من يرغب في الشهادة ؟! وما برحوا حتى دخل التتر عليهم محلة فمحلة و لم يبقوا على أحد حتى إنهم قتلوا الأطفال وكثيرا من النساء إذ كان فيهن من يرمي عليهم الحجارة من السطوح وخربوا المدينة وتركوها موحشة وساروا إلى أختها مرو.

الروض المعطار ص:٥٨٨،وبلدان الخلافة الشرقية ص:٤٢٤ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص:١٢٧،وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧ ،وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٩

(٣) تاريخ بغداد ٩/٣٥٩

(٤) أسفرايين بالفتح ثم السكون وفتح الفاء والراء وكسر الياء الأولى بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان واسمها القديم مهرجان.

انظر معجم البلدان ١/٢١١، ومراصد الإطلاع ١/٧٣

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ص:١٢٦ ،ووفيات الأعيان ١/٢٨

من أبي الحسن الدارقطني وغيره من علماء بغداد (١) .ولم يزل يطلب العلم من أهله حتى صار من أكمل الناس اجتهادا وأشدهم تحقيقا وأجودهم نظرا (٢).

واستوطن بغداد ودرس فيها وأفتى واشتهر اسمه وصنف كتبا كثيرة في فنون شتى (٣).

وقصد إلى مجلسه الطلاب فتفقه عليه جماعة من العلماء منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الذي لازم مجلسه بضع عشرة سنة ثم في سنة ثلاثين وأربعمائة طلب منه القاضي أبو الطيب أن يجلس مجلسه للتدريس ففعل (٤).

وفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة ولي القضاء بربع الكرخ (٥) فلم يزل على القضاء إلى أن توفي رحمه الله (٦) .

تحدث القاضي أبو الطيب الطبري عن حياته العلمية ،وما لاقى في سبيل تحصيل العلم من الشدائد ،واصطباره عليها ،ومبلغه من العلم ،وعن حياته المعيشية قبل طلبه العلم وبعدها فقال:

ما زلت أطلب علم الفقه مصطبرا   على الشدائد حتى أعقب الجبرا

---

(١) طبقات الشيرازي ص ١٢٧،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ وسير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧،وطبقات ابن السبكي ١٢/٥ـ١٣

(٢) طبقات الشيرازي ص:١٢٧

(٣) سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/٢ والمجموع ٥٣٧/١ .

(٤) طبقات الشيرازي ص:١٢٨

(٥) ربع الكرخ مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة وهي في الجانب الغربي من بغداد .
انظر معجم البلدان ٥٠٨/٤والروض المعطار ص:٤٩٠

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/١ وسير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧ ، طبقات الشيرازي ص:١٢٧

فكان ما كد من درس ومن سهر … في عظم ما نلت من عقباه مغتفرا

حفظت مأثوره حفظا وثقت به … وما يقاس على المأثور معتبرا

صنفت في كل نوع من مسائله … غرائب الكتب مبسوطا ومختصرا

أقول بالأثر المروي متبعا … وبالقياس إذا لم أعرف الأثرا

إذا انتضت[1] بناني عن غوامضه … حسرت عنها قناع اللبس فانحسرا

وإن تحريت طرق الحق مجتهدا … وصلت منها إلى ما أعجز الفكرا

وكنت ذا ثروة لما عنيت به … فلم أدع ظاهرا منها ومدخرا

وما أبالي إذا ما العلم صاحبني … ثم التقى فيه أن لا أصحب اليسرا

ثنيت عناني عنه همة طمحت … إلى الهدى فاستطابت عنده الصبرا

أصدى فلا أتصدى للئيم ولا … خزيان أبيت دون الغنى منكسرا

إذا أضقت سألت الله مقتنعا … كفايتي فأطاب الورد والصدرا [2]

---

[1] يعني استخرجت شيئا فشيئا .القاموس المحيط ٢/٣٥٨

[2] تاريخ بغداد ٩/٣٦٠

المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول:في شيوخه .

المطلب الثاني :في تلاميذه .

المطلب الأول :شيوخه :

ذكرت في المبحث الثاني والثالث عند كلامي عن نشأة القاضي ،وعن رحلاته العلمية أنه ابتدأ طلب العلم في بلده في وقت مبكر من حياته وأنه ارتحل لطلب العلم إلى كل من جرجان ونيسابور وبغداد ،وكان له في كل هذه البلدان شيوخ في الحديث والفقه والأصول وفيما يلي بيان أسمائهم مرتبة حسب وفياتهم:

١ــ محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم ،أبو أحمد الغطريفي ،الجرجاني المتوفي سنة ٣٧١هـ ثقة ثبت سمع منه القاضي أبو الطيب بجرجان جزءا تفرد بعلو سنده [١].

٢ــ موسى بن محمد بن جعفر بن عرفة السمسار ،أبو القاسم ،البغدادي مولى بني هاشم المتوفي في حدود ٣٨٠هـ .

روى عنه القاضي أبو الطيب في بغداد [٢].

٣ــ محمد بن علي بن سهل أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري الشافعي أحد أصحاب الوجوه .المتوفى سنة ٣٨٣،وقيل ٣٨٤هـ أخذ عنه القاضي أبو الطيب الحديث والفقه في نيسابور [٣].

٤ــ الحافظ على بن عمر بن أحمد ،أبو الحسن الدارقطني .المتوفي سنة ٣٨٥هـ سمع منه القاضي أبو الطيب في بغداد .[٤]

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٩،٧/٣٨٣،ولسان الميزان ٥/٣٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٦٤،ولسان الميزان ٦/١٣٠

(٣) طبقات الشيرازي ص:١١٦ ،وطبقات ابن قاضي شهبه ١/١٦٦،٢٢٨،وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٦

(٤) تاريخ بغداد ٩/٣٥٨،وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ــ٤٥٧،١٧/٦٦٩وطبقات ابن السبكي ٣/٤٦٣

٥ــ على بن عمر بن محمد أبو الحسن الحميري الصيرفي السكري البغــــدادي المتوفى سنة ٣٨٦هــ حدث عنه القاضي أبو الطيب في بغداد [١].

٦ــ المعافى بن زكريا بن يحيى ،أبو الفرج النهرواني الجريــري المتــوفي ســـنة ٣٩٠هــ حدث عنه القاضي أبو الطيب ببغداد [٢].

٧ــ إسماعيل بن أبي بكر الإسماعيلي ،أبو سعد الجرجاني المتوفى سنة ٣٩٦هـــ قرأ عليه القاضي أبو الطيب بجرجان وتفقه عليه [٣].

٨ــ على بن عمر بن أحمد ،أبو الحسن بن القصار البغدادي المالكي المتـــوفى سنة ٣٩٧هــ [٤].

٩ــ عبد الله بن محمد ،أبو محمد الخوارزمي الباقي المتوفى سنة ٣٩٨هــ علــق عنه القاضي ببغداد [٥].

١٠ــ الحسن بن محمد بن العباس أبو علي الزجاجي الطبري المتوفى في حــدود الأربعمائة إما قبلها أو بعدها.

تفقه عليه القاضي أبو الطيب بآمل.[٦]

---

(١) المنتظم ٣٨٤/١٤، وسير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٦،٦٦٩/١٧

(٢) وفيات الأعيان ٢٢١/٥ــ٢٢٢ ،وسير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٦،٦٦٩/١٧

(٣) وفيات الأعيان ٥١٤/٢،وسير أعلام النبلاء ٨٧/١٧،وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧ ، والديباج المذهب ص:٢٩٦

(٥) طبقات الشيرازي ص:١٢٣،١٢٧،وطبقات ابن السبكي ٣١٧/٣،وطبقات ابن قـــاضي شـــهبة ١٦٠/١

(٦) طبقات الشيرازي ص:١١٧ ،وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٩ــ١٤٠،٢٢٧،وطبقات ابن السبكي ٢٦٥/٣

١١ـــ الحسين بن محمد بن الحسن ،أبو عبد الله الطبري الحناطي مات بعــــد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل.حدث عنه القاضي أبو الطيب الطبري (١).

١٢ـــ محمد بن عبد الله بن الحسن ،أبو الحسين بن اللبان الفرضي المتوفى ســنة ٤٠٢هـــ سمع منه القاضي أبو الطيب في بغداد سنن أبي داود برواية ابن داسة (٢).

١٣ ـــ يوسف بن أحمد ،أبو القاسم بن كج الدينوري قتل سنة ٤٠٥هـــــــ درس عليه القاضي الفقه بجرجان (٣).

١٤ ـــ أحمد بن محمد بن أحمد ،الشيخ أبو حامد الأسفراييني شــيخ طريقــة العراقيين المتوفى سنة ٤٠٦هـــ حضر القاضي أبو الطيب مجلسه في بغداد (٤).

١٥ـــ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني المتوفى سنة ٤١٨هـــ درس عليه القاضي أبو الطيب أصول الفقه بأسفرايين (٥).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٤/٢،وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٩/١ـــ١٨٠،وطبقات ابن السبكي ٣٦٧/٤.

(٢) تاريخ بغداد ٤٧٢/٥،وطبقات ابن الصلاح ١٨٤/١،وطبقات ابن قاضي شهبة ١٩٢/١

(٣) طبقات ابن السبكي ٣٥٩/٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٩٩/١

(٤) طبقات الشيرازي ص:١٢٣،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨ـــ٢١٠

(٥) طبقات الشيرازي ص:١٢٦ ،والبداية والنهاية ٦١٩/١٥

المطلب الثاني :تلاميذه.

روى عن القاضي أبي الطيب وتفقه عليه خلق كثير[1] أذكر منهم من وقفت على أسمائهم مرتبة حسب وفياتهم:

١ـ محمد بن علي بن عمر الراعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ أخذ عنه الفقه.[2]

٢ـ عمر بن علي بن أحمد أبو حفص الزنجاني المتوفى سنة ٤٥٩هـ تفقه عليه.[3]

٣ـ محمد بن أحمد بن أبي سعيد الحلابي الجاساني المتوفى سنة ٤٦٠هـ تفقه عليه [4].

٤ـ الحافظ أحمد بن علي بن ثابت ،أبو بكر المشهور بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تفقه على القاضي أبي الطيب وعلق عنه الخلاف [5].

٥ـ عبد الله بن علي بن عوف ،أبو محمد السني المتوفى سنة ٤٦٥هـ تفقه عليه [6].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧،وطبقات ابن السبكي ١٣/٥

(٢) طبقات ابن السبكي ١٩٩٣/٤

(٣) طبقات ابن السبكي ٣٠٢/٥،وطبقات الأسنوي ٣٠٥/١

(٤) طبقات ابن السبكي ١١٦/٤

(٥) البداية والنهاية ٢٪/١٦،وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٤،ووفيات الأعيان ٩٢/١

(٦) طبقات ابن السبكي ٧٠/٥

٦ـ محمد بن محمد بن عبد الله القاضي أبو الحسن البيضاوي المتـــوفى ســـنة ٤٦٨هـ تفقه عليه وتزوج ابنته (١).

٧ـ عبد الله بن محمد بن إبراهيم ،أبو محمد الكروني الأصفهاني مفتي أصفهان المتوفى سنة ٤٦٩هـ تفقه عليه ببغداد.(٢)

٨ـ علي بن الحسن بن علي أبو الحسن الميانجي قاضي همذان المتـــوفى ســـنة ٤٧١هـ تفقه عليه (٣).

٩ـ سليمان بن خلف بن سعد القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطـــبي المتوفى سنة ٤٧٤هـ أخذ عنه الفقه.(٤)

١٠ـ بديل بن علي بن بديل ،البرزندي المتوفى سنة ٤٧٥هـــــ سمـــع مـــن القاضي أبي الطيب.(٥)

١١ـ إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي المتـــوفى سنة ٤٧٦هـــ. لزم القاضي أبا الطيب بضع عشرة سنة فتفقه عليه وحدث عنـــه وهو أخص تلاميذه وجلس مجلسه للتدريس بطلب منه.(٦)

---

(١) المنتظم ١٦/١٧٤،وطبقات ابن السبكي ٤/١٩٦

(٢) طبقات الأسنوي ٢/١٨٠

(٣) طبقات ابن السبكي ٥/٢٥٥ـ٢٥٦،وطبقات الأسنوي ٢/٢١٥

(٤) وفيات الأعيان ٢/٤٠٨،والبداية والنهاية ١٦/٨٠

(٥) طبقات ابن السبكي ٤/٢٩٧

(٦) طبقات الشيرازي ص:١٢٨،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصـــلاح ١/٣٠٢ـ٣١٠،والبدايـــة والنهاية ١٦/٨٧

١٢ــ طاهر بن الحسين بن أحمد أبو الوفاء البغدادي الحنبلي القواس البابصري المتوفى سنة ٤٧٦هـ تفقه عليه(١) .

١٣ــ الحسين بن أحمد بن علي أبو عبد الله بن البقال الأزجي المتوفى سنة ٤٧٧هـ تفقه عليه (٢).

١٤ــ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ،المتوفى سنة ٤٧٧هـ تفقه عليه (٣).

١٥ــ نصر بن بشر بن علي أبو القاسم العراقي المتوفى سنة ٤٧٧هـ تفقه عليه (٤).

١٦ــ عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان المعروف بأبي معشر الطبري الإمام في القراءات المتوفى سنة ٤٧٨هـ بمكة روى عن القاضي أبي الطيب (٥).

١٧ــ الفضل بن أحمد بن محمد الزهري البصري المتوفى سنة ٤٧٨هـ سمع من القاضي من القاضي أبي الطيب.(٦)

١٨ــ يعقوب بن سليمان بن داود أبو يوسف الأسفراييني خازن الكتب

---

(١) البداية والنهاية ١٦/٨٨،وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/٥٤٩،وطبقات ابن السبكي ٤/٣٣٣

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥١،والبداية والنهاية ١٦/٩١،وطبقات ابن السبكي ٥/١٢٢ــ١٢٣

(٤) طبقات ابن السبكي ٥/٣٥٤

(٥) طبقات ابن السبكي ٥/١٥٣،وطبقات ابن الصلاح ٢/٥٦٠ــ٥٦١

(٦) طبقات ابن السبكي ٥/٣٠٣ــ٣٠٤

النظامية ببغداد المتوفى سنة ٤٨٠هـ تفقه عليه.[١]

١٩ـ أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢هـ سمع من القاضي أبي الطيب.[٢]

٢٠ـ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيري المتوفى سنة ٤٨٢هـ سمع منه.[٣]

٢١ـ أحمد بن علي بن حامد أبو حامد البيهقي المتوفى سنة ٤٨٣هـ سمع منه.[٤]

٢٢ـ عبد الغني بن نازل بن يحيى ،أبو محمد الألواحي المصري المتوفى سنة ٤٨٦هـ سمع منه.[٥]

٢٣ـ علي بن هبة الله بن علي أبو نصر العجلي البغدادي المعروف بابن ماكولا سمع أبا الطيب وتوفي سنة ٤٨٦وقيل غير ذلك.[٦]

٢٤ـ علي بن محمد بن علي أبو القاسم الدمشقي المعروف بالمصيصي المتوفى سنة ٤٨٧هـ تفقه على القاضي أبي الطيب .[٧]

---

(١) طبقات ابن القاضي شهبة ٢٧٦/١

(٢) طبقات ابن الصلاح ٣٧١/١،وطبقات ابن السبكي ٧٤/٤ـ٧٥

(٣) طبقات الأسنوي ١٥٩/٥،وطبقات ابن السبكي ١٠٦/٥

(٤) طبقات ابن الصلاح ٣٥١/١،وطبقات ابن السبكي ٢٨/٤

(٥) الأنساب ٣٤٠/١،وطبقات ابن السبكي ١٣٥/٥

(٦) سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨،و فوات الوفيات ١١١/٣

(٧) طبقات الأسنوي ٢٢١/٢،وطبقات ابن السبكي ٢٩٠/٥

٢٥ــ محمد بن المظفر بن بكران أبو بكر الشامي الحموي المفتي الزاهد المتــوفى سنة ٤٨٨هــ.تفقه عليه.(١)

٢٦ــ يعقوب بن سليمان بن داود ،أبو يوسف الأسفراييني الأصولي المتــــوفى سنة ٤٨٨هــ تفقه عليه .(٢)

٢٨ــ عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح ،أبو تراب المراغي المتوفى ســنة ٤٩٢هــ تفقه عليه وسمع الحديث منه.(٣)

٢٨ ــ المبارك بن محمد بن عبيد الله أبو الحســين الواســطي المتــوفى ســنة ٤٩٢هــ تفقه عليه.(٤)

٢٩ــ على بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٣هــ سمع الحديث منه.(٥)

٣٠ــ أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصــــور بــن الصبــاغ البغدادي المتوفى سنة ٤٩٤هــ تفقه عليه (٦).

---

(١) الكامل في التاريخ ١٧٨/٨،والبداية والنهاية ١٥٢/١٦ وطبقات ابن السبكي ٢٠٢/٤ وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٧١/١ وفي هذه المصادر اختلاف في النسبة إليه هل هو الشامي أو الشاشي .

(٢) فوات الوفيات ٣٣٥/٤،وطبقات الأسنوي ٥٧/١

(٣) البداية والنهاية ١٦٩/١٦،وطبقات ابن السبكي ٩٦/٥

(٤) طبقات ابن السبكي ٣١١/٥

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٠/١،وطبقات ابن السبكي ٢٥٧/٥ــ٢٥٨

(٦) البداية والنهاية ١٧٧/١٦،وطبقات ابن السبكي ٨٥/٤ــ٨٦،وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٦١/١

٣١ـ سعد بن علي بن الحسن أبو منصور العجلي الأسدَاباذي المتوفى سنة ٤٩٤هـ سمع منه.[١]

٣٢ـ عبد الواحد بن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن أبو سعيد القشيري الملقب بركن الإسلام المتوفى سنة ٤٩٤هـ سمع منه الحديث.[٢]

٣٣ـ عزيزي بن عبد الملك بن منصور ،أبو المعالي الواعظ الملقب بشيذلة بفتح الشين المعجمة وفتح الذال واللام وسكون آخر الحروف المتوفى سنة ٤٩٤هـ ببغداد .سمع منه.[٣]

٣٤ـ محمد بن أحمد بن عبد الباقي أبو الفضائل الربعي الموصلي المتوفى سنة ٤٩٤هـ سمع منه الحديث.[٤]

٣٥ـ الحسين بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله الطبري الحاجي البزازي المتوفى سنة ٤٩٥هـ تفقه عليه.[٥]

٣٦ـ الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري مفتي مكة ومحدثها . توفي سنة ٤٩٨هـ وقيل :غير ذلك. تفقه على القاضي أبي الطيب صغيرا وسمع منه الحديث.[٦]

---

(١) طبقات ابن السبكي ٤/٣٨٣

(٢) طبقات ابن الصلاح ١/٤٠١،وطبقات ابن السبكي ٥/٢٢٥ـ٢٢٦

(٣) وفيات الأعيان ٢/٤٢٢،وطبقات ابن السبكي ٥/٢٣٥

(٤) طبقات ابن الصلاح ١/٩٧،والبداية والنهاية ١٦/١٧٨،والكامل في التاريخ ٨/٢٠٥

(٥) طبقات ابن السبكي ٤/٣٤٩ـ٣٥٠

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٣ـ٢٦٤

٣٧ــ محمد بن عبيد الله بن الحسين أبو الفرج البصري قاضي البصرة المتوفى سنة ٤٩٩هــ سمع منه في بغداد [١]

٣٨ــ علي بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الربعي المعروف بابن عريبة المتوفى سنة ٥٠٢هــ تفقه عليه.[٢]

٣٩ــ عبد الله بن علي بن عبد الله أبو محمد الآبنوسي المتوفى ٥٠٥هــ سمع منه .[٣]

٤٠ــ أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني البغدادي المعروف بابن خالوه المتوفى سنة ٥٠٧هــ سمع منه الحديث .[٤]

٤١ــ محمد بن مكي بن الحسن أبو بكر الفامي البابشامي المعروف بابن دوست المتوفى سنة ٥٠٧هــ سمع من القاضي .[٥]

٤٢ــ محمد بن حماد بن حسن بن علي ،أبو سعيد الدينوري البغدادي المتوفى سنة ٥٠٩هــ قرأ علي القاضي أبي الطيب .[٦]

٤٣ــ عبد الواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد الداراني أبو سعيد

---

(١) البداية والنهاية ١٩٢/١٦

(٢) طبقات ابن السبكي ٢٢٣/٧

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٩ــ٢٧٨

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٨/١ــ٢٧٩،وطبقات ابن السبكي ٢٨/٦ــ٢٩

(٥) طبقات ابن السبكي ١٢/٧

(٦) طبقات ابن كثير

من أهل أصبهان المتوفى ٥١٥هـ سمع منه في بغداد.[1]

٤٤ـ محمد بن أبي الفضل محمد بن عبد العزيز أبو علي الشريف الهاشمي البغدادي الحريمي المتوفى سنة ٥١٥هـ سمع منه.[2]

٤٥ـ أحمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو سعد الصيرفي ابن الطيوري البغدادي المقرئ المتوفى سنة ٥١٧هـ سمع منه.[3]

٤٦ـ أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك أبو المواهب البغدادي الوراق المتوفى سنة ٥٢٥هـ وقيل غير ذلك.[4]

٤٧ـ هبة الله بن محمد بن عبد الواحد أبو القاسم الشيباني الهمذاني البغدادي الكاتب المتوفى سنة ٥٢٥هـ سمع منه.[5]

٤٨ـ أحمد بن عبيد الله بن محمد ، أبو العز السلمي العكبري المعروف بابن كادش المتوفى سنة ٥٢٦هـ سمع منه .[6]

٤٩ـ محمد بن عبد الباقي بن محمد أبو بكر الخزرجي السلمي الأنصاري البغدادي الحنبلي البزاز المعروف بقاضي المرستان المتوفى سنة ٥٣٥هـ.[7]

---

(١) طبقات ابن السبكي ١٩٣/٧

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧،٤٣٠/١٩،وشذرات الذهب ٤٨/٤

(٣) المنتظم ٢٢١/١٧،وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/١٩

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٩،وشذرات الذهب ٧٣/٤

(٥) المنتظم ٢٦٨/١٧،وسير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٩،وشذرات الذهب ٧٧/٤

(٦) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٩،وشذرات الذهب ٧٨/٤

(٧) سير أعلام النبلاء ٦٧٠/١٧ ، ٢٣/٢٠،وذيل طبقات الحنابلة ١٩٢/٣،وطبقات ابن السبكي ١٣/٥

٥٠ـــ أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه أبو بكر الزنجاني من تلاميذ القـــاضي أبي الطيب .قال الذهبي :لا أعلم متى توفي إلا أنه حدث في سنة خمسائة.[١]

٥١ـــ أحمد بن الحسن أبو نصر الشيرازي .[٢]

٥٢ـــ محمد بن محمد بن محمد أبو نصر العكبري.[٣]

٥٤ـــ محمد بن أحمد بن عمر الجريري الطبري سمع من القاضي أبي الطيـــب الطبري .[٤]

٥٥ـــ مسدد بن محمد بن علكان الجنـــزي تفقه عليه.[٥]

٥٦ـــ أبو القاسم بن الحسين .[٦]

٥٧ـــ وذكر السبكي أن آخر تلاميذه موتا أبو بكر محمد بن عبـــد البـــاقي الأنصاري[٧]

المبحث الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

بلغ القاضي أبو الطيب مترلة علمية عالية بسبب صبره على تحصيـــل العلـــم ،وعدم مفارقته إياه إلى أن قضى نحبه، ومما يدل على علو منـــزلته مصنفاته الـــتي

---

(١) تاريخ الإسلام ٣١٣/٣٤،وطبقات ابن السبكي ٤٥/٤،٦/٤٧ ،وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٦١/١

(٢) لم أجد له ترجمة وعده ابن السبكي في طبقاته ١٣/٥ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧ مـن تلاميذه.

(٣) لم أجد له ترجمة .وانظر المصدرين المتقدمين.

(٤) الأنساب ٤٧/٤

(٥) طبقات ابن السبكي ٣٣٠/٥

(٦) طبقات ابن السبكي ١٣/٥

(٧) المصدر نفسه.

نالت ثناء العلماء ،وتلاميذه النجباء ،ولو لم يكن من تلاميذه إلا الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي،وأبو الوليد الباجي لكفى له فخرا . أضف إلى ذلك ثناء العلماء عليه ممن عاصره من شيوخه وتلاميذه وممن جاء بعده من المترجمين له. ومن ذلك ما نقل الخطيب البغدادي عن أبي محمد البافي ـــ من شيوخ القاضي ـــ أنه قال:(أبو الطيب أفقه من أبي حامد الأسفراييني) .ونقل أيضا عن أبي حامد الأسفراييني أنه قال:(أبو الطيب أفقه من أبي محمد البافي) [١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي : (ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه) [٢].

وقال الخطيب البغدادي : (كان أبو الطيب ثقة صادقا دينا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه محققا في علمه سليم الصدر صحيح المذهب جيد اللسان يقول الشعر على طريقة الفقهاء) [٣].

وقال السمعاني : (كان معمرا ذكيا متيقظا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه محققا في علمه) [٤].وقال النووي : (الإمام البارع في علوم الفقه) [٥].

وقال الذهبي : (الإمام العلامة شيخ الإسلام فقيه بغداد) [٦].

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/٢ ،وسير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧

(٢) طبقات الشيرازي ص:١٢٧

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩

(٤) الأنساب ٤٧/٤

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢

(٦) سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧

وقال ابن السبكي : (الإمام الجليل القاضي أبو الطيب أحد حملة المذهب ورفعائه كان إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدوائر عظيم العلم جليل القدر كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد والزمان صشون بأخدانه واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمار وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب) [1].

المبحث السادس:في آثاره العلمية .

لقد متع الله سبحانه وتعالى القاضي أبا الطيب الطبري بعمر طويل مع صحة في الجسد وصبر دائم في تحصيل العلم ونشره تدريسا وتأليفا حتى ذكر أنه صنف في كل نوع من مسائله فقال:

صنفت في كل نوع من مسائله غرائب الكتب مبسوطا ومختصرا [2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي : (وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها)[3].

وقال النووي : (وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم) [4].

وإليك أسماء ما تيسر منها مرتبا لها على حروف المعجم:

١ــ التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني وهو كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه في موضعه .

---

(١) طبقات ابن السبكي ١٢/٥

(٢) تاريخ بغداد ٣٦٠/٩

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص:١٢٨ .

(٤) المجموع ٥٣٧/٦

٢ــ جزء رواه عن أبي أحمد الغطريفي تفرد بعلو سنده [١] وهو يشتمل على إحدى وتسعين رواية وقد طبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٤١٨هـ بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري .

٣ــ الرد على من يحب السماع [٢]. وموضوعه واضح من اسمه .وقد طبع في دار الصحابة للتراث بطنطا بتحقيق الشيخ مجدي فتحي السيد.

٤ــ روضة المنتهي في مولد الشافعي .وذكر في آخره جماعة من أصحاب الشافعي [٣].وللكتاب نسخة بمكتبة صائب بأنقرة رقم:٣١٠١.[٤]

٥ــ شرح الجدل [٥].

٦ــ شرح فروع ابن الحداد وكتاب الفروع هذا مختصر في مذهب الشافعي يسمى :الفروع المولدات.فشرحه القاضي أبو الطيب في مجلد كبير وهو كثير الفوائد كما قاله النووي [٦].

٧ــ شرح الكفاية وهو كتاب في أصول الفقه [٧].

---

(١) سير أعلام١٧/٦٦٩،والبداية والنهاية ١٢/٨٥،وتاريخ بغداد ٩/٣٥٨

(٢) ذكره الزركلي في الأعلام ٣/٢٢٢ بهذا الاسم .

(٣) تاريخ التراث العربي ٢/١٩٥،وكشف الظنون ٢/١١٠٠

(٤) تاريخ التراث العربي ٢/١٩٥

(٥) البحر المحيط ١/٣٢٠،وسلاسل الذهب ص:١٠٣

(٦) وفيات الأعيان ٢/١٣٥،٥١٤،١٩٧،والبداية والنهاية ١٥/٧٠٥،٧٦١،والمجموع ١/٥٣٧وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥

(٧) البحر المحيط ١/٥٩،٢٨٦،وسلاسل الذهب ص:٢٠٥

٨ ـ طبقات الشافعية [١].

٩ـ الكفاية وموضوعه في أصول الفقه [٢].

١٠ـ المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد قاله النووي [٣].

١١ـ المخرج في الفروع [٤].

١٢ـ المستخلص [٥].

١٣ـ منظومة في الفقه [٦] تقع في ثمانية وسبعين بيتا ولها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم:١٣،ضمن مجموعة رقم:٤١[٧].

١٤ـ المنهاج في الخلافيات وموضوعه واضح من اسمه .روى فيه أحـــاديث كثيرة عن شيخه الدارقطني [٨].

---

(١) معجم المؤلفين ٣٧/٥ ، ولم أجده في غيره، وهو غير مطبوع

(٢) البحر المحيط ١٧٩/٣ ، ولم أجده في غيره، وهو غير مطبوع

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/١ ،ومعجم المؤلفين ٣٧/٥،والمجموع ٥٣٧/١ ،وأكثر من النقل عنه انظر مثلا ١٩/٧،٥٩،١٠٦،١١٢،٢٠٦ ، ولم أجد له ذكرا في غيرها، وهو غير مطبوع

(٤) كشف الظنون ١٦٣٨/٢ ،وهداية العارفين ٤٢٩/٥ ، ولم أره في غيرها، وهو غير مطبوع

(٥) المجموع ٤٢٣/٢ ، ولم أجده في غيره، وهو غير مطبوع.

(٦) الأعلام ١١١/١٠ ، ولم أجده في غيره، وهو غير مطبوع.

(٧) فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ص:٢٢١

(٨) طبقات ابن السبكي ١٣/٥، وفي طبقاته الوسطى كما في هـــامش الطبقـــات الكـــبرى١٤/٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/١،والبحر المحيط ٢٨٤/١ ؛ والمجموع ٤٧٩/٣ . وليس هو بمطبوع ولم أجد له ذكرا في غير هذه المصادر.

ومن آثاره العلمية أيضا :

١ــ مناظرة جرت بينه وبين أبي الحسن الطالقاني الحنفي في مسألة تقديم الكفارة على الحنث [١].

٢ــ مناظرة جرت بينه وبين أبي الحسن القدوري الحنفي في المختلعة هل يلحقها طلاق أم لا ؟ [٢]

٣ــ شعره فقد كان القاضي أبو الطيب جيد اللسان وكان يقول الشعر على طريقة الفقهاء وقد ذكرت بعض المصادر بعض أشعاره [٣].

المبحث السابع :في وفاته

رزق الله القاضي أبا الطيب عمرا طويلا عامرا بالعلم والعمل حتى ذُكر أنه منذ طلبه العلم في السنة الرابعة عشرة من عمره لم يُخِل به يوما واحدا حتى مات [٤] رحمه الله في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة في بغداد، وقد بلغ من السن مائة سنة وسنتين، بلغ ذلك صحيح العقل ثابت الفهم يقضي ويفتي إلى حين وفاته .وقد حضر الصلاة عليه في جامع المنصور جمع غفير من أعيان البلد وأمّ الناس في الصلاة عليه أبو الحسن بن المهتدي بالله الخطيب .ودفن من الغد في مقبرة باب حرب بجوار قبر الإمام أحمد بن حنبل [٥].

---

(١) طبقات ابن السبكي ٢٤/٥

(٢) طبقات ابن السبكي ٣٦/٥

(٣) طبقات ابن السبكي ١٦/٥، ١٧، ٢١ــ٢٣ ،وتاريخ بغداد ٣٦٠/٩،

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/٢

(٥) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩،وطبقات الشيرازي ص:١٢٧،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/٢،والمجموع ٥٣٧/١، وسير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المؤلف وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : مصادر المصنف في هذا الكتاب .

المبحث الخامس : التعريف بمصطلحات الشافعية التي استعملها المصنف .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية للقسم المحقق وعرض نماذج منها.

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

لم يذكر المصنف في مقدمة الكتاب اسم كتابه هذا على ما جرت به عادة المصنفين ولذلك اختلفت عبارات العلماء في اسم كتابه على النحو الآتي :

١ــ **التعليق**.وهذه التسمية هي الأكثر تداولا بين علماء المذهب فيقولون :قال في تعليقه أو في التعليق.[١]

٢ــ **التعليقة** .[٢]

٣ــ **التعليقة الكبرى في الفروع** .[٣]

٤ــ.**التعليقة الكبرى** جاء ذلك على غلاف نسخة ط

٥ــ **شرح مختصر المزني** [٤].

٦ــ **شرح كتاب المزني** جاء ذلك في غلاف نسخة ب.

ومن الصعوبة بمكان ترجيح واحد من هذه الأسماء ،لكن يحتمل إن يكون من سماه بالتعليق أو التعليقة أو التعليقة الكبرى إنما أراد الاختصار ،ومن قال:شرح مختصر المزني أو شرح كتاب المزني إنما أراد الإخبار عن حقيقته.فيبقى :التعليقة الكبرى في الفروع.

---

(١) انظر على سبيل المثال:المجموع ١/ ٥٣٧،وحلية العلماء ٣/٢٩٤،وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٤ ،وذكره السبكي بهذا الاسم عند عرضه مراجعه في تكملة المجموع ١٠/٦

(٢) طبقات ابن السبكي ٥/٤٦،٤٧،١٢٧،٢٨٣

(٣) كشف الظنون ١/٤٢٤،وهداية العارفين ٥/٤٢٩،والأعلام ٣/٢٢٢

(٤) معجم المؤلفين ٢/١٢،تاريخ التراث العربي ٢/١٩٥،الأعلام ٣/٢٢٢.

ومهما يكن عنوانه فلا شك أن نسبة الكتاب إلى المصنف ثابتة و لم يختلف في ذلك اثنان ويؤكد ذلك الأمور الآتية:

١ــ إجماع من ترجم له على أن هذا الكتاب من تصنيفاته.(١)

٢ــ نقل الأئمة المستفيض عن هذا الكتاب.(٢)

٣ــ تطابق النسخ الخطية على نسبة الكتاب إلى المصنف

المبحث الثاني:قيمة الكتاب العلمية.

إن لهذا الكتاب مكانة مرموقة ، ومترلة رفيعة ، تتناسب مع مستوى مصنفه العلمية ،وقد شهد له بذلك من سبر غوره ،وغاص في أعماقه ،فاستخرج منه دررا منثورة ،تزينت بها كتبه ،فاستحق منه الإعجاب (٣).ويشهد له بذلك أيضا كل من اطلع عليه ونظر فيه بعين الإنصاف ؛وذلك لما حوى هذا الكتاب من مادة علمية ضخمة وأسلوب رائع وترتيب للأفكار لا يختل وغير ذلك من محاسنه.
وتبرز قيمته العلمية بما يلي :

أولا: مادته العلمية وذلك أن هذا الكتاب وإن كان مصنفا في مذهب الشافعي كما صرح بذلك النووي بقوله: (وله مصنفات كثيرة في فنون العلم

---

(١) انظر على سبيل المثال :وفيات الأعيان ٥١٤/٢،وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١،وكشف الظنون ٤٢٤/١،وهداية العارفين ٤٢٩/٥،ومعجم المؤلفين ١٢/٢،والأعلام ٢٢٢/٣،وتاريخ التراث العربي ١٩٥/٢،وتاريخ الأدب العربي ٢٩٩/٣

(٢) انظر مثلا:حلية العلماء ٣٢٩/١،٤٥٣، ٢٩٤/٣،٢٩٥ ،والمجموع ٧/١١،١٣،٢٥،٢٦،٢٨،٣٠،٣١،٣٥،٣٦،٤٣،٥٧،٥٩،٩١،١٢٨،١٣١،١٤٣،١٤٥،١٦١،٢٠١،٢٠٣،٢٠٩،٢١٣،٢٢٣،٢٤٣،٢٦٠
وغيرها مما يطول ذكره في هذا المجلد فضلا عن غيره من مجلدات المجموع.

(٣) أعني بذلك العلماء الذين أكثروا من النقل عنه كالنووي في المجموع وقد أشرت إلى بعض نقولاته عنه.

ومن أحسنها تعليقة في المذهب) [1]..إلخ. إلا أن الناظر فيه يجزم أنه من كتب الخلاف لما احتواه من فقه السلف من الصحابة والتابعين ،ومن فقه المذاهب الأربعة والظاهرية ،وفقه طبقة من المتأخرين ،مع ما يصطحب ذلك من أدلتهم النقلية والعقلية والمناقشات العلمية ،

مع التركيز على مذهب الشافعي ببيان مختلف أقواله وأوجهه وطرقه وبيان صحيحه من ضعيفه،كما أنه أكثر من التفريعات التي أثرى بها فقه الشافعي .

ثانيا: أسلوبه المتميز بالسهولة والوضوح التام البعيد عن التكلف والتعقيد حتى قال النووي فيه :ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه . [2]

ثالثا :ترتيبه الجيد قال المصنف رحمه الله : (جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين : إما أن تكون مما أجمع عليه أو اختلف فيه ،فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره ،وأما المختلف فيه فإنا نبدأ بذكر مذهبنا فيه ثم مذهب المخالف ثم ما احتج به ثم دليلنا ثم الجواب للمخالف) .[3]

رابعا:ثناء العلماء عليه ومن ذلك:قول النووي : (وله مصنفات كثيرة في فنون العلم ومن أحسنها تعليقة في المذهب ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه).[4]وقال ابن قاضي شهبة: (ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل) [5].

---

(1) المجموع ١/٥٣٧

(2) المجموع ١/٥٣٧

(3) انظر مقدمة الكتاب ــ رسالة الأخ حمد بن محمد بن جابر ــ ص ١٨٨.

(4) المجموع ١/٥٣٧

(5) طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٨

وقال ابن السبكي في طبقاته الوسطى : (وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق بل مدار المذهب).[1]

وقال حاجي خليفة : (تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة).[2]

خامسا:اهتمام العلماء به بالنقل المستفيض عنه ،وبالحفظ فقد نُقل عن بعض تلاميذه أنه كان يحفظه [3]،وذكر ابن قاضي شهبة أن تلميذه أبا إسحاق أخذ كتابه المهذب من تعليق شيخه أبي الطيب .[4] وهذا كله يدل على أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

هذا ما تيسر من إجمال محاسن الكتاب ولا يخلو عمل البشر من نقص ولذلك نجد في الكتاب بعض الملاحظات التي ينبغي التنبيه عليها ومن ذلك:

أولا :تساهل المصنف في نقل الإجماعات ، فكثيرا ما نجده يحكي إجماعا في مسألة وعند التحقيق يتبين أن في المسألة خلافا [5].

ثانيا : يتميز المصنف بالدقة في نقل الأقوال في الغالب ولكن قد يخطئ في النسبة أحيانا [6].

---

(1) جاء ذلك في حاشية طبقاته الكبرى ١٣/٥

(2) كشف الظنون ٤٢٤/١

(3) ذكر ذلك عن أبي بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي .انظر سير أعلام النبلاء ٨٥/١٩،وطبقات ابن السبكي ٢٠٢/٤

(4) انظر في طبقاته ٢٤٠/١

(5) انظر مثلا ص ٣١٠، ١٠٤٥

(6) انظر ص ١٦٤ ، ١٠٧٠

ثالثا : إذا كان دليل المخالف حديثا ضعيفا فإن المصنف يذكر ضعفه أحيانا ، وأما إن كان دليل المذهب حديثا ضعيفا فإنه يسكت عنه وربما دافع عنه [1].

رابعا : ضعف المصنف بعض الأحاديث الصحيحة [2].

خامسا : يكثر المصنف من الأدلة العقلية في المسائل الخلافية وينتقل فيها بالقارئ من باب إلى باب بالقياس حتى إن القارئ يصعب عليه استذكار المسألة المختلف فيها.

المبحث الثالث :منهج المؤلف في كتابه .

يتبين منهج المصنف بالنقاط الآتية:

أ:منهجه في تبويب الكتاب :

١ـ يذكر المصنف تحت المسائل أبوابا تشتمل على مسائل ،وفصول ،وفروع.

٢ ـ رتب المصنف رحمه الله كتابه على أبواب مختصر المزني الذي يقوم بشرحه ، ولكن لم يلتزم عبارة المزني في تبويبه كله .

ب ـ منهجه في المسائل الفقهية.

١ـ أفصح المصنف عن منهجه في عرض المسائل الفقهية فقال في المقدمة : (جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين :إما أن تكون مما أجمع عليه أو اختلف فيه،فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره .وأما المختلف فيه فإنا نبدأ بذكر مذهبنا فيه ،ثم مذهب المخالف ،ثم ما احتج به ،ثم دليلنا ،ثم الجواب للمخالف).[3]

---

(١) انظر على سبيل المثال ٣١٠ ، ٣٣٠

(٢) انظر مثلا ٥٩١ ، ٦٥١

(٣) انظر مقدمة الكتاب ـ رسالة الأخ حمد بن محمد بن جابر ـ ص ١٨٨ .

٢ ـــ:يذكر المصنف أولا تحت المسائل قول الشافعي من مختصـــر المـــزني ثم يقول:وهذا كما قال ثم يذكر صورة المسألة وإن كان هناك خلاف بين الشـافعية في تصوير المسألة ذكره ،فإن كانت المسألة خلافية يقول بعد تصويرهــا وهــذا مذهبنا وبه قال فلان وفلان مثلا ثم يذكر مذهب المخالف ...إلى آخر ما ذكــره في المقدمة .

٣ـــ:إذا كان لأحد الأئمة قولان أو روايتان فإنه يذكر ذلك أحيانا،وربما ذكر المشهور منهما.

٤ـــ:يذكر المصنف في المسائل الخلافية أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهــم من الفقهاء .

٥ـــ:يولي المصنف اهتماما كبيرا بأقوال الشافعي فيبين القديم مـــن الجديــد ويذكر في الغالب راوي القول.

٦ـــ: إذا كان في المسألة أكثر من وجه أو للأصحاب فيها أكثر من طريق فإنه يبين ذلك في الغالب ويبين الصحيح من ذلك في الغالب.

٧ـــ:إذا كان اختيار المصنف يخالف قول الشافعي فإنه يذكر اختياره مع قــول المخالفين للشافعي وفي معرض الاستدلال يظهر رجحان مذهب الشافعي.!![1]

٨ ـــ لا يذكر المصنف غالبا تحت الفصول والفروع مسائل خلافية.

٩ـــ يكثر المصنف من استعمال قوله :وهذا غلط للمخالف.

ج ـــ منهجه في الأدلة :قال المصنف رحمه الله تعالى في المقدمة : (وجميع ما احتج به ـــ يعني المخالف ـــ لا يخلو من ستة أشياء إما أن يكون نص كتـــاب ،أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أو إجماع المســـلمين ، أو قياســا ،أو

---

(١) انظر ص ١٨٦

استدلالا ، أو استصحاب حال. فوجه الاحتجاج بالكتاب والسنة قد ذكرناه في أصول الفقه ،وكذلك الإجماع ونريد به إجماع علماء العصر على حكم النازلة ولا مدخل للعوام في ذلك .والقياس لابد فيه من أربعة أركان ...والاستدلال يشتمل على معنيين ثابتي العلة وفساد التقسيم ،فثابت العلة كقولنا إن العلة المؤثرة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة ...وفساد التقسيم فأن يقسم كلام الخصم أقساما يفسد كل واحد منها...وأما استصحاب الحال فعلى ضربين :أحدهما ما علم صحته بمجرد العقل ..فإن الأصل براءة الذمم.والضرب الثاني :استصحاب الحال بحكم الإجماع)...إلخ.[1]

وقد أكثر المصنف رحمه الله من الأدلة النقلية والعقلية واتبع في ذلك المنهج الآتي بيانه.

١ــ في الآيات القرآنية يبين وجه الاستدلال ويكرر الآية الواحدة في عدة مواضع لتنوع دلالتها .

٢ــ يذكر المصنف الأحاديث بالمعنى في الغالب .

٣ــ يذكر في الغالب متن الحديث دون سنده .

٤ــ لا يذكر من خرج الحديث في الغالب ويذكره في بعض الأحيان وخاصة إذا كان الحديث في سنن أبي داود وسنن الدارقطني .[2]

٥ــ يذكر كثيرا اسم الصحابي الذي روى الحديث .

٦ــ يستعمل كثيرا صيغة التمريض (روي) للأحاديث ولو كان الحديث في الصحيحين .

٧ــ لا يذكر طرق الحديث وألفاظه إلا نادرا.

---

(١) مقدمة الكتاب ــ رسالة الأخ حمد بن محمد بن جابر ــ ص:١٨٨ــ١٩٢

(٢) انظر ص ٤٣٠ ، ٤٥١

٨ ـــ يبين أحيانا درجة الحديث ،ويتكلم أحيانا عن حال الرواة وخاصــة إذا أورد سند الحديث.

٩ـــ يقتصر على موضع الشاهد من الحديث في الأغلب .

١٠ـــ يكثر من استعمال الأقيسة والاستدلالات .

١١ـــ يحكي أحيانا بعض الإجماعات

المبحث الرابع : مصادر المصنف في هذا الكتاب .

ذكر المصنف في القسم المحقق أسماء بعض المصادر التي اعتمد عليها ، وسكت عن بعضها . فأما ما سكت عنه فتصعب معرفته ، وأما ما صرح بأسمائها من المصادر فهي :

١ـــ اختلاف الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشــافعي ت ٢٠٤ هـــ وهو مطبوع مشهور .

٢ ـــ اختلاف مالك وأبي حنيفة له أيضا و لم أجد من ذكره .

٢ـــ الإفصاح لأبي علي بن القاسم الطبري ت : ٣٥٠ هـــ [١].

٣ـــ الأم للشافعي ، وهو مطبوع معروف ، ويطلقه المصنف تـــارة ، وتـــارة يحيل إلى بعض كتب الأم التي رجع إليها ، فمن ذلك :

---

(١) وهو مصنف في المذهب ، وهو أيضا شرح لمختصر المزني . انظر تهذيب الأسمـاء واللغـات ٢/٢٦٢ ؛ وكشف الظنون ٢/١٦٣٥ ؛

أ ـــ اختلاف العراقيين [1]، ويعبر عنه أحيانا : اختلاف أبي حنيفة وابـــن أبي ليلى ، وربما قال:كتاب ابن أبي ليلى .

ب ـــ كتاب الصيام .

ج ـــ كتاب مختصر الحج ، ويقول أحيانا : كتاب الحج الصغير .

د ـــ كتاب الحج الأوسط .

هـــ كتاب الحج الكبير .

وـــ كتاب الرهن الكبير .

زـــ كتاب الظهار .

٤ـــ الإملاء له قال حاجي خليفة : وهو في نحو أماليه حجما ، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك [2].

٥ـــ الإملاء على مسائل مالك للشافعي أيضا و لم أجد من ذكره .

٦ ـــ الجامع لأبي الحسن علي بن أحمد بن المرزبان ت ٣٦٦ هـــ . ولم أجد من تكلم عنه

٧ ـــ جامع الأيمان للشافعي و لم أجده في الأم .

٨ ـــ الجامع الكبير للشافعي رواه عنه المزني [3] .

---

[1] قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠ اختلاف العراقيين هما أبو حنيفة ومحمد بن عبـــد الرحمن بن أبي ليلى ، وقوله العراقيين بفتح الياء الأولى وكسر النون ؛ لأنه مثنى ... وهو كتـــاب صنفه الشافعي فذكر فيه المسائل التي اختلفا فيها ، ويختار تارة ذاك ، وتارة يضعفهما ، ويختار ثالثا ، وهذا الكتاب هو أحد كتب الشافعي وهو نحو نصف مجلد .

[2] كشف الظنون ١/١٦٩

[3] المجموع ١/٢٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٢

٩ ـــ حرملة للشافعي نقله عنه حرملة بن يحيى التجيبي [١]

٩ ـــ سنن الدارقطني ، وهو مطبوع معروف .

١٠ ـــ سنن أبي داود

١١ ـــ الشرح لأبي إسحاق المروزي [٢]

١٢ ـــ صحيح البخاري

١٣ ـــ القديم وسيأتي الكلام عنه في مصطلحات الشافعية التي استخدمها المصنف .

١٤ ـــ مختصر البويطي وهو من كتب الشافعي رواه عنه أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي [٣]وهو مخطوط .[٤]

١٥ ـــ مختصر المزني وهو أيضا من كتب الشافعي رواه عنه المزني [٥]وهو مطبوع وهو الكتاب الذي يشرحه المصنف .

١٦ ـــ كتاب المستعمل في فروع لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي الفقيه ت ٣٠٦ هـ ، شرحه أبو محمد الحسن بن أحمد الإصطخري [٦]

---

(١) وقال النووي : وقولهم : قال في حرملة أو نص في حرملة معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ، فسمي الكتاب باسم راويه مجازا ، كما يقال : قرأت البخاري ، ومسلم والترمذي ، والنسائي وسيبويه والزمخشري وأشبهها .انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٥ ، ١٥٦ .
وذكر في المجموع ١/٢٩ ، وفي تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٣ أنه من مصنفات الشافعي .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥

(٣) المجموع ١/٢٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٥٣ .

(٤) في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية نسخة منه .

(٥) المجموع ١/٢٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٥٣ .

(٦) كشف الظنون ١/٥٧٥

المبحث الخامس : التعريف ببعض مصطلحات الشافعية التي استعملها المصنف .

استخدم المصنف بعض المصطلحات الخاصة بالشافعية فمن ذلك :

١ـ القولان* ، أو الأقوال ، وهي للشافعي ، وقد يكون القولان قديمين ، أو جديدين ، أو أحدهما قديم والآخر جديد ، وقد يقولهما في وقت واحد ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح [1].

والقديم ما قاله الشافعي في كتابه الحجة الذي صنفه في العراق ، ويطلق القديم أيضا على فتاويه في العراق ، وأشهر رواة القديم الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور [2].

وقد رجع الشافعي عن القديم ، وروي عنه أنه قال : لا أجعل في حل من رواه عني .واستثنى جماعة من أصحابه بعض المسائل التي يفتى فيها على القديم ، واختلفوا في عددها [3].

وأما الجديد فهو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء ، وأشهر رواة القول الجديد ستة وهم : المزني ، والربيع بن سليمان الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي ، والبويطي ، وحرملة ، ويونس بن عبد الأعلى .

وقوله الجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة يفتى فيها على القديم [4].

---

* انظر [illegible] ص ١٠٢-٢٠٠ ، ٢٩٨

(١) المجموع ١/ ١٠٧

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٣ ، ٢/٢٠٠ ، ٢٨٤ ، والمجموع ١/٢٩ ، ومغني المحتاج ١/١٣ .

(٣) المجموع ١/١٠٨ ــ ١٠٩ ، ومغني المحتاج ١/١٣

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٤ ، والمجموع ١/١٠٨ ــ ١٠٩ ، ومغني المحتاج ١/١٣

٢ ـــ النص وهو نص الشافعي ، سمي بذلك لرفعة قدره ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج [١].

٣ ـــ القول المخرج ، والأصح أنه لا ينسب للشافعي ، والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان أحدهما منصوص ، والآخر مخرج ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والغالب في مثل هذه الحالة عدم اتفاق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يذكر فرقا بين الصورتين . [٢]

٤ ـــ الأوجه وهي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله . والأصح أنها لا تنسب للشافعي [٣].

٥ ـــ الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان ،أو وجهان ويقول بعضهم لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا ، أو يذكر بعضهم في المسألة تفصيلا ، ويطلق بعضهم الخلاف فيها . وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين ، وقد يعكسون .[٤]

(١) المنهاج ومغني المحتاج ١٢/١ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ١٩/١

(٢) مغني المحتاج ١٢/١ ، والمجموع ٧٧/١ .

(٣) المجموع ١٠٧/١ ، ومغني المحتاج ١٢/١ .

(٤) المجموع ١٠٨/١ ، ونهاية المحتاج ٤٢/١ ، ودقائق المنهاج ص ٣٠

٨ ــ عنوان الكتاب فيها جاء في غلاف الجزء الثالث:الجزء الثالث من شـــرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمـــه الله تعالى.

وفي غلاف الجزء الثالث عبارة تدل على أن الكتاب موقوف علـــى إحـــدى المدارس وأنه لا يباع ولا يرهن ولا يوهب.. ثم ختم الكلام بقوله تعالى :﴿فمـــن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾ [١].الحمد لله ..

ثم كتب هذا الاسم :أحمد بن محمد الكناني القرشي. فلعله هو الواقـــف والله أعلم.

التصحيحات :يوجد فيها بعض التصحيحات على هامش بعض اللوحات وقد أدرجتها في النص ؛لأني وجدتها كذلك موجـــودة في النســـختين الأخريـــين أو إحداهما.

نصيبي من الكتاب :يبدأ نصيبي من الكتاب من اللوحة ١٠٩ب ــ ٢٤٠أ

واتخذت هذه النسخة أصلا لقدم تاريخ نسخها ،ولقلة سقطها ،ولكن فيـــها بعض الطمس ،ويكثر الطمس في لوحة ١٥١أ،وفي لوحة ١٥٢أ .

ب ــ نسخة مكتبة طوب قبي سراي بإستانبول في تركيا تحت رقم :٨٥٠

وقد رمزت له بحرف ط.

ويوجـــــد مـــــــن هــــــذه النســــــخة المجلــــــد

(١،٣،٤،٥،٦،٨،٩،١٠،١٢،١٣،١٤،١٦،١٧)[٢]

---

(١) الآية ١٨١ من سورة البقرة

(٢) فهرس مكتبة طوب قبي ٦٣٧/٢ــ٦٤٠ ؛ وتاريخ التراث العربي ١٨٠/٢؛ وفهرس المخطوطـــات المصورة ٣٠٧/١

وإليك بيان وصفها كاملا :

١ــ الناسخ :محمد بن محمد بن البهاء المنصور الواسطي جاء ذلك في آخر المجلد الرابع [1].

٢ــ تاريخ النسخ: ٧٤٧هـ ونص على ذلك الناسخ في آخر المجلد الرابع وفي بعض المجلدات ٧٤٨هـ.[2]

٣ــ نوع الخط :نسخي مشرقي واضح جدا .

٤ــ عدد الأسطر :٢٥ في كل لوحة غالبا.

٥ــ عدد الكلمات :عشر كلمات في كل سطر تقريبا.

٦ــ عنوان الكتاب :جاء في آخر المجلد الرابع :آخر الجزء الرابع من التعليقة،وفي المجلد الأول :الأول من التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري .

٧ــ يوجد في الغلاف ختم المكتبة ثم التوقيع.

ونصيبي من هذه النسخة يبدأ من اللوحة الأولى من المجلد الرابع إلى اللوحة ١٨٩ من المجلد نفسه.

ملاحظات على هذه النسخة :

١ــ تمتاز هذه النسخة بجودة الخط ووضوحها.

٢ــ يكثر فيها السقط الناشئ من انتقال نظر الناسخ من كلمة إلى أخرى مثلها.

---

(١) فهرس مكتبة طوب قبي ٢/٦٣٨ــ٦٤٠

(٢) المصدر نفسه

ج ــ نسخة دار الكتب المصرية برقم ١٥٠٥ فقه شافعي ،ويوجد من هذه النسخة ثلاثة أجزاء وهي الثاني والثالث والرابع وكلها في مجلد واحد كما في غلاف المجلد الرابع .وفي فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية أن الثلاثة الأجزاء في ثلاثة مجلدات.(١)

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف ب.وبيان حالها كالآتي :

١ــ الناسخ :محمود حمدي .جاء ذلك في نهاية الجزء الثالث .

٢ــ تاريخ النسخ:يوم الأحد خامس عشر صفر سنة ١٣٢٧هــ صرح بذلك الناسخ.

٣ــ نوع الخط:نسخي مشرقي واضح.

٤ــ عدد الأوراق:٣٥٥ ورقة.

٥ــ المقاس ١٨×٢٥.

٦ــ عنوان الكتاب فيها:جاء على غلاف الجزء الثالث والرابع هكذا: شرح مختصر المزني ،ووقع في نهاية الجزء الثالث ما نصه:انتهى الجزء الثالث من تعليقات القاضي أبي الطيب على المزني .

٧ ــ عدد الأسطر ٢١ سطرا .

٨ــ عدد الكلمات :٩ كلمات في كل وجه من اللوحة الواحدة تقريبا.

ونصيبي من هذه النسخة يبتدئ من اللوحة ١ من الجزء الثالث إلى اللوحة ٢٨٢ من المجلد الرابع .وذلك في ٢٨٢ لوحة.

٩ــ أوصاف أخرى:جاء في آخر المجلد ما نصه: (قد صار نسخ هذا الجزء بقلم محمود حمدي على ذمة حضرة العالم العلامة والجهبذ الحبر البحر الفهامة السيد أحمد بيك الحسيني)..إلخ.ويوجد في أسفل اللوحة ختم يحمل هذه العبارة:

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ١/٥٢٢

(وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني) .وهذا الختم يوضح ما جاء في العبـــارة السابقة.

ملاحظات على هذه النسخة :

١ـــ يظهر أن هذه النسخة منسوخة من نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٦٦ فقه شافعي التي تقدم وصفها؛وذلك للتطابق شبه التام بينهما في السقط والخطـــأ وغير ذلك .

٢ـــ في هذه النسخة طمس كثير في أوائل اللوحات ناتج عن التصوير كمـــا يظهر .

نماذج من النسخ الخطية .

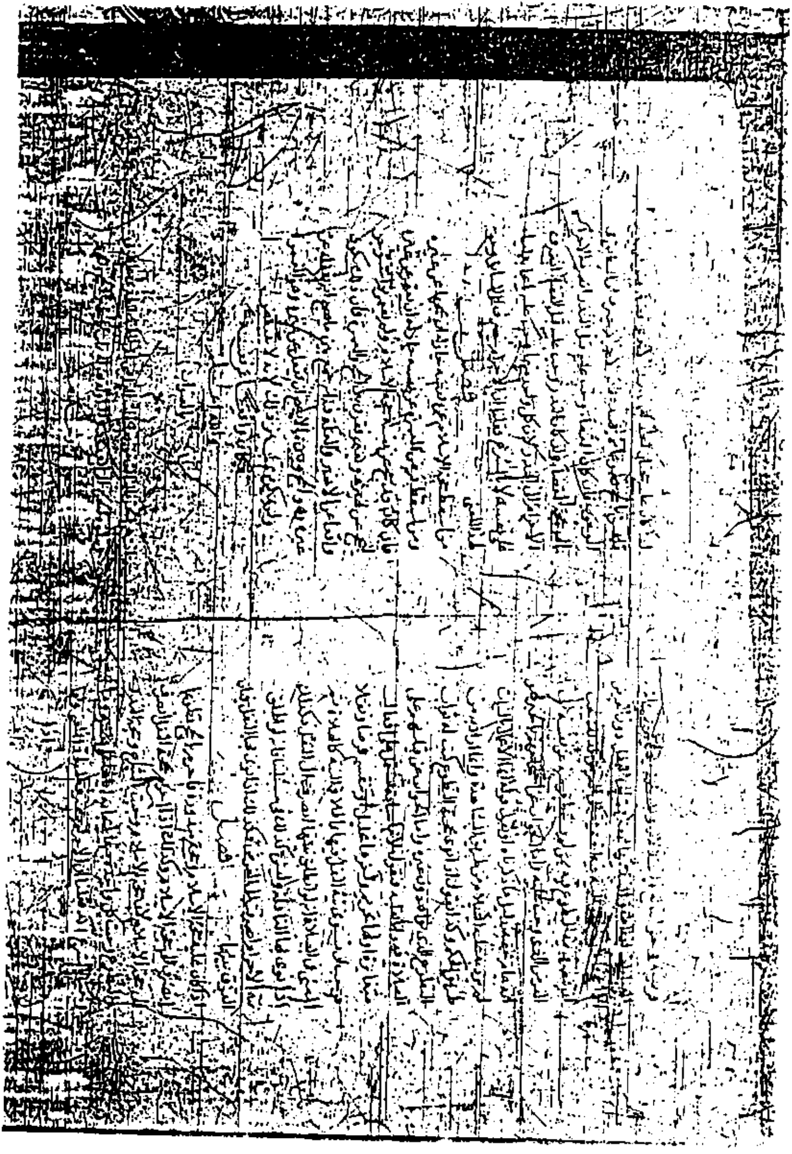
لا يجوز له ذلك وان راجع لم يصح الرجعة **واحتج من نصره** بان الرجعة معنى يقصد به استباحة البضع فوجب ان يمنع الاحرام منه كالنكاح لتعدد **ودليلنا** هو ان الرجعة استدامة عقد النكاح فلم يمنع منها الاحرام كما لو لم يكن طلق والذي يدل على انها استدامة عقد النكاح انها لا تفتقر الى تجديد المهر ولا الى ولي وشهود وان العبد يراجع بغير اذن سيده والسفيه يراجع بغير اذن وليه بخلاف العقد بخلاف ذلك كله ولان كل عقد لا يفتقر الى ولي وشهود فان الاحرام لا يمنع منه اصله عقد البيع **فاما الجواب** عن قولهم معنى يقصد به استباحة البضع فهو انه غير مسلم لان الرجعة استدامة عقد النكاح بدليل ما ذكرناه ثم المعنى في الاصل ان عقد النكاح يفتقر الى ولي وشهود ويجدد فيه مهر ولا يصح من العبد بغير اذن سيده ولا من السفيه بغير اذن وليه وفي مسالتنا بخلاف ذلك كله فبان الفرق بينهما **مسألة** قال ويلبس المحرم المنطقة للنفقة وهذا كما قال يجوز ان يلبس المحرم المنطقة ويشد بعض سيورها في بعض وكذلك يجوز له ان يعقد هميانه على وسطه وقال مالك لا يجوز له ذلك **ودليلنا** ما روي عن عايشة قالت رخص للمحرم لبس المنطقة وإذا قال الصحابي رخص عقل منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وعن عايشة ايضا انها سيلت ايشد المحرم هميانه على وسطه قالت نعم ويحتفظ نفقته ولانه عقد به حاجة اليه فجاز له فعله اصله عقد المئزر في وسطه **فصل** يجوز للمحرم ان يتقلد بالسيف وقال مالك لا يجوز له ذلك وقال الحسن البصري يكره له ذلك **ودليلنا** ما روى البراء بن عازب قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة عام القضية متقلدين

اسيافهم ولانه ليس بمخيط ولا مشابه المخيط فلم يمنع المحرم منه كالرداء يعقده على عاتقه **فصل** يجوز للمحرم ان ينظر وجهه في المراة وقال مالك لا يجوز له ذلك الا من ضرورة وقال عطا الخراساني يكره له ذلك **ودليلنا** ما روي عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر المحرم في المراة ولانه لو كان ممنوعا من ذلك لوجب ان يمنع من رويته وجهه في الما ولما اجمعنا على انه لا يمنع من رويته في الما كانت رويته في المراة مثله لان معناهما واحد **مسألة** قال ويستظل في المحمل راكبا ونازلا في الارض وهذا كما قال يجوز للمحرم ان يستظل من الشمس بما شا راكبا ونازلا بغير ان يمس الذي يستظل به راسه وقال مالك واحمد بن حنبل يجوز له ذلك نازلا ولا يجوز له التظلل في سيره **واحتج من نصرهما** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا محرما فقال اضح لمن احرمت له **ودليلنا** ما روت ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال واسامه احدهما يقود زمام ناقته والاخر يظله بثوبه من الشمس حتى رمى ولانه تظلل بما لم يمس راسه فجاز له ذلك كما لو تظلل نازلا ولانه كلما جاز التظلل به نازلا جاز التظلل به راكبا اصله اذا استظل بيده **فاما الجواب** عن الحديث فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المحرم ان يكشف راسه كما قال في المحرم الذي وقصه بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا واذا ثبت هذا صح ما قلناه والله اعلم بالصواب

باب دخول مكة

مسألة قال الشافعي واحب للمحرم ان يغتسل بذي طوى لدخوله مكة وهذا كما قال يستحب لمن كان محرما

نسخة مكتبة أحمد الثالث طبقبو سراي بتركيا برقم ٨٥٠ وهي نسخة ط



نسخة دار الكتب المصرية برقم ١٥٠٥
وهي نسخة ب

[illegible]

كتاب الصيام

الأصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم
الصيام يعني فرض عليكم الصيام وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وتقديره من حضر
منكم الشهر فليصمه وانتصب الشهر لأنه ظرف ... وقال تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل
ومن السنة ما روى طلحة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر
الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول وإذا هو يسأل عن الإسلام فسأل الحديث
إلى أن قال فأخبرني عما فرض الله علي من الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه /

نموذج من نسخة دار الكتب المصرية رقم ...

النسخة الأم، وهي نسخة م

القسم المحقق

[بسم الله الرحمن الرحيم . عونك رب][1]

كتاب الصيام.

الأصل في وجوب الصوم الكتاب ، والسنة ، والإجماع . فمن الكتاب قوله تعالى:﴿كتب عليكم الصيام﴾(٢) يعني فرض عليكم الصيام (٣) .وقوله تعالى:﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٤) وتقديره : من حضر منكم في الشهر فليصمه(٥). وانتصب الشهر لكونه ظرفا.(٦) وقال تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى اّليل ﴾ (٧) ومن السنة ما روى طلحة(٨) ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، وإذا هو

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب .

(٢) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٣) معالم التنـزيل ١/١٩٥ ومحاسن التأويل ١/٤١٤

(٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) قال القاسمي في محاسن التأويل ١/٤٢٦ : هذا إيجاب حتم على أن من شهد استهلال الشهر أي حضر فيه بأن كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة.

وانظر أيضا تفسير البغوي١/١٩٩.

(٦) مشكل إعراب القرءان للمكي أبي طالب ١/١٢٢، وإعراب القرءان للنحاس ١/٢٣٨.

(٧) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٨) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل ﷺ في سنة ست وثلاثين وهو ابن ثنتين وستين سنة.انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/٤٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١/٢٣.

يسأل عن الإسلام (فساق)(١) الحديث إلى أن قال:فأخبرني عما فرض الله علـــي من الصيام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه/(٢) وسلم :«شهرا من السنة ».(٣)

وعن ابن عباس (٤)رضي الله عنهما أن وفد عبد القيس(٥) سألوا رســـول الله ﷺ عن [الإيمان ؟](٦) فأخبرهم وقال:«وأن تصوموا رمضان» (٧).

وعن ابن عمر (٨)رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:« بني الإســــلام على خمس » منها «صوم رمضان»(٩) .

---

(١) في ط :وساق .

(٢) نهاية ل ١٠٩ من أ

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ١/١٣٠، رقم :٤٦ ؛ ومسلم ١/٤٠ـــ ٤١،رقم :١١.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ، وحبر الأمة ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وهو من المكثرين في الحديث توفي سنة ٩٨ هـــ بالطائف .

انظر ترجمته في أسد الغابة ٣/١٨٦؛ والإصابة ٢/٣٣٠ ؛ وسير أعلام النبلاء ٣/٣٣١ .

(٥) هم الذين تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا أربعـة عشر راكبا ، رئيسهم الأشج العصري .

انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٨١.

(٦) ساقطة من ط وغير واضحة في أ

(٧) أخرجه مسلم بنحوه ١/٤٧ ، رقم :١٧ ؛ والبخاري مع الفتح ١/٢٢١ ، رقم:٨٧.

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم شهد الخندق ومـا بعدها من المشاهد ، وهو من المكثرين في رواية الحديث ، مات سنة ٧٣ هـــ .

انظر أسد الغابة ٣/ ٢٣٦ ؛ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ ؛ والإصابة ٢/٣٤٧ .

(٩) أخرجه البخاري مع الفتح ١/ ٨ ـــ ٩،رقم:٨ ؛ ومسلم ١/٤٥،رقم :١٦.

ولا يختلف المسلمون في أن صوم رمضان واجب .[1]

إذا ثبت هذا فإن الصوم في اللغة هو مجرد الإمساك وكل من أمسك عن شيء كان صائما،[2] قال الله تعالى:﴿إني نذرت للرحمن صوما ﴾ [3] يعني إمساكا (عن)[4] الكلام[5].

وقال الشاعر :خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما.[6]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧٥/٢ ؛ والحاوي الكبير ٣٩٥/٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٣٢٣/٤ ؛ والمحلى ٢٨٥/٤.

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٥٩/١٢ـ ٢٦٠ ؛ ومعجم مقاييس اللغة ٣٢٣/٣ ؛ والقاموس المحيط ١٤٣/٤.

(٣) من الآية ٢٦ من سورة مريم .

(٤) في أ و ب:من.

(٥) معالم التنزيل ١٩٥/١،٢٢٧/٥ ؛ ومحاسن التأويل ٤١٣٥/١١

(٦) البيت للنابغة الذبياني ، انظر ذلك في ديوانه ص : ٢٤٠ وقوله : العجاج أي الغبار.انظر لسان العرب ٥٤/٩ ؛ والصحاح ٣٢٧/١ .

(وأما)(١) الصوم الشرعي فهو الإمساك عن خمسة أشياء : الأكل ،والشرب ،والنكاح(٢) ،واستنزال الماء ، والاستقاء(٣) .

(وسنذكر)(٤) ذلك مفصلا بعدُ إن شاء الله تعالى.(٥)

فصل :كان في صدر الإسلام الأكل ، والشرب ، والنكاح مباحا للصائم ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء حسبُ ، فإذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك حرم [عليه](٦) الأكل ، والشرب ، والجماع إلى الليلة (المقبلة)(٧) فاختان رجل نفسه وجامع أهله بعد أن نام(٨).

---

(١) في ط :فأما .

(٢) المراد بالنكاح هنا الجماع.

(٣) هكذا عرف المصنف الصوم الشرعي ، وعرفه النووي في المجموع ٢٤٨/٦بأنه إمساك مخصوص ، عن شيء مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص . وهذا أولى من تعريف المصنف في نظري ؛ لأنه إنما عدد المفطرات و لم يتعرض للنية ، ولا للشخص ، ولا للزمن . والله أعلم بالصواب.

(٤) في أ و ب :سنذكر .

(٥) انظر ذلك في ص٦٧، ١٧٧، ٢٣٩

(٦) ساقطة من ط.

(٧) طمس في أ.

(٨) يدل عليه ما أخرجه أبو داود في سننه ٧٣٦/٢ ، رقم :٢٣١٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ياءيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام ، والشراب ، والنساء ، وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء و لم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ، ورخصة ومنفعة فقال سبحانه :﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ الآية . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٠/٢ ، رقم ٢٠٢٨ .

وكان (صِرمة)[1] بن قيس ﷺ يعمل في أرض له وهو صائم فجاء إلى أهله وقت المغرب والتمس عشاء فذهبت امرأته تصنعه (له)[2] فرجعت إليه وقد غلبه النوم فأنبهته وقالت: (خيبة)[3] لك ، فلم يذق في ليلته شيئا ، فلما كان من الغد مضى إلى عمله فغشي عليه فأنزل الله تعالى:﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ إلى آخر الآية[4] فنسخ الحكم الأول وأباح للصائم الأكل ، والشرب ، والجماع في كل الليل إلى أن يطلع الفجر.[5]

---

(١) في ط:صومة. وصرمة هو ابن أنس ، ويقال : ابن أبي أنس ، ويقال : ابن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غانم بن عدي بن النجار ، أبو قيس الأوسي مشهور بكنيته ، تنصر في الجاهلية ، وأدركه الإسلام وهو شيخ كبير فأسلم ، وعاش نحوا من عشرين ومائة سنة.

انظر ترجمته في الإصابة ١٨٢/٢ ــ ١٨٣

(٢) في أ و ب :إليه.

(٣) في أ و ب :حبة.

(٤) من الآية ١٨٧من سورة البقرة.

(٥) يدل عليه ما أخرجه البخاري مع الفتح ١٥٤/٤ ، رقم :١٩١٥ عن البراء بن عازب ﷺ قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي . وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، كان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ .

وفي رواية البخاري أن صاحب القصة قيس بن صرمة ، وكذا في رواية الترمذي ١٩٤/٥ ، رقم :٢٩٦٨.

وفي رواية أبي داود ٧٣٧/٣ ، رقم :٢٣١٤:صرمة بن قيس مثل ما ذكر المصنف .

فصل : وكان في صدر الإسلام أيضا من ورد عليه شهر رمضان / [1] وهو مقيم قادر على صومه (مخيرا)[2] بين أن يصومه وبين أن يفطره ويفدي عن كل يوم بإطعام مسكين كل يوم ،كما قال تعالى:﴿وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [3] يعني وعلى الذين يطيقون صومه فلا يصومونه فدية ، ثم نسخ الله [تعالى][4] ذلك بقوله:﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [5]

وحتم على من حضره الشهر فكان قادرا على صومه أن يصومه .[6]

وذكر الحافظ في الفتح ٤/١٥٥ نقلا عن الداودي والسهيلي أن رواية البخاري مقلوبة ، واستقصى الحافظ ما وقع في الروايات من اختلاف ، وجمع ما يمكن جمعه ، وذكر تصحيف من صحف ، وخطأ من أخطأ فليراجع.

(١) نهاية ل ١ من ب

(٢) في ط:مخير.

(٣) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٤) ساقطة من أ و ب.

(٥) من الآية ١٨٥من سورة البقرة.

(٦) يدل عليه ما أخرجه البخاري مع الفتح ٨/٢٩ ، رقم :٤٥٠٧ ؛ ومسلم ٢/٨٠٢ ، رقم :١١٤٥ عن سلمة بن الأكوع ﷺ بنحو ما ذكره المصنف.

فصل : وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:‹‹ سمي شهر رمضان ؛ لأنه يحرق الذنوب ››.[1] أراد والله أعلم أنه أخذ من شدة الرمضاء المحرقة.[2]

وكان مجاهد[3] يقول:لا تقولوا: ذهب رمضان وجاء رمضان لعله اسم من أسماء الله تعالى.[4]

---

(١) أخرجه الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب ٣٥٣/٢ ، رقم ١٧٥٨ ؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٢/٣ ، رقم : ٢٥٩٦ بلفظ :‹‹إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب ›› . ورمز له بالضعف ، ونسبه إلى محمد بن منصور السمعاني ، وابن منده في أماليهما عن أنس ﷺ . وسكت عليه المناوي ؛ وذكره السيوطي أيضا في الدر المنثور ١٨٣/١ وعزاه إلى ابن مردويه ، والأصفهاني في كتاب الترغيب والترهيب.وانظر كنز العمال ٤٦٦/٨،رقم :٣٦٨٨ .

وقال الألباني :موضوع.انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته ص ٢٩٩ رقم : ٢٠٦٠

(٢) انظر القاموس المحيط ٣٤٥/٢ ، ٢٩٤/٣.

(٣) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى قيس بن السائب المخزومي ، من أعلام التابعين المفسرين ، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، اتفق على إمامته وتوثيقه ، مات بمكة سنة ١٠٣هـ .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات٨٣/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء٤٤٩/٤ ؛ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠.

(٤) انظر تفسير ابن جرير ٤٤٤/٣ ــ ٤٤٥ ؛ والدر المنثور ١٨٣/١ . قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ : وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف .

وأورد البيهقي حديثا مرفوعا في هذا المعنى ، وفي إسناده نجيح ، أبو معشر،وهو ضعيف .انظر السنن الكبرى ٢٠١/٤ ؛ وتقريب التهذيب ٢٤١/٢ ؛ وفتح الباري ١٣٥/٤.

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال:((من صام ( ) (1) رمضان وقامـــه إيمانـــا واحتسابا خرج من (ذنوبه)(2) كيوم ولدته أمه)).(3)والعرب تقول:صادف هذا

---

(1) في ط زيادة : شهر .

(2) في أ دونه . وهو خطأ

(3) أخرجه النسائي 4/467 ، رقم :2207 ، 2209 ؛ والنسائي أيضا في الكبرى 2/89 ، رقم : 2518 وابن ماجة 1/421 ، رقم : 1328 ، وأحمد 1/19 ، وابن خزيمة في صحيحه 3/335 ، رقم:2201 ، وأبو يعلى 2/168 ، 170 ، رقم : 863 ، 865 ؛ وعبد بن حميـــد 1/186 ، رقم : 158 ؛ والطيالسي ص 30 ، رقم:224 ؛ والبزار 3/256 ، 257 ، رقم 1048 ؛ وابن أبي شيبة 2/287 ، رقم:7705 ؛ والشاشي في مسنده1/273 ، رقم:241 من حديث النضر بن شيبان أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال له : حدثني بأفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال أبو سلمة : حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ أنه ذكر شهر رمضان ففضلـــه على الشهور وقال : ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمـــه)) .وفي لفظ آخر للنسائي : ((إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامـــه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

قال النسائي :هذا خطأ ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ . ونقل الحافظ في تهذيب التـهذيب 10/438 عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث : لم يصح وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح .

قلت :وفي التاريخ الكبير للبخاري 8/ 88 في ترجمة النضر بن شيبان هذا : النضر بن شيبان الحـــداني سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن فذكر الحديث ، ثم قال : روى عنه نصر بن علي ، وقال الزهـــري ويحيى بن سعيد الأنصاري : عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص:76 ، رقم :127ـــ 2208 ، 128ـــ 2209.

وأما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ المشار إليه فأخرجه البخـــاري مـــع الفتـــح 4/ 138 رقم:1901 ؛ ومسلم 1/523 ، رقم:174ـــ 759 ، 1/523 ـــ 524 ، رقم : 175ـــ 760 عن النبي ﷺ : ((من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) . وهذا لفظ البخاري.

الشهر شدة الحر فسمي رمضان لإلهاب الرمضاء في ذلك الوقت ، ثم ثبت اسمه فيما بعد.(١)

مسألة قال: الشافعي(٢) ﷺ:ولا يجزئ أحدا صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر.(٣)

(وهذا)(٤) كما قال ، لا يجزئ( )(٥) أحدا صوم إلا بنية .

بقي أن نشير هنا إلى أن المصنف اختار عدم الكراهة في اطلاق لفظ: رمضان ، من غير إضافة . وهو الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون وهو مذهب الجمهور .انظر المجموع ٢٤٨/٦ ؛ وفتح الباري ١٣٥/٤.

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٤٠/٢ ؛ والقاموس المحيط ٣٤٥/٢ ، ٢٩٤/٣ ؛ والمصباح المنير ص:٢٣٨.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ، ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، وحفظ القرءان وهو سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشرة ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وأذن له شيخه مسلم بالإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ثم رحل إلى المدينة ولازم الإمام مالك ، ثم قدم بغداد وصنف فيها كتابه القديم ، ثم انتقل منها إلى مصر وصنف فيها كتبه الجديدة ، ومات رحمه الله سنة أربع ومائتين .انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ١١/١ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥/١٠ .

(٣) مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩ . ونصه :ولا يجوز لأحد صيام فرض ...الخ

(٤) في أ و ب: هذا .

(٥) في أ زيادة :أن.

هذا مذهب كافة الفقهاء[١] إلا ما حكي عن زفر[٢] أنه / [٣] قال: صوم رمضان لا يفتقر إلى النية في حق الحاضر خاصة.[٤]

(واحتج)[٥] بقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٦] ولم يذكر النية [٧] ولأنه حق واجب متعين فلم يفتقر إلى النية [٨] أصل ذلك رد الغصوب والودائع .[٩] ولأن من الزمان ما يجب صومه وهو رمضان ومن الزمان ما يجب فطره وهو أيام العيدين والتشريق ، ثم ثبت أن ما يجب فطره لا يفتقر إلى نية ، فكذلك ما يجب صومه.

---

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . انظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٩/٢ ؛ والمبسوط ٥٩/٣ ؛ والمنتقى للباجي ٤١/٢ ؛ وحاشية الدسوقي ٥٢١/١ ؛ والأم ١٢٩/٢ ؛ والحاوي الكبير ٣٩٧/٣ ؛ والمجموع ٣٠٢/٦ ؛ والمغني ٣٣٣/٤ ؛ والإنصاف ٢٩٣/٣ ؛ والمحلى ٢٨٥/٤.

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، أبو الهذيل ، الفقيه المجتهد ، من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة كان يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي.
انظر سير أعلام النبلاء ٣٨/٨،والجواهر المضية ٢٠٧/٢

(٣) نهاية ل ١ من ط

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٥/٢ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ٩/٢ ؛ والمبسوط ٥٩/٣ ؛ وحكاه أيضا النووي في المجموع ٣١٨/٦وزاد أنه قول عطاء ومجاهد . قال السرخسي رحمه الله في المبسوط٦٠/٣ : وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر هذا المذهب لزفر رحمه الله تعالى ، ويقول: المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمه الله تعالى.

(٥) في أ و ب :فاحتج .

(٦) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٧) بدائع الصنائع ٢٢٦/٢.

(٨) المبسوط ٥٩/٣ ؛ وأصول السرخسي ٣٧/١.

(٩) يعني أن رد الغصوب والودائع لا تفتقر إلى نية . انظر عمدة القارئ للعيني٣٥/١.

ودليلنا قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».[1]

وروي« من لم يفرض الصيام» [2]يعني (يقدر)[3]، (ولذلك سميت الأرض مستقرة ثابتة)[4] .

ومن القياس أنه صوم فافتقر إلى نية قياسا على سائر الصوم . ولأنه عبادة يفتقر بدلها إلى النية فافتقر (مبدلها)[5] إلى النية ، قياسا على سائر العبادات.ولأن

---

(١) أخرجه أبو داود ٨٢٣/٢ ، رقم :٢٤٥٤ ؛ والترمذي ١٠٨/٣ ، رقم:٧٣٠ ؛ والنسائي ٥٠٩/٤ ، رقم : ٢٣٣٢ ، وابن خزيمة ٢١٢/٣ رقم : ١٩٣٣، والدارقطني ١٧٢/٢ ؛ والطحاوي شرح معاني الآثار ٥٤/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ ؛ وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ ؛ وعنه ابن ماجة ٥٤٢/١ ، رقم :١٧٠٠ كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » إلا أن الطحاوي قال في روايته : «من لم يبيت ..».ولفظ ابن أبي شيبة :«لا صيام لمن لم يؤرضه بالليل» . قال ابن الأثير في النهاية ٣٩/١ ــ في قوله : لم يؤرضه ــ :أي لم يهيئه و لم ينوه . ولفظ ابن ماجة والدارقطني فيه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .

واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، وممن صحح رفعه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، نقل عنهم ذلك الحافظ في فتح الباري ١٦٩/٤ وصحح رفعه أيضا الدارقطني في سننه ١٧٢/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ ؛ وابن حزم في المحلى ٢٨٧/٤ــ ٢٨٨ ؛ والنووي في المجموع ٣٠١/٦ ؛ والألباني في الإرواء٢٦/٤ تحت رقم ٩١٤ .

وممن صحح وقفه الترمذي في سننه ١٠٨/٣ ؛ والنسائي في السنن الكبرى١١٧/٢، وأبو داود والإمام أحمد وغيرهم . انظر التلخيص الحبير ٣٦١/٢.

(٢) هو الحديث السابق برواية ابن ماجة والدارقطني .

(٣) في ط:يقرر .

(٤) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل في الكلام سقطا والله أعلم بالصواب.

(٥) في أ:بدلها.

الصوم ينقسم نوعين فرضا ونفلا ثم ثبت أن نفله يفتقر إلى النية ، فكذلك فرضه.(١)

فأما الجواب عما احتج به من الآية فهو أنه ذُكر شهر رمضان في أولها وأُمر بصومه في أثنائها ، وتمييز شهر رمضان بالصوم دون غيره من الشهور قصد له ، والقصد هو النية .

وأما الجواب عن قوله : حق واجب متعين فلم يفتقر إلى النية فهو أن ذلك باطل بالصلاة في آخر الوقت ؛ فإنه حق واجب متعين ومع ذلك فهو مفتقر إلى النية(٢) .

ثم المعنى في الأصل أن رد الغصوب والودائع من حقوق الآدميين فلذلك / (٣) لم تفتقر إلى النية. وأما الصوم فهو حق لله فافتقر إلى النية ،كسائر حقوقه.

وأما الجواب عما ذكره من أن الفطر الواجب لا يفتقر إلى نية ، فكذلك الصوم الواجب فهو أن يوم الفطر وغيره من الأيام التي يجب فطرها لا يصح الصوم فيها ولا يصلح لغير الفطر ؛ فلذلك لم يفتقر إلى النية .

وأما شهر رمضان فإنه زمان يصح فيه الصوم والفطر معا فافتقر إلى نية ، ففرق بين الأمرين.(٤) أو نقول الفطر ليس بعبادة فلم يفتقر إلى النية والصوم عبادة فافتقر إلى نية ،كسائر العبادات(٥) ؛ والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٣٩٨.

(٢) الأم ٢/١٢٧ ؛ والحاوي الكبير ٣/٣٩٨ ؛ والمحلى ٤/٢٨٩.

(٣) نهاية ل ٢ من ب

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٠٠.

(٥) التهذيب للبغوي ٣/١٣٨.

فصل: قد ذكرنا أن النية للصوم واجبة ، (فإن)[1] كان صوم فرض فيجب أن تكون النية له قبل طلوع الفجر وسواء في ذلك أداء رمضان وقضاؤه والكفارة ، هذا مذهبنا[2] ، وبه قال: مالك[3] [4] وأحمد [5] [6] وإسحاق[7]

---

(١) في ط:وإن

(٢) روضة الطالبين ٣٥١/٢ ؛ والمجموع٢٤٥/٦ ؛ وتحفة المحتاج ٥١٥/٤.

(٣) هو إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، أبو عبد الله الحميري ثم الأصبحي المدني ، ولد في سنة ثلاث وتسعين ومات رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة .انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١٠٤/١ ؛ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ٤٨/٨

(٤) الإشراف ١٩٤/١وعقد الجواهر ٣٥٦/١،والذخيرة٤٩٨/٢.

(٥) هو الإمام ناصر السنة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، أبو عبد الله الذهلي الشيباني البغدادي ، ولد سنة أربع وستين ومائة وتوفي رحمه الله في سنة إحدى وأربعين ومائتين .انظر ترجمته في طبقات الحنابلة للقاضي (لابن) أبي يعلى ٤/١ ؛ والمنهج الأحمد ٦٩/١ ؛ وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧ .

(٦) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/٧ ، ٣٩١،والكافي ٣٥٠/١،والفروع ٣٨/٣.

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ،التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ،سيد الحفاظ ولد سنة إحدى وستين ومائة ومات سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٤٥/٦،وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١.وانظر قوله في سنن الترمذي ١٠٨/٣،والمجموع٣١٨/٦.

وقال أبو حنيفة [1] : إذا نوى في شهر رمضان نهارا قبل الزوال [2] أجزأه [3]. ووافقنا /[4] على( )[5] أن صوم القضاء والكفارة يفتقر إلى نية من الليل[6]

واحتج من نصره بقوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات)) [7] ، وهذا قد نوى الصوم فوجب أن يجزئه .

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ، ذو المناقب الجمة ، وأكبر الأئمة الأربعة ولد سنة ثمانين وتوفي رحمه الله في سنة خمسين ومائة .انظر ترجمته في الجواهر المضية ٤٩/١ ؛ ووفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

(٢) لو قال المصنف : "قبل انتصاف النهار" لكان أولى ؛ لأن الشرط عند الحنفية وجود النية في أكثر وقت الأداء ليقام مقام الكل ، وإذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى ؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ، ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر . انظر المبسوط ٦٢/٣ ؛ والهداية مع فتح القدير ٢٣٧/٢ .

(٣) مختصر الطحاوي ص:٥٣ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ١٠/٢ ؛ والمبسوط٦٢/٣.

(٤) نهاية ل ١١٠ من أ

(٥) في أ و ب زيادة : ذلك.

(٦) بدائع الصنائع ٨٥/٢ ؛ وتحفة الفقهاء٣٤/١ ٥ ؛ والبحر الرائق٢٨٢/٢.

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح ١٥/١ ، رقم : ١ ؛ ومسلم ١٥١٥/٣، رقم ١٥٥ (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قالوا: وروي أن رسول الله ﷺ بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالى: ‹‹من لم يكن أكل شيئا فليصم ، ومن كان أكل فليمسك [بقية يومه][1] ›› [2].

وكان صوم عاشوراء وجبا متعينا [3] وأجزأهم النية له من النهار ، فكذلك رمضان[4] .

ومن القياس أنه صوم غير (ثابت)[5] في الذمة فلم تجب له النية من الليل ، قياسا على صوم النفل[6] ، ولأن قبل الزوال محل لنية النفل من الصوم (فكان)[7] محلا لنية الفرض منه ، أصل ذلك ما قبل طلوع الفجر.[8]

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح٤/٢٣٦،رقم : ١٩٦٠ ؛ ومسلم ٢/٧٩٨ ، رقم:١١٣٦ . من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ‹‹من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم ..›› .
وأخرجه مسلم ٢/٧٩٨ رقم : ١١٣٥ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس :‹‹ من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل›› .

(٣) سيأتي الكلام عن هذه المسألة في ص ٧٣

(٤) البحر الرائق ٢/٢٧٩.

(٥) في ط:رابت .

(٦) المبسوط٣/٦١ ؛ وبدائع الصنائع٢/٢٢٩.

(٧) في ط:وكان.

(٨) أحكام القرءان للجصاص ١/١٩٩.

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:((من لم يجمع (١) الصيام( )(٢) قبل الفجر فلا صيام له)) (٣). وعنه عليه السلام قال:((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)).(٤)وروي ((من لم يفرض الصيام)).(٥)

فإن قالوا: [ظاهر](٦) هذا (الخبر متروك ؛ لأنا)(٧) أجمعنا على أن صيام جزء من الليل غير واجب ؛ وإنما تجب النية مقارنة لطلوع الفجر فلا يصح التعلق بالخبر ، فالجواب أن من أصحابنا (٨) من قال:يجب صيام جزء من آخر الليل ،(قبل)(٩) طلوع الفجر ؛ فعلى هذا سقط الكلام . ومنهم(١٠) من قال :لا يجب صيام جزء من الليل ؛ وإنما تجب النية مع ابتداء طلوع الفجر غير أن ذلك يتعذر ولا يمكن ؛ لأن الفجر لا يتميز إلا بعد مضي جزء من النهار (فيلزم)(١١) أن تقدم النية على طلوع الفجر ليتوصل بها إلى استيعاب الفرض .

---

(١) الإجماع إحكام النية والعزيمة . النهاية في غريب الحديث ٢٩٦/١ .

(٢) في ط زيادة :من الليل.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٥

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٥

(٦) ساقطة من أ و ب.

(٧) طمس في أ.

(٨) هو منقول عن أبي الطيب بن سلمة ، كما في الحاوي الكبير ٤٠٤/٣ ؛ والعزيز ١٨٥/٣ ؛ والمجموع٦ /٣٠٤ وغلطه الماودي ، وحكى النووي اتفاق الأصحاب على تغليطه في هذا القول .

(٩) في ط:وقبل.

(١٠) وعليه جمهور الأصحاب ، وهو المذهب . انظر الحاوي الكبير ٤٠٤/٣ ؛ والعزيز١٨٥/٣ ؛ والمجموع ٣٠٣/٦ .

(١١) في أ و ب :فلزم .

ويدل على [صحة][1] ما ذكرناه من جهة القياس أنه صوم يوم واجب / [2] فلم يجز أن تتأخر النية عن أوله ، قياسا على القضاء / [3] والكفارة.[4]

ولا يلزم عليه إذا صام تطوعا يوما ثم أوجب على نفسه في (أثنائه)[5] إتمامه ؛ لأن ذلك ليس بصوم يوم واجب وإنما هو بعض يوم .

قياس آخر وهو أن الصوم عبادة تفعل أداء وقضاء فوجب أن يكون محل النية في أدائها كمحلها في قضائها ، أصل ذلك الصلاة.[6]

فإن قيل:لا يصح اعتبار الصوم بالصلاة ؛ لأن النية في فرض الصلاة ونفلها لا يختلف محلها ، وهو مختلف في فرض الصوم ونفله[7]، قلنا : اختلاف الفرض والنفل لا يدل على أن حكم (الأداء والقضاء)[8] يختلف ، ألا ترى أن نفل الصلاة يخالف فرضها في (جواز استقبال)[9] القبلة وترك القيام مع القدرة عليه[10]

---

(١) ساقط من ط

(٢) نهاية ل ٢ من ط

(٣) نهاية ل ٣ من ب

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٠١.

(٥) ورسمها في أ:في امانه،وفي ب:وامانه.

(٦) الحاوي الكبير٣/٤٠١.

(٧) تبيين الحقائق ١/٣١٥.

(٨) في ط:القضاء والأداء.

(٩) هكذا في النسخ الثلاثة ، وصحة العبارة :جواز ـ ترك ـ استقبال ..

(١٠) أما جواز ترك استقبال القبلة في النافلة فإنما يختص بالسفر دون الحضر ، وفي غير تكبيرة الإحرام ؛ وأما ترك القيام مع القدرة فهو كما قال المصنف . وحكى النووي ، والشربيني الإجماع عليه . انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٤٢ـ ١٤٣ ؛ والمهذب والمجموع ٣/٢١٢،٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩.

ومع ذلك فإن حكم الأداء والقضاء لا يختلف (فكذلك)[1] في الصوم ، اختلاف محل النية في الفرض والنفل لا يدل على أن حكم الأداء والقضاء مختلف. أو نقول : إنما جاز تأخير النية في نفل الصوم على سبيل التخفيف ،كما جاز ترك استقبال القبلة للمصلي على الراحلة ، وترك القيام أيضا في النافلة ، فأما حكم الأداء والقضاء فلا يختلف فوجب أن لا يختلف حكم النية فيهما.

[وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله (ﷺ) [2]: ‹‹إنما الأعمال بالنيات››.[3]فكذلك نقول ، والنية إنما تؤثر في المستقبل من الأعمال دون ما مضى منها[4] ، وإذا نوى في النهار لم يحصل له من عمله إلا ما كان بعد النية ، فأما ما قبلها فليس له إذا كان عاريا عن النية][5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بخبر عاشوراء فقد قال بعض أصحابنا : لم يكن ذلك الصوم فرضا.[6]

---

(١) في أ و ب : وكذلك.

(٢) في أ : عليه الإسلام.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٨

(٤) ينبغي أن يستثنى من هذا صوم النفل ؛ فإنه إذا نوى قبل الزوال يحصل له ثواب الصوم من أوله على الأصح . انظر المجموع ٣٠٦/٦

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(٦) وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو الأصح.انظر المجموع ٣٥٣/٦.

ومع ذلك فإن حكم الأداء والقضاء لا يختلف (فكذلك)[1] في الصوم ، اختلاف محل النية في الفرض والنفل لا يدل على أن حكم الأداء والقضاء مختلف. أو نقول : إنما جاز تأخير النية في نفل الصوم على سبيل التخفيف ،كما جاز ترك استقبال القبلة للمصلى على الراحلة ، وترك القيام أيضا في النافلة ، فأما حكم الأداء والقضاء فلا يختلف فوجب أن لا يختلف حكم النية فيهما.

[وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله (عليه السلام) [2]: «إنما الأعمال بالنيات».[3]فكذلك نقول ،

والنية إنما تؤثر في المستقبل من الأعمال دون ما مضى منها[4] ، وإذا نوى في النهار لم يحصل له من عمله إلا ما كان بعد النية ، فأما ما قبلها فليس له إذا كان عاريا عن النية][5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بخبر عاشوراء فقد قال بعض أصحابنا : لم يكن ذلك الصوم فرضا.[6]

انظر المنهاج ومغني المحتاج ١٤٢/١ـ ١٤٣ ؛ والمهذب والمجموع ٢١٢/٣،٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩.

(١) في أ و ب : وكذلك.

(٢) في أ : عليه الإسلام.

(٣) تقدم تخريجه في ص : ٦٨

(٤) ينبغي أن يستثنى من هذا صوم النفل ؛ فإنه إذا نوى قبل الزوال يحصل له ثواب الصوم من أولـه على الأصح . انظر المجموع ٣٠٦/٦

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(٦) وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو الأصح.انظر المجموع ٣٥٣/٦.

يدل عليه ما روي (أن)[1] النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فقال :((ما هذا اليوم))؟ فقالوا:هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فقال رسول الله ﷺ :((أنا أولى بموسى منكم)) فصامه وأمر بصيامه.[2] ويدل على أنه صامه تطوعا أن رسول الله ﷺ لم يأمر من أفطر بقضائه.[3] فإن قيل:قد أمر من كان أكل في ذلك اليوم أن يمسك في بقيته وهذا يدل على أن صومه كان واجبا[4] ، قلنا:بل أمر بإمساك بقية اليوم استحبابا؛ لأن صومه كان استحبابا .[5] ومن أصحابنا من قال:بل صوم عاشوراء كان واجبا [6] غير أنه لم يلزم أهل العوالي إلا لما بلغهم ، وذلك في أثناء النهار وما سبق ذلك لم يلزمهم حكمه؛ لعزوب[7] علمهم عنه ، وهذا شبيه بقصة أهل قباء لما

---

(١) طمس في أ.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ٢٨٧/٤ ، رقم :٢٠٠٤ ؛ ومسلم ٧٩٥/٢ ، رقم:١١٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قلت : روى أبو داود في سننه ٨٢٠/٢ ، رقم : ٢٤٤٧، عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : ((صمتم يومكم هذا)) ؟ قالوا :لا قال:((فأتموا بقية يومكم واقضوه)) . قال أبو داود : يعني يوم عاشوراء . وسكت عليه ، وضعفه عبد الحق . قال البيهقي عن عبد الرحمن هذا : هو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدرى من عمه .انظر مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم ٣٢٥/٣ــ ٣٢٦ ؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص:٢٤١ــ ٢٤٢ ، رقم:٥٢٩ ــ٢٤٤٧

(٤) أحكام القرءان للجصاص ١٩٨/١.

(٥) انظر معالم السنن ١٣٣/٢.

(٦) انظر الحاوي ٤٠١/٣ ؛ والتهذيب١٣٧/٣ ، والمجموع٣٥٣/٦.

(٧) أي غاب عن علمهم .انظر تهذيب اللغة ١٤٧/٢.

بلغهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة(١) ، و لم يلزمهم حكم ما مضى إذ لم يلزمهم علمه مع أن حكم عاشوراء / (٢) نسخ(٣) ، فلا يصح القياس عليه.

فإن قالوا:إنما نسخ فرض الصوم دون النية قلنا : بل الصوم بجميع أحكامه وصفاته إذا نسخ فلا يصح التعلق به.

وأيضا فإن تعلقهم بكونه صوما متعينا ؛ فلذلك لم يفتقر إلى نية من الليل باطل بمن أوجب على نفسه صوم (شهر)(٤) من السنة و لم يعينه فمضى أحد عشر شهرا فإن الشهر الأخير قد تعين صومه عليه (ولابد من النية له)(٥) قبل الفجر.(٦)

---

(١) يدل عليه ما أخرجه البخاري مع الفتح ٢٠/٨ ، رقم ٤٤٨٦ ، من حديث البراء ﷺ ٢٤ ، رقم : ٤٤٨٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) نهاية ل ٤ من ب

(٣) يدل عليه ما أخرجه البخاري مع الفتح٢٨٧/٤، رقم : ٢٠٠٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

(٤) في ط:يوم.

(٥) في ط :ولابد له من النية.

(٦) الأم ١٢٦/٢.

(فأما)[1] الجواب عن قولهم : إنه صوم غير ثابت في الذمة فلم تجب له النية من الليل ، فهو أن ذلك يبطل بصوم كفارة الظهار فإنه عند أبي حنيفة غير ثابت في الذمة وإنما يستباح به الوطء [2] ولابد من النية له (في)[3] الليل [4]

والمعنى في الأصل (أنه)[5] صوم النفل جرى فيه التخفيف والمساهلة فجاز أن تتأخر نيته عن طلوع الفجر ، وليس كذلك الصوم المفروض ؛ فإنه مبني على التغليظ فوجب تقديم النية له احتياطا للفرض.

(وأما)[6] الجواب عن قولهم: إن ما قبل الزوال محل (لنية)[7] النفل فكان محلا لنية الفرض ، فهو أنا قد ذكرنا الفرق بين الفرض والنفل من حيث التغليظ والتخفيف . والمعنى فيما قبل طلوع الفجر أنه يستوعب الفرض ويحصل به الاحتياط وليس كذلك قبل الزوال /[8]بل هو بخلافه فلم يصح اعتبار أحد الزمانين بالآخر .

إذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم.

---

(١) في أ و ب :وأما.

(٢) وذلك أن معنى العود عندهم العزم على وطئها عزما مؤكدا ، حتى لو عزم ثم بدا له في أن لا يطأها ، أو مات ، أو أبانها بعد العزم لا كفارة عليه . انظر مختصر اختلاف العلماء ٤٨٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع ٢٣٦/٣ ؛ والبحر الرائق ١٠٦/٤.

(٣) في ط:من.

(٤) يراجع ص: ٦٨

(٥) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب:أن

(٦) في ط:فأما

(٧) في أ:النية.

(٨) نهاية ل ١١١ من أ

فصل : قد ذكرنا الكلام في وجوب النية وفي محلها ، والكلام ههنا في (عددها)[1] وتعيينها ، فأما عددها فيجب أن تجدد لكل يوم من رمضان نية،هذا مذهبنا[2]، وبه قال/ [3] أبو حنيفة[4] وأحمد[5] وإسحاق .[6]وقال مالك إن نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه أجزأه[7]

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿ياءيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ﴾ [8] وهذا قد عقد على نفسه صوم جميع الشهر فلزمه الوفاء به (فإذا)[9] صامه وجب أن يجزئه.

---

(١) في أ:عدد.

(٢) انظر الأم ٥/٤٠٧ ؛ والوسيط٢/٥١٨ ؛ والإبانة لـ ٨٠ب ؛ والغاية القصوى ١/٤٠٥.

(٣) نهاية ل ٣ من ط

(٤) بدائع الصنائع ٢/٨٥ ؛ والمبسوط٣/٦٠.

(٥) الإنصاف ٣/٢٩٥ ، ومنتهى الإرادات ١/٢١٩.

(٦) المجموع ٦/٣١٩ . ونقل عنه الكوسج في مسائله ـ كتاب الصيام ـ ص:٤٥ ؛ وابن قدامة في المغني ٤/٣٣٧ أنه قال :تجزئه نية واحدة لجميع الشهر .

(٧) ما نقله المصنف عن مالك من الاكتفاء بنية واحدة لجميع الشهر إنما هو في حق الحاضر دون المسافر ، وبشرط التتابع ؛ فأما إذا طرأ في رمضان ما يبيح الفطر من الأعذار فأفطر فإنه يجب عليه استئناف النية ؛ لانفصال حكم النية الأولى بانفصال الصوم عند طروء العذر .
انظر الكافي ١/٣٣٥ ؛ والمنتقى٢/٤١ ؛ وحاشية الدسوقي ١/٥٢١ ؛ ومواهب الجليل ٢/٤٢١.

(٨) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٩) في أ و ب :وإذا .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال :((إنما الأعمال بالنيات)) [1](وهذا)[2] قد نوى صوم جميع الشهر فوجب أن يصح له ذلك .[3]

ومن القياس أنه قد نوى الصوم ليلا في زمان ليس بينه وبين الصوم ما (يتخلله)[4] من جنسه فوجب أن يجزئه، أصل ذلك نيته لليوم الأول .[5]

ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فأشبه الصلاة وأيامه بمنزلة ركعاتها، وقد ثبت أن الصلاة تجزئ النية في أولها ، فكذلك رمضان.[6]

ودليلنا قوله ﷺ :((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)).[7]وقوله :((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)).[8]

فإن قيل:إذا نوى في أول (ليلة)[9] فقد بيت الصيام من / [10] الليل وأجمع الصيام قبل الفجر قلنا : إنما أراد النبي ﷺ تبييت ذلك في كل ليلة ، ولو قصد ما قالوه لم يجز لأحد أن يفرد لكل يوم بنية من الليل ، وللزمه أن ينوي في أول

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٨

(٢) في ط:فهذا

(٣) مسلك الدلالة ص:١٠٧

(٤) في أ و ب : يخلله

(٥) الإشراف ١/١٩٥ ؛ والمعونة١/٤٥٨ ؛ والمقدمات الممهدات١/٢٤٦ ؛ وعارضة الأحوذي ٣/٢٦٦.

(٦) المقدمات الممهدات ١/٢٤٦.

(٧) تقدم تخريجه في ص : ٦٥

(٨) تقدم تخريجه في ص : ٦٥

(٩) في أ و ب:الليل.

(١٠) نهاية ل ٥ من ب

ليلة لجميع الشهر ، ولما أجمعنا على [أن](١) إفراد كل يوم بنيـــة جـــائز(٢) دل ذلك على أنه هو المقصود بالخبر. وأيضا فإن قبل الشيء وبعده وضع في اللغـــة (للقريب)(٣) مما أضيف إليه ، فأما ما بعد (من)(٤)الزمان عن الشيء فلا يستعمل فيه ذلك. *

وإذا ثبت هذا دل على أن قوله : «قبل الفجر» أراد به في كل يوم.

ومن القياس أنه صوم يوم واجب فوجبت له النية في ليلته ، أصل ذلك ســائر الصيام(٥) ، ولأنه انتقال من فطر إلى صوم فوجبت النية فيه ، أصل ذلك النيـــة لليوم الأول.(٦)ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن يكون عدد النية في أدائـــها كعددها في قضائها ، (أصل ذلك الصلاة)(٧)(٨).

---

(١) ساقطة من أ و ب.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص:٣٨ ؛ والمحلى ٢٨٦/٤.

(٣) في أ و ط :للقرب.

(٤) في ط :عن

(٥) الحاوي الكبير ٤٠٢/٣ ؛ والمغني ٣٣٧/٤.

(٦) الحاوي الكبير ٤٠٢/٣ ؛ وأحكام القرءان للجصاص ١٩٧/١.

(٧) في ط : أصله الصلاة.

(٨) الحاوي الكبير ٤٠٢/٣.

* لم أجد ما يذكر ذلك في كتب اللغة التي اطلعت عليها ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى « لله الأمر من قبل ومن بعد » سورة الروم آية ٤

ولأن كل يوم من رمضان عبادة ، يدل على ذلك أمران :أحدهما ما يتخلل الشهر من الزمان الذي يحل فيه الأكل ، والشرب ، والنكاح وكل ذلك (يضاد)(1) الصوم.(2)

والثاني : أن فساد يوم منه لا يسري إلى بقية الشهر (فيفسدها)(3) ، ولو كان عبادة واحدة لفسد جميع الشهر بفساد بعضه ،كما تبطل الصلاة كلها إذا فسدت ركعة منها(4).

[وإذا ثبت](5) أن كل يوم منه عبادة (فلابد)(6) من نية ، كسائر العبادات.

---

(1) طمس في أ.

(2) نهاية المحتاج ٣/١٥٥؛ ومغني المحتاج ١/٤٢٣ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٨٥ ؛ المبسوط ٣/٦٠ ؛ والمغني ٤/٣٣٧ ؛ والمحلى ٤/٢٨٩ ــ ٢٩٠.

قلت : في هذا الاستدلال نظر ؛ لأن الليل ليس محلا للصوم ، وعبارة المالكية في الاستدلال توضح ذلك .انظر الإشراف ١/١٩٥ ؛ والمعونة ١/٤٥٨ ؛ والمقدمات الممهدات ١/٢٤٦ ؛ وعارضة الأحوذي ٣/٢٦٦.

(3) طمس في أ.

(4) الحاوي الكبير ٣/٤٠٢ ؛ والمهذب ٢/٥٩٨ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٨٥ ؛ والمبسوط٣/٦٠ ؛ والمغني٤/٣٣٧.

قال في حاشية العدوي على الخرشي ٢/٢٤٦:ولا يقال : حيث كان الصيام كالصلاة يلزم عليه بطلان جميعه ببطلان يوم منه ؛ لأنا نقول : إنما يلزم ذلك في العبادة التي يتوقف آخرها على أولها ، أما التي لا يتوقف آخرها على أولها فلا تبطل ببطلان بعضها...إلخ.

(5) ساقطة من أ و ب.

(6) في ب:ولابد .

فإن [قيل] (١): يعارض ما ذكرتم أنه لا يتخلله غيره من جنسه وهذا يدل على أنه عبادة واحدة قلنا باطل بما يتخلله من الأكل ، والشرب ، والنكاح(٢) وكل ذلك ينافي عبادة الصوم وليس كونه لا يتخلله غيره من جنسه لأجل أنه عبادة واحدة وإنما كان ذلك ؛ لأن صوم الزمان مستحق متعين ، ألا ترى أن قضاءه لا يجب أن يكون متتابعا(٣) لتقضي الزمان وفواته ، ولو كان عبادة واحدة لوجب قضاؤه متتابعا .

يبين هذا ويوضحه أن صوم الكفارة لما كان عبادة واحدة وجب فيه التتابع حتى لو تخلل بعض أيامه ما يفسده بطل جميع الصوم(٤) وفي مسألتنا الحكم بخلاف ذلك . وأيضا فإن ما عارضونا به يبطل بمن أوجب على نفسه حجتين في عامين متواليين فإنه لم يتخلل ذلك غيره من جنسه ولابد من نية متجددة لكل حجة.

فأما الجواب عن قوله تعالى:﴿أوفوا بالعقود﴾ فهو أن الوفاء بالعقد يلزم بعد أن يكون صحيحا ، وعندنا لا يصح صوم يوم حتى يجدد له نية فيلزمه أن يأتي بالصوم على هذه الصفة.

---

(١) ساقطة من أ و ب.

(٢) المراد بالنكاح هنا الجماع.

(٣) الأم ١٤٢/٢ ؛ والمهذب مع المجموع٤٠٩/٦.

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٦٥/٣.

(فأما)[1] الجواب عن قوله عليه السلام :((إنما الأعمال بالنيات)) .[2] فهو أن النية تقتضي أن تكون ( )[3]مقارنة للفعل وههنا / [4] فعل الصوم قد عري عن مقارنة النية وذلك يقتضي أن لا يصح فلا حجة لهم في الخبر.

وأما الجواب عن قولهم : إنه نوى الصوم ليلا في زمان ليس بينه وبين الصوم ما يتخلله / [5] من جنسه ، فهو أنا قد بينا ما يتخلله من الأمور التي تنافي الصوم وتضاده وهذا يدل على أن كل يوم منه عبادة ، ثم المعنى في اليوم الأول أن اقتران النية بأوله متعذر (للحوق) [6] المشقة في ذلك فرخص له في تقديمها على طلوع الفجر ؛ لهذا المعنى ،(ولا مشقة)[7] تلحقه في تجديد النية لكل يوم من ليلته فبان الفرق.

وأما الجواب عن قولهم : إن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فقد بينا أن كل يوم منه عبادة بما أغنى عن الإعادة. (٨)

---

(١) في ط :وأما

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٦٨

(٣) في ط زيادة : النية.

(٤) نهاية ل ٦ من ب

(٥) نهاية ل ٤ من ط

(٦) في ط:لخوف.

(٧) في أ:ولأن مشقة .وفي ب:ولأن المشقة.

(٨) راجع ص ٧٩

فصل : فأما تعيين النية فيجب عندنا ، وهو أن ينوي صيام رمضان ، هـــذا مذهبنا[١]

وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] وإسحاق.[٤]

وقال أبو حنيفة :الحاضر (يلزمه)[٥] تعيين النية لرمضان ، ولو نوى صومـــا مطلقا ، أو نافلة ، أو قضاء ، أو كفارة لانصرف ذلك كله إلى رمضان وصـــح صومه.[٦]

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [٧]فأمر الله تعالى بالصوم وقد فعل ذلك (فيجب أن يجزئه)[٨][٩] .

---

(١) المهذب و المجموع ٦/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ؛ والعزيز ١٨٣/٣ ؛ الإبانة لـ ١٨١أ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٤/١ــ ٤٢٥

(٢) انظر الإشراف ١٩٥/١ ؛ وعقد الجواهر ٣٥٦/١ ؛ والقوانين الفقهية ص ٧٩ .

(٣) المغني ٣٣٨/٤ ؛ والإنصاف ٢٩٣/٣ ؛ والمقنع والشرح الكبير ٣٩٠/٧ ؛ والكافي ٣٥٠/١.

(٤) سنن الترمذي ١٠٨/٣ ؛ والمجموع ٣٢٠/٦.

(٥) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب : لا يلزمه.

(٦) المبسوط ٦٠/٣ــ ٦١ ؛ والمختار مع الاختيار لتعليل المختار ١٢٦/١ــ١٢٧ ؛ وكنز الدقائق مع البحر الرائق٢٧٩/٢ــ ٢٨٠

(٧) من الآية ١٨٥من سورة البقرة .

(٨) في ط:فيجزئه.

(٩) الأسرار ــ كتاب الصيام ــ ص:١١٨ ؛ وبدائع الصنائع ٢٢٦/٢.

قالوا:وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«الأعمال (بالنية)(١) ؛ وإنما لامرئ ما نوى ».(٢)(وهذا)(٣) قد نوى الصوم فيجب أن يجزئه ويصح له (٤) ، وعندكم لا يحصل له صوم رمضان ولا غيره إذا لم يعين .(٥)

ومن القياس أنه فرض مستحق في زمان بعينه فوجب أن لا يفتقر إلى تعيين النية (٦) ، أصل ذلك طواف الزيارة.(٧)

ولأن زمان رمضان يصلح للصوم (وللفطر)(٨) فافتقر إلى النية للتمييز /(٩)بينهما ، وإذا نوى الصوم لم يحتج إلى تعيينها ؛ لأن الزمان لا يقبل إلا صوم رمضان.(١٠)

---

(١) في ط:بالنيات.

(٢) تقدم تخريجه في ص٦٨وهذا اللفظ للبخاري مع الفتح ١٩٠/٥ برقم : ٢٥٢٩ بدون «إنما»

(٣) في ط فهذا.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٦/٢.

(٥) التهذيب ١٤٢/٣.

(٦) البحر الرائق ٢٨٠/٢.

(٧) طواف الزيارة هو طواف الإفاضة ، وفي كراهة تسميته بهذا الاسم خلاف بين العلماء نقله النووي .

وأما كون طواف الإفاضة لا يفتقر إلى تعيين النية فقد صرح به الكاساني فقال : فأما تعيين النية حال وجوده في وقته فلا حاجة إليه ...لأن أيام النحر متعينة لطواف الزيارة فلا حاجة إلى تعيين النية...إلخ. انظر مختصر اختلاف العلماء ١٤١/٢ـ ١٤٢ ؛ والمجموع ٢٠٠/٨ ؛ وبدائع الصنائع ٣٠٨/٢.

(٨) في ط:والفطر.

(٩) نهاية ل ١١٢ من أ

(١٠) الاختيار لتعليل المختار ١٢٦/١

ودليلنا قوله ﷺ :«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».(١)وهـذا لم يجمع صيام شهر رمضان فوجب أن لا يجزئه . وقوله ﷺ:«إنمـا الأعمـال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» (٢)وهذا لم ينو صوم رمضان فوجب أن لا يثبت له صوم . ومن القياس أنه صوم واجب فافتقر إلى تعيين النية ، أصل ذلك (النـذر والقضاء)(٣) .

فإن قيل:يبطل بصوم الكفارة فإنه واجب ولا يفتقر عندكم إلى النية ، قلنا بل عندنا أنه يفتقر إلى النية(٤) فينوي به الكفارة ، وإنما لا يلزمـه ذكـر السـبب الموجب للكفارة(٥) من القتل ، واليمين ، والظهار وهذا بمثابة النية في الطـهارة أنه يلزمه أن ينوي طهارة عن حدث ، ولا يلزمـه ذكـر السـبب الموجـب للحدث.(٦)

وقياس آخر / (٧) وهو أنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية فوجـب أن يفتقر أداؤها إلى التعيين ، أصل ذلك الصلاة.(٨)

---

(١) تقدم تخريجه في ص : ٦٥

(٢) تقدم تخريجه في ص٦٨وهذه اللفظة لأبي داود ، انظر في سننه ٢/٦٥١ ، رقم :٢٢٠١

(٣) في ط:القضاء والنذر

(٤) تحفة المحتاج ٤/٥١٥

(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ٣/٣٥٩ ؛ والمجموع ٦/٣١٠

(٦) المنهاج ومغني المحتاج ١/٤٧ــ ٤٨.

(٧) نهاية ل ٧ من ب

(٨) الحاوي الكبير ٣/٤٠٣

قالوا : المعنى في الصلاة أن نيتها مقارنة لها ؛ فلذلك افتقرت إلى التعيين وليس كذلك الصوم ؛ فإن (نيته تتقدمه ؛ فلذلك)[1] لم يفتقر إلى تعيين النية.[2]

[والجواب أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن الصلاة والصيام وإن كانا يفترقان في (مقابلة)[3] النية فلا يدل ذلك على افتراقهما في تعيين النية ، ألا ترى أن قضاءهما يفترق في مقارنة النية فقضاء الصلاة تقترن النية بأوله (وقضاء الصوم تتقدم)[4] النية على ابتدائه ومع ذلك فلا يفترقان في تعيين النية ،كذلك يجب في مسألتنا وإن كان الصوم والصلاة يفترقان في مقارنة النية أن لا يفترقا في تعيين النية.

قياس آخر وهو أنه لم ينو صوم رمضان فوجب أن لا يجزئه عن صوم رمضان ، أصله المسافر ينوي بصومه القضاء والكفارة .

فإن قالوا : المعنى في المسافر أنه إذا نوى القضاء والكفارة وقع صومه عما نواه و لم يقع عن رمضان[5] ؛ فلذلك افتقر إلى تعيين النية وأما الحاضر فإنه إذا نوى غير رمضان لم يقع عما نواه فانصرف صومه إلى رمضان و لم يحتج إلى تعيين

---

(١) طمس في أ

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ٢/٢٣٦ ــ ٢٣٧ .

(٣) هكذا في أ و ب ،والصواب: مقارنة.

(٤) في ب :وقضاء الصوم بأوله وقضاء الصوم تتقدم .

(٥) هذا على قول أبي حنيفة ، وهو اختيار ابن نجيم ، وأما على قول الصاحبين فإنه يقع عن رمضان ، واختاره صاحب الهداية.

انظر الأسرار ١٢٧ ؛ وتحفة الفقهاء ٥٣٣/١ ؛ والمبسوط٦١/١ ؛ والبحر الرائق ٢٨١/٢ ؛ والهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٤٠ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص:٨٩.

النية.](1)(فالجواب)(2) أنا لا نسلم في المسافر ؛ فإن عندنا إذا نوى غير رمضان لم يقع صومه عما نواه.(3)

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى:﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (4) فهو أن معناه فليقصد صومه ، والقصد هو النية . أو نقول لا نسلم أن من أخل بتعيين النية في الفرض قد صام .

فإن قالوا : الصوم في اللغة الإمساك(5) وقد وجد ذلك منه فيجب أن يثبت له حكمه ، قلنا لا اعتبار [باللغة](6) في هذا الموضع ؛ وإنما الاعتبار بالشرع (7)، يدل على هذا أن من أمسك سائر نهاره عن الأكل يسمى في اللغة صائما ولا يسمى في الشرع صائما لخلو صومه عن النية .

[وأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر* فهو أنه لم ينو صوم رمضان فلم يحصل له صومه ، على أنا جعلنا الخبر دليلا لنا فلا حجة لهم فيه.](8)

(وأما)(9) الجواب عن قولهم : إنه فرض مستحق في زمان بعينه فهو أنه لا يخلو هذا القول من أن يريدوا به أحد ثلاثة أشياء : إما أنه لا يجوز تأخير الصوم

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(2) في ب و ط:والجواب.

(3) المجموع ٢٦٨/٦، ٣١٥ـ ٣١٦ ؛ والتهذيب ١٤٢/٣ ؛ وروضة الطالبين ٣٧٣/٢.

(4) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(5) تقدم الكلام عن المعنى اللغوي للصوم في ص: ٥٧

(6) ساقطة من أ

(7) يعني أن العبرة بالمعنى الشرعي للصوم ، وقد تقدم في ص: ٥٨

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ط. * وهو قوله صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنية..." المتقدم في ٨٢

(9) في ط:فأما

ولا تقديمه عن هذا الوقت ، أو أنه يأثم بتأخيره ، أو أنه لا يقبل هذا الوقت غير صوم رمضان . (وإن)(١) أرادوا [به أنه](٢) لا يجوز تأخير العبادة ولا تقديمها عنه فهذا المعنى لا يوجد في الأصل ، وذلك أن طواف الزيارة إذا دخل وقته (فالإنسان)(٣) مخير بين الطواف في الحال وبين أن يؤخره إلى أي وقت أراده (٤)،وإن / (٥) أرادوا أنه يأثم بتأخيره فإن ذلك يبطل بالصلاة في آخر الوقت وهو [ما](٦) / (٧) إذا بقي من الوقت قدر ما تفعل فيه الصلاة فحسب ؛ فإنه يأثم بتأخيرها عنه (ولابد من تعيين)(٨) النية.(٩)

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب: فإن

(٢)ساقط من أ و ب

(٣) في ط:فالطواف.

(٤) يكره تأخير طواف الإفاضة إلى أيام التشريق ، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة ، وإذا أخره عن أيام التشريق فهل يكون قضاء أم أداء ؟خلاف بينهم . قال الرافعي:ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء بل يقع أداء ؛ لأنهم قالوا :ليس هو بمؤقت . قال النووي :وهذا كما قاله الرافعي . انظر الإيضاح ص:٣٨٧ ؛ والمجموع ١٩٨/٨.
قلت :لعل المصنف يعني بالتخيير هنا أن طواف الإفاضة يقع أداء لا قضاء إذا أخره عن أيام التشريق ، ولا يستلزم ذلك عدم الكراهة والله أعلم .

(٥) نهاية ل ٨ من ب

(٦) ساقطة من أ و ب.

(٧) نهاية ل ٥ من ط

(٨) في ط:ولا يأثم بتعيين .

(٩) الحاوي الكبير ٣٩٩/٣.

وإن أرادوا أن هذا الوقت لا يقبل غير صوم رمضان فلا تأثير(١) لما ذكروه ؛ لأن من نذر صوم [يوم](٢) بعينه مثل: أن يكون يوم الخميس ، أو غيره من الأيام فإن هذا اليوم يقبل غير رمضان فيجوز أن يصام عن النذر والقضاء والكفارة ، وقالوا : إنه لا يفتقر إلى تعيين النية بل لو صامه وأطلق النية وقع الصوم عن نذره(٣).

وكذلك قالوا : في المسافر يصوم في شهر رمضان فإن ذلك الزمان في حقه يقبل رمضان وغيره من النذر والقضاء والكفارة وإذا صامه بنية مطلقة انصرف صومه إلى رمضان(٤) ، وكذلك قالوا : من أحرم بالحج مطلقا و لم يكن [قد](٥) حج قبل ذلك انصرف إحرامه إلى( )(٦)حجة الإسلام ، وإن كان الزمان يصلح أن يكون (لحجة)(٧) الإسلام ولغيرها(٨)، ففي هذه المواضع الزمان يقبل عبادات مختلفة ، و لم يوجبوا فيها تعيين النية .وأيضا فإن العبادة إذا كانت مستحقة لزمان بعينه فإن ذلك يدل على تأكدها وقد ثبت أن تعيين النية يجب في قضائها الذي

---

(١) عدم التأثير قادح من قوادح العلة ، وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه . انظر الإحكام للآمدي ٣٣٥/٤.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٥٣٣/١ ؛ والهداية مع البناية ٦٠٨/٣ ؛ وأصول السرخسي ٣٨/١ـ ٣٩ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٥٣٣/١ ؛ والبحر الرائق ٢٨١/٢

(٥) ساقطة من أ و ب.

(٦) في أ و ب زيادة :أن يكون عن

(٧) في أ و ب :حجة .

(٨) المذهب سقوط الفرض بإطلاق نية الحج ، بخلاف تعيين النية للنفل فإنه يكون نفلا وإن لم يسقط عنه حجة الإسلام بعد.
فتح القدير ٣٤٣/٢،ومجمع الأنهر ٢٦٠/١.

لا يستحق زمانا بعينه فلأن يجب في الأداء الذي هو آكد أولى . وأيضا فإنه يلزمهم في القضاء أن لا يفتقر إلى تعيين النية(١)؛لأن الإطلاق يقتضي أن ينصرف الصوم إلى المعهود ، والمعهود هو الصوم المتعلق بذمته ،كما أن من أطلق الثمن انصرف إلى المعهود وهو نقد البلد .(٢)

ولما قالوا : لابد في القضاء من تعيين النية لزمهم مثل ذلك في الأداء وأنه لابد من تعيين النية ، ثم المعنى في طواف الزيارة أن النية فيه غير واجبة عند بعض أصحابنا (٣) فكذلك تعيين النية غير واجب .

أو نقول : لما لم يجب تعيين النية في قضاء الطواف لم يجب في أدائه وليس كذلك في مسألتنا فإن تعيينها واجب في قضاء الصوم ، فكذلك يجب أن يتعين في أدائه . أو نقول الطواف بعض أفعال الحج ، والحج قد جرت فيه المسامحة ؛ لأنه ينعقد مع الفساد ويلزم المضي في فاسده (٤) ؛ فلذلك لم يجب فيه تعيين نية الطواف ، والصوم بخلاف ذلك ؛ لأنه لا ينعقد مع الفساد ولا يلزم المضي في فاسده(٥) ؛ فلذلك وجب تعيين النية فيه كالصلاة (٦).

---

(١) صوم الدين وهو القضاء والكفارات ، والنذور المطلقة لا يصح عند الحنفية إلا بتعيين النية حتى لو صام بنية مطلق الصوم لا يقع عما عليه . انظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٢.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ١٧/٢.

(٣) وهو الأصح ؛ لأن نية الحج تشمله . انظر الإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص:٢٥١ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص:٢٧.

(٤) المجموع ٣٩٨/٧.

(٥) المذهب وجوب الإمساك والتشبه بالصائمين على من أفطر يوما من رمضان عامدا ، وأن إمساكه تشبها ليس بصوم ، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه . ويظهر الفرق بينهما أن المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ؛ ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شيء عليه سوى الإثم بلا خلاف. انظر المجموع ٣٥٩/٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤٠١/٣

وأما الجواب/(١)عن قولهم : إن شهر رمضان يصلح للصوم وللفطر والنية تراد للتمييز بينهما فإذا أطلق النية صح صومه عن رمضان ؛ لأن الزمان لا يقبل غيره فهو أن تعيين النية مقصود في نفسه .

الذي يدل على (هذا)(٢) أنهم قالوا : فيمن فاتته صلاة / (٣) رباعية لا يعرف عينها يلزمه أن يصلي ثلاث صلوات [رباعيات](٤)(٥) ؛ لأن في كل يوم ثلاث صلوات رباعيات ، ولولا أن تعيين النية مقصود في نفسه لأجزأه أن يصلي صلاة واحدة ، لأنه إذا نوى بها الفرض خرجت عن أن تكون نفلا وإذا نوى بها القضاء خرجت عن أن تكون أداء ولما أوجبوا عليه ثلاث صلوات دل ذلك على أنهم أمروه بها ؛ لأن التعيين مقصود في نفسه ، وإذا كان مقصودا في نفسه لزمه أن يأتي به في صوم رمضان وصح ما قلنا والله أعلم [بالصواب](٦).

---

(١) نهاية ل ١١٣ من أ

(٢) طمس في أ وفي ط:ذلك.

(٣) نهاية ل ٩ من ب

(٤) ساقطة من أ و ب.

(٥) لم أقف على هذه المسألة في كتب الحنفية التي اطلعت عليها ، ولكن يمكن تخريجها على مسألة أخرى تشبهها ، وهي أنهم قالوا فيمن فاتته صلاة واحدة و لم يعرف عينها : يلزمه أن يصلي خمس صلوات ؛ ليخرج عما عليه بيقين ، ولأن التعيين واجب .
انظر بدائع الصنائع ٣٤١/١،والفتاوى التتار خانية مع الفتاوى الهندية ١١٣/١ .

(٦) ساقطة من أ و ب.

فصل : قد ذكرنا أن تعيين النية واجب (١)، والكلام ههنا في كيفية التعيين وقد اختلف أصحابنا في ذلك(٢) فقال أبو إسحاق(٣) يجب أن ينوي صوم فرض رمضان(٤) .

وقال أبو علي ابن أبي هريرة(٥): (لا يجزئه)(٦) أن ينوي صوم رمضان فنيته للصوم ليتميز [بها] (٧) عن غيره من العبادات ونيته رمضان ليتميز عن غيره

---

(١) تقدمت هذه المسألة في ص ٨٣

(٢) تحرير محل النزاع أنه لا خلاف في اعتبار التعرض في النية للصوم ، وكونه من رمضان ، وأما الأداء والفرضية ، والإضافة إلى الله تعالى ففيها خلاف . انظر العزيز ٣/١٨٣ ، ١/٤٦٧ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٤٢٤ـ ٤٢٥ ، ١/١٤٩ ، والمجموع٦/٣٠٩.

(٣) إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ، وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المعني به ، وهو شيخ المذهب وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين ، شرح المختصر وصنف في الأصول ، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة طبقات الشيرازي ص:١٢١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٠٢ ؛ والمهذب ٢/٦٠١.

(٥) الحسين بن الحسن ، أبو علي البغدادي المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمة المذهب ، تفقه بأبي العباس ابن سريج ، ثم بابي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزني . مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشيرازي ص ١٢١؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٥٦ .

(٦) هكذا وقع في النسخ الثلاثة،والصحيح :يجزئه.

(٧) ساقطة من أ و ب.

من الشهور ولا يحتاج أن ينوي الفرض ؛ لأن رمضان لا يكون إلا فرضا.(1)

والصحيح ما قاله أبو إسحاق (2)؛ لأن رمضان يكون فرضا في حق البالغ ونفلا في حق (غير البالغ)(3) فوجب عليه أن ينوي الفرض ليتميز ذلك.(4)

فصل : إذا نوى قبل طلوع الفجر فلا خلاف أن نيته تجزئه(5)، وأما إذا نوى مع طلوع الفجر ففي ذلك وجهان(6) : أحدهما : أنه يجزئه . والدليل على ذلك أنها عبادة اقترنت النية بأولها فوجب أن تصح ، أصل ذلك الصلاة والحج والزكاة.(7)

والوجه الثاني : أنه لا يجزئه حتى يقدم النية على طلوع الفجر .(8)

---

(1) الحاوي الكبير ٣/٤٠٢ ؛ والمهذب ٢/٦٠١ ؛ والمجموع ٦/٣٠٩ وصححه نقلا عن الأكثرين . وقال الشربيني في مغني المحتاج ١/٤٢٥ :وهو المعتمد.

(2) انظر العزيز ٣/١٨٣ ، ١/٤٦٧ ؛ وتبعه النووي في روضة الطالبين ١/٤٦٧ ، ٣/١٨٣ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٤٢٥،١٤٩.

(3) في ط:الصبي.

(4) المهذب ٢/٦٠١.

(5) المجموع ٦/٣٠٤.

(6) المهذب ٢/٥٩٩ ؛ والعزيز٣/١٨٥ ؛ والإبانة لـ ٨٠ب.

(7) المهذب ٢/٥٩٩ ؛ والعزيز ٣/١٨٥ .

(8) وهو قول أكثر الأصحاب ، وهو الأصح . انظر المهذب ٢/٥٩٩ ؛ والتهذيب ٣/١٤٠ ؛ والعزيز ٣/١٨٥.

والدليل عليه قوله صلى الله / (١) عليه وسلم :«لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ».(٢)ولأن صوم جميع النهار واجب عليه ولا يمكنه استيعابه إلا بأن يقدم النية على طلوع الفجر(٣) فكان ذلك مستحقا ، وصار بمثابة غسل اليدين لما لم يمكن استيعابهما بالغسل إلا بغسل شيء من العضدين كان مستحقا عليه.(٤)

فصل : اختلف أصحابنا في محل النية من الليل ، فمنهم من قال : يختص بالنصف منه .(٥)

واحتج بأن تقديم النية على طلوع الفجر جوز على سبيل الرخصة فوجب أن يتقدر بالنصف الثاني من الليل ، كالأذان(٦) (والدفع)(٧) من (المزدلفة)(٨)(٩) .

---

(١) نهاية ل ٦ من ط

(٢) تقدم تخريجه في ص٥٦ بألفاظ أخرى ، وبهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١١٧/٢ رقم ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ من حديث معمر وسفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوفا عليها .

(٣) الحاوي الكبير ٤٠٤/٣ ؛ والمهذب ٥٩٩/٢ ؛ والتهذيب ١٤٠/٣.

(٤) انظر مغني المحتاج ٥٢/١ ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم ٢١٦/١رقم:٢٤٦ في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد...الحديث.

(٥) هو قول أبي الطيب بن سلمة وقد تقدم في ص: ٧٥

(٦) يعني أن أذان الصبح يجوز بعد نصف الليل ، وهو قول أكثر الشافعية ، وصححه النووي في المجموع ٩٧/٣ ، وجزم به في المنهاج مع مغني المحتاج١٣٩/١.

(٧) في أ و ب:ودفع

(٨) في أ و ب:مزدلفة

(٩) الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل خاص بالنساء والضعفة .انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٥٠٠/١

ومنهم من قال : جميع الليل محل النية.[1]واحتج بقوله ﷺ:«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».[2]

والليل اسم لما بين غروب الشمس (و)[3]طلوع الفجر[4] فوجب أن يكون جميع ذلك محلاً للنية ، ولأن النصف /[5] الأول جزء من الليل فكان محلا للنية ،كالنصف الثاني . ولأن المعنى الذي لأجله جوز تقديم النية على طلوع الفجر هو المشقة ؛ لأن الناس يشق عليهم مراعاة طلوع الفجر لتقارنه النية ، (وهذا)[6] المعنى [موجود][7] في تقدير (المحل) [8] بالنصف الثاني ؛ لأن من الناس من لا يعرفه ، ومن يعرفه يكون نائما في تلك الحال فوجود المشقة في تقدير النصف الثاني كوجودها في تقدير طلوع الفجر ، ولما كان الأمر على ما ذكرناه وجب أن لا يتقدر بالنصف الثاني وأن يكون الليل كله محلا للنية.[9]

---

(١) وهو الأصح الذي عليه الأكثرون . انظر المهذب ٥٩٩/٢ ؛ والعزيز ١٨٥/٣

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥

(٣) في ط:إلى.

(٤) قال في القاموس المحيط ٤٩/٤ :الليل والليلاة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس.

(٥) نهاية ل ١٠ من ب

(٦) في أ و ب:هذا

(٧) ساقط من أ و ب .

(٨) في ط: الحل .

(٩) الحاوي الكبير ٤٠٤/٣ ؛ والمهذب ٥٩٩/٢.

والمعنى في الأذان والدفع من مزدلفة أن تقدير كل واحد منهما بالنصف الثاني لا يؤدي إلى المشقة ؛ لأن من فاته ذلك أذن بعد طلوع الفجر ودفع من مزدلفة أيضا في ذلك الوقت ، وأما الصوم فإذا فاتته النية له في النصف الثاني بطل صومه(١) ؛ لأن الفجر يطلع عليه ولم ينو فوجب أن يكون التقدير (لجميع)(٢)ذلك .

فرع: إذا نوى في بعض الليل ثم أكل (أو شرب أو جامع)(٣) فلا يلزمه تجديد النية بعد ذلك ، هذا قول جميع أصحابنا غير أبي إسحاق(٤) فإنه حكي عنه أنه قال: يجب عليه تجديد النية قال ؛ لأن هذه الأشياء تبطل النية .

قال : وإن نوى في أول الليل ونام حتى أصبح أجزأته تلك النية ، وإن انتبه في الليل لزمه تجديد النية ؛ لأنه لا مشقة عليه في ذلك(٥).

---

(١) المجموع ٣٠٤/٦

(٢) في ب:بجميع.

(٣) في أ و ب:وشرب وجامع .

(٤) نقل الرافعي عن إمام الحرمين رجوع أبي إسحاق عن هذا القول ، ونقل عن ابن الصباغ أن نسبة هذا القول إليه لا تثبت .وكذلك نقل النووي عن ابن الصباغ وآخرين أن هذا النقل لا يصح عن أبي إسحاق . قال الرافعي : فإن لم ينقل الوجه إلا عنه وثبت أحد هذين الكلامين فلا خلاف في المسألة . انظر العزيز ١٨٥/٣؛ والمجموع ٣٠٤/٦ ؛ والإبانة لـ ٨٠ب ؛ وحلية العلماء ١٨٦/٣.

(٥) انظر الحاوي ٤٠٤/٣ ؛ والمهذب ٥٩٩/٢ ؛ والعزيز ١٨٥/٣.

ويقال : إن أبا سعيد الإصطخري[1] لما بلغه هذا قال : يستتاب أبو إسحاق ، فإن تاب وإلا قتل.[2]

وقول أبي إسحاق باطل مذهبا وحجاجا [3]، أما المذهب فإن الشافعي قال: ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام (لفظه)[4] ، أو كان مجامعا (نزع)[5] مكانه.[6] وهذا يدل على أن النية المقدمة تجزئه .

وأما الحجاج فقوله تعالى:﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [7] ؛ فإن قال أبو إسحاق: لا يجوز له الأكل والشرب إلى طلوع الفجر خالف نص القرءان ، (وإن قال)[8] يجوز له ذلك فإنه

---

(١) هو الإمام الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الإصطخري ، فقيه العراق كان ورعا متقللا .ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وصنف تصانيف مفيدة ، منها كتاب أدب القضاء .وتوفي رحمه الله في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١١٩ ؛ و سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥.

(٢) المجموع ٣٠٤/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤٠٤/٣.

(٤) في ط:فلفظه.

(٥) في ط:فترع صح صومه .

(٦) انظر الأم ١٣١/٢ ؛ ومختصر المزني مع الأم ٦٤/٩

(٧) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٨) طمس في أ

يوجب عليه النية بعد طلوع الفجر ، وهذا باطل على المذهب .[1] ويقـال : إن أبا إسحاق رجع عن قوله في هذه المسألة[2][والله أعلم][3].

مسألة: قال الشافعي ﷺ : فأما في تطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوي الصوم قبل الزوال[4]

وهذا كما قال ، صوم التطوع يصح أن ينوي له من النهار ولا يفتقر إلى نيـة من الليل هذا مذهبنا ،[5]وبه قال أبو حنيفة[6] وأحمد بن حنبل .[7]

---

(١) لما تقدم في ص٩٦ من أن تبييت النية واجب .

(٢) انظر المهذب ٢/٦٠٠ ؛ والعزيز ٣/١٨٥ ؛ وروضة الطـالبين ٢/٣٥٢ ؛ والمجمـوع ٦/٣٠٤ ؛ والإبانة لـ ٨٠ب.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٤.

(٥) انظر الأم ٢/١٢٦ ؛ وروضة الطالبين ٢/٣٥٢ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٤٢٤.

(٦) ويشترط عند الحنفية أن تكون النية قبل الزوال . انظر تحفة الفقهاء ١/٥٣٤ ؛ وبدائع الصنـائع ٢/٢٢٩ ؛ والهداية مع فتح القدير ٢/٢٤١.

(٧) والمذهب صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده .انظر : المغـني ٤/٣٤٠ـ٣٤١ ؛ والكافي ١/٣٥٢ ؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٠٣

وروي عن أبي طلحة الأنصاري.[1][2]

وقال مالك[3] والمزني[4][5] وداود[6][7] :يفتقر صوم التطوع إلى نية من الليل .

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، أبو طلحة الخزرجي النجاري ، أحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، مات بالمدنية وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما في سنة أربع وثلاثين .انظر طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ ؛ وأسد الغابة١٣٧/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢.

(٢) انظر قوله في السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٤.

(٣) انظر الإشراف ١٩٤/١ ؛ والكافي ٣٣٦/١ ؛ والاستذكار ٣٤/١٠ ؛ ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣٣٦/٣.

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي ، صنف كتبا كثيرة ، منها الجامع الكبير ، والصغير ، والمبسوط ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة وغيرها ، وصنف كتابا مفردا على مذهبه .ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومات رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين .انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٠٩، وطبقات الأسنوي ٣٤/١ـ٣٦.

(٥) انظر قوله في التهذيب ١٤١/٣ ؛ والإبانة لـ ٨٠ب ؛ والمجموع ٣٠٦/٦وقال :وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحي البلخي فقالا :لا يصح إلا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف.

(٦) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصفهاني ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة مائتين ، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور كان زاهدا متقللا ، وكان معجبا بالشافعي ، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، صنف كتبا كثيرة جدا أورد أسماءها ابن نديم . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٠٢؛ والفهرست ص:٣٠٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ٩٨/١٣.

(٧) انظر قوله في المحلى٢٩٦/٤.

وروي ذلك عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما وأبي الشعثاء جابر بن زيد[2][3].

واحتج من / [4] نصرهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».[5] ولم يفرق بين (الفرض)[6] والنافلة فهو على عمومه .[7]

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٦٦ ، رقم:٦٤٩ ؛ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢ عن نافع عنه قال : إنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .
وروى ابن أبي شيبة ٢/٤٤٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار ، فإن بدا له أن يطعم طعم ، وإن بدا له أن يجعله صوما كان صائما.
ويمكن أن يجمع بين الروايتين أن رواية مالك في صوم الفرض ، ورواية ابن أبي شيبة في صوم النفل والله أعلم.

(٢) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، أبو الشعثاء الجوفي بفتح الجيم ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، فقيه . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة . مات سنة ثلاث وتسعين وقيل بعد المائة . انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٨ ؛ وسير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ .

(٣) انظر قوله في المجموع ٦/٣٢١ ~~وحكى الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٢٢٠ هذا القول عن جابر بن زيد من الصحابة~~

(٤) نهاية ل ١١ من ب

(٥) تقدم تخريجه في ص: ٦٥

(٦) في ط:الصوم.

(٧) انظر الاستذكار ١٠/٣٧.

ومن القياس أنه صوم فافتقر إلى نية من الليل ، كصوم الفرض ، ولأنها عبادة تنقسم فرضا ونفلا (وجب)[1] أن /[2] يكون محل النية في نفلها كهو في فرضها أصل ذلك (الزكاة)[3].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول :((هل من غداء)) ؟ فإن قيل:لا . قال :((إني إذا أصوم)).[4]

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة ، و لعل الصواب : فوجب.

(٢) نهاية ل ٧ من ط

(٣) في ط الصلاة. في م و ب : الزكاة .

(٤) رواه النسائي ٤/٥٠٩ ، رقم : ٢٣٢٩ وفي سنده : عن رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :جاء رسول الله ﷺ يوما فقال :((هل عندكم من طعام)) ؟ قلت :لا .قال :((إذا أصوم))...الحديث .وفيه مجهول ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٩٤ ، رقم : ٢١٩٥ : صحيح بما قبله ورواه الدارقطني ٢/١٧٥- ١٧٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٣من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها نحوه . قال الدارقطني :هذا إسناد حسن صحيح . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

وروت عائشة [1]رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدخل فيقول:((هل من طعام))؟ فيقال:لا فيقول:((إني صائم)).[2]

قالوا : يحتمل/[3]أن يكون النبي ﷺ نوى الصيام من الليل فلما لم يجد الغداء قال : ((إني صائم)) وأشار إلى الصوم الذي قدم له النية .[4]

والجواب أنا قد روينا قوله صلى الله عليه وسلم :((إني إذا أصوم)).وهذا خبر عن صوم مبتدأ فلم يصح ما قالوه. وجواب آخر وهو [أن][5] قوله :((إني صائم)) تقديره : إني لم أصب الغداء .وهذا بمثابة ما لو قال لرجل : أعتق رقبة فقال لا أجد فقال [له][6] فصم شهرين تقديره :لأنك (لم)[7] تجد الرقبة ،كذلك قوله : ((إني صائم)) تقديره: لأني لم أجد غداء .

---

(١) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم المؤمنين ، بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبي بكر ، عبد الله بن أبي قحافة القرشية التميمية ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، وهي من المكثرين في الحديث ولدت في الإسلام وتوفيت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين .انظر ترجمتها في الاستيعاب مع الإصابة ٣٥٦/٤ ؛ وأسد الغابة ١٨٨/٦؛ وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم ٨٠٨/٢ ، رقم : ١١٥٤ بنحوه .

(٣) نهاية ل ١١٤ من أ

(٤) انظر المحلى ٣٠٠/٤ ؛ وشرح مسلم للنووي ٣٥/٨ ؛ ونيل الأوطار ٢٢١/٤.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) في أ و ب:لن

ويدل عليه [أيضا](1) أن الصوم عبادة تنقسم فرضا ونفلا فكانت النية للنفل أنقص من نية الفرض ، أصل ذلك الصلاة ؛ فإن النية لفرضها تتعين ولنفلها لا تتعين.(2)

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ :«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ».(3) فهو أنه عام فنخصه بدليل ما ذكرناه .

وأما الجواب عن قياسهم على صوم الفرض فهو أن الفرض يفارق النفل ، يدل على ذلك أن الصلاة النافلة يجوز فيها ترك القيام واستقبال القبلة ،(4)ولا يجوز ذلك في الفريضة (5) ، كذلك لا يمتنع أن (يفترق)(6) حكم فرض الصوم ونفله فيفتقر الفرض إلى النية من الليل ولا يفتقر النفل إلى ذلك.

فإن قالوا : قد فرقنا بين فرض الصوم ونفله (بأن)(7) جعلنا نية النفل أنقص من نية الفرض فأجزنا له الخروج من النافلة أي وقت شاء(8) و لم نجوز له ذلك في الفرض فالجواب أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن بالخروج من الصوم تبطل العبادة فكان يجب أن يجعلوا النفل أنقص من الفرض مع بقاء العبادة ألا ترى أن حكم

---

(1) ساقطة من ط.

(2) النفل المطلق تكفي فيه نية فعل الصلاة ، وأما النفل ذو الوقت أو ذو السبب فهو كالفرض في اشتراط قصد فعله وتعيينه .انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٤٩ـ١٥٠.

(3) تقدم تخريجه في ص ٩٦

(4) انظر المهذب مع المجموع ٦/٣٠٥

(5) لا يجوز ترك استقبال القبلة في الفريضة إلا في حال شدة الخوف فيجوز فيها ترك الاستقبال . انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٤٢.

(6) في ط:يصرف.

(7) في ط:فإن .

(8) المحلى ٤/٣٠٠

الصلاة النافلة أنقص من حكم الفريضة فيما ذكرناه من جواز ترك القيام وترك الاستقبال ومع ذلك فإن العبادتين جميعا صحيحتان .

وأما في الصوم (فالنقصان)(١) الذي ذكروه يُبطل العبادة فلم / (٢) يصح .

وأما الجواب عن قياسهم على محل نية الصلاة فهو أن المعنى هناك أن النية لا تتقدم على العبادة فكان محلها في الفرض (والنفل)(٣) سواء وليس كذلك في مسألتنا فإن النية للصوم المفروض يتقدم محلها على ابتدائه فجاز أن تتأخر النية للنفل على (ابتداء)(٤) [العبادة] (٥)والله أعلم [بالصواب](٦).

فصل : قد ذكرنا أن النية للصوم النفل تصح بالنهار (٧)، فإذا ثبت ذلك فجوازها إلى أي وقت ؟ في ذلك قولان: أحدهما :أنها تصح إلى قبل الزوال ولا تصح بعده وهذا القول هو المشهور الذي نص عليه في القديم والجديد(٨).

---

(١) في ط:فبالنقصان

(٢) نهاية ل ١٢ من ب

(٣) في أ :والنظر

(٤) في ب : ابتدائه

(٥) ساقطة من أ و ب.

(٦) ساقطة من أ و ب.

(٧) تقدم ذكر ذلك في ص ٩٦

(٨) وهو المذهب انظر الأم ٦٤/٢ ؛ ومختصر المزني مع الأم ١٢٦/٩ ؛ والتهذيب ١٤١/٣ ؛ والوسيط ٥٢٠/٢ ؛ والعزيز ١٨٦/٣ ؛ والغاية القصوى ٤٠٥/١.

ونقل حرملة[1] عن الشافعي أن النية تصح في جميع النهار إلى آخره.[2]

واحتج من نصر هذا القول بأن الليل محل لنية الفرض فاستوى في ذلك جميعه ،كذلك يجب أن يستوي جميع النهار إذا كان محلا لنية النفل[3] ، ولأن بعد الزوال جزء من النهار فكان محلا لنية النفل ، أصله ما قبل الزوال.[4]

ووجه القول الآخر قوله عليه السلام لما لم يصب الغداء : ((إني إذاً أصوم)).[5]والغداء اسم للمأكول قبل الزوال فأما المأكول بعد الزوال فإنما يسمى عشاء [6]، ولأنه إذا نوى قبل الزوال أدرك معظم العبادة فكان بمنزلة إدراك جميعها .

---

(١) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو حفص المصري التجيبي ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة كتبه ،وقولهم :قال في حرملة أو نص في حرملة معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ،فسمي الكتاب باسم راويه ، وأصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي رحمهم الله أجمعين .صنف حرملة المبسوط ،والمختصر المعروف به .ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٥ ؛ وطبقات الأسنوي ١/٢٨ ؛ وسير أعلام النبلاء ١١/٣٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٠٦ ؛ والمجموع ٦/٣٠٦ قال النووي رحمه الله :ونص في كتابين من الجديد على صحته ، نص عليه في حرملة ، وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود في الأم .انظر قوله في اختلاف علي وابن مسعود في الأم ٧/٣٠٤

(٣) الحاوي الكبير ٣/٤٠٧.

(٤) المهذب مع المجموع ٦/٣٠٥

(٥) تقدم تخريجه في ص : ..

(٦) انظر القاموس ٤/٣٦٤ ؛ والمعجم الوسيط ٢/٦٠٣

الذي يدل على هذا أن من أدرك الركوع مع الإمام كان بمنزلة من أدرك الركعة وليس كذلك إذا نوى بعد الزوال فإنه أدرك أقل العبادة فلم يعتد بها ،كمن أدرك [ما](١) بعد الركوع مع الإمام.(٢)

فأما الجواب عن احتجاجهم بأن الليل / (٣) محل لنية الفرض فاستوى جميعه ،كذلك يجب أن يستوي جميع النهار إذا كان محلا لنية (النفل)(٤) فهو أن تقدير بعض الليل يشق فكان جميعه محلا للنية لأجل المشقة ، وليس كذلك قبل الزوال فإن المشقة لا تلحق في تقديره فافترقا .

وجواب آخر وهو أنه أي وقت نوى من الليل فنيته متقدمة للعبادة وليس كذلك النهار فإنه إذا نوى قبل الزوال يكون مدركا لمعظم العبادة وإذا نوى بعد الزوال لم يكن مدركا لمعظمها فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على ما قبل الزوال فالجواب عنه ما ذكرناه من الفرق .

وجواب آخر وهو أن ما قبل الزوال لا يكره فيه السواك للصائم وبعد الزوال يكره له ذلك ،(٥)فلما افترقا من هذا الوجه ،كذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله ، ولا يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

---

(١) ساقطة من أ و ب.

(٢) المهذب مع المجموع ٣٠٥/٦ ؛ والتهذيب ١٤١/٣ـــ ١٤٢

(٣) نهاية ل ٨ من ط

(٤) في ط:الفرض.

(٥) ونقل عن الشافعي عدم الكراهة ؛ وبه قال المزني ، واختاره النووي ، وابن عبد السلام ، وأبو شامة .انظر:المنهاج مع مغني المحتاج ٥٦/١ ؛ والمهذب والمجموع ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ ؛ وإعانة الطالبين ٢٤٩/٢.

فرع : (إذا نوى للنفل بالنهار)[1] فمن أي وقت يكون صائما ؟ قال أبو إسحاق المروزي :لا يكون صائما إلا من حين النية [2] ؛ لأنه إذا أصبح ممسكا فهو إمساك عادة ثم إذا نوى صار إمساك عبادة فلم يحتسب له بالعبادة إلا من حين النية[3]/[4]

وقال عامة أصحابنا: إذا نوى بالنهار تبينا أن صومه انعقد قبل طلوع الفجر.[5]

---

(١) في ط:إذا نوى بالنهار للنفل .

(٢) قال النووي :اتفقوا على تضعيفه انظر الحاوي الكبير ٤٠٧/٣ ؛ والإبانة لـ ٨١أ ؛ وحلية العلماء ١٩١/٣ ؛ والمجموع ٣٠٦/٦

(٣) المهذب مع المجموع ٣٠٥/٦

(٤) نهاية ل ١٣ من ب

(٥) وهو الأصح انظر الحاوي الكبير ٤٠٧/٣ ؛ والتهذيب ١٤٢/٣ ؛ والعزيز ١٨٧/٣ ؛ والمجموع ٣٠٦/٦.

والدليل على ذلك أن صومه يصح ، والصوم لا يتبعض ألا ترى أنه لو صام إلى الظهر ثم أكل فإنه لا يكون صائما إلى الظهر .[1](وكذلك)[2] لو حاضت المرأة في بعض النهار بطل صوم يومها أجمع ، ولم تكن العلة إلا أن الصوم لا يتبعض وههنا قد حكمنا له بصحة الصوم (فوجب)[3] أن يكون انعقد له قبل الفجر والله أعلم.

مسألة : قال الشافعي ﷺ :ولا يجب صوم شهر رمضان حتى يستبين أن الهلال قد كان ، أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي (والثلاثين)[4] من رمضان .[5]

وهذا كما قال ، عندنا أنه لا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال (أو)[6] استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وبهذا قال كافة الفقهاء.[7]

---

(١) الحاوي الكبير ٤٠٧/٣

(٢) في أ و ب :فكذلك .

(٣) في ط : فيجب.

(٤) في أ :وثلاثين

(٥) مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩

(٦) في أ و ب : و

(٧) انظر العزيز ١٧٣/٣ ؛ وفتح العلام ١٠/٤ ؛ وتحفة الفقهاء ٥٢٨/١ ؛ وبدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ؛ والمقدمات الممهدات ٢٥٠/١ ؛ وعقد الجواهر ٣٥٥/١ــ ٣٥٦.وهو مذهب الحنابلة إذا كانت السماء صحوا .انظر المستوعب ٣٩٥/٣ ؛ والفروع ٦/٣ ؛ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٨/١.

وقال أحمد بن حنبل: إن تغيمت السماء في ليلة الثلاثين من شعبان وجب الصوم من الغد عن شهر رمضان.(١)

واحتج من نصره بما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ».(٢)ومعنى فاقدروا له: فقدروا أن الهلال تحت الغيم .(٣)

---

(١) وهو المذهب . والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابه كابن القيم وابن مفلح وغيرهما أن صومه لا يجب ولكن يباح صومه . قال شيخ الإسلام : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من أصحابه .وذكر النووي أنه وقف على جزء صنفه القاضي أبو يعلى الحنبلي في وجوب صوم يوم الشك ،وجاء فيه :قال القاضي ابن الفراء :جاء عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات :أحدها : وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم ؛ والمروزي ؛ ومهنا ؛ وصالح والفضل بن زياد ..والثانية : لا يجب صومه ، بل يكره إن لم يوافق عادته . والثالثة : إن صام الإمام صاموا وإلا افطروا ..قال ابن الفراء: وعلى الرواية الأولى عول شيوخنا أبو القاسم الخرقي ، وأبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم...إلخ.

قلت وهذه الروايات الثلاثة ذكرها غير واحد من كبار الحنابلة .انظر المغني ٣٣٠/٤ ؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٦/٧وما بعدها ؛ والفروع ٦/٣ـ ٧ ؛ وشرح الزركشي ٥٥٣/٢ ؛ واختيارات شيخ الإسلام ص : ١٠٧ ؛ وزاد المعاد ٣٩/٢ـ ٤٠ ؛ وكشاف القناع ٩٥٥/٣؛ والمعتمد ٣٠٠/١ ؛ والمجموع ٤٥٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ١٤٣/٤ ، رقم:١٩٠٦ ؛ ومسلم ٧٥٩/٢ رقم : ٤ (١٠٨٠) بنحوه وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٤٩/٣ بهذا اللفظ .

(٣) قال ابن قدامة والزركشي :معناه : ضيقوا له العدد ومنه قوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ ، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرون يوما ، وقد فسره ابن عمر بفعله. انظر المغني ٣٣٢/٤وشرح الزركشي ٥٥٤/٢ .وقال ابن الجوزي في غريب الحديث ٢٢٣/٢ :قال أكثر العلماء : المعنى قدروا عدد التمام حتى تكملوا ثلاثين ، وعلى رواية أصحابنا يكون معنى اقدروا له :ضيقوا عددا يطلع في مثله وهو الثلاثين من شعبان .

وقال ابن الأثير في النهاية ٢٣/٤ :أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما .وقيل : قدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون .

قالوا : وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في ليلة الثلاثين من شعبان ينظر له فإن رئي فذاك وإن لم ير وكانت السماء مصحية أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قترة(١) أصبح صائما .(٢)

ولا مخالف له من الصحابة(٣)/(٤)وروي عن علي بن أبي طالب (٥)كرم الله وجهه(٦) أنه قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.(٧)

---

(١) القترة الغبار .النهاية ١٢/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢ ؛ وأبو داود ٧٤٠/٢ ، رقم : ٢٣٢٠ ؛ والدارقطني ١٦١/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٤ ؛ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤١/٢ ، رقم:٢٠٣٤ــ٢٣٢٠.

(٣) قلت :بل قد وجد له مخالف وهو عمر وعلي رضي الله عنهما وسيأتي كلامهما في ص: ١١٤

(٤) نهاية ل ١١٥ من أ

(٥) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن من السابقين الأولين في الإسلام ورابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة . قتل شهيدا في رمضان سنة أربعين من الهجرة .انظر ترجمته في الإصابة ٥٠٧/٢ ؛ وتاريخ بغداد ١٣٣/١ .

(٦)قال ابن كثير في تفسيره ٤٩٥/٣ :وقد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام ، من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحا ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب مسند الشافعي)٧٧٣/١ ، رقم:٧٢١ ؛ وفي الأم ١٢٤/٢؛ والدارقطني ١٧٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٤ ؛ وفي معرفة السنن ٣٥٥/٣ عن فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

فعلي رضي الله عنه يرى ثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد ، وأما إذا لم يشهد به أحد فكان ينهى عن صيامه ؛ لأنه يوم شك . انظر ص ١١٤ ، ١٢١ - ١٢٢ .

ولأن يوم الثلاثين يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان فوجب صومه احتياطا لئلا يكون من رمضان.(١)

ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام.(٢)

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:«صوموا رمضان لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم غمامة أو ضبابة فأكملوا شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان (بصيام)(٣) يوم من شعبان».(٤)

---

(١) المغني ٣٣٣/٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٧٤٤/٢ ، رقم : ٢٣٢٥ ؛ وابن خزيمة ٣/ ٢٠٣ ، رقم: ١٩١٠ ؛ والدارقطني ١٥٦/٢ــ ١٥٧؛ والحاكم ٤٢٣/١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٤ .وصححه الدارقطني ، والحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٢/٢ ، رقم : ٢٠٣٩.

(٣) في ط:بصوم

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٦/١ ، وأبو داود ٧٤٥/٢ ، رقم:٢٣٢٧ ؛ والترمذي ٧٢/٣ ، رقم : ٦٨٨ ؛ والنسائي ٤٤٢/٤ــ ٤٤٣، رقم : ٢١٢٨ ؛ والدارمي ٢/٢ ؛ وابن حبان ــ الإحسان ــ ٣٥٦/٨،رقم: ٣٥٩٠،والحاكم ٤٢٥/١ ؛ والطيالسي ص:٣٤٨ ،رقم: ٢٦٧١ كلهم من طريق سماك عن عكرمة عنه .

قال الترمذي حديث حسن صحيح .وقال الحاكم :صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما .انظر إرواء الغليل ٥/٤ــ٧.

وروى البخاري[1] في الصحيح [2]عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:((الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) .

وروى أيضا في الصحيح[3] عن أبي هريرة[4] عن النبي ﷺ قال:((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته / [5] فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)).

ومن القياس أنه لم يثبت الإهلال و[لا][6] الاستكمال فلم يجب الصوم ، قياسا على اليوم التاسع والعشرين .

فإن قالوا :اليوم التاسع والعشرون / [7] لا يحتمل أن يكون من رمضان فوجب صومه[8] احتياطا قلنا احتمال الشيء لا يكون موجبا للعبادة ، يدل على ذلك أنه إذا لم يتحقق زوال الشمس لم تجب عليه صلاة الظهر وإن كان يحتمل

---

(١) الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبد الله ، صاحب الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والأدب المفرد ، وجزء رفع اليدين ، وخلق أفعال العباد .توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ
انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٩١/٧ ؛ وتاريخ بغداد ٤/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢.

(٢) مع فتح الباري ١٤٣/٤، رقم:١٩٠٧.

(٣) مع فتح الباري ١٤٣/٤، رقم:١٩٠٩ ؛ ورواه مسلم ٧٦٢/٢ ، رقم:١٨ (١٠٨١)

(٤) أبو هريرة الدوسي اليماني اختلف في اسمه ، فقيل : عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن عامر ، وقيل ابن غنم وقيل : عبد الله بن عائذ وقيل غير ذلك .روى عن النبي ﷺ الكثير فهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعائشة وغيرهم .وروى عنه ابنه المحرر وجابر وواثلة وابن عباس وأنس وغيرهم .أسلم عام خيبر سنة سبع ومات سنة سبع وخمسين.
انظر ترجمته في الإصابة ٢٠٢/٤ ؛ وأسد الغابة ٣١٨/٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

(٥) نهاية ل ٩ من ط

(٦) ساقطة من أ و ب.

(٧) نهاية ل ١٤ من ب

(٨) أي يجب صوم يوم الثلاثين .

أن [تكون](١) الشمس قد زالت بل لو صلى الظهر في تلك الحال لم تصح حتى يتيقن الزوال(٢) ، فكذلك في مسألتنا مثله.وأيضا فإن الأمر المظنون الاحتمال يجب أن يترك ويرجع إلى الأصل ، والأصل في مسألتنا بقاء شعبان فلا يجوز تركه وهو متيقن والانتقال إلى أمر محتمل مظنون .

ويدل على صحة ما قلناه أنه لو (علق)(٣) طلاق امرأته وعتق عبده بدخول رمضان [لم](٤) يتعلق بيوم الشك بل يلزمه الطلاق والعتق إذا رئي الهلال أو استكمل عدة شعبان ثلاثين يوما(٥)، ولم يكن ذلك إلا ؛ لأن الأصل في يوم الشك بقاء شعبان فلا ينتقل عن الأصل بأمر مظنون.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ :((فاقدروا له)).فهو أن معناه : قدروا له شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا (٦)

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) تيقن زوال الشمس ليس بشرط لصحة الصلاة ، بل متى غلب على ظنه دخول الوقت صلى ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه ، وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام ، وإن بان بعده صحت ، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب .

انظر كفاية الأخيار ص:٩٤ ؛ ومغني المحتاج ١٨٤/١.

(٣) في ط:علم

(٤) ساقطة من أ و ب.

(٥) الطلاق والعتق المعلقان بدخول رمضان يقعان برؤية الهلال إذا ثبت بقول العدلين ، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما ؛ وأما إذا ثبت بقول العدل الواحد وقلنا يثبت هلال رمضان بقول العدل الواحد ، فإنما ذلك في الصوم خاصة ، فأما الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف.

انظر التهذيب ١٥١/٣ـــ ١٥٢ ؛ وروضة الطالبين ٣٤٨/٢ ؛ والمجموع ٢٩١/٦.

(٦) انظر النهاية ٢٣/٤ ؛ والفائق ٧٦/٣

يقال : قدرت الشيء وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد[1]،قال الله تعالى:﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ [2]

قال الفراء[3] وغيره من أهل العلم باللغة :فقدّرنا فنعم القادرون.[4]

على أنه (قد روي)[5] «فاقدروا له ثلاثين» [6]أراد فعدوا له ثلاثين .

---

(١) انظر الغريب لابن قتيبة ١/٢٥٥.والمصباح ص:٤٩٢

(٢) الآية ٢٣ من سورة المرسلات.

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ، أبو زكريا الديلمي الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي كان أبرع الكوفيين وأعلمهم ، صاحب التصانيف ، مات بطريق الحج سنة سبع ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠،وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٧/٤.

(٤) هذا الكلام غير منتظم وإليك ما قال الفراء في كتابه معاني القرءان ٢٢٣/٣ قال:وقوله عز وجل ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ ذكر عن علي ابن أبي طالب ﷺ ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي أنهما شددا ، وخففها الأعمش وعاصم ، ولا تُبعدن أن يكون المعنى في التشديد والتخفيف واحدا ؛ لأن العرب قد تقول :قُدر عليه الموت ، وقدر عليه رزقه ، وقدّر عليه بالتخفيف والتشديد..إلخ وقال مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٥٨/٢ : قرأه نافع والكسائي بالتشديد من التقدير كأنه مرة بعد مرة وقرأ الباقون بالتخفيف.

(٥) في ب:قدر وروي

(٦) أخرجه مسلم ٧٥٩/٢ ، رقم :٤ (١٠٨٠) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٥٦/٤ ، رقم:٧٣٠٧ من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما الجواب عن احتجاجهم بفعل ابن عمر رضي الله عنهما [فقد روي عنه خلافه وأنه قال:لا أتقدم قبل الناس بصيام ولا أفطر قبل الإمام (١).

على أنه قد ثبت عن عمر](٢) وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن صيام يوم الشك.(٣) ولا حجة في فعل ابن عمر مع خلاف من خالفه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول علي كرم الله وجهه :لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ، فهو أن فاطمة(٤) بنت الحسين

---

(١) لم أجده هكذا .وروى ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٤ عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول :لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .وهذا لفظ ابن أبي شيبة . وعزاه ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٨ إلى مسائل حنبل وذكر سنده عن عبد العزيز بن حكيم .

ومن طريق آخر عن عبد العزيز بن حكيم قال : سألوا ابن عمر قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف أف صوموا مع الجماعة . انظر مختصر خلافيات البيهقي ٣٥/٣ ؛ وزاد المعاد ٤٨/٢-٤٩ قال ابن القيم بعد ذكره لهذا الطريق :فقد صح عن ابن عمر أنه قال :لا يتقدمن الشهر منكم أحد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٤ ؛ وفي معرفة السنن ٣٥٣/٣ عن حفص عن مجالد عن عامر عنهما به.وذكره ابن حزم في المحلى ٤٤٥/٤.

هذا وللخصم منع هذا الاستدلال وذلك أن يوم الشك عندهم : يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة و لم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته الإقناع ٣١٩/١ ؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٥٣ والخلاف في المسألة في حالة الغيم.

(٤) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، روت عن أبيها وبلال المؤذن مرسلا ، وابن عباس وعائشة ، وأسماء بنت عميس ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ مرسلا ، وزينب بنت علي بن أبي طالب .وروى عنها بنوها إبراهيم ، وحسن ، وعبد الله ، وأم جعفر ، بنو حسن بن حسن بن علي ، وروى عنها أيضا ابنها محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان المعروف بالديباج وغيرهم ثقة ماتت بعد المائة وقد أسنت .انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٥٤ وما بعدها ؛ والتقريب ٦٥٤/٢

(عليهما السلام)[1] روت أن رجلا شهد عند علـــي برؤيـــة الهـــلال فصـــام علي[2].(فدل)[3] هذا القول ؛ لأجل شهادة الرجل وحده.

على أنه قال:لأن أصوم يوما من شعبان . وكذلك نقول ، وعندهـــــم أنـــه يصومه عن رمضان[4] وليس ذلك في الخبر ولا يصح لهم التعلـــق بـــه . وأمـــا الجواب عن قولهم: يوم الثلاثين يحتمل أن يكون من شـــعبان وأن يكـــون مـــن رمضان فوجب صومه احتياطا فهو أنا قد أجبنا عن ذلك وأن احتمال الشـــيء لا يكون موجبا للعبادة بل يجب الرجوع إلى الأصل المتيقن .

على أن ما ذكروه يبطل به إذا كانت السماء مصحية و لم ير الهـــــلال فإنـــه يحتمل أن يرى ببلد آخر ومع هذا الاحتمال فإنهم لم يوجبوا صومه [5] ، كذلك في مسألتنا مثله إذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم / [6] [بالصواب][7].

---

(١) في أ و ب :عليه السلام.

(٢) تقدم تخريجه في ص:١٠٦

(٣) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب: فقال.

(٤) مختصر الخرقي و المغني ٤/ ٣٣٠،والمستوعب ٣/ ٤٠١ ، والإقناع ١/ ٣٠٣ .

(٥) انظر ذلك في المغني ٤/ ٣٣٣ ؛ والفروع ٣/ ٦ ؛ والمستوعب ٣/ ٣٩٥ ؛ وشرح منتـــهى الإرادات ١/ ٤٣٨.

(٦) نهاية ل ١٥ من ب

(٧) ساقطة من أ و ب.

فصل : عندنا أن صوم يوم الشك[1] مكروه[2] فإن صامه تطوعا فلا ثواب له[3] وإن صامه عن فرض سقط الفرض ولا ثواب له[4] أيضا ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة [5].

وقال أبو حنيفة :لا يكره صوم يوم الشك بحال [6].

---

(١) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رئي و لم يقل عدل :أنا رأيته أو قاله و لم يقبل الواحد ، أو قاله عدد من النساء ، أو العبيد ، أو الفساق وظن صدقهم .انظر روضة الطالبين ٣٦٧/٢ ؛ والمجموع ٤٥٣/٦ ؛ والإقناع للشربيني ٤٧٩/١ — ٤٨٠ .

(٢) صوم يوم الشك عن رمضان لا يصح بلا خلاف .وهل يكره صومه كراهة تحريم أو تنزيه ؟ المعتمد في المذهب تحريمه .ونقل الشربيني عن الأسنوي أنه حمل الكراهة على التنزيه ، وقال : وهو المنصوص الذي عليه الأكثرون . انظر المهذب والمجموع ٤٥٢/٦— ٤٥٣ ؛ والإقناع ٤٧٩/١

(٣) يعني المصنف بالتطوع هنا ما لم يكن له سبب ، وأما ما كان له سبب فسيأتي الكلام عنه في ص ١٢١ : ويظهر من عبارة المؤلف هنا أنه يرى صحة صوم التطوع بلا سبب مع الكراهة .ونقل عنه النووي والشاشي القفال أنه قال ببطلانه .انظر حلية العلماء ٢١٣/٣ ؛ والمجموع ٤٥٣/٦

(٤) إذا صام يوم الشك عن قضاء ، أو كفارة ، أو نذر أجزأه وفي كراهته وجهان : أحدهما : أنه يكره ، وبه قال المصنف والشيرازي ، ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي ، ونقل الشاشي عن الشيخ أبي نصر أنه قال : لم أر ذلك لغيره من أصحابنا يعني أبا الطيب .
والثاني :لا يكره ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، واختاره ابن الصباغ ، وهو الأصح.انظر الحاوي الكبير ٤٠٩/٣ ؛ والمهذب ٦٣٠/٢ ؛ والعزيز ٢١٢/٣ ؛ وحلية العلماء ٢١٣/٣ ؛ والمجموع ٤٥٣/٦

(٥) أي من حيث اجتماع الأمر والنهي فيهما وسقوط الفرض مع الكراهة . انظر المستصفى ص:٦٢ ؛ والإحكام للآمدي ١٠٠/١.

(٦) يعني إذا كان تطوعا ، كما سيظهر من استدلاله لهم ومناقشته معهم ، وهذا هو المنصوص في كتب الحنفية .
انظر الحجة لمحمد بن الحسن ٤٠٣/١ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١٣٠/١ ؛ وتبيين الحقائق ٣١٧/١ ؛ والبحر الرائق ٢٨٤/٢ .

واحتج [من نصره](١) بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال :لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .(٢)

قالوا: ولأنه يوم محكوم من شعبان فلم يكره صومه ، أصل ذلك سائر أيام شعبان(٣).

ولأنه يوم صادف زمن (العادة)(٤) لم يكره(٥) ، فكذلك إذا لم يصادف زمن (العادة)(٦) ، أصله يوم الجمعة (٧).

ولأن أكثر ما فيه أنه قدم (النافلة)(٨)على الفريضة فلم يكره ، أصله إذا قدم صلاة النافلة على الفريضة.

---

(١) ساقطة من أ و ب.

(٢) تقدم تخريجه في ص :١٠٩

(٣) المبسوط٣/٦٤

(٤) في ط :العبادة

(٥) انظر الحجة ١/٤٠٣ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٠ ؛ وتبيين الحقائق ١/٣١٧ ؛ والبحر الرائق ٢/٢٨٤ .

(٦) في ط:العبادة.

(٧) إفراد يوم الجمعة بصوم مستحب عند عامة الحنفية ، وكره ذلك بعضهم .انظر تحفة الفقهاء ١/٥٢٦ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٢١٨

(٨) في أ و ب:يوم النافلة.

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:((لا تقدموا الشهر (بصوم)[1] يـوم ولا يومين إلا أن يصادف صوما كان يصومه أحدكم)).[2]

فإن قيل : المراد بذلك أن يتقدم بالصوم معتقدا / [3] أنه مـن رمضـان .

فالجواب أن هذا لو كان صحيحا لوجب إذا صادف زمن (العادة)[4] أن يجـوز صومه مع الاعتقاد أنه من رمضان [ولما أجمعنا على أن ذلك غير جـائز[5] دل على أن ما قالوه باطل.

---

(١) في ط:بصيام .

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ٤/١٥٢، برقم : ١٩١٤ ؛ ومسلم ٢/ ٧٦٢ ، رقم : ١٠٨٢ مـن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) نهاية ل ١٠ من ط

(٤) في ط:العبادة.

(٥) المبسوط ٣/٦١،٦٣

وجواب آخر وهو أن الخبر عام في أنه لا يجوز الصوم مع الاعتقاد أنه من رمضان][1] ولا مع الاعتقاد أنه من غير رمضان فنحمله على عمومه.

ويدل على كراهة صوم يوم الشك ما روي أن عمارا[2] أتي في يوم الشك بشاة مصلية فامتنع (بعض)[3] القوم من الأكل وقال إني صائم فقال عمار رضي الله عنه :من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ .[4]ولا يجوز أن يضيف العصيان

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ، أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم ، من السابقين الأولين هو وأبوه ، والأعيان البدريين ، أمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضا ، وهي أول من استشهد في سبيل الله . قتل عمار مع علي رضي الله عنهما بصفين سنة سبع وثلاثين . انظر الإصابة ٥١٢/٢ ؛ والاستيعاب مع الإصابة ٤٧٦/٢ .

(٣) طمس في أ

(٤) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم مع الفتح ١٤٣/٤ ؛ ووصله أبو داود ٧٤٩/٢ ، رقم :٢٣٣٤ ؛ والترمذي ٧٠/٣ ، رقم ٦٨٦ ؛ والنسائي ٤٦٢/٤ ، رقم:٢١٨٧ ؛ وابن ماجة ٥٢٧/١ ، رقم:١٦٤٥ ؛ والحاكم ٤٢٤/١؛ وابن حبان ــ الإحسان ٨/ ٣٥١ ؛ رقم ٣٥٨٥ ؛ والدارقطني ١٥٧/٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤.من طريق أبي إسحاق عن صلة قال :كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتنحى بعض القوم ، فقال: إني صائم . فقال عمار :من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي .وصححه الألباني بالمتابعة التالية :

روى ابن أبي شيبة ٤٨٦/٢من طريق ربعي عن منصور ــ كذا في الأصل ــ وفي فتح الباري ١٤٤/٤:منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار : تعال فكل قال : فإني صائم . فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فكل .

وحسن إسناده الحافظ وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٥/٤ــ ١٢٦، رقم:٩٦١

إلى النبي ﷺ إلا توقيفا. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال:((إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يدخل رمضان)).[1]

وهذا يقتضي النهي عن صوم النصف/[2]الثاني ، فأخرجنا ما عدا يوم الشك بالدليل وبقي الباقي على ظاهره.

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيام أحدها يوم الشك[3]. ويدل عليه أيضا أنه مجاورَ لأحد طرفي شهر رمضان فوجب أن يكون صومه مكروها ، أصله يوم الفطر.[4]

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٧٥١ ، رقم : ٢٣٣٧ ، وابن حبان ــ الإحسان ٨/ ٣٥٥ ــ ٣٥٦ ، رقم ٣٥٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٩ ؛ وفي معرفة السنن ٣/٣٥٣ ؛ وابن عدي في الكامل ٢/٤٧٦ من حديث أبي هريرة .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٤٤ ، رقم:٢٠٤٧ــ ٢٣٣٧

(٢) نهاية ل ١١٦ من أ

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/١٦٠رقم :٧٣٢٠ ، ٤/٣٠٤ ، رقم:٧٨٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٨ من حديث أبي هريرة ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي متروك .ورواه الدارقطني ٢/١٥٧ وفيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متروك انظر مجمع الزائد ٣/٢٠٣ ؛ والتقريب ١/٤٩٨،٢/١١٧.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٥/ ٢٩٢ رقم ١٥٨ (٢٩١٣) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وثلاثة أيام التشريق . قال في مجمع الزوائد٣/٢٠٣ وهو ضعيف من طرقه كلها.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤١٠.

قالوا : المعنى هناك أنه لو صادف (العادة)(١) لمنع من صومه ، فكذلك إذا لم يصادف (العادة)(٢) [وليس كذلك يوم الشك فإنه إذا صادف العادة لم يمنع من صومه فكذلك يجب إذا لم يصادف العادة](٣) .

والجواب أنه إذا (صادف)(٤) العادة فهناك سبب جوزناه / (٥) لأجله(٦) وفرق بين الفعل لسبب ولغير سبب.

يدل على هذا أن وقت غروب الشمس منهي عن الصلاة فيه(٧) لغير سبب وتجوز الصلاة فيه لسبب(٨) كذلك في مسألتنا مثله.

فأما الجواب عن خبر علي ﷺ فهو أن الشافعي روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي ﷺ على رؤية الهلال فصام وقال : لأن أصوم

---

(١) في ط:العبادة

(٢) في ط:العبادة

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٤) في ط: لم يصادف

(٥) نهاية ل ١٦ من ب

(٦) قال النووي في المجموع٦/٤٥٣ : وأما إذا صامه تطوعا فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا .

(٧) لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب. أخرجه مسلم ١/٥٦٨ رقم ٢٩٣ (٨٣١) .

(٨) المهذب ١/٣٠٥ـ ٣٠٦ ؛ وروضة الطالبين ١/١٩٢ ـ ١٩٣وقال :والمراد بقولهم صلاة لها سبب أي سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها ...إلخ

يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.(١) وهكذا نقــول : إذا شهد يوم الشك على رؤية الهلال رجل واحد وجب الصوم(٢).

وجواب آخر وهو أن عليا قال: (لأن)(٣) أصوم يوما من شــعبان. والمــراد بذلك أن يكون يوما لا يتوهم أنه من رمضان وههنا [نتوهم](٤) أنه من رمضــان فلم يجز صومه.

وأما الجواب عن قولهم : إنه يوم محكوم أنه من شعبان ، فهو أن هذا القــول لا تأثير له ؛ لأن الأيام التي يحكم أنها من غير شعبان كرجب وشوال وغيرهمــا لا يكره (صومهما)(٥) ويبطل ما ذكروه بأيام الحيض من شعبان فإن المرأة تمنع مــن صومها مع الحكم بأنها من شعبان .

قالوا: المعنى هناك عارض الحيض فهو المانع من الصوم ، والجواب أن المعنى في مسألتنا عارض التوهم أنه من رمضان فلا فرق بينهما ، ثم المعنى في سائر أيــام شعبان أنه لا يتوهم صومها عن رمضان ؛ فلذلك لم يكره ويوم الشك يتوهــم صومه عن الفرض فكره لذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في ص :١٠٩

(٢) ستأتي هذه المسألة في ص: ١٢٧

(٣) في ط:لا

(٤) ساقطة من ط.

(٥) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب :صومها.

وأما الجواب عن قولهم : يوم لو صادف زمن (العادة)(١) لم يكره ، فكذلك إذا لم يصادف زمن (العادة)(٢) فهو أن زمن (العادة)(٣) مستثنى بالشرع وهو قوله ﷺ :«إلا أن يصادف صوما كان يصومه أحدكم».(٤)وليس كذلك إذا لم يصادف زمن (العادة)(٥) فإنه منهي عن صومه . والمعنى في الأصل أنه غير مسلم على قول بعض أصحابنا فإن يوم الجمعة يكره إفراد صومه.(٦)

---

(١) في ط:العبادة.

(٢) في ط:العبادة.

(٣) في ط:العبادة.

(٤) تقدم تخريجه في ص : ١١٨

(٥) في ط:العبادة.

(٦) وهو الصحيح المشهور ، الذي عليه جمهور الأصحاب.المهذب ٦٣١/٢ ؛ والمجموع ٤٧٩/٦.

وأما الجواب عن قولهم : أكثر ما فيه أنه قدم النافلة على الفريضة ، فأشبه الصلاة فهو أنه باطل بمن أراد النفل بالصلاة عند انتصاف النهار قبل الزوال (فإن أكثر)[1] ما فيه تقديم النافلة على الفريضة وهو ممنوع منه .[2] ثم المعنى في تقديم نافلة الصلاة على الفريضة أنه لا يتوهم اختلاط النافلة بالفريضة ، وليس كذلك في الصوم فإنه يوهم هذا المعنى فافترقا.

مسألة : قال الشافعي ﷺ وإن شهد شاهدان بأن الهلال رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة[3] .

[وهذا كما قال ، إذا رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة][4] وسواء رئي قبل/[5] الزوال أو بعده /[6]وفي أول الشهر كان ذلك أو في آخره.[7]

---

(١) في أ و ب:فإن الزوال أكثر .

(٢) المهذب ٣٠٦/١،والحاوي الكبير ٤١١/٣.

(٣) مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٥) نهاية ل ١٧ من ب

(٦) نهاية ل ١١ من ط

(٧) وهو المذهب .انظر الأم ١٢٦/٢ ؛ والحاوي الكبير ٤١١/٣ ؛ والمهذب ٥٩٣/٢ ؛ والإبانة ل٨٠ ب ؛ والمجموع ٢٧٩/٦.

وقال أبو يوسف[١] : إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة [٢].وقال أحمد بن حنبل إن كان ذلك[٣] في أول الشهر فهو لليلة الماضية ، وإن كان في آخر الشهر فهو لليلة المستقبلة [٤].

واحتج من نصر أبا يوسف بأنه قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية فأحق بها ، وبعد الزوال هو أقرب إلى الليلة المستقبلة فأحق بها.[٥]

وقال أحمد: إذا جعل في أول الشهر لليلة الماضية ، وفي آخره لليلة المستقبلة كان فيه احتياطا (للصوم)[٦] فوجب لأجل ذلك.[٧]

ودليلنا قوله ﷺ :((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)).[٨]ومعنى لرؤيته بعد رؤيته .

---

(١) الإمام المجتهد العلامة ، المحدث ، قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، إليه يرجع الفضل في نشر فقهه.قال ابن معين :ما رأيت في أصحاب أبي حنيفة أثبت في الحديث ولا أحفظ منه. وكان الرشيد يبالغ في إجلاله توفي بالكوفة سنة ١٨٢هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨ ؛ والجواهر المضية ٢/ ٢٢٠ ؛ وسير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ ، وتاج التراجم ص ٣١٥

(٢) مختصر الطحاوي ص:٥٦ ؛ وتبيين الحقائق ١/٣٢١ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٢٢٤.

(٣) الإشارة في قوله : (ذلك) لمطلق الرؤية قبل الزوال وبعده.

(٤) هذه رواية عن الإمام أحمد ، و المذهب أنه إذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة.انظر المغني ٤/٤٣١ ؛ والفروع ٣/١١، ١٢ ؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٣٤ــ ٣٣٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٢٤.

(٦) في ط:للعبادة.

(٧) ينظر في المغني ٤/٤٣٢

(٨) تقدم تخريجه في ص : ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢٩

يدل عليه قوله تعالى:﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ [1]يعني بعد يوم القيامة[2]، وقوله تعالى:﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الّيل﴾ [3] يعني بعد دلوك الشمس[4].

فأما الجواب عما ذكره أبو يوسف فهو أن من أول الليل إلى (قبل)[5] الزوال أبعد من بعد الزوال إلى آخر النهار فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عما قاله أحمد فهو أن الاحتياط لا يوجب العبادة ، يدل على ذلك أنه لو صلى شاكا في الزوال لم تصح صلاته وإن قصد بذلك الاحتياط .

وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه والله أعلم [بالصواب][6].

---

(١) من الآية ٤٧ من سورة الأنبياء.

(٢) اللام في قوله تعالى:﴿ليوم القيامة﴾ قيل : هي للتعليل أي لأجل حساب يوم القيامة ، وقيل : بمعنى في ، وقيل: هي للاختصاص . انظر تفسير البحر المحيط ٣١٦/٦ ؛ وروح المعاني ٥٥/١٧ ؛ وفتح القدير ٣٩٧/٣

(٣) من الآية ٧٩ من سورة الإسراء .وليس في أ و ب :إلى غسق الّيل.

(٤) البحر المحيط ٧٠/٦.

(٥) في أ و ب:بعد

(٦) ساقطة من أ و ب.

مسألة : قال الشافعي ﷺ إن شهد على رؤيته عدل وحده رأيت أن أقبلـه للأثر فيه والاحتياط .(١)

وهذا كما قال ، إذا شهد [شاهد](٢) واحد على رؤية (هلال رمضـــان)(٣) فاختلف قول الشافعي فيه فالذي نص عليه في عامة كتبه أن الصوم يجب بشهادة الواحد العدل.(٤)

---

(١) ثم قال المزني مبينا الأثر المشار إليه : ورواه عن علي ﷺ وقال علي الطّيّلاً : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضـــان . انظـــر مختصـــر المـــزني مـــع الأم ٩/٦٤ ؛ والأم٢/١٢٤وهذا الأثر تقدم تخريجه في ص ١٠٩

(٢) ساقطة من أ و ب.

(٣) في ط:الهلال.

(٤)وهو المذهب. انظر الأم ٢/١٢٤ ؛ والمجموع ٦/٢٨٥ ؛ والحاوي الكبـــير ٣/٤١٢ ؛ والمـــهذب ٢/٥٩٥ ؛ ومغني المحتاج ١/٤٢١.

وقال في القديم ونقله البويطي[1] : لا يجب الصوم إلا بشهادة عدلين.[2] وهو مذهب مالك[3].

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماء مغيمة قبلت (شهادة)[4] الواحد على رؤية الهلال ، وإن كانت السماء مصحية لم يقبل شهادة الواحد ولا الجماعة إلا

---

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي مولاهم ، البويطي نسبة إلى بوط من قرى مصر الأدنى ، أبو يعقوب، كان من كبار أصحاب الشافعي ، وقال عنه الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . سجن في فتنة القول بخلق القرءان ، وتوفي في السجن سنة ٢٣٢وقيل :٢٣١هـ .انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص:١٠٩ ، وطبقات الأسنوي ٢٢/١،وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/١ ــ ٧١

(٢) انظر مختصر البويطي لـ ٥٢ب ؛ والحاوي الكبير ٤١٢/٣ ؛ والمهذب ٥٩٥/٢ ؛ والمجموع٢٨٥/٦ ؛ ونقل الشربيني في مغني المحتاج ٤٢١/١ عن الأسنوي أنه قال:وهذا ــ أي ثبوت هلال رمضان برؤية العدلين ــ هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ فإن المجتهد إذا كان له قولان وعُلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر ففي الأم : قال الشافعي بعدُ لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .قال الشربيني أيضا :ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته :رجع الشافعي بعدُ فقال :لا يصام إلا بشاهدين.

قلت :النص الذي نقله الأسنوي من الأم في الجزء ١٢٤/٢، والنص الذي نقله البلقيني من الأم في الجزء ٨٩/٧ . وفي مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ نص آخر صيغته : قال الشافعي :لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط . فهذه النصوص الثلاثة في كتبه الجديدة تؤيد قول الأسنوي . وقال الرملي في نهاية المحتاج ١٤٩/٣ :وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد ، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم تثبت عنده في المسألة سنة ؛ فإنه تمسك للواحد بأثر علي ؛ لهذا قال في المختصر :ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه .ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح .

(٣) انظر المدونة ١٩٤/١ ؛ والإشراف ١٩٦/١ ؛ والكافي ٣٣٤/١ ؛ وعقد الجواهر ٣٥٥/١.

(٤) في أ :شهادته

أن يكونوا بحيث يستفيض الخبر بشهادتهم (١).

واحتج من نصر مالكا بما روى عبد الرحمن (٢)بن زيد بن الخطاب قال : أدركنا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا ، وإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا(٣))).(٤)

قالوا : ولأنها شهادة على مغيب فاعتبر فيها العدد ، قياسا على سائر الشهادات.(٥) ولأنه لا يخلو [من](٦) أن تجروا الشهادة مجرى الخبر أو مجرى الشهادة فإن أجريتموها مجرى الخبر فيجب أن تقبلوها من العبد والمرأة

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٧/٢ ؛ وتبيين الحقائق ٣١٩/١ـ ٣٢٠ ؛ وبدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ؛ والبحر الرائق ٢٨٦/٢،٢٨٨.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوي ، ولد في حياة النبي ﷺ وحنكه ومسح رأسه ودعا له بالبركة ، واعتبره النووي صحابيا.وقد اختلف في اعتبار أمثاله من الصحابة .قال العراقي :فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتي بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم ، فلم يثبتوا لهم صحبة. زوجه عمه عمر بن الخطاب بنته فاطمة فولدت له عبد الله ، واستشهد أبوه باليمامة ؛ وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين.التقريب ٥٧٠/١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٦/١ ؛ والتقييد ص:٢٥٢.

(٣) المراد بالنسك هنا الأضحية.انظر النهاية ٤٨/٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٢١/٤ ؛ والنسائي ٤٣٨/٤ ، برقم : ٢١١٥ ؛ والدارقطني ١٦٧/٢ـ ١٦٨من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي عنه به . وصححه الألباني في الإرواء ١٧/٤ ، رقم:٩٠٩.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٩٦/١.

(٦) ساقطة من أ و ب.

فإن أجريتموها مجرى الشهادة فيجب أن تعتبروا فيها العدد ، كسائر الشهادات.[1]

ولأن الواحد إذا شهد برؤية الهلال/[2] وصام الناس ثلاثين يوما / [3] وغم الهلال في آخر يوم الثلاثين فلا يخلو من أن تأمروا الناس بفطر الغد أو بصومه ، فإن أمرتموهم بالصوم فقد أوجبتم أن يصام أحد (وثلاثين)[4] يوما وذلك غير واجب ، وإن أمرتموهم بالفطر فقد فطرتموهم بشهادة واحد وهذا بخلاف أصلكم[5] .

---

(١) الإشراف ١٩٦/١

(٢) نهاية ل ١١٧ من أ

(٣) نهاية ل ١٨ من ب

(٤) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب :وثلاثون

(٥) المدونة١٩٤/١ ؛ والإشراف ١٩٦/١.

ودليلنا ما روى عكرمة[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا أقبل من الحرة فذكر للنبي ﷺ أنه رأى الهلال فقال [له] (٢) «أتشهد أن لا إلــــه إلا الله وأني رسول الله» ؟ فقال نعم . فأمر بلالا (٣) أن ينادي في الناس بالصوم (٤).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءينا الهلال فرأيته فأخبرت النبي ﷺ بذلك فأمر الناس بالصوم (٥).

---

(١) عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري من أهل المغرب وهو من كبار التابعين ، ثقة توفي سنة أربع ومائة وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع .انظر ترجمتـــه في طبقـــات ابـــن ســـعد ٥/٢٨٧ـــ٢٩٣ ؛ والجرح والتعديل ٧/٧ــ ٩ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) بلال بن رباح ، أبو عبد الكريم وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن مولى أبي بكر الصديق ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من السابقين إلى الإســـــلام شهد بدرا والمشاهد كلها .توفي بدمشق سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين ، وقيل ســـنة سبع أو ثماني عشرة . انظر ترجمته في الاستيعاب ١/١٧٨ ؛ وأسد الغابة ١/٢٤٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٧٥٤ ، رقم:٢٣٤١ ؛ والنسائي ٤/٤٣٧ ، رقم:٢١١١ ؛ والترمذي ٣/٧٤ ، رقم:٦٩١ ؛ وابن ماجة ١/٥٢٩ ، رقم:١٦٥٢ ؛ والحـــاكم ١/٤٢٤ ؛ وابـــن حبـــان ــ الإحسان ــ ٨/ ٢٢٩ رقم ٣٤٤٦ ، والدارقطني ٢/١٥٧ــ ١٥٩ ؛ والبيهقي في السنن الكـــبرى ٤/٢١٢.من طرق عن سماك عنه به مرفوعا .وعن سماك عن عكرمة مرسلا.
قال الترمذي :حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرســـلا . وقال الحاكم : وهذا الحديث صحيح احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحـاديث سماك وهذا الحديث صحيح على أصلهما . ووافقه الذهبي . وضعفه الألبـــاني في الإرواء ٤/١٥ ، رقم:٩٠٧

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٧٥٦ ، رقم : ٢٣٤٢ ؛ والدارمي ٢/٤ ؛ وابن حبان ــ الإحســـان ـــ ٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧ ؛ والدارقطني ٢/١٥٦ ؛ والحاكم ١/٤٢٣ ؛ والبيـــهقي في الســـنن الكـــبرى ٤/٢١٢.من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمـــر بـــه . وصححه الحاكم والذهبي وابن حزم والألباني. انظر المحلى٤/٣٧٥ ؛ والإرواء ٤/١٦.

قالوا : يحتمل أن يكون (   )[1]شهد عند رسول الله ﷺ قبل الأعرابي وقبـل ابن عمر غيرهما فأمر الناس بالصوم لذلك.

والجواب أن ذلك لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لم (يكن) [2] .

وجواب آخر / [3] وهو أن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنـزلة العلـة للحكم،[4] ثم ثبت أن العلة لا تجوز الزيادة فيها ، فكذلك السبب .

---

(١) في ط:قد.

(٢) في ط:ينقل .

(٣) نهاية ل ١٢ من ط

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٣.

ويدل عليه أيضا ما روي عن طاوس[1] قال :كنت بالمدينة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فشهد رجل عند واليها أنه رأى هلال رمضان (فأمرا)[2] أن تقبل شهادته وقالا:كان رسول الله ﷺ يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يقبل شهادة الواحد في هلال شوال إلا اثنين.[3]

وروي أن عمر [4]ﷺ خرج يتراءى الهلال فاستقبله راكب فقال عمر من أين أقبلت؟ (فقال) [5] :من الشام . قال: أهللت ؟ قال : نعم .فقال : [عمر][6] يكفي (المؤمنين) [7] أحدهم ، وأمر الناس بالصوم [8].

---

(١) طاوس بن كيسان ، اليماني ، الحميري مولاهم ، وقيل الهمذاني مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب،ثقة فقيه ، من كبار التابعين ، اتفقوا على صلاحه وحفظه وثبته .مات بمكة سنة ست ومائة على قول الأكثر . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ ، و تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١ ؛ والتقريب ١/ ٤٤٨ــ ٤٤٩

(٢) في ط:فأمر .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٣ ؛ رقم:٥٣٥٣ ؛ والدارقطني ٢/ ١٥٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٢ . قال الدارقطني :تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف ، وضعفه البيهقي أيضا وقال : وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به.

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل مصغرا ابن عبد العزى العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، وأحد المبشرين بالجنة مناقبه كثيرة ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا . انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٥١٨ ، وأسد الغابة ٣/ ٦٤٢-٦٧٨ .

(٥) في ط:قال.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) في ط:المسلمين وهو كذلك في رواية البيهقي ٤/ ٢٤٨

(٨) أخرجه أحمد ١/ ٢٨ ، ٤٤ ، ٣٤٤ ، ٣٩١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٨ــ ٢٤٩ ؛ و أبو يعلى في الكبير ــ المقصد العلي ٢/ ٦٢٦ رقم : ٥٠٢ ــ من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر .وفي ألفاظهم اختلاف يسير . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦وقال : رواه أبو يعلى وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو ضعيف .وعبد الأعلى هذا هو ابن

ومن القياس أن الصوم عبادة بدنية فإذا أخبر الواحد بدخول وقتها وجب أن يقبل قوله ، أصل ذلك الصلاة (١) ولأن العدد في الشهادة يراد لإزالة التهمة ، أو لتذكر إحدى البينتين الأخرى ، وكلا الأمرين معدوم في هلال رمضان ؛ لأن التهمة لا تلحقه إذا كان ما يدعيه من وجوب الصوم ( ) (٢) يلتزمه في نفسه كما يلتزمه غيره .(٣) ولأن النسيان مأمون عليه ؛ إذ العهد غير متقادم ، ولما كان الأمر على ما ذكرناه جاز أن يخالف الحكم ههنا حكم الشهادة على هلال الفطر .

فأما الجواب عن احتجاجهم بخبر عبد الرحمن بن زيد فهو أنا قائلون بموجبه ، وأن ذوي عدل إذا شهدا وجب الصوم ؛ وأما العدل الواحد إذا شهد فاستفدنا حكمه من خبر ابن عباس فجمعنا بين الخبرين .

وجواب آخر وهو أن النبي ﷺ جمع بين الصوم والفطر والنسك (٤)؛ فلذلك / (٥) ذكر ذوي عدل ؛ لأن الفطر والنسك لا يقبل فيهما أقل من شاهدين (٦) .

عامر الثعلبي الكوفي ضعفه غير واحد . وقال الحافظ : صدوق يهم . انظر تهذيب التهذيب ٩٤/٦ ؛ والتقريب ٥٥١/١

(١) نهاية المحتاج ١٤٩/٣

(٢) في أ زيادة : يلزمه في نفسه كما.

(٣) الحاوي الكبير ٤١٣/٣

(٤) تقدم ذلك في ص ١٢٩

(٥) نهاية ل ١٩ من ب

(٦) سيأتي ذلك في ص ١٣٨

وأما الجواب عن قياسهم على سائر الشهادات فهو أن حكم الشهادات تختلف ، فالزنى لا يقبل فيه إلا أربعة [1]، والحدود والقصاص تثبت (برجلين)[2] [3] ، والأموال برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين [4] فلما اختلف أحكام الشهادات في العدد لم يجز اعتبار بعضها ببعض ، وصار ذلك بمثابة عدد ركعات الصلوات في أنه لا يجوز اعتبار بعضها ببعض.

وأما الجواب عن قولهم : لا يخلو أن تجروها مجرى الخبر أو الشهادة فهو أن أصحابنا اختلفوا في ذلك فقال أبو إسحاق المروزي : هي جارية مجرى الخبر ، فيقبل فيها قول العبد والمرأة [5] ؛ فعلى هذا سقط السؤال [6]ومن أصحابنا من قال : بل ذلك يجري مجرى الشهادة [7] ، غير أن الشهادات تختلف على ما شرحناه فلا يجوز اعتبار بعضها ببعض .

وأما الجواب عما ذكروه من غم الهلال عند استكمال ثلاثين يوما فهو أن أصحابنا اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال : نأمرهم بفطر الغد [8] ، ولا يكون فطرا بشهادة واحد ويرتب الفطر عليه وهذا غير ممتنع ، كما أن النسب لا يثبت

---

(١) المهذب ٥/٦٢٧.

(٢) في ط : شاهدين

(٣) المهذب ٥/٦٣١

(٤) المهذب ٥/٦٣١ ، ٦٣٦

(٥) الحاوي الكبير ٣/٤١٣ ؛ والمجموع ٦/٢٨٦.

(٦) السؤال الاعتراض.

(٧) والقائل هو أبو علي بن أبي هريرة ، وهو الأصح ، ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي ، ونقله المصنف في المجرد عن جميع الأصحاب غير أبي إسحاق . انظر الحاوي الكبير ٣/٤١٣ ؛ والمجموع ٦/٢٨٦ ؛ ونهاية المحتاج ٣/١٥١ ؛ ومغني المحتاج ١/٤٢١.

(٨) وهو المذهب . انظر الحاوي الكبير ٣/٤١٤ ؛ والمجموع ٦/٢٨٧ ؛ وحلية العلماء ٣/١٨٢ .

بشهادة النساء ، ولو شهد أربع نسوة على الولادة (ثبتت) [1] شهادتهن على الولادة وترتب النسب عليها[2] . ومن أصحابنا من قال : بل نأمرهم بصوم الغد [3] وهذا لا (يمنع)[4] أن يزاد في عدد العبادة ليكون أداؤها بيقين ، يدل على هذا أن من فاتته صلاة لا يعرف عينها فإنا نأمره بقضاء خمس صلوات ليكون من قضاء الفرض على يقين وإن كان الواجب عليه صلاة واحدة.[5]

فصل : وأما أبو حنيفة فاحتج من نصره بأن السماء إذا كانت مصحية والحواس سلمية فيجب أن يتساوى الناس في رؤية الهلال فإذا أخبر أحد أنه قد رآه علمنا أنه تعمد الكذب (أو)[6] تخيل له ما أخبر به ، وصار ذلك بمثابة من (أخبرنا)[7] أنه يرى شيئا بحضرتنا ونحن لا نراه.[8]

ودليلنا ما قدمنا ذكره من حديث ابن عباس[9] وحديث عبد الرحمن بن زيد [10] .

---

(١) في ط:ثبت.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤١٤ ؛ والعزيز ٣/١٧٦ ؛ والمجموع ٦/٢٨٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣/٤١٣ ؛ وحلية العلماء ٣/١٨٢ ونسبه إلى أحمد بن الحسن ، و لم أعرفه .

(٤) في ط : يمتنع.

(٥) وهو المذهب وخالفه المزني فقال :يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة .
المهذب والمجموع ٣/٧٦ ، ٧٧.

(٦) في ط:لو

(٧) في ط:يخبرنا.

(٨) تبيين الحقائق ١/٣٢٠ ، والبحر الرائق ٢/٢٨٨ ، وفتح القدير ٢/٢٥١

(٩) تقدم تخريجه في ص : ١٣٣

(١٠) تقدم تخريجه في ص:١٢٩

فإن قيل : يحتمل أن يكون ذلك كان في الغيم فالجواب أن / (١) الحكم لو كان يختلف لاستفسر النبي ﷺ الأعرابي أكان ذلك في الغيم أو الصحو ، (وكذلك)(٢) يجب أن يقول لابن عمر ولما لم يستفسرهما علم أن لا فرق بين الحالتين (٣).

وجواب آخر وهو أن السبب إذا نقل مع الحكم كان بمنزلة العلة له ، وقد ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها فكذلك السبب ، ويدل على صحة ما ذكرناه من القياس أنها شهادة على صوم ( )(٤) رمضان / (٥) فتثبت بقول الواحد ، أصله إذا كانت السماء (متغيمة) (٦)، ولأن كل شهادة [تثبت](٧) مع الغيم وجب أن تثبت مع [عدم](٨) الغيم ، أصله سائر الشهادات ، ولأنها شهادة فلم يكن من شرطها (الاستقامة)(٩) ،كسائر الشهادات .

وأما الجواب عما ذكروه فهو أن الناس يتساوون في النظر إذا كانت المسافة قريبة والمرئي كشفا ؛ فأما مع بعد المرئي ولطافته فيتفاوتون فيه.

---

(١) نهاية ل ١٣ من ط

(٢) في أ:فكذلك.

(٣) يشير المصنف إلى القاعدة الأصولية التي تروى عن الشافعي رحمه الله وهي :ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .
البحر المحيط للزركشي٣ /١٤٨.

(٤) في ط زيادة :من

(٥) نهاية ل ٢٠ من ب

(٦) في ط: مغيمة.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) ساقطة من ط

(٩) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصحيح :الاستفاضة.

وجواب آخر وهو أن المطالع تختلف ولا يمتنع أن يكون الرائي وقع بصره على مطلع الهلال فرآه ، وغيره نظر إلى غير مطلعه فلم يره .

وجواب آخر وهو أن أبا حنيفة قال : إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وأمر /(١) الناس بالصوم لزمهم ذلك(٢) ولو كانت هذه الشهادة عن تعمد الكذب أو تخيل لم تلزم طاعة الحاكم ،كما إذا شهد أنه يرى فيلا بحضرتنا ليس نراه وحكم الحاكم بذلك.

فصل : لا يلزم الفطر قبل استكمال الثلاثين إلا بشهادة شاهدين على رؤية الهلال (٣) . وقال أبو ثور(٤) يقبل فيه شهادة رجل واحد (٥).

---

(١) نهاية ل ١١٨ من أ

(٢) قال في الهداية مع فتح القدير٢/ ٢٥٠ : وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا . وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٥١ : الرواية عن أبي حنيفة على الإطلاق سواء قبله لغيم أو صحو ، وهو ممن يرى ذلك ولا يخفى أن المراد ما إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين .

(٣) الأم ٢/ ١٢٤ ؛ ومختصر المزني مع الأم ٩/ ٦٦ ؛ وحكى الفوراني في الإبانة لـ ٨٠أ الإجماع عليه.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور ، الكلبي البغدادي ، المحدث الفقيه أحد الأئمة المجتهدين المتفق على إمامته وتوثيقه ،كان على مذهب أهل الرأي ثم تحول إلى مذهب الشافعي لما قدم بغداد ولازمه ، وهو أحد رواة كتاب الشافعي القديم ، ومع هذا فهو صاحب مذهب مستقل ، لا يعد تفرده وجها في المذهب.انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٠١ و تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٠ـ ٢٠١ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٥) المغني ٤/ ٤١٩ ؛ والمجموع ٦/ ٢٩١ ؛ والحاوي الكبير ٤/ ٤١٣

واحتج بأنه أمر (يستوي)(١) فيه المخبِر والمخبَر فيقبل فيه قول الواحد ،كالإخبار عن الديانات.(٢)

ودليلنا ما رويناه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال:((وإن شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا)).(٣)وحديث ابن عباس وابن عمر قالا :كان رسول الله ﷺ يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يقبل ( ) (٤) في هلال شوال إلا شاهدين.(٥)

وأما الجواب عن قياسه على الأخبار في الديانات فهو أن الفرق بينهما واضح ؛ لأن هناك (فضل)(٦) قول المرأة، والعبد ، والصبي وتجوز الرواية عمن هو خاص*(وتجوز)(٧) أيضا العنعنة ، والشهادة على الهلال بخلاف ذلك.

فرع : إذا شهد على هلال رمضان واحد فصام الناس ثلاثين يوما ثم غم الهلال(٨) فمن أصحابنا من قال: يفطرون من الغد ويكون الصوم بشهادة الواحد

---

(١) في ط:يقبل

(٢) المغني ٤١٩/٤ .والمراد بالديانات الأمور الدينية التي تثبت بقول الواحد كالأذان ، والوقت ، والقبلة ، وطلوع الفجر ، وغروب الشمس .انظر نهاية المحتاج ١٤٩/٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص١٢٩

(٤) في أ زيادة : إلا

(٥) تقدم تخريجه في ص : ١٣١

(٦) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب : نقبل. * الجملة غير واضحة

(٧) في أ و ب : نحو

(٨) فرض المصنف المسألة فيما إذا كانت السماء مغيمة ، وتبعه الشيرازي . وقال بعضهم : الوجهان فيما إذا كانت السماء مصحية ؛ فأما إذا تغيمت وجب الفطر وجها واحدا . والمذهب طردهما في الحالين . المهذب ٥٩٦/٢ ؛ والإبانة لـ ٨٠أ ؛ والمجموع ٢٨٨/٦.

ويترتب الفطر عليه.[1] ومنهم من قال : بل يصومون من الغد[2] ليكـــون أداء فرضهم بيقين ،كما قلنا فيمن عليه صلاة قد نسي عينها : أنه يصلـــــي خمـــس صلوات ليكون قد أسقط الفرض بيقين.

فرع : إذا شهد اثنان على هلال رمضان وقد غم فصام الناس ثلاثين ثم لم يـــروا الهلال وكانت السماء مصحية[3] ليلة إحدى وثلاثين فقال أبو بكر بن الحداد[4] : يجب أن يصوم الناس الغد ؛ لأن طريق الشهادة الظن ، وطريق الرؤية اليقـــين فلا يترك اليقين للظن[5] .

---

(١) وحكاه النووي عن نصه في الأم .ولعله يقصد ما جاء في كتاب الصيـــام الصغـــير مـــن الأم ١٢٤/٢ــ ١٢٥ : فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا..إلخ. وهو المذهب . انظر الحاوي الكبير ٤١٤/٣ ؛ وحلية العلمـــاء ١٨٢/٣ ؛ والمجموع ٦/ ٢٨٧ ؛ ومغني المحتاج ٤٢٢/١.

(٢) المهذب ٥٩٦/٢ ؛ والإبانة لـــ ٨٠أ ؛ وحلية العلماء ١٨٢/٣ ونسبه إلى أحمد بن الحســـن ولم أعرفه .

(٣) قال في روضة الطالبين ٣٤٦/٢ : فإن كانت مغيمة أفطرنا قطعا ، وقال في المجمـــوع ٢٨٨/٦ : أفطرنا بلا خلاف ؛ ولذلك عبر المصنف هنا بقوله : مصحية تحريرا لمحل النـــزاع والله أعلم .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ابن الحداد المصري ، صاحب الفروع ، وأحـــد أصحاب الوجوه ، كان فقيها مدققا ، وكتابه الفروع يدل على فضله ، وقد اعتنى الأئمة بشـــرحه ، وممن شرحه القاضي أبو الطيب الطبري كما تقدم في الدراسة ص:٣٠ انظر في تهذيب الأسمـــاء واللغات ١٩٢/٢ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥.

(٥) المهذب ٥٩٦/٢ ؛ والتهذيب ١٥٢/٣ ؛ وروضة الطالبين ٣٤٦/٢ ؛ والإبانة لـــ ٨٠أ وغلطـــه البغوي والفوراني .ونقل النووي في المجموع ٢٨٨/٦ عن إمام الحرمين أنه قال : هذا مزيف غـــير معدود من المذهب وإنما يجري هذا على مذهب أبي حنيفة.

وقال جميع(١) أصحابنا : يفطر الناس من الغد (٢)؛ لأن (شهادهما)(٣) في أول/(٤) الشهر تقتضي ذلك ، فهو بمثابة شهادهما في آخر الصوم (٥).

(فأما)(٦) ما ذكروه فيبطل به [ما](٧) إذا شهد اثنان ليلة الثلاثين على رؤية هلال شوال (والسماء)(٨) مصحية فإنه يحكم بشهادهما والله أعلم.

مسألة : قال الشافعي ﷺ : ومن أصبح جنبا من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه.(٩)

وهذا كما قال ، إذا أخر الجنب الغسل إلى بعد طلوع الفجر لم يفسد ذلك صومه ، هذا مذهبنا(١٠)، وروي عن علي بن أبي طالب ،(١١)

---

(١) ونقل عن ابن سريج مثل قول ابن الحداد . انظر العزيز ١٧٧/٣ ؛ وروضة الطالبين ٣٤٦/٢.

(٢) وهو الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب .المهذب ٥٩٦/٢ ؛ والمجموع ٢٨٨/٦

(٣) في ط:شهادهم.

(٤) نهاية ل ٢١ من ب

(٥) المهذب ٥٩٦/٢.

(٦) في ط:وأما

(٧) ساقطة من أ

(٨) في ط:وكانت السماء

(٩) مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩.

(١٠) الأم ١٣١/٢ ؛ والحاوي الكبير ٤١٤/٣ ؛ وحلية العلماء ١٩٢/٣.

(١١) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ ؛ والاستذكار ٤٧/١٠ ؛ والاعتبار للحازمي ص:١٣٥

وابن مسعود،(١)(٢) وابن عباس،(٣) وابن عمر،(٤) وزيد (بن ثـــابت)(٥)(٦) وأبي ذر(٧)(٨) وأبي الدرداء(٩)(١٠)

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار الفقـهاء المحدثين ، شهد بدرا والمشاهد بعدها . أخباره ومناقبه كثيرة . توفي بالمدينة ٣٢هـ . انظر ترجمته في الاستيعاب مع الإصابة ٣١٦/٢ ؛ والإصابة ٣٦٨/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٤٦١/١

(٢) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ ؛ ومصنف عبد الـــرزاق ١٨١/٤ ؛ والاســتذكار ٤٧/١٠ ؛ والاعتبار ص:١٣٥.

(٣) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ ؛ والاستذكار ٤٧/١٠ ؛ والاعتبار ص:١٣٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ ؛ ومصنــف عبــد الــرزاق ١٨٢/٤ ؛ والاعتبــار ص:١٣٥ ؛ والاستذكار ٤٧/١٠.

(٥) في ط: ابن أبي ثابت . وهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ، الأنصاري ، الخزرجي ، كتــب الوحي للنبي ﷺ ، وكان من علماء الصحابة وأعلمهم بالفرائض ، وهو الذي تولى قسم غنـــائم اليرموك . اختلف في سنة وفاته والأكثر على أنها سنة خمس وأربعين .
انظر ترجمته في الاستيعاب مع الإصابة ١/ ٥٥١ ؛ والإصابة ٥٦١/١

(٦) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ ؛ الاستذكار ٤٧/١٠ ؛ والاعتبار ١٣٥

(٧) أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جندب بن جنادة ، كان من السابقين إلى الإسلام ، مات بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنين وثلاثين ، وصلى عليه ابن مسعود رضـــي الله عنهما . انظر ترجمته في الاستيعاب مع الإصابة ٤/ ٦١ ، والإصابة ٦٢/٤

(٨) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ ؛ والاستذكار ٤٧/١٠ ؛ والاعتبار ص:١٣٥

(٩) أبو الدرداء الأنصاري مشهور بكنيته وباسمه جميعا ، واسمه عويمر ، وقيل : عامر . واختلـــف في اسم أبيه فقيل : زيد . وقيل : عامر . وقيل : عبد الله . وقيل : مالك . وقيل : ثعلبة بن قيـــس ، الأنصاري ، الخزرجي ، كان فقيها حكيما زاهدا شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه ، مات بدمشق سنة ٣١ . وقيل : ٣٢هـ.
انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٧/٥ ؛ والإصابة ٤٥/٣ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٢٩/٢ .

(١٠) مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٤؛ والاستذكار ٤٧/١٠ ؛ والاعتبار ص:١٣٥

وعائشة[1] رضي الله عنهم . وقال أبو هريرة[2] وسالم بن عبد الله[3][4] رضي الله عنهما: من أصبح جنبا بطل صومه وعليه إمساك بقية (يومه)[5] والقضاء .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٤ ؛ ومعرفة السنن ٣٦٢/٣ ؛ والاعتبار ص:١٣٥

(٢) انظر صحيح مسلم ٧٧٩/٢ ، رقم :١١٠٩

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، أبو عمر ، مفتي المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة .كان ثبتا عابدا فاضلا ، قال أحمد وإسحاق: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه . مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ ؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ ؛ والتقريب ٣٣٥/١

(٤) انظر قوله في المحلى ٣٥٤/٤ ؛ والمغني ٣٩٢/٤ ؛ والمجموع ٣٢٧/٦ ؛ وفتح الباري ١٧٤/٤.

(٥) في ط : النهار

وقال عروة بن الزبير[1][2] والحسن البصري[3][4] إن كان أخر الغسل لعذر صح صومه ، وإن كان لغير عذر بطل .

وقال إبراهيم النخعي[5][6] / [7] إن كان ذلك في صوم مفروض بطل ، وإن كان في نافلة لم يبطل.

واحتج من نصرهم بما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال :((من أصبح جنبا فلا صوم له)).[8]

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مشهور ، مات سنة أربع وتسعين على قول الجمهور ، وهو الصحيح . وقال البخاري : سنة تسع وتسعين . انظر ترجمته في كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ١١٥٨/٢ ؛ وتهذيب التهذيب ١٦١/٢ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٢/١ ؛ والتقريب ٦٧١/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٤ ؛ والمحلى ٣٥٤/٤ ؛ والاعتبار ص:١٣٥.

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، نشأ بالمدينة وحفظ القرءان في خلافة عثمان ، ولما كبر لازم الجهاد والعلم والعمل ، وكان أحد الشجعان الموصوفين ، وصار كاتبا في معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد . مات سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة رحمه الله انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ؛ وتذكرة الحفاظ ٧١/١.

(٤) اختلفت الرواية عن الحسن في هذه المسألة ، فروى عنه ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ أنه قال : يجزئه في التطوع ويقضيه في الفريضة . ونقل عن ابن المنذر أنه حكى عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله :يتم ذلك اليوم ويقضيه . فتح الباري ١٧٤/٤ ؛ والمغني ٣٩٢/٤ ؛ والاعتبار ص:١٣٥

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، الكوفي ، فقيه العراق ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا . مات في آخر سنة خمس وتسعين كهلا رحمه الله . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ؛ والتقريب ٦٩/١.

(٦) انظر المحلى ٣٥٤/٤ ؛ ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ٤٧/١٠وذكر أنها رواية عنه . وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٩٢ : وعن النخعي في رواية أنه يقضي في الفرض دون التطوع .

(٧) نهاية ل ١٤ من ط

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١٨٠/٤ ، رقم : ٧٣٩٩ ؛ وأحمد ٢٤٨/٢ وابن ماجة ٥٤٣/١ ؛ رقم:١٧٠٢ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ١٧٦/٢ رقم :٢٩٢٤ من طريق عبد الله بن عمرو

ودليلنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ الآيـــة(1) .فأبـــاح الله [تعالى](2) [لهم](3) الجماع والأكل ، والشرب ما لم يطلع الفجر ، ومعلـــوم أن من جامع إلى طلوع الفجر فإن اغتساله يكون بعد طلوع الفجر.(4)

القارئ قال سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله . وزاد أحمد في روايته : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد نهى عنه ورب البيت .

وعلقه البخاري مع الفتح ١٧٠/٤ ، رقم : ١٩٢٦ قال في مصباح الزجاجة ٢٢/٢ هـــذا إســناد صحيح ورجاله ثقات .

(١) من الآية ١٨٧من سورة البقرة .

(٢) ساقطة من أ

(٣) ساقطة من ط

(٤) المحلى ٣٥٦/٤ ؛ وفتح الباري ١٧٥/٤نقلا عن ابن دقيق العيد.

ومن السنة ما روت عائشة وأم سلمة[1] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من [جماع][2] غير الاحتلام ثم يصوم .[3]وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أصبح جنبا [وأنا][4] أريد الصوم. فقال رسول الله ﷺ :((وأنا أصبح جنبا وأريد الصوم)).فقال :إنك لست مثلنا ؛ لأن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال:((إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)).[5]

ومن جهة المعنى أن أكثر ما في الباب بقاء الغسل عليه وذلك لا يمنع صحة الصوم ،كما لو احتلم بالنهار.[6]

---

(١) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، القرشية المخزومية ، أم المؤمنين اسمها هند ، كانت ممن أسلم قديما هي وزوجها أبو سلمة وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجر زوجها ، ثم هاجرت إلى المدينة ، ثم مات زوجها فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل : سنة ثلاث . اختلف في سنة وفاتها فقيل : ٥٩ وقيل بعدها . وهي آخر أمهات المؤمنين موتا الإصابة ٤/٤٥٨ ، وأسد الغابة ٦/ ٣٤٠

(٢) ساقطة من ط

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ٤/١٧٠ ، رقم:١٩٢٦ ؛ ومسلم ٢/٧٧٩ ، رقم ٧٥ (١١٠٩) ، ٧٨ (١١٠٩)

(٤) ساقطة من ط

(٥) أخرجه مسلم ٢/٧٨١رقم : ٧٩ (١١١٠) نحوه.

(٦) معرفة السنن والآثار ٣/٣٦٤.

فأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن مروان(١) لما [سمع](٢) حديث عائشة وأم سلمة بعث إلى أبي هريرة (فذكره)(٣) له فقال أبو هريرة :أهما قالتاه له ؟ قيل : نعم . (فقال)(٤) : هما أعلم ؛ أما (أنا)(٥) لم أسمعه من رسول الله ﷺ لكن أخبرنيه الفضل(٦) بن عباس فسئل الفضل عنه فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ .(٧)

---

(١) مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو عبد الملك القرشي الأموي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ بمكة وقيل : بالطائف سنة ثنتين من الهجرة ولم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه ، وهو من خلفاء بني أمية ، وأول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص .
مات بالشام سنة خمس وستين . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٩١/١٠ .

(٢) ساقطة من ط

(٣) في ط:فذكر

(٤) في ط:قال

(٥) في ط:إني

(٦) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ابن عم رسول الله ﷺ ورديفه في حجة الوداع . اختلف في سنة وفاته فقيل : استشهد في اليرموك .
وقيل :مات بطاعون عمواس عام ثمان عشرة بالشام ، وقيل غير ذلك .انظر ترجمته في أسد الغابة ٦٦/٤ ؛ والإصابة ٢٠٨/٣.

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح ١٦٩/٤، ١٧٠ ، رقم: ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ؛ ومسلم ٧٧٩/٢ — ٧٨١ ، رقم :٧٥ (١١٠٩) ٧٨، (١١٠٩) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة نحوه . ورواية مسلم أتم .

قال ابن المسيب (١) فكان الناس يقولون رجع أبو هريرة عن فتياه .(٢)

ومتى رجع الراوي عن خبره (فلا) (٣) يصح التعلق به .

وجواب آخر وهو أن هذا الخبر يحتمل أن يكون ورد في صدر الإسلام حيث كان الطعام والشراب / (٤) والجماع يحرم على الصائم إذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك ، ثم نسخ لما نسخ هذا الحكم (٥).

وجواب آخر وهو أنه يحتمل أن يكون معنى قوله«من أصبح جنبا» أي مجامعا فعبر عن الجماع بالجنابة إذ كانت عنه تكون ،(٦)ومن شأن العرب أن تعبر بالشيء عن الشيء يكون مقارنا له وذا سبب منه.

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي إمام التابعين ، أبوه وجده صحابيان أسلما يوم فتح مكة ، ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقيل : لأربع سنين ، اتفق العلماء على إمامته وجلالته ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل :أربع وتسعين.تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩ــ ٢٢١ ؛ وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٧وما بعدها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٥ ؛ والمحلى ٤/٣٥٤.وثبت رجوعه في صحيح مسلم راجع ص ١٤٧

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٥ : عن عطاء قوله : رجع أبو هريرة عن قوله رجوعا حسنا يعني في الجنب إذا أصبح ولم يغتسل .

(٣) في ط:لا.

(٤) نهاية ل ٢٢ من ب

(٥) وهذا أحسن ما قيل في تأويل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٥ ؛ والاعتبار ص:١٣٥ ؛ والمحلى ٤/٣٥٥ ؛ وفتح الباري ٤/١٧٥.

(٦) نقل النووي في المجموع٦/٣٢٨ ؛ والحافظ في فتح الباري ٤/١٧٥عن الرافعي :إنه قال هو محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر .

فصل : قال في الأم(١) : إذا احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه .

والأصل فيه قوله ﷺ :((ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والاحتلام والحجامة)).(٢)ولأن كل ما لو فعله بنفسه فأفطر فإذا فعله به غيره لم يفطر ،

---

(١) ١٣١/٢ وحكى الماوردي في الحاوي الكبير ٤١٤/٣ اتفاق العلماء عليه.

(٢) ورد هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث ثوبان . فأما حديث أبي سعيد فرواه الترمذي ٩٧/٣ ، رقم : ٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٤ ؛ وعبد بن حميد في مسنده ٢٩٦/١ رقم :٩٥٩ ؛ وابن حبان في المجروحين ٥٨/٢ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : ((ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام)) .

وهذا لفظ الترمذي . قال الترمذي : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ ...وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ...وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال :عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .قال محمد ــ يعني البخاري ــ ولا أروي عنه شيئا.وقال البيهقي في معرفة السنن ٣٧٠/٣ : عبد الرحمن ضعيف في الحديث لا يحتج بما ينفرد به .

وضعف هذا الحديث أيضا النووي في المجموع ٣٥٠/٦ ؛ وابن الملقن في البدر المنير كتاب الصيام ص:٣٦٠ ؛ والألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٧٨ رقم ٧١٩ .

وأخرجه الدارقطني ١٨٣/٢من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به . قال الدارقطني في العلل ١١ / ٢٦٨ تحت رقم ٢٢٧٨ إنه لا يصح عن هشام . ومع ذلك فقد تكلم في هشام غير واحد .انظر التلخيص الحبير ٢/ ٣٧١ ؛ والتعليق المغني على الدارقطني ١٨٣/٢.

وأخرجه أبو داود ٧٧٥/٢ ، رقم : ٢٣٧٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٣ من حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعا ((لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم)) وهذا ضعيف أيضا .انظر ضعيف سنن أبي داود ص:٢٣٥، رقم :ــ

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه البزار ــ كشف الأستار ٤٧٨/١ رقم ١٠١٦ ، ١٠١٧ الأول عن محمد بن عبد العزيز عن هشام عن عروة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، والثاني عن محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا سيمان بن حيان ثنا هشام بن سعد عن زيد عن عطاء به بلفظ : ((ثلاثة لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام)) . ثم قال عن الأخير : وهذا من أحسنها

الأصل في ذلك دخول الذباب في حلقه(1)والاستقاء (2)ولا يلزم عليه الحيض ؛ فإن المرأة لا تفعله بنفسها ؛ وإنما يفعله الله بها والله أعلم بالصواب.

مسألة :قال : وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب ، أو يرى الليل قد وجب ولم يجب أعاد.(3)

وهذا كما قال ، إذا أكل أو جامع وعنده أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين أنه كان قد طلع ، أو فعل ذلك وعنده/(4) أن الشمس قد غربت ، ثم تبين أنها لم تكن غربت فإن صومه قد بطل في الموضعين ، وعليه القضاء (5).

إسنادا وأصحها إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ .قال في مجمع الزوائد ٣/١٧٠ : رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة ، وأعله الحافظ في التلخيص ٢/١٩٤ .

ورواه ابن عدي في الكامل ٣/١١٣١ : من طريق سليمان بن حيان عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يفطر الصائم القيء والرعاف والاحتلام)) . قال ابن عدي : وهذا الذي ذكرته عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد.

وأما حديث ثوبان فقد أخرجه الطبراني في الأوسط٦/٣٨٠ ، رقم : ٦٦٧٣ ؛ وفي الكبير ٢/٩٩ رقم : ١٤٣٨ من وجه آخر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٠ وإسنادهما ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩٤ : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف ... ورواه ابن أبي شيبة مرسلا ...

(1) دخول الذباب في حلقه لا يفطر . انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١/٤٢٩

(2) يعني إذا ذرعه القيء لا يفطر ، وإذا استقاء أفطر .

(3) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٤.

(4) نهاية ل ١١٩ من أ

(5)وهو الصحيح انظر المجموع ٦/٣٢٦ ؛ والحاوي الكبير ٣/٤١٥ـ ٤١٦ ؛ وقال صاحب الإبانة ٨٢ ب : نقل المزني أن عليه القضاء ، ومن أصحابنا من قال : غلط في النقل ، بل إذا كان أكل يظن أن الفجر لم يجب ، وقد وجب فلا قضاء ، وإذا أكل يظن أن الشمس قد غربت و لم تغرب

وقال (إسحاق)[1] وداود: لا يفسد صومه. وروي ذلك عن عروة بن الزبير ، وعطاء [2] ومجاهد والحسن البصري.[3]

واحتج من نصرهم بما روي عن النبي ﷺ قال : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه)).[4] وقد ثبت أن النسيان والاستكراه لا يفسد الصوم ، فكذلك الخطأ.[5]

قضى ، والفرق بقاء الليل في أول النهار ... وبقاء النهار في آخر النهار ... ومنهم من قال : الأمر على ما ذكر المزني ولا فرق بين أول النهار وآخره .

(١) في ط: أبو إسحاق .

(٢) عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي ، مولى ابن خثيم القرشي ، أبو محمد المكي من فقهاء التابعين بمكة ، أدرك مائتي صحابي وسمع من العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة . مات سنة ١١٤ وقيل ١١٥ هـ . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٣ ؛ وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨ــ٨٨.

(٣) انظر أقوالهم في كتاب المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية الكوسج كتاب الصيام ص: ٥١ ؛ والمحلى ٤/٣٥٦ــ ٣٥٧ ؛ والمغني ٤/٣٨٩ ؛ والمجموع ٦/٣٣٠

(٤) أخرجه ابن ماجة ١/٦٥٩، رقم: ٢٠٤٥ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥ ؛ والدارقطني ٤/١٧٠ــ ١٧١ ؛ والحاكم ٢/١٩٨ ؛ وابن حبان ــ الإحسان ــ ١٦/٢٠٢ رقم ٧٢١٩ من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا به ، وهذا لفظ ابن ماجة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في روضة الطالبين ٨/١٩٣ ؛ والألباني في الإرواء ١/١٢٤.

(٥) المغني ٤/٣٨٩.

وروي عن زيد بن وهب (١) قال :كنا في شهر رمضان في المسجد فأتينا بعساس(٢) فيها ماء فشربنا ونحن نرى أن الشمس قد غابت ثم [بان](٣) أنها لم تغب فقال عمر: لا نقضي والله ما (تجانفنا)(٤)(٥) الإثم.(٦)

ولأنه أكل وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يفسد صومه ،كما لو أكل ناسيا(٧)

ودليلنا قوله تعالى :﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل﴾ (٨).وههنا أفطر قبل الليل فوجب أن يلزمه القضاء .

---

(١) زيد بن وهب ، أبو سليمان الجهني الكوفي ، مخضرم ، رحل إلى النبي ﷺ مهاجرا فتوفي رسول الله ﷺ وهو في الطريق ، ثقة ،قال الحافظ : ولم يصب من قال : في حديثه خلل . مات بعد الثمانين . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٥/١ ؛ وتقريب التهذيب ٣٣٢/١ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٤.

(٢) العساس ـ بكسر العين وسين مهملة مكررة ـ وهي الأقداح وأحدها عس بضم العين .انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣٦/٣ ؛ والمجموع٣٣٢/٦.

(٣) ساقطة من ط

(٤) في ط:تجانبنا

(٥) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣١٣/٣ : يقول ما ملنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٧٩/٤، رقم:٧٣٩٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٤.وصحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق ٢٧٥/١ ، ونقله ابن حزم في المحلى ٣٥٩/٤ وقال : هذه الرواية عن عمر أولى .

(٧) ينظر كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق براوية الكوسج كتاب الصيام ص:٥١ ؛ والمغني ٣٨٩/٤ ، ٣٩٠.

(٨) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

ومن القياس أنه / (١) تحقق الخطأ فيما يأمن من مثله في القضاء فلزمه القضاء ، أصله إذا أكل يوم الشك معتقدا أنه من شعبان ثم بان أنه من رمضان .وقولنا : تحقق الخطأ فيه احتراز ممن اشتبهت عليه القبلة فصلى مجتهدا أربع صلوات إلى أربع جهات (٢)فإن هناك لم يتحقق الخطأ في جهة بعينها.

وقولنا : يأمن مِنْ مِثْلِه في [القضاء](٣) فيه احتراز من الناسي حال الأكل ومن الواقف بعرفة يوم النحر إذا كان الهلال قد غم عليه في أول الشهر ففي الموضعين لا / (٤) يلزم القضاء (٥)؛لأنه لا يؤمن فيه [مثل](٦) ما جرى في الابتداء .

---

(١) نهاية ل ١٥ من ط

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص:١١٣ .

(٣) ساقطة من ط

(٤) نهاية ل ٢٣ من ب

(٥) أما الآكل ناسيا فسيأتي الكلام عنه في ص:٢٠١ ، وأما الخطأ في وقوف عرفة فإن كان وقوفهم في اليوم العاشر أجزأهم سواء بان خطؤهم بعد الوقوف أو حال الوقوف ، وإن كان وقوفهم في اليوم الحادي العشر ، أو قدموه فوقفوا في اليوم الثامن ، أو غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات لم يصح حجهم بحال.انظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص:٢٩١ ــ ٢٩٢ ؛ وروضة الطالبين ٩٧/٢ ــ٩٨.

(٦) ساقطة من ض

فأما الجواب عن قوله ﷺ:((إن الله وضع عن أمتي الخطأ)) فهو أنا أجمعنا على ترك ظاهر هذا النطق،[1] وقلنا لابد من إضمار[2] فيه ، فنحن نضمر مأثم الخطأ [3] ، وهم يضمرون حكم الخطأ [4] وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر ولا يجوز دعوى العموم فيه ؛ لأنه يكون عموما في المضمرات وذلك لا يجوز [5].

---

(١) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول ٤٦٨/٢ ؛ وأصول السرخسي ١٩٤/١ ، ٢٥١ ؛ والإحكام للآمدي ٤٥٩/٢

(٢) الإضمار هو الاقتضاء ، وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به .انظر المستصفى ص:٢٦٣ ؛ وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١٥٢/٢.

(٣) المستصفى ص:١٨٧

(٤) روضة الناظر ٣٨/٢

(٥) المستصفى ص:١٨٧.

وأما الجواب عن حديث زيد بن وهب فهو أنه قد روي عن عمر أنه أمرهم بالقضاء وقال لهم :الخطب يسير[1].فلا حجة لهم فيه.

وأما الجواب عما ذكروه من القياس على الناسي فهو أن الناسي لا يؤمن عليه النسيان في القضاء ؛ (فلذلك)[2] سقط عنه ، وفي مسألتنا يمكنه في القضاء أن (يلزم)[3] نفسه الإمساك قبل طلوع الفجر ، والإمساك أيضا إلى أن يتحقق غروب الشمس ؛ فلذلك لزمه القضاء .

---

(١) أخرجه مالك ١/٢٧٩ ، رقم : ٦٨٩ عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا

قال مالك :يريد بقوله :الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول :نصوم يوما مكانه.

وعلى ذلك حمله الشافعي انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٧.وأخرجه الشافعي في مسنده — ترتيب مسند الإمام الشافعي — ١/٢٧٧ رقم ٧٢٩ عن مسلم عن زيد بن أسلم به .

ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٨ ، رقم : ٧٣٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧ من طرق عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة فقال المؤذن : يا هؤلاء ، إن الشمس طالعة فقال عمر : أعاذنا الله أو أغنانا الله من شرك : إنا لم نرسلك راعيا للشمس ولكنا أرسلناك داعيا للصلاة . يا هؤلاء ، من أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه .ورواه البيهقي ٤/٢١٧ عن بشر بن قيس عن عمر نحوه وفيه : والله نقضي يوما مكانه.

(٢) في أ و ب:فكذلك.

(٣) في ط:يمسك.

[مسألة قال:فإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه.[1]

وهذا كما قال ،كون الطعام في فمه بعد طلوع الفجر لا يفسد الصوم ؛ لأنه لو جعل الطعام في فمه أي وقت شاء من النهار لم يضره ، ثم ينظر : فإن لفظ الطعام فصومه صحيح ، وإن ازدرده[2] بطل صومه وعليه الإمساك والقضاء[3]][4].

مسألة : قال : وإن كان مجامعا أخرجه مكانه ، فإن مكث شيئا ، أو تحرك لغير إخراجه أفسد وقضى وكفر[5].

وهذا كما قال ، هذا الكلام ليس علي ظاهره ؛ لأنه إذا جامع وقد طلع الفجر فصومه باطل سواء نزع عن الجماع أو استدامه ولكن تقدير المسألة أن يكون أولج قبل طلوع الفجر ثم نزع مع طلوعه فههنا لا يفسد صومه.[6]

وقال المزني وداود :يفسد صومه .[7]

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٤.

(2) يعني ابتلعه . المعجم الوسيط ١/٣٩١ .

(3) المهذب ٢/٦٠٣ ؛ والتهذيب ٣/١٥٩ ؛ والوجيز ١/١٠٣ ؛ والعزيز ٣/٢٢٢ ؛ وروضة الطالبين ٢/٣٦٤

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٥) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٤

(٦) وسواء حصل الإنزال قبل النزع أو بعده.انظر الحاوي الكبير ٣/٤١٧ ؛ والإبانة لـ ٨٢ب ؛ والمجموع ٦/٣٤٩ ؛ وتحفة المحتاج ٤/٥٥٩.

(٧) الحاوي الكبير ٣/٤١٧ ؛ والمجموع ٦/٣٣٢ ؛ والإبانة لـ ٨٢ب

واحتج من نصرهما بأن النـــزع جماع فوجب أن يبطل الصوم ،كاللبث [١].

ودليلنا قوله تعالى : ﴿أحل لكـــم ليلـــة الصيـــام الرفـــث إلى نســـائكم ﴾ الآية [٢].فأباح الله تعالى الجماع إلى الفجر فمتى صادف نزعه طلوع الفجر فعـــل ما أباح الله له [٣] ؛ ولأن النـــزع ترك (للجماع)[٤] ، وتـــارك الفعـــل ليـــس بفاعل،[٥] يدل على ذلك أن المحرم إذا تطيب ناسيا لإحرامه ثم ذكر فأزال الطيـــب عنه فإنه لا يكون (متطيبا)[٦] في حال الإزالة ، وكذلك لو دخل دارا وهو يظنـــها داره ثم بان [له][٧] أنها دار غيره فخرج منها فإنه لا يكون مأثوما بالخروج ؛ لأنـــه تارك للدخول في تلك الحال ،كذلك في مسألتنا مثله.

فأما الجواب عن قولهم : إن النـــزع جماع فهو أنه غير صحيح بل النـــــــزع ترك للجماع ، وتارك الفعل ليس بفاعل، يدل عليه ما ذكرناه آنفا مـــــن إزالـــة الطيب والخروج من الدار . وأما اللبث فهو استدامة لفعل الجماع ، وفرق بينـــه /[٨]وبين النـــزع إذا كان تاركا للجماع والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ٤١٧/٣.

(٢) من الآية ١٨٧من سورة البقرة.وليس في أ و ب :إلى نسائكم.

(٣) الحاوي الكبير ٤١٧/٣

(٤) في ط:الجماع.

(٥) الحاوي الكبير ٤١٧/٣.

(٦) في ط:مطيبا.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) نهاية ل ٢٤ من ب

مسألة : قد ذكرنا أنه إذا طلع (الفجر عليه)[1] وهو ينــــزع أن صومــه لا يفسد [2]؛ فأما إذا استدام الجماع ولبث بعد طلوع الفجر فيجب عليه القضـــاء والكفارة .[3]

وقال أبو حنيفة :يجب عليه القضاء دون الكفارة [4].

واحتج من نصره بأن جماعه لم يصادف صوما منعقدا فلم تلزمــه الكفـــارة ، أصله إذا نسي النية حتى أصبح ثم جامع.[5] قالوا : ولأن الكفارة حكم لا يتعلــق بابتداء هذا الجماع فلم يتعلق باستدامته ، أصله [ما][6] إذا جامع في نهار رمضـــان

---

(١) في ط:عليه الفجر

(٢) انظر ص ١٥٦

(٣) هذا إذا استدام الجماع مع علمه بطلوع الفجر ، فأما إذا لم يعلم طلوع الفجر حتى انتـــهى مـــن جماعه، أو ظن بطلان صومه فاستدام وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ؛ لأنه لم يقصد انتـــهاك حرمة رمضان.
انظر الأم ١٣١/٢ ؛ والحـــاوي الكبـــير ٤١٧/٣ـــ ٤١٨ ؛ والتـــهذيب ١٥٩/٣ ؛ والمجمـــوع ٣٧٢/٦ـــ ٣٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٠/٢ ؛ وفتح القدير ٢٥٥/٢.

(٥) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢٨٩/٢ : روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن أصبح لا ينوي الصـــوم ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة فيه .وروي عن أبي يوسف أن عليه الكفارة .

(٦) ساقطة من أ و ب.

ناسيا ثم ذكر فاستدام الجماع [1]، وأصله [ما][2] إذا قال لزوجته : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطأها واستدام الوطء فإن المهر والحد لا يجبان عليه [3].

ودليلنا أنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم (به فيه)[4] لحرمة الصوم ،[5]فوجبت عليه الكفارة ، أصله إذا جامع في خلال النهار[6].وقولنا :بجماع تام فيه احتراز [من الوطء دون الفرج فإنه ليس بجماع تام [7].وقولنا :أثم فيه احتراز][8] منه إذا جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع/[9] فإن المأثم لا يلحقه [10].

---

(١) لا كفارة عليه في ظاهر الرواية .بدائع الصنائع ٢/٢٤٠.

(٢) ساقطة من أ و ب.

(٣) كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٤/٣٨ ؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥.

(٤) في أ و ب : فيه .

(٥) انظر هذا الضابط في الوجيز مع العزيز ٣/٢٢٦ ؛ والوسيط ٢/٥٤٤ ؛ وروضة الطالبين ٢/٣٧٤.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤١٧ـــ ٤١٨.

(٧) ولا كفارة عليه .انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥ ؛ والحاوي الكبير ٣/٤٤٠ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٩) نهاية ل ١٦ من ط

(١٠) الوسيط ٢/٥٤٧ ؛ وروضة الطالبين ٢/٣٧٧.

وقولنا:لحرمة الصوم احتراز من المسافر إذا زنى في رمضان فإن المأثم يلحقه لكن لأجل الزنى (لا)[1]لحرمة الصوم[2].ويكفي أن يقال:منع صحة صوم يوم [من][3] رمضان بجماع أثم به فوجبت عليه الكفارة ، أصله ما ذكرناه ولا يدخل عليه الوطء دون/[4] الفرج فإنه لا يفسد الصوم ؛ وإنما يفسده الإنزال .ولا يدخل عليه المسافر يزني في رمضان فإن مأثمه يتعلق بالزنى (ولا يمنع)[5] صحة الصوم ، يدل على ذلك أنه لو جامع زوجته لمنع صحة الصوم و لم يأثم.[6]

وقولنا :وأثم به ، نريد يمنع صحة الصوم .قالوا :المعنى فيه إذا جامع في خلال (النهار)[7] [أن][8] جماعه صادف صوما منعقدا ؛ فلذلك وجبت عليه الكفارة ، وفي مسألتنا لم يصادف صوما منعقدا ؛ فلذلك لم تلزمه الكفارة .

---

(١) في أ:الا

(٢) روضة الطالبين ٣٧٨/٢

(٣) ساقطة من أ

(٤) نهاية ل ١٢٠ أ

(٥) كذا في النسخ الثلاثة .والصواب :ولا يتعلق بمنع .أو: لا بمنع.

(٦) يعني أن المسافر إذا جامع زوجته في نهار رمضان لم يأثم ومنع ذلك صحة صومه . انظر المهذب ٦١٥/٢.

(٧) في ط:رمضان.

(٨) ساقطة من ط.

والجواب أن معنى الأصل [١] ينتقض [٢] بالقضاء ، أو بصيام المسافر في رمضان فإن الجماع في الموضعين يصادف صوما منعقدا ، ولا تجب الكفارة [٣].

وأما ما ذكروه من معنى الفرع فينكسر [٤] بمن قال :والله لأقتلن زيدا وهو يعلم أن زيدا ميت فإن الكفارة واجبة عليه ؛ لاقتران الحنث بيمينه . (وكذلك) [٥] لو قال : والله لأقتلن زيدا وهو حي ثم لم يقتله فإن الكفارة واجبة عليه ، وفي أحد الموضعين السبب الموجب للكفارة مقارن ، وفي الموضع الآخر طارئ ، وكذلك /[٦] إذا جامع عند إحرامه بالحج فإن الكفارة واجبة عليه [٧]، كما إذا جامع بعد الإحرام ، وفي أحد الموضعين الجماع مقارن وفي الآخر طارئ() [٨].

---

(١) وهو جماع الصائم المقيم في حلال نهار رمضان .

(٢) النقض : تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له . الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤ ؛ وإرشاد الفحول ص:٣٣٣.
وتوضيح هذا التعريف على مسألتنا أن نقول : إن ما ادعي أنه هو العلة ـــ وهو كون الجماع صادف صوما منعقدا ـــ ينتقض بالجماع في القضاء وفي صيام المسافر فإن الجماع في الموضعين يصادف صوما منعقدا ولا تجب الكفارة .

(٣) الوسيط ٥٤٥/٢ ؛ وفتح العلام ٦٧/٤.

(٤) الكسر عند أكثر الأصوليين :إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار . ومن الأصوليين من قال هو النقض .الإحكام للآمدي ٣٤٠/٤ ؛ وإرشاد الفحول ص:٣٣٦، ومرقي السعود ص ٣٧٢ ، ونثر الورود ٥٣١/٢ـــ ٥٣٢ .
وبيان هذا التعريف على مسألتنا أن نقول : إن كون الجماع لم يصادف صوما منعقدا لا يمنع وجوب القضاء والكفارة ، كما لو طرأ الجماع على صوم منعقد ؛ إذ لا فرق بين كون السبب الموجب للحكم مقارنا وبين كونه طارئا . يدل على ذلك الأمثلة الأخرى التي ذكرها المصنف وهي الحلف بقتل زيد وهو يعلم أنه ميت وكذلك إذا كان يعلم بحياته ثم لم يقتله ففي كلا الموضعين تجب عليه الكفارة مع أن السبب الموجب للكفارة في أحد الموضعين مقارن وفي الآخر طارئ وكذلك إذا جامع عند الإحرام أو بعده فإن الكفارة واجبة عليه مع أن الجماع في أحدهما مقارن وفي الآخر طارئ .

(٥) في أ : فكذلك .

(٦) نهاية ل ٢٥ من ب

(٧) في هذه المسألة ثلاثة أوجه في المجموع٣٧٣/٦ـــ ٣٧٤، ٤٠٧/٧ أصحها :لا ينعقد إحرامه.وأما الكفارة فإن نزع في الحال لم تجب وإلا وجبت .وقال السبكي في حاشيته على الإيضاح ص:٢٠١ـــ ٢٠٢:ولو أحرم مجامعا لم ينعقد أو حال النزع فأوجه في الكفاية.

(٨) في ط زيادة :كما إذا جامع بعد الإحرام.

يمنع أن ينعقد الصوم صحيحا ولا فرق بينهما[1].وينكسر أيضا بمن تزوج أمة لرجل وكان المزوج له وكيل السيد فشرط أنها حرة ثم جاءت بولد فإن قيمته عليه للسيد ؛ لأنه انعقد حرا.[2] فكذلك لو كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه فإن العتق يسري إلى نصيب صاحبه وله عليه قيمته،[3] فالعتق في أحد هذين الموضعين مقارن ، وفي الآخر طارئ ، والقيمة واجبة لا يختلف حكمها ،كذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله ولا فرق بينهما .

ويدل على صحة ما ذكرناه أن كل حكم وجب إذا كان الجماع طارئا فإنه يجب إذا كان الجماع مقارنا ، أصله القضاء [4].وأيضا فكل عبادة وجبت فيها الكفارة بطريان الفساد عليها فإن الكفارة تجب فيها بمقارنة الفساد لها ، أصل ذلك الحج .

(وأما)[5] الجواب عن قولهم: لم يصادف جماعه صوما منعقدا فلم تلزمه الكفارة على أنا قد سوينا بين الجماع المقارن والطارئ بما بيناه في المسائل الثلاث.

---

(١) قال في المجموع ٣٧٤/٦:الفرق بين الحج والصوم أن الصوم يخرج منه بالإفساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج.

(٢) قيد المصنف كون المزوج وكيل السيد ؛ لأنه إذا كان هو السيد فإنها تعتق بقوله : هي حرة ، وحكم المسألة أن المغرور يغرم قيمة الولد بتقديره عبدا ، ثم يرجع المغرور على الوكيل . انظر روضة الطالبين ١٨٨/٧.

(٣) انظر الوجيز والعزيز ٣١١/١٣ وقد ورد في هذا المعنى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)).
أخرجه البخاري مع الفتح ١٧٩/٥،رقم:٢٥٢٢

(٤) الحاوي الكبير ٤١٨/٣

(٥) في ط:فأما

والمعنى في الأصل أن نسيان النية لا يوجب الكفارة [1] وليس كذلك الجماع فإنه يوجب الكفارة وفرق بينهما .

وأما الجواب عن قولهم :حكم لا يتعلق بابتداء هذا الجماع فلم يتعلق باستدامته ، أصله إذا جامع في نهار رمضان ناسيا ثم ذكر فاستدام الجماع ، فهو أن الأصل غير مسلم ، بل عندنا أنه إذا ذكر واستدام تلزمه الكفارة[2].

وأما الأصل الآخر[3] فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم : يلزمه المهر والحد إذا استدام الوطء [4] ؛ فعلى هذا بطل ما قالوه .ومنهم من قال :لا يلزمه المهر ولا الحد ؛ فعلى هذا نقول :لا يصح اعتبار المهر والحد بالكفارة [5]؛لأن الكفارة أعم منهما وذلك أن المهر والحد لا يجبان إلا في وطء مخصوص والكفارة تجب في كل وطء.وكذلك لو أنه زنى في رمضانين وجب عليه حد واحد ، ولو وطئ في رمضانين وجب عليه كفارتان .والكفارة لا يطرأ عليها ما يسقطها والحد يطرأ

---

(1) الحاوي الكبير ٣/٤١٨

(2) لا خلاف في بطلان صومه ،وأما الكفارة ففيها طريقان الصحيح المنصوص وجوبها.المجموع ٦/٣٧٢.

(3) وهو قولهم:وأصله ما إذا قال لزوجته :إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطأها واستدام الوطء فإن المهر والحد لا يجبان عليه.

(4) وسلك هذا الطريق من خرّج هذه المسألة على مسألة من جامع في نهار رمضان ناسيا ثم ذكر فاستدام الجماع .وقال هؤلاء : في كل واحدة من المسألتين قولان : أحدهما : يجب هناك المهر ، ويجب ههنا الكفارة . والثاني : لا يجب واحد منهما .
انظر التهذيب ٣/١٥٩ ؛ والمجموع ٦/٣٧٢—٣٧٣ ؛ والعزيز ٣/٢٠٦

(5) وهو الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم الرافعي والنووي . انظر المصادر المتقدمة.

عليه ما يسقطه ، وإذا كان هذا هكذا بان الفرق بينهما و لم يصح اعتبار أحدهما بالآخر والله أعلم [بالصواب][1].

مسألة : وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه.[2]

وهذا كما قال ، إذا /[3]كان بين أسنانه طعام يسير كوسخ الأسنان ونحوه فجرى به الريق فإن صومه لا يفسد بذلك ، وإن كان بحيث يمكنه الاحتراز منه فسد صومه إذا بلعه [4].

وقال أبو حنيفة : لا يفسد صومه إذا /[5]كان الطعام الذي بين أسنانه كالحمصة ونحوها[6].

---

(١) ساقطة من أ و ب.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩ هذا نقل المزني ، ونقل الربيع أنه يفطر . المجموع ٣٤١/٦

(٣) نهاية ل ١٧ من ط

(٤) وما ذكره المصنف من التفصيل هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ، وقال : جماعة من الأصحاب في فطره بذلك قولان عملا بالنصين اللذين نقلهما المزني والربيع . انظر روضة الطالبين ٣٦١/٢،والإبانة ٨٢ب ــ٨٣،والمجموع ٣٤١/٦

(٥) نهاية ل ٢٦ من ب

(٦) لم أقف على هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي حنيفة رحمه الله .ونقل محمد بن الحسن في الجامع الصغير ص:١٣٩ــ١٤٠ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا أكل لحما بين أسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة.
ونُقل عن أبي يوسف أنه قال فيمن ابتلع لحما بين أسنانه متعمدا عليه القضاء دون الكفارة.وعن ابن أبي مالك أنه إن كان مقدار الحمصة أو أكثر فإنه يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة.
واعتبر السمرقندي والكاساني روية ابن أبي مالك توفيقا بين روايتي محمد وأبي يوسف.ولعل هذا هو المذهب كما يظهر من المصادر .

واحتج بأنه يسير فلا يفسد به الصوم ، أصله الذي يجري به الريق .

ودليلنا أنه أوصل الطعام إلى جوفه متعمدا ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد صومه ،كما إذا بلع لقمة ونحوها.

فأما الجواب عن قوله : إنه يسير ، فهو أنا لا نسلم ذلك ، بل هو كثير ، والمعنى في الذي يجري به الريق أنه لا يمكن الاحتراز منه وهو بمنزلة غبار الدقيق ؛ فلذلك عفي عنه وما ذكره في مسألتنا يمكن الاحتراز منه ؛ فلذلك لم يعف عنه.

فرّع أصحابنا على هذه المسألة أربع مسائل : **المسألة الأولى** : أن يكون الريق في فمه على ما جرت به العادة فإن بلعه لا يضر الصوم ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه [1] ؛ لأنه لو كان يفسد الصوم لأمرناه أن يبزق طول نهاره وفي ذلك أعظم مشقة فعفي عنه .

المسألة الثانية : إذا جمع ريقه في فمه حتى كثر ثم بلعه ، ففي ذلك وجهان :[2] أحدهما :أنه يفسد الصوم ؛لأنه صار بحيث يمكن الاحتراز منه .

والوجه الثاني : لا يفسد الصوم ؛ لأنه لو بلعه جزءا جزءا لم (يفسد) [3] صومه ، فكذلك إذا جمعه ثم بلعه في مرة واحدة.

انظر تحفة الفقهاء ٧٣٨/١ــ ٧٣٩،وبدائع الصنائع ٢٣٨/٢،والمبسوط ٩٤/٣،والاختيار لتعليل المختار ص:١٣٣،وتنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٢.

(١) التهذيب ١٦٢/٣،والعزيز ١٩٧/٣،والحاوي الكبير ٤١٨/٣.

(٢) وأصحهما الثاني .انظر التهذيب ١٦٢/٣،والحاوي الكبير ٤١٩/٣،والعزيز ١٩٨/٣،والمجموع ٣٤٢/٦.

(٣) في أ :يفسده.

المسألة الثالثة : إذا انحدرت النخامة[1] من رأسه إلى حلقه فبلعها ، إن كان يمكنه (أن يقذفها) [2] من فمه فلم يفعل وبلعها فسد صومه ، وإن كان لا يمكنه ذلك لم يفسد [3]. وهكذا حكم الرطوبة يقلعها من صدره إلى حلقه [4]، ويفارق ذلك الاستقاء عامدا ؛ لأن الاستقاء ( ) [5] يمكنه الاحتراز منه ، والرطوبة المقتلعة من الصدر لا يمكنه الاحتراز منها.

المسألة الرابعة : إذا حصل ريقه على ظاهر شفته ثم رده إلى فيه وبلعه فإنه يفطر بذلك [6] ؛ (لأنه) [7] ههنا يمكنه الاحتراز منه ؛ ولأنه لما ظهر على شفته صار بمنزلة المنفصل عنه ، ولو أخذ ريقا انفصل عنه/[8] وبلعه بطل صومه والله أعلم.

---

(١) النخامة هي النخاعة وهي ما يدفعه الإنسان من صدره أو أنفه عند التنخم ،وقيل :النخامة ما يلقيه الإنسان من صدره ،والنخاعة ما يترل من النخاع .
لسان العرب ٨٦/١٤ ،والمصباح المنير ص:٢٢٧.

(٢) في ط:قذفها.

(٣) المجموع ٣٤٣/٦

(٤) التهذيب ١٦٢/٣ــ١٦٣،والعزيز ١٩٩/٣.

(٥) في ط زيادة : عامدا

(٦) التهذيب ١٦٢/٣،وروضة الطالبين ٣٦٠/٣

(٧) في أ و ب:لأن .

(٨) نهاية لــ ١٢١ من أ

مسألة : قال :وإن تقيأ عامدا أفطر [١].

وهذا كما قال ، إذا تعمد الصائم الاستقاء و لم يغلب عليه بطل صومـــه [٢].

وقال ابن مسعود وابن عباس : لا يفطر. [٣]

واحتج من نصرهما بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا يفطر من قـــاء [أو احتلم][٤] أو احتجم)). [٥]

ولأن فساد الصوم يتعلق بالداخل إلى الجسد دون الخارج منه [٦] ، يدل علـى ذلك البول لما كان خارجا لم يتعلق به فساد الصوم .

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((من استقاء فعليه القضاء ومـــن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)) [٧].

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٤

(٢) الحاوي الكبير ٤١٩/٣،وروضة الطالبين ٣٥٦/٢،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٧/١.

(٣)انظر: الحاوي الكبير ٤١٩/٣، والمغني ٣٦٨/٤،و المجموع ٣٤٤/٦ ،وروى ابن أبي شـيبة ٤٥٥/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:إذا تقيأ الصائم فقد أفطر.وحكى ابن المنذر في الإقناع١/١٩٣ الإجماع على وجوب القضاء .

(٤) ساقطة من ط

(٥) تقدم تخريجه في ص١٤٩ من حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عطاء بن يسار مرسلا .

(٦) المغني ٣٦٨/٤

(٧) أخرجه أبو داود ٧٧٦/٢،رقم: ٢٣٨٠.والترمذي ٩٨/٣،رقم: ٧٢٠،والنسائي في السنن الكـــبرى ٢١٥/٢،رقم: ٣١٣٠،وابن ماجة ٥٣٦/١،رقم:١٦٧٦،والدارقطـــني ١٨٤/٢،وابـــن حبـــان ـــ الإحســـان ـــ ٢٨٤/٨،رقـــم:٣٥١٨؛وأحمـــد ٤٩٨/٢،وابـــــن خزيمـــة في صحيحـــه ٢٢٦/٣،رقم: ١٩٦٠من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عـــن

قال أبو العباس بن سريج [1]: ولأن القيء إذا استدعي فلابد أن تبقى منه بقية تعود إلى الحلق ولا يمكن قذفها فكان فساد الصوم متعلقا بها.[2]

فأما الجواب عن خبرهم [فهو][3] أنا نحمله على من (غلبه القيء)[4] وذرعه بدليل /[5]خبرنا وتفسيره.

وأما الجواب عن قولهم : إن فساد الصوم يتعلق بالداخل دون الخارج فهو أن ذلك يبطل بالمني وبالحيض (فإن)[6] كل واحد منهما خارج وهو مبطل للصوم.

أبي هريرة ﷺ مرفوعا بألفاظ متقاربة،وأقرب تلك الألفاظ إلى اللفظ الذي ساقه المصنف لفظ الدارقطني :«من استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

قال الدارقطني :رواته كلهم ثقات .وقال النووي في المجموع٦/٣١٥:إسناده إسناد الصحيح .وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ــ كتاب الصيام ــ٣٣٢.

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الإمام القاضي ، صنف كتبا كثيرة في مذهب الشافعي ، وتوفي سنة ست وثلاثمائة .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١ .

(٢) والصحيح أن الاستقاء مفطر بنفسه ،حتى لو تيقن عدم رجوع شيء إلى جوفه بطل صومه. انظر العزيز ٣/١٩٢،والحاوي الكبير ٣/٤٢٠،والمنهاج وتحفة المحتاج ٤/٥٣٦.

(٣) ساقطة من أ و ب.

(٤) في ط:غلب عليه القيء

(٥) نهاية ل ٢٧ من ب

(٦) في أ و ب:فهو أن .

والمعنى في البول أنه لا يمكن الاحتراز منه والقيء يمكن الاحتراز منه والبـــول أيضا لا تبقى منه بقية تعود إلى الجسد والقيء لا ينفك عن جزء (منه فيعـــود)[1] إلى الجسد فبان الفرق بينهما.

مسألة قال: وإن ذرعه القيء لم يفطر [2].

وهذا كما قال ، إذا غلبه القيء و لم يمكنه الاحتراز منه فإن صومه لا يفســـد بذلك [3] ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قـــال:((ثـــلاث لا يفطرن الصائم القيء ، والاحتلام ، والحجامة)).[4]ولأن كل ما لو فعله بنفســـه فأفطر إذا فعله به غيره لم يفطر، الأصل في ذلك غبار الدقيق والذبابة إذا حصلا في حلقه والله أعلم./[5]

مسألة : قال :وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم اســـتبان ذلك فعليه صيامه وإعادته [6].

وهذا كما قال ، إذا لم ير الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان فأصبح من الغـد ثم قامت البينة أنه من رمضان فإنه يجب عليه أن يصوم ؛ لكونه من رمضان ويقضيـه ؛ لأنه لم ينو من الليل ؛ وأما إذا كان قد تغدى ثم قامت البينة أنه من رمضان فإنه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الصواب :يعود

(٢) مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩.

(٣) انظر التهذيب ١٦٠/٣ ،والحاوي الكبير ٤١٩/٣ ،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٧/١

(٤) لم أجده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،وقد تقدم تخريجه من حديث أبي ســـعيد الخـــدري ،ومن حديث ابن عباس ،وثوبان ،وزيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحـــاب رسول الله ﷺ في ص: ١٤٩

(٥) نهاية ل ١٨ من ط

(٦) مختصر المزني مع الأم ٦٤/٩.

يمسك بقية يومه ويقضي بدله يوما [1].وهل يكون هذا الإمساك واجبا أو مستحبا ؟ اختلف قول الشافعي في ذلك فنقل عنه عامة أصحابه أن الإمساك واجب وهو الصحيح [2]. ونقل البويطي أنه مستحب [3].

ووجه رواية البويطي أن الأكل كان مباحا له في أول النهار فوجب أن لا يلزمه الإمساك في بقية يومه ، أصل ذلك المسافر يأكل ثم يقدم المصر فإنه يستحب له الإمساك في بقية يومه ولا يلزمه.[4]

ووجه الرواية الأخرى هو أنه يوم أبيح له الأكل فيه بشرط أن لا يكون من رمضان فإذا بان أنه من رمضان وجب عليه الإمساك في بقيته ، أصله إذا تعمد الأكل فيه [5]، ويفارق ما ذكرناه من المسافر فإنه أبيح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان ؛ فلذلك لم يجب عليه الإمساك في بقيته.

إذا ثبت ما ذكرناه وأن الإمساك واجب [أو][6] مستحب ؛ فهل يثاب على إمساكه ؟ في ذلك وجهان :أحدهما أنه لا يثاب عليه ، لأنه بمنزلة من تعمد الأكل ثم أمسك في بقية يومه [7].

---

(١) الحاوي الكبير ٤٢١/٣،والمهذب ٥٩٣/٢،والمجموع ٢٧٨/٦.

(٢) العزيز ٢٢٣/٣،والوسيط ٥٤٣/٢،والمهذب ٥٩٣/٢،والمجموع ٢٧٨/٦.

(٣) مختصر البويطي لـ ٥٢ب.

(٤) المهذب ٥٩٣/٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ساقطة من أ

(٧) وحكاه الماوردي عن أكثر الأصحاب.الحاوي الكبير ٤٢١/٣،والمجموع٢٧٩/٦.

والوجه الثاني : قاله أبو إسحاق المروزي ، وهو أصح[1] أنه يثاب عليه ؛ لأنه (امتثل)[2] ما أمر به فهو (كامتثال)[3] سائر الطاعات ، ويفارق المتعمد للأكل ؛ لأن هناك أكل وهو يعلم أن الأكل محرم عليه ؛ فلذلك لم يثب على إمساكه، وفي مسألتنا أكل وهو لا يعلم أنه محرم عليه ؛ إذ الأصل بقاء شعبان إلى أن /[4]قامت البينة فافترقا.

مسألة : قال :وإن نوى أن يصوم غدا فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان أنه من رمضان لم يجزئه.[5]

وهذا كما قال ، إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد ، وقال إن كان غدا من رمضان فصومي فرض ، وإن لم يكن من رمضان فصومي تطوع ، ثم بان أنه من رمضان فإن صومه لا يجزئه ؛ لأن الأصل بقاء شعبان ولا ينتقل عن يقين الأصل بالشك.[6]وأما إن قال : إن كان غدا من رمضان فصومي فرض ، أو نافلة إن لم يكن من رمضان ، ثم بان أنه من رمضان فإن صومه لا يجزئه[7] ؛ للمعنى الذي ذكرناه ، ولمعنى آخر وهو أنه شرك بين نية الفرض والنافلة و لم

---

(1) ووافقه النووي في المجموع ٦/٢٧٩.

(2) في أ و ب:أمسك.

(3) في أ و ب:كإمساك.

(4) نهاية ل ٢٨ من ب

(5) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٤.

(6) الحاوي الكبير ٣/٤٢١،والتهذيب ٣/١٥٦،والعزيز ٣/١٨٧،والمجموع ٦/٣١٠ــ٣١١.وقال السيوطي في الأشباه ص٤٢:وصحح السبكي والأسنوي أنه يصح وتجزئه ولا يضر هذا التعليق .قال السيوطي :قلت وهو المختار ،والمرجح في أصل الروضة خلافه.

(7) التهذيب ٣/١٥٦،وروضة الطالبين ٢/٣٥٣

يخلص النية للفرض.[1] وفي الزكاة نظير هاتين المسألتين وهو إذا كان له ابن عم غائب (ذو مال)[2] فأخرج خمسة دراهم وقال : هذه زكاتي إن كان ابن عمي قد مات وورثته ، فإن لم يكن قد مات فهي تطوع ، ثم بان أن ابن عمه كان قد مات فإنه لا يجزئه عن زكاته [3]؛لأن الأصل بقاء ابن عمه فلا (يمنع) [4] عن الأصل بالشك ، وهكذا إن قال:إن كان ابن عمي قد مات فهذه الدراهم زكاتي أو نافلة إن لم يكن قد مات فإنه لا يجزئه[5] ؛ للمعنى الذي ذكرناه، ولأنه شرك بين نية الفرض والنافلة.

وأما إذا غم الهلال في آخر رمضان فنوى صوم الغد وقال :إن كان من رمضان فأنا صائم فرضه ، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر ، ثم كان الغد من رمضان فإن صومه يجزئه ؛ إذ الأصل بقاء رمضان وقد نوى صومه [6].

وفي الزكاة نظير لهاتين المسألتين ، وهو أن يكون له مال غائب فيخرج خمسة دراهم ويقول : هذه زكاتي عن مالي إن كان سالما ، وإن لم يكن سالما فهو تطوع ، ثم بان المال سالما فيجزئه عن ماله [7] ؛ لأن الأصل بقاء المال .

---

(١) المهذب ٢/٦٠١ـ٦٠٢

(٢) في ط:ومال.

(٣) المهذب ١/٥٦١

(٤) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب : ينتقل .

(٥) المهذب ١/٥٦١ .

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٢٢،وروضة الطالبين ٢/٣٥٣.

(٧) المهذب ١/٥٦١،والإبانة لـ ٨١ب،والمجموع ٦/١٦١وقال :أجزأ عنه بلا خلاف.

وإن قال : إن كان مالي سالما فهذه زكاته ، أو تطوع إن كان [قد][1] تلف المال فإنه لا يجزئه [2]؛لأنه لم يخلص نية الفرض بل شرك بينها وبين نية النافلة والله /[3]أعلم [بالصواب][4].

مسألة قال :ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم (الشك)[5] ثم بان أنه من رمضان أجزأه.[6]

وهذا كما قال ، اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة ، فقال بعضهم صورتها :أن يخبر عبد أو صبي أو امرأة برؤية الهلال (فيغلب)[7] على ظنه صدق المخبر (فينوي)[8] /[9]الصوم من الليل ثم (تقوم)[10] البينة من الغد على أنه من

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) المهذب ١/٥٦١،والمجموع ٦/ ١٦١ وحكى الاتفاق عليه.

(٣) نهاية ل ١٩ من ط

(٤) ساقطة من أ و ب.

(٥) في أ و ب :شك

(٦) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٤ــ٦٥

(٧) في ط:فغلب

(٨) في ط:فنوى

(٩) نهاية لــ١٢٢ من أ

(١٠) في ط:قامت.

رمضان فيجزئه صومه[1] ،وإنما كان كذلك ؛لأنه قد (يترك)[2] اليقين لغلبة الظن.[3] ويدل على هذا أن الأصل المتيقن براءة الذمة وقد تشغل بشهادة الشاهدين[4] ،والشهادة طريقها غلبة الظن ؛لأن /[5]الشافعي قال : لو رأى بالبعد غديرا من ماء وقد ورده ظبي فلما وصل إليه رأى الماء متغيرا فإنه لا يتوضأ منه[6]،لأن الظاهر أن الماء تغير ببول الظبي وإن كان الأصل عدم بوله ، ويجوز أن يكون التغير لطول المكث فقد ترك أصل اليقين للظاهر.

ومن أصحابنا من قال:صورة المسألة أن يكون رجل عالما بمنازل القمر وحساب النجوم فيغلب على ظنه من جهة الحساب ليلة الشك أن السماء لو

---

(١) ولا خلاف في ذلك.انظر الحاوي الكبير ٤٢٢/٣ ،والتهذيب ١٥٦/٣ ،والمجموع ٣١١/٦ .

(٢) في ط:ترك.

(٣) كمن سمع أذان الظهر فاستفتح الصلاة بغلبة الظن فإنه يجزئه .الحاوي الكبير ٤٢٢/٣

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٥٣

(٥) نهاية ل٢٩ من ب

(٦) ما ذكره المصنف هنا من أنه لا يتوضأ منه لم أقف عليه ، وظاهر نص الشافعي في الأم يخالف ذلك ، ففي الأم ٥٩/١: فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض ... فوجده شديد التغير لا يدري أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به ؛ لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته .

ولعل المصنف قصد بقوله هذا قول الشافعي في الأم ٥٩/١ : ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب ،فاستيقن أن ظبيا بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيرا أو ريحه متغيرا كان نجسا وإن ظن أن تغيره من غير البول ؛لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ،ووجد التغير قائما فيه ،والتغير بالبول وغيره يختلف.

وانظر المهذب والمجموع ٢٢١/٦

كانت مصحية لرأى الهلال فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد أنه من رمضان فتجزئه نيته [١] .

قال من صور المسألة الأولى : هذا ليس بشيء ؛ لأن المنجم لو أخبر غيره بما غلب على ظنه فعمل عليه لم يجزه[٢]فكذلك إذا عمل هو على الغالب في ظنه فصار في كل واحدة من هاتين المسألتين وجهان.[٣]

مسألة : قال :وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه [٤].

وهذا كما قال ، إذا أكل وهو يشك [٥]في طلوع الفجر لم يفسد صومه[٦] .

وقال مالك :يفسد صومه [٧].

---

(١) في هذه المسألة وجهان أحدهما يجزئه وهو اختيار المصنف ، وهو المعتمد كما قال الرملي .والثاني :لا يجزئه وصححه النووي .وزاد الماوردي وجها ثالثا وهو :أنه إن علم ذلك من منازل القمر وتقدير شهره أجزأه وإن علمه بالنجوم لم يجزه.
الحاوي الكبير ٣/٤٢٢ــ٤٢٣،والمجموع ٦/٢٨٩ــ٢٩٠،ونهاية المحتاج ٣/١٤٨.

(٢) ذكر النووي في المجموع٦/٢٨٩عن العمراني أنه حكى في هذه المسألة وجهين .وجزم البغوي في التهذيب ٣/ ١٤٦ ــ ١٤٧ بعدم جواز تقليده .

(٣) أما مسألة العالم بمنازل القمر وحساب النجوم فقد ذكرنا الوجهين فيها.وأما المسألة الأولى وهي ما إذا أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله وليس أهلا للشهادة فلم أر من ذكر فيها وجهين بل سبق في ص ١٧٣ أنه يجزئه بلا خلاف والله أعلم.

(٤) مختصر المزني مع الأم٩/٦٥

(٥) الشك في عرف الفقهاء التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا.المجموع ١/٢٢٠.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٢٣،وحلية العلماء ٣/١٩٣،والمهذب ٢/٦٠٤.

(٧) المدونة ١/١٩٢،والإشراف ١/٢٠٦،

واحتج من نصره بأنه إذا أكل شاكا في غروب الشمس بطل صومه ، فكذلك إذا أكل شاكا في طلوع الفجر[1].

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه شكا إليه الرجل يخيل إليه [الشـــيء][2] في صلاته فقال :((لا (ينفتل)[3] حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)). [4]

ووجه الدليل منه أن النبي ﷺ أمر أن لا يزال اليقين بالشك وههنا بقاء الليــــل متيقن وطلوع الفجر مشكوك فيه فلا يزال اليقين بالشك .

ومن جهة المعنى أن الأصل بقاء الليل فلا يزال عنه بالشك ، أصله الوقـــــوف بعرفة فإنه لو وقف وهو يشك أطلع الفجر [5] أم لا ؟ صح وقوفه[6] إذ الأصــــل بقاء الليل .

فأما الجواب عن قياسهم على من أكل شاكا في غروب الشـــــمس فـــهو أن الأصل هناك بقاء النهار ، فلذلك فسد صومه ، والأصل في الفجر بقاء الليــــل ؛ فلذلك لم يفسد صومه بناء على الأصل في الموضعين.

---

(١) الإشراف ٢٠٦/١

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ط : ينتفل

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ٢٨٥/١،رقم:١٣٧، ومسلم ٢٧٦/١ رقم ٩٨ (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري

(٥) يعني الفجر الثاني يوم النحر .

(٦) لحديث عروة بن مضرس ﷺ وفيه :((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبـــل ذلك بعرفة ليــــلا أو نهـــارا فقـــد تم حجـــه وقضـــى تفثـــه)).أخرجـــه أبـــو داود ٢/ ٤٨٦ ،رقم:١٩٥٠،وغيره انظر تخريجه في إرواء الغليل ٢٥٩/٤،رقم:١٠٦٦ .

وانظر المسألة في المهذب ٧٧٧/٢،والمجموع ١٢٧/٨ـــ١٢٨ ، ونهاية المحتاج ٢٩٩/٣.

مسألة : قال :وإن وطئ امرأته فأولج عامدا فعليه القضاء والكفارة.[1]

وهذا كما قال ، تجب الكفارة بالوطء المتعمد في نهار رمضان [2].

وقال سعيد بن جبير [3]والشعبي [4]وإبراهيم النخعي وقتادة[5] : يجب به القضاء دون الكفارة.[6]

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥.وعبارته :وإن وطئ امرأته وأولج عامدا فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٢٤ ، والمهذب ٢/٦١٠

(٣) سعيد بن جبير بن هشام ،أبو محمد الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي أحد تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما .قتله الحجاج بن يوسف ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة على الأشهر .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٧٦،وسير أعلام النبلاء ٤/٣٢١،وطبقات ابن سعد ٦/٢٥٦،ووفيات الأعيان ٢/٣٧١.

(٤) عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل أبو عمرو الشعبي الكوفي الإمام الحافظ الفقيه المتقن .مات سنة ثلاث أو أربع ومائة .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٧٩،وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ،كان من أوعية العلم ،وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ،وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع وهو مدلس .مات سنة بضع عشر ومائة.

انظر ترجمته في كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٣/١٣٨٤،وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩،والتقريب ٢/٢٦

(٦) انظر أقوالهم في المحلى ٤/٣١٨–٣١٩،والمغني ٤/٣٧٢،والمجموع ٦/٣٨٢.

واحتج من نصرهم (بأن)[1] الصوم [عبادة][2] لا تتعلق الكفارة بفساد قضائها فلم تتعلق بفساد أدائها ، أصله الصلاة[3]وبعكسه الحج .ولأنه أفطر يوما من رمضان متعمدا فلم تلزمه الكفارة ،كما لو أفطر بالأكل .

ودليلنا ما روى أبو هريرة ﷺ قال :جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب صدره وينتف شعره و[هو][4] يقول: هلك الأبعد فقال له النبي ﷺ :«وما الذي أهلكك » ؟ قال /[5]:وقعت على امرأتي في نهار رمضان فقال:« اعتق رقبة » فقال:لا أجد.قال:«صم شهرين متتابعين ».قال:لا أستطيع .قال:«أطعم ستين مسكينا » قال:لا أجد .فأتي رسول الله ﷺ بعرق[6] تمر وهو المكتل يسع خمسة عشر صاعا فقال له النبي ﷺ :«خذ هذا فتصدق به ».فقال :والذي بعثك بالحق

---

(١) في أ :أن

(٢) ساقطة من ط

(٣) المغني ٣٧٢/٤،والمجموع ٣٨٢/٦.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) نهاية ل ٣٠ من ب

(٦) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣ق١٧/٢: هو بفتح العين والراء قال الأزهري هكذا رواه ابن جبلة عن أبي عبيد عرق يعني بفتح الراء ،قال الأزهري وأصحاب الحديث يخففونه يعني بسكون الراء .وقال ابن الأثير في النهاية ٢١٩/٣:هو زبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما .

ما بين لابتيها[1] /[2]أهل بيت أحوج منا .قال:«فأطعم عيالك ».[3]

قالوا : لا يصح لكم التعلق بهذا الخبر ؛لأن النبي ﷺ أمره أن يطعمه عياله والكفارة لا تصرف إلى العيال [4].

والجواب من وجهين أحدهما أن النبي ﷺ كان يعلم أن عياله ممن يجوز أن تصرف الكفارة إليهم ؛لأن مؤنتهم لا تلزمه ، فلذلك أمره بصرفها إليهم.

والثاني : يحتمل أن الأعرابي لم يكن لعياله قوت فأمره النبي ﷺ أن يقوتهم بما دفع إليه وتكون الكفارة باقية عليه في ذمته ، ومثل هذا عندنا جائز أن تجب الكفارة على من ليس له قوت إلا قدرها فيأكلها وتكون باقية في ذمته [5].

---

(١) اللابة :الحرة ،وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها وجمعها :لابات فإذا كثرت فهي اللاب واللوب .

النهاية في غريب الحديث ٤/٢٧٤.

(٢) نهاية ل ٢٠ من ط

(٣) أصله في صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٩٣ ،رقم:١٩٣٦، ١١/٦٠٤ ،رقم:٦٧٠٩ ،وفي علة مواضع أخرى مذكورة عند الرقم الأول.ومسلم ٢/٧٨١،رقم:١١١١، ١١١٢نحوه ، وليس فيهما أن المكتل يسع خمسة عشر صاعا ، وقد روى ذلك الإمام أحمد في المسند ١٦/٤٠٥ ، والدارقطني ٢/٢١٠ من طريق روح حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : فأتي رسول الله ﷺ بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشرة صاعا أحسبه تمرا . وقال فيه محققوا المسند : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن أبي حفصة ، وقد توبع ، وباقي رجاله ثقات . ورواه الإمام أحمد في المسند ١١/٥٣٣ ، والدارقطني ٢/١٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وفيه : فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر .وسيأتي مزيد تخرج في ص ١٨٣-١٨٤، ١٨٨

(٤) هناك وجه لبعض الشافعية أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث .فعلى هذا لا يرد هذا الاعتراض ،والذي عليه جمهورهم قياس كفارة الجماع على الزكاة وباقي الكفارات.انظر المجموع ٦/٣٨١،وفتح الباري ٤/٢٠٣.

(٥) الأم ٢/١٣٤،والمهذب ٢/٦١٦،والمجموع ٦/٣٨٠،واستحسن الخطابي هذا الجواب في معالم السنن ٢/١١٩.

قالوا:الأعرابي كان مظاهرا ثم وطئ ، فلذلك أمر بالكفارة .والجواب أنـــه لم يرو أن أحدا ظاهر في الإسلام إلا رجلان: أوس بن الصامت [1]،وسـلمة بـن صخر [2]؛ فأما أوس فكان شيخا كبيرا لم يقدر أن يجـيء إلى رسـول الله ﷺ فجاءته امرأته فشكت إليه فأنزل الله تعالى:﴿قد سمع الله قول الـتي تجادلـك في زوجها ﴾.[3]وفي خبر أبي هريرة أن الأعرابي جاء بنفسه فسأل النبي ﷺ ؛ وأمـا سلمة بن صخر ﷺ فروي عنه أنه قال:يا رسول الله ، رأيت سـاق امـرأتي في

---

(١) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم ،أخو عبادة بن الصامت ،الخزرجي ،شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . مات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ وهو زوج خولة بنت ثعلبة المجادلة الـتي أنزل الله فيها وفي زوجها ما أنزل. انظر الإصابة ١/٨٥ ، وأسد الغابة ١/١٧٢ ، والثقـات ٣/١١ ، وتهذيب التهذيب ١/٣٨٣

(٢) سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي المدني البياضي ،ذكر ابن حبان أنه الذي وقع على امرأتـه في شهر رمضان فقال له النبي ﷺ اعتق رقبة.وقال الحافظ هو الذي ظاهر من امرأته .

قلت :ولا منافاة بين القولين ؛لأنه ظاهر من امرأته حتى ينتهي رمضان فوقع عليها في أثنائه ليلا،كمـا أخرجه أحمد ٤/٣٧،والترمذي ٥/٣٧٧،رقم:٣٢٩٩ وحسنه.

وانظر ترجمته في الإصابة ٢/٦٦ ، والثقات ٣/١٦٥،وتهذيب التهذيب ٤/١٤٧

(٣) من الآية ١ من سورة المجادلة.

والحديث رواه أحمد ٦/٤١٠ ، و أبو داود ٢/٦٦٢،رقم:٢٢١٤،وابن حبان ـ الإحسـان ١٠/ ١٠٧ رقم ٤٢٧٩ ، وابن الجارود ص ١٨٦ رقم ٧٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨٩ من روايـة يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة . وصححه الألباني في الإرواء ٧/١٧٣ رقم ٢٠٨٧

ورواه ابن ماجة ١/٦٦٦،رقم:٢٠٦٣والحاكم ٢/٤٨١،والبخاري مع الفتح ١٣/٣٨٤ معلقا بصيغـة الجزم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي والألبـاني في الإرواء ٧/١٧٥ .

القمر (فنـــزوت)[1] عليها[2] .وفي خبر أبي هريرة ﷺ قال:وقعت على امـرأتي في نهار رمضان .

وفي خبر سلمة أن النـــبي ﷺ قـــال لـــه :((انطلـــق إلى صدقـــة بـــني زريـــق فليدفع إليك)).[3]وفي خبر أبي هريرة أن النبي ﷺ دفـــع العـــرق إلى الأعـــرابي (وهذا)[4] يدل على أن قصة الأعرابي غير قصة المتظاهرين [5].

ومن جهة القياس أن الصوم عبادة يتعلق المال بجبرانها فتعلقت الكفارة بفسادها ، أصله الحج.

والمال يتعلق بجبران الصوم في ثلاثة : مواضع أحدها : الشيخ (الهم)[6] الذي لا يستطيع الصوم فإنه يأكل ويكفر[7]. والثاني : المرضع تخاف على ولدها فتفطـــر

---

(١) في أ :مروت ،ومعنى نزوت أي وثبت عليها .النهاية ٥/٤٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٧،وأبو داود ٢/٦٦٠،رقم:٢٢١٣،والترمذي ٥/٣٧٧،رقـــم:٣٢٩٩والحـــاكم ٢/٢٠٣،من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سـلمة بن صخر وفيه :فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شـــيء فلـــم ألبـــث أن نـــزوت عليها ...الحديث .وأعل بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ،وبالانقطاع لأن سليمان بـــن يســـار لم يدرك سلمة.انظر سنن الترمذي ومختصر سنن أبي داود للمنـــذري ٣/١٣٩والتلخيـــص الحبـــير ٣/٤٤٤.

(٣) هو جزء من خبر سلمة بن صخر رضي الله عنه.

(٤) في ط:فهذا

(٥) نصر الحافظ في هدي الساري ــ مقدمة فتح الباري ــ ص: ٢٩٣ القول بالتفريق بين قصة الأعرابي وقصة سلمة بن صخر وأجاب عن الروايات التي ذكرت أن سلمة بن صخر هو الذي وقع علـــى امرأته في نهار رمضان وأيد أنه إنما وقع على أهله في الليل.

(٦) في ط:الهرم ، والهم والهمة بكسر هما الشيخ الفاني . انظر القاموس المحيط ٤/١٩٤

(٧) الأم ٢/١٤٣

وتكفر [1].والثالث :من وجب عليه قضاء الصوم فأخره من غير عذر إلى رمضان آخر فإنه يقضي ويكفر[2].

فأما الجواب عن قولهم : عبادة لا تتعلق الكفارة بفساد [قضائها ، فكذلك لا يتعلق بفساد][3] أدائها فهو أن الأداء لا يصح اعتباره بالقضاء ؛لأن /[4]الأداء أعلى مرتبة ، يدل على هذا أنه في القضاء مخير بين أن يصوم وبين أن يؤخر الصوم /[5] إلى زمان آخر ، وليس كذلك في الأداء ، وفي الأداء يتحتم عليه الصوم ، وفي القضاء لا يتحتم عليه الصوم فافترقا.

والمعنى في الصلاة أن المال لا يتعلق بجبرانها ؛ فلذلك لم تتعلق الكفارة بفسادها ، وفي مسألتنا الصوم عبادة يتعلق المال بجبرانها ؛ فلذلك تعلقت الكفارة بفسادها ، كالحج.

وأما الجواب عن قولهم : أفطر يوما من رمضان متعمدا فلم تلزمه الكفارة ،كما لو أفطر بالأكل فهو أن (للجماع)[6] مزية على غيره من الأمور المحظورات فلا يجوز اعتباره بالأكل .

---

(1) وكذلك الحامل تخاف على ولدها.الأم ٢/١٤٣

(2) الأم ٢/١٤٣

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) نهاية ل ٣١ من ب

(5) نهاية ل١٢٣ من ؟

(6) في أ: الجماع

الذي يدل على هذا أن الحج قد (حظر)[1] فيه أشياء من جملتها الجماع ثم كان للجماع مزية على تلك الأشياء[2]فدل على صحة ما ذكرناه.

فصل : إذا أفطر يوما من رمضان بالجماع فإن القضاء واجب عليه والكفارة معا ، وسواء كانت الكفارة عتقا، أو صياما ، أو إطعاما [3].

وقال الأوزاعي[4] :إن كانت الكفارة صياما لم يجب القضاء ؛ وإنما يجب عليه صوم شهرين حسب [5].

واحتج من نصره بأنهما عبادتان من جنس واحد فدخلت الصغرى في الكبرى ،كالوضوء والغسل [6].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي أخبره أنه وقع على أهله في رمضان :((ثم اقض يوما مكان الذي أصبت فيه وكفر)).[7]

---

(١) في ط:حضرت

(٢) الأم ٢/١٣٦ـ١٣٧

(٣) تحفة المحتاج ٤/٦٢٨،والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٤٤٢،٤٤٤

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ،الشامي ،أبو عمرو الأوزاعي الفقيه الثقة عالم أهل الشام .مات سنة سبع وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨،وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ .

(٥) المغني ٤/٣٧٢،وحلية العلماء ٣/٢٠٠،والمجموع ٦/٣٨٢.

(٦) يعني أن الغسل يجزئ عن الوضوء .الأم ١/١٠٥

(٧) أخرجه مالك ١/٢٧٤،رقم:٦٧٤عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب مرسلا وفيه:((وصم يوما مكان ما أصبت)).

ورواه أبو داود ٢/٧٨٦،رقم:٢٣٩٣،وابن خزيمة ٣/٢٢٣،رقم:١٩٥٤،والدارقطني ٢/٢١١،والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦،كلهم من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

ولأنها كفارة فلم تسقط القضاء ، أصل ذلك الكفارة بالعتق والإطعام [1]وأصله أيضا الكفارة في الحج [2].

فأما الجواب /[3]عن قولهم : (إنهما) [4] عبادتان من جنس واحد فهو أن موجبهما مختلف وذلك أن أحدهما بدل عن العتق والأخرى بدل عن الصوم فلم يتداخلا .

والمعنى في الأصل أن الوضوء والغسل غير مقصودين في أنفسهما وإنما يرادان للصلاة ؛ فلذلك دخل أحدهما في الآخر ، وفي مسألتنا كل واحدة من العبادتين مقصودة في نفسها فلم يتداخلا والله أعلم [بالصواب][5].

هريرة وفيه :((وصم يوما واستغفر الله)).قال ابن خزيمة هذا الإسناد وهم ،الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وهو الصحيح لا عن أبي سلمة.وأعله ابن حزم في المحلى ١٨١/٦ بهشام.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٤عن إبراهيم بن سعد قال وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له :((اقض يوما مكانه)).وخرّج الدارقطني ٢١٠/٢،والبيهقي ٢٢٦/٤من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوما مكانه.

وأعله ابن حزم في المحلى ١٨١/٦ بأبي أويس.

قال الحافظ في الفتح ٢٠٤/٤ :وبمجموع هذه الطرق نعرف أن لهذه الزيادة أصلا.

وقال الألباني في الإرواء ٩٣/٤:وهو كما قال ــ يعني الحافظ ــ فإنه من المستبعد جدا أن تكون باطلة وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة وهي وحدها جيدة...إلخ.

(١) وهو المذهب .وفي قول إن الكفارة تسقط القضاء مطلقا.

المجموع ٣٦٢/٦،وحلية العلماء ٢٠٠/٣

(٢) يعني أن من أفسد حجه بجماع فإنه تلزمه الكفارة والقضاء .الأم ١٣٦/٢ــ ١٣٧، ٣٤٠ ــ ٣٤١ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٥٢٢/١ــ ٥٢٣

(٣) نهاية ل ٢١ من ط

(٤) في أ و ب : إنها

(٥) ساقطة من أ و ب.

مسألة : قال :الشافعي ﷺ فعليه القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها.[1]

وهذا كما قال ، أما الرجل فتجب عليه الكفارة إذا وطئ ، وأما المرأة فاختلف قول الشافعي فيها فالذي نص عليه في كتبه أنها لا تجب عليها الكفارة.[2] وقال في الإملاء عليها الكفارة،[3] وإليه ذهب مالك [4]،

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

(٢) وهو مذهبه الجديد وهو الصحيح . الأم ٢/١٣٥،والحاوي الكبير ٣/٤٢٤،والعزيز ٣/٢٢٧،والمجموع ٦/٣٦٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣/٤٢٥،والوسيط ٢/٥٤٥،والمجموع ٦/٣٦٣

(٤) المدونة ١/٢١٨،والإشراف ١/٢٠٠،والكافي ١/٣٤٢ ، والاستذكار ١٠/١٠٨

وأبو حنيفة[1] ، والثوري [2][3]، وأبو ثور [4]، واختاره أبو بكر بن المنـــذر[5][6]

واختاره القاضي أبو الطيب[7] أيضا.

واحتج من نصرهم بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)).[8]

---

(1) مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٨،والمبسوط ٣/٧٢،وبدائع الصنائع ٢/٢٥٣

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس ، وهو من تابعي التابعين . مات سنة إحدى وستين ومائة ، وله أربع وستون انظر ترجمته في التقريب ١/٣٧١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٣

(3) لم أجد قوله.

(4) المغني ٤/٣٧٥،والمجموع ٦/٣٨٢

(5) الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على إمامتـه وجلالتـه ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، قال النووي : له من التحقيق ما لا يداني فيه وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة ...ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ...ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي مذكور في جميع كتبهم في الطبقات ... توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦ـ١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ .

(6) المغني ٤/٣٧٥،والمجموع ٦/٣٨٢

(7) حلية العلماء ٣/٢٠٠،والعزيز٣/٢٢٧،ومشكل الوسيط لابن الصلاح مع الوسيط ٢/٥٤٥

(8) لم أقف عليه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٥٠:والحديث لم أجده.وقال الحافظ في الدراية ١/٢٧٩: لم أجده هكذا.وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٢٦٢:الله أعلم به وهو غير محفوظ.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٢٧٧:لا يعرف له إسناد ولا أصل.

والمرأة قد أفطرت في رمضان فيجب أن تجب عليها الكفارة [1].قالوا :ولأنهما تساويا في /[2]سبب الحكم فوجب أن يتساويا في الحكم ، أصله إذا زنى بها فإن الحد يجب عليهما جميعا لتساويهما في سببه [3]،وكذلك إذا تساويا في إتلاف شيء فإن القيمة عليهما جميعا .ولا يدخل عليه كفارة الظهار ؛لأن موجبها المنكر من القول والعود وذلك [مما][4] يختص به الرجل دونها ولا يلزم عليه أيضا المهر ؛ لأن بضع الرجل لا قيمة له.

يدل على ذلك أنها إذا أكرهته على الزنى لا يلزمها قيمة بضعه ولو أكرهها [هو][5] على الزنى لزمه قيمة بضعها.(ولو) [6]تزوجته لم يجب عليها المهر ولو تزوجها لزمه المهر فصار (بضعه)[7] بمنزلة الديدان والجعلان التي لا قيمة لها عند التلف . *

قالوا:ولأنها شخص أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجب أن (تلزمها)[8] الكفارة كالرجل ، ولأنها أفطرت بجماع فوجب عليها الكفارة كالرجل .

---

(١) الإشراف ١/ ٢٠٠

(٢) نهاية ل ٣٢ من ب

(٣) المبسوط ٣/ ٧٢،والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٣١.

(٤) ساقطة من ب

(٥) ساقطة من ط

(٦) في ط:وإن

(٧) في ط:مهره.

(٨) في ط:لا تلزمها

ودليلنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ يضرب صدره وينتف شعره وهو يقول :هلك الأبعد [1].وفي بعض الروايات أنه قال:هلكت و أهلكت فقال رسول الله ﷺ :((ما شأنك))؟ قال : وقعت على امرأتي في نهار رمضان فقال له النبي ﷺ :((اعتق رقبة)).قال :لا أجد .قال:((صم شهرين متتابعين))قال : لا أستطيع. قال:((فأطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام)) قال :لا أجد.فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقال:((خذ هذا (فتصدق)[2] به)).[3]وساق بقية الحديث .

فوجه الدليل منه من موضعين : أحدهما : أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة واحدة و لم يوجب على المرأة شيئا ولو وجب على المرأة كفارة لبعث إليها من

---

(1)رواه مالك ١/٢٧٤،رقم:٦٧٤ عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب مرسلا وفيه:جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول :هلك الأبعد..إلخ وأنكر على عطاء ذكر البدنة فيه .انظر التمهيد ٢١/٨،وذكر الحافظ في التلخيص ٢/٢١٩ رواية للدارقطني في العلل وفيها :أن أعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلك الأبعد..إلخ.قال الحافظ وإسنادها جيد.

(٢) في ط:تصدق .

(٣) تقدم تخريج أصل الحديث في ص:٢ دون قوله :وأهلكت.وروى الدارقطني٢/٢٠٩ـ٢١٠ نحوه مع هذه الزيادة من طريق أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول :أتى رجل النبي ﷺفقال :هلكت وأهلكت ..الحديث.قال الدارقطني :تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة "وأهلكت "وكلهم ثقات .ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧بنحوه مع هذه الزيادة من طريق الأوزاعي حدثني الزهري به .قال البيهقي :ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة "وأهلكت "ثم نقل عنه وجه ضعفها .وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٠١:وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ثم ذكر محصل القول فيها .وضعف الخطابي في معالم السنن ٣/٢٧١هذه الزيادة.ونصر ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٤/٢٢٧ـ٢٢٨ إثبات هذه الزيادة.

يأمرها بها [١]،كما قال : في قصة العسيف[٢] الذي زنى :((واغد يا أنيس [٣] على امرأة هذا فإن اعترفت [بالزنى][٤] فارجمها)).[٥]

والوجه الثاني :أن السبب إذا نقل مع الحكم كان كالعلة له وقد ثبت أن العلة والحكم لا يجوز أن يزاد فيها، فكذلك السبب.

قالوا :وليس في الخبر أنه أمره بالقضاء وقد أوجبتموه عليه ، وهذا زيادة في الحكم . والجواب من وجهين: أحدهما : أنه قد روي أنه قال للأعرابي:((ثم اقض يوما مكان الذي أصبت فيه وكفر)).[٦]فثبت أنه أمره بالقضاء . والثاني :أن القضاء منصوص عليه في القرءان ، فلذلك لم يحتج إلى ذكره قال الله تعالى:﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[٧]فأوجب الله القضاء في حق المفطر لعذر فهو بالوجوب في حق المفطر لغير عذر أولى.

---

(١) الحاوي الكبير ٤٢٥/٣،والاصطلام ١٥٢/٢.

(٢) العسيف هو الأجير .النهاية ٢٣٦/٣ــ٢٣٧.

(٣) أنيس بن الضحاك الأسلمي وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الأسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنى .

انظر أسد الغابة ١٥٧/١ ؛ والإصابة ٧٦/١ .

(٤) ساقطة من ط

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ١٤٠/١٢ ،رقم:٦٨٢٧،٦٨٢٨،ومسلم ،رقم :١٦٩٧،١٦٩٨ من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد رضي الله عنهما .

(٦) تقدم تخريجه في ص :

(٧) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

قالوا :يحتمل أن يكون الأعرابي /[1]أكرهها على الوطء ؛ فلذلك وجبت عليه الكفارة دونها .والجواب أن هذا غير صحيح ؛لأنه قال:هلكت وأهلكت .ولو كان أكرهها لكان هو الهالك دونها ؛لأن المكره غير /[2]مأثوم [3].

قالوا:إنما (أوجب)[4] عليه الكفارة دونها ؛لأن الوطء ثبت في حقه ولم يثبت في حقها وهو بمنزلة ما لو قال (الأعرابي)[5] :إني وفلانا قتلنا زيدا فإن حكم القتل (يتعلق)[6] بالأعرابي دون فلان.والجواب أنه لو كان كذلك لبعث إليها من يسألها ،كما فعل بالمرأة في قصة العسيف ولما لم يفعل ذلك دل على أنه لا كفارة عليها. قالوا :قد بين رسول الله ﷺ للأعرابي الحكم المتعلق بالوطء فأغناه عن أن يذكر ذلك للمرأة ؛لأن البيان واحد ومعلوم أن ما (وجب)[7] على زيد بسبب شاركه /[8]فيه عمرو فعلى عمرو مثله .

---

(1) نهاية ل ٢٢ من ط

(2) نهاية ل ٣٣ من ب

(3) الحاوي الكبير ٤٢٥/٣،والاصطلام ١٥٤/٢

(4) في ط:وجبت

(5) في أ و ب:للأعرابي

(6) في أ:معلق.

(7) في أ و ب:وجد.

(8) نهاية لـ ١٢٤ من أ

والجواب أن النبي ﷺ بين للأعرابي أن الكفارة واجبة على الواطئ (والمــرأة)[1] موطوءة غير واطئة فحكمها [غير][2] حكم الواطئ .

وجواب آخر وهو أن البيان الواحد يكفي في حق من كان فقيها ،فأما في حق (الأعراب)[3] وأهل البوادي فلا يكفي لبعدهم من الفقه وغلبة الجهل عليهم.

فإن قيل:[إنما][4] سأل [الأعرابي][5] النبي ﷺ عما يلزمه فبينــه [لــه][6] (و لم يسأله)[7] عما (يلزم)[8] الزوجة، فالجواب أن الأعرابي لم يسأل عن شيء ؛ وإنمــا أنهى إلى رسول الله ﷺ خبر فعل مشترك حصل منه ومن زوجته فلما أمره بكفارة واحدة كان الظاهر [أن ذلك][9] جميع ما يتعلق بالفعل .

ومن القياس (أنها)[10] كفارة تفتتح بالعتق وتختتم بالإطعام فلم تجب على امرأة ، أصله [كفارة][11] الظهار .

---

(1) في أ و ب:فالمرأة

(2) ساقطة من أ و ب.

(3) في أ و ب:الأعرابي.

(4) ساقطة من ط.

(5) ساقطة من ط.

(6) ساقطة من ط.

(7) في ط:و لم يلزمه.

(8) في أ و ب:يوجب

(9) ساقطة من أ و ب.

(10) في أ و ب:أنه

(11) ساقطة من ط

أو نقول :كفارة مرتبة على ثلاثة أنواع أو نقول :كفارة ليس للصوم فيها بدل فلم تجب على المرأة [أصله][1] ما ذكرناه ، ولا يلزم عليه الصوم في كفارة القتل ؛ لأن الشافعي نص في الجديد على أنه لا بدل له [2].

وقياس آخر وهو أنها موطوءة فلم تجب عليها كفارة الوطء ، أصله إذا وطئها في الموضع المكروه [3]،وأصله إذا شهدت برؤية الهلال فلم تقبل شهادتها ثم وطئت وهذا القياس مركب [4].

قياس آخر وهو أنه حق مال يتعلق بالوطء فلم يجب على المرأة ، أصله المهر [5].

فأما الجواب عن الخبر فهو أنه غير صحيح ، والمحفوظ ما روى مجاهد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((الذي أفطر في رمضان عليه ما على المظاهر)) [6] وأراد بذلك الأعرابي ؛ وإنما أوجب عليه الكفارة ؛لأنه كان واطئا فلا حجة لهم فيه.

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) الوجيز ١٥٨/٢،وروضة الطالبين ٣٧٩/٩ـــ٣٨٠

(٣) مغني المحتاج ٤٤٤/١ ، وقال السيوطي في الأشباه ص:٢٧٢:لا كفارة على المفعول به في الصوم بلا خلاف رجلا كان أو امرأة .

(٤) القياس المركب اتفاق الخصمين على إثبات الحكم في الأصل ،ولكنه معلل عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن تكون علة وهذا يقال له مركب الأصل ،أو هو منع أحدهما وجود العلة في الفرع وهذا يقال له مركب الوصف .

الإحكام للآمدي ١٧٦/٣ـــ١٧٧،وروضة الناظر ٢٣٤/٢،وإرشاد الفحول ص:٣٠٦ بتصرف.

(٥) مغني المحتاج ٤٤٤/١.

(٦) أخرجه الدارقطني ١٩٠/٢ـــ١٩١،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٤من طريق هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار

(وأما)[1] الجواب عن قولهم : تساويا في السبب الموجب للحكم فهو أنا لا نسلم ذلك ؛لأن السبب هو الوطء ، (والواطئ)[2] الرجل دون المرأة فلم يتساويا.

وجواب آخر [وهو][3] أن ما ذكروه ينكسر على أصلهم بالعاقلة إذا مكنت (من نفسها مجنونا)[4] فوطئها فإن سبب الحد قد وجد منها ،وقال أبو /[5]حنيفة :لا يجب عليها الحد [6].كذلك لا يمتنع أن يوجد السبب من المرأة ولا تجب عليها الكفارة .والمعنى في الرجل أن كفارة الظهار تجب عليه والمهر يلزمه وأنه هو الواطئ والمرأة بخلاف ذلك.

[وأما الجواب عن قولهم: أفطرت بأعلى ما في الباب من جنسه فهو أنه لا تأثير له ؛لأنها لو أفطرت بأدنى ما في الباب مثل أن تأكل كسرة يابسة أو يكون

قال الدارقطني :وثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .قال :والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺوعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .وليث ليس بالقوي.وقال البيهقي :فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مفسرا في قصة الواقع على أهله في شهر رمضان ،وهكذا كل حديث كان روي في هذا الباب من وجه مطلقا فقد روي من وجه آخر مفسرا في قصة الوقاع ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء .

(١) في ط:فأما

(٢) في أ:والوطء

(٣) ساقطة من أ و ب.

(٤) في أ و ب:مجنونا من نفسها.

(٥) نهاية ل ٣٤ من ب

(٦) بدائع الصنائع ٥/٤٨٧.

الواطئ لها (أشوه قبيحا)[١] لوجبت عليها الكفارة عندهم.ثم المعنى في الرجل ما ذكرناه][٢].

وأما الجواب عن (قولهم) [٣] :أفطرت بالجماع فوجبت عليها الكفارة ،كالرجل فهو أنه لا يجوز اعتبار المرأة بالرجل ؛ لأن المعنى فيه ما ذكرناه فأغنى عن الإعادة والله أعلم.

فصل: قد ذكرنا أن (للشافعي)[٤] قولين أحدهما تجب على الرجل كفارة وعلى المرأة كفارة والثاني :تجب كفارة واحدة على الرجل [٥]،فإذا قلنا يجب عليهما كفارتان فلا تفريع عليه ويعتبر حال كل واحد منهما بنفسه[٦].

---

(١) هاتان الكلمتان غير واضحتين في أ و ب ، وما رسمته أقرب إلى رسمهما.قال في لسان العرب٧/٢٤٣ :رجل أشوه قبيح الوجه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) في أ : أقوالهم .

(٤) في ب:الشافعي.وفي ط:الشافعي ذكر.

(٥) تقدم ذكر هذين القولين في ص: ١٨٥

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٢٦،والمجموع ٦/٣٦٦

وإذا قلنا تجب كفارة واحدة على الرجل (فهل)[1] يخرجها عن نفسه أو عـــن نفسه وزوجته ؟في ذلك قولان :أحدهما أنه يخرج جميعها عـــن نفســـه قالـــه في اختلاف مالك وأبي حنيفة[2] وهو الصحيح[3].

والثاني:أنه يخرجها عـــن نفســـه وعـــن زوجتـــه قالـــه في كتبـــه القديمـــة والجديدة [4].ووجهه أنهما تساويا في السبب الموجب للكفارة فوجب أن /[5]يتســـاويا في الكفارة أصله الزانيان فإن الحد يجب عليهما جميعا لتساويهما في سببه .

---

(١) في ط:فهو.

(٢) لم أجد كتابا بهذا الاسم في الأم .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٤٢٦/٣.والتهذيب ١٦٨/٣.والمجموع ٣٦٦/٦

(٤) نقل الرافعي في العزيز ٢٢٨/٣ عن إمام الحرمين أنه قال:هذا القول هو ظاهر المذهب ،قال وقـــد يحتج له بقوله في المختصر :والكفارة واحدة عنه وعنها.قال :لكن من قال بالأول حمله على أنهـــا تجزئ عن الفعلين جميعا ولا تلزمها كفارة خاصة.قلت :ويبين ما في المختصر ما قال الشـــافعي في كتاب الصيام الصغير من الأم ١٣٥/٢:ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجـــل ،وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته.

(٥) نهاية ل ٢٣ من ط

ووجه القول الآخر ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال للأعرابي :((اعتق رقبة)).[1]وهذا أمر له وحده فيجب أن يختص به دونها ،وقال له لما قال لا أجد :((صم شهرين متتابعين)).[2]ولو كانت الكفارة عنهما جميعا لبعث إليها من يأمرها بصيام شهرين ؛لأن الصوم لا يتحمل ،ولأنها كفارة وجبت على الرجل فكان جميعها مخرجا عنه أصله كفارة الظهار ؛ولأن الكفارة حال الوجوب لا تتبعض فكذلك في حال الإخراج ،فإذا قلنا يخرج جميعها عن نفسه فإنه يعتبر حاله فإن كان من أهل العتق أعتق وإن كان من أهل الصيام صام وإن كان من أهل الإطعام أطعم.[3]

وأما إذا قلنا :يخرج الكفارة عنهما جميعا فلا يخلو (من)[4] أن تتساوى حالتاهما أو تختلف فإن تساوت حالتاهما (وكانا)[5] من أهل العتق أعتق رقبة ونواها عن نفسه وعن زوجته ،وإن كانا من أهل الصيام صام كل واحد منهما شهرين متتابعين؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة .وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين مسكينا ونوى ذلك عنهما [6].

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه في ص:١٧٩

(٢) جزء من الحديث المتقدم تخريجه في ص: ١٧٩

(٣) الحاوي الكبير ٤٢٦/٣،والمهذب والمجموع ٣٦٣/٦،٣٦٦.

(٤) في ط:إما .وفي ب:وإن كان.

(٥) في ط:فكانا .

(٦) العزيز ٢٢٩/٣،والمهذب والمجموع ٣٦٤/٦،٣٦٧.

وأما إذا اختلفت حالتاهما فلا يخلو (من)[1] أن يكون حال الزوج أرفع أو حال المرأة فإن كان الزوج أرفع حالا مثل أن يكون من أهل العتق وهي من أهل الصيام فإنه يعتق عن نفسه رقبة /[2]، ويجب عليها هي صيام شهرين متتابعين ،فإن أراد أن يخفف عنها وكانت حرة فإنه ينوي بعتق الرقبة عنه وعنها ويسقط عنها الصيام ؛لأنه يجوز الانتقال من (الصيام)[3] إلى العتق (إذ)[4] كان العتق أعلى والصيام أدنى [5].

وأما إن كانت أمة فليست من أهل العتق فلا يجوز أن ينوي العتق عنها ويجب عليها الصيام ؛لأنه لا يجد سبيلا إلى التخفيف عنها[6].

وإن كان هو من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام فيجب عليه الصوم ويجب عليها الإطعام إلا أن يتحمل ذلك عنها ؛لأن الإطعام مما يتحمل وتدخله النيابة فيثبت الإطعام في ذمته إلى وقت / [7] ميسرته وليس له أن ينتقل من الإطعام

---

(١) في ط:إما

(٢) نهاية ل ٣٥ من ب

(٣) في ط:الصوم.

(٤) في أ و ب:إذا

(٥) وهذا هو الأصح من وجهين حكاهما الخراسانيون ،وقطع به العراقيون .والثاني يلزمها الصوم.وإن كان هو من أهل العتق وهي من أهل الإطعام،فنوى بعتق الرقبة عنه وعنها سقط الإطعام عنها على الصحيح من الوجهين .والثاني :لا يجزئ لاختلاف الجنسين ،وفيمن يلزمه الإطعام وجهان أصحهما يلزم الزوج فإن عجز ثبت في ذمته إلى أن يقدر .والثاني :يلزمها.
التهذيب ١٦٩/٣،والعزيز ٢٢٩/٣؛والمجموع ٣٦٧/٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤٢٦/٣،وروضة الطالبين ٣٧٦/٢؛والمجموع ٣٦٧/٦.

(٧) نهاية ل ١٢٥ من أ

ههنا إلى الصيام الذي هو أعلى منه ؛لأن الإطعام وجب عليه بسبب غيره وإنما كان ذلك يجوز لو كان بسببه [1].

هذا كله إذا كانت حال الزوج أرفع فأما إذا كانت حال المرأة أرفع مثل أن تكون من أهل العتق وهو من أهل الصوم فإنه يجب عليها عتق رقبة ويجب عليه الصوم فإن سعى في تحصيل رقبة فأعتقها عنها وعنه سقط عنه الصيام[2]؛لأنه يجوز الانتقال من الأدنى إلى الأعلى .

وأما إن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام فإنه يجب عليها الصوم ويجب عليه الإطعام ولا يجوز أن ينوي الإطعام (عنه) [3]؛لأنه انتقال من الأعلى إلى الأدنى (إذ) [4]كان الصوم أعلى من الإطعام.[5]

فوع : إذا قدم من سفر في نهار رمضان مفطرا فوجد امرأته مفطرة مثل أن تكون [قد][6] طهرت من حيضها واغتسلت فجامعها فلا شيء عليهما [7].وأما إذا كانت صائمة فأخبرته أنها مفطرة فجامعها فإن الكفارة تجب عليها ولا

---

(١) قال الرافعي :ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في الصورة السابقة في إجزاء الاعتاق عنهما عن الصيام أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام.
العزيز٣/٢٢٩،وروضة الطالبين ٢/٣٧٦.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٢٧،والعزيز٣/٢٢٩،والمجموع ٦/٣٦٨

(٣) هكذا في النسخ الثلاث .و الصواب :عنها

(٤) في أ : إذا

(٥) ولا يجوز له أيضا أن يصوم عنها ؛لأن الصيام لا تدخله النيابة .انظر التهذيب ٣/١٦٩،وروضة الطالبين ٢/٣٧٧،والمجموع ٦/٣٦٨

(٦) ساقطة من أ و ب

(٧) الأم ٢/١٣٨ــ١٣٩،والمهذب والمجموع ٦/٣٦٤،٣٦٨

يتحملها عنها ؛لأنها غرته [1]،وإن أخبرته أنها صائمة فجامعها وهي مطاوعة لـــه فعليها الكفارة ويتحملها عنها[2].وإن أكرهها على الجماع ففي فســاد صومـــها قولان[3] أحدهما أنه لا يفسد ولا تفريع عليه.والثاني :أنه يفسد فيجـــب عليـــها الكفارة غير أنه يتحملها عنها.

فرع : إذا زنى بامرأة في رمضان فإن الكفارة تجب عليها ولا يتحملها الـــزاني عنها ؛لأن سبب التحمل الزوجية ولا زوجية بينهما.[4]

فرع إذا وقع المجنون على امرأته العاقلة في نهار رمضان فتجب عليها الكفـــارة وهل يتحملها عنها ؟ في ذلك وجهان :قال أبو إسحاق :لا يتحملـــها ؛لأنـــه لا قصد له .وقال أبو العباس بن سريج يتحملها [5]؛لأن جماعه بمنـــزلة الجناية ولـــو جنى للزمه الضمان في ماله.

---

(1) نقل الرافعي عن العراقيين ،والنووي اتفاق الأصحاب على أنه إن قلنا الكفارة عنه فقط فلا شـــيء عليه ولا عليها .وإن قلنا عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها ؛لأنها غرته.
روضة الطالبين ٣٧٥/٢ ،والعزيز ٢٢٨/٣،والمجموع ٣٦٩/٦.

(2) إن قلنا :الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ،وإن قلنا الكفارة عنه وعنها وجب عليـــه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام ،وأما إن كانت من أهل الصيام فإنه يلزمها الصيام.
التهذيب ١٦٨/٣ ،والمجموع ٣٦٩/٦.

(3) محل هذين القولين في الإكراه غير الملجئ ، والأصح منهما أنه لا يفسد ، وأما إن قهرها كأن ربطها ثم وطئها فلا تفطر هي ،وتجب عليه كفارة عنه قطعا . انظر التهذيب ١٦٨/٣،والمجموع ٣٦٩/٦

(4) في هذه المسألة طريقان أحدهما وهو الذي اقتصر عليه المصنف القطع بوجوب كفارتين ،على كـــل واحد منهما كفارة.والثاني وبه قطع الجمهور وصححه النووي التفصيل فإن قلنا الكفـــارة عنـــه خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليها ،وإن قلنا الكفارة عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى.
انظر الحاوي الكبير ٤٣٠/٣،والمهذب والمجموع ٣٦٩/٦،والعزيز ٢٢٨/٣.

(5) هكذا حكى المصنف هذين الوجهين ،ونقل الماوردي والنووي الوجه الأول عن أبي العبـــاس بـــن سريج والوجه الثاني عن أبي إسحاق عكس ما نقل المصنف عنهما.

فصل إذا وجبت عليه الكفارة فعجز عنها و لم يقدر على العتق ولا الصيـلم ولا الإطعام هل تسقط عنه الكفارة ؟ في ذلك قولان :أحدهما (أنها)[1] لا تسقط عنـه ،وهو الصحيح [2].والثاني /[3] [4]:أنها تسقط عنه.[5]

واحتج من نصره بأن النبي ﷺ قال للأعرابي لما دفع إليه المكتل وفيـه التمـر :((أطعمه عيالك)).[6]ولولا أن الكفارة قد سقطت عنه لم يـأمره بذلـك [7]. قالوا :ولأنه حق مال يجب لله تعالى لا على سبيل البدل فوجب أن تسقط بـللعجز [عنه][8] أصله زكاة الفطر [9].

انظر الحاوي الكبير ٣/٤٢٩،والمجموع ٦/٣٦٨

(١) في أ :أنه

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٣٣،وروضة الطالبين ٢/٣٨٠،والمجموع ٦/٣٨٠

(٣) نهاية ل ٣٦ من ب

(٤) نهاية ل ٢٤ من ط

(٥) المصادر المتقدمة نفسها.

(٦) جزء من الحديث المتقدم تخريجه في ص ١٧٥

(٧) المجموع ٦/٣٨٠

(٨) ساقطة من أ و ب.

(٩) الحاوي الكبير ٣/٤٣٣،والمهذب ٢/٦١٦،والمجموع٦/٣٨٠

ولا يدخل عليه جزاء الصيد[1].

فأما الجواب عما ذكروه من خبر الأعرابي فهو أن النبي ﷺ أعلمه أن الكفارة عليه في ذمته فلذلك أمره بأن ( )[2] يطعمه عياله[3].

وأما الجواب عن قياسهم على زكاة الفطر فهو أن المعنى هناك أن زكاة الفطر لم تجب عليه بفعله ؛ فلذلك سقطت لعجزه ،وليس كذلك في مسألتنا فإن الكفارة [قد][4] وجبت عليه بفعله فوجب أن [لا][5] تسقط لعجزه كما ذكرنا في جزاء الصيد وإذا كان هذا هكذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب.

مسألة قال الشافعي ﷺ وإن كان ناسيا فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله ﷺ في أكل الناسي[6].

وهذا كما قال إذا أكل (أو)[7] شرب أو جامع ناسيا لصومه لم يفسد[8].

---

(١) لأن جزاء الصيد يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت وجوبه.المجموع ٦/٣٨٠

(٢) في أ زيادة : أن

(٣) لم أقف في شيء من طرق الحديث أن النبي ﷺ أعلمه أن الكفارة عليه في ذمته .لكن يمكن أن المصنف يعني بقوله هذا ما نقله النووي في المجموع ٦/٣٨٠ عن جمهور الأصحاب ومحققيهم أنهم قالوا:حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال ؛لأنه لما ذكر للنبي ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي ﷺ العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها ،فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها.

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) ساقطة من أ و ب.

(٦) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥ وسيأتي الخبر المشار إليه في ص: ٢٠٧

(٧) في أ و ب:و

(٨) الأم ٢/١٣٠،و الحاوي الكبير ٣/٤٣٠،ومعرفة السنن ٣/٣٧٦،والمهذب ٢/٦٠٧

وقال ربيعة [1][2]،ومالك :يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة[3] .وقال عطاء بن أبي رباح [4]،والأوزاعي [5]والليث بن سعد،[6][7] والثوري،[8]

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،واسم أبي عبد الرحمن فروخ ،التيمي مولاهم ،المعروف بربيعة الرأي ،ثقة فقيه مشهور ، أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ مالك.مات سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٩/٦،والتقريب ٢٩٧/١ ، ووفيات الأعيان ٢٨٨/٢

(٢) انظر قوله في المدونة ١٩٣/١،والاستذكار ١١٢/١٠

(٣) انظر قول مالك :المدونة ٢٠٨/١،والإشراف ٢٠٢/١، والتفريع ٣٠٥/١.

(٤) انظر قوله في الأكل والشرب ناسيا في مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٤،رقم:٧٣٧٣،وأما قوله في الجماع فقد اختلفت الرواية عنه فروى عنه عبد الرزاق ١٧٤/٤،رقم :٧٣٧٦ أنه قال :لا ينسى هذا كله ،عليه القضاء لم يجعل الله له عذرا.وانظر الاستذكار ١١١/١٠،والمجموع ٣٥٢/٦،والسنن الكبرى ٢٢٩/٤ ،ونقل عنه أنه قال عليه القضاء والكفارة .انظر الاستذكار ١١١/١٠،والمغني ٣٧٤/٤،ونقل عنه أنه قال:ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة .انظر الاستذكار ١١١/١٠.

(٥) انظر قوله في الأكل والشرب ناسيا في الاستذكار ١١١/١٠،و المغني ٣٦٧/٤،والمجموع ٦/ ٣٥٢ ،وأما الجماع ناسيا فقد نقل عنه أنه يوجب القضاء دون الكفارة. انظر الاستذكار ١١١/١٠،والمغني ٣٧٤/٤،والمجموع ٣٥٢/٦ و لم أر من نقل عنه إيجاب القضاء والكفارة.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ،أبو الحارث المصري ،ثقة ثبت فقيه وإمام مشهور .مات سنة خمس وسبعين ومائة.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨،والتقريب ٤٨/٢

(٧) نقل عن الليث أنه قال يجب قضاؤه في الجماع ناسيا ،ولا يجب قضاؤه في الأكل ناسيا.انظر الاستذكار ١١١/١٠والمغني ٣٧٤/٤،والمجموع ٣٥٢/٦ و لم أجد من نقل عنه إيجاب الكفارة في الجماع ناسيا.

(٨) روي عنه أنه قال:ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة وسوى بين الأكل والشرب ناسيا وبين الجماع ناسيا .انظر مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٤،رقم:٧٣٧٧وسنن الترمذي ١٠٠/٣،والاستذكار ١١١/١٠،والمغني ٣٧٤/٤،وروي عنه أنه أوجب عليه القضاء دون الكفارة.انظر الاستذكار ١١١/١٠.و لم أر من نقل عنه مثل ما نقل عنه المصنف.

وأحمد بن حنبل [1] في الأكل والشرب مثل قولنا ،وأما الجماع فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.

واحتج من نصر مالكا بقوله تعالى :﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [2] وهذا قد أكل فيجب أن يفسد صومه. قالوا:ولأن كل ما لو فعله عامدا أفسد صومه فإذا فعله ناسيا وجب أن يفسد صومه أصله ترك النية. [3] ولأنه أكل وهو يعتقد أنه غير صائم فوجب أن يفسد صومه أصله إذا كان شاكا في طلوع الفجر ثم بان أنه كان قد طلع. [4]

ودليلنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال :أكلت وأنا (صائم) [5] ناسيا ؟ فقال له رسول الله ﷺ:«أطعمك الله وسقاك». [6] وجه الدليل منه أن النبي ﷺ أضاف الفعل إلى الله تعالى فلذلك لم يتعلق به الفساد [7]،ولأنه (لم) [8] يأمره بالقضاء.وأيضا ما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول

---

(١) وهو المذهب. انظر مختصر الخرقي والمغني ٤/٣٦٧،٣٧٤،والفروع ٣/٥١،٧٥ ،والإنصاف ٣/٣٠٤ ، ٣١١

(٢) من الآية ١٨٥من سورة البقرة.

(٣) الإشراف ١/٢٠٢

(٤) المدونة ١/١٩٢

(٥) في أ صائما

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح ٤/١٨٣ــ١٨٤،رقم:١٩٣٣،ومسلم ٢/٨٠٩،رقم:١١٥٥نحوه.ورواه أبو داود ٢/٧٨٩،رقم:٢٣٩٨ بلفظ:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال : « الله أطعمك وسقاك ».وهو أقرب إلى لفظ المصنف.

(٧) فتح الباري ٤/١٨٥

(٨) في أ و ب:لا

الله ﷺ قال :((من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا قضاء عليه إنما هـــو رزق ساقه الله إليه)).[1]

وهذا إجماع [من][2] الصحابة [3].وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنـــه قال:من أكل أو شرب ناسيا [وهو صائم][4] فلا شيء عليه.[5]وعن ابـــن عمـــر رضي الله عنهما أنه استدعى ماء ليشربه فقال له بعض الحاضرين : إنك صـــــائم فقال:منعتني.[6]

---

(١) لهذا الحديث طرق كثيرة أكثرها ضعيفة فأقتصر على أصحها فمن ذلك طريق ابن عليه عن هشـــام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ((إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه)) رواه الدارقطني ١٧٨/٢وقال :إســـناده صحيـــح وكلـــهم ثقات.قال الحافظ في فتح الباري ١٨٦/٤ :لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة .

ومن أصحها أيضا ما أخرجه الدارقطني ١٧٨/٢،وابن حبان والحاكم ٤٣٠/١من طريق أبي ســـلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:((من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليـــه ولا كفارة)) . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووفقه الذهبي ، وقال الدارقطني : تفرد به محمـــد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري .وتعقبه الحافظ في الفتح ١٨٦/٤ بأن ابن خزيمة أخرجه أيضـــا عن إبراهيم بن محمد الباهلي ،وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حـــاتم الـــرازي كلاهمـــا عـــن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي ــ يعني في معرفة السنن ٣٧٨/٣ــ وهو ثقة.

قال الحافظ في فتح الباري ١٨٦/٤ :فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة ــ يعني فلا قضاء عليـــه ــ أن تكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٨٧/٤ تحت رقم :٩٣٨

(٢) ساقطة من أ و ب.

(٣) المحلى ٣٥٨/٤،فتح الباري ١٨٦/٤

(٤) ساقطة من أ و ب.

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٩/٤،والمحلى ٣٥٧/٤.

(٦) المحلى ٣٥٧/٦

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:من أكل أو شرب ناسيا /[1]وهو صائم فلا بأس [به][2][3] .وروي أن أبا هريرة سأله رجل فقال:أصبحت صائما فأكلت وشربت ناسيا ؟فقال:لا شيء عليك فعاد إليه وقت الظهر فقال:إني عدت فأكلت ناسيا فقال لا شيء عليك فعاد إليه ثالثة فقال إني عدت فأكلت ناسيا فقال أبو هريرة يا ابن أخي لا عهد لك بالصيام.[4]

ويدل عليه من (القياس)[5] أنها عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يكون من محظوراتها ما يختلف حكم عمده وسهوه أصله الصلاة [6].

---

(١) نهاية ل ٣٧ من ب

(٢) ساقطة من ط.

(٣) رواه الدارمي في سننه ١/٣٤٦.وعبد الرزاق ٤/١٧٣،رقم:٧٣٧٢،وانظر معرفة السنن ٣/٣٧٦،والمحلى ٤/٣٥٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/١٧٤،رقم:٧٣٧٨،عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء أبا هريرة ..فذكره نحوه.

وذكر نحوه البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ٤/٢٧٥وقال رواه مسدد موقوفا ورواته ثقات.وذكره الحافظ في المطالب العالية ١/٤١٦ رقم ١٠٩٨ وعزاه إلى مسدد وقال موقوف صحيح.

(٥) في أ:الصيام

(٦) الأم ٢/١٣٠،والحاوي الكبير ٣/٤٣١

وقولنا:لها تحليل وتحريم احتراز من الوضوء .ولأن هذا النسيان مما لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كالقيء وغبار الطريق يدخل الحلق [1].فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن الأمر هناك انصرف إلى الذاكر دون الناسي فلا حجة لهم فيه على أنه ليس [فيه][2] (أكثر)[3] من الأمر بالصوم وهذا قد امتثل الأمر وصام فوجب أن لا يفسد صومه.

وأما الجواب عن قياسهم على ترك النية فهو أن النية طريقها الفعل فلذلك استوى حكم عمدها وسهوها وليس كذلك [الأكل][4] فإن طريقه الترك فجاز أن يختلف حكم عمده وسهوه/ [5]الذي يوضح هذا أن النية لما كانت واجبة في الصلاة /[6]وطريقها الفعل استوى حكم عمدها وسهوها [7]،ولما كان الكلام محرما في الصلاة وطريقه الترك جاز أن يختلف حكم عمده وسهوه [8].

---

(١) انظر مسألة غبار الطريق في المنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٩/١ وقد تقدم الكلام عن القيء في ص:١٩٦

(٢) ساقطة من ط

(٣) في ط:بأكثر

(٤) ساقطة من ط

(٥) نهاية لـ ١٢٦ من أ

(٦) نهاية ل ٢٥ من ط

(٧) يعني أن ترك النية عمدا أو سهوا يوجب استئناف الصلاة .انظر مغني المحتاج ٢٠٥/١،والأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٥٥

(٨) الأصح عند النووي أنه يعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه بأن كان قريب عهد بالإسلام ولا يعفى عن الكلام الكثير .وصحح السبكي تبعا للمتولي أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل أيضا لقصة ذي اليدين.
انظر المنهاج ومغني المحتاج ١٩٥/١.

فأما الجواب عن قياسهم [على][1] من أكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان أنه كان قد طلع فهو أن المعنى هناك إمكان التحرز ؛لأنه يمكن أن يستظهر فيقدم الأكل قبل طلوع الفجر فلذلك فسد صومه وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يمكنه الاحتراز من الأكل ناسيا فلذلك عفي عنه.

وجواب آخر وهو أن من أكل شاكا في طلوع الفجر يمكنه أن يحترز في المستقبل فيأمن أن يصيبه مثل ذلك في القضاء فوجب عليه القضاء ،وأما الأكل ناسيا فإنه لا يأمن أن يصيبه مثل ذلك في القضاء فلذلك لم يجب عليه القضاء .

واحتج من نصر الثوري ومن تابعه [2] بما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي وقع على امرأته :((اعتق رقبة)).[3] ولم يستفسره أعمدا فعل ذلك أو (نسيانا)[4] فدل على أن الحكم (فيهما)[5] (واحد)[6] .قالوا ولأنها عبادة لو جامع فيها متعمدا وجبت الكفارة فإذا جامع فيها ناسيا وجب أن تلزمه الكفارة أصله الحج

---

(١) ساقطة من ط

(٢) في قولهم :إن الأكل والشرب نسيانا لا يفسد الصوم ، وأما الجماع نسيانا فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ١٧٩

(٤) في ط:ناسيا

(٥) في ط:فيها

(٦) في أ :واحدا

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1] ولأن الجماع معنى حظره الصوم فإذا لم يمكنه الاحتراز منه أو فعله ناسيا وجب ألا يفسد العبادة أصله الأكل والقيء .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالحديث فهو أن الأعرابي كان جامع متعمدا يدل ذلك أنه قال في بعض الروايات: هلكت /[2]وأهلكت.[3] ويروى أنه قال : احترقت.[4] وهذا يدل على أنه عمد الجماع لأنه لو كان فعله عن نسيان لم يكن هالكا ولا محترقا .

وأما الجواب عن قولهم : عبادة لو جامع فيها متعمدا وجبت الكفارة فإذا جامع فيها ناسيا وجب أن تجب الكفارة فهو أنه لا يجوز اعتبار حالة النسيان

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥٧٣/٢ من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه بلفظ:((رفع عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه)) وجعفر وأبوه ضعيفان.انظر التلخيص ٥١١/٢.

قال الحافظ في التلخيص أيضا ٥١١/٢ــ٥١٢:ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم حدثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا .ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ :((إن الله وضع ..)) قال الحافظ أيضا في التلخيص ٥١٠/٢ــ٥١١: قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره :ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه)) إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله.

وقال الألباني في الإرواء ١٢٣/١ ،رقم:٨٢ والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ :((رفع عن أمتي ..)) ولكنه منكر ..والمعروف ما أخرجه ابن ماجة.

قلت : حديث ابن ماجة المشار إليه تقدم تخريجه في ص: ١٥١

(٢) نهاية ل ٣٨ من ب

(٣) تقدم تخريج هذه اللفظة في ص: ١٨٨

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ١٩٠/٤،رقم:١٩٣٥،ومسلم ٧٨٣/٢ــ ٧٨٤،رقم:٨٧ (١١١٢) عن حديث عائشة رضي الله عنها.

بحالة العمد ؛ لأنه لو (أكل)[1] متعمدا أفطر ، ولو أكل ناسيا لم يفطر (وكذلك)[2] لو تكلم في الصلاة أو سلم متعمدا بطلت الصلاة ، ولو كان ذلك على وجه السهو لم تبطل . والمعنى في الأصل أن على القول الجديد لا يفسد الحج بالجماع ناسيا [3] ؛ فعلى هذا لا نسلم ما ذكروه ، وإن سلمناه على القول الآخر[4] فالمعنى في الحج أن من محظوراته ما يستوي حكم عمدها وسهوها (وهي)[5] قتل الصيد ، وتقليم الظفر ، وحلق الشعر [6]، فكان الجماع بمثابته وفي مسألتنا تختلف حكم محظورات الصوم في العمد والسهو ،والجماع أحد محظوراته فوجب أن يختلف حكمه والله أعلم بالصواب .

---

(١) في أ و ب:كان

(٢) في أ و ب:فكذلك.

(٣) وهو الأظهر الجديد انظر :العزيز ٣/٤٨٦،وروضة الطالبين ٣/١٤٣

(٤) يعني أنه يفسد وهو القول القديم . انظر المصدرين المتقدمين.

(٥) في أ و ب:وفي

(٦) أما تقليم الظفر وحلق الشعر ففيهما وجهان أصحهما التسوية بين العمد والسهو.وأما قتل الصيد ناسيا فإن الأكثرين قالوا :فيه القولان كالحلق .وقيل :تجب (الفدية) قطعًا.
انظر العزيز ٣/٤٧٧،٥٠٤،وروضة الطالبين ٣/١٣٧.

مسألة قال : والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتدأهما فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مداً لكل مسكين [1].

وهذا كما قال (الكفارة)[2] عندنا على الترتيب [3]. وقال مالك : هي على التخيير فإن شاء كفر بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام [4].

* ألمد ربع صاع

(١) مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

(٢) في ط:والكفارة

(٣) الحاوي الكبير ٤٣٢/٣،وروضة الطالبين ٣٧٩/٢،وإعانة الطالبين ٢٤٠/٢.

(٤) الإشراف ٢٠١/١،والتلقين ١٩١/١،وعقد الجواهر ٣٦٥/١، والذخيرة ٥٢٦/٢ . ونقل عنه الشافعي في الأم ٤٣٢/٧ أن مالكا لا يرى العتق ولا الصوم .وهذا هو المنقول عنه في المدونة ٢١٨/١ قال سحنون :قلت ـ يعني لابن القاسم ـ فكيف الكفارة في قول مالك فقال :الطعام لا نعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصوم .قال ابن دقيق العيد ـ فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٧/٤ـ :وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ،غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال..إلخ.

وقال ابن شاس في عقد الجواهر ٣٦٤/١ اختلف الأصحاب هل هذه الكفارة متنوعة أم تختص بالإطعام خاصة ؟ سبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب ـ ثم ذكر ما في المدونة ـ ثم قال:فمن نوع حمله على الأولى ويجزئ غيره ،ومن خصص حمل اللفظ على ظاهره ،والصحيح التنويع ورد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه في الموطأ وإلى ما رواه ابن الماجشون عنه وهو أن الطعام أفضل.

واحتج من نصره بما روى مالك وابن جريج [1]عن الزهري [2]عن حميد[3] بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ (أن)[4] النبي ﷺ قال للأعرابي : « أعتق أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا » [5]وأو في الأمر وضعت للتخيير[6]. قالوا: ولأنها كفارة وجبت (لمخالفة)[7] ما عقد عليه [فكانت على التخيير][8] أصله كفارة اليمين [9].

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد ،وأبو خالد ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ،مات سنة خمسين ومائة أو بعدها. انظر سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥ ، وكتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٢/١٠٦٨ ، والتقريب ١/٤٠٣ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ،أبو بكر ،الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ،رأى عشرة من الصحابة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . انظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ ، والتقريب ٢/١٣٣ ،وكتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٣/١٥٩٤ .

(٣) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عثمان المدني ثقة ،مات سنة خمس ومائة على الصحيح .انظر التقريب ١/٢٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٣/٤٥ .

(٤) في ط:عن

(٥) رواية مالك في موطئه ١/٢٧٣رقم : ٦٧٣، وفي سنن أبي داود ٢/٧٨٥ـ٧٨٦،رقم:٢٣٩٢ . وأما رواية ابن جريج فقد رواها مسلم ٢/٧٨٢ـ٧٨٣،رقم :٨٤ (١١١١) بلفظ : أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا .وهذا لفظ مسلم .

(٦) انظر مغني اللبيب ١/٦٢،وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٥/٢٤٧

(٧) في ط:بمخالفة

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من ط

(٩) الإشراف ١/٢٠١

ودليلنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي :((أعتق رقبة)) فقال :لا أجد .قال :((صم شهرين متتابعين)) قال :لا أستطيع قال:((أطعم ستين مسكينا)) [1].وهذا نص .

ومن القياس أنها كفارة يجب فيها صيام شهرين فوجب أن تكون على الترتيب الأصل كفارة الظهار والقتل.[2]

ولأنها كفارة بدئ فيها بالتغليظ فكانت على الترتيب الأصل ما ذكرناه.[3]

(وأما)[4] الجواب عن حديثهم فهو أن حديثنا يعارضه والأخذ بحديثنا أولى من جهة الترجيح والاستعمال ، أما الترجيح فإن حديثنا فيه زيادة وفيه احتياط/[5] للعبادة [6] (وراويه) [7]أكثر لأن نيفا وعشرين نفسا رووه على هذا اللفظ[8]وحديثهم رواه اثنان،[9] وحديثنا نطق (حكمة)[10] رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في ص: ١٧٩

(٢) إعانة الطالبين ٢/٢٤٠

(٣) الحاوي الكبير ٣/٤٣٢

(٤) في ط:فأما

(٥) نهاية ل ٢٦ من ط

(٦) فتح الباري ٤/١٩٨

(٧) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب :ورواته.

(٨) ذكر الدرقطني في سننه ٢/٢٠٩ واحدا وثلاثين نفسا رووه ثم قال :وغيرهم .وهذا يدل على أن عددهم أكثر من ذلك .وقال الحافظ في فتح الباري ٤/١٩٨:روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسا أو أزيد.

(٩) قلت :بل ذكر الدارقطني في سننه ٢/٢٠٩:أحد عشر نفسا رووه سوى مالك وابن جريج.

(١٠) في ط:به

وحديثهم حكمة نطق الراوي [1]، وحديثنا قضوا به على حديثهم في (حكـــم)[2] التتابع [3]فكذلك في غيره فهو أولى لهذه الترجيحات . وأما الاستعمال فهو أنـــا نحمل حديثهم /[4]على ( )[5] أن النبي ﷺ خير الأعرابي لما كان عادما للأنـــواع الثلاثة فكذلك عندنـــا أنـــه إذا عـــدم أنـــواع الكفـــارة الثلاثـــة خيرنـــا في تحصيل أيها شاء [6]وأيضا (فإنا نقدر)[7] في الحديث إضمارا فنقول : تقديره صـــم شهرين إن لم تجد رقبة وأطعم إن لم تستطع الصيام ،[8]وهو بمثابة قوله تعـــالى:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فســـــادا أن يقتلـــوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم ﴾ [9] تقديره أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبـــوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم إن أخذوا المال و لم يقتلوا .[10]

---

(١) فتح الباري ١٩٨/٤

(٢) في أ:حلم

(٣) إن كان مراد المصنف أن المالكية يوجبون التتابع في الصوم وهو غير موجود في رواية التخيير الـــتي اعتمدوا عليها ؛فإن رواية مالك فيها ذكر التتابع .وإن كان مراده غير ذلك فلا أعلم.

(٤) نهاية ل ٣٩ من ب

(٥) في ط زيادة : إن صح.

(٦) روضة الطالبين ٣٠٩/٨

(٧) في أ:فاتقدر

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٥/٧

(٩) من الآية ٣٣ من سورة المائدة

(١٠) وهو تفسير الجمهور .انظر تفسير ابن كثير ٤٩/٢ ومعالم التنـــزيل ٤٩/٣ .

وأما الجواب عن قياسهم على كفارة اليمين فإنا نقلبه فنقول : لأنها كفـــارة وجبت لمخالفة ما عقد عليه فكان الترتيب فيها مستحقا أصله كفـــارة اليمـــين وذلك أنه لا يجوز فيها الصيام إلا إذا كان (معدما)[1] والمعنى في كفارة اليمين أنــه لا يجب فيها صيام شهرين ، (أو)[2] لم يبدأ فيها بالتغليظ فلذلك لم يجـــب فيـــها الترتيب وفي مسألتنا بخلافه فاستحق فيها الترتيب ككفارة (الظهار والقتل)[3][4].

فصل قد ذكرنا أن الواجب في الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد (صام)[5] فإن لم يقدر أطعم[6].

وقال الحسن البصري : هو مخير بين أن يعتـــق رقبـــة أو ينحـــر بدنـــة[7].

---

(١) في ط:معدوما

(٢) في ط:إذ

(٣) في ط:القتل والظهار

(٤) انظر الحاوي ٣/٤٣٢ـــ ٤٣٣

(٥) في ط:فصيام

(٦) راجع ص: ٢١٠

(٧) انظر المجموع ٦/٣٨٢، وروى ابن حزم من طريق حماد بن سلمة أنا حميد أنه سأل الحسن البصـــري عن رجل أفطر في رمضان أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟فقال الحسن :يعتق أربعة رقاب ،فـــإن لم يجد فأربعة من البدن ،فإن لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم ،فإن لم يجد صام لكـــل يـــوم يومين.

قلت :وهذا موافق لما روى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما سيأتي في تخريـــج الحديث فلعل الحسن لا يرى التخيير بين العتق والنحر ، وإنما يرى الترتيب والله أعلم.

واحتج من نصره بما روى الحارث[1] بن عبيدة عن مقاتل [2]بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي : ((أعتق رقبة فإن لم تجد فانحر بدنة)) [3].

ودليلنا ما قدمنا ذكره من حديث أبي هريرة ، وأيضا ما روى أبو هريرة (عن) [4] النبي ﷺ أنه قال :((الذي أفطر في رمضان عليه ما على المظاهر)) [5]/ [6]ومن القياس أنها كفارة يجب فيها صوم شهرين فلم يكن للبدنة فيها مدخل أصله

---

(١) الحارث بن عبيدة الحمصي الكلاعي ،قاضي حمص ،ضعفه الدارقطني ،وقال أبو حاتم ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو وهب .وهو الذي يقال له الحارث بن عمير الكلاعي مات سنة ست وثمانين ومائة .انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨١/٣،ولسان الميزان ١٥٤/٢،وسنن الدارقطني ١٩١/٢،وكتاب الثقات ١٧٦/٦

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ،أبو الحسن البلخي ،نزيل مرو ، كذبوه وهجروه ، ورمي بالتجسيم .وهو صاحب التفسير ،مات سنة خمس ومائة. تقريب التهذيب ٢١٠/٢ ،وتهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠

(٣) روى الدارقطني بهذا السند عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين)) قال الدارقطني :الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان .

وأخرجه مالك ٢٧٤/١،رقم:٦٧٤،والشافعي في الأم ١٣٣/٢ـ ١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤ ،وعبد الرزاق ١٩٥/٤،رقم:٧٤٥٨،٧٤٥٩ عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب مرسلا وفيه :((هل تستطيع أن تعتق رقبة))؟قال لا .قال:((فهل تستطيع أن تهدي بدنة)) قال لا.

وروى ابن حزم في المحلى ٣٢٠/٤ من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد واقع أهله في رمضان فقال له عليه السلام :((أعتق رقبة قال لا أجد قال أهد بدنة ..الحديث .فهذه كلها ما بين مسند ضعيف ومرسل وهو أيضا من أقسام الضعيف

(٤) في أ و ب:أن

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٢٠٣

(٦) نهاية ل ١٢٧ من أ

كفارة الظهار والقتل ، ولأن كل موضع كان للرقبة فيها مدخل لم يكن للبدنة فيها مدخل (الأصل)[1] سائر الكفارات. وكل موضع كان للبدنة فيه مدخل لم يكن للرقبة فيه مدخل أصله الحج .

فأما الجواب عن حديثهم فهو أن راويه الحارث بن عبيدة وهو مجهول[2] عن مقاتل وهو متروك [3]فلا يصح الاحتجاج به .

فصل الصوم في الكفارة عندنا يجب أن يكون متتابعا [4]. وقال ابن أبي ليلى[5] إن فرقه أجزأه [6]. واحتج من نصره بما روى ابن جريج ومالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « فصم

---

(١) في ط:أصله

(٢) هو معروف ولكنه ضعيف كما تقدم في ترجمته في ص ٥٠

(٣) وهو كما قال راجع ترجمته في ص ٥٠

(٤) الأم ١٣٤/٢ ،ومختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ ،والحاوي الكبير ٤٣٢/٣ ،وروضة الطالبين ٣٧٩/٢

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،واختلف في اسم أبي ليلى فقيل يسار وقيل داود بن بلال وقيل غير ذلك ،الإمام العلامة مفتي الكوفة وقاضيها ،أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ،صدوق سيئ الحفظ جدا .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ ،والجرح والتعديل ٣٢٢/٧ــ٣٢٣ ،وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٢ق١٣/٢ ،والتقريب ١٠٥/٢.

(٦) انظر كتاب اختلاف العراقيين من الأم ٢٢٣/٧.

شهرين ››.[1] و لم يذكر التتابع [2]ولو كان واجبا لذكره . قالوا ولأنها كفارة وجبت لمخالفة ما عقد عليه /[3]فلم يجب فيها تتابع الصوم أصله كفارة اليمين .

ودليلنا ما رويناه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي : ‹‹ فصم شهرين متتابعين ›› [4]. ولأنها كفارة يجب فيها صوم شهرين فوجب أن يكونا متتابعين أصله كفارة الظهار والقتل ، ولأنها كفارة بدئ فيها بالتغليظ فوجب فيها متابعة الصيام، الأصل ما ذكرناه .

فأما الجواب عن حديثهم فهو أن في حديثنا زيادة فكان الأخذ به أولى .

وأما الجواب عن قياسهم على كفارة اليمين فهو أنا لا نسلم على أحد القولين فإن عندنا يجب متابعة الصوم في كفارة اليمين [5] وعلى القول الآخر [6] إذا سلمنا[القول][7] المعنى في الأصل أنه لا يجب صيام شهرين أو أنها كفارة لم يبدأ

---

(١) تقدم تخريجه في ص

(٢) قلت :ورد ذكر التتابع في رواية مالك ؛ وإنما لم يرد في رواية ابن جريج.

(٣) نهاية ل ٤٠ من ب

(٤) تقدم تخريجه في ص:١٧٩

(٥) وهو الأصح عند البغوي انظر التهذيب ١١٢/٨.

(٦) وهو أنه لا يجب التتابع في صوم كفارة اليمين وهو الأظهر عند الأكثرين ومنهم شيخا المذهب الرافعي والنووي . انظر الحاوي الكبير ٤٣٢/٣–٤٣٣،والتلخيص لأبي العباس الطبري ص:٢٣٠،وروضة الطالبين ٢١/١١،والمنهاج ونهاية المحتاج١٧٤/٨.

(٧) ساقطة من ط.

فيها بالتغليظ فلذلك لم يجب فيها تتابع الصيام [١] وفي مسألتنا /[٢]بخلافه فبان الفرق بينهما والله أعلم .

فصل قد ذكرنا أن الواجب إذا كفر بالإطعام أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا [٣] وسواء أطعم البر أو الشعير أو غيرهما من سائر الحبوب وكذلك إن أطعم (تمرا)[٤] أو زبيبا [٥].

وقال أبو حنيفة : إن أطعم برا وجب عليه لكل مسكين مدان ويجب صاع من سائر الحبوب لكل مسكين سوى البر ،[٦] وفي الزبيب عنه روايتان إحداهما (أن)[٧] الواجب لكل مسكين صاع [٨]. والثانية أن الواجب مدان [٩]. وموضع هذه المسألة في كتاب زكاة الفطر وفي كتاب الظهار إلا أنا نشير إليها في هذا الموضع .

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٤٣٢ــ٤٣٣ .

(٢) نهاية ل ٢٧ من ط

(٣) تقدمت هذه المسألة في ص: ٢١٠

(٤) في ط:مرا

(٥) انظر المجموع ٦/٣٨٢،وروضة الطالبين ٨/٣٠٤

(٦) انظر مختصر الطحاوي ص:٥١،٥٤،ومختصر القدوري مع اللباب ١/١٦٠،والمختار مع شرحه تعليل المختار ١/١٢٣.

(٧) في أ و ب:بأن

(٨) وهي رواية أسد بن عمرو وحسن بن زياد عن أبي حنيفة وبهذا قال صاحباه واختاره الطحاوي وجزم به القدوري . انظر الحجة ١/٥٣٩، ومختصر الطحاوي ٥١ ،ومختصر القدوري مع اللباب ١/١٦٠ ،وفتح القدير ٢/٢٩٠.

(٩) وهي رواية محمد بن الحسن وأبي يوسف عنه .انظر الجامع الصغير ص:١٣٦،ومختصر الطحاوي ٥١.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ أتي بعرق فيه تمر ( )[1] قدرهٌ خمسة عشر صاعــا فقال للأعرابي : « تصدق (بهذا)[2] على المساكين » [3]وإذا فرق خمسة عشــر صاعا على ستين مسكينا أصاب كل واحد منهم (مدا)[4] فدل على صحـــة مـــا قلناه .

مسألة قال وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه [5].

وهذا كما قال إذا لم يجد الرقبة [فشرع][6] في الصوم ثم وجد الرقبة فإنــه لا يجب عليه العدول عن الصوم إلى الرقبة إلا أن الأفضل أن ينتقل إليها[7] وهذا كما (قلنا)[8] في المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء أنه لا يلزمه الخـــروج [مـــن الصلاة][9] واستعمال الماء [10].

---

(١) في أ و ب زيادة :ثم.

(٢) في ط:به

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٨

(٤) في أ و ب:مد

(٥) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

(٦) ساقطة من ط

(٧) روضة الطالبين ٨/٢٩٩،ومغني المحتاج ١/٤٤٤

(٨) في ط:قلناه

(٩) ساقطة من أ و ب.

(١٠) المذهب أن في هذه المسألة تفصلا وهو أنه إن كان مسافرا ،أو كان مقيما في موضع يعدم فيه الماء غالبا لا يلزمه الخروج من الصلاة ، واستعمال الماء ، وأما الحاضر في موضع يغلب فيه وجود المـــاء فإن تيممه وصلاته يبطلان .

انظر المهذب و المجموع ٢/٣٥٧،وروضة الطالبين ١/١١٥،والمنهاج مع مغني المحتاج ١/١٠٢

واختلف أصحابنا في (الأفضل)[1] فمنهم من قال الأفضل أن يخرج من الصلاة ويتوضأ [2]كما [قلنا][3] في مسألة الكفارة. ومنهم من قال لا يجوز له أن يخرج من الصلاة [4] والفرق بين الصلاة والصيام أنه إذا خرج من الصلاة بطل ما تقدم منها وليس كذلك إذا خرج من الصوم فإن ما تقدم من الأيام التي صامها لا تبطل بل يحصل له ثوابها [5]، وأيضا فإنه إذا شرع في صلاة وجبت عليه لا يجوز له الخروج /[6]منها وليس كذلك الصوم فإنه إذا شرع فيه وكان واجبا جاز له الخروج منه مثل أن يكون مسافرا في رمضان فيصوم ثم يخرج من الصوم [7]فبان الفرق بينهما . وموضع هذه المسألة أيضا كتاب الظهار .

---

(١) في أ و ب:الأصل

(٢) وهو الصحيح الأشهر الذي عليه أكثر الأصحاب .
انظر المجموع ٣٥٩/٢ ، وروضة الطالبين ١١٥/١

(٣) ساقطة من ط

(٤) وهو ظاهر كلام الشافعي في الأم ١١٢/١ ،وضعف النووي هذا الوجه وذكر أوجها أخرى في روضة الطالبين ١١٥/١ ،والمجموع ٣٥٩/٦.

(٥) قلت : ما ذكره المصنف من التفريق بين الصلاة والصوم غير مسلم ؛ لأن الخروج من الصلاة لا يبطل ما تقدمها من الصلوات كالصوم ؛ وكما أن خروجه من الصلاة يبطل ما تقدم منها من الركعات كذلك خروجه من الصوم يبطل ما قبل ذلك من ساعات ذلك اليوم

(٦) نهاية ل ٤١ من ب

(٧) انظر المهذب والمجموع ٢٦٢/٦،٢٦٤،٢٦٥.

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه : وإن أكل عامدا في صوم رمضان (فيجب عليه)[1] القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بجماع في شهر رمضان .[2]

وهذا كما قال إذا (أكل)[3] عامدا في صوم رمضان فيجب عليه القضاء والتعزير دون الكفارة هذا مذهبنا [4]،

---

(١) في ط : فعليه

(٢) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

(٣) في أ و ب:كان

(٤) الأم ٢/١٢٧ــ١٢٨،وحلية العلماء ٣/١٩٨،والحاوي الكبير ٣/٤٣٤،والمهذب والمجموع ٦/٣٥٨ــ٣٥٩ ولكن ليس في الأم ذكر التعزير.

وبه قال سعيد بن جبير [1] ومحمد بن سيرين [2][3] وإبراهيم النخعي [4] وحماد بن أبي سليمان[5][6] وأحمد بن حنبل[7] وداود [8].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٢،وعبد الرزاق ١٩٨/٤،رقم:٧٤٧٢ ،وعلقه البخاري بصيغة الجزم مع الفتح ١٩٠/٤.ولم أجد من نقل عنه التعزيز.

(2) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة انظر ترجمته في التقريب ٨٥/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١

(3) أخرجه عبد الرزاق ١٩٧/٤،رقم:٧٤٧٠ ،وانظر المحلى ٣١٩/٤ ولم أر من نقل عنه التعزيز أيضا.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٥/٢،وعبد الرزاق ١٩٨/٤،رقم:٧٤٧٣،وعلقه البخاري بصيغة الجزم مع الفتح ١٩٠/٤،وانظر المحلى ٣١٨/٤ وليس في شيء من ذلك ذكر للتعزيز.

(5) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام رمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ والتقريب ٢٣٨/١

(6) علقه البخاري بصيغة الجزم مع الفتح ١٩٠/٤،قال الحافظ :ذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه قلت :الذي وجدته في مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٤، تحت رقم ٧٤٧١ : وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم.وهذا إنما هو رواية حماد عن إبراهيم ولا يلزم منه أن يقول به والله أعلم.وأوضح مما ذكرنا عن عبد الرزاق ما أخرجه أبو يوسف في الآثار ص:١٨٠،رقم:٨٢٢ عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا :يستغفر الله ويصوم يوما مكانه.

(7) مختصر الخرقي والمغني ٣٤٩/٤،٣٦٥،والكافي ٣٥٥/١،

(8) انظر حلية العلماء ١٩٨/٣

وقال أبو حنيفة : إن أكل ما (يتغذى)[1] به في العادة مثل أن بلع حصاة أو لؤلؤة أو فستقة يابسة عليها قشرها أو بندقة كذلك فعليه القضاء ولا كفارة ،[2] وكذلك إن جامع دون الفرج فأنزل أو استمنى لم تجب الكفارة[3]

قال وأن كانت الفستقة أو البندقة[4] التي بلعها زطبة وقشرها أخضر فعليه الكفارة [5].

وقال الزهري[6] والأوزاعي[7] والثوري وإسحاق[8] تجب الكفارة بالأكل متعمدا من غير تفصيل .

قال أبو بكر بن المنذر : لا يعرف التفصيل في الأكل إلا عن أبي حنيفة [9].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :ما لا يتغذى .قال السرخسي في المبسوط٣/٧٤:ثم حاصل المذهب عندنا أن الفطر متى حصل بما يتغذى به أو يتداوى به تتعلق الكفارة به زجرا ؛فإن الطباع تدعو إلى الغذاء ،وكذلك إلى الدواء لحفظ الصحة أو إعادتها فأما إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب والحصاة يفسد صومه إلا على قول بعض من لا يعتمد على قوله ...ثم لا كفارة عليه .

(٢) المبسوط ٣/٧٤،وبدائع الصنائع ٢/٢٥٤.٢٥٥،وفتح القدير ٢/٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٥٦،والهداية مع فتح القدير ٢/٢٦٥

(٤) هو الجلوز وقيل هو كالجلوز ~~بحري غني جدا بالفيتامين أ و ب وبالمواد الدهنية بشكل الزيت نصف وزنه وله فوائد كثيرة~~

انظر تاج العروس ٢٥/١٠١،والقاموس ٣/٢٢٢،و~~الغذاء لا الدواء ص ٢٨٣~~

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥،وفتح القدير ٢/٢٦٠ـ٢٦١

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤/١٩٧،رقم:٧٤٦٧ ، وانظر المغني ٤/٣٦٥ .

(٧) المغني ٤/٣٦٥

(٨) انظر قولهما في سنن الترمذي ٣/١٠٣،والمغني ٤/٣٦٥

(٩) لم أجد قوله.

وقال مالك وأبو ثور : متى كان إفطاره معصية فعليه القضاء والكفـــارة وإن أفطر بغير معصية فعليه القضاء ولا كفارة. [1]

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قـــال:((مـــن أفطـــر في رمضان فعليه ما على المظاهر)) [2]. وروي أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقـــال إني أفطرت في رمضان فقال له رسول الله ﷺ : ((أعتق رقبة)) [3]وهذا يدل علـــى أن الرقبة تتعلق بالفطر .

قالوا : ولأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كما لـو أفطر بالجماع . قالوا ولأن حاجة (الناس)[4] إلى الأكل أكثر من (حاجتهم)[5] إلى

---

(١) انظـــر قـــول مـــــالك في المدونـــــة ١/٢٠٤،،٢٠٩،والإشـــــراف ١/٢٠٠،ومواهـــــب الجليل٣/٣٦١ـــ٣٦٢،والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٣٦١.
وانظر قول أبي ثور في حلية العلماء ٣/١٩٩

(٢) تقدم الكلام عنه في ص: ١٨٦

(٣) أخرج الدارقطني ٢/١٩١من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رضـــي الله عنه أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شـــــهرين أو يطعم ستين مسكينا .قال الدارقطني :أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي .
وقد تقدم في ص:١٨١ حديث مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شـــهرين أو يطعم ستين مسكينا وهذا لفظ ابن جريج .لكن هذا الحديث محمول على قصة الواقع على أهلـه في نهار رمضان .
انظر مسند الشافعي مع الأم ٩/٣٩٩،والمحلى ٤/٣١٦ـــ٣١٧،والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٢٩ قـــال البيهقي :كل حديث كان روي في هذا الباب من وجه مطلقا فقد روي من وجه آخر مفســـرا في قصة الوقاع ،ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء .

(٤) في ط:الإنسان

(٥) في ط :حاجته

الجماع فيكون ثوابهم في الإمساك عن الأكل أكثر من ثوابهم في الإمساك عن الجماع كذلك يجب أن تكون عقوبتهم في المعصية بالأكل أكثر من عقوبتهم في المعصية بالجماع [1].

ويدل على هذا أن أزواج رسول الله /[2]ﷺ لما كان الثواب لهن ضعفين ضوعفت لهن العقوبة ضعفين [3].

ودليلنا هو أن الأصل عدم وجوب الكفارة فمن ادعى /[4] وجوبها فعليه إقامة الدليل [5]، ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب عليه الكفارة العظمى أصله إذا (بلع)[6] فستقة [يابسة][7] أو بندقة أو جامع دون الفرج أو استمنى أو تقيأ . وقولنا العظمى احتراز من الشيخ الهرم والحامل والمرضع إذا أفطروا /[8]فإن فطرهم بغير جماع وتلزمهم الكفارة إلا أنها ليست العظمى .

---

(1) المبسوط ٣/٧٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٤

(2) نهاية ل ٢٨ من ط

(3) لقوله تعالى ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما﴾ الآية ٣٠،و٣١ من سورة الأحزاب. قال البغوي في تفسيره ٦/٣٤٨ : تضعيف عقوبتهن على المعصية لشرفهن كتضعيف عقوبة الحرة على الأمة . وتضعيف ثوابهن لرفع منزلتهن .

(4) نهاية ل ١٢٨ من أ

(5) هذا الدليل يسمى عند الأصوليين استصحاب البراءة الأصلية .انظر المستصفى ص:١٥٩

(6) في ط:ابتلع

(7) ساقطة من ط

(8) نهاية ل ٤٢ من ب

قياس آخر أفطر بما تدخل الإباحة في جنسه فلم تجب عليه الكفارة أصله ما (ذكرناه)[1] وفيه احتراز من الجماع لأن الإباحة لا تدخل في جنسه .

قياس آخر وهو أنه أفطر بما لا يجب الحد (في)[2] جنسه [فلم تلزم الكفارة][3] أصله ما ذكرنا ولا يدخل عليه الجماع لأن الحد يجب في جنسه . قياس آخر وهو أنه أفطر بمعنى غير مشترك فلم تلزمه الكفارة أصله ما ذكرنا وفيه احتراز من الجماع لأنه معنى مشترك يفتقر إلى وجود شخصين وأيضا فإن كل عبادة حرمت الوطء مع غيره إذا أوجبت الكفارة بالوطء فيها فإن الوطء يكون له مزية على غيره من المحظورات أصله الحج [4] ولا يلزم عليه الصلاة فإن الوطء فيها لا تجب به الكفارة فلذلك كان الوطء وغيره من محظوراتها سواء [5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » [6] [فهو أن] [7]هذا اللفظ غير محفوظ والصحيح أنه قال للذي أفطر في رمضان وهو الأعرابي وإفطاره كان بجماع فلا حجة لهم فيه [8]وأما الجواب عن الخبر الآخر أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال : « أعتق

---

(١) في أ:ذكرنا

(٢) في ط:من

(٣) ساقطة من ط

(٤) الأم ١٣٦/٢

(٥) الأم ٤٧٩/٧

(٦) تقدم الكلام عنه في ص: ٨٦

(٧) ساقطة من ط

(٨) وهو كما قال راجع ص: ١٩٣

رقبـــة » فـــهو أن أهـــل الحديـــث لا يعرفونـــه رأســـا فيجـــب عليـــهم أن يذكروا إسناده [١]. على أنه لو ثبت لحملناه على أن النبي ﷺ كان علم من حـــال السائل أنه أفطر بجماع فلذلك أمره بالعتق ؛ لأنا أجمعنا على أن من الفطر مـــا لا يوجب الكفارة [٢]فالتعلق بإطلاق هذا اللفظ غير صحيح .

وأما الجواب عن قولهم إنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فهو أنه لا تأثـــير لهذا الوصف في الفرع ولا في الأصل ، أما في الفرع فإنه لو أكل خبزا يابســـــا [سكرجا][٣] وجبت عليه عندهما الكفارة [٤] والمأكول ليس بأعلى ما في الباب من جنسه . وأما الأصل فإنه لو جامع عجوزا (شوهاء)[٥] (مقبحـــــة) [٦] لوجبـــت الكفارة وهذا الجماع ليس بأعلى ما في الباب ، ثم المعنى في الأصل أنـــــه أفطـــر بالجماع فلذلك وجبت الكفارة (وفي مسألتنا أفطر بغير (الجماع) [٧] فلذلـــك لم تجب الكفارة) [٨].

---

(١) يراجع ما ذكرت في هذا الحديث في ص: ٢٢٤

(٢) ومن ذلك أكل ما لا يتغذى في العادة ؛فإن كلا الفريقين اتفقا على أنه يفطر الصـــائم بأكلـــه ولا تجب الكفارة بأكله.راجع ص: ٢٢١ ، ٢٢٣

(٣) في ط:مكرها.والسكرجة إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم .وهي أيضا كل ما يوضع فيه ما يؤتدم به على المائدة حول الأطعمة للتشهي والهضم. معجم الوسيط ١/ ٤٣٨ـــ٤٣٩

(٤) لأنه مما يتغذى به عادة وكل ما يتغذى به في العادة وجبت الكفارة بأكله.راجع ص: ٢٢٣

(٥) ساقطة من ط

(٦) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب قبيحة ، أو مستقبحة ؛لأني لم أجـــد في تصريـــف الكلمـــة مقبحة.

(٧) في ب:جماع

(٨) ما بين القوسين غير واضحة في أ

وأما الجواب عن قولهم إن حاجة (الناس)[1] إلى الأكل أكثر من (حاجتهم)[2] إلى الجماع فهو أن ما عظمت الحاجة إليه كان تعلق العذر به أولى من تعلقه بما لا تعظم الحاجة إليه والكفارة قد تسقط بالعذر ألا ترى أنه لو جامع معتقدا أن الفجر ما طلع ثم بان أنه كان قد طلع فإن الكفارة لا تجب عليه للعذر [فكذلك][3] لو أكل معتقدا أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب[4].

/[5]وما ذكروه من أمر أزواج رسول الله ﷺ فالجواب عنه أن الله تعالى خصهن بذلك وليس تغليظ العقوبة عليهن في المعصية لأجل تضعيف الثواب لهن في الطاعة[6]. الذي يدل على هذا أن الحر والعبد يتساوى ثوابهما في فعل الطاعة وتختلف عقوبتهما في المعصية فيجب على العبد نصف الحد الذي يجب على الحر[7] مع تساويهما في الثواب وإذا كان هذا هكذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب والكلام مع ذلك يأتي في مسألة بعدها إن شاء الله .

---

(١) في ط:الإنسان

(٢) في ط:حاجته.

(٣) ساقطة من ط

(٤) تقدم الكلام على هاتين المسألتين في ص: ١٥٠

(٥) نهاية ل ٤٣ من ب

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٦٤ فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع .

(٧) روضة الطالبين ١٠/٨٧

فصل: إذا أفطر (يوما)[١] من رمضان فالواجب عليه قضاء يوم مكانه [٢].

(وقال)[٣] ربيعة : يجب أن يصوم اثنى عشر يوما [٤]. وقال سعيد بن المسيب : يجب عليه صوم ثلاثين [يوما][٥][٦]. وقال إبراهيم النخعي : يجب عليه صوم ثلاثة آلاف يوم [٧].

واحتج من نصر ربيعة بأن رمضان شهر من اثنى عشر شهرا فيجب عليه إذا أفطر يوما منه أن يصوم اثنى عشر يوما ( )[٨] ؛ لأنه بمنزلة اثنى عشر يوما [٩].

واحتج من /[١٠]نصر ابن المسيب بأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فوجب إذا (أفسد)[١١] يوما منه أن يقضي الشهر كله ؛ لأن الفساد يسري إلى جميعه .

---

[١] في ط:يوم

[٢] تقدمت هذه المسألة في ص: انظر المجموع ٦/٣٦٠

[٣] في ط:قال

[٤] مصنف عبد الرزاق٤/١٩٨ ،والمحلى ٤/٣٢٢

[٥] ساقطة من أ و ب.

[٦] أخرجه عبد الرزاق ٤/١٩٧ ،رقم:٧٤٦٩،وابن أبي شيبة ٢/٥١٦،وانظر المحلى ٤/٣٢١

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٦،وعبد الرزاق ٤/١٩٨ ،رقم:٧٤٧٤،وانظر المحلى ٤/٣٢٠

[٨] في أ زيادة:منه

[٩] المغني ٤/٣٦٦،والمحلى ٤/٣٢٢ ،والمجموع ٦/٣٦٠

[١٠] نهاية ل ٢٩ من ط

[١١] في أ :فسد

ودليلنا أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي أخبره أنه وقع على امرأته في رمضان : « ثم اقض يوما مكان الذي أصبت فيه » [1].

ومن القياس أنه أفطر يوما من رمضان فوجب عليه قضاء يوم مكانه ، أصله إذا كان مسافرا أو مريضا فأفطر ، ولأن كل عبادة إذا فسدت لعذر وجب قضاء مثلها [فإذا فسدت لغير عذر وجب قضاء مثلها][2] ، أصله الصوم والحج .

وأما الجواب عن الاعتلال لقول ربيعة فهو أنه دعوى ويجب إقامة الدليل عليه.

وأما الجواب عن قول ابن المسيب فهو أنه ليس بصحيح ، بل كل يوم منه عبادة منفردة ؛ لأنه إذا (أفسد)[3] يوما لم يفسد اليوم الذي يليه ، (ولأن يدخل الليل يستبيح)[4] ما كان محظورا عليه ، وإذا كان هكذا صح ما قلناه والله أعلم [بالصواب][5] .

فصل: إذا جامع في اليوم الأول من رمضان فعليه الكفارة ، وإذا جامع في اليوم الثاني فعليه كفارة أخرى ، حتى قال الشافعي في مختصر البويطي لو جامع في كل يوم من رمضان (وجب)[6] عليه ثلاثون كفارة [7].

---

(1) تقدم تخريجه في ص: ١٨٣

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(3) ب: أفسد

(4) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الصواب :ولأنه بدخول الليل يستبيح

(5) ساقطة من أ و ب.

(6) في ط:وجبت

(7) قال الشافعي في مختصر البويطي ل٨٧ب: (ومن) جامع يوما فكفر ، ثم جامع يوما فكفر ، ثم جامع يوما آخر كفر وكذلك إن لم يكفر فكل يوم كفارة.

وقال أبو حنيفة : إذا جامع في اليوم الثاني و لم يكن أخرج الكفارة عن الجماع في اليوم الأول أخرج كفارة واحدة [1] ، قال : وأما إذا كان قد أخرج الكفارة عن اليوم الأول فعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما [2] مثل مذهبنا ، والثانية : أنه لا تلزمه الكفارة [3].

واحتج من نصره بأن كفارة /[4]الوطء معنى (يجب بضرب) [5] من المأثم ويسقط بالشبهة فوجب إذا ترادف أن يتداخل أصله الحدود . قالوا : ولأن الجماع الثاني صادف صوما منتهك الحرمة فلم تجب به الكفارة ، أصله إذا جامع في يوم مرتين.[6]

ودليلنا /[7] ما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي أخبره أنه وقع على امرأته في رمضان:« أعتق رقبة » [8] ففيه دليلان : أحدهما : نقل سبب وحكم ، والسبب يتكرر فوجب أن يتكرر الحكم . والثاني : أن النبي عليه السلام لم يسأل

وينظر الأم ٢/١٣٤ ؛ الحاوي الكبير ٣/٤٢٨ ؛ وروضة الطالبين ٢/٣٧٨.

[1] مختصر الطحاوي ص:٥٤ ؛ ورؤوس المسائل ص:٢٣٢ ؛ والمبسوط ٣/٧٤ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٢٥٩.

[2] وهي ظاهر الرواية . انظر المصادر المتقدمة

[3] وهي رواية زفر عن أبي حنيفة . انظر المصادر المتقدمة نفسها.

[4] نهاية ل ٤٤ من ب

[5] في ط:يصرف

[6] المبسوط ٣/٧٤

[7] نهاية ل ١٢٩ من أ

[8] تقدم تخريجه في ص:١٧٩

[الأعرابي][1] هل تقدم جماعه جماع وكفارة أم لا ؟ وهذا يدل على أن الحكم فيهما واحد ؛ لأن الحكم لو كان يختلف لاستفسره [2].

ومن القياس أنه ترك صوم [يوم][3] من رمضان بجماع وأثم به فوجب أن تلزمه الكفارة ، أصله جماعه في اليوم الأول .[4]

قياس آخر وهو (أن كل حكم تعلق بالجماع في اليوم الثاني ، أصله القضاء والمأثم)[5].

قياس آخر وهو أنه جماع لو انفرد باليوم الأول وجبت الكفارة فإذا ضم إليه (يوم) [6] وجبت الكفارة ، أصله إذا جامع في يومين من رمضانين [7].

قياس آخر وهو أنها عبادة لو انفردت بالجماع وجبت الكفارة فإذا ضمت (إليها)[8] عبادة أخرى وجبت الكفارة ، أصله إذا جامع في حجتين .

---

(1) ساقطة من ط

(2) وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٦٠:ولنا حديث الأعرابي أنه لما قال واقعت امرأتي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعتاق رقبة واحدة بقوله : « أعتق رقبة » وإن كان قوله :واقعت يحتمل المرة والتكرار و لم يستفسر ، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار.

(3) ساقطة من ط

(4) الحاوي الكبير ٤٢٧/٣

(5) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل فيها سقطا ، وصحة العبارة : أن كل حكم تعلق بالجماع في اليوم الأول تعلق بالجماع في اليوم الثاني ، أصله القضاء والمأثم .

(6) في ط:يوما

(7) الحاوي الكبير ٤٢٧/٣.

(8) في أ و ب : إلى

[فأما][1] الجواب عن قولهم : الكفارة معنى يجب بضرب من المأثم ويسقط بالشبهة فوجب إذا ترادف أن يتداخل فهو أن في مسألتنا لم يترادف على أصلهم؛ لأن الجماع الثاني صادف صوما منتهك الحرمة ، والترادف هو أن يكون السبب الثاني مثل الأول سواء ، ولا يجوز اعتبار الكفارة بالحدود ؛ لأن الحد حق محض (لله) [2] تعالى والكفارة حق لله وللآدمي ، ولأنه لو زنى في رمضانين لوجب عليه حد واحد ، ولو جامع في رمضانين وجب عليه كفارتان ، فبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عن قولهم : إن الجماع الثاني صادف صوما منتهك الحرمة فلم تجب به الكفارة فهو أن ذلك يبطل على أصلهم بمن ابتلع حصاة في اليوم الأول وجامع في اليوم الثاني فإن جماعه صادف صوما منتهك الحرمة والكفارة واجبة به[3]. ثم إنا نقول كل يوم من رمضان عبادة منفردة ، وله حرمة متجددة ؛ الذي يدل على هذا أن فساد اليوم لا يسري إلى الذي يليه ، وأنه يتحلل في كل ليلة مما

---

(1) ساقطة من ط

(2) في أ:الله

(3) لقائل أن يقول : إن اعتراض المصنف على الحنفية بهذا الاعتراض غير صحيح ، وذلك أن الحنفية عللوا تداخل الكفارتين بالترادف وهو ـ كما قال المصنف ـ : أن يكون السبب الثاني مثل الأول سواء . وصورة الاعتراض لا ترادف فيها ؛ لأن اليوم الأول انتهكت حرمته بما لا يوجب كفارة وهو كل ما لا يتغذى أو يتداوى به ، واليوم الثاني انتهكت حرمته بالجماع فوجبت الكفارة به.

كان محظورا عليه في النهار وكل يوم (يفتقر) [1] إلى نية مجددة ، وإذا كان هكـذا فإن الجماع الثاني لم يصادف صوما منتهك الحرمة ، وبطل ما قالوه .

والمعنى في الأصل أن الجماع في المرة الثانية لم يصادف صوما منعقدا فلم تجب به الكفارة ، وفي مسألتنا بخلافه ، فبان الفرق [بينهما][2] .

فرع : إذا جامع في يوم مرتين فإنه يجب عليه كفـارة واحـدة بالجماع /[3]الأول خاصة [4] ؛ والعلة أن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا فلم تجب به الكفارة كما لو جامع في الفطر [5].

فإن قيل : قد قلتم : إذا /[6]جامع في حجة مرتين فإنه يجب عليه كفارتان فألا كان في مسألتنا مثله ؟ . فالجواب أن الجماع في الحج لا يرفع الإحرام بدليل أنـه يمضي في الحج ، وليس كذلك الصوم فإن الجماع يرفعه فافترقا.[7]

قالوا : هذا ليس بصحيح ؛ لأنكم تأمرونه في الصوم أن يمسك بقية يومه فـلا فرق بينهما . والجواب أنا نأمره بالإمساك لحرمة الوقت لا لأجل العبادة ، وليس

---

[1] في ط:منفرد

[2] ساقطة من ط

[3] نهاية ل ٣٠ من ط

[4] التهذيب ١٦٩/٣ ؛ والمهذب مع المجموع ٣٦٩/٦ ؛ وروضة الطالبين ٣٧٨/٢

[5] انظر المهذب مع المجموع ٣٦٩/٦ ؛ والتهذيب ١٦٩/٣

[6] نهاية ل ٤٥ من ب

[7] الحاوي الكبير ٤٢٨/٣

كذلك في الحج فإنا نأمره بالمضي فيه ؛ لأجل العبادة وإذا كان كذلك صح ما قلناه والله أعلم [بالصواب][1].

فصل : إذا أكره الرجل على الأكل والمرأة على الجماع فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن لا يكون لواحد منهما صنع فيما أكره عليه ، مثل : أن تشد (يدا الرجل) [2] ورجلاه ويطعم ، وتشد (رجلا المرأة ويداها) [3] [وتوطأ][4] فإذا كان هكذا فقال أكثر أصحابنا : لا يفطران قولا واحدا.[5] وقال بعضهم في المسألة قولان [6]. وإما أن يُتوعد الرجل إن لم يأكل بالقتل ونحوه فيأكل ، وتُتوعد المرأة فتطاوع على الوطء ، فإذا كان هكذا ففي المسألة قولان : أصحهما : أنهما لا يفطران[7] .

---

[1] ساقطة من أ و ب.

[2] في أ و ط : يد الرجل

[3] في ط:يدا المرأة ورجلاها

[4] ساقطة من ط

[5] وهو المذهب انظر روضة الطالبين ٢/٣٥٩ ، ٣٦٣ ؛ والتهذيب ٣/١٦٤ ؛ والمجموع ٦/٣٦٩.

[6] قال النووي في روضة الطالبين ٢/٣٥٩ : ونقل الحناطي وجهين فيما إذا أوجر بغير اختياره وهذا غريب.

[7] روضة الطالبين ٢/٣٦٣ ؛ والتهذيب ٣/١٦٤-١٦٥ ؛ والمجموع ٦/٣٦٩ ؛ والمنهاج ومغني المحتاج ١/٤٣٠.

[والثاني : أنهما يفطران] [1] [2] ، وبه قال أبو حنيفة .[3] وهذه المسألة مبنية على مسألة في الأيمان وهي أن يحلف أن لا يدخل الدار فيحمل حتى يدخلها فقال أكثر أصحابنا لا يحنث قولا واحدا. ومنهم من قال في المسألة قولان [4].

وأما إذا توعد إن لم يدخل الدار فدخلها ففي المسألة قولان [5] مثل مسألة الصوم سواء .

واحتج من نصر أبا حنيفة بأنه أوصل الطعام إلى جوفه ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد صومه ، أصله إذا كان باختياره [6]. قالوا : ولأنا لو لم نفطره كان لكونه معذورا ، والعذر لا يمنع فساد العبادة [كما لو أفطر في السفر أو لأجل المرض . قالوا : ولأن أكثر ما فيه أنه (منكر) [7]وذلك لا يمنع فساد العبادة][8] ، الذي يدل على هذا الحيض ؛ [فإن المرأة][9] مكرهة عليه وهو [يفسد][10] العبادة .

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) المصادر نفسها.

(3) المبسوط ٩٨/٣ ؛ والهداية وفتح القدير ٢٥٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع ٢٣٨/٢

(4) وممن حكى القولين في المسألة الشيرازي ، وصحح أنه لا يحنث . انظر المهذب مع المجموع ٣٥٢/١٩

(5) أصحهما أنه لا يحنث .انظر المهذب مع المجموع ٣٥١/١٩ ــ ٣٥٢

(6) المبسوط٩٨/٣

(7) هكذا في أ و ب ، والصواب : مكره

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(9) ساقطة من أ و ب

(10) ساقطة من أ

ودليلنا ما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]ومن المعنى أن كل واحد من الجماع والأكل أمر حظره الصوم فإذا وقع على وجه لا يمكن الاحتراز منه وجب أن لا يفسد الصوم، أصله غربلة الدقيق ، وغبار الطريق ، والقيء إذا ذرعه والأكل ناسيا ، ولأن الآكل ناسيا لا يفسد صومه مع كونه مختارا للأكل فلألا يفسد صوم المكره أولى لأنه مختار للأكل [2].

وأما الجواب عن قولهم : إنه أوصل الطعام إلى جوفه فهو أنه لا تأثير له لأنه لو أوصل الحصى إلى جوفه فسد صومه .

فإن قالوا : أوصل الشيء إلى جوفه فإنه يبطل بغبار الطريق وغربلة الدقيق إذا وصل إلى جوفه فإنه لا يفسد/[3] صومه ، ثم المعنى في الأصل أنه يمكن الاحتراز منه إذا أكل باختياره ؛ فلذلك فسد صومه وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يمكن الاحتراز في حال الإكراه ؛ فلذلك لم يفسد صومه .

وأما /[4] الجواب عن قولهم : إنا لو لم نفطره كان لكونه معذورا فهو أنه ليس لهذه العلة وإنما العلة أنه لا يمكن الاحتراز في حال الإكراه ، ثم المعنى في السفر والمرض أن إفطاره هناك بحق ، والله حمله عليه فهو بمنزلة ما لو أفطر باختياره

---

(1) تقدم تخريجه في ص ٢٠٨ من حديث أبي بكرة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما و لم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) مغني المحتاج ١/٤٣٠

(3) نهاية ل ٤٦ من ب

(4) نهاية ل ١٣٠أ

وليس كذلك إذا أكره فإن إفطاره حمله عليه آدمي ظلما وصار هذا (بمنـــزلة) [1] ما لو احتاج في حال المرض إلى بيع ماله فباعه (فإن)[2] البيع صحيح (لأن) [3] الله حمله عليه بحق .[4] ولو صادره السلطان فألزمه بيع ماله فباعه لم يصح البيع ؛ لأن الآدمي حمله عليه ظلما [5]،وفرق بينهما .

وأما الجواب عن قياسهم على الحيض فهو أنه غير صحيح لأن الحيض ليـــس من محظورات الصوم فلذلك تفسد العبادة بوجوده وليس كذلك الأكل فإنه مـــن (محظورات) [6] الصوم ، (ومحظورات) [7] الصوم يختلف حكم ما يمكن الاحـــتراز منها وما لا يمكن .

وجواب آخر وهو أن الحيض يخرج من العبادة فهو أغلظ حكما من الأكـــل، والأكل لا يخرج من العبادة بدليل من أكل ناسيا فافترقا ، و لم يصح قياس أحدهما على الآخر .

---

[1] في ط : بمثابة

[2] في ط : فبان

[3] في ط : فإن

[4] تصرف المريض مرضا مخوفا في ماله بالبيع يصح في الثلث .انظر روضة الطالبين ٦/٢٦٢وما بعدهـا ، وحاشية القليوبي ٢/٢٩٩.

[5] في هذه المسألة وجهان : أصحهما : أنه يصح . والثاني : لا يصح كالمكره .انظر المجموع ٩/١٨٨

[6] في أ محصورات

[7] غير واضحة في أ

مسألة : قال وإن تلذذ بامرأته حتى ينـــزل فقد أفطر ، ولا كفارة . [1]

وهذا كما قال ، إذا جامع دون الفرج [فأنزل][2] فلا كفارة عليه [3]، وبـــه قال /[4]أبو حنيفة [5].

وقال مالك [6] وأبو ثور [7]: عليه الكفارة ومذهبهما مجمع على (أن كل فطر كان بمعصية فإن الكفارة فيه واجبة) [8] .

واحتج من نصرهما بأنه أفطر بمعصية (فوجبت عليه) [9] الكفارة ، أصلــه إذا أفطر بالجماع في الفرج .

قالوا : ولأن الكفارة وضعت (للزجر والردع) [10] ، والأكـــل أشـــهى إلى النفس من الجماع ، ثم ثبت أن الجماع تجب به الكفارة فلأن تجب بالأكل الـــذي هو أشهى إلى النفس أولى .

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

(2) ساقطة من ط

(3) انظر الأم٢/١٣٧،والتهذيب ٣/١٦٩،وروضة الطالبين ٢/٣٧٧،ومغني المحتاج ١/٤٤٣

(4) نهاية ل ٣١ من ط

(5) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٥٦،والهداية مع فتح القدير ٢/٢٦٥

(6) المدونة ١/١٩٦ــ١٩٧،والقوانين الفقهية ص ٨١ ، وإرشاد السالك مع أسهل المدارك ١/٤٢١.

(7) الحاوي الكبير ٣/٤٣٥،والمجموع ٦/٣٧٨

(8) في ط:أن من أفطر بمعصية فإن الكفارة واجبة عليه.

(9) في ط : فعليه .

(10) في ط:للردع والزجر

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » [١] فهذا (أفطر) [٢] بمعصية و لم يوجب فيه إلا القضاء ولأن الأصل أن لا كفارة فمن ادعى وجوبها فعليه إقامة الدليل . ولأنه أفطر بغير جماع فلم تلزمه الكفارة أصله إذا ارتد [٣]، ولأن الصوم ينقسم قسمين منه ما يجب بالجماع فيه الكفارة وهو رمضان ومنه ما لا يجب بالجماع فيه الكفارة وهو القضاء والنذر كذلك يجب أن تنقسم محظوراته قسمين أحدهما يجب بفعله الكفارة وهو الجماع والآخر لا تجب بفعله الكفارة وهو ما عدا /[٤]الجماع .

(فأما) [٥] الجواب عن قولهم إنه أفطر بمعصية فوجبت عليه الكفارة (فهو) [٦] أنه يبطل بالردة.

ثم المعنى في الأصل أن الجماع له مزية على غيره من المحظورات ، يدل على هذا أنه يوجب في الحج بدنة وغيره من المحظورات لا يوجب البدنة .

---

[١] تقدم تخريجه في ص: ١٦٧

[٢] في ط:فطر

[٣] انتهاك حرمة رمضان بالردة لا يوجب الكفارة باتفاق الفريقين .
انظر روضة الطالبين ٢/٣٧٠،٣٧٤،والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠٠

[٤] نهاية ل ٤٧ من ب

[٥] في ط:وأما

[٦] في ط:هو

وأما الجواب عن قولهم إن الكفارة وضعت للزجر والردع فهو كذلك غير أنه لا يجب أن تغلظ العقوبة فيما كان إلى النفس أشهى يدل على ذلك أن العزوب[1] أشد حاجة إلى النكاح من المتأهل والمباضعة إليه أشهى ثم عقوبة المتأهل في الزنى أغلظ من عقوبة العزب وكذلك أيضا الحر والعبد يتساويان في شهوة النكاح وربما كانت شهوة العبد أقوى ،وحد العبد على النصف من حد الحر إذا كان هكذا بطل ما قالوه وبان صحة ما ذكرناه والله أعلم .

مسألة قال : وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة [2].

وهذا كما قال إذا جامع امرأة ( )[3]أو غلاما في الدبر وهو صائم فعليه القضاء والكفارة [4]. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة [5].

---

[1] قال في لسان العرب ١٨٢/٩ : رجل عزب ومعزابة :لا أهل له.

[2] مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

[3] في ط زيادة:في الدبر

[4] الأم ١٣٧/٢ ،والحاوي الكبير ٤٣٦/٣،وروضة الطالبين ٣٧٧/٢

[5] هذا ما رواه الحسن عن أبي حنيفة قال السرخسي :وهو ظاهر على أصله .وروى عنه أبو يوسف أن عليهما الكفارة وهو الأصح وبه قال أبو يوسف ومحمد .
انظر المبسوط ٧٩/٣،وبدائع الصنائع ٢٥٣/٢،وفتح القدير ٢٦٢/٢

واحتج من نصره بأنه جماع لا يتعلق به الإحصان [1]ولا يتعلق بـــه التحليـــل للزوج الأول [2] فلم تجب به الكفارة أصله الجماع دون الفرج .

قالوا : ولأنه فرج لا يتعلق بالإيلاج فيه وجوب المهر[3] فلم يتعلق بالإيلاج فيه وجوب الكفارة أصله فرج البهيمة .

ودليلنا هو أن مبنى هذه المسألة على أن الحد يجب بالوطء في الدبر [4]فنقـــول لأنه وطء يجب به الحد فوجبت به الكفارة أصله الوطء في القبل . ولأن ما تعلـــق بالفطر لا فرق فيه بين القبل والدبر الذي يدل على هذا القضاء والمأثم . ولأنــــه فرج يجب الغسل بالإيلاج فيه فوجبت [به][5] الكفارة أصله القبل . ولأنه فرج لا يستباح وطؤه بحال فحاله أغلظ من حال القبل ثم ثبت أن القبل تجـــب [بـــه][6] الكفارة إذا أولج فيه فلأن تجب بالإيلاج في الدبر أولى .

---

[1] للإحصان شروط لابد من توفرها ومن تلك الشروط الجماع في الفرج في نكاح صحيح .انظر هذه الشروط في بدائع الصنائع ٤٩٣/٢.

[2] يشترط الحنفية في التحليل للزوج الأول التزوج بزوج آخر ،ولا يشترطون الجماع من الزوج الثـاني انظر بدائع الصنائع ٢٩٥/٣.

[3] يجب المهر عند الحنفية بنفس العقد ولا يشترطون الدخول في النكاح الصحيح .انظر بدائع الصنـائع ٥٧٩/٢.

[4] انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٤/٤.

[5] ساقطة من ط

[6] ساقطة من أ و ب.

فأما الجواب [عن قولهم][1] إنه جماع لا يتعلق به الإحصان ولا التحليل للزوج الأول فهو أنه يبطل بالوطء في النكاح الفاسد وبوطء الزنى وبوطء الرجل جاريته فإن كل واحد (منهما) [2] لا يتعلق به الإحصان ولا التحليل [3] وهو يوجب الكفارة ثم المعنى في الجماع دون الفرج أنه لا يوجب الغسل فلذلك لم تجب به الكفارة وفي مسألتنا يجب به الغسل فوجبت الكفارة .

فأما الجواب عن قولهم فرج لا يتعلق بالإيلاج فيه وجوب الكفارة فهو أنه يبطل بوطء الرجل أمته وبوطء الرجل زوجته في الدفعة الثانية وما بعدها فإن وجوب /[4]المهر لا يتعلق به (والكفارة) [5] واجبة ، ثم المعنى في فرج البهيمة أنه لا يشتهى في الغالب وليس كذلك في مسألتنا فإن الدبر تشتهى غالبا فبان الفرق بينهما .

فصل: إذا وطئ بهيمة فهل تجب عليه الكفارة ؟ اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين: فمنهم من قال هذه المسألة مبنية على حد الوطء للبهيمة [6]

---

[1] ساقطة من ط

[2] هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب :منها.

[3] المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٧/٤

[4] نهاية ل ٤٨ من ب

[5] في أ الكفارة

[6] الحاوي الكبير ٤٣٦/٣،والمهذب والمجموع ٣٧٧/٦،٣٧٨ وغلط الماوردي هذا الطريق ؛لأن الكفارة غير معتبرة بالحد ،ولأن وطء الزوجة يوجب الكفارة.

واختلف قول /[1] الشافعي فيها على ثلاثة أقوال أحدها /[2]أنه يجب عليه القتل.[3] والثاني يجب عليه ما يجب على الزاني.[4] والثالث يجب عليه التعزير [5]. فإذا قلنا يجب عليه التعزير فلا كفارة عليه ، وإذا قلنا يجب عليه الجلد أو القتل فعليه الكفارة ، ومن أصحابنا من قال تجب الكفارة على الأقوال الثلاثة [6]؛ لأنه وطء يجب به الغسل [7] فوجبت به الكفارة قياسا على وطء الآدمي .

مسألة :قال والحامل والمرضع إذا خافتا على (ولديهما) [8] أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة[9]. وهذا كما قال ، إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما فيجب عليهما القضاء دون الفدية، لا يختلف المذهب في ذلك [10]، وأما إذا أفطرتا خوفا على

---

[1] نهاية ل ١٣١أ من م

[2] نهاية ل ٣٢ من ط

[3] انظر معرفة السنن والآثار ٣٥١/٦

[4] مختصر المزني مع الأم ٢٧٦/٩،٣٢٨

[5] المهذب مع المجموع ٦٥/٢٢

[6] وهو الأصح المنصوص في المختصر انظر مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩،والمجموع ٣٧٨/٦

[7] مغني المحتاج ٦٩/١

[8] في أ :ولدهما

[9] مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

[10] الأم ١٤٣/٢،وروضة الطالبين ٣٨٣/٢،والمهذب والمجموع ٢٧٢/٦،٢٧٣.

الولد ففيه ثلاثة أقوال (أصحهما) [1] أنه يجب عليهما القضاء والفدية وهو الـــذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه في الأم والقديم [2]. والقول الثاني أن الحامل يجب عليها القضاء دون الفدية والمرضع يجب عليها القضاء والفدية نص عليه في مختصـــر البويطي[3] وبه قال مالك[4] والليث بن سعد [5].

والقول الثالث أن القضاء يجب عليهما والفدية تستحب لهما ذكر هذا القـــول أبو علي الطبري [6] في كتاب الإفصاح[7] وهو مذهب أبي حنيفة [8] والثوري [9]

---

(1) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :أصحها.

(2) وهو الأصح كما قال المصنف انظر الأم ١٤٣/٢ ،ومختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ ،والحاوي الكبـــير ٤٣٦/٣ــ٤٣٧ ،والمجموع ٢٧٣/٦.

(3) مختصر البويطي ل٥٣أ وانظر الحاوي الكبير ٤٣٧/٣

(4) المدونة ٢١٠/١ ،والاستذكار ٢٢٣/١٠

(5) انظر الاستذكار ٢٢٢/١٠

(6) هو الإمام المتفق على جلالته ذو الفنون وأحد أصحاب الوجوه أبو علي الحسن بن القاسم الطـــبري تفقه على أبي علي بن أبي هريرة صنف المجرد في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجـــــرد وصنف الإفصاح في المذهب وله مصنفات في أصول الفقه والجدل .درس ببغداد بعد أســـــتاذه أبي علي .توفي سنة خمسين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ــ٢٦٢ ،وسير أعلام النبلاء ٦٢/١٦

(7) انظر المجموع ٢٧٣/٦

(8) انظر المبسوط ٩٩/٣ ،وبدائع الصنائع ٢٥٠/٢ــ٢٥١ ،والهداية مع فتح القدير ٢٧٦/٢ وليـــــس في هذه المصادر أن أبا حنيفة استحب الفدية.

(9) انظر الاستذكار ٢٢٢/١٠

واختلف قول /[1] الشافعي فيها على ثلاثة أقوال أحدها /[2]أنه يجب عليه القتل.[3] والثاني يجب عليه ما يجب على الزاني.[4] والثالث يجب عليه التعزير [5]. فإذا قلنا يجب عليه التعزير فلا كفارة عليه ، وإذا قلنا يجب عليه الجلد أو القتل فعليه الكفارة ، ومن أصحابنا من قال تجب الكفارة على الأقوال الثلاثة [6]؛ لأنه وطء يجب به الغسل [7] فوجبت به الكفارة قياسا على وطء الآدمي .

مسألة :قال والحامل والمرضع إذا خافتا على (ولديهما) [8] أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة[9]. وهذا كما قال ، إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما فيجب عليهما القضاء دون الفدية، لا يختلف المذهب في ذلك [10]، وأما إذا أفطرتا خوفا على

---

[1] نهاية ل ١٣١أ من م

[2] نهاية ل ٣٢ من ط

[3] انظر معرفة السنن والآثار ٣٥١/٦

[4] مختصر المزني مع الأم ٢٧٦/٩،٣٢٨

[5] المهذب مع المجموع ٦٥/٢٢

[6] وهو الأصح المنصوص في المختصر انظر مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩،والمجموع ٣٧٨/٦

[7] مغني المحتاج ٦٩/١

[8] في أ :ولدهما

[9] مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

[10] الأم ١٤٣/٢،وروضة الطالبين ٣٨٣/٢،والمهذب والمجموع ٢٧٢/٦،٢٧٣.

الولد ففيه ثلاثة أقوال (أصحهما) [١] أنه يجب عليهما القضاء والفدية وهو الـــذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه في الأم والقديم [٢]. والقول الثاني أن الحامل يجب عليها القضاء دون الفدية والمرضع يجب عليها القضاء والفدية نص عليه في مختصـــر البويطي[٣] وبه قال مالك[٤] والليث بن سعد [٥].

والقول الثالث أن القضاء يجب عليهما والفدية تستحب لهما ذكر هذا القـــول أبو علي الطبري [٦] في كتاب الإفصاح[٧] وهو مذهب أبي حنيفة [٨] والثوري [٩]

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :أصحها.

(٢) وهو الأصح كما قال المصنف انظر الأم ٢/١٤٣،ومختصر المزني مع الأم ٩/٦٥،والحاوي الكبـــير ٣/٤٣٦ـــ٤٣٧،والمجموع ٦/٢٧٣.

(٣) مختصر البويطي ل٥٣أ وانظر الحاوي الكبير ٣/٤٣٧

(٤) المدونة ١/٢١٠،والاستذكار ١٠/٢٢٣

(٥) انظر الاستذكار ١٠/٢٢٢

(٦) هو الإمام المتفق على جلالته ذو الفنون وأحد أصحاب الوجوه أبوعلى الحسن بن القاسم الطـــبري تفقه على أبي علي بن أبي هريرة صنف المجرد في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجـــرد وصنف الإفصاح في المذهب وله مصنفات في أصول الفقه والجدل .درس ببغداد بعد أســـتاذه أبي علي .توفي سنة خمسين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١ـــ٢٦٢،وسير أعلام النبلاء ١٦/٦٢

(٧) انظر المجموع ٦/٢٧٣

(٨) انظر المبسوط ٣/٩٩،وبدائع الصنائع ٢/٢٥٠ـــ٢٥١،والهداية مع فتح القدير ٢/٢٧٦ وليـــس في هذه المصادر أن أبا حنيفة استحب الفدية.

(٩) انظر الاستذكار ١٠/٢٢٢

والمزني [1] وجماعة من العلماء[2].

واحتج من نصرهم بما روى أنس بن مالك الكعبي [3] قال دعاني رسول الله ﷺ إلى طعام فقلت إني صائم فقال : « هلم أخبرك عن الصوم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ووضع الصوم عن الحامل والمرضع » [4] قالوا ولأن الأصل أن لا فدية فمن ادعى وجوبها فعليه إقامة الدليل . قالوا : ولأنه فطر (لعذر) [5] يوجب القضاء فلم تجب به الفدية أصله فطر المريض والمسافر . وقولهم: يوجب القضاء احتراز من فطر الشيخ والشيخة (الهمين)[6] فإنه لا

---

[1] مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

[2] منهم عطاء بن أبي رباح ،والحسن ،والضحاك ،والنخعي ،والزهري ،وربيعة ،والأوزاعي ،وأبو عبيد ،وأبو ثور .
انظر الاستذكار ١٠/٢٢٢،والحاوي الكبير ٣/٤٣٧،والمجموع ٦/٢٧٥

[3] أنس بن مالك الكعبي ،أبو أمية وقيل أبو أميمة أو أبو مية صحابي نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في وضع الصيام عن المسافر .
انظر ترجمته في الإصابة ١/٧٢، وأسد الغابة ١/١٥٠

[4] أخرجه أبو داود ٢/٧٩٦،رقم:٢٤٠٨،والترمذي ٣/٩٤،رقم:٧١٥،والنسائي ٤/٤٨٩–٤٩٢،رقم:٢٢٦٦،وما بعدها، وابن ماجة ١/٥٣٣،رقم ١٦٦٧،١٦٦٨،وابن خزيمة ٣/٢٦٧– ٢٦٨،رقم : ٢٠٤٢ عن أنس بن مالك أبو أمية الضمري رضي الله عنه .
قال الترمذي :حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم .
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٨٣،وما بعدها ،رقم :

[5] في أ تعذر

[6] في ط:الهرمين.

يوجب القضاء . [قالوا] [1] ولأن الفطر للعذر على ضربين منه ما يوجب القضاء دون الفدية وهو فطر المريض والمسافر ومنه ما يوجب الفدية دون القضاء وهو فطر الشيخ والشيخة الكبيرين وقد أوجبتم في هذه المسألة القضاء والفدية مع كونه فطرا لعذر وهذا خلاف الأصول .

ودليلنا قوله تعالى /[2]﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [3] فأوجب الله الفدية على كل من أطاق الصيام فأفطر . قالوا هذه الآية منسوخة وذلك أنه (كان)[4] في صدر الإسلام الإنسان (مخيرا)[5] بين أن يصوم وبين أن يفطر ويعطي الفدية ثم نسخ الله هذه الآية التي أوجبت هذا الحكم بقوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [6]وأنتم بين أمرين إما أن تقولوا النسخ عام في [حق][7] كل أحد فلا يصح لكم (الاحتجاج)[8] بالآية أو تقولوا هو عام إلا في

---

(1) ساقطة من ط

(2) نهاية ل ٤٩ من ب

(3) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

(4) في أ و ب: قال

(5) في أ و ب :مخير

(6) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(7) ساقطة من ط

(8) في ط:الاستدلال

حق الحامل والمرضع فتوجبوا (عليهما)[1] الفدية دون القضاء لأن ذلك كان الحكم في صدر الإسلام .

والجواب أنا لا نسلم أن الآية منسوخة (لأن)[2] القضاء لم يكن واجبا في صدر الإسلام بل كان يجب القضاء والكفارة والدليل على أن القضاء كان واجبا قوله تعالى ﴿ (ومن)[3] كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [4] ومشقة المرض والسفر أغلظ من مشقة الحمل والرضاع وقد وجب القضاء في الأغلظ فلأن يجب في الأخف أولى . ودليل آخر من الآية وهو (أنه تعالى قال)[5] ﴿ (فمن كان منكم مريضا)[6] أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ﴾ [7]وتقديره وعلى الذين يطيقونه عدة من أيام أخر وفدية .والعرب تعطف الشيء على الشيء وتحذف الواو فتقول( )[8] أكلت خبزا سمنا وتريد خبزا وسمنا . قالوا فقد قال ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ والذين من لفظ المذكر دون المؤنث فدل على أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع .

---

[1] في ط :عليهم

[2] هكذا في أ وط ، وفي ب : وأن .والصواب : ولا أن .

[3] في أ و ب:فمن

[4] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

[5] في أ:أن قوله تعالى قال.وفي ب:أن قوله تعالى .

[6] في النسخ الثلاثة :ومن كان مريضا...الآية .وهذا خلط بين آيتين.

[7] من الآية ١٨٤من سورة البقرة

[8] في ط زيادة : العرب .

والجواب أن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب حكم التذكير وهـــذا اللفـظ يتناول المذكر والمؤنث فلذلك قال: (والذين) [١] قالوا فقد قال ﴿ وأن تصومـــوا خير لكم ﴾ [٢] وأجمعنا على أن الفطر خير للحامل والمرضع .

والجواب أن أول الآية عام وقوله :﴿وأن (تصوموا)[٣] خير لكـــم ﴾ خـاص فيمن عدا الحامل والمرضع نظير ما ذكرناه قوله تعالى :﴿والمطلقـــات يـتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٤] /[٥] فهذا عام في الرجعية والمبتوته ثم قال:﴿وبعولتـهن أحق بردهن ﴾ [٦] في الرجعية خاصة ،وكذلك قوله :﴿وإن طلقتموهن من قبـل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [٧]وهذا عام في الكبـيرة والصغيرة ثم قال ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [٨] وهـذا في الصغيرة خاصة وكذلك قوله ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ﴾[٩] وهـذا عـام في المســلمين والمشــركين ثم قــال ﴿لقــد تقطــع

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة والآية الذين

(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

(٣) في ط:تصدقوا

(٤) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٥) نهاية ل ٣٣ من ط

(٦) من الآية السابقة.

(٧) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

(٨) من الآية المتقدمة

(٩) من الآية ٩٤ من سورة الأنعام .

بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون﴾ [1] وهذا خاص في المشركين .ويدل على ما ذكرناه أنه إجماع الصحابة فروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا :الحامل والمرضع إذا أفطرتا يجب عليهما الفدية عن كل يوم مد /[2]لمسكين [3].

---

[1] من الآية المتقدمة

[2] نهاية ل ٥٠ من ب

[3] أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق ٢١٩/٤ ،رقم:٧٥٦٧،وابن حزم في المحلى ٤١١/٤ ،من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان وقال :أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فافطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.وهذا لفظ عبد الرزاق .ولفظ ابن حزم :أنه قال لأمة له مرضع أنت بمنزلة :﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ افطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي .

وأخرجه الدارقطني ٢٠٦/٢ـ ٢٠٧،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٤ من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع :أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء .وصحح إسناده الدارقطني .

ورواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي .وصححه الدارقطني .

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال :افطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي .ورواه عبد الرزاق ٢١٨/٤،رقم:٧٥٦١ من طريق أيوب نحوه.ورواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق عبيد الله عن نافع قال كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤١١/٤ من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع عنه نحوه.وذكر مالك في الموطأ ٢٨٣/١،رقم:٦٩٧ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ؟ فقال :تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم.قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢١/١٠:أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وحماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن

ولا مخالف لهما[1].

ومن القياس أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم في أصل الخلقة (فأوجب)[2] الفدية أصله الشيخ (الهم)[3].وقولنا من أصل الخلقة احتراز من المريض والمسافر فإن عجزهما ليس من أصل الخلقة.

قالوا نقلب فنقول :يوجب القضاء والفدية أصله الشيخ (الهم)[4] .

عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الحامل والمرضع تفطران وتطعمان عن كل يوم مدا لمسكين...إلخ.

(1) قلت روى عبد الرزاق ٤/٢١٨،رقم:٧٥٦١عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان.فهذا القول عن ابن عباس يخالف قوله السابق في الفدية والقضاء .فإن صح هذا القول عنه فيبقى النظر في المتأخر من القولين ،فإن كان قوله هذا هو المتأخر فلا إجماع قطعا وإن كان هذا القول هو المتقدم أو لم يعلم المتقدم من المتأخر وسلمنا أنه إجماع سكوتي فينبغي أن لا يجب عليهما القضاء ؛لأن الرواية صحت عنهما بذلك كما تقدم والله أعلم بالصواب.

(2) في أ و ب:فأوجبت

(3) في ط:الهرم

(4) في ط:الهرم

والجواب أن فطر الشيخ (الهم)[1] ارتفق به نفس واحدة (فلذلك)[2] أوجب أمرا واحدا وهو الفدية وليس كذلك في مسألتنا فإن الفطر يرتفق به نفسان الأم والولد فوجب القضاء في مقابلة ارتفاق الأم ووجبت الفدية في مقابلة ارتفاق الولد .

فإن قالوا المعنى في الشيخ [الهم][3] أن القضاء لا يجب [عليه][4] فوجبت عليه الفدية وليس كذلك /[5] في مسألتنا فإن القضاء واجب فلم تجب الفدية ،فالجواب أن الشيخ (الهم)[6] إنما وجبت عليه الفدية دون القضاء للمعنى الذي ذكرناه من أن فطره ارتفق به نفس واحدة وفي مسألتنا الفطر ارتفق به نفسان .وجواب آخر وهو أن مشقة الشيخ أغلظ فخفف عليه ما في مقابلها وليس كذلك في مسألتنا فإن مشقة الأم أخف فغلظ في مقابلها .

قياس آخر وهو أنها مقيمة صحيحة باشرت الصوم لعذر معتاد فوجبت عليها الفدية أصله إفطار الشيخ (الهم)[7].

---

[1] في ط:الهرم

[2] في أ و ب:فكذلك

[3] ساقطة من ب

[4] ساقطة من ب

[5] نهاية ل٣٢أ من٢

[6] في ط:الهرم

[7] في ط:الهرم

وقولنا مقيمة احتراز من المسافرة وقولنا صحيحة احتراز من المريضة وقولنا (لعذر)[1] معتاد احتراز من العذر النادر مثل أن يكون الشيخ (الهم)[2] يعجز عن الصوم للكبر في زمان دون زمان فإنه يجب عليه الصوم ولا يجوز له أن يفطر ويفتدي [3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أن ليس فيه أكثر من أن الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم وكذلك نقول. فأما أن الفدية لا تجب عليهما فليس في الخبر، على أنه مطلق وما ذكرناه من دليلنا مقيد فوجب حمله عليه .

وأما الجواب عن قولهم الأصل أن لا فدية فمن ادعى وجوبها فعليه إقامة الدليل فهو أنا قد دللنا على وجوبها من الكتاب والسنة والقياس .

فأما الجواب عن قولهم فطر لعذر يوجب القضاء فلم تجب به الفدية أصله فطر المريض والمسافر فهو أن هذا مخالف لقول الصحابة فهو باطل عند أبي حنيفة ثم نقول المعنى هناك أن فطر المريض والمسافر (يرتفق)[4] به نفس واحدة فأوجب معنى واحدا وليس كذلك في مسألتنا [فإنه ارتفق به نفسان فأشبه الجماع فلذلك وجب القضاء والفدية.

---

(1) في أ و ب:العذر

(2) في ط:الهرم

(3) نقله الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٤٤٠ عن المصنف .

(4) في ط:ارتفق.

أو نقول المعنى في المريض والمسافر أن كل واحد منهما أفطر بسبب نفسه فلم يلزمه إلا معنى واحد وليس كذلك في مسألتنا][1] فإنه إفطار بسبب الغير فجاز أن يجب به معنيان القضاء والفدية .

وأما /[2]الجواب عن قولهم : الفطر (للعذر)[3] فعلى ضربين منه ما يوجب القضاء دون الفدية ومنه ما يوجب الفدية دون القضاء فهو أنا لا نسلم ما ذكروه بل الفطر لعذر علىَ ثلاثة أضرب اثنان (منها)[4] ما ذكروه والضرب الثالث وهو ما (اختلف)[5] فيه والمعنى في الضربين الأولين أن الفطر ارتفق به نفس واحدة فلذلك وجب به معنى واحد وليس كذلك في مسألتنا فإنه ارتفق به نفسان فوجب به أمران في مقابلة الارتفاق .وإذا ثبتَ هذا صح ما قلناه والله أعلم [بالصواب][6].

مسألة قال ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركها أفضل [7].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من ط.

[2] نهاية ل٥١ من ب

[3] في ط:للعذر

[4] في أ و ب:منهما

[5] في ط:اختلفا

[6] ساقطة من أ و ب.

[7] مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

فهذا الكلام ليس على ظاهره وقد (ذكره)[1] الشافعي في الأم [إلا] [2]أن المزني نقل بعضه وأخل بالبعض (وذلك)[3] أن الشافعي قال ومن حركت القبلة شهوته فالقبلة محرمة /[4]عليه ومن لم تحرك القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركها أفضل[5] فنقل المزني المسألة الأولى دون حكمها ونقل حكم المسألة الثانية .

---

[1] في أ و ب:ذكر

[2] ساقطة من أ و ب.

[3] في أ و ب:وذكر

[4] نهاية ل ٣٤ من ط

[5] العبارة التي وجدتها في الأم تختلف قليلا عن هذه العبارة التي نقلها المصنف ونصها في الأم٢/١٣٢:قال الشافعي ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له ،وإن فعلها لم ينقض صومه ،ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة وملك النفس في الحالين عنها أفضل . إهـ . وهذه العبارة في نظري لا تخالف نقل المزني والله أعلم ، وأما عبارة المصنف فلم أقف عليها.

إذا ثبت هذا فإن الناس في القبلة على ضربين منهم من تحـــرك القبلـــة شـــهوته (فهذا)[1] تحرم عليه القبلة في الصوم [2]؛لأن في فعلها تغريرا بالعبادة ومنهم مـــن لا تحرك القبلة شهوته فهذا يكره له القبلة كراهة تنـــزيه وتركها أفضل [3].

وقال مالك :القبلة في الصوم محرمة بكل حال [4].

واحتج من نصره بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ في المنام فسلمت عليه فأعرض عني فقلت لم تعرض عني يا رسول الله فقـــال :« أنت الذي تقبل وأنت صائم » [5].قالوا ولأنها قبلة فوجب أن تكون محرمـــة في الصوم أصله إذا كانت تحرك الشهوة ،ولأن كل عبادة حرمت الجماع فإنها تحـــرم القبلة أصله الحج [6].

---

[1] في أ و ب:فهل.

[2] ذكرنا قريبا أن الشافعي نص على الكراهة فيمن تحرك القبلة شهوته واختلف أصحابه في الكراهـــة هل هي للتحريم أم للتنـــزيه ؟ فقال بعضهم هي للتحريم وهو قول المصنف وتلميـــذه الشـــيرازي والعبدري وهو الأصح عند الرافعي .وقال آخرون هي للتنـــزيه ما لم ينـــزل وصححه المتولي .
انظر المهذب ٢/٦٢٠،وروضة الطالبين ٢/٣٦٢،والمجموع ٦/٣٩٧

[3] المصادر المتقدمة .

[4] المنصوص في المدونة أن القبلة مكروهة للصائم ،وعلى ذلك جرى غير واحد من أصحابه ،وفصـــل بعض المالكية القول فيها فقال:إن علم السلامة كره وإلا حرمت.
انظر المدونة ١/١٩٦،والإشراف ١/٢٠٥،والإرشاد وشرحه أسهل المدارك ١/٤٢٠ـــ٤٢١.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٢،وابن حزم في المحلـــى ٤/٣٤٢ بسند فيه عمر بن حمزة .قال البيهقي تفرد به عمر بن حمزة .وقال ابن حزم :عمر بن حمزة لا شيء .وضعفه أيضا ابن معين في تاريخه ٢/٤٢٧،والحافظ في التقريب ١/٧١٥.

[6] الإشراف ١/٢٠٥

ودليلنا ما روت [عائشة][1] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه [2].[فروي لإربه] [3]وهو العضو، وروي لأربه وهو الشهوة [4].وروت عائشة رضي الله عنها أيضا قالت :قبلني رسول الله ﷺ وهو صائم وأنا صائمة [5].

وروى عمر بن الخطاب قال : قلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قال:« وما هو» ؟ قلت هششت[6] فقبلت وأنا صائم فقال : « أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم »؟ قلت :لا بأس قال : « ففيم » ؟ [7] ولأنه إجماع

---

[1] بياض في ط

[2] أخرجه البخاري مع الفتح ١٧٦/٤ ،رقم:١٩٢٧بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه .ورواه مسلم ٧٧٧/٢،رقم:٦٤ــ ٦٦ (١١٠٦) بألفاظ متقاربة.

[3] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[4] انظر النهاية في غريب الحديث٣٦/١

[5] أخرج أبو داود ٧٧٩/٢،رقم:٢٣٨٤؛وأحمد ١٣٤/٦،١٦٢،١٧٥،١٧٦،١٧٩،٢٦٩،٢٧٠،وابن خزيمة ٢٤٦/٣ــ٢٤٧،رقم:٢٠٠٤ ،والطيالسي ص:٢١٤،رقم:١٥٢٣،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٤ من طرق عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.وهذا لفظ أبي داود.وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٥٢/٢،رقم:٢٠٨٨

[6] قال ابن الأثير في النهاية ٢٦٤/٥:يقال هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر .فساقه.

[7] أخرجه أبو داود ٧٧٩/٢،رقم:٢٣٨٥،وأحمد ٢١/١،٥٢،وابن أبي شيبة ٤٧٦/٢،والحاكم ٤٣١/١،والدارمي ١٣/٢ ،وابن خزيمة ٢٤٥/٣،رقم: ،وابن حبان ــ الإحسان ــ ٣١٣/٨ــ٣١٤،رقم ٣٥٤٤ عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن

الصحابة[1] فروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها القبلة للشاب و لم يكرهـا للشيخ .[2]وعن ابن مسعود أنه لم يكرهها بحال [3] .

ومن القياس أنه معنى يؤمن معه التغرير بالعبادة فلم يكن محرما أصـل ذلـك النظرة الأولى .

جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب ..الحديث .وصححه الحـاكم والذهـبي وشـعيب الأرنؤط في تحقيقه للإحسان.

[1] في نقل هذا الإجماع نظر ؛لأن الصحابة اختلفوا في القبلة للصائم فمنهم من رخص كعلي بـن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة ومنهم من كره كعمر وابنه وابن مسعود انظر مصنف ابن أبي شـيبة ٢/٤٧٥ــ٤٧٧.

[2] أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه عبد الرزاق ٤/١٨٥،رقم :٨٤١٨ والبيـهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٢وفي معرفة السنن والآثار ٣/٣٨٣،وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فـرواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٢

[3] لم أقف على هذه الرواية عـن ابـن مسـعود رضـي الله عنـه .وروى عنـه عبـد الـرزاق ٤/١٨٦،رقم:٨٤٢٦ ،وابن أبي شيبة ٢/٤٧٦ أنه قال في الرجل يقبل وهو صائم يقضـي يومـا مكانه .وهذا يعارض القول بالترخيص مطلقا والله أعلم.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث /[1]عمر فهو أنه منام ،والمنام لا تثبت به الأحكام[2] على أنا قد روينا عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ عن القبلة فأخبره (أنها)[3] غير محرمة [4]وهذا حكم ثبت في اليقظة فالأخذ به أولى[5] .

فأما الجواب عن قياسهم على القبلة إذا حركت الشهوة فهو أن المعنى هناك أن فيه تغريرا بالعبادة فلذلك (كان محرما)[6] وليس كذلك في مسألتنا فإن التغرير بالعبادة قد أمن فلذلك لم يحرم .

وأما الجواب عن قياسهم الصوم على الحج (فهو أنه)[7] لا يصح اعتبار أحدهما بالآخر لأن الحج يحرم [فيه][8] اللباس والطيب ؛ فلذلك حرم القبلة وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق بينهما .

مسألة قال وإن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر و لم يكفر [9].

---

(1) نهاية ل ٥٢ من ب

(2) انظر المحلى ٤/٣٤٢،والجوهر النقي مع السنن الكبرى ٤/٢٣٢

(3) في أ :أنه

(4) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٧

(5) المحلى ٤/٣٤٢،والجوهر النقي مع السنن الكبرى ٤/٢٣٢

(6) في ط كانت محرمة

(7) في ط:فإنه

(8) ساقطة من أ و ب

(9) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

وهذا كما قال إذا وطئ دون الفرج ولم ينـزل فإن صومه صحيح ، وإن أنزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك إذا لامس فأنزل [1].

وقال مالك [2]وأحمد [3] إذا لامس بالوطء دون الفرج وباللمس فعليه القضاء والكفارة .

واحتج من نصرهما /[4] بأنه أفطر بمعصية فوجبت عليه الكفارة كما لو أفطر بجماع وقد مضى الكلام مع مالك في هذه المسألة فيما تقدم بما يغني عن الإعادة إلا (أنا)[5] نخص ههنا بعلة وهو أنه بغير جماع في الفرج فلم تجب عليه الكفارة أصله إذا نظر نظرة فأنزل .

---

(1) الحاوي الكبير ٣/٤٤٠،والتهذيب ٣/١٦٩،وروضة الطالبين ٢/٣٦١،٣٧٠،٣٧٧

(2) إذا وطئ دون الفرج فأنزل ،أو لامس فأنزل فعليه القضاء والكفارة عند مالك.
انظر المدونة ١/١٩٦،١٩٨ ، والقوانين الفقهية ص ٨١ ، وإرشاد السالك وأسهل المدارك ١/٤٢١ .

(3) إذا جامع دون الفرج فأنزل فعليه القضاء على المذهب وفي الكفارة روايتان الأولى : وهي المذهب لا تجب . والثانية : تجب واختارها الأكثر وهي المشهورة .وأما إذا أنزل أو أمذى من اللمس فالصحيح من المذهب أن لا كفارة ولو أوجبناها في المجامعة دون الفرج وعنه حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج . انظر الإنصاف ٣/٣١٥ ـــ ٣١٧ ، والمستوعب ٣/٤٣٤ ، الفروع ٣/٨٣ .

(4) نهاية ل ١٣٣ من أ

(5) في أ و ب:أنه

مسألة قال وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر [١].

وهذا كما قال إذا نظر وكرر النظر حتى أنزل فإن ذلك لا يفسد صومه غـــير أنه يأثم به [٢].

وقال مالك : إذا أنزل من أول نظرة فعليه القضاء دون الكفـــارة وإن كـــرر النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة[٣].

واحتج من نصره بأن النظرة الأولى مباحة فلذلك (أوجبـــت) القضـــاء دون الكفارة وتكرير النظر محرم فلذلك /[٤] (أوجب) [٥] القضاء والكفارة .

ودليلنا أن النظر معنى لا يمكن الاحتراز منه فوجـــب أن لا يفســـد العبـــادة (أصله)[٦] غبار الطريق وغربلة الدقيق إذا حصل في حلقه ، ولأنه أنزل من غـــير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة أصله إذا أنزل من أول نظرة .

فأما الجواب عن قولهم إن النظرة الأولى مباحة فلذلك أوجـــب (القضـــاء)[٧] دون الكفارة فهو أن المباح لا يفسد العبادة وكان يجب أن يقولوا لا يجب القضـــاء

---

[١] مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

[٢] الحاوي الكبير ٤٤٠/٣،والتهذيب ١٦٩/٣،والمهذب مع المجموع ٣٤٧/٦

[٣] المدونة ١٩٩/١،والإشراف ٢٠٢/١،وإرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٤٢١/١

[٤] نهاية ل ٣٥ من ط

[٥] في ط:وجب

[٦] في ط:وأصله

[٧] في أ و ب:القصاص

لكونه مباحا . وأما قولهم تكرير النظر محرم فلذلك (أوجب)[1] الكفارة فالجواب أن [ليس][2] كل ما كان محرما يجب أن تجب به الكفارة الذي يدل على هذا الردة فإنها محرمة وتفسد الصوم ولا توجب الكفارة [3].

مسألة : قال وإذا أغمي على رجل فمضى عليه يوم أو يومان من شهر رمضان[4] الفصل إلى آخره .

وهذا كما قال إذا أغمي على الرجل في شهر رمضان واتصل الإغماء أياما فإن /[5]صومه لا يصح فيما عدا اليوم الأول والقضاء واجب لا يختلف المذهب في ذلك .[6]

---

(1) في ط:أوجبنا

(2) ساقطة من ط

(3) تقدمت هذه المسألة في ص: ٢٤٥

(4) وتمام الكلام في مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩:ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم.

(5) نهاية ل٥٣ من ب

(6) انظر الحاوي الكبير ٤٤٢/٣،والعزيز٢٢٠/٣،والمجموع٢٥٦/٦

وأما اليوم الأول إذا كان قد قدم النية له من الليل ففيه أربعة (أقاويل)[1]: أحدها أنه إن كان مفيقا وقت طلوع الفجر فإن صومه صحيح (نص الشافعي على هذا)[2] في كتاب الظهار [3]. والثاني أنه إن أفاق في جزء من النهار فصومه صحيح نص عليه في كتاب الصوم [4] . والثالث أنه قال في اختلاف العراقيين وإذا حاضت المرأة أو أغمي عليها بطل صومها[5] فجعل الإغماء كالحيض فيجيء منه أنه لو كان مفيقا عامة النهار (ثم أغمي)[6] عليه لحظة واحدة بطل صومه [7].

---

(1) في ط:أقوال

(2) في ط:نص عليه الشافعي

(3) انظر الأم ٤٠٧/٥،ومختصر المزني مع الأم ٢٢٠/٩،وصححه المصنف كما سيأتي في ص:٢٦٥ وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤٣٣/١:ومال إليه ابن الصلاح ،وصححه الغزالي والفارقي.

(4) من مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ وهو المذهب وهو أصح الأقوال انظر المجموع ٣٨٥/٦،وروضة الطالبين ٣٦٦/٢،ومغني المحتاج ٤٣٢/١ــ٤٣٣.

(5) لم أجده في اختلاف العراقيين من الأم وقد أحال إليه أيضا الشيرازي في المهذب والنووي في المجموع انظر المهذب والمجموع ٣٨٣/٦ــ٣٨٥،ونسبه البغوي في التهذيب ١٧٧/٣ إلى اختلاف الحديث و لم أجده فيه وقال النووي في روضة الطالبين ٣٦٦/٢:ومنهم من أنكر هذا القول.إهـ .ووجدت في كتاب جامع العلم من الأم ٤٧٩/٧:ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في إغماء هذا وحيض هذه...إلخ.

(6) في ط:فأغمي

(7) التهذيب ١٧٧/٣ــ١٧٨ ، وروضة الطالبين ٣٦٦/٢ .

والقول الرابع خرجه أبو العباس بن سريج وهو أنه إذا كان مفيقا عند طلـوع الفجر وعند غروب الشمس صح صومه [١]. واختلف [أصحابنا][٢] في ذلك على طريقين[٣] فمنهم من قال المسألة على أربعة أقوال حسب ما شرحناه [٤]ومنهم من قال وهو أبو العباس بن سريج بل هي على قول واحد وهو الأول الذي ذكره في الظهار [٥]، فأما الذي ذكره في الصوم فإنه أراد بالجزء (عند)[٦] طلوع الفجر[٧].

وأما القول الثالث فإنه ذكر الحيض والإغماء وأجاب حكم الحيض وحده وكذلك كان يفعل يجمع بين المسائل ويجيب عن بعضها [٨].

---

[١] الحاوي الكبير ٣/٤٤٢،والمهذب مع المجموع ٦/٣٨٣،وروضة الطالبين ٢/٣٦٦.

[٢] ساقطة من أ و ب .

[٣] زاد النووي في المجموع ٦/٣٨٤ طريقة ثالثة وهي :إن أفاق في جزء من النهار صح صومه وإلا فلا.

[٤] وهذا أصح الطرق وأشهرها على ما قاله النووي في المجموع ٦/٣٨٥

[٥] انظر الحاوي الكبير ٣/٤٤٢،وروضة الطالبين ٢/٣٦٦

[٦] في ط:عنده

[٧] المجموع ٦/٣٨٥

[٨] المجموع ٦/٣٨٤

وأما الذي ذكره أبو العباس فهو من كيسه وبناه على مذهب له في الصـــلاة نذكره إن شاء الله عند توجيه القول[1] فيحصل ما ذكرناه أنه إذا أغمـــي عليـــه [سائر][2] نهاره لم يصح صومه .

وقال أبو حنيفة والمزني يكون صومه صحيحا ولا يضره الإغماء [3]. ونحـــن نذكر توجيه الأقوال ثم نعود إلى الكلام في الخلاف إن شاء الله . ووجه القـــول الأول (وهو)[4] الصحيح [5]أن الصوم يفتقر إلى نية وترك ثم ثبت أن من ذكر النية في ابتداء الصوم صح صومه ولا يضره تركها في أثنائه [6]فكذلك الترك . ووجـــه القول الثاني هو أنه أفاق في جزء من النهار فوجب أن لا يفسد صومه كما لـــو كانت الإفاقة عند طلوع الفجر .

---

[1] انظر ذلك في ص٣٦٦

[2] ساقطة من ط

[3] هذا بشرط النية من الليل ولو بعد غروب الشمس ، والإمساك عن المفطرات.
انظر المبسوط ٧٠/٣،والهداية مع فتح القدير ٢٨٥/٢،وكنز الدقـــائق مـــع شـــرحه تبيـــين الحـــائق ٣٤٠/١،ومختصر المزني مع الأم ٦٥/٩.

[4] في أ :هو

[5] هذا عند المؤلف ،وقد تقدم في ص٢٦٨ أن المذهب هو القول الثاني وهو أنه إن أفاق في جزء من النهار فصومه صحيح وإلا فلا.

[6] انظر الأم ٤٠٧/٥

ووجه القول الثالث هو أن الإغماء (معنى)[1]يسقط فرض الصلاة فوجب أن يفسد به الصوم كالجنون[2]. ووجه القول الرابع هو أن الصلاة تجب النية في أولها وفي آخرها[3] فكذلك الصوم لما افتقر أوله إلى الإفاقة وجب أن يفتقر إليها آخره .

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن المغمى عليه أكثر ما فيه أنه عادم للاستشعار وذلك لا يوجب فساد الصوم كما لو نام سائر نهاره . قالوا ولأن الإغماء نوع مرض فلم يفسد الصوم[4] أصله الصداع والحمى .

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »[5]. وما كان لله تعالى فلا يصح فعله /[6]إلا بالقصد والمغمى عليه لا قصد له فيجب أن لا تصح عبادته .

---

[1] في أ يعني.وهي ساقطة من ب.

[2] الأم ٤٨٠/٧،والمنهاج مع مغني المحتاج ١٣١/١

[3] الأصح أن النية لا تجب في آخرها.انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٨/١،١٧٧

[4] تبيين الحقائق ٣٤٠/١

[5] من حديث أخرجه البخاري مع الفتح ١٤١/٤،رقم ١٩٠٤،ومسلم ٨٠٧/٢،رقم:١٦٣(١١٥١) من حديث أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله :كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ،فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه».وأخرجه مسلم أيضا ٨٠٦/٢،رقم ١٦١(١١٥١) من حديث سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه به.

[6] نهاية ل ٥٤ من ب

ومن القياس أنه معنى يسقط فرض الصلاة فوجب أن يفسد به الصوم كالجنون قال أبو إسحاق المروزي ولأن الصوم يفتقر إلى فعل وترك فالفعل النية والـــترك اجتناب محظوراته ثم ثبت أنه لا يصح (بالترك)[1] دون الفعل فكذلك يجـب أن لا يصح بالفعل دون الترك [2].

فأما الجواب عن قياسهم على من نام سائر نهاره فإن أبا سعيد الإصطخـــري قال إذا نام سائر نهاره لم يصح صومه [3] فعلى هذا سقط القياس . ثم إنه لا يصح اعتبار النوم بالإغماء ؛ لأن النوم معتاد والإغماء نادر ولأن النوم لا يسقط فــرض الصلاة ولا يفسخ العقود والإغماء بخلافه [4]. ولأن النوم (ســـهل)[5] /[6]ومـــتى حرك النائم انتبه وليس كذلك الإغماء فبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عن قولهم إنه نوع مرض فهو أنه يبطل بالجنون لأنه نوع مـــرض وهو مفسد للصوم والمعنى في الأصل أن كل واحد من الصداع والحمى لا يسـقط فرض الصلاة ولا يفسخ العقود والإغماء بخلافه فلم يصح قياسه عليه .

---

(١) في ط:الترك

(٢) قلت :إن أصحاب القول الآخر يشترطون النية ، والترك معا كما تقدم في ص:٨ فلا يتوجه هـــذا التعليل والله أعلم.

(٣) انظر المهذب والمجموع ٣٨٣/٦، ٣٨٤ وحكى النووي هذا القول أيضا عن أبي الطيب بن ســـلمة وأبي إسحاق.

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ١٣١/١، ٢٣٢/٢

(٥) في ط :أسهل

(٦) نهاية ل ٣٦ من ط

قال القاضي (أبو حاتم) [1] (المروروذي) [2] في الجامع: الجنون كالحيض في قوله / [3]الجديد وسوى في القديم بين الجنون والإغماء[4]والله أعلم [بالصواب][5].

---

[1] هكذا في النسخ الثلاثة وهو خطأ والصواب أبو حامد .

[2] في أ و ب:المروزي .وهو القاضي أبو حامد ،أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي قال ابن الصلاح هذه النسبة هكذا تقال في الأكثر وربما خففت فقيل المروذي براء مشددة بعد ميم ثم واو ثم ذال وينشأ منه باب في فن مشتبه النسب ؛لاشتباهه حينئذ بالمروزي .
كان إماما لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة صنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في أصول الفقه ،مات سنة اثنتين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في طبقات ابن الصلاح ٣٢٧/١،وتهذيب الأسماء واللغات٢١١/٢ .

[3] نهاية ل ١٣٤ من أ

[4] محل هذين القولين فيما إذا نوى الصوم بالليل ثم جن في بعض النهار ،وأما إذا جن جميع النهار فلا يصح صومه قولا واحدا .
انظر حلية العلماء ٢٠٦/٣،والمهذب ٦١٨/٢،والمجموع ٣٨٥/٦

[5] ساقطة من أ و ب.

مسألة قال وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم [1].

وهذا كما قال يحرم على المرأة الصوم في حال الحيض ، وإن صامت كانت عاصية [2]. والأصل فيه ما روى أبو سعيد[3] عن رسول الله ﷺ قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي الألباب من النساء » فقيل وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « أما نقصان دينهن فإن المرأة تمكث شطر عمرها لا تصلي وتفطر في شهر رمضان ، وأما نقصان عقولهن فإن الله جعل شهادة امرأتين كشهادة رجل » [4]. وروت معاذة [5]عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [6]. وهذا يدل على أنهن كن ينهين عن الصوم. إذا ثبت هذا فإن قضاء الصوم عليها واجب ولا يجب عليها قضاء الصلاة والعلة فيه ما ذكرناه من الخبر .ومن جهة المعنى أن

---

[1] مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩ .

[2] الحاوي الكبير ٤٤٣/٣،والمجموع ٢٥٩/٦

[3] سعد بن مالك بن سنان بن عبيد أبو سعيد الخدري الأنصاري له ولأبيه صحبة،استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها من المشاهد مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين .الإصابة ٣٥/٢،والتقريب ٣٤٥/١

[4] أخرجه البخاري مع الفتح ٤٨٣/١ ،رقم:٣٠٤ وفي موضع أخرى ،ورواه مسلم ٨٦/١ـــ٨٧،رقم:١٣٢ـــ٧٩ وليس فيهما أن المرأة تمكث شطر عمرها ، قال النووي في المجموع ٤٠٥/٢ باطل لا يعرف ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٨٧/١ لا أصل له بهذا اللفظ .

[5] معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة عابدة روت عن عائشة وعلي رضي الله عنهما وغيرهما.انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢،والتقريب ٦٥٩/٢.

[6] أخرجه البخاري مع الفتح ٥٠١/١ ،رقم:٣٢١،ومسلم ٢٦٥/١ ،رقم:٦٩(٣٣٥)

فيه لا يشق [في][1]بقية السنة ، وليس كذلك الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم خمس مرات ولو ألزمت قضاؤها كان فيه أعظم المشقة فعفي عنها لذلك.[2]

مسألة قال وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله ﷺ [3].

وهذا كما قال ، والأصل في السحور ما روى العرباض بن سارية[4] قال دعاني رسول الله/[5] ﷺ إلى السحور فقال: ‹‹هلم إلى الغداء[6] المبارك ››.[7]

---

[1] ساقطة من ط

[2] الحاوي الكبير ٤٤٣/٣ ،وفتح الباري ٢٢٦/٤ ونقل الحافظ عن إمام الحرمين أنه اختار أن المتبع في ذلك هو النص ،وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف.

[3] مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

[4] عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ابن سارية السلمي ،أبو نجيح صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص ومات بعد السبعين.
انظر ترجمته في الإصابة ٤٧٣/٢ ،والتقريب ٦٦٩/١

[5] نهاية ل ٥٥ من ب

[6] قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن ١٠٤/٢ :إنما سماه غداء ؛لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى ،والعرب تقول:غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس .وقال ابن الأثير في النهاية ٣٤٦/٣:الغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار فسمي السحور غداء لأنه للصائم بمنزلته للمفطر .

[7] أخرجه أحمد ١٢٦/٤،١٢٧ ،و أبو داود ٧٥٧/٢ــ٧٥٨ رقم:٢٣٤٤ ،والنسائي ٤٥٣/٤ ،رقم:٢١٦٢ ،وابن خزيمة ٢١٤/٣ ،رقم: ١٩٣٨ ،وابن حبان ــ الإحسان ــ ٢٤٤/٨ ،رقم: ٣٤٦٥ من طرق عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه به .وفي رواية أحمد زيادة في آخره :ثم سمعته يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب.قال النووي في المجموع ٤٠٥/٦ :وفي إسناده نظر .وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٦/٢ ،رقم:٢٠٥٤

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « استعينوا بالقائلة[1] على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار »[2]. وروى أنس[3] عنه عليه السلام قال: « تسحروا فإن في السحور بركة ».[4] وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور »[5].

إذا ثبت هذا فيستحب تأخير السحور لقوله عليه السلام « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة »[6].

---

(1) في مصادر التخريج بالقيلولة وهي كما قال ابن الأثير في النهاية ١٣٣/٤:الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

(2) أخرجه ابن ماجة ٥٤٠/١،رقم:١٦٩٣،والحاكم ٤٢٥/١ من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص:١٣٠،رقم:٣٧٣

(3) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين . الإصابة ٧١/١ ، وأسد الغابة ١٥١/١ .

(4) أخرجه البخاري مع الفتح ١٦٥/٤ رقم:١٩٢٣،ومسلم ٧٧٠/٢،رقم:٤٥-١٠٩٥

(5) أخرجه مسلم ٧٧٠/٢-٧٧١ رقم ٤٦ (١٠٩٦) ، وأبو داود ٧٥٧/٢،٢٣٤٣،والترمذي ٧٩/٣-٨٠،رقم:٧٠٩،والنسائي ٤٥٤/٤-٤٥٥،رقم :٢١٦٥،وأحمد ١٩٧/٤،والدارمي ٦/٢،وابن حبان - الإحسان -٢٥٤/٨،رقم:٣٤٧٧ كلهم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم أجده من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما

(6) أخرجه ابن حبان - الإحسان - ٦٧/٥،رقم:١٧٧٠،والطبراني في الكبير ١٩٩/١١ رقم ١١٤٨٥ من طريق ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا» وصححه السيوطي في تنوير الحوالك ١٧٤/١،وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان ٦٨/٥.قال ابن حبان سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء .

وروى زيد بن ثابت قال تسحرت مع رسول الله ﷺ ثم خرجنا إلى الصلاة قال أنس قلت لزيد كم كان بينهما قال مقدار [قراءة][1] خمسين آية [2].

ويستحب تعجيل الفطر للخبر الذي ذكرناه قبل هذا . ولما روى سهل بن سعد[3] عن النبي ﷺ قال :« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » [4]. وروي عنه عليه السلام قال : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر و لم يؤخروه فإن اليهود والنصارى يؤخرون » [5]. وفيه من المعنى أنه إذا عجل الفطر كسر ذلك جهد الصوم وكذلك إذا أخر السحور يقوى به على الصوم فصار بمثابة الإفطار بعرفة لما كان فيه تقوية على الدعاء استحب على الصوم [6].

قلت حديث طلحة بن عمرو عن عطاء أخرجه الدارقطني ٢٨٤/١ والطيالسي رقم:٢٦٥٤،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٤ .

قال الحافظ في إتحاف المهرة ٤٠٩/٧:والمحفوظ حديثه — أي ابن وهب — عن طلحة ،وأما حديثه عن عمرو بن الحارث فغريب جدا .وقال البيهقي :هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف ...إلخ

(1) ساقطة من ط

(2) أخرجه البخاري مع الفتح ١٦٤/٤،رقم:١٩٢١،ومسلم ٧٧١/٢،رقم:٤٧—١٠٩٧

(3) سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الأنصاري الخزرجي الساعدي له ولأبيه صحبة ،مشهور،مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وقد جاوز المائة.
انظر الإصابة ٨٨/٢،والتقريب ٣٩٩/١

(4) أخرجه البخاري مع الفتح ٢٣٤/٤، رقم:١٩٥٧ومسلم ٧٧١/٢،رقم:٤٨—١٠٩٨

(5) أخرجه أبو داود ٧٦٣/٢،رقم:٢٣٥٣،والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٣/٢ رقم ٣٣١٣ وابن ماجة ٥٤٢/١،رقم:١٦٩٨،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٨/٢رقم :٢٠٦٣

(6) سيأتي الكلام عن صوم يوم عرفة في موضعه في ص: ٨٠٤

فصل الفطر يحصل (بغروب)[1] الشمس أكل الصائم أو لم يأكل؛[2] لما روى عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس أفطر الصائم)) [3] .

ولأن الفطر المأمور بتعجيله هو الأكل والشرب لأن الفطر الشرعي يحصل (بغروب)[4] الشمس وإن لم يقصده ولا يجوز له تعجيل الفطر حتى يتحقق غروب الشمس لأن الأصل بقاء النهار [5]. وهكذا السحور يستحب تأخيره ما لم يتيقن طلوع الفجر فإن شك في الطلوع استحب له الإمساك فإن أكل لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل[6] .

فصل وقال في رواية حرملة استحب له أن يفطر على تمرات أو حسوات من ماء [7]. والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفطر على تمرات فإن لم يجد

---

[1] في أ و ب:لغروب.

[2] انظر الحاوي الكبير ٤٧١/٣،والتهذيب ١٨٧/٣،وشرح النووي لصحيح مسلم ٢١١/٧

[3] أخرجه البخاري مع الفتح ٢٣١/٤،رقم:١٩٥٤،ومسلم ٧٧٢/٢،رقم:٥١ــ١١٠٠

[4] في أ و ب:لغروب

[5] قال النووي في المجموع ٣٢٦/٦:قال أصحابنا وينبغي للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون.

[6] حكى النووي في المجموع ٣٢٥/٦ اتفاق الأصحاب على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر .

[7] المذهب أن المستحب أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء ،وبهذا قطع الجمهور ونص عليه في حرملة .انظر التهذيب ١٨٣/٣،والمهذب والمجموع ٤٠٧/٦ــ٤٠٨

حسى حسوات[1] من ماء [2]. وروي عنه ﷺ أنه كان يقول /[3]: « أفطـــروا على تمرات (فمن لم)[4] يجد فليحس حسوات من ماء فـــإن المـــاء طـــهور [5]. ويستحب أن يدعو عند الإفطار لما يرجى من إجابة دعاء الصائم [6].

---

(1) يقال حسا الطائر الماء حسوا ولا تقول شرب وزيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتســـاه ،والحسوة بضم الحاء الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة .
انظر القاموس المحيط ٣١٨/٤،والنهاية في غريب الحديث ٣٨٧/١

(2) رواه أبو داود ٧٦٤/٢ـ٧٦٥،رقم ٢٣٥٦،والترمذي ٧٩/٣،رقم ٦٩٦،وأحمد ١٦٤/٣،والحـاكم ٤٣٢/١،والدار قطني ١٨٥/٢من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء .وهذا لفظ أبي داود .وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والدارقطني والذهـــبي وحســـنه الألباني في إرواء الغليل ٤٦/٤،رقم:٩٢٢

(3) نهاية ل ٣٧ من ط

(4) في ط:فإن لم

(5) أخرجه أبو داود ٧٦٤/٢،رقم ٢٣٥٥،والترمذي ٧٨/٣ـ٧٩،رقم ٦٩٥، والدارمي ٧/٢،وابـــن ماجة ٥٤٢/١،رقـــم :١٦٩٩، وأحمـــد ١٥/٤ ،١٧، ١٨،٢١٣،٢١٤،٢١٥،وابـــن أبي شـــيبة ٥١٨/٢،وابن خزيمة ٢٧٨/٣ـ٢٧٩،رقم ٢٠٦٧،والحاكم ٤٣١/١ ،الطيالسي ١٦٣ رقـــم ١١٨١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٤،من طرق عن عاصم الأحول عن حفصة بنت ســـيرين عـــن الرباب عن عمها سليمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإن الماء طهور .وهذا لفـــظ أبي داود وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن خزيمة وابن حبان كما في بلوغ المرام مع سبل الســـلام ٣١٥/٢ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص:٢٣٤رقم ٥٠٩

(6) انظر المجموع ٤٠٨/٦.قلت والأصل في ذلك ما رواه ابن ماجة ٥٥٧/١ رقـــم ١٧٥٣ والحـــاكم ٤٢٢/١ وغيرهما عن الوليد بن مسلم ثنا إسحاق بن عبيد الله قال سمعت ابن أبي مليكـــة يقـــول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول:«إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد» وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤١/٤،رقم:٩٢١

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند الفطر : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » [1]./[2] وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول « يا واسع الفضل اغفر لي » [3]. وروي عنه صلوات عليه أنه كان يقول « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » [4]. ويستحب أن يفطر الضعفاء والمساكين لما

---

(1) أخرجه أبو داود ٢/٧٦٥ رقم :٢٣٥٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٩،من طريق حصين بن عبد الرحمن عن معاذ بن زهرة أنه بلغه ..الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥١١ من طريق حصين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به .

وأخرجه الدارقطني ٢/١٨٥،وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٤٨٠،والطبراني في المعجم الكبير رقم من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا به وفي آخره إنك أنت السميع العليم .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ١٨٩ ،وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢١٧ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا داود بن الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ كان إذا أفطر قال :« بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» والحديث بجميع طرقه ضعيف جدا .ضعفه النووي في المجموع ٦/٤٠٧،والألباني في إرواء الغليل ٤/٣٦ وما بعدها رقم ٩١٩:

(2) نهاية ل ٥٦ من ب

(3) لم أجده

(4) أخرجه أبو داود ٢/٧٦٥،رقم ٢٣٥٧،والنسائي في السنن الكبرى ٢/٢٥٥، رقم ٣٣٢٩والحاكم ١/٤٢٢،والدار قطني ٢/١٨٥،والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٩ من طريق الحسين بن واقد ثنا مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ...الحديث.قال الدارقطني تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن .وأقره الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٩،رقم ٩٢٠

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:« من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » [1].

فصل : قال : وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي [2]كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتي أهله [3].

---

(1) أخرجه الترمذي ١٧١/٣،رقم ٨٠٧ وابن ماجة ٥٥٥/١،رقم:١٧٤٦ والدارمي ٧/٢،وابن خزيمة ٢٧٧/٣،رقم:٢٠٦٤،وابن حبان ـــ الإحسان ـــ ٢١٦/٨،رقم ٣٤٢٩ وأحمد ١١٤/٤،١١٦ وعبد الرزاق ٣١١/٤ رقم :٧٩٠٥ عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا به. وصححه الترمذي والألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٤٣/١،رقم ٦٤٧

(2) قوله بالهاشمي نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها ،وليست النسبة إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم .انظر المجموع ٢١١/٤،ومغني المحتاج ٢٦٦/١

(3) مختصر المزني مع الأم ٦٥/٩

وهذا كما قال ، يجوز للمسافر أن يفطر شهر رمضان ويقضيه بعد ذلك.[1]
والأصل فيه قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [2].وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)).[3]إلا أنه لا يجوز له الفطر في السفر القصير وإنما يجوز له ذلك في السفر الطويل وقدره ثمانية وأربعون ميلا.[4] وليس بين القولين خلاف ؛لأنه لم يحسب الميل الذي يبتدئ به ولا الميل الذي ينتهي سفره إليه.والثمانية وأربعون ميلا تكون ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد ؛لأن البرد أربعة فراسخ ،والفرسخ ثلاثة أميال ،والميل أربعة آلاف خطوة ،والخطوة ثلاثة أقدام.[5]

---

(1) وهذا مجمع عيه إذا كان سفره مباحا أو طاعة .انظر المجموع ٢٦٥/٦،والمغني ٤٠٦/٤

(2) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(3) تقدم تخريجه في ص: ٦٤٢

(4) يعني هاشمية قال النووي في المجموع ٢١١//٤ :والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو منسوب إلى بني هاشم .وجعل الماوردي الثمانية والأربعين مروانية والستة والأربعين هاشمية .الحاوي الكبير ٤٤٥/٣

(5) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢ق١٤٧/٢ .
وذكر الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ٤٢٩/١ أن هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو متر ونصف كيلو ومائة وأربعون مترا .
وجاء في المعجم الوسيط ٨٩٤/٢ أن الميل الهاشمي يساوي في البر ١٦٠٩ من الأمتار ، وفي البحر ١٨٥٢ من الأمتار .
فعلى هذا فإن هذه المسافة تساوي في البر ٧٧٢٣٢ من الأمتار يعني ٧٧ كيلو متر ، و ٢٣٢ مترا .وفي البحر تساوي ٨٨٩٦ من الأمتار ، وذلك ٨٨ كليومتر ، و ٩٦ مترا .والله أعلم بالصواب

والأصل في ذلك/[1]ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأهـــل مكـــة :«لا تقصروا الصلاة في دون أربعة بُرد وذلك من مكة إلى عسفان» [2]فـــإذا كـــان القصر لا يجوز في أقل من ذلك فالصوم مثله ؛لأنه إسقاط فرض يتعلـــق بمســـافة فوجب أن يتقدر بأربعة برد أصله قصر الصلاة.[3]

---

[1] نهاية ل١٣٥ من أ

[2] أخرجه الدارقطني ٣٨٧/١،والبيهقي في السنن الكـــبرى ١٣٧/٣ـــ١٣٨،والطـــبراني في الكبـــير ٩٦/١١ رقم ١١١٦٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بـــن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعا .

قال الحافظ في فتح الباري ٦٦٠/٢:وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب .وقـــال في التلخيـــص ٤٩/٢ وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ورواه عنه إسمـــاعيل بـــن عيـــاش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله إهـــ .وضعفه النووي في المجمـــوع ٢١٣/٤

والموقوف على ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣٣٣/٢ عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة فقال لا قلت أقصر إلى مر قال لا قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان قال نعم وذلـــك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده .ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٢ من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس قال :لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهـــل أو ماشية فأتم .

[3] قال النووي في المجموع ٢١١/٤:والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحـــاب أنـــه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية .وانظر الأم ٣١٩/١،والمهذب ٥٩٠/٢

إذا ثبت أن المسافر يجوز له (الفطر)[1] فلا فرق بين أن يفطر بالأكل أو بالجماع [2]؛لأن الجماع معنى حظره الصوم فجاز للمسافر أن يفطر به أصله الأكل ،ولأن كل من أبيح له الفطر بالأكل أبيح له الفطر بالجماع كالمريض.[3]

مسألة قال وإن صاما في سفرهما أجزأهما [4].

وهذا كما قال ، إذا (صام)[5] المسافر في سفر صح صومه [6].وقالت الشيعة[7] لا (يحل)[8] صومه وعليه القضاء.[9]

---

[1] في ط:الصلاة

[2] انظر المهذب ٢/٦١٥؛وروضة الطالبين ٢/٣٧٥؛والمجموع ٦/٣٧٥

[3] المصادر نفسها

[4] مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

[5] في أ طام

[6] الأم ٢/١٤٠،واختلاف الحديث مع الأم ٩/٥٤٨،ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص:٨٩

[7] قال الشهرستاني في الملل والنحل ص:١٤٤ـ١٤٥:هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته نصا ووصية إما جليا أو خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من عنده ...ويجمعهم القول بوجوب التعيين وثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا لا في حال التقية ويخلفهم بعض الزيدية في ذلك ...وهم خمس فرق كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلى التشبيه .إهـ.

[8] في ط:يصح

[9] انظر اللمعة الدمشقية ٢/١٢٦؛والمجموع ٦/٢٦٩،ونيل الأوطار ٤/٢٥١ .وروي هذا المعنى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف والحسن البصري وبه قال بعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم وحكي ذلك عن داود فلو ذكر المصنف أقوال هؤلاء من أهل السنة

واحتج من نصر ذلك بقوله تعالى :﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [1] ولم يفصل .قالوا وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال :‹‹ليس من البر الصيام في السفر›› [2]وقال :‹‹الصائم في السفر كالمفطر في الحضر›› [3].

لكان أولى من نصب الخلاف مع الشيعة في مسألة فرعية ونحن لا نتفق معهم في الأصول أصلا والله أعلم

انظر هذه الأقوال في مصنف عبد الرزاق ٢٧٠/٤،والاعتبار ص:٣٥٨،والمحلى ٣٨٤/٤،٤٠٢،٤٠٥،والاستذكار ٧١/١٠

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ٢١٦/٤ رقم ١٩٤٦،ومسلم ٧٨٦/٢ رقم :٩٢ــ١١١٥ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٥٣٢/١،رقم ١٦٦٦،وابن حزم في المحلى ٤٠٥/٤ من طريق أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعا .قال ابن حزم وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد .وحسن إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٢٤٤/٤ ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٨/٢ ، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص:١٢٨ رقم ٣٦٥ .

قال الحافظ في الفتح ٢١٧/٤ وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا.وهذا الموقوف رواه النسائي ٤٩٤/٤،رقم:٢٢٨٣،٢٢٨٥ وابن حزم في المحلى ٤٠٤/٤ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه به. وصحح إسناده ابن حزم .وأعله البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٤ و الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٧/٤ بالانقطاع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه .

ودليلنا ما روى حمزة بن عمرو الأسلمي[1] قال:قلت يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر فقال:((إن شئت فصم وإن شئت فافطر)).[2]وروت عائشة رضي الله عنها قالت سافرت مع رسول الله ﷺ /[3]فكان يقصر وأتم ويفطر وأصوم فقلت يا رسول الله إنك قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال ((أحسنت يا عائشة)).[4]وروت عائشة أيضا قالت أتم رسول الله ﷺ وقصر وصام وأفطر كل ذلك في السفر [5].وعن أبي سعيد وأنس قالا :خرجنا مع رسول

---

(1) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ،أبو صالح ويقال أبو محمد المدني كان يسرد الصيام مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة ويقال وهو ابن ثمانين سنة .انظر ترجمته في الاستيعاب ١/٣٧٥،وتهذيب التهذيب ٣/٣١

(2) أخرجه مسلم ٢/٧٩٠،رقم:١٠٧ــ١١٢١ بلفظ: ((..هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .وأخرجه النسائي ٤/٤٩٧ــ٥٠٠ رقم ٢٢٩٣ــ٢٣٠٧ من طرق باللفظ الذي ذكره المصنف.

(3) نهاية ل ٥٧ من ب

(4) أخرجه النسائي ٣/١٣٨،رقم:١٤٥٥والدارقطني ٢/١٨٨،والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٢،وفي معرفة السنن ٢/٤٢٥من طرق عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن أسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نحوه .ورواه الدارقطني ٢/١٨٨ من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن أسود عن عائشة به .قال الدارقطني الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .إهـ.وصحح إسناده البيهقي .وقال الألباني في الإرواء ٣/٨ منكر.

(5) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث مع الأم ٩/٥٤٥ والدار قطني ٢/١٨٩والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤١ من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر .
وهذا لفظ الدارقطني وقال طلحة ضعيف .والحديث ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/٨.

الله ﷺ في رمضان ومنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.[1]وفي بعض الروايات وكانوا (يرون)[2]أن من أطاق الصوم فصام فحسن ومن ضعف عن الصوم فأفطر فحسن [3] . ولأن الفطر أبيح على سبيل الرخصة فإذا تحمل المسافر المشقة وصام وجب أن يصح صومه كالمريض .فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن تقديرها: من كان مريضا أو على سفر فأفطر[4] فعدة من أيام أخر نظيرها قوله تعالى :﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ [5] وتقديره فحلق ففدية.[6]

وأما الجواب عن الخبرين فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أراد به إذا صام وهو يعتقد أن الفطر لا يجوز له ورغب عن الرخصة فهو كالإفطار في الحضر [7].

وروى الدارقطني ١٨٩/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٣،وفي معرفة السنن ٤٢٥/٢ من طريق عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم .صحح إسناده الدارقطني قال الحافظ في التلخيص ٤٦/٢ :واستنكره أحمد وصحته بعيدة.

(١) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري مع الفتح ٢١٩/٤،رقم ١٩٤٧ ومسلم ٧٨٧/٢ رقم ١١١٨: .وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم ٧٨٦/٢رقم ١١١٦

(٢) في ط:يريدون

(٣) رواها مسلم ٧٨٧/٢رقم ٩٦ـ١١١٦ عن أبي سعيد وفيه:يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.

(٤) معالم التنزيل ١٩٦/١ ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٧١/١

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٦) ومعالم التنزيل ٢٢٣/١ ، وزاد المسير ٢٠٦/١ .

(٧) انظر هذا الجواب في اختلاف الحديث مع الأم ٥٥٠/٩ والأم ١٤٠/٢ـ١٤١،وفتح الباري ٢١٨/٤نقلا عن الشافعي .

والثاني: أن ذلك في حق من أجهده الصوم/[١] فلم يفطر، وقد بينه الحديث وهـو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه مر على رجل (قد)[٢] ظلل عليه ، وعليه الزحـام فقال ((ما هذا)) ؟ (فقالوا) [٣]رجل قد جهده الصوم فقال : ((ليس من البـر الصيام في السفر)) [٤]وأراد إذا كانت (حاله مثل حال ذلك)[٥][٦]. والثـالث أن [الخبر][٧] ورد في قوم محاربين أمرهم النبي ﷺ بالفطر ليقووا على لقاء العـدو فأبوا فقال((أولئك العصاة)) [٨][٩] .

---

(١) نهاية ل ٣٨ من ط

(٢) في ط:وقد

(٣) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب : فقالوا .هكذا في الحديث .

(٤) تقدم تخريج الحديث في ص: ٨٠

(٥) في ط:حالته مثل هذا

(٦) انظر هذا الجواب في فتح الباري ٤/٢١٧ــ٢١٨ نقلا عن بعض العلماء

(٧) ساقطة من ط

(٨) الحديث أخرجه مسلم ٢/٧٨٥،رقم ١١١٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام النـاس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة.

(٩) انظر هذا الجواب في الأم ٢/١٤٠وفتح الباري ٤/٢١٧

فصل : صوم رمضان في السفر لمن قدر عليه أفضل من الفطر، هذا مذهبنا [1]، وبه قال مالك [2]وأبو حنيفة[3] والثوري[4] وروي عن عثمان بن أبي العاص [5][6]وأنس بن مالك [7]ومحمد بن سيرين[8] . وقال الأوزاعي[9] وأحمد[10] وإسحاق[11] :الفطر أفضل.

---

(١) الأم ٢/ ١٤٠،واختلاف الحديث مع الأم ٩/ ٥٤٩،والحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦،والمهذب ٢/ ٥٩٠،والتهذيب ٣/ ١٧٤،روضة الطالبين ٢/ ٣٧٠.

(٢) المدونة ١/ ٢٠١،والذخيرة ٢/ ٥١٢،والإشراف ١/ ٢٠٧

(٣) المبسوط ٣/ ٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨. وبداية المبتدئ وشرحه الهداية ،والعناية على الهداية للبابرتي ،وفتح القدير كلهم مع فتح القدير ٢/ ٢٧٢

(٤) الاستذكار ١٠/ ٧٩

(٥) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتي مات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة . انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٤٦٠،وأسد الغابة ٣/ ٤٧٥

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٥

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٥

(٨) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ من طريق أزهر عن ابن عون قال كان محمد يصوم في السفر . فلعل المراد به ابن سيرين ، وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ بسنده عن ابن سيرين عن أنس وعثمان بن أبي العاص أنهما كانا يقولان الصوم في السفر أفضل . وهذا يقوي الاحتمال السابق ، والله أعلم .

(٩) الاستذكار ١٠/ ٧٩،والمغني ٤/ ٤٠٨،والمجموع ٦/ ٢٧١

(١٠) وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب وسواء وجد مشقة أم لا .
المغني ٤/ ٤٠٧،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٦٧،٣٧١،٣٧٣

(١١) الاستذكار ١٠/ ٧٩،والمغني ٤/ ٤٠٨،والمجموع٦/ ٢٧١

وروي ذلك عن ابن عباس [١] وابن عمر [٢].

واحتج من نصرهم بالأخبار التي تعلق بها الشيعة في المسألة قبل هذه [٣].

ودليلنا أن الأصل هو وجوب الصوم وأبيح الفطر على سبيل الرخصة فإذا أتى بالأصل كان أفضل كالماسح على الخفين إذا ترك المسح وغسل رجليه [٤].

والجواب عن الأخبار ما ذكرناه [٥] فأغنى عن الإعادة والله أعلم .

مسألة قال الشافعي : وليس لأحد أن يصوم شهر رمضان دينا ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره [٦].

وهذا كما قال لا يجوز لأحد أن يصوم في رمضان غير رمضان سواء كان مسافر (أو مقيما) [٧] فإن فعل لم يجزه عن رمضان / [٨] ولا عن الذي نواه [٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٣١ وانظر الاستذكار ١٠/٧٩،والمحلى ٤/٤٠٣

(٢) الاستذكار ١٠/٧٩،والمحلى ٤/٤٠٣

(٣) انظر ص: ٢٨٠

(٤) الغسل أفضل من المسح على المذهب .انظر مغني المحتاج ١/٦٣،وكفاية الأخيار ص:٤٩

(٥) انظر ذلك في ص: ٢٨٢ ، ٢٨٣

(٦) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٥

(٧) في أ : أمقيما .

(٨) نهاية ل ٥٨ من ب

(٩) انظر التهذيب ٣/١٤٢،والحاوي الكبير ٦/٢٦٨،وروضة الطالبين ٢/٣٧٣

وقال أبو حنيفة : إن نوى المسافر في رمضان أن يصوم صوما تقدم عليه وجوبه كالقضاء والنذر والكفارة صح صومه[1] وإن نوى به التطوع لم يصح [2].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[3] :إذا نوى المسافر في رمضان صوم غير رمضان انصرف إلى رمضان [4].

واحتج من نصرهم بأنه مخير بين الصوم والفطر فلم يتعين في حقه صوم دون صوم ، الذي يدل على هذا المقيم في غير رمضان ولأنه لو ترك الصوم إلى الفطر كان له ذلك فإذا ترك الصوم إلى الصوم كان أولى بالجواز [5].

ودليلنا أنه نوى في رمضان صوم غيره فوجب أن لا يصح أصله المقيم في رمضان . قالوا المعنى هناك أن المقيم ليس بمخير بين الصوم والفطر فلذلك تعين

---

(١) المبسوط ٦١/٣،وبدائع الصنائع ٢٢٧/٢،والهداية مع فتح القدير ٢٤٠/٢

(٢) اختلفت الرواية عن أبي حنيفة فيما إذا صام بنية التطوع فروى عنه ابن سماعة أنه يقع عن فرض رمضان ،وروى عنه الحسن أنه يقع عن النفل هذا ما نقله السرخسي والبابرتي وابن الهمام .وذكر الكاساني أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه يقع عن التطوع وأن الحسن روى عنه أنه يقع عن رمضان.ثم نقل عن القدوري أن الرواية الأولى هي الأصح.
انظر المبسوط ٦١/٣،وبدائع الصنائع ٢٢٧/٢،وشرح العناية وفتح القدير ٢٤٠/٢

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف وأقام على مالك ثلاث سنوات وأخذ عنه الشافعي وقر بعير ضعف من قبل حفظه وهو قوي في مالك صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة .مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة . انظر ترجمته في تاج التراجم ص:٢٣٧،وكتاب الجرح والتعديل ٢٢٧/٧،ولسان الميزان ١٢١/٥ .

(٤) انظر قولهما في الأسرار ــ كتاب الصيام ــ ص:١٢٧،وتحفة الفقهاء ٥٣٣/١،والمبسوط ٦١/١،والبحر الرائق ٢٨١/٢

(٥) المبسوط ٦١/١،وفتح القدير ٢٤٠/٢ــ٢٤١

عليه الصوم وليس كذلك في مسألتنا فإنه مخير بين الصوم والفطر فلم يتعين عليه الصوم .

والجواب أنه إنما خير بين الصوم والفطر بشرط أن يقبل رخصة الفطر فإذا لم يقبلها وجب أن يرجع إلى الأصل وهو الصوم . وجواب آخر وهو أن ما ذكروه يبطل بالمريض والشيخ الهم والحامل والمرضع فإن كل واحد منهم مخير بين الصوم والفطر ولو أراد أن يصوم في رمضان عن غيره لم يجز ذلك . وقياس آخر وهو أن كل من خير بين الصوم والفطر على سبيل الرخصة فلم يقبل الرخصة وجب أن يرجع إلى الأصل وهو الصوم . أصله المريض والشيخ الهم والحامل والمرضع .

فأما الجواب عن قولهم إنه مخير بين الصوم والفطر فلم يتعين في حقه الصوم فهو أنه لا يصح على أصلهم ؛ لأن المسافر [عندهم][1] يتعين في حقه الصوم وهو أنه لا يجوز له أن يصوم تطوعا ويجوز له ما سواه [2]. وجواب آخر وهو أنه يبطل بالمريض والشيخ (الهم)[3] والحامل والمرضع فإن كل واحد (منهم)[4] مخير /[5] بين الصوم والفطر ويتعين الصوم في حقه [6]، ثم المعنى في الأصل أن المقيم في غير رمضان يجوز له أن يصوم تطوعا فجاز له أن ينوي ما شاء من الصوم وليس كذلك في مسألتنا فإن هذا المسافر لا يجوز له صوم التطوع فكذلك لا يجوز له

---

(١) ساقطة من ط

(٢) تقدم الكلام عن هذه المسألة في ص: ٢٨٦

(٣) في ط الهرم

(٤) في أ و ب:منهما

(٥) نهاية ل١٣٦ من أ

(٦) إذا تكلف أحد من المذكورين بالصيام تعين عليه أن يصوم عن رمضان ولا يجوز له أن يصوم عن فرض آخر ولا تطوع كما تقدم في ص: ٢٨٥

صوم غير رمضان . وجواب آخر وهو أن زمان رمضان مستحق العين فلا يقبل غير صومه وليس كذلك غير رمضان فإنه ليس بمستحق العين (فيقبل)[1] عامة الصيام .

قالوا يبطل بمن نذر صوم يوم بعينه فإنه مستحق العين ويقبل غير النذر فإنه لو صام فيه عن قضاء أو كفارة أجزأه.[2] والجواب أن ذلك ليس بمستحق العين من قبل الشرع وإنما استحق بالنذر، وزمان رمضان مستحق العين من قبل الشرع /[3]وفرق بينهما ، الذي يدل على /[4]هذا أنه لو أراد أن يصوم في رمضان وهو مقيم عن قضاء أو كفارة لم يجز [5]، ولو أراد أن يصوم يوما نذر صومه عن كفارة أو قضاء جاز و لم يكن الفرق بينهما إلا أن أحد الزمانين مستحق العين بالشرع والآخر مستحق بغير الشرع .

وأما الجواب عن قولهم لو ترك الصوم إلى الفطر جاز (فكان ترك)[6] الصوم إلى الصوم أولى بالجواز فهو أنه يبطل بالمريض والشيخ الهم والحامل والمرضع فإنه يجوز لهم أن يتركوا الصوم إلى الفطر ولا يجوز لهم أن يتركوا الصوم إلى الصوم . وجواب آخر وهو أن ترك الصوم إلى الفطر إنما جاز بشرط قبول الرخصة وإذا لم يقبل الرخصة وجب أن يرجع إلى الأصل وهو الصوم .

---

(١) في ط:فقبل

(٢) فتح القدير وشرح العناية ٢/٢٣٩

(٣) نهاية ل ٣٩ من ط

(٤) نهاية ل ٥٩ من ب

(٥) انظر المجموع ٦/٣١٥ــ٣١٦

(٦) في ط:فلأن يترك

مسألة : قال وإن قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلي [1].

وهذا كما قال إذا وصل المسافر إلى دار الإقامة وقد كان أكل في أول النهار جاز له استدامة الأكل في يومه ولا يجب عليه الإمساك وكذلك إذا طهرت الحائض في أثناء النهار [2]. قال الشافعي في رواية حرملة وكذلك إذا أسلم الكافر في أثناء النهار وقد سبق منه الأكل [3]. قال أصحابنا وفي معناه المريض يعافى فلا يجب عليه الإمساك (بقية يومه)[4][5] .

وقال أبو حنيفة يجب الإمساك في جميع هذه المسائل [6].

واحتج من نصره بأن الإقامة معنى لو وجد قبل طلوع الفجر لأوجب الإمساك فإذا وجد بعد طلوع الفجر وجب أن يوجب الإمساك أصله إذا شهد شاهدان يوم الشك أنه من رمضان ، ولا فرق بين أن يشهدا بذلك قبل الفجر وبعده في

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٦

(٢) وهو المذهب انظر الأم ٢/١٣٨-١٣٩،والتهذيب ٣/١٧٩،والحاوي الكبير ٣/٤٤٧.وروضة الطالبين ٢/٣٧٣

(٣) وهو الأصح انظر المجموع ٦/٢٥٨،وروضة الطالبين ٢/٣٧٢،وحلية العلماء ٣/١٧٥

(٤) غير واضحة في أ

(٥) انظر المهذب مع المجموع ٦/٢٦٧،والتهذيب ٣/١٧٩،وحلية العلماء ٣/١٧٥

(٦) انظر المبسوط ٣/٥٧،٥٨،٨٠،وبدائع الصنائع ٢/٢٦١،٢٦٢،والهداية مع فتح القدير ٢/٢٨٢،٢٨٨.

أن الإمساك واجب [1]. قالوا ولأن الأكل جوز له على سبيل الرخصة فإذا زال العذر وجب أن تزول الرخصة أصله إذا وصل البلد قبل أن يأكل شيئا [2].

ودليلنا أن كل من جاز له الأكل مع العلم بالصوم جاز له استدامة الأكل أصله إذا كان السفر باقيا [3]. قالوا المعنى هناك / أن العذر موجود ؛ فلذلك جاز له استدامة الأكل وليس كذلك في مسألتنا فإن العذر قد زال فيجب عليه الإمساك . والجواب أنه لا فرق بين استدامة الأكل بعد الترخص به وبين استدامته إذا كان العذر باقيا ، الذي يدل على هذا أنه لو ترخص في السفر بأن صلى ركعتين صلاة رباعية ثم قدم البلد فإنه يستديم ترك الإتمام كما يستديمه إذا كان السفر باقيا . قالوا إذا قصر صلاة في سفره ثم قدم البلد فإنا نأمره بعد ذلك بالإتمام فكذلك يجب إذا أكل في السفر ثم /[4]قدم البلد أن نأمره بالإمساك ؛ لأن الأكلات بمنزلة الصلوات . والجواب أن هذا غلط ؛ لأن صوم اليوم عبادة [كما أن الصلاة عبادة][5] فالترخص في الصلاة القصر كما أن الترخص في الصوم الأكل فإذا ترخص بأن قصر صلاة ثم قدم البلد فإنه يستديم ترك إتمام تلك

---

(1) انظر المبسوط ٥٨/٣،وبدائع الصنائع ٢٦١/٢،٢٦٢

(2) إذا وصل المسافر بلد إقامته قبل الأكل فلا يخلو من حالين إما أن يقدم قبل الزوال فيجب عليه الصوم ويجزئه عن الفرض ؛لأن ما قبل انتصاف النهار وقت للنية عند الحنفية ، وإما أن يقدم بعد الزوال فيجب عليه الإمساك ،لأن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيمه بالقدر الممكن فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه فإنه يجب عليه تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن .

انظر فتح القدير ٢٨٢/٢،وبدائع الصنائع ٢٦٢/٢،وتبيين الحائق ٣٤٠/١

(3) انظر الحاوي الكبير ٤٤٧/٣

(4) نهاية ل ٦٠ من ب

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

الصلاة كذلك يجب إذا ترخص بأن أكل في السفر ثم قدم أن يجوز له استدامة ترك الإمساك ولا فرق بينهما .

فأما الجواب عن قياسهم على الشهادة يوم الشك فهو أن الشافعي قال في مختصر (البويطي)[1] إذا أكل في يوم الشك ثم قامت البينة أنه من رمضان جاز له استدامة الأكل [2]فعلى هذا سقط القياس .

وقال في الأم يجب عليه الإمساك [3]وهو الصحيح[4] فعلى هذا نقول: هناك جوز له الأكل بشرط أن لا يكون من رمضان فإذا بان أنه من رمضان لهذا المعنى وجب عليه الإمساك وليس كذلك في مسألتنا فإن الأكل جوز له مع علمه بأن اليوم من رمضان فبان الفرق بينهما . وأما الجواب عن قياسهم عليه إذا وصل البلد قبل أن يأكل شيئا فهو أن (أبا علي)[5] بن أبي هريرة قال لا يجب عليه الإمساك ويجوز له أن يأكل[6] فعلى هذا سقط القياس .

---

(١) في ط المزني وهو خطأ

(٢) مختصر البويطي ل٢٥ب ونص فيه على استحباب الإمساك

(٣) لم أجده في الأم وانظر المهذب مع المجموع ٢٧٧/٦،والإبانة ل ٨١أ

(٤) انظر العزيز ٢٢٣/٣،وحلية العلماء ١٧٩/٣،و المجموع ٢٧٨/٦،والإبانة ٨١أ

(٥) في ط:عليا

(٦) وهو الأصح ونقله الماوردي عن نص الشافعي في الأم .انظر الحاوي الكبير ٤٤٧/٣،والمجموع ٢٦٧/٦ـ٢٦٨ ~~ولم أر من نسب هذا القول إلى ابن أبي هريرة~~ والبيان ٣/٢٤٩

وقال غيره من أصحابنا وهو أبو إسحاق المروزي يجب عليه الإمساك[١] فعلى هذا /[٢]نقول: المعنى هناك (أنه)[٣] وصل قبل الترخيص بالأكل ؛فلذلك وجب عليه الإمساك وفي مسألتنا وصل وقد ترخص بالأكل فجاز له أن يستديمه ، الذي يدل على هذا أنه لو ترخص بأن صلى ركعتين ثم قدم البلد جاز له استدامة ترك إتمام الصلاة ولو كان قدومه قبل الترخيص وجب عليه الإتمام و لم يكن الفرق بين الموضعين إلا المعنى الذي ذكرناه فكذلك في مسألتنا مثله والله أعلم .

مسألة قال ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيما[٤].

وهذا كما قال إذا سافر بعد طلوع الفجر وقد نوى الصوم من الليل لم يجز له أن يفطر ذلك اليوم . هذا مذهبنا [٥]وبه قال مالك [٦]وأبو حنيفة[٧] والأوزاعي[٨]

---

(١) ~~انظر المصدرين المتقدمين ولم ينسبه لأحد~~

(٢) نهاية ل ٤٠ من ط

(٣) في أ إن

(٤) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٦

(٥) انظر الأم ٢/١٣٩،والحاوي الكبير ٣/٤٤٨،والمهذب ٢/٥٩١،والمجموع ٦/٢٦٦

(٦) انظر المدونة ١/٢٠١،٢٠٢،٢٠٣،والاستذكار ١٠/٨٦،والإشراف ١/٢٠٨

(٧) المبسوط ٣/٦٨،وبدائع الصنائع ٢/٢٤٦،والهداية وفتح القدير ٢/٢٨٤

(٨) الاستذكار ١٠/٨٦،والمغني ٤/٣٤٧

وروي عن مكحول [1][2]/[3] والزهري[4] وإبراهيم النخعي[5] .

وقال أحمد[6] وإسحاق [7]والمزني [8]وداود بن علي [9]يجوز له أن يفطر .

واحتج من نصرهم بقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [10]ولم يفرق بين أن يسافر قبل طلوع الفجر وبعده فهو على عمومه . قالوا وروي عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » [11]وهذا مسافر .

---

(١) مكحول بن زيد ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند أبو عبد الله الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال سكن دمشق ومات بها سنة ثماني عشرة ومائة .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ــ١١٤،وتقريب التهذيب ٢١١/٢

(٢) انظر قوله في المغني ٣٤٧/٤

(٣) نهاية ل ١٣٧ من أ

(٤) الاستذكار ٨٦/١٠

(٥) تفسير ابن جرير الطبري ٤٥٠/٣ .

(٦) وهو المذهب وهو من مفردات المذهب وعليه الأصحاب انظر المغني ٣٤٦/٤ــ٣٤٧،والكافي ٣٤٦/١،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف٣٧٩/٧

(٧) الاستذكار ٨٧/١٠ والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٩/٧

(٨) مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩،ورحمة الأمة ص:٨٩،والحاوي الكبير ٤٤٨/٣ــ٤٤٩ ونقل عنه الماوردي أنه رجع عن هذا القول .

(٩) الاستذكار ٨٨/١٠،والشرح الكبير ٣٧٩/٧ وبه قال ابن حزم في المحلى ٤٠٦/٤ ولم ينسبه إلى داود .

(١٠) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

(١١) تقدم تخريجه في ص: ٢٤٦

قال المزني :وروي عن رسول الله صلى الله /[1]عليه وسلم أنه صام في مخرجه إلى مكة في شهر رمضان حتى بلغ كراع الغميم[2] وصام الناس معه ثم أفطر وأمر الناس بالإفطار [3]. ولو لم يكن الفطر جائزا ما فعله رسول الله ﷺ .[4] قالوا ولأن السفر معنى لو وجد قبل طلوع الفجر أباح الأكل فإذا وجد بعد طلوع الفجر وجب أن يبيح الأكل أصله المرض [5].

ودليلنا أن الأصل حظر الأكل فمن ادعى إباحته فعليه إقامة الدليل ، ولأن الصوم عبادة يختلف حكمها باختلاف السفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها وجب أن يغلب حكم الحضر أصله الصلاة [6]؛ فإنه لو افتتح صلاته وهو مقيم ثم سافرت السفينة وجب عليه إتمام الصلاة فغلبنا حكم الحضر [7].

---

(1) نهاية ل ٦١ من ب

(2) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ق٢/٦٦:كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين وكسر الميم وهو واد بين مكة والمدينة بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو قدام عسفان بثمانية أميال يضاف هذا الكراع إليه وهو جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه وهذا الذي ذكرته من فتح وكسر الميم هو الصواب المعروف عند أهل الحديث واللغة والتواريخ والسير وغيرهم.
وقال ابن الأثير في النهاية ٤/١٦٥ : هو اسم موضع بين مكة والمدينة.

(3) تقدم تخريجه في ص: ٢٨٦

(4) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٦.قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ق٢/٦٦:وهذا استدلال باطل بلا شك وذلك لأن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد خروجه من المدينة أياما فلما وصل بعد أيام إلى كراع الغميم أفطر ؛فإن كراع الغميم عن المدينة نحو سبع مراحل فكيف يستدل بهذا على جواز الفطر في يوم إنشاء السفر .

(5) انظر المغني ٤/٣٤٧

(6) الحاوي الكبير ٣/٤٤٨

(7) انظر المهذب مع المجموع ٦/٢٣٠

فأما الجواب عن الآية فإنها عامة فيمن سافر قبل طلوع الفجر وفيمن سـافر [بعده][1] فنحملها على السفر قبل الطلوع بدليل ما ذكرناه . وهكذا الجواب عن الخبر الأول . وأما الجواب عن خبر المزني فهو أن بين المدينة وبين كراع الغميـم عدة مراحل[2] فكان النبي ﷺ يصوم [حتى وصل كراع الغميم فأفطر والنبي عليه السلام][3](لم)[4]يفطر في اليوم الذي كان في أوله مقيما وإنما أفطر في يوم آخر . وقد قيل إن المزني ذكر له هذا الخبر فأمر بالضرب على (الخبر)[5] وكثير من النسـخ لا يوجد فيها هذا الخبر [6].

وأما الجواب عن قياسهم على المرض فمن وجهين: أحدهما: أن المرض فعل الله تعالى ولا اختيار فيه للعبد فأي وقت وجد أباح الرخصة وليس كذلك السفر فإنه يفعله الآدمي باختياره ، فلو قلنا إذا فعله في أثناء النهار جاز له الفطر أدى ذلـك إلى أن كل من أراد ترك الصوم سافر في أثناء النهار وأفطر . والثاني: أن المـرض آكد من السفر في باب إسقاط العبادة ، الذي يدل على هذا (إذا)[7] ترك صـلاة

---

(1) ساقطة من ط

(2) ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ق٢/٦٦ أنها سبع مراحل . وفي المجمـوع ٦/٢٦٦ أن بينهما نحو سبعة أيام أو ثمانية.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) في ط:ثم

(5) في ط:عليه

(6) ونقل الماوردي في الحاوي ٣/٤٤٩ رجوعه عن هذا القول.

(7) في ط:أنه لو

في حال صحته وذكرها في حال مرضه (صلاها)[1] صلاة مريض وليس كذلك في السفر فإنه لو ترك صلاة إقامة وقضاها في السفر وجب عليه صلاة مقيم [2]فبان الفرق بينهما .

فصل قد ذكرنا أنه إذا أصبح صائما ثم سافر أنه لا يجوز له الفطر فإن جامع بعد التلبس بالسفر فعليه الكفارة[3].

وقال أبو حنيفة :لا كفارة عليه [4].

واحتج من نصره بأن الكفارة تجب بضرب من المأثم وتسقط بالشبهة فلم تجب بفعل مختلف في إباحته أصله الحدود .قالوا: ولأن السفر لو كان مبيحا للجماع لم تجب الكفارة فإذا كان غير مبيح وجب أن تسقط الكفارة أصله النكاح ، وبيانه: أنه لو وطئ في نكاح صحيح لم يجب [عليه][5] الحد وإذا وطئ في نكاح متعة أو شغار سقط /[6]الحد أيضا.

ودليلنا أنه سفر لا يبيح الإفطار فوجب أن لا يسقط (كفارة الإفطار)[7] أصله السفر القصير . ولأنه ترك صوم يوم من رمضان بجماع وأثم به فلزمته الكفارة

---

[1] في ط:فصلاها

[2] انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٢/١ ــ ٢٦٣ ، والمهذب والمجموع ٢٤٥/٤ وحكى النووي اتفاق الأصحاب على ذلك إلا المزني.

[3] انظر التهذيب ١٧٠/٣،وروضة الطالبين ٣٧٩/٢،والمجموع ٢٦٦/٦

[4] انظر المبسوط ٦٨/٣،والهداية مع فتح القدير ٢٨٤/٢ــ٢٨٥

[5] ساقطة من أ و ب.

[6] نهاية ل ٦٢ من ب

[7] في ط الكفارة

كما لو كان مقيما ، ولأنه هتك حرمة /[1]صوم يوم من [شـــهر][2]رمضـــان بجماع فلزمته الكفارة أصله ما ذكرنا .

فأما الجواب عن قولهم : إن الكفارة تجب بضرب من المأثم وتسقط بالشـــبهة فلم تجب بفعل مختلف في إباحته فهو أنه يبطل بالجماع في الســـفر القصـــير وفي المرض اليسير فإن كل واحد منهما مختلف في إباحته[3] والكفارة واجبة بـــه [4]. ثم المعنى في الأصل أنه لا يجوز اعتبار الكفارات بالحدود لأن الكفارات أعم ، يـــدل على هذا أنها تجب (بالوطء)[5] في ملكه و[في][6]ملك غيره والحد لا يجـــب إلا بوطئه في ملك غيره ، ولأن الحد يجوز أن يطرأ عليه ما يســـقطه ، والكفـــارة لا يجوز أن يطرأ عليها ما يسقطها فبان الفرق بينهما .

والجواب عن القياس الثاني مثل هذا وهو أنه يبطل بالسفر القصير والمعـــنى في الأصل ما ذكرناه .

---

(1) نهاية ل ٤٢ من ط

(2) ساقطة من ط .

(3) لعل المصنف يشير إلى خلاف أهل الظاهر فإنهم أجازوا الفطر فيما يقع عليه اسم السفر قصيرا كان أو طويلا .قال ابن حزم في المحلى ٢١٣/٣:فلم يجز أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على مـــن سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في أقل من ميل..إلخ.
وكذلك أجازوا الفطر في المرض اليسير كما نقل عنهم ابن قدامة في المغني ٤٠٣/٤،والنووي في المجموع ٢٦٢/٦.

(4) لأنه في حكم المقيم ما دام لم يبلغ مسافة القصر.

(5) في ط:في الوطء

(6) ساقطة من ط

فصل إذا جامع في يوم من رمضان (ووجبت)[1] عليه الكفارة ثم مرض في أثناء ذلك اليوم أو جن أو كانت [امرأة][2] فحاضت فللشافعي في الكفارة قولان ، أحدهما أنها لا تسقط ،قاله في الإملاء على مسائل مالك[3] وبه قال مالك [4]وابن أبي ليلى[5] وأحمد[6] وإسحاق[7] وأبو ثور[8] وداود [9]. وقال في اختلاف العراقيين تسقط الكفارة[10]

---

(1) في ط:وجبت

(2) ساقطة من أ

(3) إذا أفسد الصحيح صومه بجماع ثم مرض في يومه ففي سقوط الكفارة طريقان : أصحهما : فيه قولان : أصحهما : لا تسقط ، ولو أفسده بجماع ثم جن أو مات أو كانت امرأة فحاضت في ذلك اليوم ففي سقوط الكفارة قولان أصحهما السقوط .
انظر التهذيب ١٧٠/٣،والمهذب والمجموع ٣٧٢/٦،٣٧٥.

(4) انظر عقد الجواهر ٣٦٣/١،والإشراف ٢٠٢/١

(5) انظر كتاب اختلاف العراقيين من الأم ٢٢٢/٧،والمبسوط ٧٥/٣،والمجموع ٣٧٥/٦

(6) المغني ٣٧٨/٤، والإقناع ٣١٣/١ ، ومعونة أولى النهى ٦٤/٣ .

(7) انظر المغني ٣٧٨/٤،والمجموع ٣٧٥/٦.

(8) المجموع ٣٧٥/٦

(9) حلية العلماء ٢٠٣/٣

(10) قال الشافعي في اختلاف العراقيين من الأم ٢٢٢/٧:وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله ـ لعل الصحيح :أو ذهب عقله ـ أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لا شيء عليه ...إلخ. ولا يظهر لى من هذا النص أنه جزم بشيء معين.

وبه قال أبو حنيفة[1] والثوري [2]. وقال زفر طريان المرض لا يسقط الكفـــارة وطريان الجنون والحيض يسقطها [3] والفرق أن الصوم لا يصـــح مـــع الجنـــون والحيض، ويصح مع المرض [4].

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن الزمان غير مستحق العين فلم تجب بالجماع فيه الكفارة أصله الجماع في السفر.[5] قالوا : ولأن الكفارة تجب بضرب من المـــأثم وتسقط بالشبهة فإذا اجتمع فيها الإيجاب والإسقاط وجب أن يغلـــب حكـــم الإسقاط أصله الحدود . قالوا ولأنه لو أكل ناسيا فاعتقد أن صومه قـــد فســـد فجامع لم تجب عليه الكفارة[6] فكذلك في مسألتنا مثله .

ودليلنا خبر الأعرابي الذي ذكر للنبي ﷺ أنه وقع على امرأته في رمضان فـأمره بالكفارة[7] و لم يستفسره أطرأ المرض والجنون بعد ذلك أم لا ؟ فعلم أن الحكم في الجميع واحد إذ لو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفسره .

---

(1) المبسوط ٧٥/٣،وبدائع الصنائع ٢٥٨/٢.

(2) حلية العلماء ٢٠٣/٣،والمجموع ٣٧٧/٦.

(3) المبسوط ٧٥/٣،وحلية العلماء ٢٠٣/٣

(4) المبسوط ٧٥/٣

(5) المصدر نفسه.

(6) انظر بدائع الصنائع ٢٥٧/٢،وفتح القدير ٢٩٣/٢

(7) تقدم تخريجه في ص: ١٧٩

ومن القياس أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يكن مسقطا لهـــا أصلــه السفر. قالوا يبطل بمن جامع آخر يوم من رمضان ثم قامت البينة على رؤية الهلال في الليلة التي قبله فإن المعنى طرأ بعد وجوب الكفارة وقد /[1]أسقطها .

والجواب أنا لا نسلم أن الكفارة كانت قد وجبــت لأن البينــة أثبتــت أن /[2]ذلك اليوم من شوال فالجماع فيه لا يوجب الكفارة . قالوا: المعنى في السـفر أنه لا يبيح الأكل وهو إذا سافر بعد طلوع الفجر فلذلك لم تسقط الكفارة وليس كذلك المرض فإنه يبيح الأكل (متى)[3] وجد ؛ فلذلك أسقط الكفارة .

والجواب أن السفر وإن كان لا يبيح الأكل إلا أنه علة في إسـقاط الكفـارة عندهم وذلك أن أبا حنيفة قال: إذا سافر بعد الفجر لا يجوز له الأكـل (وإن)[4] جامع لم تلزمه الكفارة[5] وكذلك قال: ما اختلف في إباحته لا يوجب الكفـارة ،والجماع في السفر الذي أنشأه بعد طلوع الفجر مختلف في إباحتـه ؛فلذلـك أسقطوا به الكفارة . وإذا كان هكذا فلا فرق بين المـرض والسـفر في بـاب الكفارة.

---

(1) نهاية ل ١٣٨من أ

(2) نهاية ل ٦٣ من ب

(3) في أ ومتى

(4) في ط:وإذا

(5) تقدمت هذه المسألة في ص: ٢٩٦

وجواب آخر وهو أنه لا [يمتنع أن][1] يطرأ ما يبيح الخروج من العبادة ثم لا يؤثر في إسقاط الكفارة التي وجبت كما لو أحصر في الحج (بعد جماع)[2] فإنه يستبيح محظورات الحج بالإحصار ولا تسقط الكفارة .

وقياس آخر وهو أنه معنى لو طرأ في الليل لم يسقط الكفارة فإذا طرأ في النهار وجب أن لا يسقط الكفارة أصله السفر .

وبيانه: أنه لو جامع وهو مقيم ثم سافر ليلا أو نهارا لم تسقط الكفارة .

قياس آخر وهو أنه ترك صوم يوم [من رمضان][3] بجماع وأثم به فلزمه الكفارة كما لو طرأ بعد الجماع شيء. قياس آخر وهو أنه هتك حرمة صوم يوم من شهر رمضان بالجماع فوجب أن تلزمه الكفارة أصله ما/[4] ذكرناه .

فأما الجواب عن قولهم إنه زمان (غير)[5] مستحق العين فلم يجب بالجماع فيه الكفارة فإنا لا نسلم ذلك بل هو زمان مستحق العين بدليل أنه يعصي الله ويأثم بالجماع فيه . ولأن الصادق عليه السلام ، لو أخبره أنه يمرض في آخر هذا اليوم لم يجز له أن يفطر في أوله وهذا يدل على أنه مستحق العين . ثم المعنى في زمان السفر أن المسافر مخير بين صومه وفطره فلذلك لم تلزمه الكفارة بالجماع فيه وليس كذلك في مسألتنا فإن الصوم عليه واجب فلذلك وجبت بالجماع فيه الكفارة .

---

(1) ساقطة من ط

(2) في ط:بعد أن جامع .

(3) ساقطة من أ

(4) نهاية ل ٤٣ من ط

(5) في أ :هو

وأما الجواب عن قولهم : إذا اجتمع في باب الكفارة ما يوجب ويسقط غلب حكم الإسقاط كالحدود فلا نسلم [أولا][1] أن (الإسقاط والإيجاب)[2] اجتمعا في مسألتنا بل الكفارة واجبة ،على أن ما ذكروه يبطل بالجماع في السفر القصير والمرض اليسير فإن الإسقاط والإيجاب قد اجتمعا هناك لاختلاف الناس في الحكم وغلبوا حكم الإيجاب .

والمعنى في الحدود أنها أخص من الكفارة لأنها تجب بالوطء في ملك الغير خاصة والكفارة تجب بالوطء في الملك و[في][3] غير الملك فلا /[4]يجوز اعتبار أحدهما بالآخر .

وأما الجواب عن قياسهم على من أكل ناسيا فاعتقد أنه قد أفطر ثم جامع فالمعنى هناك أن الشبهة قارنت الجماع فأسقطت الكفارة وليس كذلك في مسألتنا فإن الكفارة وجبت ثم طرأ المرض فلم يكن مسقطا لها كما لو طرأ في الليل وإذا كان هكذا صح ما قلناه والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي ﷺ ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام [5]إلى آخر الفصل .

---

(1) ساقطة من ط

(2) في ط:الإيجاب والإسقاط.

(3) ساقطة من ط.

(4) نهاية ل ٦٤ من ب

(5) مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

وهذا كما قال إذا رأى هلال رمضان وشهد عند الحاكم فرد شهادته لأنه كان لا يجيز على رؤية الهلال شهادة الواحد ، أو كان الشاهد فاسقا أو عبدا أو امرأة فإن الناس لا يلزمهم الصوم ،وأما الشاهد فيلزمه الصوم [1]

وقال الحسن ومحمد بن سيرين لا يلزم الشاهد أيضا الصوم [2].

واحتج من نصرهما بأنه يوم محكوم بأنه من شعبان فلم يلزمه أصله سائر أيام شعبان[3] ولأنه يوم لا يلزم الإمام صومه فلم يلزم الشاهد صومه أصله سائر أيام السنة.

ودليلنا قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [4]وهذا قد شهد الشهر فوجب أن يلزمه صومه ولأن غيره لو شهد على رؤية الهلال وحكم الحاكم بشهادته للزمه الصوم وهو ظان صدق الشاهد فلأن يلزمه الصوم إذا رأى الهلال أولى لأنه متيقن غير ظان [5]ولأن الحاكم لو قبل شهادته لزمه الصوم فكذلك إذا لم يقبلها لأن حاله قبل القبول وبعده سواء .

فأما الجواب عن قولهم إنه يوم محكوم بأنه من شعبان فهو أن ذلك في حق غيره وأما في حقه فمحكوم أن اليوم من رمضان، يدل على ذلك أنه لو علق طلاق نسائه وعتق إمائه ومحل الدين المؤجل عليه بدخول رمضان لزمه سائر هذه الأحكام في هذا اليوم فدل على أنه محكوم بأنه من رمضان في حقه . والمعنى في

---

(١) انظر الأم ٢/١٢٦،والحاوي الكبير ٣/٤٤٩،وروضة الطالبين٢/٣٤٥،والمجموع٦/٢٩٠

(٢) انظر قولهما في حلية العلماء ٣/١٨٣،والمغني ٤/٤١٦،ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٠

(٣) انظر المغني ٤/٤١٦

(٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٥) المجموع ٦/٢٩٠

سائر أيام شعبان أنها غير محكوم بكونها من رمضان في حقه فلذلك لم يلزمه صومها وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق .

وأما الجواب عن قولهم يوم لا يلزمه صومه فلم يلزم الشاهد صومه فهو أنه غير صحيح ؛ لأنه لا يحكم بأنه من رمضان في حق الإمام؛ فلذلك لم يلزمه صومه [وليس كذلك في مسألتنا فإنه حكم بأنه من رمضان في حق الشاهد فلذلك لزمه][1].

وجواب آخر وهو أنه ليس إذا لم يلزم الإمام الصوم لم يلزمه غيره ، ألا ترى أن الإمام لو كان مسافرا جاز له ترك الصوم وغير الإمام من الحاضرين لا يجوز له ترك الصوم فبطل ما قالوه ، ثم المعنى في سائر أيام السنة ما ذكرناه فأغنى عن الإعادة /[2].

فصل إذا صام هذا الشاهد ثم جامع لزمته الكفارة [3]. وقال أبو حنيفة لا تلزمه الكفارة[4] .

واحتج من نصره بأنه يوم محكوم بأنه من شعبان فلم يلزم بالجماع فيه الكفارة أصله سائر أيام شعبان / [5]؛ ولأنه يوم لا يلزم الكافة صومه فلا يجب بالجماع فيه الكفارة أصله سائر أيام السنة [6].

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) نهاية ل ٦٥ من ب

(3) الحاوي الكبير ٤٤٩/٣،والتهذيب ١٥٣/٣،والمجموع ٢٩٠/٦

(4) انظر المبسوط ٦٤/٣،وبدائع الصنائع ٢٢١/٢،وفتح القدير ٢٤٩/٢

(5) ل ١٣٩ من أ

(6) المبسوط ٦٤/٣

ولأن /[1]الكفارة تجب بضرب من المأثم وتسقط بالشبهة فلا تجب بأمر مختلف في إباحته كالحدود [2].

ودليلنا أنه يوم يجب عليه صومه على أنه من رمضان فجاز أن تجب بالجماع فيه الكفارة أصله سائر أيام رمضان. وقولنا على أنه من رمضان فيه احتراز ممن وجب عليه قضاء رمضان فضاق الوقت حتى لم يبق إلى (رمضان)[3] الثاني إلا زمان القضاء فصام وجامع فيه فإن الكفارة لا تلزمه لأنه صائم عن رمضان ، ونحن قلنا: على أنه من رمضان[4]. وقولنا فجاز فيه احتراز ممن (جامع)[5] ناسيا فإن الكفارة لا تجب عليه ولا يدخل على ذلك ما ذكرناه ؛ لأنا عللنا للجواز وما علل للجواز لا يدخل عليه أعيان المسائل . قياس آخر أنه ترك صوم يوم من شهر رمضان بجماع وأثم به فوجبت عليه الكفارة أصله سائر أيام رمضان . قياس آخر وهو أنه هتك حرمة صوم يوم من رمضان بالجماع فوجب أن تلزمه الكفارة أصله ما ذكرناه ، ولا يدخل عليه الجماع في السفر و[في][6]المرض فإنه ليس

---

(1) نهاية ل ٤٤ من ط

(2) المبسوط ٣/٦٤

(3) في ط:الرمضان

(4) روضة الطالبين ٢/٣٧٤

(5) طمس في ط

(6) ساقطة من ط

(بهتك لحرمة)[1] الصوم وإنما الهتك ما تعلق به المأثم ولهذا يقال: هتك فلان الحرز إذا تصرف فيه من غير إذن ولو كان تصرفه عن إذن لم يسم هاتكا .

ومن الاستدلال أن غيره لو شهد وحكم الحاكم بشهادته فصام وأمر الناس بالصوم لزمته الكفارة بالجماع في ذلك الصوم فلأن تلزمه الكفارة بالجماع في الصوم لرؤيته هو أولى ؛ لأن صومه ههنا عن قطع ويقين ، وصومه هناك عن (غلبة)[2] ظن ؛ ولأنه لو قبل الحاكم شهادته فصام وجامع لزمته الكفارة فكذلك إذا رد شهادته ؛ لأن حاله قبل القبول وبعده سواء .

فأما الجواب عن قولهم يوم محكوم بأنه من شعبان فلم تجب بالجماع فيه الكفارة فهو أنه ليس يحكم بأنه من شعبان في حقه ، وإنما ذلك في حق غيره ، الذي يدل على هذا أنه يلزمه صومه على أنه من رمضان ولو أنه علق العتق والطلاق ومحل الدين (بدخول)[3] رمضان لزمه ذلك في هذا اليوم فدل على أنه محكوم بأنه من رمضان في حقه (وإذا ثبت)[4] أنه من رمضان وجبت عليه بالجماع فيه الكفارة والمعنى في سائر أيام شعبان أنه لا يلزمه صومها على أنها من رمضان ؛فلذلك لم /[5]يلزمه بالجماع فيها الكفارة وليس كذلك في مسألتنا فإنه يجب عليه صومه على أنه من رمضان فوجبت عليه بالجماع فيه الكفارة .

وأما الجواب عن قولهم: يوم لا يلزم الكافة صومه فلا يلزم بالجماع فيه الكفارة فهو أن الكافة إنما لم يلزمها صومه لأنه غير محكوم بأنه من رمضان في

---

(١) في أ و ب:هتك الحرمة

(٢) طمس في أ

(٣) في أ بدطول

(٤) في ط:فإذا ثبت

(٥) نهاية ل ٦٦ من ب

حقها وليس كذلك هو فإنه محكوم بأنه من رمضان في حقه؛ فلذلك لزمته الكفارة بالجماع فيه والمعنى في الأصل ما ذكرناه .

وأما الجواب عن قولهم :إن الكفارة تجب بضرب من المأثم وتسقط بالشبهة فلا تجب بأمر مختلف في إباحته كالحدود فهو أنا [لا](١) نقول في مسألتنا خلاف ؛لأنه متيقن أنه صائم يوما من رمضان وقاطع على ذلك ، على أن الخلاف إذا طرأ بعده الإجماع فلا اعتبار به و لم يخالف في هذه المسألة إلا الحسن ومحمد بن سيرين ثم طرأ الإجماع بعدهما على خلاف قولهما(٢) فلا يصح التعلق به ثم ما ذكروه يبطل بالجماع في السفر القصير والمرض اليسير فإنه مختلف في حكمه وأوجبوا الكفارة هناك ففي مسألتنا مثله ، والمعنى في الأصل أن الكفارة أعم من الحدود؛ لأن الكفارة تجب بالوطء في ملكه وملك غيره والحد لا يجب إلا بالوطء في ملك الغير ، ولأن الكفارة لا يطرأ عليها ما يسقطها والحد يجوز أن يطرأ عليه ما يسقطه وإذا كان هكذا فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر وصح ما قلناه .

مسألة قال: ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام (٣).

وهذا كما قال إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال من الليل وكانت شهادتهما قبل الزوال فإن الناس يصلون /(٤)العيد في الوقت وتكون

---

(١) ساقطة من ط

(٢) قلت نقل الماوردي في الحاوي ٤٤٩/٣،والنووي في المجموع ٢٩٠/٦ عن عطاء وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وشريك أنهم قالوا لا يلزمه الصوم مثل قول الحسن وابن سيرين فإن ثبت النقل عنهم فلا إجماع في المسألة .

(٣) مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

(٤) نهاية ل ٤٥ من ط

الصلاة أداء ، [1]وأما إذا شهدا بعد الزوال أو شهدا قبل الزوال و لم يعـــدلا إلا بعد الزوال وهو معنى قول الشافعي : وإن صحا ، أراد عدلا [2] ففي قضاء صـلاة العيد قولان [3]. وموضع هذه المسألة في كتاب الصلاة وقد تقدم ذكرهـا [والله أعلم][4]

مسألة [قال][5]ومن كان عليه صوم من شهر رمضان لسفر أو مـرض فلـم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشـهر ثم يقضي من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم بمد لمسكين بمد النبي ﷺ .[6]

وهذا كما قال إذا أفطر في شهر رمضان لعذر و لم يقض ما أفطره حـتى ورد رمضان آخر فإن كان تأخير القضاء لعذر كاتصال المرض والسفر فإنه إذا أفطـر من صوم /[7]رمضان الوارد يقضي ولا يكفر ، وإن كان التأخير لغير عذر وجب

---

[1] انظر الحاوي الكبير ٤٥٠/٣ ، والوجيز ٧٠/١،والعزيز٢٦٨/٢.

[2] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١١٥ .

[3] أحدهما تقضى وهو الصحيح والثاني :لا تقضى وهو اختيار المزني .
انظر الحاوي الكبير ٤٥٠/٣ ، والمهذب ٣٩٦/١،والعزيز ٣٦٩/٢،وروضة الطالبين ٧٨/٢،٣٣٧/١

[4] ساقطة من ط

[5] ساقطة من ط

[6] مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

[7] نهاية ل ٦٧ من ب

عليه أن يتصدق مع كل يوم يقضيه بمد[1] من طعام على مسكين [2].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الإطعام .[3]وهـــو اختيـــار المزني [4].

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيـــام أخر ﴾ [5] ولم يذكر الكفارة ومن قال إنها تجب فقد زاد /[6] في نص القرءان [7]، والزيادة في النص نسخ [8]. قالوا :ولأنه صوم مؤقت فلم تجب الكفارة بتأخــــيره أصله النذر المعين ، قالوا :ولأن إفساد القضاء لا يوجب الكفارة فتأخير القضـــاء أولى أن لا يوجبها ؛ لأن الإفساد أغلظ حكما من التأخير يدل عليه أن من أفسد حجه وجب عليه بدنة ولو أخره بعد الإحرام به وجب عليه شاة .

قالوا :ولأن تأخير الأداء لا يوجب الكفارة فأولى أن يكون تأخير القضـــاء لا يوجب الكفارة ؛ لأن الأداء آكد من القضاء [9].

---

[1] قال الفيومي في المصباح المنير ص:٥٦٦ المد بالضم كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث. وذكر ابن الأثير في النهاية ٣٠٨/٤ نحوه.

[2] انظر المسألة في الحاوي الكبير ٤٥١/٣،والتهذيب ١٨٠/٣،والمهذب ٦٢٣/٢،والمجموع ٤١٠/٦

[3] انظر المبسوط ٧٧/٣،وبدائع الصنائع ٢٦٥/٢،والهداية مع فتح القدير ٢٧٥/٢

[4] العزيز ٢٤٢/٣،وروضة الطالبين ٣٨٤/٢،والمجموع ٤١٠/٦

[5] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

[6] نهاية ل ١٤٠ من أ

[7] المبسوط ٧٧/٣

[8] انظر تحرير ابن الهمام والتقرير ٧٥/٣

[9] انظر المبسوط ٧٧/٣

ودليلنا ما روى مجاهد عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل [عليه][1] رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مدا » [2]. قالوا هذا يرويه أبو إسحاق الجلاب[3] وهو ضعيف[4] فلا يصح الاحتجاج بخبره ، والجواب أنه يجب عليهم أن يبينوا (وجه)[5] ضعفه لننظر فيه فربما كان أمرا يوجب الضعف عندهم ولا يوجبه عندنا ،وإذا كان هكذا سقط ما قالوه [6]، ولأنه إجماع الصحابة [7]وروي عن ابن

---

(1) ساقطة من ط

(2) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ ،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤ من طريق إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا. قال الدار قطني : إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.وقال البيهقي :وليس بشيء إبراهيم وعمر متروكان.

(3) هو إبراهيم بن نافع الناجي الجلاب أبو إسحاق البصري قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء .وقال الخطيب :في حديثه نكارة.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٧٤/١ ،والكامل في الضعفاء ١/ ٢٦٥ ،ولسان الميزان ١١٧/١

(4) ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي والخطيب كما تقدم في تخريج الحديث وفي ترجمته.

(5) طمس في أ

(6) هذا الكلام لا يسقط ما قالوه من تضعيفه فإن قولهم مستند إلى أقوال أهل العلم في هذا الشأن ، كما تقدم في تخريج الحديث ، وفي ترجمته .

(7) في هذا الإجماع نظر وذلك أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال يقضي الآخر منهما بصيام ويقضي الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم .وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :يصوم هذا ويقضي الأول .ولم يذكر إطعاما.
مصنف عبد الرزاق ٢٣٥/٤، وسنن الدارقطني ١٩٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٤ والمحلى ٤٠٨/٤

عباس وعمر قالا : من وجب عليه قضاء رمضان (فلم يقضه)[1] حتى دخل رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مدا[2].

وروى يحيى بن أكثم [3]هذا القول عن ستة من الصحابة [4]، وأبو حنيفة يترك القياس لقول الواحد من الصحابة[5]

---

(1) في أ و ب:فلا يقضيه.

(2) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٣ ،وانظر المحلى ٤/٤٠٨ .
وأما أثر عمر رضي الله عنه فقد رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٦،رقم ٧٦٢٩ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٥١٢
وقال ابن حزم في المحلى ٤/٤٠٨ رويناه من طرق منقطعة .

(3) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي أبو محمد المروزي قاضي بغداد للمأمون روى عن ابن عيينة وابن المبارك والقطان ووكيع وغيرهم .وعنه الترمذي والبخاري في غير الجامع وعلى بن خشرم وآخرون .
قال عنه أحمد ما عرفت فيه بدعة ،ورماه ابن معين بالكذب وقال مسلم سمعت إسحاق بن راهويه يقول ذلك الدجال يحدث عن ابن المبارك .ووثقه ابن حبان وقال لا ينشغل بما حكي عنه .وقال الحافظ ابن حجر فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث و لم يقع ذلك له وإنما كان يروي الرواية بالإجازة والوجادة .مات بالربذة سنة اثنتين وأربعين ومائتين .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/ ١٧٩ ،وكتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٣/١٨٦٢، والتقريب ٢/٢٩٧.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٣.

(5) انظر أصول السرخسي ٢/١٠٨

ولهذا قال: فيمن نذر نحر ابنه أنه ينحر كبشا [1]وقال تركت القياس في ذلك لقول ابن عباس [2].

ومن القياس أنه أخر رمضان عن وقته تأخيرا لا يوجب القضاء فوجب أن تلزمه الكفارة أصله إفطار الشيخ الهم.

قالوا: لا نسلم أنه أخر رمضان ؛لأنه إنما أخر قضاء رمضان . والجواب أنه يقال له: صم رمضان في القضاء كما يقال له: صم رمضان في الأداء فلا فرق بينهما ، وصار هذا بمثابة من (وجبت)[3] عليه [صلاة][4] الظهر فإنه يقال له: صل الظهر بعد خروج وقتها كما يقال له ذلك في وقتها . قالوا: لا نسلم أنه أخر القضاء عن وقته لأنه غير مؤقت /[5]والزمان كله وقت له [6]. والجواب أن قضاء

---

(1) انظر بدائع الصنائع ٢٣٢/٤ قال :وهذا استحسان.

(2) لم أجد ه هكذا ، ورواه الطبراني في الكبير ١٨٦/١١ رقم ١١٤٤٣ حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب حدثني الليث قال :قال يحيى بن سعيد : وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلا أتى ابن عباس فقال :إني نذرت لأذبحن نفسي ؟ فقال ابن عباس :لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم تلا :﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .وقال ابن كثير في تفسيره ١٨/٤ :وقال هشيم عن سيار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان أفتى الذي جعل عليه نذرا أن ينحر نفسه فأمره بمائة من الإبل ، ثم قال بعد ذلك :لو كنت أفتيته بكبش لأجزأه أن يذبح كبشا ؛ فإن الله تعالى قال في كتابه :﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ قال ابن كثير :والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه يفدي بكبش .

(3) في ب:وجب

(4) ساقطة من أ و ب.

(5) نهاية ل ٦٨ من ب

(6) انظر الهداية مع فتح القدير ٢٧٥/٢

رمضان مؤقت عندنا [1] /[2]كما أن أداءه مؤقت بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من أخر قضاء رمضان عن وقته قضاه وأطعم عن كل (يوم مدا)[3][4] . وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت :كنا نؤخر قضاء رمضان عن وقته اشتغالا برسول الله ﷺ [5]. قالوا: المعنى في الشيخ (الهم) [6] أن القضاء لا يجب عليه ؛فلذلك وجبت الكفارة وليس كذلك في مسألتنا فإن القضاء يجب عليه فيجب أن لا تجب عليه الكفارة . والجواب أن الشيخ إنما وجبت عليه

---

[1] وذلك أنه لا يجوز له تأخيره إلى دخول رمضان آخر .انظر المهذب مع المجموع ٦/٤٠٩

[2] نهاية ل ٦٨ من ب

[3] في ط:مد يوما

[4] ذكر ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٨ أنه رواه من طريق منقطعة ،وذكر أيضا أنه روى عنه من طريق صحيحة أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا مدا .وروى عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ والدار قطني ٢/١٩٦ أنه كان يقول :من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء .وهذا لفظ الدار قطني

[5] أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٢ رقم: ١١٤٦ ؛ من حديث زهير ثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه البخاري مع الفتح ٤/ ٢٢٢،رقم ١٩٥٠ من هذا الوجه إلا أنه قال في آخره :قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج حدثني بن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله. وعنده أيضا من حديث عبد الوهاب وسفيان كلاهما عن يحيى بهذا الإسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم .ومال الحافظ في فتح الباري ٤/ ٢٢٥ إلى أن هذه اللفظة مدرجة .

[6] في ط :الهرم

الكفارة عن أداء رمضان وليس كذلك في مسألتنا فإن القضاء يجب عليه عن أداء رمضان والكفارة تجب عليه عن تأخير القضاء [١].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن الكفارة وإن لم تذكر في الآية فقد وردت بها السنة[٢] فيجب أن يثبت حكمها إذا ورد (به)[٤] القرءان. وقولهم: الزيادة في النص /[٥]نسخ غير صحيح بل هو إضافة حكم إلى حكم والكلام في ذلك مستوفى في أصول الفقه[٦] .

وأما الجواب عن قولهم: صوم مؤقت فلم تجب بتأخيره الكفارة فهو أنه يبطل بالشيخ الهم؛ فإنه مؤقت وتأخيره يوجب الكفارة . وجواب آخر وهو أن هذا القياس مخالف (لإجماع)[٧] الصحابة [٨]، وعند أبي حنيفة إذا خالف القياس قول الواحد من الصحابة كان باطلا [٩]، ثم المعنى في النذر المعين أن تأخيره يوجب

---

(١) مغني المحتاج ٤٤١/١

(٢) يريد بالسنة ما جاء في ص: ٣١٠

(٤) في ط :بها

(٥) نهاية ل ٤٦ من ط

(٦) انظر التبصرة للشيرازي ص:٢٧٦،وشرح اللمع ٥٢٤/١،والإحكام للآمدي ١٥٤/٣

(٧) في ط:للإجماع

(٨) تقدم الكلام عن هذا الإجماع في ص: ٣١٠

(٩) راجع ص: ٣١١

القضاء فلذلك لم يوجب الكفارة وليس كذلك في مسألتنا فإن تأخير القضاء لا يوجب القضاء فلذلك وجبت به الكفارة .

وأما الجواب عن قولهم إن إفساد القضاء لا يوجب الكفارة فتأخيره أولى بأن لا يوجب الكفارة فهو أن إفساد القضاء لا يتصور ؛ لأن القضاء مراعى فإذا صام يوما ونوى به القضاء نظر فإن سلم الصوم علمنا أنه قضى وإن لم يسلم علمنا أنه لم يقض وصار ذلك بمثابة من استؤجر ليحج عن غيره فإذا أحرم بالحج عن الغير كان ذلك مراعى فإن سلمت الحجة علمنا أنها عن الذي أحرم عنه وإن لم تسلم علمنا أن المحرم بها (أوقعها)[1] عن نفسه [2].

وأما الجواب عن قولهم :إن تأخير الأداء لا يوجب الكفارة فأولى [أن لا يكون][3] تأخير القضاء لا يوجبها ، فهو أن تأخير الأداء يوجب القضاء ؛فلذلك لم يوجب الكفارة وليس كذلك القضاء فإن تأخيره لا يوجب القضاء فلذلك أوجب الكفارة . إذا ثبت ما ذكرناه فهذا الحكم فيمن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان واحد، فأما إذا أخره حتى دخل عليه (رمضانان) [4] ففيه وجهان أحدهما يجب عليه عن كل يوم [مدان [5]؛لأنه إذا أخره إلى رمضان واحد

---

(1) في ط أوقع بها

(2) ستأتي هذه المسألة في كتاب الحج ص: [illegible]

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) في ب : رمضان ثان .

(5) وهو الأصح انظر العزيز ٢٤٣/٣،وحلية العلماء ٢٠٧/٣،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٤١/١،وروضة الطالبين ٣٨٤/٢

وجب عليه عن كل][1] يوم مد؛ فلذلك يجب [عليه][2] إذا أخره /[3]إلى رمضانين أن يجب عليه عن كل يوم مدان [4]. فعلى هذا القياس لو أخره أعواما عدة وجب عليه لكل يوم من كل عام مد . والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه إلا مد واحد [5]؛ لأن تأخير الأداء (يوجب قضاء)[6] واحدا فكذلك يجب أن يكون تأخير القضاء يوجب كفارة واحدة .

مسألة : قال :فإن مات أطعم عنه ، وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة[7].

وهذا كما قال إذا وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى مات فإن كان عذره اتصل إلى حين الموت فلا يجب القضاء ولا الكفارة ،لا خلاف على المذهب في ذلك [8].وقال طاوس وقتادة :يجب أن يطعم عنه مكان كل يوم مد بمسكين[9]

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من ب

[2] ساقطة من أ و ب

[3] نهاية ل ٦٩ من ب

[4] انظر العزيز ٢٤٣/٣

[5] وصححه الماوردي .انظر الحاوي الكبير ٤٥٢/٣،والتهذيب ١٨٠/٣،والعزيز ٢٤٣/٣

[6] في ط :لا يوجب إلا قضاء

[7] انظر مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

[8] انظر الأم ١٤١/٢، ١٤٣، ١٤٤،والمهذب ٦٢٤/٢،والحاوي الكبير ٤٥٢/٣ وكفاية الأخيار ص:٢٠٤

[9] روى عبد الرزاق ٢٤١/٤ عن معمر عن قتادة في رجل يفطر أياما في سفر ثم يموت قبل أن يقيم قال يطعم عنه عن كل يوم مسكين .ولم يحدد بمد ولا بغيره .

واحتج من نصرهما بأنه أخر الصيام لعجزه فوجب أن يطعم عنه أصله الشيخ (الهم)[1] [2].

ودليلنا أنها عبادة بدنية فإذا لم يتمكن من فعلها حتى مات وجب أن تسقط عنه أصله الصلاة والحج[3] . ولأن إيجاب الإطعام عنه إيجاب عبادة على الميت /[4] على سبيل الأداء وذلك لا يجوز ؛ لأن الميت لا ذمة له وليس من أهل العبادات . قالوا : (قد)[5] قلتم لو أخر حتى مات وكان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة[6] وهي إيجاب عبادة على الميت على سبيل الابتداء قلنا :هذا غلط لأن إيجاب الكفارة هناك مستند إلى حال الحياة والموجب لها التفريط فهي بمثابة ما لو حفر في غير ملكه بئرا فوقعت فيها بهيمة بعد موته فإنها تكون مضمونة في ماله [7]؛

انظر قولهما أيضا في معالم السنن ٢/١٢٢ــ١٢٣،وحلية العلماء ٣/٢٠٨؛والمجموع ٦/٤٢١ كلهم نقلوا عنهما الإطعام بدون تحديد .ونقل ابن حزم في المحلى ٤/٤٠٨ عن قتادة وعكرمة مثل ما نقله المصنف من التحديد.

(١) في ط: الهرم

(٢) المجموع ٦/٤٢١

(٣) المهذب مع المجموع ٦/٤١٣

(٤) نهاية ل ١٤١ من أ

(٥) في ط : فقد

(٦) ستأتي هذه المسألة في ص: ٣٨١

(٧) انظر تكملة المجموع ٢٠/٤٣٠

لأنه فرط بحفر البئر في غير ملكه فكأن البهيمة وقعت في البئر وهو حي ويخالف ذلك إذا كان قد حفر البئر في ملكه فإن الضمان لا يلزمه[1] لأنه لم يفرط في فعله

فأما الجواب عن قياسهم على الشيخ (الهم)[2] فهو أنه غير صحيح ؛ لأن الشيخ عامر الذمة وهو من أهل العبادات[3] والميت بخلافه فبان الفرق بينهما . هذا الكلام فيه إذا كان العذر متصلا ؛فأما إذا لم يتصل العذر وأخر القضاء حتى مات ففي ذلك قولان ،قال في الجديد : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مد من طعام [4]، وبه قال أبو حنيفة[5] ومالك[6] والثوري[7] وروي عن ابن عباس[8]

---

[1] المصدر المتقدم

[2] في ط: الهرم

[3] انظر المجموع ٤٢١/٦

[4] أنظر الأم ١٤٤/٢ ،وحلية العلماء ٢٠٨/٣ ،والمهذب ١٨١/٣ ،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٣٩/١

[5] مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أنه يجب أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إذا أوصى بذلك ويخرج من الثلث فإن لم يوص فلا يلزم الوارث شيء وله أن يخرجه عنه .

انظر بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ،والهداية وشرح العناية مع فتح القدير ٢٢٧/٢ــ٢٢٨.

[6] مذهب مالك أن الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم فإن أوصى كان في ثلثه. انظر المدونة ٢١٢/١ ،والذخيرة ٥٢٤/٢ والاستذكار ١٦٩/١٠

[7] وهذه رواية عن الثوري .انظر الاستذكار ١٦٨/١٠ ،والمغني ٩٨/٤

[8] أخرجه عبد الرزاق ٢٤٠/٤ ،رقم: ٧٦٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستين مسكينا .وضعفه الحافظ في فتح الباري ٢٢٨/٤ .وعند عبد الرزاق ٢٣٧/٤ ،رقم : ٧٦٣٠ بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال ليس عليه

وابن عمر[1] وعائشة [2]. وقال في القديم : يجب أن يصام عنه لكل يوم يوم[3] وبه قال الحسن البصري[4] والزهري[5]

شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة .وورد في رواية عند البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٤ عن ابن عباس أنه قال :ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة .وورد التفريق بين قضاء رمضان وقضاء النذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عند أبي داود ٧٩٢/٢ برقم ٢٤٠١،وفي رواية عند عبد الرزاق ٢٤٠/٤،رقم:٧٦٥١ وفي رواية عند البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ من طرق عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أثر عائشة رضي الله عنها رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٤،وانظر أيضا الاستذكار ١٧٢/١٠،وضعفه الحافظ في الفتح ٢٢٨/٤

(٣) يجوز أن يصام عنه على القول القديم ولا يجب ذلك .انظر التهذيب ١٨٠/٣ـ١٨١،والعزيز ٢٣٧/٣،والمجموع٤١٥/٦ .وأنكر بعض الشافعية هذا القول عن الشافعي في القديم وقالوا إنما هو تخريج على قوله :وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به .انظر الحاوي الكبير ٤٥٢/٣.وقال البيهقي في معرفة السنن ٤٠٢/٣ :وقد قال في كتاب المناسك في القديم وقد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه. وقال صاحب الكفاية الأخيار ص:٢٠٥ : والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضا في الأمالي فقال إن صح الحديث قلت به والأمالي من كتبه الجديدة .إهـ

وهذا القول القديم هو الأظهر الصحيح الذي اختاره جماعة من محققي الشافعية الجامعين بين الفقه والحديث ومنهم أبو ثور والبيهقي والنووي .انظر مختصر خلافيات البيهقي ٧٠/٣،والمجموع ٤١٥/٦،٤١٦،٤١٨،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٣٩/١،وفتح الباري ٢٢٨/٤،ورحمة الأمة ص:٩٤،وكفاية الأخيار ص:٢٠٥.

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/٤، رقم ٧٦٣٢

(٥) روى عبد الرزاق عن الزهري في رجل مات وعليه نذر صيام فلم يقضه قال يصوم عنه بعض أوليائه وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن الزهري قال إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء فإن صح فلم يقضه أطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من بر .

وأبو ثور [1]. وقال أحمد بن حنبل: إن كان الصوم نذرا وجب قضاؤه وإن كان قضاء رمضان وجب الإطعام [2].

واحتج من نصر /[3]القول القديم بما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « من وجب عليه صيام رمضان فلم يصم حتى مات /[4]صام عنه وليه » [5] قالوا ولأنها عبادة يتعلق جبرانها بالمال فوجب أن تدخلها النيابة أصله الحج

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من وجب عليه صيام رمضان فلم يصم حتى مات أطعم عنه وليه » [6] ولأنها عبادة

انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٢٣٧،٢٤٠،وحلية العلماء ٣/٢٠٨

[1] حلية العلماء ٣/٢٠٨،وفتح الباري ٤/٢٢٨.

[2] هذا التفصيل هو الصحيح من المذهب . انظر المغني ٤/٣٩٨_٣٩٩،والمقنع والشرح الكبير ، والإنصاف ٧/٥٠١_ ٥٠٢ ، والفروع ٣/٩٩ _ ١٠٠ .

[3] نهاية ل ٤٧ من ط

[4] نهاية ل ٧٠ من ب

[5] لم أجده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولكن رواه البخاري مع الفتح ٤/١٩٢،رقم:١٩٥٢ومسلم ٢/٨٠٣،رقم:١٥٣_١١٤٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

[6] أخرجه الترمذي ٣/٩٦،رقم :٧١٨ ،والبيهقي ٤/٢٥٤ عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا». ورواه ابن ماجة ١/٥٥٨،رقم :١٧٥٧ بسنده عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا.وروى البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٤/٢٥٤ من وجه آخر عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان و لم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر .

قال الترمذي :حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.ثم قال:وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها النيابة بعد (الوفاة)[1] أصله الصـــلاة ، ولأن النيابة في الصوم لو كانت تجوز عن الميت لوجب أن تجوز عن الشيخ (الهم)[2] ولما لم يجز عنه دل على أنها لا تجوز عن الميت .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي هريرة فهو أن قوله ﷺ:((صام عنه وليه)) معناه أطعم عنه وليه فعبر عن الإطعام بالصيام لأنه مبدله [3]كما قال ﷺ ((الصعيد الطيب وضوء المسلم)) [4]فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهـــو الوضوء .

قلت :رواية البيهقي عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تأيد ما قاله الترمذي .وقـــال في مختصر خلافيات البيهقي ٧٠/٣ ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاله ابن عدي وبهـــذا ثبت أن الحديث يدور على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يعرف له وجه آخر كما قـــال الترمذي .قال النووي في المجموع٤١٨/٦:وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى وأنه لا يحتـــج بروايته وإن كان إماما في الفقه.وقال البيهقي في معرفة السنن ٤٠٤/٣:لا يصح .واعتبر رفعـــه إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ .وانظر السنن الكبرى أيضا ٢٥٤/٤.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص:١٣٦،رقم ٣٨٩ .

وصحح جماعة من المحدثين وقفه ومنهم الترمذي والبيهقي والبغوي في التهذيب ١٨١/٣

وقال المزي في تحفة الأشراف ٢٢٧/٦ عن رواية ابن ماجة :عن محمد بن سيرين وهم فإن الترمذي رواه و لم ينسبه...إلخ

[1] في ط:الموت

[2] في ط:الهرم

[3] قال النووي في المجموع ٤١٩/٦ وأما تأويل من تأول من أصحابنا «صام عنه وليه» أي أطعم بـــدل الصيام فتأويل باطل يرده باقي الحديث.وانظر أيضا فتح الباري ٢٢٨/٤

[4] أخرجه أبو داود ٢٣٥/١،رقم ٣٣٢،والترمذي ٢١٢/١،رقم :١٢٤،والنسائي ١٨٧/١،رقم ٣٢١ ،وأحمد ١٨٠/٥،والحاكم ١٧٦/١ـــ١٧٧،وابن حبان ـــ الإحسان ـــ ٤/ ١٣٥ رقـــم ١٣١١ ، ٤/ ١٣٨ رقم ١٣١٢ ، والدار قطني ١٨٦/١،والبيهقي ٢١٢/١،٢٢٠ من طرق عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه.

وأما الجواب عن قياسهم على الحج أن النيابة تدخله في حال الحياة فجاز أن تدخله بعد الوفاة فليس كذلك في مسألتنا فإن الصوم لا تدخله النيابة حال الحيلة فكذلك بعد الوفاة . فإذا قلنا :يجب أن يصام عنه[1] فإن من شاء من أقاربه يصوم عنه وإن استناب من يصوم عنه جاز[2] وإن تطوع أجنبي بالصيام عن الميت جاز[3] كما نقول في قضاء الحج عن الميت [4]. فإذا قلنا : يجب الإطعام فإنه يخرج من تركة الميت[5] فإن تطوع أجنبي بإخراجه عن الميت جاز ذلك .

هذا كله إذا مات قبل أن يجيء رمضان ثان ؛ فأما إذا مات بعد مجيء رمضان آخر ففي ذلك وجهان :أحدهما: أنه يجب عن كل [يوم][6] مدان ،مد للقضاء

وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٩/١،رقم ١٠٧.

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٣/ ٣٢٨ رقم ١٠٧٣ .

ورواه البزار ــ كشف الأستار ــ ١٥٧/١ رقم ٣١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصحح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٦ رقم ٢٤٦٤ .

(١) ذكرنا في ص ٣١٩ أنه لا يجب عليه ذلك ولكن له أن يتبرع .

(٢) انظر التهذيب ١٨١/٣،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٣٩/١،والمجموع ٤١٥/٦

(٣) يجوز صيام الأجنبي عن الميت إذا كان ذلك بإذن الولي أو أوصى به الميت .وأما إن صام الأجنبي عن الميت مستقلا به من غير إذن فوجهان أصحهما لا يجزئه .انظر التهذيب ١٨١/١،والمنهاج ومغني المحتاج ٤٣٩/١ ،والمجموع٤١٥/٦

(٤) انظر المصادر المتقدمة

(٥) انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٤٤١/١

(٦) ساقطة من أ و ب.

ومد للتأخير [١]. والوجه الثاني: أنه يجب مد واحد ويكون في مقابلة التأخير ويسقط حكم القضاء[٢] ؛لأن التأخير إذا انجر فكأن العذر اتصل إلى حين الموت وإذا اتصل العذر فالقضاء غير واجب والله أعلم .

مسألة قال: ومن قضى متفرقا أجزأه[٣] .

وهذا كما قال إذا فرق قضاء رمضان أجزأه ولا يجب متابعته هذا مذهبنا [٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] والأوزاعي[٧]

---

[١] وهو الأصح وحكاه الماوردي عن مذهب الشافعي .وحكاه النووي عن جمهور الأصحاب المتقدمين واتفاق المتأخرين على تصحيحه.
المجموع ٤١٩/٦ ،وروضة الطالبين ٣٨٥/٢ ،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٤١/١ ،والتهذيب ١٨١/٣ ،وحلية العلماء ٢٠٩/٣ ،والحاوي الكبير ٣٥٣/٣

[٢] وبه قال ابن سريج .انظر الحاوي الكبير ٣٥٣/٣ ،وروضة الطالبين ٣٨٥/٢ ،والمجموع ٤١٩/٦

[٣] مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

[٤] الأم ١٤٢/٢ ،الحاوي الكبير ٤٥٤/٣ ،وروضة الطالبين ٣٧١/٢.

[٥] المبسوط ٧٥/٣ ،وبدائع الصنائع ٢١١/٢ ،والهداية مع فتح القدير ٢٧٤/٢

[٦] المدونة ٢١٣/١ ،والاستذكار ١٧٨/١٠ ،والإشراف ٢٠٩/١

[٧] الاستذكار ١٨٠/١٠

والثوري[1] وأحمد[2] وإسحاق[3] وأبو ثور[4] . وقال داود متابعة القضاء واجبة وليس بشرط [5].

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [6] وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب على الفور[7] فإذا قضى متقطعا لم يكن ممتثلا للأمر .

---

[1] المصدر نفسه.

[2] وهو المذهب انظر مختصر الخرقي والمغني ٤٠٨/٤،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٩٥/٧ والكافي ٣٥٨/١،والفروع ٩٠/٣ ، والمستوعب ٣ /٤٥٠ .

[3] الاستذكار ١٨٠/١٠،والمغني ٤٠٩/٤

[4] الاستذكار ١٨٠/١٠،والمجموع ٤١٣/٦

[5] المحلى ٤٠٨/٤

[6] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

[7] انظر الإحكام لابن حزم ٤٥/٣ ، والحاوي الكبير ٤٥٤/٣

قالوا :وروى العلاء بن عبد الرحمن[1] عن أبيه [2]عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «من وجب عليه قضاء رمضان فليسرده[3] ولا يقطعه» [4] قالوا: ولأن التتابع في الأداء واجب وليس بشرط فكذلك يجب أن يكون في /[5]القضاء مثله[6].

---

(1) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعد قاف أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم مات سنة بضع وثلاثين ومائة .انظر تهذيب التهذيب ١٨٦/٨،والتقريب ٩٢/٢

(2) هو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني ثقة روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه العلاء ومحمد بن عجلان وغيرهم .انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٠١/٦،والتقريب ٥٠٣/١.

(3) أي يواليه ويتابعه.انظر النهاية لابن الأثير ٣٥٨/٢.

(4) أخرجه الدارقطني ١٩٢/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به .

قال الدارقطني :عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف .وقال البيهقي :عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدار قطني .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦١/٤:وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي وروي حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن قال الحافظ قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن.

(5) نهاية ل ٧١ من ب

(6) الحاوي الكبير ٤٥٤/٣

ودليلنا قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [١]ولم يذكر التتابع فهو على إطلاقه لأن الأمر عندنا ليس على الفور[٢] . ومن السنة ما روى موسى بن عقبة [٣]عن نافع[٤] عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان ؟ قال : «أرأيت لو كان عليك دين فقضيته درهما ودرهمين أما كان يجزئ عنك» ؟ قال بلى قال : «فالله أحق أن يعفو ويغفر» [٥]وروي عن

---

[١] من الآية ١٨٤،والآية ١٨٥ من سورة البقرة.

[٢] انظر الإحكام للآمدي ٣٨٧/٢،والمستصفى ص:٢١٥

[٣] موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة .انظر التقريب ٢٨٦/٢

[٤] نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. التقريب ٢٣٩/٢

[٥] لم أجده بهذا السند وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٢،والدار قطني ١٩٤/٢،والبيهقي ٢٥٩/٤ من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك إليك ...الحديث بنحوه.
قال الدارقطني إسناده حسن إلا أنه مرسل .قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٢٥٩/٤ وكيف يكون حسنا وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي ثم ذكر عن البيهقي والنسائي وأحمد أنهم ضعفوه.
قال الدارقطني :وقد وصله غير أبي بكر يعني ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن الزبير عن جابر ولا يثبت متصلا.ثم ساق هذه الرواية .وأخرجه البيهقي ٢٥٩/٤ من وجه آخر عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان مرسلا بنحوه .وقال أيضا :روي الحديث من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة ولا يصح شيء من ذلك .

رسول الله ﷺ أنه سئل عن قضاء رمضان فقال : « إن شاء فرقه وإن شاء تابعه »[1].

ومن القياس أنه صوم غير مستحق العين والتتابع ليس بشرط في صحته فلم يكن التتابع واجبا فيه أصله إذا نذر صوم شهر، ولا يدخل عليه صوم رمضان لأنه مستحق العين ولا يدخل عليه الصوم في كفارة الظهار والقتل وجماع رمضان [لأن][2] التتابع شرط في صحته ، ولأن التتابع إذا وجب لأجل الزمان سقط بتقضي الزمان ، [الذي][3] يدل على هذا الصلاة .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن الأمر عندنا ليس على الفور وإذا كان كذلك فالتتابع لا يجب . [وجواب آخر وهو أنا أجمعنا نحن وهم على أن الأمر في هذه الآية ليس على الفور ؛لأن القضاء يجوز تأخيره عن شوال][4] . وجواب آخر وهو أن الآية لم تقيد بذكر التتابع فهي على إطلاقها . قالوا قد قلتم

---

[1] أخرجه الدارقطني ١٩٣/٢ من طريق سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع.
قال الدارقطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر .وفي التعليق المغني على الدارقطني ١٩٤/٢ :وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر .وقال الألباني في الإرواء ٩٤/٤ :والبيهقي أشار إلى هذا الحديث بقوله:وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا..إلخ
وضعفه الألباني في الإراوء ٩٤/٤

[2] ساقطة من ظ

[3] ساقطة من ط

[4] ما بين المعقوفين ساقط من ط

إن المطلق يحمل على المقيد ولذلك أوجبتم أن تكون /[1] الرقبة المحررة في الظـــهار مؤمنة ؛ لأن الإيمان مذكور في تحرير الرقبة في كفارة القتـــل وإن لم يذكـــر في كفارة الظهار[2] فيجب أن يكون في مسألتنا مثله .

والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها :أن الآية [3]لما لم يجب حمل إطلاقها علـــى التقييد في /[4]أن التتابع شرط فكذلك لا يجب حمله في أن التتابع واجب .

والثاني: أن المطلق يحمل على المقيد بأحد أمرين إما بـــالعطف [5]نحـــو قولـــه تعالى:﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ [6]فإن تقديره :والذاكرات الله كثـــيرا .وإما بالقياس [7]نحو حملنا رقبة كفارة الظهار على رقبة كفارة القتـــل (بـــأن)[8] قلنا: تحرير في تكفير فكان من شرطه الإيمان أصله كفارة القتل وههنا ليس عطف ولا قياس ؛فلذلك لم يجب حمل المطلق على المقيد.

---

[1] نهاية ل ١٤٢ من أ

[2] المستصفى ص ٢٦٢،والإحكام ٧/٣

[3] وهي قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ الآية ١٨٥ مـــن ســورة البقرة.

[4] نهاية ل ٤٨ من ط

[5] انظر الإحكام للآمدي ٨/٣

[6] من الآية ٣٥ من سورة الأحزاب

[7] انظر المستصفى ص ٢٦٢،والإحكام للآمدي ٧/٣

[8] في ط:فإنا

والوجه الثالث: أن حمل المطلق على المقيد واجب فيما لم (نجد له)[1] إلا أصلا واحدا وههنا (أصلان)[2] أحدهما :التتابع في كفارة الظهار والآخر: صوم المتمتع فإن تفريقه واجب لقوله تعالى:﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾[3] فلم يكن حمله على وجوب التتابع بأولى من حمله على وجوب التفريق ./[4]

قالوا :فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ :فعدة من أيام (متتابعات)[5]وتقول هذا مما سقط من القرءان .[6]والجواب أن عائشة قالت ذلك على سبيل التفسير استحبابا للتتابع ولا يجوز أن يكون ثابتا في القرءان ويسقط منه

---

(1) طمس في أ

(2) في ط:المثلان

(3) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(4) نهاية ل ٧٢ من ب

(5) في ط:متفرقات.

(6) رواه عبد الرزاق ٤/٢٤١ـ٢٤٢ ،رقم :٧٦٥٦ وعنه ابن حزم في المحلى ٤/٤٠٨ـ ٤٠٩ والدار قطني ٢/١٩٢ ،والبيهقي ٤/٢٥٨ من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت : «فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات.قال الدارقطني :هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضا .ثم أورده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عائشة رضي الله عنها

قال البيهقي :قولها :سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك .

؛لقوله تعالى:﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [1]ولقـــول النـــبي ﷺ :«أناجيل أمتي في صدروها» [2].

وأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أن راويه عبد الرحمن بن إبراهيـــم[3] عن العلاء ،وعبد الرحمن ضعيف عند أهل النقل على أنا نحمله على الاســتحباب ونجمع بين خبرنا وخبرهم وذلك أولى من إسقاط أحدهما.

(وأما)[4] الجواب عما ذكروه من تتابع الأداء فهو أن المعنى هناك تتابع الوقــت فلذلك (جعلت)[5] العبادة متتابعة [للفعل وإذا انقضى الوقت فإن التتابع لا يجــب

---

[1] الآية ٩ من سورة الحجر

[2] قال ابن كثير في تفسيره ٥٢٧/٤ :وقال أبو نعيم في دلائل النبوة حدثنا أبو أحمد الغطريفي حدثنـــا موسى بن سهل الجويني حدثنا أحمد بن القاسم بن بهزان الهيتي حدثنا نصر بن حماد بن عثمان بـــن عطاء عن الزهري عن أنس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لما فرغت مما أمرني به مـــن أمر السماوات والأرض قلت :يا رب إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد كرمته جعلت إبراهيم خليـــلا وموسى كليما وسخرت لداود الجبال ولسليمان الريح والشياطين وأحييت لعيسى الموتـــى فمـــا جعلت لي ؟ قال أو ليس قد أعطيتك أفضل من ذلك ؟ إني لا أذكر إلا ذكرت معـــي وجعلــت صدور أمتك أنا جيل يقرؤون القرءان ظاهرا و لم أعطها أمة وأعطيتك كنـــزا من كنوز عرشـي لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ».

[3] هو عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن محمد بن المنكدر والعلاء بن عبد الرحمن ضعفه غير واحـــد منهم الدارقطني والنسائي وأبو حاتم وأبو داود وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفـــاء ووثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو زرعة ليس به بأس ونقل عن البخاري أنه وثقه وذكره ابـــن شاهين في الثقات .انظر في لسان الميزان ٤٠٢/٣ .

[4] في ط:فأما

[5] في ط:حصلت

الذي يدل على هذا الصلوات ،لما كانت أوقاتها متتابعة][1] حصل فعلها متتابعا ،ولو وجب على رجل صلاة الظهر والعصر (فلم)[2] يفعلهما حتى خرج وقتهما قدم أيتهما شاء فدل على صحة ما ذكرناه والله أعلم.

مسألة قال :ومتتابعا أحب إلي [3].

وهذا كما قال إذا وجب عليه قضاء أيام من رمضان فالمستحب عندنا أن يتابع صومها [4].وحكى الطحاوي[5] عن أبي حنيفة أنه لا مزية للتتابع على التفريق [6].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

[2] في ط:ولم

[3] مختصر المزني مع الأم٩/٦٦

[4] انظر الحاوي ٣/٤٥٤،والمهذب مع المجموع ٦/٤٠٩،والعزيز ٣/٢٢٠

[5] هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي أبو جعفر كان ثقة فقيها إماما ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلاثين صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وصنف الكتب وكان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء .توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .انظر ترجمته في تاج التراجم ص ١٠٠ــ١٠٢ ،والجواهر المضيئة ١/٢٧١ــ٢٧٧.

[6] قال في مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٠ــ٢١:قال أصحابنا إن شاء تابع وإن شاء فرّق ثم حكى عن مالك والثوري والحسن بن حي أنهم قالوا :يقضيه متتابعا أحب إلينا.
ثم استدل لتساوي الطرفين ثم قال :فدل على أن التتابع لا فضل له على التفريق فيه .
وفي الهداية مع فتح القدير ٢/٢٧٥ والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٥ ،والبحر الرائق ٢/٣٠٧ أن التتابع أفضل و لم يذكروا فيه خلافا.

واحتج من نصره بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((من كان عليه شيء من قضاء رمضان فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه)).[1]

قالوا: ولأن التتابع لا يستحب في الأداء فكذلك في القضاء ؛لأن المسافر لا يستحب أن يتابع صومه بل لو صام يوما وأفطر يوما جاز وكذلك من أفطر يوما من رمضان لم يستحب أن يصوم ثلاثين يوما ليحصل له الصوم متتابعا.

ودليلنا ما رِوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:((من وجب عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه)) [2].وأقل رتبة هذا الأمر أن يحمل على الاستحباب .وروي عن علي [3]وابن عمر[4] وعائشة[5] رضي الله عنهم قالوا: (يقضى)[6] تباعا.

---

[1] تقدم تخريجه في ص ٣٢٧

[2] تقدم تخريجه في ص ٣٢٥

[3] رواه عبد الرزاق ٢٤٢/٤،رقم : ٧٦٦٠ ،وابن أبي شيبة ٤٤٩/٢،والبيهقي ٢٥٩/٤ من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.والحارث الأعور ضعيف.انظر السنن الكبرى ٢٦٠/٤ ،والتقريب ١٧٥/١

[4] أخرجه عبد الرزاق ٢٤٢/٤ رقم :٧٦٥٨،وابن أبي شيبة ٤٤٩/٢ ،البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٤ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[5] لم أجد أثر عائشة رضي الله عنها مسندا وذكره النووي في المجموع ٤١٣/٦ ونقله الحافظ في الفتح ٢٢٣/٤ عن ابن المنذر أنه نقل عنها وجوب التتابع.

[6] في أ و ب : ايقضى

ولأنه إذا تابع (كان)[1] مبادرا إلى فعل العبادة والمبادرة أولى من التأخير ولأنه إذا تابع خرج من الخلاف لأن بعض الناس يوجب التتابع[2] وما خرج [به][3] من الخلاف أولى من غيره.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أنا نحمله على الجواز ونحمل خبرنا على الاستحباب ونجمع بينهما والجمع بين الخبرين أولى من إسقاط أحدهما[4].

وأما الجواب عما ذكروه من أن التتابع لا يستحب في الأداء فهو أنا لا نسلم ذلك بل يستحب للمسافر أن يتابع صومه (فكذلك)[5] يستحب من أفطر يوما من رمضان أن يصوم ثلاثين يوما[6]!!فبطل ما قالوه.

---

(1) في أ :كا

(2) نقل النووي في المجموع ٤١٣/٦ عن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة والنخعي وداود الظاهري أنه يجب التتابع ثم قال :قال داود هو واجب ليس بشرط.

(3) ساقطة من أ و ب

(4) الجمع بين الأحاديث في حال صحتها لا في حال ضعفها وكلا الخبرين ضعيف .

(5) في ط:وكذلك

(6) لم أجد من قال بهذا غير المصنف ،نعم نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال :يجب عليه صوم ثلاثين يوما وقد تقدم قوله هذا في ص٩٢٢

فرع إذا تناول الصائم ما /[1]ليس بمأكول ولا مشروب مثـــل (حصـــى)[2] وغيره وهو ذاكر لصومه فسد صومه[3].وقال الحسن بن صـــالح [4] لا يفســـد الصوم إلا بتناول المأكول والمشروب خاصة [5].وحكي نحو ذلك عن أبي طلحـــة فإنه كان يتناول البرد[6] وهو صائم ويقول :ليس بطعام ولا شراب.[7]

---

[1] نهاية ل ٧٣ من ب

[2] في ط:الحصى

[3] انظر الحاوي الكبير ٤٥٦/٣ والمهذب والمجموع ٣٣٧/٦،٣٤٠

[4] هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بالتصغير الهمداني الثوري ثقة فقيه عـابد رمي بالتشيع ،وذكر أنه ينسب إليه فرقة الصالحية من فرق الشيعة وهم الذين يفضلون عليا علـــى جميع الصحابة إلا أنهم جوزوا إمامة المفضول وتوقفوا في أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر ؟ ،ونقـــل عنه أيضا أنه كان يترك الجمعة ويرى السيف على الأمة.مات سنة تسع وتسعين ومائة.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ والتقريب ٢٠٥/١ ،والملل والنحل للشهرستاني ١٦١/١

[5] انظر مختصر اختلاف العلماء ٤٠/٢ والحاوي الكبير ٤٥٦/٣،والمجموع ٣٤٠/٦

[6] قال في المصباح المنير ص ٤٢:البرد بفتحتين شيء ينـــزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حـــب الغمام وحب المزن.

[7] رواه أبو يعلى في مسنده ١٥/٣،رقم ١٤٢٤ ، ٧٣/٧ـــ٧٤،رقم ١٢٤٤ عن علي بن زيـــد بـــن جدعان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أمطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمـــان ناولني يا أنس من ذاك البرد فجعل يأكل وهو صائم فقلت ألست صائما؟ قال :بلى إن ذا ليــــس بطعام ولا شراب إنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا قال أنس فأتيت النبي صلـــى الله عليــه وسلم فأخبرته فقال :خذ عن عمك .
وصحح إسناده ابن حزم في المحلى ٣٠٤/٤،وضعفه الحافظ في المطالب العالية :٣٩٩/١،والبوصـــيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ٣ـــ٢٧٥/٤ وقالا رواه البزار موقوفا قال البوصيري وشـــيخ الـــبزار ضعيف.

واحتج من نصر ذلك بقوله تعالى:﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[1] [فأباح الله تعالى في الليل ما كان حظره بالنهار والمستباح في الليل هو المأكول والمشروب فدل على أنه هو المحظور في النهار.

ودليلنا قوله تعالى :﴿ثم أتموا الصيام إلى الّيل ﴾][2]والصيام في اللغة الإمساك عن كل شيء فهو على عمومه. ومن جهة المعنى أنه أوصل الشيء إلى جوفه باختياره ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد صومه أصله إذا كان طعاما وشرابا،ولأن العبادة /[3]إذا حظرت شيئا استوى نادره ومعتاده ،الذي يدل على هذا الصلاة فإنها لما حظرت الكلام لم يكن فرق بين نادره ومعتاده فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا قد جعلناها دليلا [لنا][4] فبطل تعلقهم بها والله أعلم .

---

(1) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(3) نهاية ل ٤٩ من ط

(4) ساقطة من أ و ب

مسألة قال:وإن بلع حصاة أو ما ليس بطعام أو احتقــن[1] أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط [2]حتى يصل إلى جوفه من رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرا (ولا)[3] شيء عليه إذا كان ناسيا [4].

وهذا كما قال إذا بلع حصاة أو ما ليس بطعام فقد مضى الكلام فيه آنفا بمـــا يغني عن الإعادة .فأما إذا احتقن أو استعط حتى وصل [ذلك][5]إلى جوفه ورأســه فإنه يفسد صومه.[6]

---

[1] أي صب الدواء في دبره و أوصله إلى المعدة.انظر المغني في الإنباء عن غريب المـــهذب والأسمــاء ٢٥٠/١ وكتاب النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب ١٧٣/١

[2] أي استنشق بالدواء .انظر المصدرين المتقدمين

[3] في ط:فلا

[4] مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

[5] ساقطة من ط

[6] انظر الوسيط ٥٢٥/٢،واللباب ص ١٩١،والغاية القصوى ٤٠٧/١،والتهذيب ١٦١/٣،والعزيــز ١٩٣/٣

وقال داود :الحقنة والسعوط لا يفسدان الصوم [1].

واحتج من نصره بأن ما يفسد الصوم طريقه الشرع و لم يرد الشرع بأن هذين يفسدان الصوم.

ودليلنا / [2](أنه أوصل)[3] الشيء إلى جوفه باختياره ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد صومه أصله الطعام والشراب يوصلهما إلى جوفه.

فأما الجواب عما (ذكره)[4] من أن الشرع لم يرد بأن الحقنة والسعوط يفسدان الصوم فهو أنه غير صحيح ؛لأن الشرع قد ورد ذلك في السعوط.فروي أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة[5] ﷺ :((وبالغ في الاستنشاق إلا [أن تكون][6] صائما)) .[7]وليس هذا النهي إلا لمعنى ما يصل إلى جوف الرأس من

---

[1] انظر المجموع ٣٤٦/٦،ورحمة الأمة ص ٩٢

[2] نهاية ل ١٤٣ من أ

[3] في أ و ب:وصل

[4] في ط:ذكروه.

[5] لقيط بن صَبِرة بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو رزين ،ويقال أبو عاصم لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله العقيلي الحجازي الطائفي هكذا نسبه الجمهور .قال بعضهم :لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره وليس هذا بشيء وقال الحافظ والراجح في نظري أنهما اثنان.
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٢،والاستيعاب والإصابة ٣٢٤/٣،٣٢٩.

[6] ساقطة من أ

[7] أخرجه أبو داود ٩٧/١ـ١٠٠،رقم ١٤٢،والترمذي ١٥٥/٣،رقم ٧٨٨،والنسائي ٧٠/١، رقم ٨٧ ، وابن ماجة ١٤٢/١،رقم :٤٠٧ وأحمد ٣٣/٤ وصححه الحافظ في الإصابة ٣٢٩/٣،والألباني في صحيح النسائي ٢٠/١، رقم ٨٥

الماء عند المبالغة في الاستنشاق] [1]وأن ذلك يفسد الصوم فالسعوط بمثابته ولا فرق بينهما.

فصل /[2]وأما إذا غيب في ذكره ميلا[3] أو غيره فإن صومه يفسد .[4]وقال أبو حنيفة :لا يفسد إلا أن يصل الميل مثانته [5][6].

واحتج من نصره بأن باطن الذكر بمنزلة باطن الأنف وقد ثبت أنه لو غيب في باطن أنفه ميلا لم يفسد صومه فكذلك إذا غيبه في ذكره.

ودليلنا أنه أوصل الشيء [إلى][7] جوفه باختياره ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد صومه أصله إذا أوصله إلى جوفه ،ولأن الذكر يخرج منه ما يتعلق به فساد الصوم فجاز أن يتعلق فساد الصوم بما يدخل فيه أصله الحلق .

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[2] نهاية ل ٧٤ من ب

[3] قال في المصباح المنير ص ٥٨٨ والعامة تقول لما يكتحل به ميل وهو خطأ وإنما هو مُلمول .وقال الليث الميل الملمول الذي يكحل به البصر.
وانظر أيضا المعجم الوسيط ٨٩٤/٢ .

[4] وهو الأظهر من ثلاثة أوجه في المسألة والثاني :لا يفطر حتى يصل إلى جوف التغذي وهو المثانة والثالث إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا.
العزيز ١٩٤/٣ ،والمجموع ٣٣٦/٦ ،والتهذيب ١٦١/٣ ،والغاية القصوى ٤٠٧/١

[5] قال في المصباح المنير ص ٥٦٤ :المثانة مستقر البول من الإنسان والحيوان.وقال في القاموس المحيط ٢٧٢/٤ :وهي موضع الولد أو موضع البول .

[6] ينظر في الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/١، وفتح القدير٢/ ٢٦٨

[7] ساقطة من أ و ب

فأما الجواب عن قياسهم على باطن الأنف فهو أنه غير صحيح ؛لأن باطن (الأنف)[1] يجب إزالة النجاسة منه كما يجب إزالتها عن ظاهره ،وأما باطن الذكر فلا يجب إزالة النجاسة منه فبان الفرق بينهما والله أعلم .

فصل وأما إذا كان به جرح فداواه بدواء وصل إلى جوفه فإن صومه يفسد ، وسواء كان الدواء (جامدا)[2] أم مائعا.[3]

وقال أبو يوسف ومحمد :لا يفسد صومه [بذلك][4][5] .

واحتج من نصرهما بأنه منفذ غير معتاد فلم يتعلق به فساد الصوم أصله إذا كان الجرح (في)[6]فخذه.[7]

ودليلنا أنه أوصل الشيء إلى جوفه باختياره ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد صومه أصله إذا أوصله من المنفذ المعتاد كحلقه ونحوه.[8]ولأن فساد الصوم يتعلق

---

(1) في أ :الكف

(2) غير واضحة في أ

(3) انظر التهذيب ١٦٢/٣،والمجموع ٣٤٦/٦ والحاوي الكبير ٤٥٦/٣ .

(4) ساقطة من ط

(5) انظر المبسوط ٦٨/٣ وبدائع الصنائع ٢٤٣/٢،والهداية مع فتح القدير ٢٦٦/٢ وفرق أبو حنيفة بين اليابس والرطب فقال في اليابس لا يفسد وقال في الرطب يفسد .انظر المصادر المتقدمة.

(6) في ط:على

(7) انظر المبسوط ٦٨/٣

(8) الحاوي الكبير ٤٥٧/٣

بمنفذ ،ونافذا ، ثم ثبت أن النافذ لا فرق بين معتاده [وغير معتاده][1] فكذلك المنفذ.

وأما الجواب عن قياسهم على الجرح إذا كان في الفخذ فهو أنا قد بينا أنه لا فرق بين المعتاد وغير المعتاد ،ثم المعنى في الأصل أن هناك لم يوصل الشيء إلى جوفه فلذلك لم يفسد صومه وهو بمنزلة الحجامة ،وفي مسألتنا أوصل الشيء إلى جوفه فهو كما لو أوصله من حلقه.

فرع إذا طعن جوفه بسكين حتى وصلت إلى جوفه أو أمر غيره فطعنه فإن صومه يفسد [2]؛لأنه أوصل الشيء إلى جوفه باختياره ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد [صومه][3] أصله إذا أكل وشرب [والله أعلم] [4].

مسألة قال الشافعي ﷺ إن استنشق رفق فإن استيقن (أنه)[5] [قد][6] وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر.[7]

---

[1] ساقطة من أ و ب.

[2] ولا خلاف في ذلك.انظر المجموع ٣٣٦/٦،والوجيز مع العزيز ١٩٥/٣،والتهذيب ١٦٢/٣

[3] ساقطة من ط

[4] ساقطة من ط

[5] في أ فإنه

[6] ساقطة من ط

[7] مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

وقال في كتاب ابن أبي ليلى لا يلزمه حتى يجذب ازدرادا فأما إن كـــان أراد المضمضة فسبقه لإدخال النفس وإخراجه فلا يفسد وهذا خطأ في معنى النســيان أو (أخف)[1] منه [2].

وهذا كما قال إذا تمضمض فوصل إلى رأسه فلا يخلو من أحد أمرين :إمـــا أن يكون بالغ أو لا يكون بالغ ، فإن [كان][3] بالغ فلأصحابنا في المسألة طريقان /[4] [5]أحدهما : أن الصوم يفسد قولا واحدا ،وهو الصحيـــح.[6]والثـــاني: أن في المسألة قولين[7] أحدهما :أن الصوم يفسد. والثاني :أنه لا يفسد .

وأما إذا لم يكن بالغ ففي ذلك قولان: أصحهما قاله في اختلاف أبي حنيفـــة وابن أبي ليلى أن الصوم لا يفسد ،[8]وبه قال الأوزاعي [9]وأحمد [10]

---

(1) في أ أو خف

(2) مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩،وكتاب اختلاف العراقيين من الأم ٢٢٣/٧

(3) ساقطة من ط

(4) نهاية ل ٧٥ من ب

(5) نهاية ل ٥٠ من ط

(6) انظر التهذيب ١٦٥/٣،وحلية العلماء ١٩٧/٣،والحاوي الكبير ٤٥٨/٣ والمهذب مـــع المجمـــوع ٣٥٥/٦،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٩/١

(7) انظر الوجيز والعزيز ١٩٧/٣، ٢٠٠

(8) وهو المذهب .انظر كتاب اختلاف العراقيين من الأم ٢٢٣/٧،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٩/١ .

(9) انظر المغني ٣٥٦/٤

(10) انظر المغني ٣٥٦/٤،والكافي ٣٥٥/١،وزاد المستقنع مع السلسبيل ٣٣٤/١

وإسحاق [1]واختاره الربيع بن سليمان[2][3].والثاني :أن الصوم يفسد قاله في القديم والأم [4]ونقله المزني أيضا واختاره ، [5]وبه قال مالك[6]والثوري[7]وأبو ثور [8]واختاره المزني [9]

---

[1] المغني ٣٥٦/٤ والمجموع ٣٥٧/٦

[2].الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن بجامع الفسطاط بمصر صاحب الشافعي وخادمه وراوي كتبه الجديدة روى عنه وعن أسد بن موسى وابن وهب وجماعة.وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وخلائق .مات رحمه الله في شوال سنة سبعين ومائتين انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن كثير ١٣٤/١،وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١،١٨٩

[3] انظر قوله في الأم ١٣٨/٢،والعزيز ١٩٩/٣

[4] ١٣٨/٢

[5] مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩،والتهذيب ١٦٥/٣

[6] المدونة ٢٠٠/١،والإشراف ٢٠٣/١،ومختصر خليل مع مواهب الجليل ٣٤٩/٣ــ٣٥٠ والذخيرة ٥٠٨/٢

[7] روى عبد الرزاق في مصنفه ١٧٥/٤ رقم ٧٣٨٠ عن الثوري عن أبي هاشم أو غيره عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه قال إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء وإن كان تطوعا فعليه القضاء قال سفيان :والقضاء أحب إلي على كل حال.

[8] انظر حلية العلماء ١٩٧/٣

[9] هذا مكرر في النسخ الثلاثة وليس فيها ذكر أبي حنيفة وسيأتي في كلام المؤلف الاحتجاج لأبي حنيفة وهذا يدل على إسقاط ذكره من النسخ ومذهبه أن وصول الماء إلى الدماغ بسبب الاستنشاق مبطل للصوم .
انظر تبيين الحقائق ٣٢٩/١،وبدائع الصنائع ٢٤٣/٢

ولا فرق عندهم في المبالغة وترك المبالغة . وقال (الشعبي)[1]وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى إن حصل ذلك في وضوء واجب لم يفسد الصوم ، وإن كان في وضوء نفل فسد الصوم [2].ونحن نفرض الكلام في أن (الصوم)[3] لا يفسد بحصول الماء في حلقه إذا تمضمض و لم يبالغ .

فاحتج من نصر أبا حنيفة[4] وموافقيه بما روي أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة :((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)).[5]وليس النهي عن المبالغة إلا لأنها تؤدي إلى ما يفسد الصوم .[6]قالوا:وروي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما هششت فقبلت وأنا صائم فقال ﷺ ::((أريت لو تمضمضت و لم تزدرده أكان مفسدا صومك))؟ (قال:لا)[7].[قال][8]:

---

[1] في أ و ب :الشافعي .والصحيح الشعبي وهو عامر بن شراحيل ،أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل مات بعد المائة .التقريب ٤٦١/١

[2]انظر أقوالهم في الأم ٢٢٣/٧ ،والحاوي الكبير ٤٥٨/٣ والمجموع ٣٥٧/٦. وروى ابن أبي شيبة ٥١٣/٢ بسنده عن الشعبي قال :إذا استنشقت وأنت صائم فلا تبالغ .وروى عبد الرزاق ١٧٥/٤،رقم :٧٣٨٢ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء وإن كان تطوعا فعليه القضاء.

[3] في أ الوضوء .

[4] لم يتقدم لأبي حنيفة ذكر في هذه المسألة وقد أشرت إلى ذلك في ص ٣٤٢

[5] تقدم تخريجه في ص ٣٤٢،٣٤٢

[6] انظر بدائع الصنائع ٣/٢

[7] في أ :قالا

[8] ساقطة من أ

«ففيم»؟ [1]فجعل النبي ﷺ المضمضة كالقبلة ثم ثبت أن الإنزال الذي يتعقب القبلة يفسد الصوم فكذلك يجب أن يكون حصول الماء الذي يتعقب المضمضة في حلقه يفسد الصوم.قالوا :ولأنه أوصل الماء إلى جوفه بفعله ذاكرا لصومه فوجب أن يفسد صومه أصله إذا ازدرد الماء .قالوا:ولأن ما تولد من فعله يكون بمنزلة فعله الذي يدل على هذا [أنه][2] إذا جرحه فسرى ذلك إلى نفسه فإنه يكون ضامنا للسراية كضمانه للجراحة.[3]قالوا :ولأن من اختار السبب يكون بمنزلة من اختار المسبب ، الذي يدل على هذا القبلة إذا تعقبها الإنزال فإن من اختار القبلة بمنزلة من اختار ما يعقبها كذلك يجب أن يكون في مسألتنا من اختار الاستنشاق بمنزلة من اختار حصول الماء في حلقه.

قال المزني :ولأن الشافعي قال من تسحر شاكا في طلوع الفجر ثم بان أنه كان قد طلع فسد صومه .وهو هناك بالناسي أشبه فلأن يكون في مسألتنا [مثله][4] بتعلق فساد الصوم بحصول الماء في الحلق أولى ؛لأنه بالذاكر أشبه.[5]

---

[1] تقدم تخريجه في ص ٢٥٧

[2] ساقطة من أ و ب

[3] انظر بدائع الصنائع ٦/٣٨١

[4] ساقطة من أ و ب

[5] قال المزني في مختصره مع الأم ٩/٦٦ إذا كان الآكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطرا بإجماع وهو بالناسي أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلي جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر .وهو معنى ما ذكره المصنف.

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ قال:((إن الله وضع / [1]عن أمتي الخطـــأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [2]وهذا خطأ فيجب /[3]أن يكون موضوعا عنـه .قالوا : أراد به وضع المأثم خاصة ونحن قائلون به.

والجواب أن الظاهر يقتضي العموم من المأثم وغيره ونحن نحمله على عمومه .

ومن القياس أنه (أوصل)[4] الشيء إلى حلقه على وجه لا يمكنه الاحتراز منـه فلم يفسد صومه أصله إذا طارت الذبابة فوقعت في حلقـه ،وغبـار الطريـق ، ونحوه.[5]

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث لقيط بن صبرة فإنه وارد فيمن بالغ ونحـن قائلون به .وأن من بالغ حتى وصل الماء إلى حلقه فسد صومه،[6]وخالفنا فيه إذا لم يبالغ ولا حكم له في الخبر.

فأما الجواب عن حديث عمر فمن وجهين: أحدهمـــا :أن النـبي ﷺ شـبه المضمضة بالقبلة وليس في الخبر أنه شبه حصول الماء في الحلق بالإنزال فلم يصـح ما قالوه.والثاني: أنه شبه المضمضة إذا بالغ فيها بالقبلة (فكذلك)[7] نقـول ؛لأن

---

[1] نهاية ل ١٤٤ من أ

[2] تقدم تخريجه ١٥١

[3] نهاية ل ٧٦ من ب

[4] في أ و ب :موصل

[5] انظر الحاوي الكبير ٤٥٨/٣،والمغني ٣٥٦/٤

[6] تقدم الكلام عليها في ص ١٤٣

[7] في ط:وكذلك

كل واحد منهما محرم فتعلق فساد الصوم بما يعقبه .وأما المضمضة التي (يبالغ)[1] فيها فليست كذلك ؛لأنها غير محرمة فما يعقبها لا يتعلق به فساد الصوم .وأما الجواب عن قولهم :إنه أوصل الماء إلى جوفه بفعله ذاكرا فهو كما لو ازدرد الماء فنقول :وصول الماء كان على وجه لا يمكن الاحتراز منه ؛لأنه بغير اختياره فهو كالذبابة تحصل في حلقه.والمعنى في الأصل أنه إذا ازدرد الماء قاصدا الافطار فسد صومه لذلك ،وفي /[2]مسألتنا بخلافه.

وأما الجواب عن قياسهم (عليه)[3] إذا جرحه فسرى ذلك إلى نفسه فهو أن المعنى هناك أن الجراحة محظورة فلذلك ضمن سرايتها وليس كذلك في مسألتنا فإن المضمضة ليست محظورة فلذلك لم يفسد الصوم بما يعقبها .ووزان ما ذكروه أن تكون الجراحة [غير][4] محظورة مثل قطع اليد في السرقة فإن السراية هناك لا تكون مضمونة.[5]

وأما الجواب عن قولهم : من اختار السبب يكون بمنزلة من اختار المسبب ، فهو أنه يبطل بمن نظر وكرر النظر حتى أنزل أو تفكر حتى أنزل فإنه قد اختار سبب الإنزال وليس هو كمن اختار مسببه في الحكم [6].والمعنى في الأصل أن القبلة التي يعقبها الإنزال محرمة ؛ فلذلك تعلق فساد الصوم بما يعقبها وليس كذلك في مسألتنا ؛فإن المضمضة غير محرمة فلذلك لم يفسد الصوم بما يعقبها.

---

(1) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب : لم يبالغ

(2) نهاية ل ٥١ من ط

(3) في ط:على

(4) ساقطة من ط

(5) انظر مغني المحتاج ٤/٤٦

(6) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص ٣٦١

وأما الجواب عما ذكره المزني فهو أن المعنى في الذي تسحر شاكا في طلوع الفجر أن هناك يمكنه الاحتراز فلذلك فسد الصوم لما فرط ، وفي مسألتنا بخلافه ؛فإن الاحتراز لا يمكن فلذلك لم يفسد الصوم وبان الفرق بينهما والله أعلم.

مسألة قال الشافعي رضي / [١] الله عنه وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه.[٢]

وهذا كما قال إذا كان الرجل محبوسا في مطمورة[٣] أو كان مأسورا ببلاد الروم واشتبهت عليه الشهور فإنه يتحرى رمضان ويصومه ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق بعد ذلك أو يموت في أسره ؛ فإن لم يطلق حتى مات فإن صومه يجزئه ،[٤]وإن أطلق فلا يخلو من أن يكون صومه [وافق شهر رمضان][٥] (ووافق)[٦] ما بعده أو قبله ،فإن كان وافق رمضان فإنه يجزئه عنه ،[٧]وعلى هذا مذاهب كافة الفقهاء .[٨]وقال الحسن بن صالح لا يجزئه وعليه الإعادة.[٩]

---

(١) نهاية ل ٧٧ من ب

(٢) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٦

(٣) المطمورة حفرة تحفر تحت الأرض .المصباح المنير ص ٣٧٨ ؛والقاموس المحيط ٢/٨١

(٤) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٦٠،والمجموع ٦/٢٩٦

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٦) هكذا في أ و ب ،وفي ط:وافق ،والصحيح :أو وافق.

(٧) انظر الأم ٢/١٣٩ ،والحاوي الكبير ٣/٤٥٩،والمهذب ٢/٥٩٧ ،والعزيز ٣/١٨٩

(٨) انظر المبسوط ٣/٥٩،وبدائع الصنائع ٢/٢٣١،والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠٩،ومختصر خليل ومواهب الجليل ٣/٣٣٥ـ٣٣٦ ،ومختصر الخرقي مع المغني ٤/٤٢٢ والكافي لابن قدامة ١/٣٤٩.

(٩) انظر حلية العلماء ٣/١٨٤،والحاوي الكبير ٣/٤٥٩،والمجموع ٦/٢٩٩

واحتج بأنه صام رمضان مع الشك فوجب أن لا يجزئه[1] أصله إذا صام يوم الشك ونوى به من رمضان ثم بان أنه من رمضان فإن صومه لا يجزئه ( )[2] .

ودليلنا أنه أدى العبادة بالاجتهاد عن أمارة فإذا بان أنه صادف وقتها وجب أن يجزئه أصله الصلاة فإنه لو خفي عليه الوقت فاجتهد وصلى ثم بان أنه صادف الوقت أجزأه.[3]

فأما الجواب عن قياسه على صوم يوم الشك فهو أن المعنى هناك أنه صام شاكا عن غير أمارة فلذلك لم يجزه، وفي مسألتنا بخلافه فافترقا .ووزان ما ذكروه أن يصوم يوم الشك عن أمارة مثل أن تخبره بالرؤية امرأة أو عبد فيغلب على ظنه صدق المخبر أو يكون عالما بحساب النجوم فيستدل بذلك على أن الغيم لو لم يكن لرئي الهلال ،فإن الصوم هناك يجزئه على قول بعض أصحابنا ؛لأنه استند إلى أمارة.[4]

---

(1) مختصر اختلاف العلماء ٣٨/٢

(2) في ط زيادة : أصله الصلاة فإنه لو خفي عليه .وهي خطأ في النسخ

(3) انظر الحاوي الكبير ٤٥٩/٣

(4) تقدم ذكر هاتين المسألتين في ص ٢١٧ ،١٦٤ ،١٦

وأما إذا كان الصوم قد وافق ما بعد رمضان فإنه يجزئ [1]،فهذا دلالة على أن تعيين الأداء والقضاء غير واجب في الصوم والصلاة خلافا لقول الشيخ أبي حامد[2] رحمه الله أن التعيين واجب [3]،يدل عليه أيضا أن الشافعي نص على أن من خفي عليه وقت الصلاة فتحرى وصلى معتقدا للأداء ثم بان أنه صلى بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة وهو نوى أداء فوقعت صلاته قضاء.[4]إذا ثبت ما ذكرناه فإن كان صومه صادف شوال فإنه يبطل منه يوم واحد وهو يوم الفطر وإن كان صادف ذا الحجة فإنه يبطل منه أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام التشريق

---

[1] انظر الأم ١٣٩/٢ ، والتهذيب ١٥٦/٣،والعزيز ١٨٩/٣،والمجموع ٢٩٦/٦

[2] هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الاسفراييني ويقال له ابن أبي طاهر وهو المعروف بالشيخ أبي حامد الاسفراييني ،إمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ،وقدم بغداد سنة أربع وستين وثلاثمائة فدرس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ثم على أبي القاسم الداركي،وروى الحديث عن الدارقطني ،وأبي بكر الإسماعيلي ،وجماعة، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى انتهت إليه الرياسة في الدين والدنيا في بغداد ،وعظم جاهه عند الملوك له تعليقة في شرح المزني في نحو خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها.وممن تفقه عليه الماوردي والقاضي أبو الطيب الطبري وسليم الرازي والمحاملي وغيرهم .توفي رحمه الله سنة ست وأربعمائة .
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ ،وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٢/١

[3] في هذه المسألة أربعة أوجه أصحها الذي اختاره المصنف وهو أن تعيين الأداء والقضاء غير واجب.والثاني يشترط نية الأداء والقضاء ،وهذا ما حكاه المصنف عن شيخه أبي حامد ،والثالث يشترط نية القضاء دون الأداء .والرابع إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء وإلا فلا.
انظر المجموع ٢٤٤/٣

[4] انظر نص الشافعي المشار إليه هنا في الأم ١٥٢/١ وذكر النووي رحمه الله في المجموع ٢٤٤/٣ أن القائل باشتراط نية الأداء والقضاء يجيب عن نص الشافعي في المصلي في الغيم أو الأسير بأنهما معذوران.

،وإن كان صادف سواهما صح جميعه[1] ثم ينظر فإن كان رمضان الذي وجب عليه صومه ثلاثين يوما فإنه يقضي ثلاثين يوما وإن كان تسعة وعشرين يوما قضى تسعة وعشرين [2].

وقال الشيخ أبو حامد إن صام شهرا بين هلالين أجزأه وسواء كان ذلك ثلاثين أو تسعة وعشرين ، فكذلك سواء كان رمضان الذي وجب عليه ثلاثين أو تسعة وعشرين .[وأما إذا صام عددا فيجب عليه إكمال الثلاثين وسواء /[3]كان رمضان الذي وجب عليه ثلاثين أو تسعة وعشرين][4][5] .وهذا غلط ؛لأن الشافعي نص على أنه يجب عليه أن يقضي مثل عدد رمضان /[6]وسواء قضى شهرا بين هلالين أو عددا [7]ويدل عليه قوله تعالى:﴿فعدة من أيام أخر﴾ [8]فأوجب الله أن يقضي بعدد ما كان يجب أن يؤديه.

---

[1] انظر الحاوي الكبير ٤٥٩/٣،وروضة الطالبين ٣٥٤/٢ والعزيز ١٨٩/٣

[2] وهو الأصح من وجهين في المسألة .انظر حلية العلماء ١٨٣/٣،والمهذب ٥٩٧/٢،والمجموع ٢٩٧/٦

[3] نهاية ل ٧٨ من ب

[4] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[5] انظر قول الشيخ أبي حامد في المهذب مع المجموع ٢٩٥/٦،وحلية العلماء ١٨٣/٣

[6] نهاية ل ٥٢ من ط

[7] لم أجد هذا النص عن الشافعي وظاهر نص الشافعي في الأم ١٣٩/٢ يؤيد ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد رحمه الله .قال الشافعي رحمه الله :ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهرا أو ثلاثين يوما أجزأه..إلخ

[8] من الآية ١٨٤،و١٨٥ من سورة البقرة .

والذي ذكره الشيخ أبو حامد ليس (بمذهب الشافعي)[1] وإنما حكى الطحاوي أنه مذهب الحسن بن الصالح[2].

وأما إذا كان صومه قد صادف ما قبل رمضان فلأصحابنا في ذلك/ [3]طريقان: منهم من قال: في المسألة قولان[4] [نص عليهما في الأم والقديم][5] أحدهما :لا يجزئه الصوم .[6]ووجهه أن الصوم عبادة يزيل عقدها الجماعُ فإذا فعلها قبل وقتها بالاجتهاد وجب أن لا يجزئه أصله الصلاة.

والقول الثاني: أن الصوم يجزئه .[7]ووجهه (أنه)[8] عبادة يتعلق جبرانها بالمال فوجب إذا فعلها بالاجتهاد قبل وقتها أن يجزئه كالحج[9] .

---

(1) في ط:مذهبا للشافعي

(2) في مختصر اختلاف العلماء ٣٨/٢ قال الحسن بن حي :لا يجزئه بحال سواء صامه بعينه أو قبله أو بعده ؛لأنه قد صامه على شك.وهكذا نقل عنه النووي في المجموع ٢٩٩/٦ــ٣٠٠

(3) نهاية ل١٤٥ من أ

(4) هذان القولان فيما إذا لم يتبين الحال إلا بعد رمضان فأما إن أدرك رمضان بعد بيان الحال فإنه يلزمه صومه بلا خلاف .وطريقة القولين هي أصح الطريقين وأشهرهما.المجموع ٢٩٧/٦ ،وروضة الطالبين ٣٥٤/٢

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) وهو الجديد الأظهر .انظر الأم ١٣٩/٢،والتهذيب ١٥٨/٣،والعزيز ١٨٩/٣،وروضة الطالبين ٣٥٤/٢

(7) ونسبه البغوي في التهذيب ١٥٨/٣،والرافعي في العزيز ١٨٩/٣ إلى مذهبه القديم .وانظر الأم ١٣٩/٢،وروضة الطالبين ٣٥٤/٢

(8) في ط :أنها

(9) انظر الحاوي الكبير ٤٦٠/٣،والتهذيب ١٥٨/٣

والطريقة الأخرى لأصحابنا: أن الصوم لا يجزئه قولا واحدا ، قاله أبو إسحاق المروزي ،[1]والفرق بينه وبين الحج أن الحج لا يزيل عقده الجماع والصوم يزيل عقده الجماع فهو كالصلاة.ولأن الحج يشق قضاؤه والصوم لا يشق قضاؤه فافترقا.

مسألة قال : وللصائم أن يكتحل [2].

وهذا كما قال [إذا اكتحل][3] الصائم لم يفسد صومه و لم يكن الكحل مكروها .[4]

---

[1] انظر حلية العلماء ١٨٣/٣،والمهذب ٥٩٨/٢

[2] مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

[3] ساقطة من ط

[4] انظر الأم ١٣٧/٢ وقال :ولا أعلم أحدا كره الكحل على أنه يفطر .وانظر الوسيط ٥٢٥/٢ ،والعزيز ١٩٤/٣

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة[1] :الكحل يفسد الصوم.[2]وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق: يكره الكحل للصائم.[3]

واحتج من نصر ابن أبي ليلى وابن شبرمة بأنه إذا قطر القطور في عينه وجد طعمه في حلقه فهو بمنزلة إدخاله حلقه .

ودليلنا ما روي أن رسول الله ﷺ اكتحل بإثمد[4] وهو صائم في رمضان بخيبر.[5]

---

(١) هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه شاعر حسن الخلق .توفي سنة أربع وأربعين ومائة.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠

(٢) انظر قولهما في مصنف عبد الرزاق ٤/٢٠٨ رقم ٧٥١٧ والمجموع ٣٨٨/٦،نقلا عن ابن المنذر والمغني ٣٥٤/٤ ونقل الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين من الأم ٢٢٢/٧ عن ابن أبي ليلى أنه كان يكره الكحل للصائم .وقال الشافعي أيضا في كتاب الصيام الصغير من الأم ١٣٧/٢ ولا أعلم أحدا كره الكحل على أنه يفطر .

(٣) انظر قول الثوري في مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٤ رقم :٧٥١٨،وسنن الترمذي ١٠٥/٣،والمجموع ٣٨٨/٦ .
وأما أحمد فمذهبه أن الكحل إذا وصل طعمه إلى الحلق أفطر وإلا فلا يفطر .انظر المغني ٣٥٣/٤،والكافي ٣٥٢/١،والإنصاف ٢٩٩/٣ ،وزاد المستقنع مع السلسبيل ٣٣١/١ .
وانظر قول إسحاق في سنن الترمذي ١٠٥/٣،والمجموع ٣٨٨/٦

(٤) الإثمد بالكسر حجر للكحل .القاموس المحيط ٢٩٠/١

(٥) أخرجه ابن خزيمة ٢٤٨/٣ــ٢٤٩،رقم :٢٠٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٤،وابن سعد في الطبقات ٤٨٤/١ والطبراني في الكبير ٣١٧/١، رقم :٩٣٩ وابن حبان في المجروحين ٢٥٠/٢ وابن عدي في الكامل ٢١٢٦/٦،كلهم عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم .وأشار إليه الترمذي في سننه ١٠٥/٣ فقال وفي الباب عن أبي رافع ثم قال ولا يصح عن النبي صلى الله عيه وسلم في هذا الباب شيء .وضعفه البيهقي وذكره الألباني في ضعيف الجامع ص ٦٦٣،رقم ٤٥٩٩

وما روى أنس ﷺ [أن][1] رسول الله ﷺ كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل [2].

فأما الجواب عما ذكروه فإنه يبطل بمن دلّك أسفل قدميه بالحنظل فإنه يجد مرارته في حلقه ولا يفسد صومه، وكذلك إذا وضع الثلج والكافور على بدنه وجد برده في قلبه ولا يفسد صومه.

وأما أحمد ومن وافقه فإنه قال :الكحل للصائم فيه خلاف فكان مكروها ليخرج من الخلاف .وهذا غلط ؛لأن الخلاف لا يثبت مع السنة .[3]وقد أوردنا من السنة ما تقدم ذكره فدل على ما قلناه.

---

(1) ساقطة من ط

(2) قال في المدونة ١٩٨/١ ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنه.
والحارث بن نبهان متروك كما في التقريب ١٧٨/١.

(3) قلت: لو كانت فيه سنة ثابتة لكان هذا الكلام صحيحا وأما مع عدم ثبوت سنة فيه فلا وجه لهذا الاعتراض على الخصم .قال الترمذي في سننه ١٠٥/٣ :ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

مسألة [قال][1] وينـــزل الحوض فيغطس فيه.[2]

وهذا كما قـــال إذا (اغتمـــس)[3] الصـــائم في المـــاء واغتســـل لم يفســـد صومه،[4]بدليل قوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ [5]الآية فأباح الله [تعالى][6] للصائم الجماع في /[7]الليل حتى يطلع الفجر ،ومعلـــــوم أن الجماع إذا تعقبه طلوع الفجر فإن الغسل يكون بعد طلوع الفجر .ولـــو كـــان الصوم يفسد بالغسل لم يكن للجنب أن يغتسل إلا قبل طلوع الفجر و لم يجز لــــه الجماع إلى حين طلوعه.يدل عليه من السنة ما روى أبو بكر[8] بن عبد الرحمـــن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩

(3) في أ :أغمس ،وفي ب:غمس

(4) انظر الوجيز مع العزيز ١٩٥/٣ ،والمهذب والمجموع ٣٨٦/٦،٣٨٧

(5) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(6) ساقطة من أ و ب

(7) نهاية ل ٧٩ من ب

(8) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد .سمع أباه عبـــد الرحمـــن الصحابي وأبا مسعود البدري وأبا هريرة وغيرهم .وروى عنه مجاهد وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .مات سنة أربع وتسعين من الهجرة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في التقريب ٣٦٥/٢؛وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٢ـــ١٩٥

[بالعرج](1)يفيض على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم في شهر رمضان .(2)وهذا يدل على ما ذكرناه والله أعلم.

مسألة قال ويحتجم ،كان ابن عمر يحتجم صائما (3).

وهذا كما قال الحجامة لا تفسد الصوم ،هذا مذهب جمهور (الفقهاء)(4) (5).

---

(1) ساقطة من ط. والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة انظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٤/٣

(2) أخرجه مالك ٢٧١/١،رقم :٦٦٧ ،وأحمد ٤٧٥/٣،وأبو داود ٧٦٩/٢،رقم :٢٣٦٥،والحاكم ٤٣٢/١،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٤ .

وصححه النووي في المجموع ٣٨٦/٦ والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٥٠/٢،رقم :٢٠٧٢

(3) مختصر المزني مع الأم ٦٦/٩ .والأثر أخرجه مالك ٢٧٤/١ ، رقم ٦٧٥ ، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم مع الفتح ٢٠٥/٤ وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ وعبد الرزاق ٢١١/٤ رقم :٧٥٣١ ،٧٥٣٢،وعبد الله بن أحمد في مسائله ٦٢٨/٢ من طرق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر .وهذا لفظ مالك .وفي رواية عبد الله بن أحمد أنه ترك ذلك لما بلغه حديث شداد بن أوس .

(4) في ط:العلماء

(5) انظر مختصر القدوري المشهور بالكتاب مع شرحه اللباب ١٦٥/١ والمختار مع شرحه الاختيار ١٣٣/١،وعقد الجواهر الثمينة ٣٥٨/١ ،وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٩/٢ــ٢٠٠ والوسيط ٥٢٥/٢ والعزيز ١٩٥/٣،والتهذيب ١٦٦/٣ والمحلى ٣٣٥/٤.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو بكر بن خزيمة[1] ، وأبو بكر بن المنذر: الحجامة تفسد الصوم.[2]

واحتج من نصرهم بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)). [3]

---

[1] هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي مولاهم ،الحجة الحافظ الفقيه إمام الأئمة أبو بكر النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف ،ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعُني في حداثته بالفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان قال عنه ابن أبي حاتم : ثقة صدوق . مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ والجرح والتعديل ٧/١٩٦ .

[2] انظر قول أحمد في المغني ٤/٣٥٠ المحرر ١/٢٢٩ ،والإنصاف ٣/٣٠٢،والإقناع للحجاوي ١/٣١٠ .

وانظر قول إسحاق وابن خزيمة وابن المنذر في المغني ٤/٣٥٠،والمجموع ٦/٣٩٠.

وانظر قول ابن المنذر أيضا في كتابه الإقناع ١/١٩٤ ،وقول ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٧ـ٢٢٨

[3] هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولكن الطرق إلى أكثرهم معللة فلذلك اقتصر على ما قيل إنه أصح ما في الباب وهو حديث ثوبان وحديث شداد رضي الله عنهما.

فأما حديث ثوبان فرواه أبو داود ٢/٧٧٠،رقم ٢٣٦٧ وابن ماجة ١/٥٣٧،رقم :١٦٨٠،والنسائي في السنن الكبرى ٢/٢١٧،رقم ٣١٣٧ ،والدارمي ٢/١٤،وأحمد ٥/٢٧٧،٢٨٠،٢٨٢،٢٨٣والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٨،وابن الجارود ص ١٠٥،رقم:٣٨٦،وابن خزيمة ٣/٢٢٦،رقم ١٩٦٢،١٩٦٣ وابن حبان ــ الإحسان ــ ٨/٣٠١،رقم :٣٥٣٢ والطيالسي ص ١٣٣،رقم ٩٨٩ والحاكم ١/٤٢٧،والبيهقي ٤/٢٦٥.من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وصححه الإمام أحمد وابن المديني ،قال أحمد هو أصح ما روي في الباب .وقال البخاري :ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد ثم قال كلاهما عندي صحيح.وصححه أيضا الحاكم والذهبي والألباني .انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٧،ونصب الراية ٢/٤٧٢،وإرواء الغليل ٤/٦٥ ،رقم :٩٣١ .

وأما حديث شداد بن أوس فقد أورد له الشيخ الألباني أربعة طرق أذكر الطريق الراجح عنده ويراجع بقية الطرق في إرواء الغليل ٤/٦٧ـ٦٩ .

قالوا :ولأن الدم يخرج من البدن معتادا فتعلق به فساد الصوم (كدم الحيض)[1].

ودليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم.[2]

قالوا: إنما كان ذلك في السفر وعندنا أن للمسافر أن يفطر بالحجامة[3] .

والجواب من ثلاثة أوجه :أحدها :أن في الخبر أن الحجامة قارنت الصوم ، وهذا يدل على أنها لم تفسده إذ لو كانت (أفسدته)[4] لنقل ذلك .والثاني :أن ابن

فأما الطريقة الراجحة عنده فهي ما أخرجه أحمد ١٢٣/٤، ١٢٤،والدارمي ١٤/٢،وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢،وابن حبان ــ الإحسان ــ ٣٠٢/٨ رقم:٣٥٣٣،والبيهقي ٢٦٥/٤ عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به .

قال الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٤ عن هذه الطريقة :و أولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني ؛لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك وقد زادوا في الإسناد على الوجوه الأخرى فقالوا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء وزيادة الثقة مقبولة...إلخ.

(١) في ط :كالحيض

(٢) أخرجه أبو داود ٧٧٣/٢،رقم ٢٣٧٣،والترمذي ١٤٧/٣،رقم :٧٧٧،وابن ماجة ٥٣٧/١،رقم :١٦٨٢،وأحمد ٢٨٦/١،والبيهقي ٢٦٣/٤،والطيالسي ص ٣٥٢،رقم ٢٧٠٠ عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما به.وهذا لفظ أبي داود.

ورواه البخاري في الصحيح مع الفتح ٢٠٥/٤،رقم :١٩٣٨،والترمذي ١٤٦/٣ رقم :٧٧٥،وأبو داود ٧٧٣/٢،رقم ٢٣٧٢ وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم .وهذا لفظ الترمذي .ولفظ البخاري:احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم .

وللحديث طريقان آخران انظر نصب الراية ٤٧٨/٢،وإرواء الغليل ٧٦/٤ــ٧٩

قال الزيلعي :وأما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته وأما احتجامه وهو صائم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما ..إلخ.

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٢٨/٣،ونصب الراية ٤٧٨/٢

(٤) في ط تفسده

عباس رضي الله عنهما كان يحتج بهذا الحديث عنـــى أن الحجامـــة لا تفسـد الصوم[1] ،ولو كان النبي /[2]ﷺ أفطر بالحجامة لم يحتج به ابن عباس .والثـــالث: أنا نحمله على العموم في أن الحجامة لا تفسد الصوم في السفر ولا في الحضر .

قال ابن خزيمة لا يجوز حمله على العمـــوم ؛لأن النـــبي ﷺ لم يحـــرم إلا في السفر.[3] والجواب (أن)[4] البخاري قد روى عن ابن عباس رضي الله عنـــهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم . (كذلك)[5] أورود لفظ الحديث في الصحيح .[6]وهذا يدل على أنه احتجم تارة وهو محرم وتارة وهو صائم .

وجواب آخر وهو أن لفظ حديث ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهـــو محـــرم صائم .[7]محمول على أن ذلك في حالتين حسب ما أورده البخاري مفســـرا .[8]

---

(1) لم أقف على ذلك. وروى ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم قال :الفطر مما دخل وليس مما خرج.

وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ٧٩/٤ .وهذا يدل على أن رأيه موافق لروايته .

(2) نهاية ل ٥٣ من ط

(3) انظر في صحيحه ٢٢٨/٣

(4) طمس في أ

(5) في ط:وكذلك

(6) مع فتح الباري ٢٠٥/٤ ، رقم ١٩٣٨ ولفظه:احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

(7) تقدم تخريجه في ص ٨/ت ٣

(8) انظر التلخيص الحبير ٣٦٦/٢ــ٣٦٧

وهو بمثابة نهيه عليه السلام عن استقبال القبلتين بالغائط والبول [1]وأراد النهي عن استقبال بيت المقدس لما كان قبلة واستقبال الكعبة (الآن)[2] لا أنه عليه السلام نهى عن استقبالهما في حالة واحدة .ويدل عليه أيضا ما روي أن النبي /[3] ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب[4] رضي الله عنه وهو يحتجم وهو صائم فكره ذلك وكان أول ما كره الحجامة للصائم ثم رخص فيها بعد ذلك .[5]وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ رخص

---

(1) ورود النهي عن استقبال القبلتين بغائط أو بول في حديث معقل بن أبي معقل الأسدي الصحابي رضي الله عنه ،أخرجه أبو داود ٢٠/١،رقم:١٠،وابن ماجة ١١٥/١ـ١١٦،رقم:٣١٩ من طريق عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط .

رواه أحمد ٢١٠/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٣/٤ من طرق عن عمرو بن يحيى به ،إلا أنه قال :نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥ ،رقم : ١٠

(2) طمس في أ

(3) نهاية ل ٨٠ من ب

(4) جعفر بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جعفر الطيار أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم خلقا وخلقا أسلم بعد إسلام شقيقه علي بن أبي طالب بقليل ،وله هجرتان هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة .

انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٤١/١ والتقريب ١٦٢/١

(5) أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢،والبيهقي ٢٦٨/٤ بنحوه .من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

قال الدارقطني عن سنده :كلهم ثقات ولا أعلم له علة وأقره البيهقي ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٧٣/٤.

للصائم في الحجامة بعد ما كرهها وكان أنس يحتجم وهو صائم .[1]وعن أنس رضي الله عنه أيضا أن رسول الله ﷺ كره الحجامة للصائم ثم أرخص فيها بعد واحتجم (لسبع عشرة)[2]من رمضان [3].

ومن القياس أن موضع الحجامة لا يتعلق فساد الصوم بما دخل منه فلا يجب أن يتعلق فساده بما خرج منه أصله موضع الفصاد [4]ولأن كل عبادة لا تفسد (بالفصاد)[5] لا تفسد بالحجامة أصله الحج .فأما الجواب عن خبرهم فمن أربعة أوجه :أحدها: أنه متقدم وأخبارنا متأخرة فهي الناسخة له.[6]والثاني: أنه روي في بعض الأحاديث أن النبي عليه السلام مر على رجلين يحجم أحدهما الآخر وهما يغتابان

---

(1) هو جزء من الحديث المتقدم في هامش:

(2) في ط :لسبعة عشر وفي أ لسبع عشر

(3) أخرجه الدارقطني ١٨٣/٢ عن ياسين بن معاذ عن الربيع بن أنس عنه نحوه .
قال الحافظ في إتحاف المهرة ٧/٢:ياسين ضعيف واختلف عليه فيه.

(4) انظر الحاوي الكبير ٤٦١/٣

(5)في ط :بالقضاء

(6)انظر اختلاف الحديث مع الأم ٥٩٨/٩ والحاوي الكبير ٤٦١/٣.
وقال ابن حزم في المحلى ٣٣٦/٤ وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة للخبر المذكور وظنهم في ذلك باطل لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ..إلخ
ثم أسند حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في الحجامة للصائم .ثم قال أسنده ثقتان فقامت به الحجة ولفظة أرخص لا تكون إلا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول .

الناس فقال:«أفطر الحاجم والمحجوم» [1]وأراد أن أجرهما ذهب لأجل الغيبة فهما بمترلة المفطر الذي لا أجر له من جهة الصوم.[2]والثالث: أن الصوم كان قد جهدهما ثم تعقب ذلك الحجامة[3] فقال عليه السلام :«أفطر الحاجم والمحجوم» أي [إن][4] مآل أمرهما إلى الفطر [يكون][5] .

---

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ٤١٢/٣ من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعا .

وأخرجه الطحاوي ٩٩/٢،عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث مرسلا .

قال الحافظ في فتح الباري ٢١٠/٤ :ومنهم من أرسله ويزيد بن (أبي) ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل .

قال ابن خزيمة في صحيحه٢٣٠/٣ وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال :« أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان .فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنها لا تفطر الصائم ...والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل ...إلخ

(2) انظر معرفة السنن والآثار ٤١٢/٣،وشرح السنة ٣٠٤/٦

(3) انظر الحاوي الكبير ٤٦١/٣

(4)ساقطة من ط

(5)ساقطة من ط

والرابع: أن هذا اللفظ/ [1]خرج من النبي ﷺ على وجه التعريف لحال اثنين من المنافقين كانا مفطرين في رمضان فاحتجما (و لم)[2] يخرجه على وجه التعليل ، وهو بمثابة قوله ﷺ :«الجالس وسط الحلقة ملعون » [3]إنما (عرف)[4] به حال واحد بعينه لا أنه علل به ؛لأن ذلك يوجب أن يكون كل من جلس وسط حلقة ملعونا.

وأما الجواب عن قياسهم على دم الحيض فهو أنا لا نسلم قولهم :يخرج من البدن معتادا ؛لأن الدم يستخرج من البدن نادرا حال الحجامة على أنه يبطل بدم الفصاد [5]والمعنى في الأصل أن دم الحيض يسقط فرض الصلاة فلذلك منع صحة الصوم ودم الحجامة بخلافه فافترقا.

---

[1] نهاية ل ١٤٦ من أ

[2]في أ و ب:فلم

[3]أخرجه أحمد ٣٨٤/٥، ٣٩٨، ٤٠١ والحاكم ٢٨١/٤ والترمذي ٨٣/٥ـ٨٤،رقم :٢٧٥٣ وأبو داود ١٦٤/٥ رقم :٤٨٢٦ عن قتادة عن أبي مجلز عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا.
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .وقال الحاكم هو على شرط الشيخين و لم يخرجاه .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٧٦ رقم :١٠٢٨

[4]طمس في أ

[5] انظر الحاوي الكبير ٤٦١/٣

مسألة قال وأكره العلك ؛لأنه يحلب الفم.[1]

وهذا كما قال مضغ العلك في الصوم مكروه[2] لمعنيين أحدهما أنه يجهد الصائم ويجفف حلقه.[3]والثاني أن الصائم يجمع ريقه في فمه ويبلعه [4]وقد قال بعض أصحابنا إذا جمع الصائم ريقه في فمه وبلعه فسد صومه .وقال بعضهم: لا يفسد صومه.[5] فلما اختلف فيه كره (لذلك)[6] المعنى .فإن قيل: ألا قلتم: إن مضغ العلك يبطل الصوم ؛لأن طعمه يصل إلى حلقه (فالجواب)[7] أن الصوم لا يفسد بالطعم وإنما يفسد بجزء من المطعوم (يحصل)[8] في الحلق ، يدل على /[9]ذلك أن الرائحة قد تصل إلى جوف الصائم ولا تفسد صومه،والطعم بمثابة

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٧

(2) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٦١،والتهذيب ٣/١٦٦

(3) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٦١

(4) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٦١

(5) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص ٦٥ أ

(6) في ط:هذا

(7) في ط:والجواب

(8) في ط:يصل

(9) نهاية ل ٨١ من ب

الرائحة.ثم قال [بعض][1] أصحابنا: ومضغ الكُندُر[2] يفسد الصوم ؛لأنه يتفتت في الفم ويصل بعض أجزائه إلى الحلق [3].

فرع إذا كان له ولد صغير فيكره له إن كان صائما أن يمضغ له إن وجد من يكفيه ذلك كالحائض ونحوها ؛لأن في مضغه له تغريرا بالصوم ، وأما إذا لم يجد من /[4]يمضغ له واضطر هو إلى ذلك فإنه يجوز لأنها حالة عذر.[5]

مسألة قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد[6] .

وهذا كما قال صوم رمضان واجب على سائر المكلفين وصفة المكلف أن يكون بالغا عاقلا [7]،والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ياءيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [8]ولأنها عبادة تجب بدخول وقتها وليس من شرطها المال ولا الاجتماع فوجب أن تجب على سائر المكلفين أصله الصلاة ، ولا يلزم عليه الحج لأن من شرائطه المال.ولا تلزم عليه الجمعة لأن من شرائطها الاجتماع .إذا ثبت هذا فهل يجب الصوم على الكافر؟ لا خلاف أنه

---

[1] ساقطة من أ و ب

[2] الكُنْدُر اللبان .انظر لسان العرب ١٦٤/١٢

[3] انظر التهذيب ١٦٦/٣،وفتح العلام ٥٢/٤

[4] نهاية ل ٥٤ من ط

[5] انظر روضة الطالبين ٣٦٩/٢،والمجموع ٣٩٥/٦

[6] مختصر المزني مع الأم ٧٧/٩

[7] انظر المهذب ٥٨٦/٢،والتهذيب ١٣٧/٣

[8] من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

لا يصح منه فعل الصوم ولا قضاؤه [1]وأما وجوبه عليه ففـي ذلـك وجـهان: أصحهما :أنه يجب عليه وهو مخاطب به [2].والثاني أنه غير مخاطب به.[3]

واستدل من نصر الوجه الثاني بأنه لا يصح منه أداء الصوم ولا قضاؤه فـهو بمنـزلة الحائض في تركها الصلاة .

والدليل على صحة الوجه الأول قوله تعالى:﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نـك من المصلين ﴾ [4]وقوله تعالى﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ [5]فألحق الله بهم الوعيد لتركهم الصلاة والزكاة وهذا يدل على أنهم مخاطبون بها ولأن كـل من خوطب بالإيمان خوطب بشرائع الدين يدل على هذا البالغ.

فأما الجواب عن قولهم إنه لا يصح منه أداء الصوم ولا قضاؤه فـهو أن أداءه من شرط صحته الإيمان والكافر تارك للإيمان فلذلك لم يصح صومه وأما قضـاؤه فإنما لم يصح منه لأن الإسلام يُجب (ما)[6] قبله ، وما أسقطه الإسلام لا يصـح

---

[1] انظر الأم ١٨٦/٢،والمجموع ٢٥٣/٦

[2] انظر البحر المحيط ٣٩٨/١ ونهاية السول مع التقرير والتحبير ١٢٣/١ وهو نص الشـافعي في الأم ١٨٦/٢

[3] وبه قال الأسفراييني من الشافعية واختلف فيه فقيل هو أبو حامد الأسفراييني وقيل هو أبو إسـحاق الأسفراييني .

انظر نهاية السول مع التقرير والتحبير ١٢٣/١ والذي صححه الزركشي في البحر المحيط ٣٩٩/١ أنـه أبو حامد الأسفراييني .

[4] من الآية ٤٢،٤٣ من سورة المدثر .وفي ط زيادة :﴿ ولم نك نطعم المسكين ﴾.

[5] من الآية ٦،٧ من سورة فصلت.

[6] في أ و ب:من

فعله على أنه لا يمتنع أن لا تصح منه العبادة ويكون مخاطبا بها ،الذي يدل على هذا أن الجنب والمحدث كل واحد منهما مخاطب بالصلاة في (حال)[1] الحدث وإن كان لا يصح منه فعلها .وموضع هذه المسألة في أصول الفقه[2] مستقصاة هناك وإنما أشرنا إليها في هذا الموضع.

وأما الصبي فلا يجب عليه الصوم لقوله عليه السلام :«رفع القلم عن الصبي حتي يبلغ».[3] ولأنها عبادة بدنية فلا تجب على الصبي أصله الصلاة ولا يلزم عليه

---

[1] طمس في أ

[2] انظر مثلا في البحر المحيط ١/٣٩٨،ونهاية السول مع التقرير والتحبير ١/١٢٣

[3] هذا الحديث روي عن عائشة وابن عباس وأبي قتادة الأنصاري.

فأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه أبو داود ٤/٥٥٨،رقم :٤٣٩٨ والنسائي ٦/٤٦٨ رقم :٣٤٣٢ والدارمي ٢/١٧١،وابن ماجة ١/٦٥٨،رقم :٢٠٤١ وابن حبان ــ الإحسان ــ ١/٣٥٥ رقم :١٤٢ وابن الجارود ص ٤٦ رقم ١٤٨ والحاكم ٢/٥٩ وأحمد ٦/١٠٠ــ١٠١،١٤٤ عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعا :« رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ».وهذا لفظ أبي داود

وقال الحاكم :صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ٢/٥.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فله عنه طرق وأحسنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمُر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال :ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال بلى .قال :فما بال هذه ترجم ؟ قال لا شيء قال :فأرسلْها .قال : فأرسلَها . قال : فجعل عمر يكبر .وفي رواية قال أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» ؟ قال :صدقت قال فخلي عنها.أخرجه أبو داود ٤/٥٥٨، ٥٥٩ رقم ٤٣٩٩،٤٤٠١وابن خزيمة ٢/١٠٢ ،رقم :١٠٠٣،وابن حبان ــ الإحسان

العدة (في)[1] حق الصغيرة فإنها ليست عبادة وإنما هي مضي زمان ،يدل عليه أنه لو طلقها و لم تعلم بالطلاق إلا بعد مضي زمن العدة فإنها تحل للأزواج وصحت /[2]عدتها بمضي وقتها وإن جهلت ذلك.

إذا ثبت هذا فإن الصبي يستحب له أن يعود الصوم إذا أطاقه وكذلك يستحب ( )[3] أن يؤمر بفعل الصلاة ليتمرن على العبادة ويعتادها وتكون في حقه إذا فعلها عبادة شرعيه[4] .

وقال أبو حنيفة إذا فعل الصبي العبادة لم تكن في حقه شرعيه [5].وموضع هذه المسألة قد تقدم في كتاب الصلاة إلا أنا نشير إليه ههنا .

ـ ٣٥٦/١،رقم ١٤٣ ،والحاكم ٥٩/٢،٣٨٩/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ٦/٢ تحت رقم ٢٩٧

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ذكرها الشيخ الألباني في هذا الموضع .

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري فقد أخرجه الحاكم ٣٨٩/٤ عن عكرمة بن إبراهيم حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأدلج فتقطع الناس عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم .

قال الحاكم صحيح الإسناد وقال الذهبي قلت عكرمة ضعفوه.

[1] في ط:من

[2] نهاية ل ٨٢ من ب

[3] في ط زيادة :له .

[4] انظر الأم ١٨٦/٢ والحاوي الكبير ٤٦٢/٣

[5] لم أقف على هذا القول لأبي حنيفة ،ووجدت في بدائع الصنائع ٢٩٣/٢،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٧ وفواتح الرحموت مع المستصفى ١٧٠/١:أن عبادته صحيحة وخاصة إذا كان مميزا

ودليلنا قوله ﷺ :((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشـــر))[1]
وروي أن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء ((من كان منكـــم أكـــل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم)) فصاموا وألزموا صبيانهم الإمسـاك وكانوا يتخذون لهم اللعبة من العهن يتشاغلون بها.[2]
ولأن كل من صحت طهارته صحت صلاته ومن صحت صلاته صح صومـه الأصل في ذلك البالغ .
وأما المجنون فلا يجب عليه الصوم وليس بمخاطب به لقوله الطَّيْلا :((رفع القلـم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يســـتيقظ)) [3]ولا يؤمر بالصوم وإن كان غير واجب عليه كما يؤمر الصبي لأن الصبي يؤمر بذلـك لكي يعتاده ويمرن عليه ولا تلحقه المشقة في فعله عند وجوبه وهـــذا المعنى لا يتصور في حق المجنون فدل على صحة ما ذكرناه والله أعلم.
مسألة قال ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شـــهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى [4].

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٧/٢ وأبو داود ٣٣٤/١ رقم ٤٩٥ والحاكم ١٩٧/١ والـــدار قطـــني ٢٣٠/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧ من طرق عن أبي حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود عن عمـــرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/١،رقم ٢٤٧

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٦١

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٠

(٤) مختصر المزني مع الأم ٦٧/٩

وهذا كما قال /[1]لا يخلو أن يكون بلوغ الصبي بعد تقضي [شهر][2] رمضان أو في خلاله فإن / [3]بلغ بعد تقضيه فلا يلزمه قضاؤه لأنه زمان فاته في حال الصغر فلا يلزمه قضاء العبادة المتعلقة به أصله الصلاة ، وإن بلغ في أثناء الشهر وكان بلوغه ليلا فإنه يصبح صائماً ولا يلزمه قضاء ما مضى ، وإن بلغ نهارا وكان صائما في ذلك اليوم وجب عليه إتمام صومه[4] وهل يلزمه قضاء ذلك اليوم؟فيه وجهان.[5]وهكذا إذا كان قد أكل في أول ذلك اليوم ثم بلغ فإن الإمساك في بقية يومه يستحب له ولا يجب عليه وفي قضاء يومه وجهان [6]:أحدهما أن القضاء واجب ؛ لأنه لما بلغ لزمه الصوم غير أن الصوم لا يتبعض فوجب عليه قضاؤه .وهذا كما قلنا في المحرم يقتل عصفورا أنه يجب عليه قيمته ويشتري بالقيمة طعاما ويعطي كل مسكين مدا من الطعام وإن أراد الانتقال عن الطعام إلى الصوم فإنه يصوم عن كل مد يوما فلو وجب عليه مد ونصف للزمه في مقابلته صوم يومين لأن الصوم لا يتنصف.[7]

---

(1) نهاية ل ٥٥ من ط

(2) ساقطة من ط

(3) نهاية ل ١٤٧ من أ

(4) انظر المهذب ٥٨٧/٢،والحاوي الكبير ٤٦٣/٣ ، والتهذيب ١٧٦/٣ والمجموع ٢٥٨/٦ وقال :وهو الأصح باتفاق الأصحاب ؛وفي وجه أنه يستحب له إتمام ذلك اليوم ويجب القضاء .

(5) أحدهما لا يلزمه القضاء وهو الصحيح الذي عليه المذهب .والثاني :يلزمه القضاء وهو منسوب إلى أبي العباس بن سريج .انظر الحاوي الكبير ٤٦٣/٣ وروضة الطالبين ٣٧٢/٢

(6) انظر الحاوي الكبير ٤٦٢/٣،٤٦٣ ،والمهذب ٥٨٧/٢،٥٨٨ ،وروضة الطالبين ٣٧٣/٢

(7) انظر المهذب ٥٨٨/٢ والحاوي الكبير ٤٦٢/٣

والوجه الثاني: أن القضاء لا يلزمه ، قاله /[1]أبو إسحاق المـــروزي ؛[2]لأنه لم يدرك زمانا (يصبح له فيه فعل العبادة)[3] ولا البناء عليها فوجب أن تسقط عنـــه أصله إذا زالت الشمس ومضى قدر ما يصلي ركعتين ثم جن ودام به الجنون فـإن قضاء الظهر لا يجب عليه ؛ لأنه لم يدرك من زمان العبادة ما يصح له فعلها فيـــه ولا البناء ،وفيه احتراز من إفاقة المجنون قبل غروب الشمس بقدر فعل ركعتـــين فإن الصلاة هناك تلزمه لأنه أدرك زمانا يمكنه (البناء فيه)[4] هذا كله في الصـــبي يبلغ ،وهكذا حكم المجنون يفيق إن كانت إفاقته بعد تقضي الشهر فــلا يلزمــه القضاء وإن أفاق في جزء من الشهر وكانت إفاقته ليلا أصبح صائما فإن كـــانت إفاقته نهارا أمسك بقية يومه وفي القضاء وجهان.[5]

وقال أبو العباس بن سريج يلزم المجنون القضاء (وإن)[6] أفاق بعـــد تقضـــي الشهر [7].

---

[1] نهاية ل ٨٣ من ب

[2] وهو الصحيح المنصوص في البويطي وحرملة .
انظر الحاوي الكبير ٤٦٢/٣،وروضة الطالبين ٣٧٣/٢،والمجموع ٢٥٨/٦

[3] في ط: لم يصح له فيه الصوم

[4] في ط:فيه البناء

[5] أحدهما يجب والثاني لا يجب وهو الصحيح المنصوص في البويطـــي وحرملـة .انظـر المـهذب ٥٨٧/٢ـــ٥٨٨ ،والحاوي الكبير ٤٦٣/٣،والمجموع ٢٥٨/٦

[6] في أ و ب:فإن

[7] انظر الحاوي الكبير ٤٦٣/٣ والمجموع ٢٥٥/٦ ونقل النووي عن صاحب البيان أنه قال لا يصـــح عنه.

واحتج من نصره بأن الإغماء لو دام به جميع الشهر لم يسقط عنه القضاء فكذلك المجنون.

والذي ذكره ليس بمذهب الشافعي وهذا خطأ[1] يدل عليه قوله ﷺ ((رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)).[2] ولأن كل ما لم يجب قضاؤه على الصبي إذا بلغ لم يجب قضاؤه على المجنون إذا أفاق أصله الصلاة .

فأما الجواب عن قياسه على الإغماء فهو أن الجنون آكد من الإغماء ؛لأن الجنون لا يجوز أن يطرأ على الأنبياء والإغماء يجوز طريانه عليهم فهو نوع مرض لا يلحق الجنون في الحكم فلم يجز قياسه عليه.[3]

وقال أبو حنيفة إذا أفاق المجنون بعد تقضي رمضان لم يلزمه القضاء وإن أفاق في جزء [من][4] الشهر وإن قل وجب عليه قضاء جميع الشهر [5].

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [6]

---

[1] انظر الحاوي الكبير ٤٦٣/٣

[2] تقدم تخريجه في ص

[3] انظر الحاوي الكبير ٤٦٣/٣

[4] ساقطة من ط

[5] انظر المبسوط ٨٨/٣ــ٨٩ ،وبدائع الصنائع ٢٣٤/٢ــ٢٣٥ ،وسوى أبو حنيفة وأبو يوسف بين الجنون العارض والأصلي وفرق محمد بن الحسن بينهما فقال في الجنون الأصلي ــ وهو الذي بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر ــ :لا يقضي ما مضى من الشهر .

[6] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

ولم يرد بذلك شهود جميع الشهر ؛لأنه يوجب أن يكون الصوم في شوال فدل على أن المراد إذا أدرك جزءاً من الشهر ، وأنه يوجب صوم جميع الشهر[1].

قالوا:ولأن الجنون معنى يزيل العقل فإذا أفاق منه في بعض ( )[2] الشهر وجب أن يلزمه قضاء جميعه أصله الإغماء.[3]

قالوا: ولأن الجنون لا ينافي (صحته)[4] فوجب أن لا يسقط القضاء أصله الإغماء .

ودليلنا قوله ﷺ : ((رفع القلم عن المجنون حتى يفيق)). [5]ومن القياس أنه زمان مر في حال (جنونه)[6] فلم يلزمه قضاؤه أصله إذا لم يفق إلا بعد تقضي الشهر [7]،ولأن كل معنى لو وجد في جميع الشهر فأسقط القضاء وجب إذا وجد في بعض الشهر أن يسقط القضاء فيما وجد فيه أصله الصغر.[8]ولأن كل ما لم

---

(1) انظر المبسوط ٣/٨٨ والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٥

(2) في أ :جميع ،وفي ب:جزء ، وهي ساقطة من ط وهو أولى.

(3) المبسوط ٣/٨٨

(4) في أ و ب:صحة .والمعنى أن الجنون لا يفسد الصوم المنعقد كالإغماء ؛لذلك قالوا لو نوى الصوم بالليل ثم جن بالنهار جاز صومه عن الفرض في ذلك اليوم .انظر المبسوط ٣/٨٨

(5) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧

(6) في ط :حياته

(7) الحاوي الكبير ٣/٤٦٤

(8) المصدر نفسه .

يجب قضاؤه على الصبي إذا بلغ فإنه لا يجب قضاؤه على المجنون [إذا /[1]أفلق][2] أصله الصلاة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن معنى قوله [تعالى][3]﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [4]أي من شهد جزءا من الشهر فليصم ذلك الجزء[5] فبطل تعلقهم بها. وأما الجواب عن قياسهم /[6]على الإغماء فهو أن المعنى في الإغماء أنه لو لم يفق منه إلا بعد تقضي الشهر (لوجب)[7] القضاء فكذلك إذا أفاق [منه في أثناء الشهر وليس كذلك الجنون فإنه لو لم يفق إلا بعد تقضي الشهر لم يجب القضاء فكذلك إذا أفاق][8] في أثنائه.

فأما الجواب عن قولهم: إن الجنون لا ينافي صحة الصوم فهو أن بعض أصحابنا قال: الجنون ينافيه. ولو جن في أثناء النهار لبطل صومه ؛ [9]فعلى هذا

---

(1) نهاية ل ٨٤ من ب

(2) ساقطة من ط

(3) ساقطة من ط

(4) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(5) انظر الحاوي الكبير ٤٦٤/٣

(6) نهاية ل ٥٦ من ط

(7) في ط : لم يجب

(8) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(9) وهو المذهب .انظر الوسيط ٥٣٣/٢،والعزيز ٢٠٨/٣،وروضة الطالبين ٣٦٦/٢،والتهذيب ١٧٨/٣

سقط ما قالوه .ومن أصحابنا من قال: لا ينافي الجنون صحة الصوم ؛ [1]فعلى هذا يكون الفرق بين الجنون والإغماء ما ذكرناه.

فصل وإذا أسلم الكافر بعد تقضي (زمان)[2] (لم يلزمه)[3] قضاؤه ، مثل: حكم الصبي يبلغ والمجنون يفيق سواء.(وكذلك)[4] حكمه [كحكمهما][5] إذا أسلم في أثناء الشهر.[6]

وأما اليوم الذي أسلم فيه فمن أصحابنا من قال: إنَ عليه قضاؤه ؛لأنه صار من أهل التكليف في نفسه فلزمه قضاء ما فاته من أوله ولا يمكنه إلا بقضاء يوم كامل .[7]والمذهب أنه لا يلزمه قضاؤه نص عليه في الأم[8] والقديم والبويطي [9]؛لأن أول اليوم زمان مضى عليه في حال كفره فلم يلزمه قضاء ذلك [اليوم][10] فإذاً سقط عنه حكم جميعه ؛ لأن حكم الصوم معتبر من ابتدائه.

---

[1] انظر المصادر المتقدمة .

[2] هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :رمضان أو زمان رمضان .

[3] في ط لم يلزم

[4] في ط :فكذلك

[5] ساقطة من ط

[6] انظر مختصر المزني مع الأم ٦٧/٩،والمهذب مع المجموع ٢٥٧/٦

[7] انظر المهذب والمجموع ٢٥٧/٦ـ٢٥٨،والتهذيب ١٧٧/٣

[8] لم أجده في الأم وعزاه النووي في المجموع ٢٥٨/٦ إلى حرملة والبويطي

[9] انظر مختصر البويطي ل ٥٣أ

[10] ساقطة من أ و ب.

فإن قيل: هلا أوجبتم عليه القضاء بكل حال ؟ لأنه غير معذور والصبي والمجنون معذوران فالجواب أن صاحب الشرع ﷺ جعله في حكم المعذور ؛ لأنه لم يرو أن النبي ﷺ أمر أحدا ممن أسلم بقضاء العبادة [1]ولأن في قضاء العبادات مشقة عليه وتنفيرا له عن الإسلام وخاصة إذا كان شيخا كبيرا فلذلك سقط القضاء عنه.

مسألة قال وأحب للصائم أن ينزه (صيامه)[2] عن اللفظ القبيح والمشاتمة[3] .

وهذا كما قال يستحب للصائم والمفطر معا أن (يتنزها)[4] عن الألفاظ القبيحة والمشاتمة إلا أن ذلك للصائم أشد استحبابا[5].

---

(1) الأم ٢/١٨٦

(2) في ط :صومه

(3) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٧

(4) في ط:يترها

(5) انظر الأم ٢/١٣٨،والحاوي الكبير ٣/٤٦٤

والأصل فيه قول النبي ﷺ: ((من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه))[1]وقال عليه السلام / [2]:((إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث [3]ولا يجهل فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إني صائم))[4] فيستحب لمن شوتم وهو صائم أن يقول:إني صائم ؛(ليرتدع) [5]مخاصمه /[6]عن مشاتمته وقال بعض الناس: يقول ذلك في نفسه.[7]وهذا ليس بشيء ؛لأن النبي عليه السلام قال :((فليقل إني صائم)) .و لم يقل فليتذكر .وإذا ذكره في نفسه فإنه لم يقله.

---

[1] أخرجه البخاري مع الفتح ١٣٩/٤ رقم ١٩٠٣ بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] نهاية ل١٤٨ من أ

[3] الرفث كل ما يريده الرجل من المرأة فالرفث يكون في الفرج بالجماع وفي العين بالغمز للجماع ،وفي اللسان للمواعدة به .انظر النهاية ٢٤١/٢ والمصباح ص ٢٣٢ .قال الحافظ في الفتح ١٢٦/٤ :والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش..إلخ

[4] أخرجه البخاري مع الفتح ١٢٥/٤ رقم :١٨٩٤،ومسلم ٨٠٦/٢ رقم :١١٥١ من حديث أبي هريرة بلفظ :((إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم .

وأخرجاه أيضا في حديث طويل ((قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ...الحديث .انظر في صحيح البخاري مع الفتح ١٤١/٤،رقم ١٩٠٤ ومسلم ٨٠٧/٢ برقم ١٦٣

[5] في ب ارتدع

[6] نهاية ل ٨٥ من ب

[7] انظر فتح الباري ١٢٦/٤ والمجموع ٣٩٨/٦ .

فإن خالف الصائم وشاتم لم يبطل صومه .[1] وقال الأوزاعي: يبطل صومه ؛[2] لأن الشتم منهي عنه ،والنهي يدل على فساد المنهي عنه فدل على أن الصوم يفسد به .

ودليلنا أن كل معنى لو كان مباحا في الفطر ففعله في الصوم لم يفسد الصوم فإذا كان محظورا في الفطر ففعله في الصوم فإن الصوم لا يفسد به أصله القبلة.بيان هذا أن القبلة المباحة في الفطر مثل قبلة الزوجة إذا فعلها في الصوم لا يفسد الصوم فكذلك القبلة المحظورة مثل قبلة الأجنبية.

وأما الجواب عن قولهم: إن النهي يدل على فساد المنهي عنه [فهو أن من أصحابنا من قال لا يدل على ذلك[3] ،ومنهم من قال يدل على فساد المنهي عنه][4] غير أنه إذا كان لمعنى يعود إلى العبادة[5] والنهي ههنا ليس بعائد إلى الصوم لأنه منهي عن المشاتمة في كل حال والله أعلم.

مسألة قال الشافعي ﷺ :والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة ( ) [6]يتصدق كل يوم بمد من حنطة[7] .إلى آخر الفصل .

---

(1) انظر الأم ١٣٨/٢ ،والحاوي الكبير ٤٦٥/٣

(2) انظر الحاوي الكبير ٤٦٥/٣ ،ورحمة الأمة ص ٩٢

(3) وهو اختيار المحققين من الشافعية .انظر المستصفى ص ٢٢١ والإحكام للآمدي ٤٠٧/٢

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(5) انظر المستصفى ص ٢٢١ والإحكام للآمدي ٤٠٧/٢

(6) في ط زيادة :أن

(7) مختصر المزني مع الأم ٦٧/٩

وهذا كما قال الذي نص عليه في عامة كتبه أن الشيخ (الهم)[1] تجب عليه الفدية عن الصوم.[2]

وقال في رواية حرملة : لا يجب عليه شيء [3].وإلى ذلك ذهب ربيعة[4]ومالك[5].

واحتج من نصرهما بأنه أفطر لعذر بسبب نفسه فوجب أن لا تلزمه الفدية أصله فطر المريض والمسافر ،[6]ولأن الصوم عبادة بدنية فلا تنقلب إلى المال أصل ذلك الصلاة .قالوا: ولأنه لا يخلو من أن يوجبوا عليه الفدية لأجل القضاء أو لأجل الأداء ،لا يجوز أن يكون لأجل القضاء ؛لأن الشيخ لا يجب عليه القضاء ، ولا يجوز أن يكون لأجل الأداء لأنه يبطل بالمريض والمسافر فإن /[7]الأداء واجب عليهما ولا تلزمهما لأجله الفدية.

---

(1) في ط الهرم

(2) انظر الأم ١٤٣/٢ والمجموع ٢٦١/٦

(3) انظر العزيز ٢٣٨/٣،والمجموع ٢٦١/٦

(4) الاستذكار ٢١٦/١٠،والحاوي الكبير ٤٦٦/٣

(5) الموطأ ٢٨٣/١،والاستذكار ٢١٦/١٠ـ٢١٧ ،والإشراف ٢٠٤/١،والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٨/٣

(6) الإشراف ٢٠٤/١

(7) نهاية ل ٥٧ من ط

ودليلنا قوله تعالى﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [1]ومن الآية دليلان أحدهما أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ :وعلى الذين يطوقونه وقال معناه (يكلفونه)[2] ولا يطيقونه ، (وهما)[3] الشيخ الهم والشيخة ؛ فإنهما يفطران ويطعمان.[4] والقراءة الشاذة[5] بمنزلة خبر الواحد في جواز الاحتجاج بها في الأحكام [6].

والدليل الثاني القراءة المشهورة وذلك أن في صدر الإسلام كان الإنسان مخيرا بين أن يصوم وبين أن يفطر ويطعم ، بدليل قوله تعالى /[7] ﴿ وعلى الذين

---

[1] من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

[2] في أ و ب يكفونه ، ومعنى يكلفونه أي يكلفون إطاقته . فتح الباري ٢٩/٨

[3] في ط :وهو

[4] روى البخاري في الصحيح مع الفتح ١٧٩/٨ رقم ٤٥٠٥ عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ :وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين .قال ابن عباس رضي الله عنهما :ليست منسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.

[5] القراءة الشاذة هي التي لم تتوفر فيها أركان القراءة المتواترة ،والمتواتر من القراءات ما وافق وجها ما من أوجه النحو ،مع موافقته للرسم ولو احتمالا،وصح سنده مع بلوغها درجة التواتر فمتى اختل ركن من هذه الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة .

انظر شرح طيبة النشر في القراءات العشر ١١١/١ــ١١٢ والنشر في القراءات العشر ١٤/١ وما بعدها.

[6] وقد نص على ذلك الشافعي في موضعين من مختصر البويطي ، وعليه جمهور أصحابه ، منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي الحسين والمحاملي وابن يونس والرافعي والرملي . ونقل الغزالي والآمدي والنووي عن مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة لا تقوم بها الحجة .انظر المستصفى ص ٨١ والإحكام للآمدي ١٣٨/١، وشرح مسلم م٢/ ج ١٣٠/٥-١٣١ ، ونهاية المحتاج ١٧٤/٨ ، والفرائد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٦ .

[7] نهاية ل ٨٦ من ب

يطيقونه فدية ﴾ ثم نسخ الله ذلك [1]بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[2](فانحتم)[3] الصوم في [حق][4]كل أحد إلا في حق الشيخ فإنا أجمعنا على أنه لم يتحتم في حقه فحكمه باق على الأصل.

ويدل عليه من القياس أنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه الإطعام أصله الصوم في كفارة [الظهار][5] وكفارة الجماع في رمضان .فإن قالوا : يبطل بالصوم في كفارة اليمين ؛ فإنه واجب ولا ينوب عنه الإطعام ، فالجواب أن الإطعام ينوب عنه وهو إذا كان معسرا فوجب عليه الصوم فلم يصم حتى مات فإنه يطعم عنه [6].قالوا: فنحن قائلون بموجب العلة ؛ لأن من أفطر في رمضان ولم يقضه حتى مات وكان قادرا فإنه يطعم عنه.[7]

والجواب أن الإطعام هناك ناب عن القضاء وخلافنا هو في الأداء ، والأداء لا يقولون: إن الإطعام ينوب عنه فلم يصح ما قالوه.

---

(1) تقدم الكلام عن النسخ في ص٦٠

(2) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(3) في أ:فالحتم

(4) ساقطة من ط

(5) ساقطة من ط

(6) انظر المجموع ٤١٩/٦

(7) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص٣١٦

فأما الجواب عن قولهم: إنه أفطر لعذر بسبب نفسه فوجب أن لا تلزمه الفدية كالمريض والمسافر فهو أن المعنى فيهما أن القضاء يجب (عليهما)[1] ؛ فلذلك لم تلزمهما الفدية وليس كذلك في مسألتنا فإن القضاء لا يلزم الشيخ فلزمته الفدية.

وأما الجواب عن قولهم : إن الصوم عبادة بدنية فلا ينقلب إلى المال كالصلاة فإنه يبطل بقضاء رمضان فإن من قدر عليه فلم يقضه حتى مات وجب الإطعام عنه.[2]والمعنى في الصلاة أن جبرانها لا يتعلق بالمال والصوم بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم: لا يخلو من أن توجبوا عليه الفدية لأجل القضاء أو لأجل الأداء فهو أنا نوجبه لأجل الأداء ؛ لأن القضاء غير واجب عليه ،والمعنى في المريض والمسافر أن القضاء واجب عليهما فلذلك لم تلزمهما الفدية وفي مسألتنا بخلافه فافترقا.

مسألة قال: ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره [3].

وهذا كما قال سواء كان السواك رطبا أو يابسا فإنه لا يكره للصائم التسوك به[4] .

---

(١) طمس في أ

(٢) تقدمت هذه المسألة في ص ٣١٦

(٣) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٧ والكلام في هذا الموضع عن السواك للصائم قبل الزوال وسيأتي الكلام عن السواك بعد الزوال في ص ٣٨٦

(٤) انظر الأم ٢/١٣٨،والحاوي الكبير ٣/٤٦٧،والمجموع ٦/٤٢٥

وقال مالك [(١)]وأحمد[(٢)] وإسحاق[(٣)] : يكره التسوك بالعود الرطب.

واحتج من نصرهم بأنه إذا كان رطبا تفتت وتكسر و لم يؤمن أن يدخل إلى حلقه فلذلك كره له .

قالوا :ولأن العود الرطب إذا تسوك به حلب فمه وأجهده فكره لهذا المعنى.

ودليلنا ما روى أبو بكر بن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا بأس للصائم أن يستاك بالعود الرطب[(٤)].

وروي / [(٥)]عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لا بأس أن يستاك الصائم بالعود الأخضر [(٦)].ولا مخالف لهما.

ومن القياس أن كل عود لا يكره للمفطر التسوك به /[(٧)]فإنه لا يكره للصائم التسوك به أصله اليابس .وأما الجواب عن قولهم العود الرطب (يتفتت)[(٨)] ويتكسر فهو أن الأمر بضد ذلك وهو أن اليابس أسرع إلى الانكسار والتفتت من الرطب ؛لأن الماء الذي في الرطب يمنعه من الانكسار فبطل ما قالوه.

---

(١) المدونة ٢٠١/١،والذخيرة ٥٠٨/٢،ومواهب الجليل ٣٧٤/٣ ،والاستذكار ٢٥٥/١٠

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي ، وعنه رواية أخرى أنه يباح للصائم السواك بالعود الرطب قبل الزوال وهي الأصح .انظر المغني ٣٥٩/٤، والفروع ١٢٥/١ ، والإقناع ١/ ١٩ ، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ٢٤٠/١

(٣) انظر قول إسحاق في الاستذكار ٢٥٥/١٠،وكتاب الصيام من المسائل برواية الكوسج ٥٧

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/٢

(٥) نهاية ل ١٤٩ من أ

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٣/٤ رقم ٧٤٩٧

(٧) نهاية ل ٨٧ من ب

(٨) في أ و ط :تفتت

وأما الجواب عن قولهم: إن العود الرطب يحلب الفم ويجهد الصائم فـــهو أن العود اليابس أيضا يجهد الصائم التسوك به ولا يكره.على أن ما ذكروه يتوجـــه على من قال: يتسوك في جميع النهار ، فأما نحن فنكره له السواك من بعد الـزوال وإذا كان سواكه قبل الزوال فهو في صدر النهار ولا يلحقه الجهد بالســـواك (في تلك الحال)[1].

مسألة قال: وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف /[2]فم الصائم.[3]

وهذا كما قال يستحب للصائم السواك في صدر النهار ويكره له مـــن بعـــد الزوال إلى آخر النهار هذا مذهبنا[4] .

---

[1] طمس في أ

[2] نهاية ل ٥٨ من ط

[3] مختصر المزني مع الأم ٦٧/٩

[4] انظر الأم ١٣٨/٢ ،والحاوي الكبير ٤٦٧/٣ ،والتهذيب ١٦٦/٣ ،وروضة الطالبين ٣٦٨/٢ والمنهاج مع مغني المحتاج ٥٦/١

وروي عن علي بن أبي طالب[1] كرم الله وجهه ، وابن عمـــر[2] رضـــي الله عنهما ، وبه قال الأوزاعي[3] وأحمد[4] ، وإسحاق [5].

---

(1) رواه الدارقطني ٢/٢٠٤،والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤ من طريق أبي عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صـــائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة .

قال الدارقطني :كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف .وأقره البيهقي على مـــا قال .

وأورد البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤ من وجه آخر عن أبي عمر القصار كيسان عن يزيد بن بـلال عن علي بنحوه.

(2) انظر المجموع ٦/٤٢٥. وروى عبد الرزاق ٤/٢٠٢ رقم ٧٤٨٨ وابن أبي شيبة ٢/٤٥١ عن نـــافع عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر . وقال البخاري في صحيحه مع الفتح ٤/١٨١: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه .

(3) انظر المجموع ٦/٤٢٥

(4) نقل ابن قدامة في الكافي ١/٢٢ وفي المغني ١/١٣٨ عن ابن عقيل أنه قال :لا يختلف المذهب أنـه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره ؟ على روايتين المذهب أنه يكره .

وانظر الإنصاف ١/١١٨ والفروع ١/١٢٥ ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ١/٢٤٠

(5) انظر سنن الترمذي ٣/١٠٤ والاستذكار ١٠/٢٥٦،والمجموع ٦/٤٢٥،والمغني ٤/٣٥٩

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره له ذلك.[1] وهو اختيار المزني [2].وروي عن ابن عباس [3]وعائشة [4]رضي الله عنهما .

واحتج من نصرهم بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) [5]

---

[1] انظر قول مالك في المدونة ١/٢٠١،والذخيرة ٣/٥٠٨،ومختصر خليل مع مواهب الجليل ٣/٣٧٤ .
وانظر قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢/٢٦٨،ـ٢٦٩ ،وبداية المبتدئ مع فتح القدير ٢/٢٧٠

[2] وكذا اختاره النووي وابن عبد السلام وأبو شامة ونقله الترمذي عن الشافعي وقال النووي :وللشافعي قول غريب أن السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده.
انظر المجموع ١/٣٣٠،٦/٤٢٥،وإعانة الطالبين ٢/٢٤٩،وسنن الترمذي ٣/١٠٤

[3] رواه عنه ابن أبي شيبة ٢/٤٥١

[4] انظر المجموع ٦/٤٢٥ .وروى ابن أبي شيبة ٢/٤٥١ عن وكيع عن شداد بن أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبيشة قالت جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم؟ قالت :هذا سواكي في يدي وأنا صائمة إهـ . ولم تفرق قبل الزوال وبعده.

[5] رواه الشافعي في الأم ١/٧٦،وأحمد ٦/٤٧، ٦٢،١٢٤،١٤٦،٢٣٨،والنسائي ١/١٧،رقم ٥ ،والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤ ،وابن حبان ــ الإحسان ــ ٣/٣٤٨،١٠٦٧ وابن خزيمة ١/٧٠ ، رقم ١٣٥ والدارمي ١/١٧٤،وعلقه البخاري مع الفتح ٤/١٨٧ مجزوما به عن عائشة رضي الله عنها .
وصححه الألباني في الإرواء ١/١٠٥،رقم ٦٦

وروي عنه ﷺ أنه قال:((استاكوا ولا تدخلوا علي قلحا[1])) [2]

وقال ﷺ ((خير خصال الصائم السواك)) [3]

---

[1] قال ابن الأثير في النهاية ٤/٩٩ :القلح صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها ،والرجل أقلح ،والجمع :قُلْح من قولهم للمتوسخ الثياب قلح وهو حث على استعمال السواك.وانظر الصحاح ٢/٣٩٦

[2] أخرجه أحمد ١/٢١٤،والبزار ــ كشف الأستار ــ ١/٢٤٣ وأبو يعلى في مسنده ١٢/٧١ رقم ٦٧١٠والطبراني في الكبير ٢/٥٤ رقم ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٥٧ رقم ٢٠٤٤ ، وأبو يوسف في الآثار ٢٨ــ٢٩،رقم ١٣٨ نحوه.وهو حديث مضطرب الإسناد رواه بعضهم من حديث العباس بن عبد المطلب ،وبعضهم من حديث ابن عباس وبعضهم من حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وبعضهم من حديث قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه ،وبعضهم عن جعفر بن أبي طالب ،ثم اختلف في اسم الراوي عنه فقال بعضهم علي أبو الحسن الزراد ،وقال بعضهم أبو علي الزراد ،وقال بعضهم أبو علي الصيقل .وذكر الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٢٥٥ــ٢٥٦ أن أبا علي الزراد وعيسى الزراد وأبا علي الصيقل شخص واحد .

قال البيهقي :مختلف في إسناده .وأعل أيضا بأن أبا علي الصيقل مجهول. انظر لسان الميزان ٣/١٠١،٧/٨٣ .

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٣/١٨٩ عن ابن الصلاح تحسينه

[3] رواه ابن ماجة ١/٥٣٦،رقم ١٦٧٧ والدار قطني ٢/٢٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ وأشار إليه الترمذي ٣/٩٥ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((من خير خصال الصائم السواك)) وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني قال الدارقطني:غيره أثبت منه .وقال الحافظ في التقريب ٢/١٥٩ :ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٢٩ رقم ٣٧٠

وقال عامر بن ربيعة[1] :رأيت رسول الله ﷺ يستاك ما لا أحصي ولا أعد.[2]قالوا :ولأنه لا يكره [له][3] السواك في أول النهار فلم يكره له في آخره أصله (الفطر)[4] ولأن كل وقت لم يكره لغير الصائم السواك فيه [لم يكره للصائم السواك فيه][5] أصله أول النهار.

ودليلنا ما روى خبّاب بن الأرتّ[6] عن رسول الله ﷺ قال:((استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة)).[7]وروى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :((خلوف فم الصائم

---

(1) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر العنـزي بسكون النون العدوي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما .

انظر ترجمته في الإصابة ٢/٢٤٩ وتهذيب التهذيب ٥/٦٢ـ٦٣

(2) رواه أحمد ٣/٤٤٥ والترمذي ٣/٩٥ برقم ٧٢٥ وأبو داود ٢/٧٦٨ رقم ٢٣٦٤ وعلقه البخاري مع الفتح ٤/١٤٨بصيغة التمريض .

قال الترمذي :حديث حسن .وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٨٣ رقم ١١٦

(3) ساقطة من أ و ب

(4) في ط :المفطر

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) هو خبّاب ــ بتشديد الباء الأولى ــ ابن الأرت ــ بتشديد المثناة ــ ابن جندلة ابن سعد بن حزيمة ،أبو عبد الله التميمي من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة مات بها سنة سبع وثلاثين .

انظر ترجمته في الإصابة ١/٤١٦ والتقريب ١/٢٢١ـ٢٢٢

(7) أخرجه الدار قطني ٢/٢٠٤ والبيهقي ٤/٢٧٤ والطبراني في الكبير ٤/٩٠ رقم :٣٦٩٦ من طريق كيسان أبو عمر القصار عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب .وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن الملقن في البدر المنير ــ رسالة ماجستير كتاب الصيام ــ ص ٤١٣

أطيب عند الله من ريح المسك›› [1]فيجب أن تكون إزالته مكروهة.وهذا كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في الشهداء :‹‹زملوهم بكلومهم[2] فإن الله يبعثهم يوم القيامة وأوداجهم[3] تشخب[4] دما اللون لون الدم والريح ريح المسك .›› [5]ثم ثبت أن دم الشهيد يكره إزالته وكذلك خلوف فم الصائم .[6]قالوا: السواك لا يزيل الخلوف بل يثيره ويقويه ./[7]والجواب أنه يزيل الرائحة الحاصلة في الحال ثم يخلفها رائحة أخرى وإزالة الرائحة الحاصلة هو المكروه فلم يصح ما قالوه.

ويدل عليه من القياس أنه أثر عبادة شهد له بالطيب فوجب أن تكره إزالته أصله دم الشهيد.

فأما الجواب عن الأحاديث التي ذكروها فهو أنها عامة وخبرنا خاص ، والخاص يقضي على العام .

---

[1] من حديث تقدم تخريجه في ص ٣٦٦

[2] الكَلم الجرح .انظر هدي الساري ـ مقدمة فتح الباري ـ ص ١٩٠

[3] قال ابن الجوزي في غريب الحديث ٤٥٨/٢ إنما هما ودجان وهما العرقان اللذان يقطعهما الذابح فإما أن يكون جمعهما على مذهب من يرى الاثنين جمعا ،أو لأن كل قطعة من الودج تسمى ودجا

[4] قال ابن الأثير في النهاية ٤٥٠/٢ الشخب السيلان وقد شخب يشخُب ويشخَب وأصل الشخب :ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

[5] أخرجه البخاري مع الفتح ٢٤/٦،رقم ٢٨٠٣،٦٦٠/٩ رقم ٥٥٣٣ ،ومسلم ١٤٩٥/٣، ١٤٩٦، رقم ١٠٣ ـ١٠٥ ـ ١٨٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[6] قال ابن المقلن في البدر المنير ٨٦/٣ :إزالة دم الشهيد حرام لا مكروهة فلم يستو المقيس والمقيس عليه في الحكم .

[7] نهاية ل ٨٨ من ب

وأما الجواب عن قياسهم على أول النهار فهو أن الخلوف الحاصل قبل الزوال غير متولد عن عبادة وإنما هو حادث عن الأكل والنوم ألا ترى أنه يشترك فيه الصائم وغير الصائم فلذلك لم يكره قطعه ، وليس كذلك الخلوف الحاصل بعد الزوال فإنه متولد عن عبادة (ويختص)(1) به الصائم ؛ فلذلك كره قطعه فبان الفرق بينهما والله أعلم.

قياس لهم أيضا في [أصل](2) المسألة وهو أن السواك مطهرة للفم فلم يكره للصائم أصله المضمضة .

والجواب أن المضمضة لا تقطع الخلوف فلذلك لم تكره للصائم وليس كذلك السواك فإنه يقطع الخلوف فكره له.

وجواب آخر وهو أن المضمضة حجة لنا لأن المبالغة فيها تكره للصائم ولا تكره للمفطر فقد أثر الصوم فيها كذلك لا يمتنع أن يؤثر في السواك فيكره في حالة لا تكره فيها للمفطر والله أعلم [بالصواب](3).

---

(1) في ط :يختص

(2) ساقطة من أ و ب

(3) ساقطة من أ و ب

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

قال الشافعي رضي الله عنه:أخبرنا ابن عيينة[1] عن طلحة [2]بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة [3]رضي الله عنها فذكر الحديث[4] وما بعده إلى آخر الباب.

---

[1] هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ،أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ،أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر ترجمته في التقريب ٣٧١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨

[2] طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة ،صدوق يخطئ مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر ترجمته في التقريب ٤٥٢/١،وكتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٧٧٣/٢

[3] هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة .
انظر ترجمتها في التقريب ٦٥١/٢ وكتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٢٣٤٦/٤

[4] وقع هذا الحديث في مختصر المزني مع الأم ٦٧/٩ بهذا الإسناد :قال الشافعي أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال: « أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه » .
والصواب ما أخرجه الشافعي في الأم ١٤١/٢ بهذا السند عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها به .
ورواه عبد الرزاق ٢٧٧/٤ رقم ٧٧٩٣ والترمذي ١١١/٣،رقم ٧٣٤ والنسائي ٥٠٧/٤ــ٥٠٨ رقم ٢٣٢٤ وأبو داود ٨٢٤/٢ رقم ٢٤٥٥ كلهم بهذا السند نحوه إلا أن عبد الرزاق زاد فيه :ولكن أصوم اليوم ــ ولعله يوما ــ مكانه.
وأخرجه مسلم ٨٠٨/٢ ــ ٨٠٩ رقم ١٦٩ــ ١١٥٤ من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله به نحوه.
ورواه مسلم أيضا ٨٠٩/٢ رقم ١٧٠ــ١١٥٤ والترمذي ١١١/٣،رقم ٧٣٣ وأبو داود ٨٢٤/٢ رقم ٢٤٥٥ والنسائي ٥٠٨/٤ رقم ٢٣٢٦ كلهم من طريق وكيع حدثنا طلحة بن يحيى به نحوه.

وهذا كما قال [وجملته][1] أن من (دخل)[2] في صـــوم التطـــوع أو صـــلاة التطوع استحب له إتمام العبادة و لم (يلزمه)[3] ذلك وإن خرج منها لم يجب عليـــه القضاء .(وهذا)[4] مذهبنا[5] وبه قال الثوري [6]وأحمد[7] وإسحاق[8].

---

[1] ساقطة من أ و ط

[2] طمس في ط

[3] طمس في ط

[4] في ط :هذا

[5] انظر التهذيب ٣/١٨٧ والوسيط ٢/٥٥٥ ،والعزيز ٣/٢٤٤ وروضة الطـــالبين ٢/٣٨٦ ومغـــني المحتاج ١/٤٤٨

[6] انظر سنن الترمذي ٣/١١٠،والمغني ٤/٤١٠ والمجموع ٦/٤٤٧

[7] وهو المذهب وعنه يجب إتمام الصوم ويلزمه القضاء إن أفسده.انظر المغني ٤/٤١٠ والكافي ١/٣٦٤ والإنصاف ٣/٣٥٢

[8] انظر سنن الترمذي ٣/١١٠ ،والمغني ٤/٤١٠،والمجموع ٦/٤٤٧

وروي عن عمر[1] وعلي[2] وابن عباس[3] وجابر[4][5] رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة: من تبرع بصوم أو صلاة لزمه الإتمام ، فإن خرج من العبادة [قبل

---

[1] روى عبد الرزاق ٢٧٧/٤ رقم ٧٧٩٤ بسنده عن أبي ظبيان قال :دخل عمر بن الخطاب المسجد ،فركع ركعة ،ثم انصرف ،فقيل له،فقال:إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ،إني كرهت أن أتخذه طريقا.

وهذا الأثر وإن لم يكن صريح الدلالة في الخروج من تطوع الصيام إلا أن تعليل عمر يفهم أنه يجوز الخروج من التطوع عموما أيا كان نوعه ؛ولذلك أورد عبد الرزاق هذا الأثر تحت باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته.

وروى عبد الرزاق أيضا ٢٧٢/٤ رقم ٧٧٧٢ بسنده عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوما :ما ترون علي ؟ فإني أصبحت اليوم صائما فرأيت جارية لي فوقعت عليها فقال علي :صمت تطوعا فأتيت حلالا لا أرى عليك شيئا .وهذا فعل من عمر وإقرار منه على فتوى علي رضي الله عنهما.

[2] أثر علي رضي الله عنه تقدم آنفا في ضمن أثر عمر رضي الله عنه.

[3] أخرجه عبد الرزاق ٢٧٢/٤ رقم ٧٧٧٣ بسنده عن سعيد بن أبي الحسن قال دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته مفطرا فقلت ما شأنك ؟ فقال :رأيت جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها أما إني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصناها .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢ من وجه آخر نحوه .وروى عنه عبد الرزاق ٢٧١/٤ رقم ٧٧٦٧ ،٧٧٦٨، ٧٧٦٩ ، ٧٧٧٠ وفي هذا الموضع الأخير أنه قال :من أصبح صائما تطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء . وفي رواية عند أبي شيبة ٤٤٥/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقضي يوما مكانه.ولكن أكثر الآثار عنه ليس فيها ذكر القضاء.

[4] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة ،ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين .انظر ترجمته في الإصابة ٢١٣/١ والتقريب ١٥٣/١.

[5] أخرجه عبد الرزاق ٢٧١/٤ـ٢٧٢ رقم :٧٧٧١ عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا.

تمامها][1] لعذر مثل: المرض يطرأ عليه ، أو يحلف عليه صديقه فيفطر فلا إثم /[2]عليه ؛ وإن أفطر وخرج من الصلاة لغير عذر أثم ويجب عليه القضاء في الموضعين جميعا.[3]وقال مالك وأبو ثور: إن خرج من العبادة لعذر فلا قضاء عليه ، وإن خرج لغير عذر فعليه القضاء.[4]

واحتج من نصرهم بما روي أن عائشة وحفصة[5]رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما حيس[6] فأفطرتا ثم دخل عليهما رسول الله ﷺ فذكرتا ذلك [له][7] فقال :((اقضيا يوما مكانه))[8].

---

[1] ساقطة من أ و ب

[2] نهاية ل ٥٩ من ط

[3] لا خلاف بين الحنفة في وجوب القضاء مطلقا ،واختلفوا في نفس الإفساد هل يباح أم لا ؟ ظاهر الرواية لا يجوز إلا بعذر .انظر المبسوط ٣/٦٨ــ٦٩،وبداية المبتدئ والهداية وفتح القدير ٢/٢٨٠ وبدائع الصنائع ٢/٢٦٠ .

[4] انظر قول مالك في المدونة ١/٢٠٥ والإشراف ١/٢١٠ والذخيرة ٢/٥٢٨ والاستذكار ١٠/٢٠٢ وانظر قول أبي ثور في الاستذكار ١٠/٢٠٢ والمجموع ٦/٤٤٧

[5] حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصن بن حذافة ــ هكذا في الإصابة وفي التقريب خنيس بن حذافة ــ سنة ثلاث ،وماتت سنة خمس وأربعين . انظر الإصابة٤/٢٧٣ــ٢٧٤،والتقريب ٢/٦٣٦

[6] الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ،وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت .انظر النهاية في غريب الحديث ١/٤٦٧

[7] ساقطة من أ و ب

[8] أخرجه أبو داود ٢/٨٢٦ رقم ٢٤٥٧ عن يزيد بن الهاد عن زُميل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٥٠ :لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة .

وضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن أبي داود ص٩ رقم ٥٣١ .

وأخرجه الترمذي ٣/١١٢ رقم ٧٣٥ وأحمد ٦/٢٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠ عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠ عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به .

ورواه مالك ١/ ٣٠٦ رقم ٥٠ ،وعبد الرزاق ٤/ ٢٧٦ رقم ٧٧٩٠ عن الزهري مرسلا.

قال الترمذي :وروى صالح بن الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ،ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا و لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح .وذكر البيهقي مثل ذلك . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٨٠ ، رقم ٧٣٥ ورواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤١٩ عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة .

قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨١ :جرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه قد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا.إهـ

قال ابن حزم في الموضع السابق : و لم يخف علينا قول من قال إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر إلا أن هذا ليس بشيء ؛لأن جريرا ثقة ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهانا على صحة دعواه وليس انفراد جرير بإسناده علة ؛لأنه ثقة .

وللحديث طرق أخرى منها :ما رواه الطبراني في الأوسط ٨/ ٧٦ رقم ٨٠١٢ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أهدي لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :« اقضيا يوما مكانه ولا تعودا » .

وضعفه البيهقي في الخلافيات ــ مختصر الخلافيات ٣/٩٧ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٢ .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥ عن خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا.

ورواه البزار ــ كشف الأستار ــ ١/ ٤٩٦ رقم ١٠٦٣ والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٠٧ رقم ٥٣٩٥ من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

قال البزار:لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه وحماد بن الوليد لين الحديث ..إلخ.

وضعفه أيضا البيهقي في الخلافيات ــ مختصر الخلافيات ٣/ ٩٩ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٢ .

قالوا :ولأنها عبادة مقصودة فإذا تبرع بها و لم يستتمها /[1]وجب عليه القضاء كالحج.قالوا :ولأنها عبادة (تلزم)[2]/ [3]بالنذر فإذا تبرع بها و لم يستتمها وجب عليه القضاء كالحج .

ودليلنا (هو)[4] أن لنا طريقين في المسألة أحدهما :أن القضاء لا يجب .والثاني: أنه مخير بين أن يتم العبادة وبين أن لا يتمها .فأما الدليل على أن القضاء لا يجب فهو ما روت أم هانئ[5] رضي الله عنها أنها دخلت على رسول الله ﷺ فأهدي (له)[6] عس[7] من لبن فشرب منه ثم ناولها فشربت وقالت: يا رسول الله ، إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال :«إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».[8]

---

(1) نهاية ل ب ٨٩ من ب

(2) في ط :تلزمه

(3) نهاية ل ١٥٠ من أ

(4) في أ و ب :وهو

(5) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ،الهاشمية ،ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والأول أشهر كانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي أسلمت عام الفتح لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنها. انظر ترجمتها في الإصابة ٥٠٣/٤ والتقريب ٦٢٥/٢

(6) في ط :لها

(7) العُس القدح وجمعه عِساس وأعساس .انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٦/٣

(8) أخرجه أحمد ٣٤٣/٦ والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٠/٢ رقم ٣٣٠٥ والدارقطني في سننه ١٧٤/٢ـ ١٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٤ عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ نحوه .

قالوا: هذا الخبر لا أصل له ؛لأن أم هانئ دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح [1](وكان)[2] ذلك في شهر رمضان[3] ولا يجوز أن يقول لها رسول الله إن كان قضاء رمضان وإن كان تطوع ؛لأن ذلك لا يجوز فعله في شهر رمضان .

والجواب أنه ليس في الخبر أنها (دخلت على رسول الله ﷺ فيجوز)[4] أن يكون دخولها عليه في غير رمضان.

وأخرجه الترمذي ١٠٩/٣ رقم ٧٣١ عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب به إلا أنه قال :«أمن قضاء كنت تقضيه » ؟ قالت :لا قال:« فلا يضرك ».

ورواه أبو داود ٨٢٥/٢ رقم ٢٤٥٦ من طريق عبد الله بن الحارث عن أم هانئ نحوه.

قال النسائي :اختلف على سماك بن حرب فيه وسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين .

وقال ابن القطان :هارون بن هانئ لا يعرف .انظر التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٣٤/٣ :في إسناده مقال ولا يثبت .

[1] رواه أبو داود ٨٢٥/٢ رقم ٢٤٥٦ من طريق عبد الله بن الحارث عن أم هانئ .

[2] في ط :فكان

[3] رواه البخاري في الصحيح مع الفتح ٥٩٥/٤ رقم ٤٢٧٥

[4] هكذا في النسخ الثلاثة ولعل صحة العبارة :دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فيجوز .

وجواب آخر وهو أن رسول الله ﷺ فتح مكة في رمضان ،وأقام بعد ذلك ثمانية عشر يوما فكانت إقامته بمكة بعضها في رمضان وبعضها في شوال فيجوز أن تكون دخلت عليه في شوال.[1]

قالوا :فنحن نتأول قوله عليه السلام ((فإن شئت فاقضيه)) أي على الفور والتعجيل ((وإن شئت فلا تقضيه)) أي على الفور ،وأخبرها أن تأخير القضاء جائز .

والجواب أن قوله عليه السلام: ((إن شئت فلا تقضيه)) ظاهره إسقاط جواز القضاء بكل حال .

وجواب آخر وهو (أنا)[2] أجمعنا على أن قضاء رمضان يجوز تأخيره كما يجوز تأخير قضاء التطوع فلو كان ما ذكروه من التأويل صحيحا لم يكن لتفرقة رسول الله ﷺ بين قضاء رمضان وبين قضاء التطوع معنى ،ولما فرق بينهما لم

---

(١) جاء في رواية البخاري مع الفتح ٤/٦١٥ رقم ٤٢٩٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين .

قال الحافظ في الفتح ٤/٢١٤ :والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ــ يعني من المدينة ــ ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه . وذكر الحافظ في الفتح أيضا ٦/٥٩٦ أن الإمام أحمد روى بسند صحيح عن أبي سعيد قال :خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان .وذكر أن البيهقي روى عن طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان .قال الحافظ وهذا يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثنا عشر يوما.

قلت :إن كان ما اتفق عليه أهل السير هو الصحيح فلا إشكال في قول المؤلف ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة تسعة عشر يوما . وإن كان الصحيح هو ما في رواية أحمد ورواية البيهقي فمشكل ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوما كما أسلفنا فتكون كلها في رمضان إلا يوم العيد إن كان رمضان انتهى بثلاثين وإلا يكون أقام بمكة يومين من شوال أحدهما يوم العيد.

(٢) في ب :أننا

يكن ذلك إلا أن (رمضان يجب قضاؤه)[1] والتطوع لا يجب قضاؤه فبطـــل مـــا قالوه.

ويدل عليه أيضا أن هذه العبادة لو أتمها (لكانت)[2] تطوعا فإذا خرج منــــها قبل الإتمام وجب أن لا يلزمه قضاؤها أصله إذا صام وهو يعتقد أن عليه صومـــا واجبا (ثم بان له)[3] أن لا صوم عليه فأفطر .قالوا: المعنى هناك أنه لم يلتزم العبـادة فلذلك لم يجب عليه قضاؤها [4]وليس كذلك في مسألتنا فإنه التزم العبادة فوجـب عليه القضاء ،يدل على صحة هذا أنه لو دفع إلى رجل دينارا وهو يعتقد أن لــــه عليه دينا ثم [بان][5] له أن لا شيء عليه /[6]فإنه يجوز لـــه اســترجاع الدينــار منه.ولو كان وهب له الدينار لم يكن له الرجوع فيه.[7]ولم يكن الفــــرق بـين الموضعين إلا أنه التزم العطية لما وهب فلم يكن له الرجوع [وفي الموضع الآخـر لم

---

(1) في ط :قضاء رمضان يجب قضاؤه .

(2) في ط :كانت .

(3) في ب :وبان له .

(4) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٦١/٢ :اختلف أصحابنا في الصوم المظنون إذا أفسده بأن شـــرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه .وقال زفر عليه القضاء .

(5) ساقطة من ط

(6) نهاية ل ٩٠ من ب

(7) المذهب عند الحنفية أن للواهب الرجوع في هبته ما لم يعرض عارض يمنع من الرجوع فيها .انظـــر بدائع الصنائع ١٨٣/٢ وما بعدها .

يلتزم العطية لما وهب فكان له الرجوع][1] (كذلك)[2] يجب أن يكون في مسألتنا مثله.

والجواب من وجهين أحدهما: أن الصوم الواجب آكد من الصوم الذي ليس بواجب ثم ثبت أنه لو أفطر من الصوم الذي كان يعتقد وجوبه ثم تبين أنه ليس بواجب عليه لم يلزمه القضاء فلأن لا يلزمه بالإفطار من الصوم الذي دخل فيه وهو يعتقد أنه ليس بواجب أحرى وأولى.

والثاني: أنه إذا دفع إليه دينارا وهو يعتقد أن [له][3] عليه (دينارا)[4] ثم بان أن لا شيء له عليه فإن الدينار لا يصير هبة ؛ إذ من شرط الهبة القبول والإيجاب ، وما وجد /[5]الشرط (فلذلك)[6] جاز له الرجوع فيه وليس كذلك إذا وهب فإنه قد وجد عقد الهبة فلم يكن له الرجوع وبان الفرق بين الموضعين ، (عندنا)[7] (إلى)[8] مسألتنا من الصوم فوجدنا أنه إذا صام يوما يعتقد وجوبه ثم بان

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[2] في ب :لذلك .

[3] ساقطة من ط

[4] في ب :دينا

[5] نهاية ل ٦٠ من ط

[6] في ب :فكذلك

[7] هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الصواب : عدنا

[8] في أ و ب : أن

له أنه ليس بواجب عليه فإنه يصير تطوعا فإذا خرج من الصوم لم يلزمه قضاؤه وكذلك يجب إذا نوى به التطوع في الابتداء ثم لم يستتمه أن لا يلزمه القضاء إذ لا فرق بين الموضعين . قياس آخر وهو أنها عبادة يتحلل منها بالفساد فإذا خرج منها قبل استتمامها لم يلزمه قضاؤها أصله الإعتكاف.[1]

وأما الطريق الثاني [فهو][2] أنه مخير بين أن يتم العبادة وبين أن لا يتمها ، فالدليل عليه ما روت أم هانئ أن النبي ﷺ قال :«الصائم تطوعا أمير نفسه» وروي « [أمين نفسه][3] إن شاء صام وإن شاء أفطر» [4]وروت عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقال:«هل من غداء »؟ (فقلت :لا.

---

[1] انظر الحاوي الكبير ٣/٤٦٩

[2] ساقط من ب

[3] ساقط من ط

[4] أخرجه الترمذي ٣/١٠٩ رقم ٧٣٢،وأحمد ٦/٣٤٣ والنسائي في السنن الكبرى ٢/٢٤٩،والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٦ من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانئ مرفوعا :الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر .وهذا لفظ الترمذي ،ولفظ أحمد والنسائي أمير نفسه . ورواه البيهقي بلفظ :أمين أو أمير نفسه .بالشك ثم قال:قال شعبة فقلت لجعدة أسمعته أنت من أم هانئ قال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ .

وأخرجه الحاكم ١/٤٣٩ والدارقطني ٢/١٧٥ ،والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٦ عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصائم المتطوع أمير نفسه ..الحديث غير أن في رواية الدارقطني :أمين نفسه أو أمير نفسه بالشك .

وفي رواية عند الحاكم ١/٤٣٩ والدارقطني ٢/١٧٥ بهذا السند بلفظ :المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء وقال الترمذي :وحديث أم هانئ في إسناده مقال .وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧٨:هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا ثم ذكر وجهه .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٢٢٣ رقم ٥٨٥

قال :((فإني) [1]إذاً صائم)) . ودخل علي مرة أخرى فقلت :يا رسول الله ، خبأنا لك حيسا فقال:((أما إني أصبحت أريد الصوم ولكن قربيه)) [2].

ويدل عليه من القياس أنها عبادة يتحلل منها بالفساد فإذا تبرع بها لم يلزمه (إتمامها) [3] أصله الاعتكاف [4] ، ولأنها عبادة لا يمضى في فاسدها كما يمضى في صالحها فإذا تبرع بها لم يلزمه إتمامها أصله ما ذكرناه.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أن راويه عبد الله بن عمر العمري[5] وكان ضعيفا على أنه لو ثبت لحملناه على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم :عبادة مقصودة فإذا تبرع بها وجبت عليه فهو أنه /[6]يبطل (بالاعتكاف)[7] ؛ فإنه عبادة مقصودة فإذا تبرع بها لم (يجب عليه)[8]

---

[1] في ط فقيل لا فقال إني

[2] تقدم تخريجه في ص ١٠٦

[3] في ط استتمامها

[4] انظر الحاوي الكبير ٤٦٩/٣

[5] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها .انظر التقريب ٥١٦/١ .تقدم آنفا أن الحافظ ضعف عبد الله بن عمر هذا ،ولكني لم أجد الحديث من روايته ،وقد تقدم في تخريج الحديث في ص١٠٦أن للحديث طرقا كثيرة منها طريق عبيد الله بن عمر عند البزار والطبراني في الأوسط ،وهو أخو عبد الله بن عمر هذا لكن عبيد الله ابن عمر ثقة ثبت كما في التقريب ٦٣٧/١ فلعل المصنف اشتبه عليه الأخوان والله أعلم بالصواب .

[6] نهاية ل ٩١ من ب

[7] في ط : بياض في أول الكلمة

[8] في ط يلزمه

إتمامها.ويبطل أيضا بمن صام يوما يعتقد وجوبه ثم بان أنه ليس بواجب عليه فإنه لا يلزمه إتمامه مع كونه عبادة مقصودة ثم المعنى في الأصل أن الحج يمضى في فاسده كما يمضى في صالحه ولا يتحلل منه بالفساد والصوم بخلافه فبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عن قولهم: عبادة تلزم بالنذر فإذا تبرع بها و لم يستتمها وجب عليه قضاؤها كالحج فهو أنه لا يجوز اعتبار التطوع بالنذر ؛لأن النذر آكد . يدل عليه أن صوم التطوع يجوز له الخروج منه إذا حلف عليه صديقه ولا يجوز مثل ذلك في النذر .وكذلك إذا نذر /[1] الاعتكاف وخرج منه لزمه القضاء ولا يلزمه إذا كان الاعتكاف تطوعا فبان الفرق .

وأيضا فإن النذر أجري مجرى الإحرام بالحج في أنه لا يجوز التحلل منه قبل استتمامه. يدل على ذلك أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى ركعتين وأراد الاقتصار عليهما لم يجز ولو أنه نوى أن يتطوع بصلاة أربع ركعات فصلى ركعتين وأراد الاقتصار عليهما جاز ذلك وإذا كان هكذا لم يصح اعتبار أحدهما بالآخر وثبت ما ذكرناه [والله أعلم][2] .

---

(1) نهاية ل ١٥١ من أ

(2) ساقط من ط

باب النهي عن الوصال .

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال.[1]الحديث.

وهذا كما قال وصال الصوم منهي عنه ،هذا مذهب كافة العلماء[2] إلا ما حكي عن عبد الله[3] بن (الزبير)[4] رضي الله عنهما أنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ [5].

---

[1] مختصر المزني مع الأم ٦٧/٩ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٣٩/٤ رقم ١٩٦٢ ومسلم ٧٧٤/٢ رقم:٥٥،٥٦ــ١١٠٢ .

قال ابن الأثير في النهاية ١٩٣/٥ في تعريف الوصال هو أن لا يفطر يومين أو أياما .

[2] انظر بدائع الصنائع ٢١٧/٢،والاستذكار ١٥٣/١٠،والمجموع ٤٠١/٦ ،والكافي لابن قدامة ٣٦١/١ والمحلى ٤٤٣/٤

[3] عبد الله بن الزبير بن العوام ،القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب بالخاء المعجمة مصغرا كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .انظر الإصابة ٣٠٨/٢ والتقريب ٤٩٢/١

[4] غير واضحة في أ

[5] أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٢٤٠/٤ وابن حزم في المحلى ٤٤٣/٤ــ٤٤٤ .

وروي نحو هذا عن أخت أبي سعيد من الصحابة ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي أنعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبي الجوزاء .انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ والمحلى ٤٤٣/٤ والاستذكار ١٥١/١٠ وفتح الباري ٢٤١/٤

والدليل على أنه منهي عنه ما روي عن رسول الله ﷺ أنــه قــال:«إيــاكم والوصال ، إياكم والوصال » قالوا: يا رسول الله ، إنك تواصـــل .قــال:«إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » [1]

وروى [أنس][2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ واصل فواصل ناس فبلغه ذلــك فقــال: «لو مد لي الشهر لواصلت وصلا يدع المتعمقون[3] تعمقهم» [4].

ولأن الوصال في الصوم يضعف الإنسان وربما أدى إلى العجز عن الفرائـــض فمنع منه [لذلك][5].

فأما (اقتداء)[6] ابن الزبير بوصال رسول الله ﷺ فقد قال الشافعي:وفــرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور/[7] أباحها له وحظرها عليهم ، وفي أمور كتبــها عليه وخففها عنهم.[8]

---

(1) أخرجه البخاري مع الفتح ٢٤٢/٤ رقم ١٩٦٦ ومســـلم ٧٧٤/٢ـــ٧٧٥ رقـــم ٥٨ـــ١١٠٣ ،ومالك في الموطأ ٢٧٧/١ رقم :٦٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ،ولفظ مالك أقـــرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف.

(2) ساقطة من ط

(3) قال ابن الأثير في النهاية ٢٩٩/٣ :المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته .

(4) أخرجه البخاري مع الفتح٢٣٧/١٣ـــ٢٣٨ رقم ٧٢٤١ ومســـلم ٧٧٦/٢ رقـــم ٦٠ـــ١١٠٤ واللفظ الذي أورده المصنف قريب من لفظ مسلم .

(5) ساقطة من ب

(6) في ط اعتلال

(7) نهاية ل ٦١ من ط

(8) انظر مختصر المزني مع الأم ٦٧/٩

وهذا صحيح الوصال مما (أباح)[1] الله تعالى لرسوله ومنع منه غيره [2].وقد قال عليه السلام لما قيل له: إنك تواصل قال:((إني لست كأحدكم إني أظل /[3]عند ربي فيطعمني ويسقيني)) [4]

إذا ثبت هذا فهل النهي عن الوصال نهي تحريم أو نهي تنزيه؟فيه وجهان[5]

أحدهما :أنه نهي تحريم ؛لأن ظاهر النهي يدل على التحريم[6] .

والثاني: أنه نهي تنزيه ؛لأن النبي ﷺ بين العلة وأنه لأجل الضعف بقوله:((إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني))[7]وإذا كان (لهذا)[8] المعنى لم يكن محرما ؛لأن حصول الضعف مظنون غير متيقن والتحريم لا يتعلق بما يظن كونه في ثاني الحال قبل أن يكون.

---

[1] في ط :أباحه

[2] حكى النووي اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ،ومباح له صلى الله عيه وسلم ،وأنه مكروه في حقنا كراهة تحريم على الصحيح .انظر المجموع ٤٠١/٦ والتهذيب ١٨٧/٣

[3] نهاية ل ٩٢ من ب

[4] تقدم تخريجه في ص

[5] حلية العلماء ٢١١/٣ والعزيز ٢١٥/٣ والمهذب مع المجموع ٣٩٩/٦

[6] وهو ظاهر كلام الشافعي وهو الأصح .انظر العزيز ٢١٥/٣ وحلية العلماء ٢١١/٣ والمجموع ٣٩٩/٦ـ٤٠٠

[7] تقدم تخريجه في ص

[8] في ب :هذا

فصل اختلف أصحابنا في قوله ﷺ «إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني»[1] فقال بعضهم :كان يطعم ويسقى على الحقيقة .وقال بعضهم: لم يكن يطعم ويسقى وإنما كان يقوى حتى يصير بمنزلة من تقوى بالأكل والشرب[2] والله أعلم.

فصل وإذا واصل الصائم لم يفسد صومه؛لأن النهي عن الوصال ليس (لمعنى)[3]يعود إلى الصوم فلذلك لم يفسده[4] وإذا واصل فينبغي أن تكون مواصلته من السحر إلى السحر ؛ لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ قال :«أيكم واصل فمن السحر إلى السحر» .[5]وإذا واصل كذلك يكون مخالفا للسنة في تعجيل الإفطار .

---

(1) تقدم تخريجه في ص ٥ : ٤

(2) انظر هذين المعنيين في الحاوي الكبير ٤٧١/٣ ومعالم السنن ١٠٧/٢ــ١٠٨ والمجموع ٤٠١/٦ وصحح النووي المعنى الثاني .

(3) في أ و ب :معنى

(4) انظر المهذب والمجموع ٣٩٩/٦ــ٤٠١ وذكر النووي اتفاق الأصحاب على ذلك.وقال البغوي في التهذيب ١٨٧/٣ وهذا العصيان لقصده إلى الوصال وإلا فالفطر قد حصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة

(5) رواه البخاري مع الفتح ٢٤٥/٤ رقم ١٩٦٧ نحوه.

فصل والوصال المنهي عنه ترك الطعام والشراب [1]؛لأن الصائم يفطر بدخول الليل أكل أو لم يأكل [2]؛لما رُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». [3]

باب صوم يوم عرفة وعاشوراء

قال الشافعي ﷺ أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور [4]وساق الحديث [5].قال الشافعي وأحب صومهما يعني يوم عرفة وعاشوراء إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة؛لأنه حاج مضحى مسافر[6].

---

(1) حقيقة الوصال عند الجمهور أن يصوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل .انظر المجموع ٤٠٠/٦،والعزيز ٢١٤/٣ والتهذيب ١٨٧/٣

(2) ذكر المصنف في الفصل الذي قبل هذا أنه إذا واصل الصائم لا يفسد صومه ،وذكر ههنا أنه يفطر بغروب الشمس أكل أو لم يأكل ،وظاهره التناقض ،ولعل مراد المصنف أن المواصل يكون مفطرا في الليل حكما شاء أو أبى ،وفي اليوم الثاني يكون صائما صياما منهيا عنه.والله أعلم .

(3) تقدم تخريجه في ص [illegible]

(4) داود بن شابور بالمعجمة والموحدة أبو سليمان المكي وقيل إن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده ثقة.التقريب ٢٧٩/١

(5) بلفظ:« صيام يوم عرفة كفارة السنة ،والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة». والحديث أخرجه أحمد ٢٩٦/٥، ٣٠٤، ٣٠٧،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٤ بهذا السند قال أحمد لم يرفعه لنا سفيان وهو مرفوع .
وقال الألباني في الإرواء ١٠٩/٤ رقم ٩٥٢ وإسناده جيد في المتابعات .

(6) مختصر المزني مع الأم ٦٨/٩

وهذا كما قال أما يوم عرفة فيستحب صومه [1]؛لما روي عن رسـول الله ﷺ أنه قال:((صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة)),[2] فـإن كـان حاجا فالمستحب له أن يفطر [3].

وقال إسحاق بن راهويه يستحب للحاج الصيام يوم عرفة كما يستحب لغـير الحاج [4]،وروي ذلك عن عائشة[5] والزبير بن العوام [6].

واحتج من نصرهم بعموم الحديث الذي ذكرناه.

وقال عطاء إن كان الزمان (صيفا)[7] فالمستحب للحاج إفطار يوم عرفـة وإن كان (شتاء)[8] فالمستحب له صيامه [9]وهذا قريب من مذهبنا.

---

[1] الحاوي الكبير ٤٧٢/٣،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٤٦/١ وكفاية الأخيار ص ٢٠٧

[2] أخرجه مسلم ٨١٩/٢ رقم :١٩٧ــ١١٦٢ من حديث أبي قتادة بنحوه

[3] انظر حلية العلماء ٢١٠/٣ــ٢١١ والحاوي الكبير ٤٧٣/٣ والتهذيب ١٩١/٣

[4] ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٤٧٢/٣ والنووي في المجموع ٤٣٠/٦

[5] معرفة السنن والآثار ٤٢٨/٣ والمحلى ٤٣٩/٤

[6] انظر الحاوي الكبير ٤٧٢/٣ والمجموع ٤٢٩/٦

[7] في ط ضيقا

[8] في ط :مسافرا

[9] أخرجه عبد الرزاق ٢٨٤/٤ رقم ٧٨٢٢ وانظر أيضا الحاوي الكبير ٤٧٢/٣ والمجموع ٤٢٩/٦

والدليل على صحة قولنا ما روت أم الفضل [1]بنت الحارث رضي الله عنها أن /[2]الناس تماروا عندها في صيام رسول الله ﷺ بعرفة فبعثت إليه بعس فيه لبن فشربه والناس ينظرون.[3]وروى سعيد بن جبير قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما بعرفة يأكل رمانا فقال هلم ثم قال لعلك صائم إن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم [4].

ولأن أفضل العبادة بعرفة كثرة الدعاء فاستحب للحاج أن يفطر هناك ليقويه الفطر على الدعاء

فأما احتجاجهم بعموم الحديث الذي ذكروه فإنا نحمله على غير الحاج بدليل ما ذكرناه .

فصل ويستحب صيام عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم[5].

---

(1) هي لبابة بتخفيف الباء بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهم.انظر ترجمتها في الإصابة ٣٩٨/٤ والتقريب ٦٥٨/٢

(2) نهاية ل ٩٣ من ب

(3) أخرجه البخاري مع الفتح ٢٧٨/٤ رقم ١٩٨٨ ومسلم ٧٩١/٢ رقم ١١٢٣ نحوه.

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٥٤/٢ رقم ٢٨١٩ عن عكرمة وسعيد عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة ،أتي برمان فأكله فقال حدثتني أم الفضل أن النبي صلى الله عيه وسلم أفطر بعرفة أتي بلبن فشربه .

وأخرجه عبد الرزاق ٢٨٣/٤ رقم ٧٨١٦ عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطرا بعرفة يأكل رمانا.ورواه الشافعي في رواية حرملة بتمامه كما في معرفة السنن الآثار ٤٢٨/٣

(5) الحاوي الكبير ٤٧٣/٣ والعزيز ٢٤٦/٣ والمجموع ٤٣٣/٦

والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :((صوم عاشوراء كفارة سنة)) [1]وروى ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال:((لئن عشت إلى العام المقبل لأصومن اليوم التاسع))[2].[قال أصحابنا أراد بذلك إضافته إلى اليوم العاشر في الصوم[3] بدليل قوله عليه السلام :((صوموا اليوم التاسع][4] والعاشر ولا تشبهوا باليهود)).[5]

---

(1) أخرجه مسلم ٨١٩/٢ رقم :١٩٦ ـ ١١٦٢ بنحوه .ورواه ابن حبان ـ الإحسان ـ ٣٩٤/٨ رقم ٣٦٣١ ولفظه صوم عاشوراء يكفر سنة.

(2) في ط زيادة :والعاشر .والحديث أخرجه مسلم ٧٩٧/٢ ـ٧٩٨ رقم ١٣٣ ، ١٣٤ ـ ١١٣٤

(3) الحاوي الكبير ٤٧٣/٣ والعزيز ٢٤٦/٣

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(5) أخرجه أحمد ٢٤١/١ وابن خزيمة ٢٩٠/٣ ـ٢٩١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢ عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما.وهذا لفظ أحمد .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٤ وعبد الرزاق ٢٨٧/٤ رقم ٧٨٣٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢ موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما.وعلقه الترمذي ١٢٠/٣ بصيغة التمريض .وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ص ٥١٢ رقم ٣٥٠٦ .
وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ٢١٥٥/٤ رقم ٢١٥٤ .

ورواه الشافعي في السنن المأثورة ١/٣١٧ عن سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود.

فصل (اختلف)[1] أصحابنا في صوم عاشوراء هل كان مفروضا في صدر الإسلام (أم)[2] لا ؟على وجهين أحدهما: أنه لم يكن مفروضا[3] .والثاني: أنه كان مفروضا [4] /[5]وإليه ذهب أبو حنيفة[6].

واحتج من نصره بما روي أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء ((من لم يأكل فليصم هذا اليوم ومن كان أكل فليمسك بقيته))[7]وهذا يدل على أنه كان واجبا.وروت عائشة رضي الله عنها قالت كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء وكان /[8]رسول الله ﷺ يصومه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.[9]

والدليل على أنه لم يكن واجبا ما روي أن معاوية خطب بالمدينة في حجته فقال يا أهل المدينة ، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: ((هذا

---

[1] في ط :واختلف

[2] في ط: أو

[3] وهو الأصح وهو ظاهر نص الشافعي وعليه أكثر أصحابه .انظر معرفة السنن والآثار ٤٣٤/٣ والمجموع ٤٣٤/٦

[4] حلية العلماء ٢١١/٣ والمجموع ٤٣٤/٦

[5] نهاية ل ٦٢ من ط

[6] المبسوط ٦٧/٣ وفتح القدير ٢٣٧/٢

[7] تقدم تخريجه في ص ٤١٦

[8] نهاية ل ١٥٢ من أ

[9] أخرجه البخاري مع الفتح ٢٨٧/٤ رقم ٢٠٠٢ ومسلم ٧٩٢/٢ رقم ١١٣–١١٦(١١٢٥) نحوه

يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صـــام ومـــن شـــاء أفطر».[1]

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أهل العوالي فهو أن النبي ﷺ لم يأمر مـــن [كان][2] أكل بقضائه ولو كان واجبا لأمره (بقضائه)[3] [4].

وأما الجواب عن حديث عائشة فهو أنها أخبرت عن صـــوم رســـول الله ﷺ وأهل الجاهلية لعاشوراء قبل أن يفرض رمضان وذلك لا يدل على أنه كان واجبا فلم يكن فيه حجة وإذا كان هكذا صح ما قلناه [والله أعلم بالصواب][5]./[6]

باب الأيام التي نهي عن صيامها.

قال الشافعي ﷺ أنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق [7]لنـــهي رسول الله ﷺ عنها [8]إلى آخر الباب.

---

[1] أخرجه البخاري مع الفتح ٢٨٧/٤رقم ٢٠٠٣ ومسلم ٧٩٥/٢ رقم ١٢٦ــ١١٢٩

[2] ساقطة من أ و ب

[3] في ط بالقضاء

[4] تقدم الكلام عن الأمر بالقضاء في ص ٣٠٧

[5] ساقطة من ط

[6] نهاية ل ٩٤ من ب

[7] قال ابن الأثير في النهاية ٤٦٤/٢ :وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ،سميت بذلك من تشريق اللحـــم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف ...إلخ .

[8] مختصر المزني مع الأم ٦٨/٩

وهذا كما قال ، والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صيام يوم النحر والفطر [1].وروى [أنس][2] ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ، والنحر ، وثلاثة أيام التشريق[3].وروى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .وزاد :واليوم الذي يشك فيه من رمضان [4].

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر قضاء ولا كفارة ولا تطوعا ولا نذرا وسواء كان نذرا مطلقا أو معينا فإذا عين نذره بصومها لم ينعقد النذر[5].

ووافقنا أبو حنيفة في جميع هذه المواضع إلا إذا عين صومها في النذر فإنه قال ينعقد نذره غير أنه لا يجوز أن يصومها وعليه أن يصوم يومين غيرهما .قال: فإن خالف وصامهما عصى الله عز وجل وأجزأه (ذلك)[6] عن الفرض [7].

---

[1] أخرجه البخاري مع الفتح ٢٨١/٤ رقم ١٩٩١ ومسلم ٨٠٠/٢ رقم ١٤١ ــ٨٢٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[2] ساقط من ط

[3] أخرجه الدارقطني ٢١٢/٢ بسند فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف كما في التقريب ٧٠/٢ . ورواه أبو يعلى في مسنده ١٤٩/٧ ــ ١٥٠ ، رقم ٤١١٧ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق . وعزاه في مجمع الزوائد ٢٠٣/٣ إلى أبي يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها . وأشار إليه الترمذي ١٤٣/٣ .

[4] تقدم تخريجه في ص ٣٠٦

[5] انظر التهذيب ١٩٨/٣ والمجموع ٤٨٣/٦

[6] في ط :وذلك

[7] وهو ظاهر الرواية وروى عنه أبو يوسف أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء .

واحتج من نصره بما روي عن رسول الله ﷺ قال :((من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به)).[1]

قالوا : ولأنه نذر صوم يوم هو فيه من أهل الصوم فوجب أن ينعقد نذره أصله سائر الأيام .ولأنه إذا قال: لله علي صوم انعقد النذر . [فإذا][2] قال: يوم الفطر والنحر فإنه يقصد إلى حل ما عقده فلا يقبل (منه ذلك)[3] ويصير بمنزلة النذر المطلق.

ودليلنا هو أن لنا في المسألة طريقين أحدهما : أنا ندل على أن النذر لا ينعقد. والثاني: ندل على أن الصوم لا يصح.فالدليل على أن النذر لا ينعقد قوله ﷺ :((لا نذر في معصية الله)).[4]وقوله عليه السلام :((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) [5].

ومن القياس أنه نذر معصية فلم ينعقد أصله سائر المعاصي .ولأنه زمان لا يصح صومه فلا ينعقد نذر صومه أصله زمان الحيض والنفاس والليل [6].

انظر الأصل ٢٤١/٢ــ٢٤٢ ،والمختار مع الاختيار ١٣٦/١،والهداية مع فتح القدير ٢٩٨/٢ــ٣٠٣ والمبسوط ٩٥/٣ وبدائع الصنائع ٢١٩/٢

[1] لم أجده وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠٠/٣ وقال غريب.

[2] سقط من النسخ الثلاثة : فإذا . وقد جاء التصريح بها في كلام المصنف في ص ٤١٧

[3] في ط :ذلك منه

[4] أخرجه مسلم ١٢٦٣/٣ رقم ٨ ــ١٦٤١ ،في حديث طويل عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

[5] أخرجه البخاري مع الفتح ٥٨٩/١١ رقم ٦٦٩٦ من حديث عائشة رضي الله عنها .

[6] انظر الحاوي الكبير ٤٥٥/٣

وأما الدليل على أن صومه لا يصح فهو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الفطر والنحر[1].

والنهي يتعلق به فساد المنهي عنه.ولأنه زمان لا يصح فيه القضاء ولا الكفارة ولا التطوع ولا النذر المطلق فوجب أن لا يصح فيه النذر المعين أصله زمان الحيض والنفاس [والليل][2] .قالوا: إنما لم يصح فيه القضاء لأن العبادة كاملة ويجب قضاؤها في محل كامل ،ويوم النحر والفطر زمان ناقص فلذلك لم يجز فعلها /[3]فيه وليس كذلك/[4] إذا عين نذره ؛لأن العبادة ناقصة تجب في زمان ناقص فوجب أن يصح فعلها فيه[5].

والجواب من ثلاثة أوجه أحدها: أن معنى الأصل يبطل بقضاء الصلاة في الدار المغصوبه ؛فإن العبادة كاملة ويجب قضاؤها في محل كامل ويسقط الفرض إذا (قضاها)[6] في المحل الناقص وهو الدار المغصوبة[7] .والثاني: أنه لا فرق بين العبادة الكاملة وغير الكاملة في أن فرضها يسقط في المحل الناقص. الذي يدل على هذا الدار المغصوبة فإن الصلاة الكاملة والناقصة [فيها][8] بمثابة واحدة.

---

[1] تقدم تخريجه في ص

[2] ساقطة من ط

[3] نهاية ل ٦٣ من ط

[4] نهاية ل ٩٥ من ب

[5] انظر المبسوط ٣/٩٦ وبدائع الصنائع ٢/٢١٩

[6] في ط:فعلها

[7] تقدمت هذه المسألة في ص

[8] ساقطة من أ و ب

والثالث: أنه إذا كان يجب على ما ذكروه أن يصح صوم التطـــوع في يـــوم الفطر والنحر لأنه عبادة ناقصة عن كمال [زمان][1] الفرض ولما قالوا لا يصـــح دل على بطلان ما ذكروه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ :((من نذر نذرا (سماه)[2] فعليه (الوفاء به)[3])) فهو أن ذلك إذا (كان)[4] نذر طاعة وهذا النذر ليس بطاعة يدل على أنا أجمعنا على أن الوفاء به لا يجب .وأما الجواب عن قولهم نذر صوم يوم هو فيـه من أهل الصوم فهو أنا لا نسلم أنه من أهل الصوم بل هو ممنوع منه كالحـــائض والنفساء.

ثم المعنى في الأصل أن سائر الأيام يصح فيها القضاء والكفارة والنذر المطلـــق فلذلك انعقد فيها النذر المعين .وفي مسألتنا بخلافه .أو نقول: المعنى في سائر الأيـام أن صومها يحل ؛ فلذلك انعقد النذر فيها وليس كذلك في مسألتنا فإنه زمـــان لا يحل صومه فلم ينعقد نذر صومه أصله ما ذكرناه من زمان الحيض والنفاس والليل

وأما الجواب عن قولهم: إذا قال لله علي صوم ، انعقد النذر ، فإذا قال: يـــوم الفطر أو النحر ، فإنه يقصد إلى حل ما عقده فلا يقبل ذلك منه فهو أن النـــذر يتعين بتعيين الناذر ، يدل على ذلك أنه إذا نذر صوم يوم الخميس فلا يجوز لـه أن

---

[1] ساقطة من ط

[2] في ط وسمى

[3] في ط:ما سمى

[4] في ط :نذر

يصوم الأربعاء بدلا منه فدل على أن (للتعيين)[1] تأثيرا كذلك يجب إذا عين يوم الفطر والنحر أن يكون لتعيينهما تأثير ولا يكون بمنزلة الإطلاق/ [2].

وجواب آخر وهو أنه لو كان بمنزلة النذر المطلق لوجب أن لا يصح صومه كما لا يصح عن النذر المطلق ولما قالوا إنه يصح صومه إذا عينه دل على أنه خلاف النذر المطلق .

فصل وأما أيام التشريق فهل يجوز للمتمتع صيامها أم لا ؟ للشافعي في ذلك قولان[3] قال في القديم: يجوز له صيامها .وقال في الجديد: لا يجوز له صيامها وموضع هذه المسألة يجيء في كتاب الحج[4] إن شاء الله [تعالى][5].

فإذا قلنا لا يجوز /[6]للمتمتع صومها فغير المتمتع أولى بذلك [7].وإذا قلنا يجوز صومها فهل يجوز لغير المتمتع أن يصومها؟ في ذلك وجهان: أحدهما: أنه إن كان للصوم سبب كالقضاء والكفارة جاز كما يجوز للمتمتع [8]؛لأن صومه له

---

[1] في ط :التعيين

[2] نهاية ل ١٥٣ من أ

[3] وأصحهما قوله الجديد .انظر الأم ٢٩١/٢ ومختصر المزني مع الأم ٦٨/٩.والحاوي الكبير ٤٧٧/٣ ;والتهذيب ٢٠١/٣ وحلية العلماء ٢١٤/٣ والمجموع ٤٨٥/٦

[4] في ص

[5] ساقطة من أ و ب

[6] نهاية ل ٩٦ من ب

[7] انظر الحاوي الكبير ٤٥٥/٣

[8] وبه قال أبو إسحاق من الشافعية .انظر العزيز ٢١١/٣ والمجموع ٤٨٥/٦

سبب والوجه الثاني: أنه لا يجوز كما لا يجوز له صيامها إذا لم يكن للصوم سبب[1] والله أعلم [بالصواب][2].

باب الجود والإفضال في شهر رمضان.

الأصل في استحباب الجود والإفضال قوله تعالى:﴿وءاتى المال على حبه ذوي القربى﴾ [3]الآية.

وقوله تعالى﴿ياءيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾.[4]

ومن السنة ما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ ما سئل شيئا قط فقال لا[5].وروي عنه ﷺ أنه قال:((إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره (سفسافها)[6])).[7]

---

[1] وبه قال الأكثرون وهو الأصح .انظر المصدرين المتقدمين .

[2] ساقطة من ط

[3] من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

[4] من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

[5] أخرجه البخاري مع الفتح ١٠/٤٧٠ رقم ٦٠٣٤ ،ومسلم ٤/١٨٠٥ رقم ٥٦ــ٢٣١١ بلفظ :ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال :لا .

[6] في أ و ب :سفاسفها .قال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٧٣ــ٣٧٤ :السفساف من الأمر الحقير والرديء من كل شيء ،وهو ضد المعالي والمكارم ،وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل والتراب إذا أثير .

[7] أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٨٧٩ والطبراني في الكبير ٣/١٤٢ برقم ٢٨٩٤ والقضاعي في مسند الشهاب ٢/١٥٠ــ١٥١ رقم ١٠٧٦،١٠٧٧ من طريق خالد بن إلياس عن محمد بن عبد الله عن فاطمة بنت الحسين عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي قال :قال رسول الله صلى الله

وعنه ﷺ أنه قال :((الجنة دار الأسخياء)) .[1]

وقال ﷺ :((اتقوا النار ولو بشق تمرة)).[2] وقال ﷺ :((المكـــثرون هـــم (المقلون)[3] يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا)).[4]وقال ﷺ:((تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره)) [5]وقال ﷺ :((من كسا مؤمنا عـــن

عليه وسلم :إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفسافها .وفي لفظ آخر للقضـــاعي :إن الله عز وجل يحب معالي الأخلاق ...أخ

وخالد بن إلياس متروك كما في التقريب ١/٢٥٥.

وروى الحديث أيضا الطبراني في الكبير ٦/١٨١ رقم ٥٩٢٨ وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥٥، ٨/١٣٣ والحاكم ١/٤٨ من طريق محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفـــظ :إن الله عز وجل كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويبغض سفسافها .

وصححه الحاكم والألباني في السلسة الصحيحة ٣/٣٦٦ـــ٣٦٧

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/١٩٠ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٥٩ـــ٦٠ والقضـــاعي في مسند الشهاب ١/١٠٠ـــ١٠١ عن جحدر ثنا بقية ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا به .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٥٤٢ وابن عراق في تنـــزيه الشريعة ٢/١٤٠ .وضعفه العراقـــي في المغني عن حمل الأسفار ٢/٩٠٥ رقم ٣٣٠٥ والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٩٥ رقـــم ٢٦٦٨

(2) أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٣٣٢ رقم ١٤١٧؛ومسلم ٢/٧٠٣ـــ٧٠٤ رقم ٦٦ـــ٦٨ (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه

(3) في ط :الأقلون .قال الحافظ في الفتح ١١/٢٦٦ :وللكشميهني الأقلون وقد ورود الحديث باللفظين

(4) أخرجه البخاري مع الفتح ١١/٢٦٥ رقم ٦٤٤٣ ومسلم ٢/٦٨٨ رقم :٣٣ـــ ٩٤ من حديـــث أبي ذر رضي الله عنه.

(5) أخرجه مسلم ٢/٧٠٤ ـــ٧٠٥ رقم ٦٩ـــ ١٠١٧ من حديث جرير رضي الله عنه .

عري كساه الله من خضر الجنة ، ومن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من /[1]ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ››.[2]

إذا ثبت هذا فإن الجود في رمضان يستحب أكثر من الاستحباب في غيره ؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان أجود الناس بالخير (وكان)[3] أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام في كل ليلة من [شهر][4] رمضان فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرءان فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة.[5]

---

[1] نهاية ل ٦٤ من ط

[2] أخرجه الترمذي ٥٤٦/٤ رقم ٢٤٤٩ وأحمد ١٣/٣ــ١٤ من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة.

قال الترمذي :هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف وهو أصح عندنا وأشبه .

ورواه أبو داود ٣١٤/٢ رقم ١٦٨٢ عن نبيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم به ولفظه أقرب إلى اللفظ الذي ساقه المصنف .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٧٠ رقم ٣٧١

[3] في ط فكان

[4] ساقطة من أ

[5] أخرجه البخاري مع الفتح ٤٠/١رقم ٦ ،ومسلم ١٨٠٣/٤ رقم: ٥٠ (٢٣٠٨)

قال بعض أصحابنا شبه (فعله)[1] (في)[2] عموم الإفضال بالريح التي تعم مـــا وردت عليه.[3]وقيل: بل شبه إخراجه كل ما كان (عنده)[4] بالريح التي تدفـــع كل شيء لقيته .قال الشافعي فأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى صلاحهم وتشاغل كثير منـــــهم بـــالصوم والصلاة عن مكاسبهم.[5]

فصل قال المزني في الجامع الكبير :قال الشافعي :ولا يتبين لي أن أنهـــى عـــن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان له صلاة يقطعـــــه ذلـــك (مـــن)[6] صلاته[7] .فيحصل من هذا أن يوم الجمعة لا يكره إفراده بالصوم[8] .وقال أحمـــد

---

(1) طمس في أ

(2) في ط من

(3) انظر فتح الباري ١/٤١

(4) طمس في أ

(5) انظر قول الشافعي في مختصر المزني مع لأم ٩/٦٨

(6) في ط:عن

(7) انظر هذا النقل عن الشافعي في المجموع ٦/٤٧٩ــ٤٨٠ وعبارة المصنف في المجرد كما نقل عنـــه النووي :روى المزني في الجامع الكبير عن الشافعي أنه قال :لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كـــان إذا صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطرا فعله .ونقل النووي أيضا عن صاحب الشامل أنه قـــال :وذكر في جامعه قال الشافعي ولا يتبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على اختيار لمن كـــان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها.

(8) وهو اختيار المصنف وابن الصباغ .وذكر صاحب البيان أنه المنصوص .انظر حلية العلمـــاء ٣/٢١٤ والمجموع ٦/٤٨٠

وإسحاق لا يجوز إفراده بالصوم.[1] واختار ذلك أبو بكر بن المنذر [2]وبعض أصحابنا[3].

واحتج من نصره بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«من أراد أن يصوم يوم الجمعة /[4]فليصم يوما قبله أو بعده».[5]

وروي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم [6].

---

[1] انظر قول أحمد في الكافي لابن قدامة ٣٦٣/١ والإنصاف ٣٤٧/٣ ، والإقناع ٣١٩/١ ، والفروع ١٢٢/٣ .

وانظر قول إسحاق في سنن الترمذي ١١٩/٣ والمجموع ٤٨١/٦

[2] انظر في كتابه الإقناع ١٩٦/١ـ ١٩٧ والمجموع ٤٨١/٦

[3] وهو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور .انظر العزيز ٢٤٧/٣ والتهذيب ١٩٣/٣ والمهذب و المجموع ٤٧٩/٦ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٤٧/١

[4] نهاية ل ٩٧ من ب

[5] أخرجه البخاري مع الفتح ٢٧٣/٤ رقم ١٩٨٥ ومسلم ٨٠١/٢ رقم ١١٤٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .ولفظ البخاري :لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده .

[6] ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إفراد يوم الجمعة بصوم في عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة المتقدم آنفا .

وفي رواية لمسلم ٨٠١/٢ رقم ١٤٨(١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم .

ومنها حديث جابر رضي الله عنه وسيورده المصنف بعد حديث .

وعن جويرية[1] قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا صائمة فقال :((أصمت أمس))؟ فقلت: لا. قال:((أفتريدين أن تصومي غدا))؟ قلت :لا. قال :((فأفطري)).[2]

وروي أن رجلا سأل جابرا وهو يطوف بالكعبة أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة فقال إي ورب هذا البيت.[3]

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم الشك[4].فدل على أن ما عدا هذه الأيام لا ينهى عن صومه.

ومن القياس أنه يوم لا يكره صومه إذا ضم إليه غيره فوجب أن لا يكره صومه إذا أفرد ، أصله سائر الأيام .

---

[1] جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم سباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها ماتت سنة خمسين على الصحيح .انظر ترجمتها في الإصابة ٤/٢٦٥ وسير أعلام النبلاء ٢/٢٦١ والتقريب ٢/٦٣٤

[2] أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٦ قريبا من هذا اللفظ.

[3] أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٤ ومسلم ٢/٨٠١ رقم ١١٤٣ من حديث محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ...الحديث .واللفظ لمسلم إلا أنه قال :فقال :نعم بدل إي .

[4] تقدم تخريجه في ص ١٢٠

فأما الجواب عن احتجاجهم بالأخبار فهو أنها محمولة على من (كان)[1] لـــه صلاة أو عبادة فقطعه الصوم عنها كمـــا قلنـــا في الصـــوم بعرفـــة والله أعلـــم [بالصواب][2].

فصل يستحب أن يتبع شهر رمضان بصوم ستة أيام من شـــوال [3].وقـــال مالك :يكره ذلك[4]وحكي مثله عن أبي حنيفة.[5]

واحتج من نصره بأنه يوهم أن الستة الأيام من رمضان ،وأن الصـــــوم ســـتة وثلاثون يوما فكره ذلك .

---

[1] في ط كانت

[2] ساقطة من ط

[3] انظر التهذيب ١٩٥/٣ ،وروضة الطالبين ٣٨٧/٢ وكفاية الأخيار ص ٢٠٧

[4] كره مالك ذلك مخافة أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه ،أو لأنه لم يبلغه الحديث أو بلغــه ولكن لم يصح عنده .واستحب مالك صيامها في غير شوال .
انظر الاستذكار ٢٥٦/١٠ ـــ٢٥٩ والذخيرة ٥٣٠/٢ ـــ٥٣١ ومواهـــب الجليـــل ٣٢٩/٣ ـــ ٣٣٠ وبداية المجتهد ٣٠٨/١ ـــ٣٠٩

[5] وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال أبو يوسف.
وعامة المتأخرين من الحنفية لا يكرهونه .انظر بدائع الصنائع ٢١٥/٢ وفتح باب العناية بشرح النقايـــة ٥٨١/١ وتحفة الفقهاء ٥٢٥/١

ودليلنا ما روى أبو أيوب[١] عن رسول الله ﷺ قال:«من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كتب له صيام الدهر» [٢].

فأما ما ذكروه من الإيهام بأن الستة أيام من شوال يظن أنها من رمضان فهو باطل ؛لأن يوم الفطر الذي (استبيح)[٣] فيه الأكل فاصل بينهما.

فصل ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر [٤]؛لما روى أبو هريرة ﷺ قال أوصاني رسول الله ﷺ (بثلاثة)[٥] (ما أنا)[٦] بتاركهن حتى (ألقاه)[٧] صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى [وأن][٨] لا أنام إلا على وتر.[٩]

---

[١] هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا ،ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل عليه،مات
غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها .انظر ترجمته في الإصابة ٤٠٥/١ وأسد الغابة ٥٧١/١ـ٥٧٢

[٢] أخرجه مسلم ٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤ بلفظ :من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر .

[٣] في ط يستبيح

[٤] انظر فتح الباري ٢٦٧/٤ ومغني المحتاج ٤٤٦/١ـ٤٤٧

[٥] ~~في ط:بثلاث وهو الموافق للرواية~~

[٦] في ط:لست

[٧] في ط :ألقى الله

[٨] ساقطة من ط

[٩] أخرجه البخاري مع الفتح ٢٦٦/٤ رقم ١٩٨١ ومسلم ٤٩٩/١ رقم ٧٢١ نحوه

وروت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين وخميس [1].

وروت حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام [الاثنين والخميس [2].

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام] [3] لا يبالي من أية كانت [4].

وروي أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصيام ثلاثة أيام البيض من كل شهر، ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر [5].

---

(1) أخرجه أبو داود ٢/٨٢٢ ـــ٨٢٣ رقم ٢٤٥٢ والنسائي ٤/٥٣٩ رقم ٢٤١٨ والبيهقي ٤/٢٩٥ عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس.
وهذا لفظ أبي داود .وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٢ رقم ٥٣٠ :منكر .

(2) أخرجه أبو داود ٢/٨٢٢ رقم ٢٤٥١ والنسائي ٤/٥١٨ رقم ٢٣٦٥ بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس من الجمعة الأخرى.وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٦٥ رقم ٢١٤١

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) أخرجه مسلم ٢/٨١٨،رقم ١٩٤(١١٦٠)

(5) رواه أبو داود ٢/٨٢١ رقم ٢٤٤٩ وابن ماجة ١/٥٤٥ رقم ١٧٠٧ وأحمد ٥/٢٧ والبيهقي ٤/٢٩٤ عن همام عن أنس أخي محمد يعني ابن سيرين عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال:هن كهيئة الدهر .وهذا لفظ أبي داود .
وأخرجه النسائي ٤/٥٤٢ رقم ٢٤٢٩ ـــ٢٤٣١ وابن ماجة ١/٥٤٤ ـــ٥٤٥ رقم ١٧٠٧ والبيهقي ٤/٢٩٤ عن طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

إذا ثبت / [1] هذا فإنه يحصل له صيام /[2] الدهر بصيام ستة أيام من شوال إثر رمضان /[3]، وبصوم يوم عرفة ، وبصوم [يوم] [4] عاشوراء ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر

فصل يستحب صوم الاثنين والخميس ؛لما روى مولى أسامة بن زيد أن أسامة كان يديم صوم الاثنين والخميس وكان يخرج إلى أرض له وهو صائم فذكرت ذلك له فقال: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال:« هما يومان يرفع [الله][5] فيهما أعمال العباد فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» [6].

قال ابن ماجة :أخطأ شعبة وأصاب همام .وقال البخاري فيما نقل عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٣٠ :حديث همام أصح من حديث شعبة .

وصحح الألباني رواية أبي داود في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٦٤ رقم ٢١٣٩ وضعف رواية النسائي وابن ماجة عن شعبة في ضعيف سنن النسائي ص ٨٥ رقم ١٤٨ وفي ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٣١ رقم ٣٧٥

(١) نهاية ل ١٥٤ من أ

(٢) نهاية ل ٩٨ من ب

(٣) نهاية ل ٦٥ من ط

(٤) ساقطة من ط

(٥) ساقطة من أ و ب

(٦) أخرجه أبو داود ٢/٨١٤ رقم ٢٤٣٦ والدارمي ٢/١٩ــ٢٠ وأحمد ٥/٢٠٠ والبيهقي ٤/٢٩٣ من طريق مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يوم الخميس ،وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .وهذا لفظ أبي

(ويروى)[1] أن رسول الله سئل عن صوم يوم الاثنين فقال:((هو يوم ولـــدت ويوم نزلت [علي][2] فيه النبوة)).[3]

فصل يستحب صوم داود الطَيْكِلا وهو صوم يوم ، وإفطار يوم[4] ؛لمـــا روي عن رسول الله ﷺ قال:((أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصــــوم يومـــا ويفطر يوما)).[5]

داود .والحديث بهذا السند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة .انظر الإرواء ١٠٣/٤ ولكـــن للحديث طريق آخر أخرجه النسائي ٥١٧/٤ رقم ٢٣٥٧ وأحمد ٢٠١/٥ عن أسامة بن زيد قـــال قلت :يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين ؟ قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال علـــى رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .وهذا لفظ النسائي .وحسن إسناده المنذري في مختصـــر سنن أبي داود ٣٢٠/٣ والألباني في إرواء الغليل ١٠٣/٤

(١) في ط:وروي

(٢) ساقطة من ط

(٣) أخرجه مسلم ٨١٩/٢ـــ٨٢٠ ،رقم ١٩٨،١٩٧ (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضـــي الله عنه .

(٤) انظر مغني المحتاج ٤٤٨/١

(٥) أخرجه مسلم ٨١٦/٢ـــ٨١٧ رقم :١٩٢،١٨٩ (١١٥٩) من حديث عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام إلى الله صيـــام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدســـه وكان يصوم يوما ويفطر يوما.

فصل : يكره أن يقول الرجل قمت رمضان كله وصمته .

لما روى أبو داود[1] في السنن [2] أن رسول الله ﷺ قال:«لا يقول أحدكم قمت رمضان كله وصمته » .قال الراوي فلا أدري أكره ﷺ التزكية أو قال لا بد من رقدة أو نومة.

فرع لأبي العباس بن سريج إذا نذر صوم يوم بعينه فإنه لا يجوز تقديم الصوم على ذلك اليوم[3]،وأما إذا نذر أن يتصدق (في يوم)[4] بعينه فإنه يجوز تقديم الصدقة على ذلك اليوم [5].والعلة أن مطلق النذر يجب أن يحمل على ما تقرر في

---

[1] هو سليمان بن أشعث بن شداد أبو داود الإمام شيخ السنة الأزدي السجستاني .ولد سنة اثنتين ومائتين ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء وكتابه يدل على ذلك وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد لازم مجلسه مدة وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها .توفي في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ وتهذيب التهذيب ١٦٩/٤ـــ١٧٣ .

[2] ٨٠٢/٢،رقم ٢٤١٥ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ولفظه :«لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله» فلا أدري أكره التزكية أو قال لابد من نومة أو رقدة .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٣٩ رقم ٥٢٣ .

[3] وهذا مبني على أن ذلك اليوم يتعين بالتعيين وهو المذهب الذي قطع به الجمهور وفي وجه أنه لا يتعين بالتعيين فعلى هذا يجوز الصوم قبله وبعده.

انظر روضة الطالبين ٣٠٨/٣ والمجموع ٤٧٤/٨، ٤٧٩ ، وجزم في المنهاج مع مغني المحتاج ٣٦٠/٤ أنه لا يجوز تقديمه .

[4] طمس في أ

[5] انظر المجموع ٤٧٥/٨

الشرع ، وقد ثبت في الشرع أن تقديم الصدقة على وقتها يجـــوز [١]، وتقــديم الصوم على وقته لا يجوز .

وقال أبو حنيفة يجوز تقديم الصوم كجواز تقديم الصدقة سواء [٢].وهذا غلــط ؛لأنه صوم وجب عليه في زمان بعينه فلم يجز تقديمه على ذلك الزمان أصله صوم (رمضان)[٣].

فرع آخر لأبي العباس إذا نذر صوم الدهر انعقد صومه ، ولا يتناول يـــوم النحر والفطر ، وأيام التشريق ؛لأن هذه الأيام لو عين نذرها لم ينعقـــد نــذره فكذلك إذا أطلقه ، وهكذا شهر رمضان لا يتناوله النذر ؛لأنه واجب بالشـــرع فإن أفطر يوما من رمضان فإنه يجب عليه قضاؤه ويكون القضاء مقدمـــا علـــى النذر[٤]؛لأن القضاء وجب بالشرع والنذر وجب بإيجابه إياه على نفسه فكـــان تقديم ما وجب بالشرع أولى فإذا قضى ذلك اليوم هل تبين أن مطلق النذر تنـاول زمان القضاء أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما أن النذر لم يتناوله [٥]؛/[٦]لأنه لما شـــرع في القضاء تعين عليه وجوبه فهو بمنـــزلة زمان الأداء .

---

[١] يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولا يجوز تعجيلها لعامين على الأصح ،ويجوز تعجيل الفطرة مـــن أول رمضان والصحيح منعه قبله . المنهاج مع مغني المحتاج ٤١٦/١ .

[٢] انظر المبسوط ١٢٩/٣ـــ١٣٠

[٣] في أ رمان

[٤] انظر روضة الطالبين ٣١٨/٣ ،والمهذب ٨٥٦/٢ ـــ٨٥٧ ، ومغني المحتاج ٣٥٩/٤ .

[٥] وبه جزم في روضة الطالبين ٣١٨/٣ والتهذيب ١٩٠/٣ والمجموع ٤٨٢/٨ .

[٦] نهاية ل ٩٩ من ب

والوجه الثاني: أن النذر يتناوله ؛لأن زمان القضاء يصح فيه صوم غيره وزمان الأداء لا يصح فيه غيره فافترقا.

فإذا قلنا: إن النذر قد تناول زمان القضاء فهل يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مدا من طعام أم لا ؟ في ذلك وجهان: أحدهما: يجب ؛لأنه وجب عليه الصوم وعجز عنه عجزا مؤبدا إلى حين موته فلزمته الكفارة كالشيخ (الهم)[1].

والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه الإطعام ؛لأن عذره اتصل إلى حين (موته)[2] فهو بمنزلة من وجب عليه القضاء فاتصل مرضه إلى الممات [3].

(فرع)[4] إذا نوى قطع صومه فهل يبطل أم لا ؟فيه وجهان[5]: أحدهما: أنه لا يبطل كالحج فإنه إذا نوى قطعه لم يبطل.

والثاني :أنه يبطل. والفرق بين الصوم والحج أن الصوم لا يمضى في فاسده كما يمضى في صالحه والحج بخلافه .

فرع إذا أفطر أول يوم من رمضان فقضاه واعتقد أنه اليوم الثاني ثم بان له أنه اليوم الأول ، أو كان فطره في سنة ثلاثين فنوى أنه يقضي فوات سنة إحدى

---

(١) في ط الهرم

(٢) في ط :الموت

(٣) وبهذا جزم في التهذيب ٣/١٩٠

(٤) في ط فصل

(٥) أصحهما الأول عند الأكثرين ومنهم النووي انظر روضة الطالبين ٢/٣٥٥ ،والمجموع ٦/٣١٣ والأصح عند الشيرازي والبغوي وآخرين الثاني .انظر المهذب مع المجموع ٦/٣١٢ وحلية العلماء ٣/١٨٧ والتهذيب ٣/١٤٣

وثلاثين فهل يجزئه؟في ذلك وجهان[١]: أحدهما: لا يجزئه ؛لأنه لو وجبت عليه رقبة في كفارة القتل فأعتقها ونوى بها كفارة الظهار لم يجزه فكذلك في مسألتنا مثله.

والوجه الثاني :أنه يجزئه ؛لأن تعيين الأيام لا يجب عليه (وإنما)[٢] يجب عليه تعيين الصوم.

فرع إذا رأى أهل إقليم [الهلال][٣] ولم ير أهل إقليم آخر فهل يلزم أهل الإقليم الذين لم يروه الصوم؟في ذلك وجهان[٤]: أحدهما: أنه /[٥][٦]لقوله ﷺ :«صوموا لرؤيته» .[٧]ولم يرد الرؤية في حق كل أحد وإنما أراد في حق البعض.

---

[١] انظر حلية العلماء ١٨٩/٣ـــ١٩٠ .وذكرهما الشيرازي في المهذب ٦٢٤/٢ احتمالين .وذكر النووي في المجموع ٤١١/٦ـــ٤١٢ أنهما وجهان مشهوران أصحهما لا يجزئه .

[٢] طمس في أ

[٣] ساقطة من ط

[٤] محل هذين الوجهين فيما إذا تباعدت البلدان ،فأما إن تقاربت البلدان فحكمها حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف .وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب أن لا يختلف .
انظر روضة الطالبين ٣٤٨/٢ والمجموع ٢٨٠/٦

[٥] نهاية ل ٦٦ من ط

[٦] وهو الأصح عند المصنف كما نقل عنه النووي في المجموع ٢٨٠/٦ والقفال الشاشي في حلية العلماء ١٨١/٣

[٧] تقدم تخرجه في ص

والثاني :أنه لا يلزمهم الصوم [1]؛لما روي عن ابن عباس أن ركبا قدموا من الشام فسألهم عن إهلالهم فأخبروه أنهم رأوا الهلال قبل رؤية أهل الحجاز فقال ابن عباس هم شامهم ولنا حجازنا[2].

ولأنه قد ثبت أن الشمس لو غربت عن قوم ولم تغرب عن آخرين لجاز لمن (غربت)[3] عليه الفطر وحلت عليه الصلاة دون من لم تغرب (عنه)[4] ، وكذلك إذا طلعت على قوم فقد خرج وقت الصلاة في حقهم دون من لم تطلع عليه والله [تعالى][5] أعلم [بالصواب][6].

---

[1] وهو أصح الوجهين عند الأكثرين ومنهم الرافعي والنووي انظر المجموع ٦/٢٨٠ وروضة الطالبين ٢/٣٤٨

[2] أخرجه مسلم ٢/٧٦٥ رقم:٢٨ (١٠٨٧) بنحوه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت :رأيناه ليلة الجمعة .فقال :أنت رأيته ؟فقلت نعم ،ورآه الناس ،وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت :أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟فقال :لا .هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى في نكتفي أو تكتفي .

[3] في ط:غلب

[4] في ط عليه

[5] ساقطة من أ و ب

[6] ساقطة من أ و ب

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

الأصل في الاعتكاف الكتاب ،والسنة ،والإجماع ،فأما الكتاب فقوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [1]وقوله تعالى:﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾.[2]

وأما السنة فما روت عائشة رضي الله /[3] عنها قالت : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواخر من رمضان واعتكف أزواجه بعده.[4] وروى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف [العشر][5] الأواخر من شهر رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف العشر الأوسط والعشر (الآخر)[6] .[7]

---

(1) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

(2) من الآية ١٢٥ من سورة البقرة

(3) نهاية ل ١٠٠ من ب

(4) أخرجه البخاري مع الفتح ٣١٨/٤ رقم ٢٠٢٦ ومسلم ٨٣١/٢ رقم ٥ (١١٧٢)

(5) ساقطة من ط

(6) في ط:الأواخر

(7) لم أجد هذا الحديث من رواية أبي سعيد رضي الله عنه .
وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري مع الفتح ٣٣٤/٤ رقم ٢٠٤٤ وأبي داود ٨٣٢/٢ رقم ٢٤٦٦ وابن ماجة ٥٦٢/١ رقم ١٧٦٩ والدارمي ٢٧/٢ والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٩/٢ رقم ٣٣٤٣ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما .وهذا لفظ الدارمي والنسائي وهو أقرب إلى لفظ المصنف .

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة أن الاعتكاف قربة وطاعة [1]وإنما اختلفوا في مسائل منه نذكرها إن شاء الله [تعالى][2].

إذا ثبت هذا فإن الاعتكاف في اللغة هو اللبث والإقامة على الشيء [3].والدليل /[4] عليه قوله تعالى:﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ [5]يعني مقيمين على أصنام لهم[6].وقوله تعالى:﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾.[7]

وروي أن عليا رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج[8] فقال:ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[9]

وكذلك ورد هذا المعنى في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رواه ابن ماجة ٥٦٢/١ رقم ١٧٧٠ والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٩/٢ رقم ٣٣٤٤ وأبو داود ٨٣٠/٢ رقم ٢٤٦٣ قال :كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وهذا لفظ ابن ماجة والنسائي .وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٦٧/٢ رقم ٢١٥١

(١) انظر المغني ٤٥٦/٤ والعزيز ٢٤٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٦

(٢) ساقطة من أ و ب

(٣) انظر لسان العرب ٢٥٥/٩

(٤) نهاية ل ١٥٥ من أ

(٥) من الآية ١٣٨ من سورة الأعراف

(٦) تفسير الخازن ١٢٦/٢

(٧) من الآية ٥٢ من سورة الأنبياء

(٨) الشطرنج لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ،وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود .المعجم الوسيط ٤٨٢/١

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠

وأما الاعتكاف في الشرع فإنه اللبث والإقامة على سبيل القربة والطاعة في المساجد خاصة.[1]

(والاعتكاف)[2] اللغوي أعم من الشرعي ؛لأنه يتناول الإقامة (في)[3] الطاعة والمعصية ،وأما الشرعي فلا ينطلق إلا على الطاعة.

والاعتكاف ليس بواجب وإنما هو مستحب [4]،والدليل عليه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر من رمضان)).[5]فوكل ذلك إلى إرادة المعتكف فدل ذلك على أنه غير واجب .

ولأن العبادة الواجبة إما أن تكون مؤقتة كالصلاة ونحوها أو يجب فعلها لعارض كصلاة الخسوف على ما (يقول)[6] بعض الناس

---

(1) وعرفه النووي في المجموع ٤٠٧/٦ بقوله :هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .وقال الرملي في نهاية المحتاج ٢١٣/٣ :لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم .

(2) في ط فالاعتكاف

(3) في ط على

(4) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ والمهذب ٦٣٥/٢ والحاوي الكبير ٤٨١/٣ والوجيز ١٠٥/١

(5) أخرجه مسلم ٨٢٥/٢ رقم ٢١٥(١١٦٧) في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ...فقال :((إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أُتيت فقيل لي :إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف)) ..الحديث .

(6) في ط :يقوله

إنها واجبة [1]والاعتكاف ليس بمؤقت ولا يفعل لعارض فدل على أنه غير واجب

فصل ذكر الشافعي ههنا ليلة القدر وجملته أن ليلة القدر في العشر الأواخر (من)[2] شهر رمضان وأكثر ما تكون في وتر الليالي كإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ونحو ذلك.وآكد ما تطلب (فيه)[3] ليلة إحدى وعشرين[4].

---

(1) قال الحافظ في فتح الباري ٦١٢/٢ الجمهور على أنها سنة مؤكدة ،وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ،ولم أر لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة .ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة .إهـ

قلت :ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٦٢٦/١ عن محمد بن الحسن أنه ذكر في الأصل ما يدل على عدم الوجوب وذلك أنه قال :ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف ،فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة..قال :وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس إن شاءوا صلوا ركعتين وإن شاءوا صلوا أربعا وإن شاءوا أكثروا من ذلك .قال :والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات .ثم قال :وقال بعض مشايخنا :إنها واجبة ...أ.خ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢١٠/١ اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة

(2) في ط :في

(3) في ط :في

(4) مال الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين ومال أيضا إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين .انظر معرفة السنن والآثار ٤٥٣/٣ والتهذيب ٢٠٨/٣ والمجموع ٤٨٩/٦

وروي عن ابن عباس وأبي بن كعب [1]أنها تكون (ليلة)[2] سبع وعشرين[3].وقال ابن عمر ليلة أربع وعشرين[4]. وقال أبو قلابة[5] تتنقل (في)[6] جميع ليالي العشر [7].

---

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ،ويكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة وفاته اختلافا كثيرا ،قيل تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في الإصابة ١٩/١ــ٢٠ والتقريب ٧١/١

(٢) في ط في ليلة

(٣) انظر أثر ابن عباس رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٤ رقم ٧٦٧٩ إلا أنه قال :إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر رضي الله عنه وأي ليلة هي ؟ فقلت :سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشرة الأواخر ...إلخ.

وانظر أثر أبي بن كعب رضي الله عنه في صحيح مسلم ٨٢٨/٢ رقم ٢٢٠ (٧٦٢) عن زر بن حبيش قال :سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت :إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس ،أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر ،وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني إنها ليلة سبع وعشرين ...إلخ .

(٤) لم أجد هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما .ورواه البخاري مع الفتح ٣٠٦/٤ معلقا عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين يعني ليلة القدر .

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرمي أبو قلابة البصري ،ثقة ،فاضل ،كثير الإرسال، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها. انظر ترجمته في التقريب ٤٩٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ .

(٦) في ط:إلى

(٧)انظر قوله في مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٤ ،رقم ٧٦٩٩

واحتج من قال: إنها ليلة سبع وعشرين بما روى عبادة بن الصامت [١]رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:((التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر ليلة سبع وعشرين أو خمس وعشرين)).[٢]

قال ابن عباس رضي الله عنهما كونها في ليلة سبع وعشرين أولى ؛لأن عدد كلمات سورة القدر إلى قوله ﴿سلام هي ﴾ [٣]سبع وعشرون،فدل على أنها تكون في تلك الليلة [٤].

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ،أبو الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور مات سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية .انظر ترجمته في الإصابة ٢/٢٦٨ ـ٢٦٩ والتقريب ١/٤٧٠

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٣١٤ رقم ٢٠٢٣ وفيه :فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

(٣) من الآية الأخيرة من سورة القدر.

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني ٤/٤٥١ عن ابن عباس رضي الله عنهما .وذكر ابن عطية في المحرر ١٦/٣٤١ أن ابن بكير وأبا بكر الوراق والنقاش نقلوا هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وروى عبد الرزاق ٤/٢٤٦ رقم ٧٦٧٩ بسنده عن عكرمة قال :قال ابن عباس دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ،قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي .قال عمر وأي ليلة هي ؟ فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر .فقال عمر :ومن أين علمت ذلك ؟ فقال :خلق الله سبع سموات وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور في سبع ، وخلق الله الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها فقال عمر :لقد تفطنت لأمر ما فطنا له ...إلخ.

ودليلنا ما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ قال /(1):«(أُريت)(2) ليلة القدر فخرجت لأخبركم بها فتلاحى(3) رجلان فأنسيتها إلا أني لم أنس أني كنت أسجد في صبيحتها في ماء وطين» قال أبو سعيد وكان المسجد عريشا فأمطرت ليلة إحدى وعشرين فوكف(4) المسجد فرأيت رسول الله ﷺ وقد /(5)انصرف من صلاة الصبح وعلى (جبهته)(6) وأنفه أثر الماء والطين.(7)

فأما الجواب عما احتجوا به من حديث عبادة فهو أنا لم نختلف في جواز كونها في ليلة سبع وعشرين (وإنما)(8) اختلفنا في آكد لياليها ،فإن قالوا: قد روي أن رجلا رآها ليلة سبع وعشرين قلنا لا نمنع من ذلك لأنه جائز .

فأما الجواب عن اعتبار ابن عباس كلمات السورة فإنه يبطل باعتبار الآيات لأن في الآية الرابعة قوله تعالى:﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾ (9)

---

(1) نهاية ل ١٠١ من ب

(2) في ط :أرايت

(3) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري المسماة بهدي الساري ص ١٩٢ :تلاحى أي تخاصما ،والملاحلة الخصومة ،والسباب أيضا والاسم مكسور ممدود .

(4) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢١٨ وكف المسجد أي قطر سقفه بالماء .

(5) نهاية ل ٦٧ من ط

(6) في ط وجهه

(7) أخرجه البخاري مع الفتح ٣٠٥/٤ رقم ٢٠١٨ ،ومسلم ٨٢٤/٢-٨٢٧ رقم ٢١٣،٢١٧ (١١٦٧)

(8) في أ و ب فإنما

(9) من الآية ٤ من سورة القدر

وهذا يوجب [على][1]الاعتبار أن تكون ليلة أربع وعشرين (فإذا)[2] لم يكن صحيحا فكذلك ما ذكروه .

فصل : وعلامة ليلة القدر أنها غير حارة ولا باردة ، وتصبح الشمس من صبيحتها لا شعاع لها[3].

والأصل في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه وصفها فقال ليلة [القدر][4]طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس من صبيحتها [بيضاء][5] كالطست لا شعاع لها.[6]

---

[1] ساقطة من ط

[2] في ط:وإذا

[3] المجموع ٦/٤٩٠

[4] ساقطة من أ و ب

[5] ساقطة من ط

[6] ورد هذا المعنى في أحاديث متفرقة منها حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه عند مسلم ٥٢٥/١ رقم ١٧٩ (٧٦٢) ، ٨٢٨/٢ رقم ٢٢٠ (٧٦٢) قال أبي :هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها .

وفي لفظ عند ابن حبان ــ الإحسان ــ ٤٤٦/٨ رقم ٣٦٩٠ وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه له :« لا شعاع لها كأنها طست» .

ومنها حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر وهي طلقة بَلجَة ــ أي مشرقة ــ لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفضح كواكبها لا يخرج شيطان حتى يخرج فجرها.أخرجه ابن حبان ــ الإحسان ــ ٤٤٤/٨ رقم ٣٦٨٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٠/٣ رقم ٢١٩٠ وصححه أيضا شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان .

فصل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :((من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)).[1]فيستحب قيامها والدعاء فيها ؛لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ، إن وافقت ليلة القدر فما أسئل الله فيها ؟ قال:((قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفو عني)).[2]

فرع إذا قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر فإن كان هذا القول قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فإنه لا يحكم بطلاقها حتى تغرب الشمس من ليلة الثلاثين ؛لأنه (يتيقن)[3] ليلة القدر في تلك الحال.[4]وأما إذا كان القول بعد طلوع الفجر من ليلة إحدى وعشرين فإنه لا يحكم بطلاقها إلا عند غروب الشمس في ليلة إحدى وعشرين من رمضان من العام المقبل [5]؛لجواز أن تكون ليلة القدر هي التي عقد الطلاق في صبيحتها .

---

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٣٠٠ رقم ٢٠١٤ ومسلم ١/٥٢٣ـ٥٢٤ رقم ١٧٥ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي ٥/٤٩٩ رقم ٣٥١٣ وابن ماجة ٢/٢٦٥ رقم ٣٨٥٠ وأحمد ٦/١٧١ .قال الترمذي :حديث حسن صحيح .

وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/١٧٠ رقم ٢٧٨٩ ـ ٣٧٦٠

(٣) في ط :يتقن

(٤) انظر المهذب ٢/٦٣٣ والمجموع ٦/٤٩١ ـ٤٩٢

(٥) انظر المهذب ٢/٦٣٣ ، والمجموع ٦/٤٩١ وقال : وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الأولى في الليلة الماضية ، وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة ...ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا ...إلخ .

فصل يصح الاعتكاف في كل مسجد [1]وروي عن حذيفة[2] رضي الله عنه أن الاعتكاف لا يصح إلا في الكعبة أو [في][3] مسجد (الرسول)[4] ﷺ أو مسجد بيت المقدس.[5]وقال الزهري :لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة [6].

واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ قال:((لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلوات)).[7]

قالوا: ولأنه إذا اعتكف في غير مسجد الجامع تقام فيه الجمعة ربما /[8]أدركته الجمعة فيخرج لأجلها فيبطل اعتكافه.

ودليلنا قوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [9]

---

[1] انظر الحاوي الكبير ٤٨٥/٣ والوجيز ١٠٧/١ والعزيز ٢٦٢/٣

[2] حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسيل بمهملتين مصغرا .ويقال حِسْل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين .انظر ترجمته في الإصابة ٣١٧/١ــ٣١٨ والتقريب ١٩٢/١

[3] ساقطة من أ

[4] في ط :رسول الله

[5] انظر قوله في مصنف عبد الرزاق ٣٤٧/٤ رقم ٨٠١٤، ٨٠١٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٩١/٣

[6] رواه ابن أبي شيبة ٩١/٣

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٤ موقوفا على ابن عباس والحسن.

[8] نهاية ل ١٠٢ من ب

[9] من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

و لم يفصل فدل على أن المساجد كلها بحكم واحد[1]،ولأنه حكم يتعلق بالمساجد فلم يختلف فيه حكم صغارها وكبارها أصله سائر الأحكام.ولأنه موضع بني للصلاة والجماعة فصح الاعتكاف فيه أصله الجوامع[2]، وأصله أيضا الكعبة ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالحديث فهو أن المسجد الصغير تقام فيه الصلوات .فإن قالوا: إلا أن الجمعة لا تقام فيه فالجواب أنا لا نسلم فإن عندنا أن الجمعة تقام فيه إذا اجتمع أربعون [3].

وأما الجواب عن قولهم إنه إذا اعتكف في غير الجامع ربما أدركته الجمعة فيخرج لأجلها/[4] فيبطل اعتكافه فهو أن على القول القديم للشافعي أنه لا يبطل الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة [5]فعلى هذا سقط ما قالوه.وعلى القول الجديد أن الاعتكاف يبطل[6] فنقول على هذا لم يفرض الكلام فيه إذا وجب عليه اعتكاف متتابع وإنما كلامنا إذا كان اعتكافه مطلقا ليس من شرطه التتابع فيجوز أن يخرج منه لأجل الجمعة ويعود من الغد إلى الاعتكاف .[7]

---

(1) انظر الحاوي الكبير ٤٨٥/٣

(2) انظر الحاوي الكبير ٤٨٥/٣

(3) من شروط وجوب الجمعة وجود أربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا . انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٢٨٢/١ ، وغاية الاختصار وشرحه كفاية الأخيار ص ١٤٢ ــ ١٤٣

(4) نهاية ل ١٥٦ من أ

(5) وبهذا قال الشافعي في البويطي ل٥٣ب .وانظر حلية العلماء ٢٢٣/٣ والمهذب مع المجموع ٥٤٠/٦

(6) انظر المهذب مع المجموع ٥٤١/٦ وحلية العلماء ٢٢٣/٣ والتهذيب ٢٣٢/٣ .

(7) انظر المجموع ٥٤١/٦

فصل لا خلاف أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد [1] وأما المرأة فالذي نص عليه في عامة كتبه أن اعتكافها لا يصح إلا في المسجد كالرجل سواء[2].

وقال في القديم: يصح اعتكافها في بيتها [3] وإليه ذهب أبو حنيفة [4].

واحتج من نصره بأن بيتها موضع مسنون صلاتها [فيه][5] فوجب أن يصح اعتكافها فيه كالمسجد/[6] في حق الرجل.

قالوا :ولأن الصلاة آكد من الاعتكاف ثم ثبت أن صلاة المرأة تصح في بيتها فلأن يصح اعتكافها مع كونه دون الصلاة في (المرتبة)[7] أولى.

ودليلنا قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[8] وليس هذا النهي لمعنى يعود إلى الاعتكاف؛لأن غير المعتكف لا يجوز له أن يباشر في المسجد

---

[1] انظر بدائع الصنائع ٢/٢٨٠ وعقد الجواهر ١/٣٧٣ والمهذب ٢/٦٣٧ ومختصر الخرقي مع المغني ٤/٤٦١

[2] انظر الوجيز ١/١٠٧ والعزيز ٣/٢٦٢ والمهذب والمجموع ٦/٥٠٤، ٥٠٥

[3] انظر المجموع ٦/٥٠٥ ،والعزيز٣/٢٦٣ وروضة الطالبين ٢/٣٩٨ .

[4] وهو الأفضل في حقها انظر بدائع الصنائع ٢/٢٨١ والهداية وفتح القدير ٢/٣٠٩ والمختار مع الاختيار ١/١٣٧

[5] ساقطة من ط

[6] نهاية ل ٦٨ من ط

[7] في ط الرتبة

[8] من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

فدل على أن المقصود تخصيص الاعتكاف بالمساجد [1]ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام:«لا اعتكاف إلا في المسجد تقام فيه الصلوات ».[2]

ومن القياس أنه قربة تتعلق بالمسجد فوجب أن يتساوى حكم الرجال والنساء فيها أصله الطواف [3].

ولأنها عبادة تتعلق باللبث في مكان مخصوص فوجب أن يكون حكم الرجل والمرأة فيها سواء أصله الوقوف بعرفة.ولأن كل موضع لا يصح فيه اعتكاف الرجل لا يصح فيه اعتكاف المرأة أصله الطرقات والشوارع[4] .ولأن اعتكافها لو كان يصح في غير المسجد لوجب أن لا يصح في المسجد ، يدل على هذا الرجل فإن اعتكافه لما صح في المسجد لم يصح في غيره .

فأما الجواب عن قولهم بيتها موضع مسنون /[5]صلاتها فهو أن بيت الرجل أيضا قد يكون موضعا لمسنون صلاته (وهو)[6] إذا كثر الاجتماع عنده في منزله فإن صلاته هناك أفضل من صلاته في المسجد الذي تقل فيه الجماعة ومع ذلك فلا يصح اعتكافه في منزله.والمعنى في الأصل أن المسجد يصح فيه اعتكاف الرجل فصح فيه اعتكاف المرأة وغير المسجد بخلافه فافترقا.

---

(1) انظر الحاوي الكبير ٣/٣٨٥

(2) تقدم تخريجه في ص ٤٢٢

(3) الحاوي الكبير ٣/٤٨٥

(4) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٨٥

(5) نهاية ل ١٠٣ من ب

(6) في ط وهذا

(وأما)[1] الجواب عن قياسهم على الصلاة فهو أن الاعتكاف عندنـــا بمثابـــة الصلاة فإن كانت المرأة من ذوات الهيئات والجمال كره لها الاعتكاف كما يكـره لها الصلاة في المسجد .وإن كانت ممن لا تمتد إليها العين جاز لهـــا الاعتكـــاف والصلاة في المسجد ولا فرق بينهما.[2] ثم المعنى في الصلاة أنها تصح من الرجـــل في البيت فصحت من المرأة وليس كذلك الاعتكاف ؛فإنه لا يصح من الرجـل في البيت فلم يصح من المرأة والله أعلم.

مسألة قال الشافعي ﷺ :والاعتكاف سنة حسنة ، ويجوز بغير صوم ، وفي يـــوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق [3].

وهذا كما قال ، الاعتكاف لا تفتقر صحته إلى الصوم ،هذا مذهبنا[4] ،وبـــه قال أبو ثور[5] ، والمزني [6].

---

(1) في ط :فأما

(2) قال الرافعي في العزيز ٢٦٣/٣ :وإذا قلنا بالجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لهـــا الخروج للاعتكاف ،والتي لا يكره لها ذلك لا يكره لها هذا.

(3) مختصر المزني مع الأم ٦٨/٩

(4) انظر الأم ١٤٨/٢ التهذيب ٢٢٠/٣ والعزيز ٢٥٥/٣ وحلية العلماء ٢١٨/٣

(5) انظر الحاوي الكبير ٤٨٦/٣ والمجموع ٥١١/٦

(6) مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

وروي عن علي[١] وابن مسعود[٢] رضي الله عنهما والحسن البصري [٣].

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري :لا يصح الاعتكاف بغير صوم. [٤]وعن أحمد وإسحاق روايتان إحداهما: أنه يفتقر إلى الصوم والثانية يصح بغير صوم.[٥]

---

(١) اختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروى عنه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢ أنه قال :لا اعتكاف إلا بصوم .وفي رواية عنده أيضا قال:ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٤١٥/٣ من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال :ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه .

و لم أجده في المصنف لكن وجدت فيه :ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن قتادة عن الحسن بمثل قول إبراهيم .وقول إبراهيم ذكره قبل ذلك وهو أنه لم يكن يرى اعتكافا إلا بصوم .

ونقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٢/١٠ مثل ما نقل عنه المصنف .

(٤) انظر قول مالك في الموطأ ٢٩٠/١ ،والمدونة ٢٢٥/١ والاستذكار ٢٩٠/١٠.

وأما أبو حنيفة فإن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ،واختلفت الرواية عنه في اعتكاف التطوع ،والذي عليه ظاهر الرواية أن الصوم لا يشترط لصحته ،وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط لصحته .

انظر بدائع الصنائع ٢٧٤/٢ــ٢٧٥ والهداية وشرح العناية مع فتح القدير ٣٠٦/٢ــ٣٠٨ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٤٨/١ .

وانظر قول الثوري في الاستذكار ٢٩١/١٠ والمجموع ٥١١/٦

(٥) وأصح الروايتين عن أحمد أنه يصح بغير صوم .انظر المغني ٤٥٩/٤ والفروع ١٥٧/٣،والمحرر ٢٣٢/١ والإنصاف ٣٥٨/٣ وكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص٤٤ــ٤٥ .

وانظر الروايتين عن إسحاق في المجموع ٥١١/٦ والاستذكار ٢٩٢/١٠

واحتج من نصرهم بأن النبي ﷺ لم يعتكف قط إلا وهو صائم [1].والاعتكاف مجمل بينه فعل النبي ﷺ ، وفعل النبي عليه السلام إذا كان بيانا لمجمل أوجبه القرءان فهو واجب[2].

قالوا : (ويروى)[3] عن النبي ﷺ أنه قال:((لا اعتكاف إلا بصوم)).[4]

---

(1) انظر تبيين الحقائق ١/٣٤٨.

قلت :وفي ذلك نظر فقد ثبت في صحيح البخاري ٤/٣٢٣رقم ٢٠٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله ،فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال :ما هذا ؟ فأخبر فقال :النبي صلى الله عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال .

وليس فيه ذكر للصوم كما ترى.

(2) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢١٢

(3) في ط :وروي

(4) أخرجه الدارقطني ٢/١٩٩ـ٢٠٠ والحاكم ١/٤٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٧ من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا به .

قال الدارقطني :تفرد به سويد عن سفيان بن حسين .وقال البيهقي :وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز ،وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به .وقال الحاكم :الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين .وقال النووي في المجموع ٦/٥١١ سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين .

وقال الحافظ في التقريب ١/٣٧٠ :سفيان بن حسين بن حسن ..ثقة في غير الزهري باتفاقهم .وقال عن سويد بن عبد العزيز في التقريب ١/٤٠٤ :لين الحديث

قالوا :ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة حتى تنضم إليه عبادة من شرطها النية أصله الوقوف بعرفة ؛فإنه لا يكون قربة حتى ينضم إليه الطواف[1].

قالوا: ولأن كل ما لم يكن لوجوبه مدخل في الشرع فإنه لا يلزم بالنذر ، الذي يدل على هذا [أنه][2] إذا نذر أن يقف في الشمس ، أو أن يأكل طعاما طيبا ؛ فإنه لا يلزمه ؛ لأنه ليس لوجوبه مدخل في الشرع [وأجمعنا على أن الاعتكاف يلزم بالنذر وليس لوجوبه مدخل في الشرع][3] فدل على أنه إنما وجب ؛ لأنه انضم إليه عبادة من شرطها النية.

ودليلنا ما روى الدارقطني[4] بإسناده عن النبي ﷺ قال:« ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه» [5].

---

(1) انظر حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٣٤٨/١

(2) ساقطة من أ و ب

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي المقرئ المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، وهو من شيوخ القاضي أبي الطيب الطبري ، ولد سنة ست وثلاثمائة ، وتوفي سنة ٣٨٥ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ؛ وطبقات ابن السبكي ٤٦٢/٣ .

(5) رواه في سننه ١٩٩/٢ ،ورواه أيضا الحاكم ٤٣٩/١ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٤ من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ:ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه .

قال البيهقي :تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا .قال :وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهل بن مالك قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصوم .فقال عمر ابن عبد العزيز :أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟قال :لا .قال :فمن أبي بكر ؟ قال:لا .قال

وروي أن عمر قال: يا رسول الله ، إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ /(1): ((أوف بنذرك)).(2) والليل لا يصح فيه الصوم فدل على أن الاعتكاف لا يفتقر إليه.

قالوا: فقد روي عن عمر أنه قال:إني نذرت أن أعتكف يوما وليلة (3).وعندنا أنه يجوز أن يدخل في الاعتكاف ليلا على أن يكون /(4)معتكفا نهارا فيكون الليل تبعا للنهار .

:فمن عمر ؟ قال :لا .قال :فمن عثمان ؟ قال:لا . قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك ؟ فقال :طاوس :كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه .وقال عطاء:ذلك رأي .قال البيهقي :هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم . ورجح الحافظ في بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٣٥٤ وقفه .

قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/٣٤٩ :وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال ؛لأن الهاء في قوله عليه الصلاة والسلام :ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه .عائد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا على أن الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح بدونه ونحن نقول بموجبه ؛لأن ابن عباس مذهبه خلاف ذلك على ما حكينا فسقط الاحتجاج به .إهـ

(1) نهاية ل ٦٩ من ط

(2) أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٣٢٢،رقم :٢٠٣٢ .

(3) أخرجه أبو داود ٢/٨٣٧ ــ٨٣٨ رقم ٢٤٧٤ والدارقطني ٢/٢٠٠ والبيهقي في الكبرى ٤/٣١٦ من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فقال :اعتكف وصم .وهذا لفظ أبي داود .

قال الدارقطني :تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث .وقال أيضا سمعت أبا بكر النيسابوري يقول :هذا حديث منكر ؛لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ،منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم ،وابن بديل ضعيف الحديث .

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٣ رقم ٥٣٣ صحيح دون قوله :أو يوما وقوله وصم .

(4) نهاية ل ١٠٤ من ب

والجواب أن ما ذكروه تفرد بروايته عبد الله بن بُديل[١] عن عمرو بن دينار[٢] ،وابن بديل متروك الحديث [٣].ويدل (عليه)[٤] أن (زيادته)[٥] هذه لا أصل لها أن الثقات كلهم من أصحاب عمرو بن دينار خالفوه فلم يذكرها واحد منهم [٦].

ويدل عليه من القياس أن الاعتكاف عبادة فلم يكن من شرطها الصوم أصله سائر العبادات.[٧]ولأن الصوم معنى لا يكون شرطا في الاعتكاف بالليل فوجب أن [لا][٨] يكون شرطا في الاعتكاف بالنهار[٩] أصله هبوب الرياح ومجيء الأمطار .

---

(١) عبد الله بن بديل بن ورقاء ويقال ابن بديل بن بشر الخزاعي ،ويقال :الليثي المكي صدوق يخطئ انظر التقريب ١/ ٤٨٠

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت ،مات سنة ست وعشرين ومائة انظر ترجمته في التقريب ١/ ٧٣٤

(٣) قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٨٠ :صدوق يخطئ .

(٤) في ط :على هذا

(٥) في ط :زيادة

(٦) راجع هامش ٤٥٢

(٧) الاصطلام ٢/ ٢٢٣

(٨) ساقط من أ و ب

(٩) الاصطلام ٢/ ٢٢٤

(قياس)[1] آخر وهو أن ما لا يكون شرطا في (ابتداء)[2] العبادة فإنه لا يكون شرطا في استدامتها[3] أصله ما ذكرناه / [4].(قياس)[5] آخر وهو أن الليل زمان يصح فيه الاعتكاف فجاز إفراده بالاعتكاف أصله النهار ، ولأن كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم صح استدامتها بغير صوم كالصلاة.

(قال)[6] المزني : ولأن الاعتكاف لو كان من (شرطه)[7] الصوم لم يجز فعله في شهر رمضان ؛لأن زمان رمضان لا يقبل صوم غيره ،ولما ثبت أن الاعتكاف في شهر رمضان صحيح دل على أن الصوم ليس بشرط في صحته ؛لأنه لا يجوز صوم رمضان (وهو)[8] واجب عن صوم الاعتكاف وهو تطوع[9].

---

(1) في ط :وقياس

(2) في ط :مبتدأ

(3) الحاوي الكبير ٤٨٧/٣

(4) نهاية ل ١٥٧ من أ

(5) في ط وقياس

(6) في ط :وقال

(7) في أ :شرط

(8) في أ و ب :فهو

(9) انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ ونقله البويطي في مختصره ل ٥٣ب عن الشافعي .

قال المزني أيضا :ودليل آخر [لو كان](1) الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم ،ولما لم يخرج من الاعتكاف بالليل (بخروجه) (2) فيه من الصوم ثبت أنه يصح منفردا بغير صوم.(3)

فأما الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ لم يعتكف قط إلا وهو صائم فهو أن ذلك دعوى فلا نقبلها إلا بدليل .

وقولهم: إن الاعتكاف مجمل غير صحيح ؛لأن المجمل ما لا يعرف إلا بقرينة (4)،والاعتكاف في المساجد كل أحد (يعلم)(5) أنه اللبث فليس يحتاج إلى البيان.

وجواب آخر وهو أن الاعتكاف غير واجب (فلا)(6) يجوز أن يكون بيانه واجبا فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أنه لا يثبت مرفوعا ،والصحيح أنه من قول عائشة (7)،وقد روي عن علي وابن مسعود بخلافه(8) فلا يكون حجة .على

---

(1) ساقط من ط

(2) في ط :لخروجه

(3) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

(4) المجمل هو اللفظ المشترك المتجرد عن القرائن .انظر نهاية السول على هامش التقرير والتحرير ١/١٩٥ ، والمستصفى ص ١٨٧ .

(5) في ب :يعرف

(6) طمس في أ

(7) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٩ وعبد الرزاق ٤/٣٥٤ رقم ٨٠٣٧

(8) أخرجهما ابن أبي شيبة ٢/٤٩٩ وروى أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه .

أنا نحمله على الاعتكاف الكامل[1] ويصير بمثابة قوله عليه السلام «لا صـــلاة لجــار المسجد إلا في المسجد» [2]أي صلاة كاملة .ومثل قوله ﷺ :«لا إيمان لمـــن لا يأمن جاره بوائقه» [3]يعني لا إيمان كامل .

وأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة فهو أنا (نقبله)[4] فنقول :لبـــث في مكان مخصوص فلم يفتقر إلى الصوم أصله الوقوف بعرفة على أنا لا نســلم أن الوقوف لا يصير [قربة][5] إلا بانضمام الطواف إليه ؛لأنه لو أخر الطـــواف إلى آخر عمره جاز.[6]وإنما صار الوقوف قربة لانضمام النية إليه[7]؛لأن نية الإحــرام شملته وشملت سائر أفعال الحج فقد قلنا بموجب العلة التي ذكروها وأن الاعتكاف لا /[8]يصير قربة إلا بانضمام النية إليه.

---

(1) انظر الاصطلام ٢/٢٢٢

(2)أخرجه الدارقطني ١/٤١٩ـــ ٤٢٠ والحاكم ١/٢٤٦ والبيهقي في الســنن الكــبرى ٣/٥٧ مـــن حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٥١ رقم ٤٩١

(3) أخرجه البخاري مع الفتح ١٠/٤٥٧ رقم ٦٠١٦ ومسلم ١/٦٨ رقم :٤٦(٧٣). عن سعيد عـــن أبي شريح . قال الحافظ :البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمـــر الشديد الذي يوافي بغتة .

(4) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب نقلبه انظر هذا القياس في الحاوي الكبير ٣/٤٨٧ والاصطلام ٢/٢٢٦

(5) ساقطة من ط

(6) تقدم الكلام عن هذه المسألة في ص ٨٦

(7) الحاوي الكبير ٣/٤٨٧

(8) نهاية ل ١٠٥ من ب

وجواب آخر وهو أن الطواف لا يفتقر عندنا إلى النية[1] فلم يصح ما اعتلوا به.

قالوا :لو لم يكن من شرط الطواف النية لكان يجب إذا طاف حول البيت يلتمس غريما له أو ضالة ذهبت منه أن يجزئه طوافه ولما قلتم لا يجزئه[2] دل على أن ذلك لعدم النية.

والجواب أنه إنما لم يجز ذلك ؛ لأنه نوى به غير الطواف لا لأجل عدم النية فهو بمثابة ما لو نوى عند ابتداء غسل أعضائه الطهارة ثم غير نيته في أثنائها فنوى التبرد (فإنه)[3] لا يجزئه عن الطهارة [4]؛لأنه غير نيته ونوى غير الطهارة لا لأجل عدم النية ؛ لأن /[5] استدامته في الطهارة لا تجب[6].

وأما الجواب عن قولهم: كل ما لم يكن لوجوبه مدخل في الشرع فإنه لا يلزم بالنذر فهو أنا لا نسلمه ؛لأن عيادة المريض وإطعام المسكين تلزمان بالنذر ولا مدخل لوجوبهما في الشرع،[وكذلك كل ما كان قربة فإنه يلزم بالنذر وإن لم يكن لوجوبه مدخل في الشرع][7] والعمرة ليس لوجوبها مدخل في الشرع عندهم وهي لازمة بالنذر .

---

(1) انظر الأشباه والنظائر ص ٢٧

(2) المصدر السابق .

(3) في ط :أنه

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧

(5) نهاية ل ٧٠ من ط

(6) المصدر نفسه .

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ط

فإن قيل: العمرة وإن لم يكن لوجوبها مدخل في الشرع فإن من جنسها مـــا يجب بالشرع وهو الحج،قلنا:وكذلك الاعتكاف وإن لم يكن لوجوبه(مدخـــل)[1] في الشرع فإن من جنسه ما يجب بالشرع وهو الوقوف بعرفة؛لأنهمـــا جميعـــا في مكان مخصوص فبطل ما قالوه .

مسألة قال الشافعي :وروي حديث عائشة أنها قالت :كان رســـــول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله[2].

وفي حديث آخر فغسلته وأنا حائض[3] .قال :فلا بأس أن يدخل المعتكـــــف رأسه (البيت)[4] ليغسل ويرجل [5].

---

[1] في ط أصل.

[2] أصله في صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٢٠ رقم ٢٠٢٨ ،رقم ٢٠٢٩ ،٢٠٤٦ ومسلم ١/٢٤٤ رقم ٧،٦ (٢٩٧) بألفاظ متقاربة .

[3] أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٣٢١ رقم ٢٠٣١ ومسلم ١/٢٤٤ رقم ٨ (٢٩٧)

[4] في ط :إلى البيت

[5] مختصر المزني مع الأم ٩/٦٨

وهذا كما قال في هذا الحديث من الفوائد: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد [١]، وأن المعتكف إذا (أخرج)[٢] من المسجد يده ، أو رجله ، أو رأسه (أو نحو)[٣] ذلك لم ينقطع اعتكافه [٤].

وأن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد [٥]، وأنها ليست نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجز لها ترجيل رأس المعتكف [٦]، وأن يديها ليستا عورة [٧]إذ لو كانتا عورة لم يجز لها أن تبديهما في المسجد حال الترجيل والله أعلم بالصواب.

مسألة قال الشافعي فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف[٨] .

---

(١) انظر فتح الباري ٤/٣٢٠

(٢) في أ و ب :خرج

(٣) في ط:ونحو

(٤) فتح الباري ٤/٣٢٠

(٥) انظر فتح الباري ١/٤٧٩

(٦) المصدر السابق

(٧) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٨٦

(٨) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

وهذا كما قال إذا نذر اعتكاف يوم بصوم فاعتكف غير صـــائم فـــاختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو علي الطبري يجب عليه أن يصوم يوما لأنه نذر عبادتين (ففعل)[١] إحداهما فوجب عليه أن يفعل الأخرى[٢].

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وسائر أصحابنا يجب عليه أن يستأنف اعتكاف يوم بصوم وهو ظاهر قول الشافعي [٣].ووجهه أنه نذر اعتكافا على صفة فإذا فعله على غير تلك الصفة وجب أن يستأنفه كما لو نذر اعتكـاف عشرة أيام /[٤]متتابعة فقطعها[٥].

مسألة قال ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهـل شوال فقد أتم العشر[٦].

---

[١] في أ و ب :بفعل

[٢] انظر حلية العلماء ٢١٩/٣ نقلا عن الإفصاح لأبي علي الطبري .والمهذب مع المجمـــوع ٥٠٨/٦ والعزيز ٢٥٦/٣

[٣] انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ والتهذيب ٢٢٢/٣ والحاوي الكبير ٤٩٨/٣ والمهذب والمجموع ٥٠٩/٦

[٤] نهاية ل ١٠٦ من ب

[٥] الحاوي الكبير ٤٩٨/٣

[٦] انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

وهذا كما قال من نذر اعتكاف العشر الأواخر فيجب أن يدخل إلى المعتكف قبل غروب الشمس من عشية يوم العشرين.[1]

وقال أبو ثور يجب عليه الدخول عند طلوع الفجـــر مـــن اليـــوم الحـــادي والعشرين[2].وروي مثل ذلك عن الأوزاعي[3].وروي عن الأوزاعـــي أيضـــا أن ذلك يجب إذا نذر اعتكاف /[4] الأيام العشرة [5]فهذه الرواية الثانية مثل قولنا.

واحتج من نصر أبا ثور بما روت عائشة رضي الله عنـــها أن رســـول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر فإذا صلى الصبح دخل معتكفه[6].

ودليلنا أن كل ليلة تابعة ليومها ولذلك كانت صلاة التراويح في ليلة إهـــلال رمضان وليلة إهلال شوال لا تصلى.

---

(1) انظر الحاوي الكبير ٤٨٨/٣ والتهذيب ٢٢٥/٣

(2) انظر حلية العلماء ٢١٩/٣ والمجموع ٥١٦/٦ ومعالم السنن ١٣٨/٢

(3) انظر المصادر المتقدمة ،والمغني ٤٩٠/٤

(4) نهاية ل ١٥٨ من أ

(5) لم أقف على هذه الرواية .

(6) أخرجه البخاري مع الفتح ٣٢٣/٤ رقم ٢٠٣٣ ومسلم ٨٣١/٢ رقم ٦ (١١٧٣)

وكذلك لو قال لزوجته أنت طالق في رمضان فإنها تطلق مع غروب الشمس في يوم الثلاثين من شعبان فإذا كانت الليلة تابعة ليومها ؛فإنه يجب دخول المعتكف ليلة إحدى وعشرين لأن الواجب عليه اعتكاف جميع (العشر)[1].

(وأما)[2] الجواب عن حديث عائشة فهو أنا أجمعنا على أن الواجب على المعتكِف أن يكون في المعتكَف حال طلوع الفجر ، وفي الخبر أنه (كان عليه السلام)[3] إذا صلى الصبح دخل ، فكل جواب لهم (عن)[4] الخبر الذي بين طلوع الفجر وبين دخوله بعد الصلاة فهو جوابنا عن (وجوب)[5] الدخول (من)[6] أول الليل ، على أنا نحمل الخبر على اعتكافه أيام العشر لا جميع العشر.

فصل إذا غربت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان فهو بالخيار بين أن يخرج من /[7]معتكفه وبين أن يمكث فيه.[8]

---

(١) في أ الشهر

(٢) في ط فأما

(٣) في ط :عليه السلام كان

(٤) في أ و ب : على .

(٥) في أ و ب:جواب

(٦) في ط :في

(٧) نهاية ل ٧١ من ط

(٨) انظر الحاوي الكبير ٤٨٨/٣

قال الشافعي في رواية البويطي وأستحب له أن [يعتكف][1] في المسجد الجامع (وأن)[2] لا يخرج حتى يصلي العيد مع الإمام ثم ينصرف[3] والله أعلم.

مسألة ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت [4].

وهذا كما قال (لا يصح) [5] الاشتراط في الاعتكاف وفي الصلاة وفي الصوم [6]، وأما الحج فاختلف قول الشافعي فيه فقال في القديم يصح الاشتراط في الحج[7].

---

(1) ساقطة من أ

(2) في أ و ب : أن .

(3) انظر مختصر البويطي ل ٥٣ب ونص عبارته :وإن اعتكف آخر الشهر فلا ينصرف حتى يشهد العيد مع المسلمين .ثم قال في موضع آخر: وأحب إلي أن لا يعتكف أحد إلا في المسجد الذي يجمع فيه...إلخ .

(4) مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(5) هكذا في النسخ الثلاثة ،والصواب :يصح

(6) اشتراط القطع في الاعتكاف والصلاة والصوم جائز ،وصورته أن يقول :لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعات أو صلاة ركعتين أو صيام يوم إلا أن يعرض لي كذا فأقطع ،فإن عرض له ذلك الشيء الذي شرطه جاز له قطع اعتكافه وصلاته وصيامه.
وإن اشترط الخروج كأن يقول :لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا فأخرج ،فإن هذا الشرط جائز في الاعتكاف دون الصلاة والصيام والحج .انظر الحاوي الكبير ٤٨٩/٣ـــ٤٩٠

(7) انظر العزيز ٥٢٦/٣ والمجموع ٣٠١/٨

واحتج بحديث ضباعة بنت الزبير[1] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لها حجي واشترطي أن (محلي)[2]حيث حبستني.[3]

وقال في الجديد إن [ثبت][4] حديث ضباعة قلت به [5].واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال قد ثبت الحديث والمسألة على قول واحد وهو أن الاشتراط في الحج صحيح.[6]ومنهم من قال لم يثبت حديث ضباعة والمسألة على قولين.[7]وسيأتي ذلك في كتاب /[8]الحج مستوفى إن شاء الله .

فصل إن شرط الاعتكاف وقال إن عرض لي عارض خرجت فعرض العارض فإنه يخرج ثم يعود ،وإن قال إن عرض لي عارض قطعت الاعتكاف فإنه

---

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث ،كانت زوج المقداد بن عمرو .

انظر ترجمتها في أسد الغابة ١٧٨/٦ ، والتقريب ٦٤٩/٢

(٢) في ب :تحلي

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ٣٤/٩ــ٣٥ رقم ٥٠٨٩ ومسلم ٨٦٧/٢ ــ ٨٦٨ رقم :١٢٠٧

(٤) ساقطة من ط

(٥) انظر الأم ٢٣٥/٢

(٦) انظر حلية العلماء ٣٦١/٣ والمجموع ٣٠١/٨

(٧) لم أقف على من طعن في ثبوت الحديث ؛لأن الحديث ثابت في الصحيحين كما تقدم في تخريجه والطريقة الثانية في هذه المسألة وهي التي عليها عامتهم كما قال الرافعي في العزيز ٥٢٦/٣ والنووي في المجموع ٣٠١/٨ :أن الاشتراط صحيح في قوله القديم ،وفي الجديد قولان أصحهما الصحة .

(٨) نهاية ل ١٠٧ من ب

يخرج ولا يعود والفرق بينهما أن الخروج لا يمنع البناء متى عاد ، وقطع الاعتكاف يمنع من البناء ويوجب الاستئناف.[1]

مسألة [قال][2] ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج ، واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة[3].

وهذا كما قال إذا نذر اعتكافا مطلقا غير مقدر فإنه يجزئه ما ينطلق عليه اسم الاعتكاف ولو ساعة [4] فأما إذا نذر صوما فإنه لا يجزئه أقل من صوم يوم كامل [5]؛لأنه أقل ما يتناوله إطلاق الاسم ،وأما إذا نذر صلاة ففي ذلك وجهان[6]: أحدهما أنه [لا][7]يجزئه أقل من ركعتين لأن ذلك أقل ما ورد الشرع بوجوبه والثاني تجزئه ركعة واحدة لأن الوتر مشروع وأقله ركعة.

ويستحب الاعتكاف في المسجد الجامع ؛ لمعان ثلاثة: أحدها: أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في الجامع فيستحب الاقتداء به [8].والثاني: أن الاعتكاف في غير

---

(1) انظر الأم ٢/١٤٧ والحاوي الكبير ٣/٤٨٩ والعزيز ٣/٢٦٨ والتهذيب ٣/٢٣٨

(2) ساقطة من أ و ب

(3) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

(4) انظر الوسيط ٢/٥٦٢ والتهذيب ٣/٢٢٥ والعزيز ٣/٢٥٢

(5) انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٤/٣٦٨

(6) وفي المنهاج قولان .قال الشربيني :أظهرهما الأول انظر المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٦٩

(7) ساقطة من أ و ب

(8) انظر المهذب مع المجموع ٦/٤٠٥

الجامع مختلف فيه فيستحب الخروج من الخلاف [1]. والثالث: [أن][2] الجماعة هناك أكثر فكان الثواب بالاعتكاف فيه أكثر.[3]

فإن اعتكف في غير الجامع وكان نذره مطلقا وحضرت الجمعة فإنه يخرج ويصلي الجمعة ويعود فيبني على اعتكافه[4].

وإن كان نذر اعتكافا متتابعا وحضرت الجمعة في خلاله فإنك تنظر فإن كان شرط في الاعتكاف أن يخرج لعارض إن عرض فإنه يخرج إلى الجمعة ولا ينقطع تتابعه [5]؛لأن حضور الجمعة من أكبر الأعذار وإن لم يكن شرط ذلك فإنه يخرج (وهل)[6] ينقطع تتابعه أم لا ؟ الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن التتابع ينقطع بالخروج إلى الجمعة وعليه الاستئناف.[7]

---

[1] انظر المهذب مع المجموع ٦/٥٠٤ والعزيز ٣/٢٦٢

[2] ساقطة من أ و ب

[3] انظر المهذب ٦/٥٠٤ والعزيز ٣/٢٦٢ .وترك المصنف معنى آخر وهو أن الجامع أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة .وهذا أظهر المعاني عند الشافعي كما ذكر الرافعي في العزيز ٣/٢٦٢ وعليه اقتصر البغوي في التهذيب ٣/٢٠٩

[4] وهو المهذب انظر المجموع ٦/٥٤١

[5] وهو المذهب . انظر المجموع ٦/٥٦٦ ومغني المحتاج ١/٤٥٧ ونهاية المحتاج ٣/٢٢٢

[6] في ط وقيل

[7] انظر حلية العلماء ٣/٢٢٣ والمهذب ٢/٦٤٦ والتهذيب ٣/٢٣٢ والمجموع ٦/٥٤٠ــ٥٤١ قال النووي :ثم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه .

وقال في مختصر البويطي لا ينقطع التتابع [1].وبه قال أبو حنيفة.[2]

واحتج من نصره بأنه خرج لما لابد له منه فوجب أن لا ينقطع التتابع أصله إذا خرج لقضاء الحاجة.[3]

[قالوا ولأن الخروج إلى الجمعة مستثنى بالشرع فيجب أن لا ينقطع به التتابع كالخروج لقضاء الحاجة][4].

قالوا ولأن الخروج إلى الجمعة لو كان يقطع التتابع لوجب أن لا يجوز اعتكافه إلا في المسجد الجامع وقد أجمعنا على أن الاعتكاف في غير الجامع يجوز فدل على أن الخروج إلى الجمعة لا يقطع التتابع.[5]

ودليلنا أنه خرج لأداء /[6]عبادة فوجب أن ينقطع التتابع (لخروجه)[7] أصله إذا خرج لعيادة المريض .

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ٦/٥٤٠ وحلية العلماء ٣/٢٢٣ و لم أجد هذا النص في مختصر البويطي

(٢) انظر المبسوط ٣/١١٧ وبدائع الصنائع ٢/٢٨٢ وتبيين الحقائق ١/٣٥٠ والهداية مع فتح القدير ٢/٣٠٩

(٣) المبسوط ٣/١١٧ وتبيين الحقائق ١/٣٥٠

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٥) انظر فتح القدير ٢/٣٠٩

(٦) نهاية ل ١٠٨ من ب

(٧) في ط :بخروجه

(ولأنه)[1] خرج (إلى ما)[2] يمكنه الاحتراز منه في التتابع الواجب فوجب أن ينقطع التتابع أصله إذا نذر [صوم][3] شهرين متتابعين فابتدأهما في شعبان أو في ذي الحجة وأصله إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام متتابعة (فابتدأهما)[4] بالخميس .

قالوا : إنما ينقطع التتابع هناك لأنه كان يمكنه أن يبتدئ [الصوم في المحرم أو ما يليه من الشهور فكذلك كان يمكنه] [5]أن يبتدئ الاعتكاف /[6]في يوم السبت أو ما يليه وليس كذلك [في][7]مسألتنا فإنه إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة لا يمكنه أن يخلص منها يوم الجمعة.والجواب أن معنى الأصل يبطل بالمرأة والعبد إذا (نذرا)[8] اعتكاف عشرة أيام متتابعة وحضر في خلالها الجمعة فإن عند أبي حنيفة لا ينقطع التتابع ،[9]فكان يلزمه أن يوجب الانقطاع لأن المرأة والعبد لا

---

(1) في ط :لأنه

(2) في ط :لما

(3) ساقط من أ و ب

(4) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب فابتدأها

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) نهاية ل ٧٢ من ط

(7) ساقط من ط

(8) في أ و ب:نذر

(9) لم أجد قوله .وذكرت المصادر التي اطلعت عليها أن الخروج إلى الجمعة لا يقطع التتابع ،ولم يستثن من المعتكفين أحدا .

انظر المبسوط ١١٧/٣ وبدائع الصنائع ٢٨٢/٢ وتبيين الحقائق ٣٥٠/١ والهداية مع فتح القدير ٣٠٩/٢

تجب عليهما الجمعة.(ومعنى)[1] الفرع /[2] يبطل بمن (يعتكف)[3] في الجامع فـلا يحتاج إلى الخروج .

فأما الجواب عن قولهم خرج لما لابد له منه فهو غير مسلم لأن له من الخـروج بدا وهو أن يعتكف في الجامع على أنه يبطل بما ذكرناه (في)[4] مسألتي صيـــام الشهرين واعتكاف الثلاثة الأيام .

والمعنى في قضاء الحاجة أنه لا يمكنه التخلص منه فلذلك لم ينقطع التتابع بـــه وفي مسألتنا بخلافه .

وأما الجواب عن قولهم الخروج إلى الجمعة مستثنى بالشرع فهو أنه غير مســلم لأنه مما يمكن الاحتراز منه والمعنى في الأصل ما ذكرناه فأغنى عن الإعادة .

وأما الجواب عن قولهم لو كان الخروج إلى الجمعة يقطع التتابع لوجــب أن لا يجوز اعتكافه إلا في المسجد الجامع فهو أنا كذلك نقول لأنه إذا اعتكف في غــير الجامع وحضرت الجمعة فلا سبيل له إلى أن (لا ينقطع)[5] التتابع إلا بترك الجمعة وذلك لا يجوز فدل على (صحة ما ذكرناه)[6].

---

(1) في أ و ب :ومعنى

(2) نهاية ل ١٥٩ من أ

(3) في ط :اعتكف

(4) في ط :من

(5) في ب :أن ينقطع وفي ط أن لا يقطع

(6) في ط :صحته .

فصل إذا نذر أن يعتكف في مسجد عينه فإنك تنظر فإن كان المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه لا يختلف المذهب (في ذلك)[1] [2] وإن كان مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى ففيه قولان [3]بناء على القولين (في وجوب)[4] شد الرحال إليهما بالنذر،[5] وأحد القولين: أن ذلك يجب .والثاني: أنه لا يجب وتوجيههما (يجيء)[6] في موضعه من كتاب النذر إن شاء الله.

وإذا كان المسجد غير هذه المساجد الثلاثة فإنه لا يلزمه الاعتكاف فيه ويعتكف في أي مسجد شاء غيره [7]؛ لأن (البقاع)[8] لا مزية لبعضها على بعض وإنما الفضيلة في كثرة الجماعات والله أعلم /[9][بالصواب][10].

---

(1) طمس في أ .

(2) انظر المهذب ٦٣٨/٢ والتهذيب ٢١١/٣ والعزيز ٢٦٣/٣

(3) وأصحهما أن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،والمسجد الأقصى يتعينان إذا عينهما بالنذر انظر المجموع ٥٠٦/٦ والعزيز ٢٦٣/٣ وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٥٦٨/٢

(4) طمس في أ

(5) إذا نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففي تعينهما قولان :أصحهما يتعينان .انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٣٦٧/٤

(6)في ظ :يأتي

(7)انظر الوسيط ٥٦٨/٢ والمهذب ٦٣٧/٢ ــ ٦٣٨ .

(8) طمس في أ

(9) نهاية ل ١٠٩ من ب

(10)ساقطة من أ و ب .

مسألة قال الشافعي [ﷺ] [١]ويخرج للغائط والبول إلى منـــزله وإن بعد [٢].

وهذا كما قال يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لقضاء الحاجة [٣].والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لقضاء حاجة الإنسان [٤].

فإن كان في المسجد سقاية [٥] لم يلزمه قضاء الحاجة فيها ويجوز له أن يقضـــي حاجته في بيته [٦]؛ لأن قضاء الحاجة في سقاية المسجد مسقط للحشمة ومذهـب للمروءة .

وكذلك لا يلزمه أكل الطعام في المسجد لما فيه من ذهاب المروءة بل لـــه أن يذهب إلى بيته للأكل.[٧] (فإن)[٨] كان بين منـــزله وبينه منـــزل صديق لـــه لم

---

(١) ساقطة من ط

(٢) انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(٣) انظر التهذيب ٢٢٩/٣ والحاوي الكبير ٤٩٢/٣ وحكى الإجماع عليه .

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ٣٢٠/٤ ـــ٣٢١ رقم :٢٠٢٩ ومسلم ٢٤٤/١ رقـــم ٦،٧ (٢٩٧) نحوه.

(٥) السقاية بالكسر والضم الموضع يتخذ لسقي الناس .القاموس المحيط ٣٤٥/٤ والمصباح المنـــير ص ٢٨١ . ولكن المراد هنا الحمامات .

(٦) وهذا إذا كان بيته قريبا أو بعيدا غير متفاحش البعد ،وأما إن تفـــاحش بعدهـــا ففيـــه وجـــهان :أصحهما لا يجوز له الذهاب إلى بيته إلا أن لا يجد في طريقه موضعا أو كان لا يليـــق بحالـــه أن يدخل لقضاء الحاجة غير داره .انظر العزيز ٢٧٣/٣ وروضة الطالبين ٤٠٥/٢ـــ٤٠٦ .

(٧) وهو المنصوص الذي عليه جمهور أصحاب الشافعي ،وقال أبو العباس بن سريج :لا يجوز ؛فـــإن خرج بطل اعتكافه واختاره البغوي .
انظر المهذب ٦٤٤/٢ والتهذيب ٢٢٩/٣ والمجموع ٥٣١/٦ .

(٨) في ط :وإن

يلزمه العدول إلى منزل الصديق لقضاء الحاجة (وللأكل)[1] بل يجوز له المضي إلى منزله لأن منزل الصديق يحتشم.[2] وإن (كانت)[3] له زوجتان في منزلين أحدهما أبعد من الآخر فهل يجوز له العدول (من)[4] الأقرب إلى الأبعد أم لا؟ في ذلك وجهان[5]: أحدهما ذكره أبو علي بن أبي هريرة وهو: أنه يجوز كما يجوز له العدول عن منزل صديقه الأقرب إلى منزله الأبعد والثاني ذكره غيره من أصحابنا وهو أنه لا يجوز ؛(لأن)[6] منزله الأقرب لا حشمة عليه في دخوله ولا تسقط مروءته فلا يجوز [له][7] العدول عنه إلى المنزل الأبعد من غير حاجة ويفارق ذلك منزل الصديق فإنه يحتشم وفيه نقصان مروءة فلذلك جاز له العدول عنه والله أعلم [بالصواب][8].

مسألة قال الشافعي ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله فإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه.[9]

---

(1) في ط :والأكل

(2)انظر الحاوي الكبير ٣/٤٩٢ والعزيز ٣/٢٧٣ .

(3) في ط :كان

(4) في أ :عن

(5) وأصحهما الثاني .انظر حلية العلماء ٣/٢٢٢ وروضة الطالبين ٢/٤٠٦ والعزيز ٣/٢٧٣ ــ٢٧٤ والتهذيب ٣/٢٢٩

(6) في أ :لا

(7) ساقطة من أ و ب

(8) ساقطة من أ و ب

(9) مختصر المزني مع الأم ٩/ ٦٩

وهذا كما قال يجوز للمعتكف إذا قصد منزله لقضاء الحاجة أن يسأل عن [حال][1] المريض وإن رأى المريض فيجوز أن (يسأله)[2] عن حاله ولا يجلس عنده،[3] وإن أكل في مجلسه فيجوز له الجلوس /[4]حتى يفرغ من الأكل [5].

والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يسأل عن المريض إلا وهو مار ولا يقعد عنده.[6]

ولأن المريض يستثقل (الجلوس)[7] عنده فلذلك لم يجز وأما الأكل فلا ينال الآكل منه حاجته إلا بعد أن يجلس ويتمكن في مجلسه فلذلك جاز القعود لأجله.

مسألة قال ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويخالط العلماء ويحدث ما لم يكن مأثما ولا يفسد سباب ولا جدال.[8]

---

(١) ساقطة من ط

(٢) في ط :يسأل

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٩٢ والتهذيب ٣/٢٣١ والوجيز مع العزيز ٣/٢٧٢

(٤) نهاية ل ٧٣ من ط

(٥) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩ والمجموع ٦/٥٣١

(٦) أخرجه أبو داود ٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٢ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٢١ .وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٣ ، رقم ٥٣٢ .
وأخرجه مسلم ١/٢٤٤ رقم ٧ (٢٩٧) موقوفا على عائشة رضي الله عنها .

(٧) في ط :بالجلوس

(٨) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

وهذا كما قال ذكر الشافعي ههنا أنه لا بأس أن يشتري المعتكف ويبيع ويخيط [(١)].

وقال في موضع آخر (يكره له)[(٢)] ذلك [(٣)].قال أصحابنا فليس المسألة على قولين وإنما هي على اختلاف حالين فقوله لا بأس /[(٤)]يعني أنه لا يفسد الاعتكاف وكراهته له (أنه)[(٥)] في المسجد ،والمسجد يكره فيه فعل هذه الأشياء.[(٦)]

---

(١) وذكر ذلك أيضا في الأم ٢/١٤٧

(٢) في ط أكره ذلك

(٣) قال الشافعي في مختصر البويطي ل ٥٤ أ :وأكره الشراء والبيع في المسجد فإذا باع معتكف أو غيره في المسجد كرهت ذلك لهما والبيع جائز .

(٤) نهاية ١١٠ من ب

(٥) في ط :لأنه

(٦) اختلفت عبارة الشافعية في هذه المسألة ،فمنهم من قال :يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يكثر منه ،فإن أكثر منه كره .وبهذا قال البغوي والشيرازي والرافعي وكثيرون ومنهم من قال يكره ذلك في المسجد للمعتكف وغيره ،ولا يفسد به الاعتكاف وهو ما ذكره المؤلف هنا وبه قطع الماوردي .ومنهم من قال :المسألة على قولين أصحهما يكره البيع والشراء في المسجد .والثاني :لا يكره ، وبه قال ابن الصباغ والمحاملي .
ومنهم من جعل موضع القولين فيمن يقصد به التجارة وطلب الزيادة ، وأما المحتاج فلا يكره في حقه .قال النووي :وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها.
انظر الحاوي الكبير ٣/٤٩٣ . والتهذيب ٣/٢٣٩ ؛ والمهذب والمجموع ٦/٥٥٨،٥٦٠ـ٥٦٢.
والعزيز ٣/٢٥٤ .

والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال:((لا وجدتَ إن المساجد ما بنيت لهذا إنما بنيت لإقامة ذكر الله والصلاة)) .[1]

وفي حديث آخر أنه قال :((أيها الناشد غيرك الواجد)).[2]

(فقول)[3] الشافعي لا بأس هو لمعنى يعود إلى الاعتكاف وقوله أكره له ذلك هو لمعنى يعود إلى المسجد .وأما مجالسة العلماء وغيرهم فمباح له وكذلك الحديث مع الناس.

والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ كان معتكفا فزارته صفية [4] فتحدث معها ثم قام لما انصرفت ليودعها فإذا هو برجلين من الأنصار فلما رأياه أسرعا المشي فقال رسول الله ﷺ :((على رسلكما إنما هي أمكما صفية))فقالا يا

---

(1) أخرجه مسلم ١/٣٩٧ رقم ٧٩ (٥٦٨) من حديث أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا .وعنده أيضا ١/٣٩٢ رقم ٨٠ (٥٦٩) من حديث سليمان بن بردة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد فقال :من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

(2) أخرجه عبد الرزاق ١/٤٤٠، رقم ١٧٢٢،١٧٢٣

(3) في ط:فقال.

(4) صفية بنت حيي بن أخطب ، الإسرائيلية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر ، وماتت في ولاية معاوية ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٢/٦٤٧ .

رسول الله [من كنا نظن به]؟ [١] (فما نظن)[٢] بك إلا خيرا فقال:«إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا».[٣]

ويكره للمعتكف وغيره السباب والجدال إلا أنه للمعتكف أشـد (اسـتحبابا)[٤] فإن ساب أو جادل لم يبطل اعتكافه ؛[٥]لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى يعود إلى الاعتكاف وهو بمنـزلة الصائم إذا شتم أنه منهي عنه [غير][٦] أنه لا يبطـل/ [٧]به صومه .

مسألة قال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا [٨].

وهذا كما قال الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة يقطع التتابع [٩].

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[٢] في ط فما كنا نظن

[٣] أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٣٣٠ رقم ٢٠٣٨ ومسلم ٤/١٧١٢ رقم ٢٤،٢٥(٢١٧٥).مـن حديث علي بن حسين عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها نحوه .

[٤] هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل المراد أن ترك المعتكف السباب والجدال أشد استحبابا .

[٥] انظر التهذيب ٣/٢٣٩

[٦] ساقطة من ط

[٧] نهاية ل ١٦٠ من أ

[٨] مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

[٩] انظر المجموع ٦/٥٣٨

والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت:مضت السنة بأن المعتكف لا يعود المريض [1].

فإن لم يكن الاعتكاف واجبا فهو بالخيار إن شاء عاد المريض ورجع إلى الاعتكاف ،وإن شاء لم يعده [2]؛لأن الاعتكاف وعيادة المريض عبادتان لا مزية (لأحدهما)[3] على الأخرى فأيهما شاء فعل.[4]وأما شهود الجنازة فالأفضل له أن يحضرها ؛لأنها من فروض الكفايات والاعتكاف ليس من الفروض وفعل ما كان فرضا أولى [5].

---

[1] أخرجه أبو داود ٢/ ٨٣٦ـــ٨٣٧ رقم ٢٤٧٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٠،٣٢١ والدارقطني ٢/ ٢٠١ عن الزهري عن عروة وعن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ..إلخ .

قال الدارقطني :يقال :إن قوله:وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من كلام الزهري ،ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم ،وهشام بن سليمان لم يذكره وقال البيهقي :قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ...إلخ .

[2] انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٥٣٧

[3] في ط :لإحداهما وفي ب لإحديهما

[4] وهكذا قال الشيرازي وآخرون وهو المذهب .ونقل النووي عن ابن الصباغ أنه قال :وهذا مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض ، وكان اعتكافه نفلا لا نذرا . انظر المهذب والمجموع ٦/ ٥٣٧ـــ٥٣٨ .

[5] انظر المهذب مع المجموع ٦/ ٥٣٥

مسألة قال ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة (إذا)[1] كانت خارجا وأكره الأذان بالصلاة للولاة.[2]

وهذا كما قال إن كانت المنارة في داخل المسجد فإنه يجوز للمعتكف صعودها والأذان عليها ؛لأنه لو أراد أن يعتكف فيها لجاز ذلك [3]ولأن علو المسجد مثل أرضه .الذي يدل عليه أنه لا يجوز للجنب اللبث على سطح المسجد ولا في المنارة إذا كانت داخل المسجد كما لا يجوز له اللبث في أرض المسجد.[4]

وأما إذا كانت /[5]المنارة خارج المسجد فإن الشافعي قال لا بأس بصعود المعتكف إليها.[6]واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال أراد الشافعي إذا كانت في رحَبَة[7] المسجد ؛لأن رحبته بمنزلة داخله فأما إذا كانت خارج الرحبة فلا يجوز [8] .

---

(1) في ط وإن

(2) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

(3) انظر الأم ٢/١٤٨ والحاوي الكبير ٣/٤٩٥ ،والعزيز ٣/٢٧١ ومغني المحتاج ١/٤٥٩

(4) انظر مغني المحتاج ١/٧١

(5) نهاية ل ١١١ من ب

(6) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩،والأم ٢/١٤٨

(7) قال ابن بطال في النظم المستعذب ١/١٧٩ رَحَبة المسجد بالتحريك ساحته قدام الباب والجمع رحب ورحاب ورحبات .

(8) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٩٦ والمهذب ٢/٦٤٥

وقال أبو إسحاق المروزي إنما أراد الشافعي إذا كان بالناس حاجـــة إلى أذان المعتكف و لم يكن هناك (مؤذن)[1] غيره.[2]

(وأما إذا كانت في المسجد.)[3]

وقول الشافعي وأكره الأذان بالصلاة للولاة عنى به قول المؤذن الصلاة أيـــها الأمير[4].والأصل فيه ما روي أن/[5] عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم مكة أذن أبـو محذورة [6] ثم ناداه :الصلاة يا أمير المؤمنين .فقال له عمر أمجنون أنت !؟أما كـلن نداؤك يكفينا حتى جئتنا فدعوتنا [7] ؟.ولأن فيه مفسدة لقلوب الأمـــراء فكـــره

---

(1) في ط مؤذنا

(2) انظر المهذب ٢/٦٤٥

(3) هكذا في النسخ الثلاثة والظاهر أن في العبارة نقصا والله أعلم

(4) انظر التهذيب ٣/٢٣٢

(5) نهاية ل ٧٤ من ط

(6) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه أوس وقيـــل:سمـــرة ، وقيـــل :ســلمة ، وقيل:سلمان ، وأبو مِعْير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية. وقيل:عمير بن لوذان ،مـــات بمكة ،سنة تسع وخمسين وقيل توفي بعد ذلك .
انظر ترجمته في الإصابة ٤/١٧٦ والتقريب ٢/٤٦٣

(7) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/١٤٥ رقم ١٣٢٧ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبـــد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : لما قدم عمر رضي الله عنه مكة أتاه أبو محذورة رضي الله عنه وقـد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حـــي علـى الفلاح . فقال : ويحك أمجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ... إلخ .
وهو مرسل لأن مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب لأنه إنما ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمـر وكان استشهاد عمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . انظـــر تهذيـــب التـــهذيب ١٠ / ٤٣ ، والتقريب ١/٧١٥

لذلك فإن خرج المعتكف بعد الأذان ودعى الأمير إلى الصلاة انقطع تتابع اعتكافه ؛لأنه خرج باختياره إلى ما لا حاجة به إليه.

مسألة قال وإن (كانت)[1] عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه [2].

وهذا كما قال إذا خرج لأداء شهادة فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال إما أن يكون تعين عليه تحمل الشهادة (وأداؤها)[3] ،أو لا يكون تعين عليه واحد منهما أو يكون تعين عليه أحد الأمرين دون الآخر ؛فإن كان تعين عليه الأمران فإن اعتكافه لا ينقطع ؛لأنه خرج (في) [4] أمر وجب عليه و لم يكن له منه بد.[5]

---

(١) في ط :كان

(٢) مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(٣) في أ و ب :فأداؤها

(٤) في ط من

(٥) انظر المهذب والمجموع ٥٤٣،٥٤٢/٦

وإن لم يكن تعين عليه واحد من الأمرين فإن اعتكافه ينقطع[1] ؛لأنه خـــرج باختياره في أمر لم يجب عليه وله منه بد وإن كان تعين عليه أحد الأمرين نظـوت فإن كان تعين عليه التحمل دون الأداء فإن إعتكافه ينقطع [2]؛لأنه خرج باختيلوه لأمر لم يجب عليه وله منه بد ،وإن كان تعين عليـــه الأداء دون التحمـــل فـإن الشافعي قال: ينقطع اعتكافه.[3] وقال أيضا إذِا اعتكفت المرأة اعتكافـــا متتابعـــا وطلقها زوجها فخرجت لقضاء العدة لم ينقطع التتابع.[4]

واختلف أصحابنا في هاتين المسألتين على طريقين فقال أبو العباس بن ســـريج في كل واحدة منهما قولان[5]:أحدهما أن التتابع ينقطع ووجهه (أن)[6] الشاهد

---

(1) انظر العزيز ٣/٢٧٧ والحاوي الكبير ٣/٤٩٦ وروضة الطالبين ٢/٤٠٨

(2) المصادر السابقة.

(3) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

(4) نقله الشيرازي في المهذب مع المجموع ٦/٥٤٢ .ونقل عنه الرافعي في العزيز ٣/٢٧٧ والشاشـــي القفال في حلية العلماء ٣/٢٢٤ أنه قال في المعتدة :تخرج وتعتد ولا تبطل اعتكافها .وهو المنصوص في مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩ قال الشافعي :وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت. وقال في الأم ٢/١٤٩ :وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت ،وإذا قضت عدتها رجعت فبنت ،وقد قيـل :ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم.

(5) انظر حلية العلماء ٣/٢٢٤ والمهذب مع المجموع ٦/٥٤٢ والعزيز ٣/٢٧٧

(6) في أ و ب :لأن

والمرأة قد كان (يمكنهما)[1] الاحتراز من الخروج (بأن)[2] (يتحمل)[3] الشاهد الشهادة ولا تتزوج المرأة فاختيارهما السبب المؤدي إلى الخروج كاختيارهما للخروج.والقول الثاني أن التتابع لا ينقطع ووجهه أنهما خرجا لأمر وجب عليهما (ولم يكن)[4] لهما منه بد.

والطريقة الثانية ذكرها أبو إسحاق المروزي وهو /[5]أن الخروج للشهادة يقطع التتابع والخروج للعدة لا يقطعه وحمل كلام الشافعي على ظاهره [6].قال وإنما كان كذلك لأن الشاهد لم يتعين عليه التحمل ولا اضطر إليه فلما فعله كان مختارا للخروج وأما المرأة فلا بد لها من الزوج وهي مضطرة إليه لأجل النفقة وغيرها فبان الفرق بينهما.

فرع [إذا قال لامرأته][7] المعتكفة قد وكلتك فطلقت نفسها وخرجت (للعدة)[8] انقطع اعتكافها؛[9] لأنها خرجت باختيارها في أمر قد كان لها منه بد.

---

(1) في أ :يمكنها

(2) طمس في أ

(3) هكذا في النسخ الثلاثة ،ولعل الصواب :لا يتحمل .

(4) في ط :وإن لم يكن

(5) نهاية ل ١١٢ من ب

(6) وهو ظاهر المذهب .انظر العزيز ٣/٢٧٧ والمجموع ٦/٥٤٣ ، وروضة الطالبين ٢/٤٠٨—٤٠٩

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(8) في أ و ب :العدة .

(9) وهو الأصح من وجهين ذكرهما الدارمي احتمالا كما في المجموع ٦/٥٤٤

مسألة قال وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برئ أو خلي بنى (فإن)[1] مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأ [2].

وهذا كما قال إذا مرض في معتكفه [نظرت][3] فإن كان مرضه يسيرا كالصداع أو الحمى فإن الخروج لأجله يقطع الاعتكاف[4] ؛لأنه يمكنه مع الصداع والحمى أن لا يخرج فخروجه يدل على أنه باختياره.

وأما إذا جن فخرج أو أغمي عليه فأُخرج فإن ذلك لا يقطع التتابع ؛لأنه خرج بغير اختياره.[5] وأما إذا كان مرضه شديدا بحيث لا يمكنه معه اللبث في المسجد كالقيام المتصل ونحوه ففيه قولان[6] بناء على القولين [7]فمتى وجب عليه صوم شهرين في كفارة الظهار أو القتل فأفطر في خلالها لمرض شديد ناله فأحد

---

(1) في ط :وإن

(2) انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(3) ساقطة من ط

(4) انظر الحاوي الكبير ٤٩٧/٣ والعزيز ٢٧٦/٣ والتهذيب ٢٣٤/٣

(5) انظر التهذيب ٢٣٥/٣ والإبانة ل ٨٨ أ والمجموع ٥٤٥/٦ ــ٥٤٦

(6) يعني يجوز له الخروج من المسجد ،فإذا خرج ففي انقطاع اعتكافه طريقان أحدهما :لا ينقطع قولا واحدا وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر،وذكر المصنف في المجرد أنه نص الشافعي في كتبه .والثاني :فيه قولان بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين ،وبه قطع جماعة من المصنفين منهم القاضي أبو الطيب هنا .وأشار إليه الماوردي وضعفه.
انظر المهذب والمجموع ٥٤٥/٦ والتهذيب ٢٣٤/٣ والحاوي الكبير ٤٩٧/٣ والوسيط ٥٧٦/٢

(7) يعني القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين

القولين: ينقطع تتابعه .والثاني: لا ينقطع .[1]وسنذكر توجيه ذلك في موضعه من كتاب الكفارات إن شاء الله [تعالى][2]

وأما إذا أخرجه السلطان من معتكفه نظرت فإن كان لدين وجب عليه وهو قادر على أدائه فلم يفعل فإن تتابعه ينقطع [3]؛لأنه خرج باختياره وإن كان أخرجه وهو معسر لا يقدر على أداء الدين أو لم يكن عليه دين فأخرجه /[4] السلطان ظلما فإن التتابع لا ينقطع [5]؛لأنه أخرج من غير اختياره فإن أطلقه السلطان وعاد إلى اعتكافه بنى على ما تقدم إلا أن يكون بعد الإطلاق مكث لغير عذر فإنه يستأنف الاعتكاف [6].

---

(١) وهو الأصح بالاتفاق .انظر المجموع ٥٤٥/٦ وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٥٧٦/٢

(٢) ساقطة من أ و ب

(٣) ولا خلاف في ذلك .انظر الحاوي الكبير ٤٩٧/٣ والتهذيب ٢٣٥/٣ والمجموع ٥٥١/٦

(٤) نهاية ل ١٦١ من أ

(٥) انظر المصادر المتقدمة

(٦) انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ والحاوي الكبير ٤٩٧/٣ والمجموع ٥٥١/٦

فرع إذا أخرجه السلطان لإقامة حد وجب عليه[1] مثل أن يكون زنى أو شرب الخمر فأخرجه ليضربه فإن الشيخ أبا حامد كان يقول: لا ينقطع التتابع[2] بذلك لأنه اختار الزنى أو الخمر ولم يختر أن يقام الحد عليه فخروجه /[3]بغير اختياره.

وقال القاضي أبو الطيب في المسألة (طريقان كالطريقين) [4] في خروج الشاهد إذا تعين عليه الأداء و لم يكن تعين عليه التحمل، وفي المطلقة إذا خرجت للعدة [5]، فعلى طريقة أبي العباس يكون فيها وجهان[6] أحدهما: ينقطع التتابع. والثاني:لا ينقطع [7].

---

(١) إذا ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه ، وإن ثبت بالبينة فلأصحاب الشافعي فيه طريقان سيذكرهما المصنف قريبا ،وقد نص على التفريق بين الإقرار والبينة الشيرازي والبغوي والرافعي وصححه النووي .ونقل النووي عن العمراني أنه قال :إن الأكثرين جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لإقامة الحد و لم يتعرضوا للفرق بين الثبوت بإقرار أو بينة .قال النووي:وأما الأكثرون فكلامهم محمول على ما إذا ثبت بإقرار .

قلت :وهو ظاهر صنيع المصنف هنا ؛لأنه أجرى هذه المسألة مجرى الشاهد يتعين عليه الأداء دون التحمل ، والمعتكفة تخير في الطلاق فتختاره وتريد الخروج للعدة.

انظر المجموع ٦/٥٥١ـ٥٥٢ ؛والمهذب ٢/٦٥٠ ؛والتهذيب ٣/٢٣٥ ؛والعزيز ٣/٢٧٧ .

(٢) وهو نص الشافعي في الأم ٢/١٤٨وهو الأصح كما في المجموع ٦/٥٥١

(٣) نهاية ل ٧٥ من ط

(٤) في أ :طريقتان كالطريقتين.

(٥) تقدم الكلام عن هاتين المسألتين في ص ٤٨٢

(٦) انظر حلية العلماء ٣/٢٢٥ ؛والمهذب ٢/٦٥٠ ؛والتهذيب ٣/٢٣٥ ؛والعزيز ٣/٢٧٧ ؛والمجموع ٦/٥٥١ـ٥٥٢ .

(٧) وهو الأصح .انظر المجموع ٦/٥٥١

وعلى طريقة أبي إسحاق /[1]ينقطع وجها واحدا [2].والله أعلم بالصواب.

فصل قد ذكرنا أنه إذا نذر اعتكاف يوم بصوم فاعتكفه مفطرا أن على ظاهر المذهب يلزمه استئناف الاعتكاف والصوم ، وعلى قول أبي علي الطبري يلزمه الصوم حسب [3].[فلو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة بصوم فأفطر (يوما منها)[4] لزمه استئناف الاعتكاف ، والصوم على ظاهر المذهب ، وعلى قول أبي علي يلزمه][5] استئناف الصوم خاصة دون الاعتكاف.[6]

فصل قال الشافعي في الأم :الردة لا تبطل الاعتكاف والسكر يبطله.[7]

---

(1) نهاية ل ١١٣ من ب

(2) لم أجد في المصادر التي اطلعت عليها من ذكر هذا الطريق ، وإنما ذكروا طريق الوجهين كما ذكره المصنف ، وأما طريق الوجه الواحد فهو أنه لا ينقطع التتابع ،وهو ما حكاه المصنف هنا عن شيخه أبي حامد وهو الأصح كما قدمنا.

(3) تقدمت هذه المسألة في ص ٤٨٥

(4) في ب :منها يوما

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) انظر الحاوي الكبير ٣/٤٩٨ ؛ والمجموع ٦/٥٠٩

(7) وجدت في الأم ٢/١٤٨ ما نصه :وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه ،وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا.

ولم أجد نصه في الردة ، لكن نقله غير واحد منهم الشيرازي، والرافعي ،والماوردي ،والقفال الشاشي ،والبغوي .انظر المهذب مع المجموع ٦/٥٤٦ ؛ والعزيز ٣/٢٦٠ ؛ والحاوي الكبير ٣/٤٩٤ ؛وحلية العلماء ٣/٢٢٤ ،والتهذيب ٣/٢٣٥ــ٢٣٦ .

ونقل الماوردي عن بعض الشافعية أنهم قالوا:إن الشافعي أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة ــ أي مسألة الردة ــ ولا تقرأ عليه.

واختلف أصحابنا في ذلك[1] فمنهم من قال:لا يبطل الاعتكاف بالسكر ؛لأن الردة لا تبطله وهي أغلظ من السكر وأراد الشافعي بقوله إذا خرج السكران من معتكفه ؛لأن الأغلب من (أحوال)[2] (السكران)[3] أنه لا يلبث في المسجد.ومن أصحابنا من حمل كلام الشافعي على ظاهره ، وقال: الردة لا تبطل الاعتكاف ؛لأن الكافر من أهل اللبث في المسجد ، بدليل قوله تعالى:﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾[4]وأما السكر فيبطل الاعتكاف؛لأن السكران ليس من أهل اللبث في المسجد بدليل قوله تعالى:﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾[5].

مسألة قال: وإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه.[6]

---

(١) اختلفوا في هذه المسألة على ستة طرق ذكرها الرافعي في العزيز ٣/٢٦٠ ــ٢٦١ والنووي في المجموع ٦/٥٤٧ .وذكر المصنف هنا طريقين ذكرهما الرافعي إجمالا ثم إن الرافعي فصل فصارت ستة طرق وهذبها النووي فقال:أصحها بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا ... والطريق الثاني :لا يبطل فيهما ..والثالث :فيهما قولان .والرابع :تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد ..وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صحاب الشامل عن أكثر الأصحاب .والخامس :يبطل السكر لا متداد زمانه وكذا الردة إن طال زمانها، وإن قصر بنى .والسادس :يبطل بالردة دون السكر ..إلخ .

(٢) في أ الأحوال

(٣) طمس في أ

(٤) من الآية ٦ من سورة التوبة .

(٥) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٦) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

وهذا كما قال ، إذا خرج من معتكفه لغير حاجة فإن اعتكافه ينقطع بذلك سواء كان لبثه كثيرا أو يسيرا [١].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إن لبث في خروجه أكثر من نصف النهار انقطع اعتكافه ، وإن كان لبثه النصف أو دونه لم ينقطع.[٢]

ودليلنا أنه خرج من المسجد لغير حاجة فوجب أن ينقطع اعتكافه ، أصله إذا (أقام)[٣] أكثر من نصف النهار. ولأن كل عبادة أبطلها الخروج منها استوى فيها قليل الخروج وكثيره ، أصله الصلاة والصوم ؛ فإن قليل (الحديث)[٤] وكثيره سواء ، وقليل الفطر وكثيره [سواء][٥] [٦].

فصل: لا يجوز للمعتكف المباشرة ، بدليل قوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [٧]فإن باشر في الفرج بطل اعتكافه ولا كفارة عليه.[٨]

---

(١) وهذا إذا كان اعتكافه واجبا متتابعا ،وأما إن كان واجبا غير متتابع فإنه لا يبطل بخروجه ويبني عليه بعد رجوعه .وإن كان تطوعا فله الخروج منه متى شاء والعود إذا شاء .انظر الحاوي الكبير ٤٩٨/٣ ؛والمهذب مع المجموع ٥٦٤/٦ ــ٥٦٥

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٨٤/٢ والهداية مع فتح القدير ٣١٠/٢ وقول أبي حنيفة كقول الشافعي في هذه المسألة كما في المصادر المتقدمة.

(٣) في أ و ب قام .

(٤) في ط الحدث

(٥) ساقطة من أ و ب

(٦) انظر الحاوي الكبير ٤٩٨/٣

(٧) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

(٨) انظر الحاوي الكبير ٤٩٩/٣ ؛والتهذيب ٢٣٧/٣ ؛والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٥٢/١ .

وقال الزهري ، والحسن البصري: عليه الكفارة.[1]

واحتج من نصرهما بأنه لبث في مكان مخصوص فوجب أن يلزم بالجماع فيه الكفارة ، أصله الوقوف بعرفة.

ودليلنا أن الاعتكاف عبادة لا يتعلق أصل وجوبها بالمال ولا ينوب عنها المال فلم يجب بالجماع فيها الكفارة، أصله الصلاة [2].ولا يلزم عليه الحج ؛فإن أصل وجوبه يتعلق بالمال /[3].ولا يلزم عليه الصوم فإن المال ينوب عنه.

فأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة فهو أن ذلك من جملة الحج ، وأصل وجوبه يتعلق بالمال ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن أصل وجوبه لا يتعلق بالمال ولا ينوب المال عنه فافترقا والله أعلم بالصواب.

مسألة قال المزني في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار: لا يباشر المعتكف ، فإن فعل أفسد اعتكافه. وقال في موضع من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد .[4]

وهذا كما قال ، إذا جامع في غير الفرج فللشافعي في ذلك قولان:[5]

أحدهما:أن الاعتكاف يبطل سواء أنزل أم لم ينزل، قاله في الإملاء [6].

---

(1) انظر قولهما في الحاوي الكبير ٤٩٩/٣ ؛وحلية العلماء ٢٢٥/٣ ؛والمغني ٤٧٤/٤ .

(2) انظر الحاوي الكبير ٤٩٩/٣

(3) نهاية ل ١١٤ من ب

(4) مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(5) وهو الأظهر من طريقين في هذه المسألة .والطريق الثاني :القطع بأن المباشرة في غير الفرج لا تفسد .انظر العزيز ٢٥٣/٣ ــ ٢٥٤ .

(6) انظر المهذب مع المجموع ٥٥٣/٦ ؛والعزيز ٢٥٣/٣

والثاني : لا يبطل وسواء أنزل أو لم ينـــزل قاله في الأم.[1]

وقال أبو حنيفة ومالك :إن أنزل بطل الاعتكاف وإن لم ينـــزل لم يبطل[2] .

واحتج من نصرهما بقوله تعـــالى:﴿ولا تباشـــروهن وأنتـــم عـــاكفون في المساجد﴾ [3] ولم يفصل بين أن يكون في الفرج أو في غيره [4].

قالوا: ولأنه وطء حرمه الاعتكاف فوجب أن يفسد به الاعتكـــاف أصلـــه الجماع في الفرج[5].

قالوا: ولأنها مباشرة يفسد بها الصوم فوجب أن يفسد بها الاعتكاف أصلـه إذا كان في الفرج.

ودليلنا أنه وطء دون الفرج فوجب أن لا يفسد به الاعتكـــاف أصلـــه إذا لم يقارنه/[6] الإنزال .ولأن العبادة إذا حرمت الجماع مع غيره فلابـــد أن يكـــون للجماع مزية ،الذي يدل على هذا الحج والصوم ، ولو قلنا: إن الجماع في غــــير

---

[1] ١٤٨/٢ .واختلفوا في الأصح من القولين ، وحاصل ما رجحه الرافعي ٢٥٤/٣ :أن العبرة بـالإنزال فمتى أنزل أفسد اعتكافه على الأصح عند الجمهور ،وإن لم يـــنزل لم يفسد .

[2] انظر قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢٨٦/٢ ،والهداية مع فتح القدير ٣١٣/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٣٨/١ .

ومذهب مالك في هذه المسألة أن لا فرق بين الإنزال وعدمه ، وأنه متى باشر بطل اعتكافه.

انظر المدونة ٢٢٦/١ـــ٢٢٧ ،والإشراف ٢١٤/١ ،والذخيرة ٥٤٤/٢، ومختصر خليل مع مواهـــب الجليل ٣٩٩/٣

[3] من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

[4] الإشراف ٢١٤/١

[5] المصدر نفسه

[6] نهاية ل ٧٦ من ط

الفرج يفسد به الاعتكاف لوجب أن لا يكون للجماع مزية على غيره ولا تلزم عليه الصلاة ؛ (فإنها)[1] لا تحرم الوطء وإنما تبطل بالملامسة قبل الوطء .

[وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنه أراد بذلك الجماع في الفرج خاصة ، يدل عليه قوله تعالى في سياق الآية :﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ [2] قال /[3] المفسرون أراد الولد [4]،وابتغاء الولد لا يكون إلا في الفرج][5].

وأما الجواب عن قياسهم على الوطء في الفرج فهو أنه لا يجوز اعتبار الجماع في غير الفرج بالجماع في الفرج،يدل على ذلك أنه إذا جامع في الفرج فسد حجه ، وإذا جامع في غير الفرج لم يفسد حجه ، فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم: مباشرة يفسد بها الصوم فوجب أن يفسد بها الاعتكاف ، فهو أنه لا يصح اعتبار أحدهما بالآخر ؛لأنه لو جامع في (الصوم)[6] ناسيا لم يفسد صومه ، ولو جامع في الاعتكاف ناسيا فسد اعتكافه عندهم[7] ، فبان الفرق بينهما .والمعنى في الأصل ما ذكرناه فأغنى عن الإعادة والله أعلم بالصواب .

---

(1) في أ و ب:ولأنها.

(2) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(3) نهاية ل ١٦٢ من أ

(4) انظر تفسير ابن كثير ٢١٠/١

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) في ط الفرج

(7) انظر الإشراف ٢١٤/١ وبدائع الصنائع ٢٨٥/٢

فصل: إذا وطئ ناسيا لم (يفسد)[1] اعتكافه [2].وقال أبو حنيفة :يفسد [3].

واحتج من نصره بقوله تعالى﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون /[4]في المساجد﴾ [5]ولم يفصل بين العمد وغيره.[6]

قالوا: ولأنه وطء في الفرج فوجب أن يفسد به الاعتكاف ، أصله إذا كان عامدا . ولأنه لبث في مكان [مخصوص][7] يبطله الجماع عامدا فوجب أن يبطله الجماع ساهيا أصله الحج.

ولأنه معنى حظره الاعتكاف فوجب أن يستوي حكم عمده وسهوه ، أصله الخروج من المسجد.

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).[8]

ولأنه معنى لا يمكنه الاحتراز منه فوجب أن لا يفسد به الاعتكاف ، أصله سائر ما لا يمكنه الاحتراز منه.

ولأنه باشر على وجه السهو فوجب أن لا يفسد اعتكافه ، أصله إذا باشر في غير الفرج .

---

[1] في ط :يبطل

[2] انظر حلية العلماء ٢٢٥/٣؛ والعزيز ٢٥٣/٣ ؛والمنهاج ومغني المحتاج ٤٥٢/١

[3] انظر تبيين الحقائق ٣٥٢/١ ؛ وبدائع الصنائع ٢٨٥/٢ ؛والمختار مع الاختيار ١٣٨/١

[4] نهاية ل ١١٥ من ب

[5] من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

[6] انظر بدائع الصنائع ٢٨٥/٢

[7] ساقطة من أ و ب.

[8] تقدم تخريجه في ص ٢٠٨

قالوا: المعنى هناك أنه لو باشر عامدا لم يفسد اعتكافه فكذلك إذا باشر ساهيا.[وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإنه لو باشر عامدا فسد اعتكافه][1].

والجواب أنا لا نسلم فساد الاعتكاف بالمباشرة في غير الفرج على أحد القولين.

وجواب آخر وهو أنه يجوز أن يفترق حكم العمد والسهو في الجماع ،الذي يدل عليه أن عمد الجماع يفسد الصوم وسهوه لا يفسده ، فكذلك في مسألتنا .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن الخطاب متوجه إلى الذاكر فأما الناسي فلا يتوجه الخطاب إليه ؛لأنه لا يصح أن يؤمر ولا ينهى .

وأما الجواب عن قياسهم على الوطء عامدا فهو أنه لا يصح اعتبار أحدهما بالآخر ؛ لأن في الصوم يفترق حكم عمد الجماع وسهوه .ثم المعنى في الأصل أن العمد يمكن الاحتراز منه والسهو لا يمكن الاحتراز منه فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم (على)[2] الحج فهو أن للشافعي في ذلك قولين[3] :أحدهما أن الجماع ناسيا لا يفسد الحج ، وهو قوله الجديد ؛ فعلى هذا يسقط القياس .وعلى قوله القديم يفسد به الحج. فعلى هذا نقول حكم الحج آكد ؛لأن الفدية تتعلق فيه بالطيب وتقليم الظفر ، وفي مسألتنا بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم على الخروج من المسجد فلا نسلم أنه إذا خرج ناسيا فسد اعتكافه فبطل ما قالوه ، على أنا لو سلمنا ذلك لكان الفرق بينهما واضحا ،وذلك أن اللبث قد أمر بفعله والجماع قد أمر بتركه وفرق بين ما طريقه [الفعل][4] وبين ما طريقه الترك.الذي يدل على هذا أن أفعال الصلاة مأمور

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) في أ :في

(3) وأصحهما قوله الجديد انظر العزيز ٤٨٦/٣ ؛ والتهذيب ٢٧١/٣ ؛ والمجموع ٣٦٤/٧ .

(4) ساقط من ط .

بإيجادها فلا فرق بين تركها عمدا وسهوا [1] والكلام في الصلاة منهي عنه ومأمور بتركه ؛ فلذلك اختلف حكم عمده وسهوه.[2] ولا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله والله أعلم .

مسألة قال الشافعي ﷺ : وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا . قال المزني :قلت /[3] أنا في ذلك: إنه يجزئه متفرقا.[4]

وهذا كما قال ، إذا نذر /[5]اعتكاف شهر وشرط أن يكون متتابعا فإنه يلزمه أن يتابع ، وإن شرط أن يفرقه فإنه يجوز له أن يفرقه ، وإن أطلق فإنه يستحب له التتابع ويجوز له أن يفرق.[6]فإن (صام)[7] ما بين هلالين أجزأه وسواء كان ذلك ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين .فأما إذا فرقه فلا يجزئه إلا ثلاثون يوما [8].

---

(1) الأفعال المأمور بها في الصلاة ثلاثة أنواع :أولها :الأركان وتركها عمدا مبطل للصلاة ،وإن تركها سهوا وتذكر قبل السلام أو بعده ولم يطل الفصل تدارك ما فاته وسجد للسهو وإن طال الفصل استأنف الصلاة .والنوع الثاني :الأبعاض ـــ وهي السنن التي يشرع سجود السهو لتركها ـــ وتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف في المذهب ،وكذا عند العمد على الراجح .والنوع الثالث :الهيئات وهي أيضا سنن غير أنها لا تجبر بسجود السهو عند الترك عمدا ولا سهوا .انظر المهذب والمجموع ٤/٧؛ وكفاية الأخيار ص ١٢٣ ـــ١٢٦ .

(2) يختلف حكم عمد الكلام وسهوه في القليل ،وأما الكلام الكثير فإن عمده وسهوه سواء في إبطال الصلاة .انظر المنهاج ومغني المحتاج ١/٢٠٦

(3) نهاية ل ١١٦ من ب

(4) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩ وعبارة المختصر :قال المزني :وفي ذلك دليل على أنه يجزئ متفرقا.

(5) نهاية ل ٧٧ من ط

(6) انظر هذا التفصيل في العزيز ٣/٢٦٥ ؛ والمهذب ٢/٦٤١ .

(7) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :اعتكف

(8) انظر المهذب ٢/٦٤١ ؛والمجموع ٦/٥١٨ .

وقال أبو حنيفة: إذا شرط التتابع أو التفريق مثل قولنا ، وأما إذا أطلق فيلزمه التتابع.[1]

واحتج من نصره بأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار فإذا تعلق بمدة مطلقة لم يشترط تفريقها اقتضى التتابع ، كما لو قال : والله لا كلمت فلانا شهرا فإن ذلك يقتضي التتابع فلا يجوز له أن يكلمه في الشهر ليلا ولا نهارا [2].

قالوا :ولأن الاعتكاف عبادة يصح إيقاعها في جميع الزمان الذي تضمنه لفظه فوجب إذا (أطلق)[3] بمدة لم يشترط فيها التفريق أن يتابع ، أصله إذا نذر صوم يوم واعتكاف يوم واحد.

ودليلنا أن الاعتكاف يصح متتابعا ومتفرقا ، فإذا تعلق بمدة لم يشترط فيها التتابع وجب أن يجزئه إذا فرق ، أصله إذا نذر صوم شهر وأطلق .[4]

قالوا: المعنى في الصوم أنه لا يفعل إلا متفرقا لتخلل الليل بين أيامه ؛ فلذلك لم (يلزم)[5] فيه التتابع وليس كذلك الاعتكاف ؛ فإنه يصح ليلا ونهارا فلا /[6] تدخله تفرقة فلذلك لزم التتابع فيه بمطلق النذر[7].والجواب أن الصوم وإن كان الليل يتخلل بين أيامه فإن المقصود منه الأيام دون الليالي ، والأيام يحصل فيها

---

(1) انظر المبسوط ١١٩/٣ ــ ١٢٠ ؛ومختصر الطحاوي ص ٥٨ ؛ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٥٨/١ والهداية مع فتح القدير ٣١٤/٢ .

(2) انظر المبسوط ١٢٠/٣

(3) في أ :طلق

(4) انظر الحاوي الكبير ٥٠٠/٣

(5) في ط :يلزمه

(6) نهاية ل ١٦٣ من أ

(7) انظر المبسوط ١٢٠/٣

التتابع كما يحصل في الاعتكاف التتابع، يدل على ذلك أنه (إذا)[1] وجب عليه صوم شهر متتابع فإنه يلزمه أن يتابع بين أيام الشهر في الصوم ، وإذا كان هكذا فلا فرق بين الاعتكاف والصوم ، وأجمعنا على أن الصوم إذا نذره مطلقا لم يلزمه التتابع،[2] فكذلك يجب أن يكون في الاعتكاف مثله.

ومن الاستدلال في المسألة أن الشهر عبارة عن ثلاثين يوما وسواء في ذلك متابعتها وتفريقها فإذا (أوجب)[3] عليه [اعتكاف][4] شهر مطلق وأتى به متفرقا وجب أن يجزئه [5]كما لو نذر أن يعتكف في المسجد وأطلق ذلك فإنه يجزئه أن يعتكف في أي مسجد شاء .

فأما الجواب عن قياسهم على من قال : والله لا كلمت فلانا شهرا ، فمن وجهين: أحدهما: أن كلامه يحرم عليه عقيب يمينه ؛ فلذلك لزمه التتابع ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن من نذر اعتكاف شهر لم يلزمه أن يعتكف عقيب النذر ، (بل)[6] يجوز له تأخيره ، فكذلك لا يلزم التتابع[7].

---

(١) في ط :لو

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠٠ ؛وبدائع الصنائع ٢/٢١١

(٣) في ب :وجب

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠٠

(٦) طمس في أ

(٧) انظر الحاوي الكبير٣/٥٠٠

والثاني : أن القصد من ترك كلامه الهجران فلا يحصل /[1]المقصود إلا بتتابع [ترك][2] الكلام ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن القصد بالاعتكاف (القربة)[3] ،والقربة تحصل إذا فرق الاعتكاف كما تحصل إذا تابعه ، فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على من نذر صوم يوم ، أو اعتكاف يوم ، فهو أن الصوم الصحيح لا يكون أقل من يوم كامل ؛ فلذلك لزمه متابعته ، وليس كذلك في مسألتنا فإن الاعتكاف يصح (فعله)[4] متفرقا ، فبان الفرق .

وأما إذا نذر اعتكاف يوم فاختلف أصحابنا فيه[5] ، فمنهم من قال : يجوز أن يعتكف في يومين نصف كل واحد منهما ؛ فعلى هذا سقط الكلام .ومنهم من قال: يلزمه أن يعتكف يوما كاملا ؛ فعلى هذا يكون الفرق بينهما أن اليوم عبارة عن بياض النهار ؛ فلذلك لزمه (كله)[6] ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن الشهر عبارة عن ثلاثين يوما وسواء في ذلك تفريقها ومتابعتها فأيهما فعل أجزأه ، فبان الفرق بينهما.

فصل إذا نوى اعتكاف شهر بعينه مثل: أن يقول: لله علي أن أعتكف رجب ، فإنك تنظر فإن كان عين شهرا قد مضى مثل: أن يكون في سنة ثلاثين

---

(1) نهاية ل ١١٧ من ب

(2) ساقط من ط

(3) طمس في أ

(4) طمس في أ

(5) اختلفوا في هذه المسألة على وجهين أصحهما يلزمه أن يعتكف يوما كاملا .انظر في المهذب ٦٤١/٢ ؛والعزيز ٢٦٥/٣

(6) في ط تكميله، وهي غير واضحة في أ

(فنوى)[1] اعتكاف رجب من سنة تسع وعشرين فإن النذر /[2]لا ينعقد ؛ لأنه يستحيل الاعتكاف في زمان قد تقضى[3] ، وإن كان عنى شهرا مستقبلا فإنه إذا (جاز)[4] ذلك الشهر لزمه اعتكافه متتابعا ؛ لأن رجب اسم لزمان متتابع [5] فإن خرج من معتكفه ولم يعد حتى انقضى الشهر فعليه قضاء الأيام التي أخل باعتكافها من الشهر وهو بالخيار بين أن يتابعها وبين أن يفرقها.[6]

فإن قيل: هذه الأيام وجب عليه أن يتابعها في الأداء (فألا)[7] أوجبتم عليه التتابع في قضائها ؟ فالجواب أن التتابع إنما وجب في (الأذان)[8] لأن الزمان تتابع ، فهو بمثابة صوم رمضان أنه يجب تتابعه ؛ لأن الزمان [متتابع ، وكذلك يجب

---

(1) في ط فينوي

(2) نهاية ل ٧٨ من ط

(3) انظر الأم ١٤٨/٢ ؛ والمهذب ٦٤٠/٢؛ والمجموع ٥١٨/٦ .

(4) طمس في ب

(5) انظر حلية العلماء ٢٢٠/٣ ؛ والمهذب مع المجموع ٥١٦/٦ .

(6) انظر الأم ١٤٨/٢ ؛والحاوي الكبير ٥٠٠/٣

(7) في ط فهلا .

(8) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :الأداء

الترتيب في صلاة الظهر والعصر حال الأداء ؛ لأن الزمان][1] يترتب ، وإذا انقضى الزمان لم يوجد المعنى الذي لأجله وجب (تتابع)[2] الترتيب فسقط الوجوب ؛ لعدم موجبه[3] والله أعلم.

مسألة قال: وإن نوى يوما فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله.[4]

وهذا كما قال ، إذا [نوى][5] اعتكاف يوم من الوقت الذي هو فيه وكان وقت الظهر فإنه يلزمه أن يعتكف إلى الظهر من غد يومه وتدخل الليلة في الاعتكاف.[6]

واختلف أصحابنا لأي علة دخلت في الاعتكاف ؟ فمنهم من قال:لأنها متخللة بين زمانين وجب عليه فيهما الاعتكاف .ومنهم من قال لتخللها بين الزمانين واتصالها بكل واحد منهما وهذا أصح[7]؛لأن العلة الأولى تبطل بمن نذر اعتكاف رجب /[8]ورمضان فإن شعبان متخلل بين الزمانين ولا يلزمه اعتكافه.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) في أ :التتابع .

(3) ويستحب الترتيب خروجا من الخلاف .انظر مغني المحتاج ١/١٢٨

(4) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

(5) ساقطة من أ ، وفي ط:نذر

(6) انظر الأم ٢/١٤٨؛ والحاوي الكبير ٣/٥٠١ ؛ والعزيز ٣/٢٦٥ ؛والمجموع ٦/٥١٩ ــ٥٢٠

(7) وعليه اقتصر الماوردي في الحاوي الكبير ٣/٥٠١

(8) نهاية ل ١١٨ من ب

فرع وإذا نذر اعتكاف يوم مطلق فإنه يلزمه أن يعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن اليوم اسم لبياض النهار دون الليل [١].

مسألة قال : وإن قال : لله علي اعتكاف يوم ، دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس .وإن قال: يومين فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن تكون له نية النهار دون الليل.[٢]

وهذا كما قال ، أما إذا نذر اعتكاف يوم فقد ذكرنا أنه يلزمه الاعتكاف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإن نذر اعتكاف يومين وشرط فيهما التتابع فلا خلاف على المذهب أنه يلزمه اعتكاف يومين مع الليلة التي تليهما ، وأما إذا لم يشترط فيهما التتابع بل أطلق ذلك ففي ذلك وجهان [٣]: أحدهما: أنه يلزمه اعتكاف يومين بلا ليلة، [٤]كما إذا نذر اعتكاف يوم.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠١،وحلية العلماء ٣/٢٢٠ ،والمهذب مع المجموع ٦/٥١٨ .

(٢) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

(٣) هذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو الراجح عند الأكثرين ، وفي هذه المسألة ثلاثة طرق أحدها :هذا الذي ذكره المصنف ،والطريق الثاني :القطع بأن اعتكاف الليلة المتخللة لا يلزمه.والطريق الثالث :في المسألة ثلاثة أوجه:أحدها:تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط .والثاني :لا تلزمه إلا إذا نواها .وهو الأظهر عند الشيرازي .والثالث :إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا.وذكر الرافعي أن هذا الوجه هو الراجح عند الأكثرين .وتوسط الرافعي فقال:إن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب قول صاحب المهذب وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون .

انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠١ ـــ ٥٠٢ ،وحلية العلماء ٣/٢٢١ ؛ والعزيز ٣/٢٦٧ ،والمهذب والمجموع ٦/٥٢٠ ـــ٥٢٢ ؛ وروضة الطالبين ٢/٤٠١ .

(٤) وهو الأظهر عند الشاشي القفال في حلية العلماء ٣/٢٢١

والوجه الثاني: أنه يلزمه اعتكاف يومين وليلة ، وهو الأصح [1]؛لأن الليلة تتخلل الزمان الذي تضمنه لفظه فلزمه اعتكافها كما لو شرط التتابع ويفارق ذلك إذا نذر اعتكاف يوم واحد ؛ فإن الليلة لم يتضمنها لفظه ولا تخللت ما تضمنها لفظه فلذلك لم يلزمه إضافتها إلى اليوم .

وقال أبو حنيفة: إذا نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكاف يومين وليلتين [2].

واحتج من نصره بأن مطلق الأيام يقتضي إضافة الليالي إليها يدل على ذلك قوله تعالى في قصة زكريا العَلَيْهِ السَّلام ﴿قال ءايتك ألّا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ [3]وقال في آية /[4] أخرى ﴿ثلاث ليال سويا﴾ [5]والقصة واحدة [6]فدل على أن مطلق الأيام يقتضي إضافة الليالي إليها ، وكذلك مطلق الليالي يقتضي إضافة الأيام إليها ؛لأن الله تعالى جعل لزكريا العَلَيْهِ السَّلام آية وعلامة على أنه يهب له يحيى العَلَيْهِ السَّلام بأن لسانه لا ينطلق بالكلام مع كونه على حال الصحة والعافية ثلاثة أيام ولياليها.

قالوا: ولأنه لو نذر اعتكاف العشر لزمه اعتكاف لياليه مع أيامه فكذلك في مسألتنا مثله .

---

(1) انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠٢

(2) انظر الهداية مع فتح القدير ٢/٣١٥ ؛ وتبيين الحقائق ١/٣٥٣ وبدائع الصنائع ٢/٢٧٦ .

(3) من الآية ٤١ من سورة آل عمران .

(4) نهاية ل ١٦٤ من أ

(5) من الآية ١٠ من سورة مريم

(6) المبسوط ٣/١٢٠ والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨

ودليلنا أن الليلة الثانية ليست مما تضمنه لفظه ولا تخللت ما تضمنه لفظه فلم يلزمه اعتكافها ، أصله ما بعدها من الليالي ،ولأنه لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه أن يضيف إليه اعتكاف ليله ، فكذلك إذا نذر اعتكاف يومين لم يلزمه أن يضيف إليهما ليلتين ؛لأن اليومين تثنية لليوم.

فأما الجواب عما احتجوا به من /[1]قصة زكريا فهو أن الله تعالى ذكر في إحدى الآيتين الأيام وأراد مع الليالي وذكر في الآية الأخرى الليالي وأراد (مع)[2] الأيام ، ونحن كذا نقول : إنه إذا نذر اعتكاف يومين وقال أردت مع لياليها إنه يلزمه اعتكاف (الليالي)[3] ، وخلافنا إنما هو إذا أطلق ولم (ينو مع) [4] الصريح /[5]غيره وليس في الآية ما يدل عليه فبطل تعلقهم بها.

وأما الجواب عن قولهم : إذا نذر اعتكاف العشر لزمه اعتكاف أيامه ولياليه [فيجب أن يكون في مسألتنا مثله فهو أن العشر اسم لجميع الزمان من الليل والنهار ، كما أن الشهر اسم لجميع الزمان فكذلك لزمه اعتكاف لياليه مع أيامه][6] ، وليس كذلك اليوم فإنه اسم لبياض النهار فلا يجب إضافة الليل إليه ، وبان الفرق بينهما.

---

(1) نهاية ل ٧٩ من ط

(2) في ط :معها.

(3) طمس في أ

(4) في ب : يتوقع

(5) نهاية ل ١١٩ من ب

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

قالوا : لو كان اسم العشر يشمل الأيام والليالي لغلب حكـــم التذكـــير ؛لأن العرب كذلك تفعل فيما اجتمع فيه حكم التذكير والتأنيث .

والجواب أنا كذلك نفعل فيما عدا الليالي والأيام وأما فيهما (فإنا)[1] نجعـــل الحكم للتأنيث فنقول: سرنا عشرا وإن كان السير جميعه بالنهار ويقال: إنهم إنمـــا استعملوا ذلك ؛ لأن غالب مسيرهم يكون (ليلا)[2] فسقط السؤال .

مسألة قال: ويجوز اعتكاف ليلة.[3]

وهذا كما قال ، إذا نذر اعتكاف ليلة على الانفراد انعقد نذره[4] .

وقال أبو حنيفة :لا ينعقد النذر.[5] وبنى ذلك على أصله ، وهو أن الاعتكاف من شرطه الصوم فلا يصح إفراد الليل فيه .وقد مضى الكلام في أصل هذه المسألة [6]إلا أنا نخص ما ذكرناه ههنا بأن الليل أحد الزمانين فصح إفراده بالاعتكـــاف أصله [النهار ، أو نقول جزء من الزمان فصح إفراده بالاعتكاف أصلـــه][7] مـــا ذكرناه والله أعلم.

---

(1) في أ فإنها ،وفي ب:فإنما

(2) غير واضحة في أ

(3) مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩ .

(4) انظر الأم ١٤٨/٢ ؛ والحاوي الكبير ٥٠٢/٣ .

(5) انظر المبسوط ١٢٤/٣ ؛ وبدائع الصنائع ٢٧٦/٢ .

(6) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص ٤٤٨

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

مسألة : قال الشافعي ﷺ : وإن قال : لله علي أن أعتكف يوم يقدم فيه فلان [فقدم][1] في أول النهار اعتكف ما بقي ، فإن كان مريضا أو محبوسا فإذا قدر قضى.[2]

وهذا كما قال ، إذا (قال) [3] لله علي أن اعتكف يوم يقدم فلان فقدم في خلال النهار فإنه يلزمه الاعتكاف من حين قدومه إلى غروب الشمس من ذلك اليوم.[4] وقال المزني: يعتكف من حين قدومه ويقضي ما مضى من النهار إلى حين قدومه ؛ لأنه يجب عليه اعتكاف جميع اليوم[5].

واحتج من نصره بأن اليوم اسم لبياض النهار فإذا وجب عليه اعتكافه لزمه استيعابه.

ودليلنا أن قوله: لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان معناه بعد قدومه وإذا كان هكذا فلا يلزمه قضاء الزمان الذي سبق قدومه ؛لأن النذر لم يتعلق به ويفارق هذا حكم قوله :لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان فإن في تلك المسألة قولين[6]

---

(1) ساقطة من أ و ب .

(2) مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ وفيه :فإذا قدر قضاه .

(3) في أ :قيل .

(4) انظر الأم ١٤٨/٢ ؛والحاوي الكبير ٥٠٢/٣ ــ ٥٠٣ ؛ والتهذيب ٢٢٧/٣ــ٢٢٨ ؛وروضة الطالبين ٤٠٢/٢ .

(5) انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩ .

(6) انظر الحاوي الكبير ٥٠٢/٣ــ ٥٠٣ ؛والمهذب مع المجموع ٤٨٣/٨ ؛والمجموع ٥٦٨/٦

أحدهما: أن نذره لا ينعقد ؛ لأنه لا يقدر على الوفاء به وذلك أن فلانـــا إذا قدم في خلال النهار (لا يمكن)[1] (الناذر)[2] الصوم في تلك الحال فنذره بمثابـــة قوله : لله علي أن أعتكف رمضان الماضي.

والقول الثاني: أن نذره (لا ينعقد)[3] فإذا قدم فلان في خلال النهار فعلى النـــاذر استئناف صوم /[4]يوم غيره [5]؛لأن الصوم لا يتبعض .(عدنـــا)[6] إلى مســـألتنا فوجدنا الاعتكاف يصح في بعض اليوم فإذا علقه على قدوم فلان وجب من حين قدومه و لم يجب قبل ذلك ، وبان الفرق بينه وبين مسألة الصوم.[7]

---

(1) في ط : لم يكن

(2) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :للناذر .

(3) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :ينعقد .

(4) نهاية ل ١٢٠ من ب

(5) وهذا القول هو الأصح عند الأكثرين .وإذا ثبت أن الأصح من القولين أنه ينعقد نظر فإن قدم زيـد ليلا فلا صوم على الناذر ، وإن قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال :أحدها :أن يكون مفطرا فعليـه أن يصوم عن نذره يوما آخر .الحال الثاني:أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب فيتم ما هـــو فيـه ويلزمه صوم يوم آخر ،واستحب الشافعي وأصحابه أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه أيضـــا الحال الثالث :أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك و لم تزل الشمس بعد فينبني على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم .فعلى الأول يلزمه صوم يوم آخر ، وعلى الثاني ففيه وجهان أصحهما يجب صوم يوم آخر .الحال الرابع :أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضـــان فهو كما لو قدم ليلا.

انظر المجموع ٤٨٣/٨ ــ٤٨٦ ؛ والعزيز ٣٧٤/١٢ ــ٣٧٦ ؛ والتهذيب ١٦١/٨ ــ١٦٢ .

(6) في أ و ب عندنا

(7) ينظر في الحاوي الكبير ٥٠٢/٣ــ٥٠٣

فأما الجواب عن قولهم: إن اليوم اسم لبياض النهار فهو كذلك غير أن الاعتكاف علقه على قدوم فلان فوجب اعتكاف ما تعقب قدومه دون ما سبقه على ما بيناه.

فصل: إذا كان قد علق الاعتكاف على قدوم فلان فقدم والناذر مريض أو محبوس فإذا عوفي أو أطلق قضى الاعتكاف ، هذا ظاهر ما نص الشافعي [عليه](1).(2)وحكى القاضي أبو حامد أن في المسألة وجها آخر ، وهو أن القضاء يسقط ولا يجب (3).

ووجهه أن الاعتكاف علقه على زمان لم يتمكن من /(4)فعله فيه فلم (يكره)(5) قضاؤه أصله إذا نذر اعتكاف زمان قد تقضى ، وهذا غلط.(6)

والدليل على أن القضاء واجب أن الاعتكاف عبادة (وجبت)(7) عليه بالنذر فإذا لم يؤدها لزمه قضاؤها متى قدر، أصله الصوم والصلاة. ويفارق ما ذكروه من نذر [اعتكاف](8) زمان قد تقضى فإن نذره هناك لم ينعقد والاعتكاف مستحيل ؛ فلذلك لم يلزمه ، وفي مسألتنا بخلافه.

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) انظر نصه في مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩ ؛ والأم ٢/١٤٨ وهو المذهب انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠٣ والعزيز ٣/٢٦٧ـ ٢٦٨

(3) انظ التهذيب ٣/٢٢٨،والعزيز ٣/٢٦٨ والمجموع ٦/٥٦٩

(4) نهاية ل ٨٠ من ط

(5) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب يلزمه.

(6) وضعفه النووي أيضا في المجموع ٦/٥٦٩

(7) في أ وجب

(8) ساقطة من ط

مسألة قال: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا.[١]

وهذا كما قال ، وأما اللباس والطيب فغير محظور عليه ؛ لأنه ليس بمحرم ، وأما الأكل ؛ فلأنه غير صائم[٢]، والطيب واللباس لا خلاف فيه بين الفقهاء [٣].وأما الأكل ففيه خلاف ، لأن الصوم شرط في الاعتكاف عند أبي حنيفة. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم[٤] فأغنى عن الإعادة والله أعلم بالصواب.

مسألة قال: وإن هلك زوجها خرجت واعتدت ثم بنت .[٥]

وهذا كما قال ، إذا كانت المرأة معتكفة فطلقها زوجها أو مات عنها فإنها تخرج فتعتد ثم ترجع إلى المسجد فتبني على الاعتكاف الأول[٦] /[٧] إلا أن تكون

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(٢) انظر الأم ١٤٩/٢ ؛والحاوي الكبير ٥٠٣/٣ ؛ والمهذب والمجموع ٥٥٨/٦ .

(٣) انظر المبسوط ١٢٦/٣ ؛والمدونة ٢٣٠/١ ؛والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٠٩/٣ والمغني ٤٨٣/٤ ؛ والمجموع ٥٥٩/٦ وقال:وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب ،قال أحمد لا يعجبني أن يتطيب .

(٤) انظر ذلك في ص ٤٤٢

(٥) مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(٦) انظر الحاوي الكبير ٥٠٣/٣ ــ ٥٠٤ ؛والمهذب والمجموع ٥٤٣/٦،٥٤٤

(٧) نهاية ل ١٦٥ من أ

شرطت التتابع فهو على الطريقين اللذين ذكرناهما في انقطاع التتابع بالخروج لقضاء العدة [١] . وقال مالك: تتم اعتكافها ثم تعتد[٢].

واحتج من نصره بأن الاعتكاف وجب عليها قبل وجوب العدة فيجب أن تقدم ؛ لسبق وجوبه.[٣]

ودليلنا أن العدة واجبة بالشرع والاعتكاف واجب بالنذر وتقديم ما وجب بالشرع أولى[٤].يدل على ذلك أنه إذا وجب عليه اعتكاف متتابع فاعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة فإنه يخرج إلى الجمعة ؛ لأنها وجبت بالشرع ويترك الاعتكاف الذي وجب بالنذر.

ولأن العدة حق (للزوج)[٥] والاعتكاف حق لله تعالى وإذا (اجتمعتا بدئ)[٦] بحق الزوج[٧]،

يدل على /[٨]ذلك أنها إذا اعتكفت فلزوجها أن يمنعها من الاعتكاف وعليها أن تطيعه[٩] فدل على ما ذكرناه.

---

[١] انظر ذلك في ص ٤٨١

[٢] انظر المدونة ١/٢٣١،والذخيرة ٢/٥٤٣،ومواهب الجليل ٣/٤٠٠

[٣] انظر الذخيرة ٢/٥٤٣

[٤] انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠٤ .

[٥] في ط الزوج

[٦] غير واضحة في أ

[٧] انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠٤

[٨] نهاية ل ١٢١ من ب

[٩] انظر الأم ٢/١٤٩ ؛ والحاوي الكبير ٣/٥٠٤

فأما الجواب عن قولهم: الاعتكاف سبق العدة في الوجوب فوجب أن يقـــدم فهو أن ذلك يبطل بمن اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة ؛ فإنـــه يقـــدم حضور الجمعة على الاعتكاف الذي سبق وجوبه،وكذلك إذا نـــذرت قبـــل أن تتزوج أن تعتكف ثم تزوجت فإن للزوج منعها من الاعتكاف ، وإن كان وجـــب عليها قبل التزويج الذي به وجب حق الزوج ، وإذا كان هكذا صح ما قلناه.

فرع إذا أحرم بالحج في اعتكافه الذي [شرط](١) تتابعه ، فإن كان الزمان متسعا فإنه يتم الاعتكاف ثم يخرج إلى الحج وإن لم يكن الزمان متسعا فإنه يخرج من فوره .(٢)والعلة في ذلك أن الحج وجب بالشرع والاعتكاف وجب بالنذر وتقديم ما وجب بالشرع أولى.ولأنه [لما](٣) أحرم بالحج في ذلك الوقت اختار الخروج ،ومن اختار الخروج فخرج فقد اختار قطع التتابع وعليه استئناف الاعتكاف (٤).

مسألة قال: ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطست .(٥)

وهذا كما قال : لا يكره للمعتكف أن يأكل في المسجد على مائدة وأن يغسل يده في الطست؛لأن الأكل على غير مائدة وغسل اليد في غير الطست يجوز فما (ذكرناه)(٦) أولى بالجواز ؛ لأنه أصون للمسجد .(٧)

---

(١) ساقطة من أ و ب

(٢) انظر الحاوي الكبير ٥٠٥/٣ ،والتهذيب ٢٣٤/٣ والمهذب مع المجموع ٥٤٩/٦ .

(٣) ساقطة من أ و ب

(٤) انظر المهذب مع المجموع ٥٤٩/٦

(٥) انظر مختصر المزني مع الأم ٦٩/٩

(٦) في أ و ب : ذكرنا

(٧) انظر الأم ١٤٩/٢ ؛ الحاوي الكبير ٥٠٤/٣

مسألة قال: والمرأة والمسافر والعبد يعتكفون حيث شاءوا ؛ لأنه لا جمعة عليهم.[1]

وهذا كما قال ، إذا نذر اعتكافا متتابعا وكان ممن لا يجب عليه حضور الجمعة فإنه يعتكف حيث شاء من المساجد.[2] وإن كان من أهل الجمعة فيجب عليه الاعتكاف في الجامع حتى إذا حضرت الجمعة أداها من غير أن ينقطع اعتكافه [3]والله أعلم.

فصل: للسيد أن يمنع عبده القن[4] من الاعتكاف وكذلك [أيضا][5] يجوز له منع مدبره وعبده الذي علق عتقه على صفة وأم ولده ؛ لأنه مالك لرقابهم ومنافعهم [6].فأما المكاتب /[7]فليس له منعه[8] .

وقال أبو حنيفة: يجوز له منع المكاتب من الاعتكاف [9].وهذا غلط.

---

(1) انظر مختصر المزني مع الأم ٩/٦٩

(2) انظر الأم ٢/١٤٩ ؛ والحاوي الكبير ٣/٥٠٥

(3) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص [illegible]

(4) قال في المصباح المنير ص ٥١٧ :القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنة ،قال الكسائي :القن من يملك هو وأبوه..

(5) ساقطة من أ و ب

(6) انظر الأم ٢/١٤٩ ؛والحاوي الكبير ٣/٥٠٥

(7) نهاية ل ١٢٢ من ب

(8) انظر الأم ٢/١٤٩ ؛والحاوي الكبير ٣/٥٠٦،والمهذب مع المجموع ٦/٥٠٢ ــ ٥٠٣ .

(9) قول أبي حنيفة في هذه المسألة كقول الشافعي سواء .انظر المبسوط ٣/١٢٥ وبدائع الصنائع ٢/٢٧٤ ،وفتح القدير ٢/٣١٦ .

ودليلنا أن المكاتب مالك لرقبة نفسه ومالك لكسب نفسه[1] وأكثر ما فيه تعلق الدين بذمته وذلك لا يوجب إباحة (منعه)[2] من الاعتكاف كالحر.

فصل: نقل المزني في كتاب جامعه الكبير عن الشافعي قال: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم إذا كلمت فلانا إنه إذا كلمه يلزمه الاعتكاف [3].قال: وقد قال الشافعي في جامع الأيمان :إذا قال: لله علي اعتكاف يوم إذا (كلمت)[4] فلانا فكلمه لزمه الاعتكاف [إن شاء][5] وإلا كفارة يمين.[6]

وهذا قول مختلف في مسألة واحدة ، قال أصحابنا : وليس الأمر على ما قال المزني ، وذلك أن قوله في المسألة الأولى أخرجه مخرج النذر واجتلب به كلام فلان فهو بمنزلة من نذر قربة متى كلم عبدا صالحا أو شيخا عالما فإنه يلزمه ما نذره.[7]وأما قوله في المسألة الثانية فإنه أخرجه مخرج اليمين وغرضه به اجتناب كلام فلان فهو بمنزلة يمينه في حال اللجاج والغضب ؛ فعلى هذا لو قال: إن

---

(1) انظر الحاوي الكبير ٣/٥٠٦.

(2) في ط نفعه .

(3) نقل النووي في المجموع ٦/٥٧٠ عن المزني في الجامع الكبير أنه قال :قال الشافعي :إذا قال :إن كلمت زيدا فلله علي أن أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر .

(4) في أ و ب :كلم

(5) ساقطة من أ و ب

(6) لم أجد هذا النقل .

(7) انظر المجموع ٨/٤٤٤ ــ ٤٤٥ ،والعزيز ١٢/٣٥٦ ،والمنهاج مع مغني المحتاج ٤/٣٥٦ .

رأيت فلانا فلله علي اعتكاف يوم فإنك تنظر فإن [كان][1] قصد اجتلاب رؤيته لزمه الاعتكاف إذا رآه. [2]وإن كان قصد اجتناب رؤيته فهو بالخيار إذا رآه بين الاعتكاف وبين كفارة اليمين.[3]

فصل: نقل المزني في الجامع الكبير أيضا عن الشافعي قال: إذا كان معتكفا في مسجد فانهدم فإن كان بقي من المسجد شيء أتم اعتكافه فيه وإن لم يبق منه شيء خرج فإذا بني المسجد عاد إليه وبنى على اعتكافه[4].

و[قد][5] اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة ، فمنهم من قال: أراد الشافعي بذلك إذا كان قد عين الاعتكاف في الكعبة أو في مسجد رسول الله ﷺ أو في المسجد الأقصى على القول [الثاني][6]الذي يقول :يجب شد الرحال إليهما بالنذر.[7]

ومنهم من قال: بل أراد الشافعي بذلك إذا كان قد عين الاعتكاف في مسجد ليس في القرية مسجد سواه.

---

(1) ساقطة من ط

(2) وهذا داخل في القسم الأول وهو نذر التبرر .انظر ص [illegible]

(3) في هذه المسألة خمسة طرق ذكرها الرافعي ، والنووي نقلا عن الرافعي . وما جزم به المصنف هنا هو الأصح عند الشيرازي والنووي ونقله عن سائر العراقيين ، وقال الرافعي هو الطريق المعتمد . انظر العزيز ٢٤٩/١٢ ــ ٢٥٠ ؛ والمهذب والمجموع ٤٤٤/٨ ــ ٤٤٥

(4)انظر هذا القول عن الشافعي في الأم ١٤٧/٢

(5)ساقطة من أ و ب

(6) ساقطة من أ و ب

(7) تقدم الكلام عن هذه المسألة في ص [illegible]

ومنهم من قال : أراد إذا لم يكن شرط التتابع في اعتكافه فإنه/ [1]يخرج ، (وإذا)[2] بني المسجد عاد إليه واعتكف فيه.[3]

فرع : قد ذكرنا أن المعتكف يجوز له الخروج لقضاء الحاجة في منزله ، [4] فإن قضى حاجته وعاد فدخل بعض المساجد في طريقه نظرت: فإن كان المسجد ناحية عن الطريق فعدل ودخل إليه فقد انقطع تتابعه ،وإن كان المسجد في نفس الطريق لم ينقطع التتابع ؛ لأنه بمنزلة المسجد الذي اعتكف فيه ولا مزية لبعض البقاع على بعض والله أعلم بالصواب.

آخر كتاب الاعتكاف يتلوه كتاب الحج/[5]

---

[1] نهاية ل ١٦٦ من أ

[2] في ط :فإذا

[3] انظر هذه الأقوال الثلاثة المنقولة عن أصحاب الشافعي في العزيز ٢٦٣/٣ والمجموع ٥٥٢/٦ .

[4] تقدم الكلام عن هذه المسألة في ص ٤٧٥

[5] نهاية ل ١٢٣ من ب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

التعليقة الكبرى

في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت ٤٥٠هـ

دراسة وتحقيق

من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج

رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير

إعداد الطالب / فيصل شريف محمد

بإشراف فضيلة د/عواض بن هلال العمري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه .

العام الدراسي ١٤٢٠ـ١٤٢١ هـ

الجزء الثاني

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله.

كتاب الحج[1].

الأصل في وجوب الحج الكتاب ،والسنة،والإجماع.فأما الكتاب (فقوله[2])تعالى﴿وأذّن في الناس بالحج﴾[3] الآية.وذلك أن الله تعالى أمر إبراهيم الخليل عليه السلام أن يرقى جبل أبي قبيس[4]/[5]ويؤذن بالحج فرقاه إبراهيم ونادى:ألا إن الله قد بنى بيتا وأمركم أن تحجوه ، فأجابوه من أصلاب الرجال وأرحام النساء فكل من أجابه حج إلى يوم القيامة.[6] وقوله تعالى: ﴿يأتوك

---

(1) الحج لغة القصد.وقيل كثرة القصد إلى من يعظم.

وشرعا هو :قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه مع الإتيان به بالفعل.

انظر:الصحاح ٣٠٣/١ ،وكتاب العين ٩/٣ ،والإقناع للشربيني ٢٩٧/١ ،وحاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي٣/٥.

(2) في ب:قوله.

(3) من الآية ٢٧ من سورة الحج.وتكملة الآية :﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾

(4) أبو قبيس بضم القاف وفتح الباء جبل معروف بمكة،وهو أحد الأخشبين وهو الجبل المشرف على الصفا ،وكان يسمى في الجاهلية:الأمين؛لأن الحجر الأسود كان مستودعا فيه عام الطوفان. والأخشب الآخر يقال له :الأحمر وكان يسمى في الجاهلية الأعرف وهو الجبل المشرف على قعيقعان.وفي سبب تسميته أقوال:أصحها عند النووي :أن أول من نهض يبني فيه رجل يقال له:أبو قبيس.وقيل:اقتبس منه الحجر الأسود. وقيل غير ذلك.

انظر :تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣ق٢/١٠٨،١٠٩

(5) نهاية ل ٨٢ من ط

(6) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣٤/٩ وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٨٧/٨ ، رقم ١٣٨٧٨ موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.وقوى إسناده الحافظ في فتح الباري ٤٧٨/٣

رجالا ﴾ [1]يعني رَجّالـة يقـال :راجِـل ورجـال كمـا يقـال :صـاحب وصِحاب.[2]﴿وعلى كل ضامر﴾ يعني على كل بعـير قـد هكـه السـير[3] ﴿يأتين﴾يعني الإبل.[4]

﴿من كل فج عميق ﴾ يعني من كل بلد بعيد يقال:بئر عميقة إذا كانت بعيدة القعر.[5] يدل عليه أيضا قوله تعالى:﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [6] قال ابن عباس :من لم يؤمن بالحج فقد كفر.[7] وقال مجاهد:معنى﴿ومن كفر﴾إي ومن لم يعتقد أن في فعل الحج مثوبة وفي تركه عقوبة فقد كفر.[8]وقال عكرمة :معناه و من كفر بـالحج من سائر الأمم.[9]

---

(1)قوله :﴿ رجالا ﴾ يعني مشاة.انظر تفسير ابن جرير٩/١٣٥ وفتح القدير٣/٦١١ وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل٣/٨٥

(2) انظر تصريف هذين الكلمتين في المصباح المنير ص:٢٢٠ مادة رجل وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١ ق٢/١١٩

(3) انظر تفسير ابن جرير ٩/١٣٥ وفتح القدير ٣/٦١١،وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٨٥

(4) صفة ﴿لكل ضامر ﴾ باعتبار المعنى:لأن ضامر في معنى ضوامر،والمراد به الإبل.ينظر تفسير ابن جرير ٩/١٣٤، ١٣٦ والمصدرين المتقدمين معه .

(5) قيل: من كل مكان بعيد.وقيل:طريق بعيد.ينظر تفسير ابن كثير٣/٢١٠ وفتح القدير٣/٦١١ .

(6)من الآية ٩٧ من آل عمران

(7) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣ / ٣٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿ ومن كفر ﴾ قال:من زعم أنه ليس بفرض عليه.

(8) أخرجه الشافعي في الأم٢/١٥١ وابن جرير في تفسيره ٣/٣٦٨ .

(9) أخرجه الشافعي في الأم٢/١٥١ وابن جرير في تفسيره ٣/٣٦٩ والبيهقي في الكبرى٤/٣٢٤ وعزاه السيوطي في الدر المنثور٢/٥٧ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

وأيضا قوله تعالى﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [1]فروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب(رضي الله عنهما) [2] قالا: (تمامهما)[3] أن تحرم بهما من دويرة أهلك[4].

وأما السنة فما روى ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:« [بني الإسلام على خمس] [5]شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» [6]

وروى طلحة بن عبيد الله ﷺ أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فذكر الحديث إلى أن قال :« وحج البيت»[7] وروى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم

---

(1) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(2) في أ وب:عليهما السلام.

(3) في أ و ب: تمامها.

(4) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/٤ وابن جرير في تفسيره ٢٠٧/٢ والبيهقي في الكبرى ٣٤١/٤ .ولم أجد أثر عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ مسندا .ولكن ذكر الشافعي في الأم ٤٣٥/ ٧ هذين الأثرين بغير إسناد .

ونقل ابن كثير في تفسيره ٢١٩/١ عن عبد الرزاق أنه قال :أخبرنا معمر عن الزهري قال :بلغنا أن عمر قال في قول الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة﴾ من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج إن الله تعالى يقول:﴿ الحج أشهر معلومات.﴾ ويشهد لهذا المعني ما رواه ابن حزم في المحلى٥٨/٥ عن عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدي عن أبيه قال قلت لعمر بن الخطاب إني ركبت السفن ،والخيل،والإبل فمن أين أحرم فقال: ائت عليا فلسأله فسأل عليا فقال له:من حيث ابتدأت أن تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فأخبره فقال له عمر:هو كما قال لك علي.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) تقدم تخريجه في ص ٥٦

(7) تقدم تخريجه في ص ٥٦

طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » [1]وروى أبو هريرةﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من حج [البيت][2]فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.» [3]وروي أيضا عنه ﷺ قال:«العمرة إلى العمرة تكفران ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [4]

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٥١ والترمذي ٢/٥١٦ رقم :٦١٦ ،والحاكم١/٩ ،وابن حبان ـ الإحسان ـ ١٠ /٤٢٦ رقم: ٤٥٦٣ وابن أبي عاصم في السنة ٢/٥٠٥ رقم:١٠٦١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح . وصححه أيضا أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي. والألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٩٠رقم ٥٠٢ ولم أجد هذا الحديث في مسند أنس رضي الله عنه .

(٢) ساقطة من أ و ب .

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٤٤٦ رقم:١٥٢١ ومسلم٢/٩٨٣ـ٩٨٤ رقم:٤٣٨ ـ١٣٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه.» وهذا لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٦٩٨ رقم:١٧٧٣ ،ومسلم ٢/٩٨٣ رقم:٤٣٧ ـ١٣٤٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:« ...كفارة لما بينهما...»

وروى أبو أمامة رضي الله عنه (1) عن رسول الله ﷺ قال :« من ملك زادا وراحلة ولم يعقه مرض حابس(أو سلطان)(2)جائر فلم يحج حتى مات فليمت إن شاء يهوديا (أو)(3)نصرانيا(4).

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلين أن الحج واجب(5)

وإنما اختلفوا / (6)في مسائل منه نذكرها إن شاء الله [تعالى] (7)

فصل.يجب الحج بوجود سبع شرائط:البلوغ(والإسلام ، والعقل)(8)والحرية ، ووجود الزاد والراحلة ، واتساع الوقت للمسير ، وتخلية الطريق(9).

---

(1) هو صدي وقيل الصدي بن عجلان بن والبة بن رياح العدناني ،الباهلي،الصحابي المشهور،سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة إحدى وثمانين وقيل ست وثمانين قيل:هو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضي الله عنه وعامة حديثه عند الشاميين.

انظر ترجمته في الإصابة٢/ ٢٤٠ .وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٦

(2) هكذا في النسخ الثلاثة،والأولى :أو سلطان.كما في مصدري التخريج.

(3) في ط:وإن شاء

(4) رواه الدارمي٢/٢٨،والبيهقي في الكبرى٤/٣٣٤ عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا نحوه.

قال البيهقي:وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ساق الإسناد إليه وذكر نحوه.وضعفه النووي في المجموع ٧/٥١

(5) ينظر : بدائع الصنائع٢/٢٩٠والمغني٥/٥،٦ وكفاية الأخيار ص:٢١١ والمحلى٥/٣.

(6) نهاية ل ١٢٤ من ب

(7) ساقطة من أ و ب

(8) في ط:العقل والإسلام.

(9) انظر هذه الشروط في غاية الاختصار مع كفاية الأخيار ص:٢١١ والمنهاج مع مغني المحتاج١/٤٦٢ وما بعدها.

فالدليل على أن البلوغ شرط فيه ما روي عن رسول الله ﷺ قال :« رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» [1].

وروي عنه ﷺ أنه قال:أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى.» [2] ولأن الحج عبادة بدنية فلم تجب على الصبي أصله الصلاة والصوم.والدليل على أن العقل شرط فيه ما ذكرناه في الخبر الأول من قوله «وعن المجنون حتى يفيق» ولأنه عبادة بدنية فلم يجب على المجنون أصله الصوم والصلاة.

والدليل على أن الإسلام شرط فيه (هو أن)[3] الحج عبادة فلا يصح (فعله من)[4] الكافر أصله سائر العبادات.والدليل على اشتراط الحرية قوله عليه السلام «أيما

والمراد بتخلية الطريق أن يكون آمنا في ثلاثة أشياء:في النفس والمال والبضع بالنسبة للمرأة والخنثى المشكل

انظر المجموع٧/٦٣ وكفاية الأخيار ص:٢١١ .

(١) تقدم تخريجه في ص: ٦٠٣

(٢) أخرجه الحاكم١/٤٨١ والبيهقي٤/٣٢٥ والطبراني في الأوسط ٣/٣٥٣ رقم:٢٧٥٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٢٠٩ من حديث الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى،وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى.»

صححه الحاكم،ووافقه الذهبي ،وقوى إسناده النووي في المجموع ٧/٤٦ ،وصححه الألباني في إرواء الغليل٤/١٥٦ وما بعدها

وأخرجه الشافعي في مسنده "ترتيب المسند١/٢٨٣ رقم : ٧٤٣ والبيهقي٥/١٥٦ عن طريق أبي السفر قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك ...إلخ .وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٤/٨٤ وعزاه إلى الطحاوي.

(٣) بياض في أ وب

(٤) طمس في أ،وفي ط:فعلها

عبد حج ثم (أعتق) [1] فعليه حجة أخرى» [2] ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد أصله الجهاد ؛ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب المسافة (فأولى ألاّ يجب عليه الحج مع بعد المسافة)[3] ولأن من شرط وجوب الحج المال والعبد لا مال له فلم يجب الحج عليه.وأما الدليل على أن وجود الزاد والراحلة شرط فيه فقوله تعالى﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا.﴾ [4] فروى ابن عمر أنه قال يا رسول الله ما السبيل؟فقال ﷺ :«[الزاد][5] والراحلة» [6].

---

(١) في ط: عتق

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٢١

(٣) في ا و ب:أن لا يجب عليه الحج مع بعد المسافة أولى.

(٤) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) ساقطة من أ

(٦) أخرجه الترمذي٣/١٧٧ رقم:٨١٣،وابن ماجة ٢/٩٦٧ رقم:٢٨٩٦ ،والشافعي "ترتيب المسند١/٢٨٤ رقم:٧٤٤ ،والدار قطني ٢/٢١٧ والبيهقي في الكبرى٤/٣٣٠ وابن جرير في التفسير٤/١٦ من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ا لله ما يوجب الحج؟ قال :«الزاد والراحلة»

قال الترمذي هذا حديث حسن...وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت:قال الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه صالح ٣/٤١،والنسائي في الضعفاء له ص:٤٢ والحافظ في التقريب ١/٦٩ :متروك.وقال الدار قطني في الضعفاء والمتروكين له ص : ١٠٢ : منكر الحديث.وقال البيهقي في معرفة السنن٣/٤٧٧ : قد ضعفه أهل العلم بالحديث يحي وغيره وقال النووي في المجموع ٧/٥٢قد اتفق الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص:٢٣٢ رقم:٦٣١ وقال:ضعيف جدا.

وأما الدليل على أن إمكان المسير باتساع الوقت شرط فيه فهو /[1]أن من وجد الشرائط التي ذكرناها وكان يوم عرفة ببغداد فإنه لا يجب عليه الحج في ذلك العام؛لضيق الوقت[2] فعلم أن اتساعه شرط في الوجوب.

وأما الدليل على أن تخلية الطريق شرط فهو أن المحصر يجوز له التحلل من الحج إذا صد [3] فبألاّ يجب عليه الحج إذا صد قبل الإحرام أولى.إذا ثبت (ما ذكرناه[4])فبعض هذه الشرائط السبع تتعلق بوجوب الحج وصحته، وبعضها تتعلق بصحته دون وجوبه، وبعضها تتعلق بوجوبه دون صحته.فأما العقل فشرط في وجوبه وصحته معا[5]،وكذلك الإسلام على أحد الوجهين [6].

---

[1] نهاية ل ٨٣ من ط

(٢) من كان ببغداد في صباح يوم عرفة وقد توفرت لديه وسائل السفر الحديثة ،وخاصة الطائرة فإنه يمكنه أن يدرك الوقوف بعرفة ،والمصنف إنما ذكر إستحالة ذلك عقليا في زمنه.

(٣) انظر المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٣٢

(٤) في ط:هذا.

(٥) العقل مع البلوغ شرط للوجوب و لصحة المباشرة بالإحرام بالحج ،ولولي المجنون الإحرام عنه،والعقل قبل البلوغ وهو التمييز شرط لصحة المباشرة بالحج ولا يجب الحج قبل البلوغ وإن كان مميزا.

انظر:نهاية المطلب ل/١٨٦،والمجموع ٢٣،٢٢/٧،وتهذيب الأسماء واللغات٣/١ق٣٣/٢.

(٦) لا خلاف في أن الإسلام شرط لصحة الحج ،وأما كونه شرطا لوجوب الحج فهو مبني على خلاف في مسألة أصولية تقدم الكلام عنها في ص٦٦ وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ والصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بها.وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله . ينظر:الأم١٨٦/٢ ،والمجموع٢١/٧،ومغني المحتاج٤٦١/١

وأما البلوغ والحرية/ [1] ووجود الزاد والراحلة،وتخلية الطريق فكل واحد (منها)[2] شرط في وجوبه دون صحته.

وأما الإسلام فشرط في صحته دون وجوبه على أحد الوجهين ؛ لأن الحج لا يصح / [3]من الكافر وجها واحدا ، وفي وجوبه عليه وجهان [4]. وأما اتساع الوقت فلم نذكره [لأنه][5] يستحيل أن يكون الإنسان يوم عرفة بخراسان ويشهد المواقف مع الناس.

مسألة.قال الشافعي (ﷺ)[6]ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها[7].

وهذا كما قال.يجب الحج في العمر مرة واحدة.[8] وقال بعض الناس يجب في كل خمسة أعوام مرة.[9]

---

(1) نهاية ل ١٦٧ من أ

(2) في ط:منهما.

(3) نهاية ل ١٢٥ من ب

(4) تقدم الكلام عن هذين الوجهين في ص ٥٢٣

(5) ساقط من ط. ولعل صحة العبارة: إلا لأنه.

(6) ساقط من أ و ب.

(7) مختصر المزني مع الأم٩/٧٠

(8) أجمعت الأمة على ذلك. انظر:المحلى٥/٣،والمغني٥/٦،والمجموع٧/١٣.

(٩) نقل هذا القول عن الحسن بن حي . انظر : مختصر اتحاف السادة المهرة ٤/٢٩٦ وفتح العلام٤/١٣٧. وهذا القول المنقول عن الحسن بن حي لا يؤثر في صحة الإجماع في المسألة، فقد حصل الإجماع قبله وبعده، ولم ينقل عن غيره مخالفة هذا الإجماع.

واحتج بما روي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال « يقول الله تعالى: إن عبدا أصححت جسمه ووسعت عليه في رزقه فأتى عليه خمسة أعوام لا (يفد)[1] إلي لمحروم»[2].

ودليلنا قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [3].

والوجوب لا يقتضي التكرار ؛ولأن الأمر يقتضي وجوب فعله مرة واحدة.[4]

وروي [أن][5] الأقرع[6] بن حابس ﷺ قال يا رسول الله حجتنا [هذه][7]

---

(١) في ط: يفده.

(٢) أخرجه ابن حبان "الإحسان" ٩/١٦، رقم: ٣٧٠٣، وأبو يعلى الموصلي ٢/١٠، رقم: ١٠٢٧، والدار قطني في العلل ١١/٣٠٩، رقم: ٢٣٠٢، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٦ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال: خمسة أعوام. ورجال الجميع رجال الصحيح. وفي الرواية التي ساقها: أربعة أعوام. وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان. وضعفه الدارقطني في العلل ١١/٣٠٩، والقرطبي في تفسيره ٤/١٤٢.

(٣) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) هذا الذي اختاره المصنف هو الذي عليه أكثر الشافعية، كما حكاه الشيرازي، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه قال هو مقتضى قول الشافعي. وعزاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني إلى أكثر الشافعية وقال إنه مقتضى كلام الشافعي، وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء وحكاه الآمدي عن أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين. انظر نهاية السول مع التقرير والتحبير ١/٢٧٠، وشرح اللمع ١/٢٢٠ والإحكام للآمدي ٢/٣٧٨.

(٥) ساقطة من أ،وب.

(٦) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد، التميمي، المجاشعي، الدارمي. كان من أشراف تميم في الجاهلية والإسلام.

شهد فتح مكة وما بعدها، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه. قيل إنه قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

انظر ترجمته في الإصابة ١/٥٨، وأسد الغابة ١/١٢٨.

(٧) ساقطة من ط

لعامنا [هذا][1] أم للأبد؟ فقال[رسول الله][2] ﷺ :« بل للأبد» [3]

ولأن أصحاب رسول الله ﷺقد كان (كثير)[4] منهم يمكنه الحج في كل عـــام فلم يحج في عمره كله(غير)[5] مرة واحدة فعلم أن تلك الحجة هي الفريضة إذ لـو كان يجب [عليهم][6] غيرها لفعلوه.

وأما الجواب عن حديث أبي سعيد فهو أنه أراد حرمان ثواب الحج وكذلـــك نقول:إن من قدر على الحج بعد فعله حجة الإسلام فلم يحج فإنه قد حـــرم( )[7] ثوابا عظيما وأجرا جسيما ولا يدل ذلك على أنه قد ترك واجبا والله أعلم.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ا،وط.

(٣) أخرجـــه أبـــو داود ٢/٣٤٤،رقـــم:١٧٢١،والنســـائي٥/١١٧،رقـــم:٢٦١٩.وابـــن ماجـــة ٢/٩٦٣،رقم:٢٨٨٦،وأحمد ١/٢٥٥،والبيهقي ٤/٣٢٦ عن أبي سنان عن ابن عباس رضـــي الله عنهما أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحـــج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع.وهذا لفظ أبي داود.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود٢/٢٧٥:وفي اسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلـم فيه يحيى بن معين وغيره ،غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهـــري كمـــا رواه.

قلت:رواية سليمان بن كثير عن الزهري به أخرجها الإمام أحمد في المسند١/٢٥٥.ورواه أيضا ١/٣٧٠ ،٣٧١ من طريق محمد بن أبي حفصة ،وزمعة كلاهما عن الزهري به.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/٣٢٤ ،رقم:١٥١٤ـــ١٧٢١.وأحمد شـــاكر في تحقيقه لمسند أحمد ٤/٨٣،تحت رقم: ٢٣٠٤

(٤) في النسخ الثلاثة : كثيرا.

(٥) في ط:إلا.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) إن السياق يقتضي زيادة: نفسه.

فصل .إذا ارتد بعد أن حج ثم رجع إلى الإسلام فإنه لا تجب عليه إعادة الحج.[1]وقال أصحاب أبي حنيفة يجب عليه إعادة الحج.[2]

وهذه المسألة مبنية على أصل وهو أن الردة هل تحبط العمل أم لا؟ فعندهم أنها تحبط العمل،[3] وعندنا لا تحبط العمل إلا بمقارنة الموت.[4]

واحتج من نصرهم بقوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطنّ عملك﴾ [5]وبقوله تعالى:﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [6] فعلق الإحباط بمجرد الكفر.قالوا : ولأنا أجمعنا على أن الردة إذا قارنت الموت أحبطت العمل فلا يخلوا أن يكون المحبط هو الموت (أو الردة) [7]فلا يجوز أن يكون الموت ؛لأنه فعل الله تعالى ولا صنع فيه للعبد كما لا يجوز أن يكون المحبط الصغر والكبر،والشباب والهرم فدل على أن المحبط هو الردة فحسب.قالوا ولأن المرتد أسلم بعد كفره فوجب أن يلزمه الحج أصله الكافر الأصلي.
ودليلنا قوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾[8] فعلق الله تعالى/[9] الإحباط [بالردة][10] والموت فدل على أنه لا يحصل الإحباط إلا بهما .

---

(١) انظر العزيز ٣/٢٨٠،والمجموع ١٤/٧،وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٥/٨

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص:٦١ ٢،ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٣٨،ورؤوس المسائل ص:٢٤٥.

(٣) انظر رؤوس المسائل ص:٢٤٥

(٤) انظر العزيز ٣/٢٨٠،والمجموع ٧/١٤.

(٥) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٦) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٧) في ا،وب:والردة.

(٨) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٩) نهاية ل ١٢٦ من ب

(١٠) ساقطة من ط

قالوا : هذا احتجاج بدليل الخطاب[1] لأنه ليس في الآية أكثر من أن المرتد إذا مات وهو كافر حبط عمله وكذلك نقول. فأما أن الإحباط لا يحصل إذا مات غير كافر فهو دليل الخطاب ونحن لا نقول به.[2]

والجواب من وجهين :أحدهما أن دليل الخطاب من أصولنا[3] فنحن نبني الفروع على الأصول.

والثاني /[4]:أنا لم نتعلق من الآية بدليل الخطاب ،وإنما تعلقنا بالشرط [5] وذلك أن الله تعالى جعل الشرط في الإحباط الردة واقترانها بالموت،فمتى لم يوجد الاقتران معا لم يثبت الحكم.نظير ما ذكرناه أن نقول متى ما ملكت نصابا وحال عليه الحول حقت(عليه)[6] الزكاة فإذا لم يوجد الأمران معا لم تجب الزكاة. ويدل عليه أيضا قوله تعالى ﴿قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [7] والراجع عن ردته إلى الإسلام منته فيجب أن يغفر له ما قد سلف ويصير بمثابة من لم يرتد[8]

---

(١) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة.انظر التقرير والتحبير ١/١١٥،والإحكام للآمدي٣/٦٧.

(٢) انظر التقرير والتحبير ١/١١٧.

(٣) انظر المستصفى ص:٢٦٥،والإحكام للآمدي ٣/٧٠.

(٤) نهاية ل ٨٤ من ط

(٥) أي تعلقنا بمفهوم الشرط،وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط.

ومعظم الحنفية ينفون اعتبار مفهوم المخالفة بجميع أقسامه في كلام الشارع فقط.

وقال الشوكاني المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو ما دخل عليه أحد الحرفين:إن، أو إذا ،أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني.

انظر:التقرير والتحبير ١/١١٦،١١٧؛ وإرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٦) في ط:عليك.

(٧) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

(٨) وليس معنى أن الله لا يجب عليه شيء، ولكن المراد أن الله وعد لمن أسلم بعد كفره أن يغفر له ما قد سلف، والله لا يخلف الميعاد.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«الإسلام يجب ما قبله.» [1]

وروي أن الأقرع بن حابس ﷺ قال يا رسول الله حجتنا هذه لعامنا [هـذا][2] أم للأبد ؟ فقال:« بل للأبد وما زاد فهو تطوع » . [3]

ومن القياس أنه مسلم حج حجة الإسلام فلم يجب عليه مثلها أصلـه إذا لم يرتد.

قالوا يبطل بمن نذر الحج كل عام فإنه حج حجة الإسلام ويلزمه مثلها.

(والجواب)[4] أن الحجة المنذورة ليست مثل حجة الإسلام ؛لأن حجة الإسلام تجب بالشرع والمنذورة تجب بالنذر فبان الفرق بينهما.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآيتين فمن وجهين:أحدهما:أنهما مطلقتان*،وآيتنا مقيدة*،والمطلق يحمل على المقيد.والثاني:أنهما واردتان فيمن مات على كفـره؛لأن الله تعالى ذكر أنه في الآخرة من الخاسرين وليس ذلك صفة من تـاب[مـن][5] الردة وعمل صالحا،فلا حجة لهم (فيهما)[6].

---

(١) أخرجه أحمد٤/٢٠٥،ومسلم ١/١١٢،رقم:١٢١ ـ١٩٢،وأبو عوانة في صحيحه١/٧٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لما ألقى الله عز وجـل في قلبي الإسلام قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعني فبسط يده إلي فقلت لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي.قال:فقال لي رسول الله« ياعمرو أما علمت أن الهجرة تجب مـا قبلها من الذنوب ،يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب.»
وهذا لفظ أحمد.ولفظ مسلم وأبي عوانة : يهدم . بدل : يجب ، في الموضعين ، وزادا في الحديث.

(٢) ساقطة من أ وب

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٣٦

(٤) في ط:فالجواب. * المطلق ما دل على شائع في جنسه . إرشاد الفحول ص٢٤٩

* المقيد ما دل على غير شائع في جنسه . إرشاد الفحول ص٢٤٩ .

(٥) ساقطة من ط

(٦) في ط:فيها.

[وأما][1] الجواب عن قولهم: أجمعنا على أن الردة إذا قارنت الموت أحبطت العمل إلى آخره فهو من وجهين:أحدهما:أن الإحباط حصل بالردة وبعدم الإسلام وذلك معنى يعود إلى المرتد؛لأنه مكلف أن يأتي بالإسلام.

والثاني:أنه لا يمتنع أن يكون الموت شرطا في الإحباط مع كونه فعلا لله تعالى.يدل على ذلك أن البلوغ والعقل والحرية شرائط في وجوب الرجم[2] مع كونها أفعالا لله تعالى ولا صنع فيها للعبد ، فكذلك في مسألتنا مثله.

وأما الجواب / [3]عن قياسهم على الكافر الأصلي فهو أنه غير صحيح؛لأن الكافر الأصلي لم يفعل حجة الإسلام ؛ فلذلك وجبت عليه وليس كذلك في مسألتنا فإن المرتد فعل حجة الإسلام فلم يجب عليه فعلها مرة أخرى فبان الفرق بينهما.

فصل:/ [4] إذا أحرم بالحج ثم ارتد فهل يزول الإحرام أم لا؟ فيه وجهان[5]:أحدهما [أنه][6] يزول ؛لأن الردة أخرجته عن أن يكون من أهل القرب والطّاعات فبطل بذلك إحرامه .[7]

---

[1] ساقطة من :ط

[2] انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٦/٤

[3] نهاية ل ١٢٧ من ب

[4] نهاية ل ١٦٨ من أ

[5] انظر المهذب ٨٢٢/٢ ، والعزيز٤٨٧/٣، والمجموع٣١٨/٨

[6] ساقطة من ط

[7] وهو الأصح عند الأكثرين .انظر العزيز ٤٨٧/٣،والمجموع ٣١٨/٨،وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٨/٥

والثاني :لا يزول.وهو الصحيح؛لأن الموت لا يزيل حكم الإحرام فبأن لا تزيله الردة أولى.

وعلة الوجه الأول بأنه ليس من أهل القرب والطاعات تبطل بالمجنون؛فإنه ليس من أهل القرب والطاعات وإحرامه صحيح.

مسألة قال الشافعي: ﷺ والاستطاعة وجهان:أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه.إلى آخر الفصل.[1]

وهذا كما قال ، الكلام ههنا في وجود الزاد والراحلة هل هما من شرائط وجوب الحج أم لا؟ فمذهبنا أن من كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فلا يجب عليه الحج إلا (أن يملك)[2] زادا وراحلة (يبلغانه)[3] البيت.[4]

وقال مالك:إن كان ممن يقدر على المشي وهو ممن جرت عادته أن يسأل الناس أو كان يحسن صنعة يصنعها في طريقه فإن الحج واجب عليه.[5]

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [6] ومن أطاق المشي فهو مستطيع.يدل عليه أنه يحسن منه أن يقول:أنا مستطيع ببدني ولست مستطيعا بمالي. ويكون قوله أنا مستطيع ببدني حقيقة لا مجازا.

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٠

(2) طمس في أ.

(3) طمس في أ

(4) انظر المهذب ٢/٦٦٤، ٦٦٥، والغاية القصوى١/٤٢٩، والوسيط٢/٥٨٢، ٥٨٣، وروضة الطالبين٣/٤:٥

(5) انظر عقد الجواهر الثمينة١/٣٨٠،وجامع الأمهات ص:١٨٣،والمقدمات الممهدات١/٣٨٠.

(6) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

قالوا: وأيضا قوله تعالى :﴿وأذن في الناس بالحج يــأتوك رجــالا﴾ [١] يعــني مشاة.[٢] فثبت أنه يجب على من لا /[٣]راحلة له أن يأتي ماشيا.قالوا:ولأنها عبـلدة بدنية فإذا قدر على فعلها بنفســـه وجــب أن يلزمـــه فعلــها أصلـــه الصـــوم والصلاة.ولأنه مستطيع أن يحج ماشيا فلزمه ذلك كما لو كان على مسافة تقـرب من مكة.

ودليلنا قوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه ســبيلا ﴾ [٤] ووجه الدليل منها ما روى إبراهيم[٥] بن يزيد الخُوزي عن محمد[٦] بن عباد بـــن جعفر عن أبي محمد[٧] قال :لما نزلت هذه الآية قال رجـــل لرســـول الله ﷺمـــا السبيل؟فقال الزاد والراحلة.[٨]

---

[١] من الآية ٢٧ من سورة الحج

[٢] انظر تفسير ابن جرير٩/١٣٥ ،والتسهيل لعلوم التـــنـــزيل٣/٨٥.

[٣] نهاية ل ٨٥ من ط

[٤] من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

[٥] إبراهيم بن يزيد الخوزي ،أبو إسماعيل المكي ،مولى بني أمية ،متروك الحديث ،توفي ١٥١ هـــ.انظـر التقريب ٦٩/١ .وقد تقدم في ص: ٥٢٤ . كلام الأئمة في إبراهيم هذا.

[٦] محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة ،المخزومي المكي ،ثقة.انظر التقريب ٩١/٢.

[٧] هكذا في النسخ الثلاثة ،وهو خطأ،والصواب عن ابن عمر كما في مصادر التخريج ،انظر ص: ٥٢٢

[٨] تقدم تخريجه في ص ٥٢٢

فإن قيل إبراهيم لا يحتج بحديثه؛لأن يحيى[1] بن معين قال هو ضعيف[2].

فـــالجواب:أن قـــول يحـــيى لا يقبـــل فيـــه حـــتى يبـــين وجـــه ضعفـــه[3].

على أن إبراهيم قد روى عنه الثوري[4] وسعيد[5] بن سالم.واحتـــج بحديثـــه /[6]

جماعة من الأئمة،[7]فلم يصح ما قالوه.

---

[1] يحيى بن معين بن عون ،الغطفاني مولاهم ،أبو زكريا البغدادي ،ثقة ،حافظ مشهور ،إمام الجـــرح والتعديل.مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية.انظر ترجمته في تهذيب التهذيب١١/٢٨٠ و التقريب٢/٣١٦.

[2] انظر في تاريخه ٣/١١١قال عنه :ليس بثقة

[3] قلت : إن يحيى بن معين لم ينفرد بتضعيفه،بل اتفق الأئمة على تضعيفه ،كما تقدم في ص ٥٢٢

[4] انظر تهذيب التهذيب١/١٨٠

[5] سعيد بن سالم القداح ،أبو عثمان المكي ،صدوق يهم ،ورمي بالإرجاء ،وكان فقيها .انظر ترجمته في التقريب١/٣٥٤.

وروايته عن إبراهيم بن يزيـــد،أخرجـــها الشـــافعي في مســـنده ـــ ترتيـــب مســـند الشـــافعي ـــ١/٢٨٤،رقم:٧٤٤.

[6] نهاية ل ١٢٨ من ب

[7] لعل المصنف يقصد بقوله هذا ما قاله الترمذي في سننه ٣/١٧٧،بعد تخريجه حديث ابن عمر برواية إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر.قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج ،وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكـــي ،وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

فإن قيل إبراهيم لا يحتج بحديثه؛لأن يحيى[1] بن معين قال هو ضعيف[2].

فـــالجواب:أن قـــول يحيى لا يقبـــل فيـــه حـــتى يبـــين وجـــه ضعفـــه[3].

على أن إبراهيم قد روى عنه الثوري[4] وسعيد[5] بن ســـالم.واحتـــج بحديثـــه /

[6]جماعة من الأئمة،[7]فلم يصح ما قالوه.

---

[1] يحيى بن معين بن عون ،الغطفاني مولاهم ،أبو زكريا البغدادي ،ثقة ،حافظ مشهور ،إمام الجـــرح والتعديل،مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية.انظر ترجمته في تهذيب التهذيب١١/٢٨٠ و التقريب٢/٣١٦.

[2] انظر في تاريخه ٣/١١١قال عنه :ليس بثقة

[3] قلت : إن يحيى بن معين لم ينفرد بتضعيفه،بل اتفق الأئمة على تضعيفه ،واختلفت عبارات الأئمـــة فيه ،فمنهم من ضعفه من قبل حفظه كما نقل الترمذي في سننه٣/١٧٧ .ومنهم من ضعفه من قبـــل عدالته فقال غير واحد متروك كما تقدم في ص

[4] انظر تهذيب التهذيب١/١٨٠

[5] سعيد بن سالم القداح ،أبو عثمان المكي ،صدوق يهم ،ورمي بالإرجاء ،وكان فقيها .انظر ترجمتـه في التقريب١/٣٥٤.

وروايته عن إبراهيم بن يزيـــد،أخرجـــها الشـــافعي في مســـنده ـــ ترتيـــب مســـند الشـــافعي ـــ١/٢٨٤،رقم:٧٤٤.

[6] نهاية ل ١٢٨ من ب

[7] لعل المصنف يقصد بقوله هذا ما قاله الترمذي في سننه ٣/١٧٧،بعد تخريجه حديث ابن عمر بروايـة إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر.قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عنـد أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج ،وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكـي ،وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وجواب آخر وهو أن الحديث قد رواه غير إبراهيم فأورده الدارقطني[1] عن محمد[2] بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن (ابن جريج)[3] عن محمد بن عباد.وذكره[4] أيضا من رواية عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه.

ومن حديث عمرو[5] بن شعيب عن أبيه[6] عن جده[7] رضي الله عنه :

---

[1] في سننه ٢/٢١٧ .،وقال البيهقي في السنن الكبرى٤/٣٣٠،وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد .

[2] محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ،يقال له محمد المحرم ؛لأنه كان يحرم السنة كلها ،وإذا انصرف إلى أهله لبى بالحج.قال عنه يحيى بن معين في تاريخه ٣/١٣٠ ليس حديثه بشيء.وقال النسائي في الضعفاء ص:٢١٤ :متروك الحديث.وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٥٩٠

[3] في ط:أبي جريج.

[4] يعني ذكر الدارقطني في سننه ٢/٢١٥من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عن عمرو بن دينار ــ على الشك ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

[5] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛صدوق ،توفي ١١٨ هـ.انظر التقريب ١/٧٣٧.

[6] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،صدوق،ثبت سماعه من جده.انظر التقريب ١/٤٢٠

[7] اختلف في المراد به ،والراجح أنه عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام ،أبو محمد السهمي ،وقيل أبو عبد الرحمن ،أحد المكثرين في الحديث ،وأحد العبادلة الفقهاء ،مات ليالي الحرة بالطائف على الراجح.انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص:٣٠٣،والتقريب ١/٤٢٠،٥١٧،وتهذيب الأسماء واللغات١/٢٤٦ــ ٢٤٧،٢/٢٨ ــ ٣٠.وانظر رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سنن الدارقطني ٢/٢١٥من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به.ومن طريق محمد بن عبيد الله عنه نحوه.

ومن حديث الحسن البصري عن (أمه)[1] عن عائشة[2] رضي الله عنها. ورواه أيضا عن علي بن أبي طالب‏ عن رسول الله ﷺ إلا أنه قال فيه:«السبيل بعير يوصلك إلى البيت» [3].

ويدل عليه أيضا أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فوجب أن يكون من شرط وجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.فإن قالوا :لا نسلم أن ذلك شرط في وجوب الجهاد ، دللنا عليه بقوله تعالى:﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج.﴾الآية[4] والآية التي بعدها [5]فأخبر الله تعالى أنه لا حرج على من لا يجد محملا ولا نفقة في ترك الجهاد.

---

[1] في ط وب:ابيه. والصواب أمه.واسم أمه خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها مقبولة .انظر التقريب ٦٣٨/٢

[2] أخرجه الدار قطني في سننه ٢١٧/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٤،والعقيلي في الضعفاء٣٣٢/٣من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن به.وأعله العقيلي بعتاب،وقال:إن في حديثه وهما.وقال البيهقي في معرفة السنن٤٧٨/٣ : وليس بمحفوظ.

[3] أخرجه الدارقطني ٢١٨/٢ من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺوسئل عن ذلك يعني من استطاع إليه سبيلا.قال أن تجد ظهر بعير
قال الحافظ في التلخيص ٨٣٤/٣ ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ،ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،وطرقها كلها ضعيفة.قال:وقال: عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة ،وقال أبو بكر بن المنذر :ولا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة.وقال البيهقي في الكبرى ٣٣٠/٤بعدما ذكر بعض هذه الطرق قال:وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها.

[4] من الآية ٩١ من سورة التوبة.وتمام الآية :إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم.

[5] وهي قوله تعالى :ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون.الآية ٩٢ من سورة التوبة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا جعلناها دليلا لنا فبطل تعلقهم بها. وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [1] معقول منه أن المراد بذلك إذا كان (البدن)[2] صحيحا ؛لأن عدم الصحة عجز والله لا يكلف أمرا مع العجز عنه فيجب أن يكون لقوله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ فائدة مجددة زائدة على ما عقل من أول الآية وليس ذلك إلا ما ذكرناه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالا ﴾ [3] فهو أن المراد به من كان قريبا من مكة،وأما [من][4] بعد عنها فهو المراد بقوله ﴿وعلى كل ضامر﴾.[5]

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة بعلة أنها عبادة بدنية فهو أنه يبطل بالجهاد. ثم المعنى في الأصل أن الصوم والصلاة لا يتعلقان بقطع مسافة بعيدة ؛فلذلك لم يك من شرط وجوبها الزاد والراحلة والحج بخلافهما. أو نقول [الصوم][6] والصلاة لا يشترط في (وجوبهما)[7] وجود المال (مشترط في حق من

---

[1] من الآية ٩٧ من سورة آل عمران

[2] في ط :النذر

[3] من الآية ٢٧من سورة الحج

[4] ساقطة من أ ،وفي ط:إذا

[5] من الآية ٢٧ من سورة الحج

[6] ساقطة من ط

[7] في ط:وجوبها.

لم يكن له صنعة)[1] فلم يحسن السؤال فبان الفرق بينهما.وأما الجواب عن قولهم:مستطيع أن يحج ماشيا فلزمه ذلك كما لو كان على مسافة تقرب من مكة ، فهو أنه لا يجوز اعتبار المسافة البعيدة بالمسافة القريبة.يدل على ذلك أن الجهاد يجب على من كان قريبا من العدو ولا يجب على من كان بعيدا عنه،وأيضا فإن من قرب من مكة لا تلحقه المشقة الفادحة في المسير إليها وليس كذلك من كان بالبعد عنها ، فإن المشقة الفادحة /[2] تلحقه ، فبان الفرق بينهما والله أعلم.

فصل: قد مضى الكلام فيمن كان مستطيعا أن يحج ببدنه وهو واجد لزاد وراحلة .[3]

والكلام ههنا في المعضوب وهو الزمن الذي لا يثبت على الراحلة ،فعندنا أنه إذا كان فقيرا وبذل له غيره الطاعة في أن يحج عنه فإن فرض الحج يلزمه .[4] /[5]

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يلزمه.[6]

---

[1] هكذا في النسخ الثلاثة، والعبارة غير مستقيمة.

[2] نهاية ل ١٢٩ من ب

[3] راجع ص : ٥٣١

[4] انظر الحاوي الكبير ٩/٤،والعزيز٣٠٥/٣،وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط٥٩٣/٢،والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص:٨٧

[5] نهاية ل ٨٦ من ط

[6] انظر تحفة الفقهاء٥٨٧/١،والأسرار ص:١٩،والمبسوط١٥٤/٤،والبحر الرائق٣٣٧/٢

واحتج من نصرهم بقوله تعالى:﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [1] والاستطاعة / [2]وجود الزاد والراحلة ، وهذا غير واجد لهما فوجب أن [لا][3] يلزمه حج.

قالوا:ولأن الحج عبادة فلم يكن لبذل الطاعة تأثير في وجوبها أصله الصوم والصلاة.قالوا :ولأنه عبادة من شرطها وجود المال فلم يكن من شرطها وجوبها (ببذل)[4] الطاعة ، أصله العتق في الكفارة.

ودليلنا أنا أجمعنا على أن المعضوب لو كان واجدا لزاد وراحلة لزمه فرض الحج و لم يكن ذلك إلا لأنه يتوصل بهما إلى من يطيعه في أن يحج عنه فإذا كان ذلك في ملكه فأولى أن يلزمه فرض الحج .يدل على صحة هذا أنه إذا وجب عليه عتق رقبة ومعه ما يقدر أن يشتريها [به] [5]لزمه ذلك، فلو كانت الرقبة في ملكه فأولى أن يلزمه العتق [6]

---

[1] من الآية ٩٧ من آل عمران

[2] نهاية ل ١٦٩ من أ

[3] ساقطة من ب

[4] في أ :بذل

[5] ساقطة من أ و ب

[6] انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٣/٣٦٤

وكذلك لو قدر على ما يشتري به ماء لوضوئه لزمه شراؤه.[1] فلو كان الماء في ملكه كان أولى بالوجوب [عليه][2].

قالوا: المقصود هناك الرقبة والماء ، ويصح أن يدخلا في ملكه ،وليس كذلك في مسألتنا؛فإن المقصود هو الحج وليس يصح دخوله في ملكه فافترقا.والجواب أن المقصود هناك العتق والوضوء لا الرقبة والماء،كما أن المقصود في مسألتنا الحج ثم ثبت أن فرضهما يلزم بوجود السبيل إليهما وهو المال كذلك يجب أن يكون في مسألتنا إذا وجد بذل الطاعة التي هي سبيل إلى الحج أن يلزمه فرضه،ولا فرق بينهما.ويدل عليه أيضا من القياس أنه ليس بينه وبين الحج إلا الأمر أو الإذن به فوجب أن يلزمه فرضه ، كما لو كان واجدا للمال.ولأنه معضوب قدر على أن يحج عنه فوجب أن يلزمه فرض الحج ، أصله ما ذكرناه.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين:أحدهما أنا قائلون بوجوبها ؛فإن المعضوب لا يلزمه فرض الحج إلا أن يكون الباذل له الطاعة مالكا لزاد وراحلة ، فإذا ملك ذلك فقد وجد المعضوب السبيل إلى الحج بزاد وراحلة فلزمه فرضه.

والثاني:أن الآية فيها تنبيه(لأن)[3] الزاد والراحلة جعلا شرطا في وجوب الحج ليتوصل بهما /[4] المعضوب إلى من يطيعه في أن يحج عنه ، فإذا كان مالكا لبذل الطاعة فأولى أن يجب فرض الحج عليه.

---

[1] قال النووي في المنهاج مع مغني المحتاج ١/٩٠:ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق،أو مؤنة سفره،أو نفقة حيوان محترم.

[2] ساقطة من ط

[3] في أ:أن

[4] نهاية ل ١٣٠ من ب

وأما الجواب عن قولهم:إن الحج عبادة فلم يكن لبذل الطاعة (تأثير في وجوبها) [1]كالصلاة والصوم.فهو أنه يبطل بمن كان مقطوع اليدين فإن فرض التيمم والوضوء ساقط عنه ، ولو بذل له إنسان أن يوضئه(أو يممه)[2] لزمه فرضه فهذه [عبادة][3] لبذل الطاعة تأثير في وجوبها.

ثم المعنى في الأصل أن لو كان معه مال لم يصح أن يستأجر به من يصلي عنه ويصوم [عنه][4] وليس كذلك في مسألتنا؛فإنه لو كان معه مال صح أن يستأجر به من يحج عنه فافترقا.

[وأما][5] الجواب عن قياسهم الثاني على العتق في الكفارة فهو[أنه][6] يبطل بما ذكرناه في مسألة الأقطع.ثم المعنى في الأصل أنه لا يصح عتق الرقبة حتى تدخل في ملكه وهو لا يلزمه أن يقبلها منه إذا قال: خذ هذه الرقبة فأعتقها عن نفسك فوزانه (من) [7] مسألتنا أن يقول له: خذ هذا المال واستأجر به من يحج عنك فإنه لا يلزمه قبوله[8] وجواب آخر وهو أنه لو دفع إليه مالا على أن يحج

---

[1] في ط:فيها تأثير .

[2] في أ و ب:ويممه

[3] ساقطة من ط

[4] ساقطة من ط

[5] في ط:فأما

[6] ساقطة من أ و ب

[7] في ط : في

[8] ستأتي هذه المسألة في ص : ٥٥٠

عنه(لأجزأه)[1] ولو دفع إليه مالا على أن يعتق عنه رقبة لم يجزه فبان الفرق بينهما والله أعلم بالصواب.

فصول تتلوا المسألة الأولى /[2]في الزاد والراحلة قبل مسألة المعضوب.[3]

إذا ثبت أن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فإنه يعتبر حال الرجل فتكون راحلته على حسب حاله ، فإن كان ممن يثب على القَتَب[4] ففرضه أن يملك (زاملة)[5]وإن كان لا يثب إلا في كنيسة [6]أو محمل[7] ففرضه أن يملك ما يمكنه الثبوت فيه [8].

---

[1] في أ :لا جز له

[2] نهاية ل ٨٧ من ط

[3] وهي المسألة المتقدمة في ص : ٥٣١

[4] القتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قاله الجوهري في الصحاح ١٩٨/١ ، وقيل القِتْب إكاف البعير وقيل الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير انظر لسان العرب ٢٨/١١

[5] في ب : راحلة .والزاملة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه . انظر لسان العرب ٨٣/٦ المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٨/١ ، والصحاح ١٧١٨/٤

[6] والكنيسة شبه الهودج يغرز في المحمِل أو في الرحل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر به ، فعيلة من الكنوس المغرب في ترتيب المعرب ٢٣٤/٢

[7] المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس الهودج الكبير . لسان العرب ٣٣٤/٣ ، والمغرب في ترتيب المعرب ٢٢٦/١

[8] انظر الحاوي الكبير ٧/٤ ، روضة الطالبين ٤/٣ ، وحاشية الشرقاوي مع تحفة المحتاج ٢٧/٥

وأما الزاد فإن كان له ببلده أهل ففرضه أن يملك زادا ( )[1]يوصله إلى مكة.وأما الزاد الذي يرده إلى بلده ففيه وجهان:[2] أحدهما [أنه][3]لا يجب ؛لأن كل المواضع وطن له فمكة كغيرها من البلدان في حقه.والثاني وهو الصحيح:أنه يجب وجود الزاد الذي يرجع به إلى بلده ؛لأن الغربة عقوبة وذلك غير جائز.

فصل: إذا كان له دار يسكنها وهو غير مستغن عنها فإنه لا يلزمه أن يبيعها ويحج بثمنها[4].

---

[1] في أ : زيادة أن

[2] نقل الرافعي حكاية الوجهين في هذه المسألة عن الحناطي واستغربها وادعى النووي اتفاق الأصحاب على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد ذهابا وإيابا قال: فإن ملكه للذهاب دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف إلا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط .

قلت : إنما ذكروا هذين الوجهين فيما إذا لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة ، فقالوا : إن فرضه أن يجد الزاد الذي يبلغه إلى مكة ، وأما الزاد الذي يرده إلى وطنه ففي وجوب الحج عليه وجهان : أحدهما يجب الحج عليه ؛ لأن مقامه بمكة كمقامه ببلده إذا لم يكن له أهل . والوجه الثاني وهو الأصح أن الحج لا يجب عليه ؛ لما في الغربة من الوحشة ونزاع النفوس إلى الأوطان. قال الماوردي : وهو ظاهر نص الشافعي . وتعليل المصنف للوجهين يدل على أنهما يجريان في مسألة من لم يكن له ببلده أهل ، فلعل في النسخ خللا والله أعلم . أنظر الحاوي الكبير ٤/١٢ ، ١٣، والعزيز ٣/٢٨٥، والمهذب والمجموع ٧/٥٥ ،٥٦، وحلية العلماء ٣/٢٣٦.

[3] ساقطة من ب

[4] وهو الأصح من وجهين في هذه المسألة ، والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد أنه يلزمه بيعه للحج وعليه الاكتفاء بالاكتراء . انظر العزيز ٣/٢٨٥،٢٨٦، وحلية العلماء ٣/٢٣٦،٢٣٧، والمنهاج ومغني المحتاج ١/٤٦٤،٤٦٥، والتهذيب ٣/٢٤٣ .

وإن أمكنه بيع جزء منها وسكناه في الباقي وكان يمكنه أن يحج [بثمن الجزء][1] لزمه ذلك [2].

وإن كان له خادم نفيس يخدمه ودونه يقوم بخدمته وأمكنه أن يبيعه ويشتري ببعض ثمنه خادما (ويحج)[3] ببقية الثمن لزمه ذلك[4]. فأما إذا كان فقيها وله كتب فهل يلزمه أن يبيعها ويحج ؟ نظر: فإن لم يكن له بكل كتاب إلا نسخة واحدة فإنه لا يلزمه بيعها / [5]؛ لأن ما منها شيء إلا وهو يحتاج إليه .

وأما إن كان له بكل كتاب نسختان فإنه يلزمه بيع أحدهما [لأنه][6] لا حاجة به إليها.[7]

فصل: إذا كان له بضاعة يقوم ربحها بمؤنه فهل يلزمه أن يحج من البضاعة ؟ في ذلك وجهان: أحدهما ذكره أبو العباس بن سريج وهو: أنه لا يلزمه أن

---

[1] ساقطة من ب

[2] انظر العزيز ٣/٢٨٦، ومغني المحتاج ١/٤٦٥، وتحفة المحتاج مع الشرواني وابن القاسم ٥/٣٢

[3] في أ و ب : وحج

[4] انظر روضة الطالبين ٣/٦، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي ٥/٣٢ ، ومغني المحتاج ١/٤٦٥

[5] نهاية ل ١٣١ من ب

[6] ساقطة من أ و ب

[7] نقل النووي في المجموع ٧/٥٨ هذا النص عن المصنف ونقل عن القاضي حسين في تعليقه أنه قال : يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة وصرف ذلك في الحج قال : والصواب ما قاله أبو الطيب فهو الجاري على عادة المذهب . ونقل الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج ٥/٣٠ عن الشرقاوي أنهقال : يبقي للمدرس من كل كتاب نسختان ؛ لأن النسخة الواحدة لا تخلو غالبا من غلط فهو يحتاج الثانية لمراجعته .

يحج منها [1] لأن البضاعة بمنزلة (الضيعة) [2][3] ولو كان له ضيعة يدخل من غلتها ما يمونه [4] لم يلزمه بيعها لأجل الحج، [5] فكذلك في مسألتنا.

والوجه الثاني: أن ذلك يلزمه؛ [6] لأنا لو/ [7] قلنا لا يلزمه لأدى ذلك إلى أن يملك الإنسان الوفاء من الدنانير ولا يجب عليه الحج. وهذا الوجه الثاني ليس بشيء؛ لأن من ملك الوفاء من الدنانير يحصل له من ربحها ما يمكنه أن يحج به.

فصل: إذا كان عليه دين سقط عنه فرض الحج، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا؛ لأنه (إن) [8] كان حالا فأداه لم يكن بيده شيء، وإن كان مؤجلا طولب به

---

(1) وصححه الروياني، واختاره المصنف، وقال الشاشي القفال وهو الأظهر. انظر حلية العلماء ٢٣٦/٣، والعزيز ٢٨٦/٣، والمجموع ٦٠/٧

(2) في ط: الصنعة.

(3) تطلق الضيعة على العقار وتطلق على الحرفة والصناعة. انظر المصباح المنير ص ٣٦٦. والمراد بالضيعة هنا العقار

(4) يمونه لغة في المؤونة يقال مانه يمونه من باب قال و الجمع مون المصباح المنير ص ٥٨٦

(5) وهذا الذي اختاره المصنف هنا هو قول أبي العباس بن سريج وصححه الروياني والشاشي القفال والصحيح أنه يلزمه بيعها
انظر حلية العلماء ٢٣٦/٣، والعزيز ٢٨٦/٣، والمجموع ٦٠/٧.

(6) وهو الصحيح الذي عليه المذهب. انظر الحاوي الكبير ١٣/٤، والعزيز ٢٨٦/٣، والمجموع ٦٠/٧.

(7) نهاية ل ١٧٠ من أ

(8) في ط: إذا

في ثاني الحال.[1] وأما إن كان له على رجل دين فهل يلزم الذي له الدين أن يحج ؟ ننظر : فإن كان الدين على مليء مقر به فإن الحج واجب عليه؛لأن دينه بمنزلة ما في يده.وإن كان الدين على معسر أو على مليء جاحد فإن الحج غير واجب عليه لإفلاسه.[2]

فصل : ومن كان مفلسا فلا يلزمه أن يستقرض ما يحج به ؛[3] لأن ذلك سبب إلى إيجاب الحج عليه والتسبب غير لازم .ولا يلزمه أيضا أن يؤجر نفسه ممن يخدمه في الطريق ؛لأن ذلك تسبب إلى الوجوب .[4]

فصل: إذا كان معه ما يكفيه أن يحج به وهو محتاج إلى التزويج فإن الحج أوجب عليه ويلزمه أن يبدأ به ؛لأن التزويج نافلة والحج فريضة،وفعل الفريضة أولى ، فإن خشي على نفسه العنت تزوج (وكان)[5] الحج واجبا في ذمته .[6]

---

[1] انظر المهذب مع المجموع ٥٦/٧، وروضة الطالبين ٨/٣

[2] وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف لا خلاف فيه بين الأصحاب . انظر المجموع ٥٦/٧، وروضة الطالبين ٨/٣، وتحفة المحتاج ٢٩/٥ ، ٣٠

[3] انظر الأم ١٦٣/٢ ؛ والبيان ل ٧ أ من الحج

[4] الأم ١٦٤/٢، والبيان ل ٧أ

[5] في أ و ب : فكان

[6] انظر المجموع ٥٩/٧، وروضة الطالبين ٧/٣

فصل: إذا كان على مسافة قريبة من مكة وهو زمن فيعتبر في وجوب فرض الحج عليه وجود الزاد والراحلة.وأما إذا كان صحيحا مطيقا للمشي فيعتبر وجود الزاد حسب ؛لأنه لا مشقة عليه في المشي [1]والله أعلم.

فصل: قد ذكرنا أن فرض الحج يجب ببذل الطاعة [2].والكلام ههنا في صفة الباذل والمبذول له.(فمن) [3]صفة الباذل أن تجتمع فيه الشرائط السبع التي ذكرناها في أصل وجوب الحج ؛[4]لأن المبذول له لو فعل الحج بنفسه كانت /[5] هذه الشرائط معتبرة في حقه فأولى أن تعتبر في حق النائب عنه. [ومنها أن يكون قد حج حجة الإسلام ؛[6]لأنه إذا لم يكن أسقط فرض الحج عن نفسه لم يصح أن يسقط عن غيره][7]

---

[1]قال الرافعي : ووجدت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق . انظر العزيز ٣/٢٨٤، وروضة الطالبين ٣/٥، والحاوي الكبير ٤/٧، والمهذب ٢/٦٧٠

[2] ذكره في ص ٢٧

[3]في ط : من

[4]وهي الشروط المتقدمة في ص :

[5] نهاية ل ١٣٢ من ب

[6]انظر المهذب ٢/٦٧٦. والحاوي الكبير ٤/١٠، والعزيز ٣/٣٠٥، واللباب ص : ٢٠٩

[7]ما بين المعقوفتين ساقط من ط

ومنها أن يكون ممن يركن إلى قوله لثقته وأمانته فأما إذا لم يوثق بقوله /[1] فإن الفرض لا يلزم [ببذله].[2] [3]

وهل يعتبر أن يكون ولدا أم لا ؟ في ذلك وجهان : [4]أحدهما أنه يعتبر [ذلك][5]لأن الولد يختص بأمور يفارق فيها حكمه حكم الأجنبيين،منها :أن الأب لا يقاد به ،ولا يحد بقذفه، ويجوز له الرجوع في هبته منه ،[6]ويجب على الابن إعفافه ،[7](فجاز)[8] أن يخص بهذا الحكم أيضا.

---

[1] نهاية ل ٨٨ من ط

[2] في ط : بقوله

[3] انظر الحاوي الكبير ٤/١٠، والعزيز ٣/٣٠٦، والمجموع ٧/٧٨

[4] انظر العزيز ٣/٣٠٦، والحاوي الكبير ٤/١١، والمهذب ٢/٦٧١،٦٧٢

[5] ساقطة من أ و ب

[6] انظر الحاوي الكبير ٤/١١

[7] انظر المهذب ٤/٦٣٢

[8] في ط : فيجوز

والثاني: أنه لا يعتبر كونه(ابنا)[1] لأنه لو ملك المال لم يفترق الحكم في أن يستنيب من يحج عنه من ولد (وغيره)[2] فكذلك في بذل الطاعة مع عدم المال[3] وسواء كان صحيحا أو معضوبا فإن الحكم فيهما واحد[4].

فإن كان صحيحا ففيه وجهان :[5] أحدهما أنه يلزمه بإذن المبذول[له][6] كما أن المبذول له يلزمه الفرض ببذل الطاعة من الباذل .والثاني : أنه يلزمه البذل بالشروع في الحج ؛لأنه متبرع به؛وما تبرع به لا يلزم إلا بالشروع فيه كالهبة ونحوها.

وأما صفات المبذول [له][7] فمنها أن يكون ممن يتوجه فرض الحج عليه ،وهو أن لا يكون صغيرا ، ولا مجنونا ولا عبدا ولا على صفة لا يلزم من كان على

---

[1] في النسخ الثلاثة ايضا

[2] في ب و ط : غيره

[3] وهو الأصح وقد نص عليه الشافعي في الإملاء والمبسوط أفاده الماوردي . وقال الرافعي : وهو ظاهر نصه في المختصر .
انظر الحاوي الكبير ٤/١١، والعزيز ٣/٣٠٦، والمهذب ٢/٦٧١،٦٧٢

[4] يشترط في الباذل أن لا يكون معضوبا . انظر العزيز ٣/٣٠٥، وشرح منهج الطالبين مع حاشية الحس ٤/٣٣ والمجموع ٧/٧٨

[5] هذان الوجهان فيما إذا أراد الباذل الرجوع عن الطاعة قبل الشروع في النسك ، وأصحهما الثاني ؛ وأما إذا أراد الرجوع بعد الشروع فليس له الرجوع قولا واحدا واختار الماوردي الأول . انظر الحاوي الكبير ٤/١١، والعزيز ٣/٣٠٦، والمجموع ٧/٧٩

[6] ساقطة من أ و ب

[7] ساقطة من أ و ب

مثلها فرض الحج[1] .ومنها أن لا يكون قد حج حجة الإسلام؛لأن من حج حجة الإسلام لا يجب عليه غيرها وقد أسقط الفرض عن نفسه[2].

ومنها أن[يكون][3]معضوبا أو مريضا [مرضا][4]يوئس من برئـــه؛[5]لأن مـــن كان بخلاف هاتين (الصفتين)[6]لا يتعذر أن يفعل الحج بنفســـه فلـــم يصـــح أن يستنيب غيره فيه،

ومنها أن يكون فقيرا [7]لأنه إذا كان غنيا فقد تقدم وجوب فرض الحج عليـــه بالغنى [8].

---

(1) أي أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا وقد تقدمت هذه الشروط في ص [illegible]

(2) ولو كان عليه قضاء أو نذر جاز له الاستنابة ، ولو أراد الاستنابة في حج التطوع فقولان أظهرهما الجواز . انظر الأم ٢/١٦٠، وروضة الطالبين ٣/١٣، والمجموع ٧/٨١

(3) ساقطة من ط

(4) ساقطة من ط

(5) المريض الميئوس منه داخل في حقيقة المعضوب إذ المعضوب كل من كان عاجزا عن الحج بنفســـه عجزا لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو كان كبيرا لا يستطيع الثبوت علـــى الراحلة إلا بمشقة شديدة . انظر المجموع ٧/٧٦

(6) في ط : حالتين

(7) انظر المهذب ٢/٦٧١، والحاوي الكبير ٤/٩

(8) انظر ذلك في ص ٧٣٥

فإذا كان على هذه الصفات فلا يعتبر أن يقول له الباذل : أنا أحج عنك ،بل متى غلب على ظنه أنه متى ما سأل الباذل الطاعة بذلها له لزمه الفرض [1]ولابد من إذن المبذول له؛[2]لأن النية من شرط الحج فلا يصح فعله عن الغير بغير إذن ،لأن ذلك يخرجه عن أن تكون النية [شرطا فيه][3].

فإن امتنع أن يأذن فهل للحاكم إجباره على ذلك أم لا؟فيه وجهان [4]: أحدهما أن له إجباره كما إذا امتنع من أداء دين وجب عليه[5].والثاني : وهو الصحيح:أنه ليس له إجباره ؛[لأن الحج لا يجب على الفور ، ألا ترى أنه لو ملك المال لم يكن للحاكم إجباره] [6] على أن يحج به في الحال بل له أن يؤخره إلى

---

(1) لو قال المصنف : لزمه الأمر لكان أولى . وهذا الذي جزم به المصنف هو الصحيح من وجهين في المسألة والثاني لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة لأن الظن معرض بالخطأ . انظر العزيز ٣/٣٠٦، والمجموع ٧/٧٨

(2) انظر روضة الطالبين ٣/١٤، والمجموع ٧/٨١

(3) ساقطة من ط

(4) إذا بذل المطيع الطاعة وجب على المطاع الإذن فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع فهل يقوم مقام المبذول له في الإذن ؟ في ذلك هذان الوجهان ، والصحيح الثاني ،كما قال المصنف . والوجه الأول لأبي إسحاق . انظر المهذب ٢/٦٧٢، والحاوي الكبير ٤/١١، والمجموع ٧/٧٩

(5) انظر الحاوي ٤/١١

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ط

وقت آخر ،فكذلك في مسألتنا مثله.وإذا قلنا : لا يجبره الحاكم فإن له أن يؤخر الإذن /[1] فإن لم يأذن [له][2]حتى مات أثم بذلك[3]..

فرع : إذا دفع إليه مالا وقال له : استأجر به من يحج [عنك][4]هل يلزمه قبوله أم لا ؟ في ذلك وجهان [5] أحدهما: أن قبوله يلزمه كما يلزمه فرض الحج ببذل الطاعة وكما يلزمه إذا بذل له ماء ليتوضأ به أن يقبله [6].

والثاني :أنه لا يلزمه قبوله لأنه يوجب عليه منة ولا يلزمه قبول ما تحصل به تحمل المنن ، ولأنا لو أوجبنا عليه قبوله لأدى ذلك إلى أن يلزمه التسبب إلى وجوب الحج [عليه][7] وذلك لا يلزم كما لا يلزمه التكسب والطلب لأجل الحج[8] .

---

[1] نهاية ل ١٣٣ من ب

[2] ساقط من ط

[3] انظر الحاوي ١١/٤

[4] ساقط من ط

[5] ولا فرق في هذا بين أن يكون الباذل للمال ابنا أو أجنبيا ، وأصحهما الثاني . انظر العزيز ٣٠٦،٣٠٥/٣، والمهذب ٦٧٢/٢،والمجموع ٨٠/٧، ونهاية المطلب ل ١٩٠

[6] انظر المهذب ١٣١،١٣٠/١

[7] ساقطة من ب

[8] انظر المهذب ٦٧٢/٢

فصل : إذا كان الرجل مريضا مرضا لا يوئس من برئه أو كان محبوسا فإنه لا (يجب)[1] أن يستنيب من يحج عنه[2]. وقال أبو حنيفة:يجوز ذلك [3].

واحتج من نصره بأنه غير متمكن أن/[4]يحج بنفسه فجاز أن يستنيب من يحج عنه أصله إذا كان مريضا يوئس من برئه.

ودليلنا أنه غير مأيوس منه من أن يحج ( )[5] بنفسه فلم يجز أن يستنيب من يحج عنه أصله الصحيح [6].

قالوا : المعنى في الصحيح أنه يمكنه الثبوت على الراحلة فلذلك لم يجز أن يستنيب من يحج عنه ،وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن المريض لا يمكنه الثبوت على الراحلة (فجاز أن يستنيب من يحج عنه)[7].

---

[1] هكذا في النسخ الثلاثة والصحيح لا يجوز

[2] انظر الحاوي الكبير ٤/١٤، والمهذب ٢/٦٧٥، والمجموع ٧/١٠٠

[3] فإذا أدى عنه النائب كان ذلك مراعى ، فإن استمر به العذر إلى الموت تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوقع الحج المؤدى موقع الجواز ، وإن برئ من مرضه علم أنه لم يقع اليأس عن الأداء بالبدن فكان عليه حجة الإسلام والمؤداة تطوع له . انظر المبسوط ٤/ ١٥٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٥

[4] نهاية ل ١٧١ من أ

[5] في أ زيادة : عنه

[6] انظر الحاوي الكبير ٤/١٤

[7] في ط : فلذلك لم يجز أن يستنيب من يحج عنه

والجواب أن علة الأصل تبطل بالمحبوس والضرير؛فإن كل واحد منهما يثبت على الراحلة ،وقد قالوا : يجوز لهما أن يستنيبا من يحج عنهما [1].ومعنى الفرع غير صحيح ؛لأنه يمكنه الثبوت على الراحلة في ثاني الحال وهو حال البرء ،والاعتبار بالمآل.الذي يدل على ذلك /[2]أنهم قالوا : إذا برئ فعليه أن يحج بنفسه ولا تجزئه الحجة التي فعلت عنه [3] فدل على ما ذكرناه.

واستدلال في المسألة وهو أنه إذا ضلت راحلته وذهبت نفقته (لم)[4] يجز له أن يستنيب [من يحج][5] عنه فكذلك في مسألتنا مثله.والعلة فيه (أنه)[6]يجوز أن يجد راحلته ونفقته في ثاني الحال.وههنا يجوز أن يعافى ويُطلق في ثاني الحال فلا فرق بينهما

---

(1) المذهب عند الحنفية أن المحبوس لا يجب عليه الحج ، وأنه يجوز له أن يستنيب من يحج عنه ، ويكون ذلك مراعى فإن دام به العذر إلى الموت سقط عنه الحج بذلك ، وإن أفرج عنه كان عليه أن يحج حجة الإسلام .

انظر المبسوط ١٥٣/٤، وبدائع الصنائع ٢٩٥/٢، وسيأتي الكلام عن الأعمى في ص ٥٦٠

(2) نهاية ل ٨٩ من ط

(3) راجع ص ٥٥٥

(4) في أ و ب : فلم

(5) ساقط من ط

(6) في ب : أن. وهي غير واضحة في أ

فأما الجواب عن قولهم :إنه غير متمكن أن يحج بنفسه فهو أن هذا الوصف إن وجدوه في المريض فإنهم لا يجدونه في المحبوس فإنه يتمكن أن يحج بنفسه والحكم فيهما واحد على أنه [إن][1] لم يتمكن من الحج بنفسه في الحال فإنه يتمكن (منه)[2] في المآل ، والاعتبار (به)[3] حسب ما بيناه[4].

ثم المعنى في المأيوس من برئه أنه لا يتمكن من الحج بنفسه في الحال ولا فيما بعدها ، وليس كذلك في مسألتنا فإنه بخلافه فبان الفرق بينهما والله أعلم.

فصل/ [5]: قد ذكرنا أن المريض الذي لا يوئس منه لا يجوز[له][6] أن يستنيب من يحج عنه [7] فإن خالف واستناب من حج عنه فعليه إذا برئ أن يعيد الحج بنفسه [8]، فإن مات في مرضه فهل يجب أن يحج من ماله ؟ في ذلك قولان[9]: أحدهما أنه (لا يجب)[10] أن يحج عنه .

---

(1) ساقطة من ط

(2) طمس في أ

(3) في ط : فيه

(4) انظر ص ٥٤٦

(5) نهاية ل ١٣٤ من ب

(6) ساقطة من أ

(7) في ص ٥٤٩

(8) ولا خلاف في هذا . انظر العزيز ٣/٣٠٢، وروضة الطالبين ٣/١٣

(9) أصحهما الثاني . انظر الأم ٢/١٧٥، ونهاية المطلب ل ١٩١، والعزيز ٣/٣٠٢

(10) في أ : يجب

ووجهه أنه(إنما)[1]لم تجز له الاستنابة ؛ لأنه لم يكن مأيوسا منه فلذلك أوجبنا الإعادة إذا برئ،وههنا قد تيقنا أنه مأيوس منه فلذلك لم تجب الإعادة.

والقول [الثاني][2]:أن إعادة الحج واجبة ،ويخرج من ماله ؛لأنه يحتمل أن يكون موته لمرض تجدد إذا لم يكن مأيوسا منه في المرض الأول . فأما المريض المأيوس منه إذا استناب من يحج عنه ثم برئ من مرضه ،وكذلك المعضوب[3] إذا صح من زمانته فإن الشافعي قال : عليه إعادة الحج[4] . واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين [5]:فمنهم من قال في المسألة قولان كالتي قبلها [6]ولا فرق بينهما .ومنهم من قال: ههنا تجب الإعادة قولا واحدا ،وفرق بين المسألتين بأن في (الأولى)[7]يحتمل أن يكون موته (من)[8] المرض الأول ويحتمل أن يكون لمرض تجدد ؛فلذلك كان في المسألة الأولى قولان ؛ وأما في مسألتنا فإنما جوزنا الاستنابة

---

(1) في ط : لما

(2) ساقطة من ب

(3) المريض الميئوس منه داخل في حقيقة المعضوب كما تقدم في ص ٥٤٦

(4) انظر الأم ١٧٥/٢

(5) انظر حلية العلماء ٢٤٦/٣، والعزيز ٣٠٢/٣، والمجموع ٩٩/٧، والأصح من الطريقين عند الرافعي والنووي طريق القولين .

(6) اقتصر الإمام الحرمين والغزالي والفوراني على هذه الطريقة ، والأصح من القولين أنه لا يجزئه . انظر نهاية المطلب ل١٩٠، والبسيط ل ٢٣٥ب ، والإبانة ل ٩٠أ ، والحاوي الكبير ١٤/٤ ، والمجموع٩٩/٧ .

(7) في ب : الأول

(8) في ط : في

لظننا أنه مأيوس منه ثم علمنا بالقطع واليقين خطأ ظننا فوجبت الإعادة قولا واحدا فبان الفرق.

فصل :الحجة المنذورة حكمها حكم حجة الإسلام فكل موضع جوزنا الاستنابة في حجة الإسلام فمثله في الحجة المنذورة،وكل موضع لم نجوز الاستنابة في حجة الإسلام لم نجوزها في مثله(في)[1]الحجة المنذورة ،والعلة أن حجة النذر فرض كما أن حجة الإسلام فرض (فلا)[2]فرق بينهما [3].

فصل: المعضوب إذا قدر على مال يستأجر به من يحج عنه لزمه فرض الحج .هذا مذهبنا[4] .وبه قال أبو حنيفة[5].وقال مالك:لا يلزمه ذلك [6].

---

[1] في ب : من

[2] في ط : ولا

[3] انظر الأم ٢/١٧٤ ، وروضة الطالبين ٣/١٣ ، والمجموع ٧/٨١ .

[4] انظر الأم ٢/١٧٤ ، ونهاية المطلب ل١٨٩ ، والبسيط ل ٢٣٦أ ، والبيان ل ٩أ من الحج، وعمدة السالك ص ١٢٣ .

[5] روى الحسن عن أبي حنيفة أن الحج يجب على المعضوب بملك المال ، والمذهب أن ملك المال لا يجب عليه الحج . انظر المبسوط ٤/١٥٣ ، والكفاية شرح الهداية ، والعناية شرح الهداية مع فتح القدير ٢/٣٢٦ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦

[6] انظر الاستذكار ١٢/٦٦ ، والكافي ١/٣٥٦، ٣٥٧ ؛ وجامع الأمهات ص ١٨٤ ، والمعونة ١/٥٠١ ، والإشراف ١/٢١٦ ؛ بداية المجتهد ١/٣١٩ ، ٣٢٠.

واحتج من نصره بقوله تعالى :﴿ولله على النـــاس حـــج البيـــت﴾الآيـــة[1] .والمعضوب لا يوصف بالاستطاعة فلم يلزمه فرض الحج [2].قالوا : ولأنها عبـــادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلم تدخلها النيابة مع العجز أصل ذلك الصلاة[3].

ودليلنا ما روى ابن عمر ﷺ قال: لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت﴾الآية قال رجل: يا رسول الله ، ما الاستطاعة ؟ قال :«الزاد والراحلة .» [4]والمعضوب واجد للزاد والراحلة فوجب أن يلزمه الفرض .

وروي أن النبي ﷺكان على ناقته العضباء بمنى فجاءته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة[الله على عباده في][5] الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا / [6]يستطيع أن /[7]يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : «نعم».قـــالت: أو ينفعه ذلك؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيتيه هل ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم ؟ قال « فدين

---

[1] من الآية ٩٧ من سورة آل عمران

[2] انظر المعونة ٥٠١/١ ، والإشراف ٢١٦/١ .

[3] انظر المصدرين المتقدمين

[4] تقدم تخريجه في ص

[5] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[6] نهاية ل ١٣٥ من ب

[7] نهاية ل ٩٠ من ط

الله أحق [بالقضاء»][1][2].

ومن الخبر دليلان:أحدهما قولها :إنها فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، ولو كان فرض الحج لا يلزم من كان على هذه الصفة لأنكر رسول الله ﷺقولها ولقال لها :ليس فرض الحج متوجها [عليه][3].

والثاني : قوله عليه السلام : «فدين الله أحق » . وهذا يدل على أن الحج صار دينا لله عليه.

ومن جهة القياس أن الحج من فرائض الإيمان فجاز أن يجب على المعضوب كالصوم والصلاة .ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجبت على المعضوب كالصوم .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا قد جعلناها دليلا لنا وقولهم:المعضوب لا يوصف بالاستطاعة خطأ؛لأنه يحسن منه أن يقول : لا

---

[1] ساقطة من ط

[2] أخرجه البخاري مع الفتح ٤/٨٠ ، برقم ١٨٥٥ ، ومسلم ٢/٩٧٣ برقم ١٣٣٤ من رواية مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي عنهما أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم» وذلك في حجة الوداع وهذا لفظ مسلم وفي رواية عند البيهقي ٤/٣٢٨ قال سفيان : وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه أوينفعه ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه » فلما جاء الزهري حدثناه فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو .

[3] ساقط من ط

استطيع الحج / [1]ببدني واستطيعه بمالي فيكون وَصْف (بنفسه) [2] مستطيعا بالمال حقيقة كما أن وصف نفسه مستطيعا بالبدن حقيقة.وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة فهو أن المعني في الصلاة أن النيابة لا تدخلها بعد الوفاة فكذلك لا تدخلها حال الحياة ،والحج تدخله النيابة بعد الوفاة فجاز أن تدخله في الحياة . أو نقول:الصلاة عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تدخلها النيابة بالبدن والحج بخلافها فبان الفرق [بينهما][3].

فصل : في الاستئجار على حجة التطوع عن الميت وعن المعضوب قولان[4]:أحدهما أن ذلك لا يجوز .والثاني يجوز ، وبه قال أبو حنيفة [5].

واحتج من نصره بأنه عبادة تجوز النيابة في فرضها فجازت النيابة في نفلها أصل ذلك الصدقة.

ودليلنا على أن ذلك لا يجوز هو أنها عبادة بدنية لا تدعو الحاجة إلى الاستنابة فيها [فلم تصح الاستنابة فيها][6] كالصوم والصلاة ولا يلزم عليه حجة الإسلام وحجة النذر ؛ لأن الحاجة فيهما داعية إلى الاستنابة والحاجة هناك إسقاط الفرض

---

[1] نهاية ل ١٧٢ من أ

[2] هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب : نفسه ، بالإضافة

[3] ساقط من ط

[4] انظر الأم ٢/١٧٤ ، والبسيط ل٢٣٥ ب ، والمجموع ٧/٩٧ ، وقال اختلف أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور أصحهما الجواز .

[5] الاستئجار على الطاعات لا يجوز عند الحنفية ، و لم أجد للحنفية نصا في هذه المسألة . انظر بدائع الصنائع ٤/٤٤ ، ٤٦ ، والمبسوط ٤/١٥٨، ١٦٢

[6] ما بين المعقوفين ساقط من ط

فأما الجواب عن قولهم :تجوز النيابة في فرضها فجازت في نفلها فهو أن الفرض تدعو الحاجة إلى الاستنابة فيه والنفل لا حاجة إلى الاستنابة فيه.ثم المعنى في الأصل [أن][1]الصدقة عبادة مالية ، والحج عبادة بدنية وفرق بينهما .

فصل: إذا كان الرجل صحيحا قادرا على الحج فلا يجوز أن / [2]يستأجر من يحج عنه تطوعا قولا واحدا[3]. وقال أبو حنيفة :يجوز له ذلك [4].وهذا غلط.

ودليلنا :أنها حجة يتمكن من فعلها بنفسه فلم تجز له الاستنابة بها كحجة الإسلام

فصل: الأعمى إذا وجب عليه الحج فلا يجوز أن يستنيب من يحج عنه ،بل يلزمه أن يحج بنفسه [5].وقال أبو حنيفة يجوز له الاستنابة[6].

---

[1] ساقط من أ و ب

[2] نهاية ل ١٣٦ من ب

[3] انظر روضة الطالبين ١٣/٣ . والمجموع ٩٧/٧

[4] المذهب عند الحنفية أنه لا يجوز الاستئجار على الطاعات ولكن إن أحج صحيح البدن رجلا بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز والمال يكون مقابل نفقته . انظر المبسوط ١٥٢/٤، ١٥٨ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ٩١/٢ ؛ والفتاوى الهندية ٢٥٧/١ ، وفتح القدير ٦٨/٣ .

[5] انظر البيان ل ٨أ من الحج ؛ والإبانة ٨٩أوب والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٦٨/١ ، والحاوي الكبير ١٤/٤ .

[6] ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يجب عليه الحج ولا الإحجاج ولا الإيصاء وروى عنه الحسن أنه يجب عليه أن يحج بنفسه وبهذا قال صاحباه
انظر بدائع الصنائع ٤٥٥/٢. وتحفة الفقهاء ٥٨٥/١ — ٥٨٧ ؛ والمبسوط ١٥٤/٤؛ وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٠٣/٢ ؛ وإرشاد الساري إلى مناسك علي القاري ص ٣٥،٣٤ ، وفتح القدير ٣٢٦/٢ .

واحتج من نصره بأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على الأعمى فعلها بنفسه ، أصله الجهاد . قالوا: ولأن مقصود السفر الشد والحل والارتحال وذلك متعذر من الأعمى فجاز له الاستنابة ،كالمعضوب .

قالوا: ولأن من كان مقطوع الرجلين تجوز له الاستنابة[1] فكذلك إذا كان ذاهب العينين.

ودليلنا قوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [2] وهذا مستطيع بفعله فوجب أن يلزمه فرضه .قالوا: نحن نقول يجب عليه غير أنه لا يلزمه فعله بنفسه ويجوز له أن يستنيب فيه.

والجواب أنه إذا كان واجبا عليه (ونائبا)[3][منه][4]أن يفعله بنفسه ؛فإن الفرض لا يسقط إذا استناب فيه كما لو قال : والله لأحجن فإنه لا يبر في يمينه إلا أن يحج بنفسه.

ومن القياس أن العمى فقد حاسة فلم يكن مبيحا للاستنابة أصله الصمم[5].

قالوا : الأصم لا يتعذر مقصود السفر من جهته[فلذلك وجب عليه فعله بنفسه ،والأعمى يتعذر عليه مقصود السفر من أجله][6]فجاز أن يستنيب غيره.

---

(1) على قول أبي حنيفة لا يجب عليه الحج ولا الاستنابة ولا الإيصاء به وعلى قول صاحبيه يجب الحج عليه إذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه حتى يؤدي المناسك . انظر فتح القدير ٣٢٦/٢.

(2) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران

(3) في ط : ونتانا

(4) ساقطة من ب

(5) انظر الحاوي الكبير ١٤/٤ .

(6) ما بين المعقوفين ساقطة من ط

والجواب أنا لا نسلم معنى الأصل ؛ لأن الأصم لا يعلم وقت النـــزول والرحيـــل إلا بأن يعلم ذلك فالمقصود متعذر من جهته ولا تجوز له الاســـتنابة .ولا نســـلم معنى الفرع أيضا لأنا إنما نوجب على الأعمى الحج إذا كان له من يقـــوده ، وفي تلك الحال لا يتعذر مقصود السفر من جهته /[1]فلم يصح ما قالوه.ويدل عليـــه أيضا أنه يقدر أن يثبت على الراحلة من غير فادحة فلم تجز له الاستنابة ، أصلـــه الصحيح (البصير) [2] (ولأن)[3]أكثر ما فيه أنه جاهل بالطريق [وذلك لا يبيـــح الاستنابة كالصحيح (البصير)[4]إذا كان جاهلا بالطريق][5] [6].

فأما الجواب عن قياسهم على الجهاد فمن وجهين:أحدهما : أنا أجمعنا علـــى الفرق بينهما ، وذلك أن الجهاد لا يجب على الأعمى ويجب عليه الحج فلا يمتنـــع أن يفترق الحكم في مسألتنا .والثاني :أن المقصود من الجهاد الكرّ والفرّ والطلـــب [والهرب][7]وذلك يتعذر من الضرير فلم يجب عليه، والمقصود مـــن الحـــج أداء المناسك وذلك غير متعذر من الضرير أن يفعله بنفسه فوجب عليه .

---

(1) نهاية ل ٩١ من ط

(2) في أ و ط :البصر

(3) في ب : لأن

(4) في أ و ط :البصر

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(6) انظر الحاوي الكبير ٤/١٤

(7) ساقط من ط

وأما الجواب عن قولهم :مقصود السفر [هو][1] الشد / [2]والحل والارتحال وذلك متعذر من الأعمى فجاز له الاستنابة كالمعضوب ،فهو أنا لا نسلم تعذره من الأعمى ؛لأنه يقدر عليه إذا كان له قائد ،على أنه يبطل بالأصم ؛فإن المقصود يتعذر ولا تجوز له الاستنابة .ثم المعنى في الأصل أن المعضوب لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة فادحة والأعمى بخلافه ، فبان الفرق بينهما .

(وأما)[3]الجواب عما ذكروه من المقطوع الرجلين فهو أن بعض أصحابنا قال :إذا كان مقطوع الرجلين لا تجوز [له][4]الاستنابة [5]،فعلى هذا سقط ما ذكروه .ومنهم من قال :تجوز له الاستنابة [6].

---

[1] ساقط من أ و ب .

[2] نهاية ل ١٣٧ من ب

[3] في ط : فأما .

[4] ساقطة من أ

[5] وهو الصحيح في المذهب انظر الحاوي الكبير ١٥/٤ ، والمجموع ٦٧/٧

[6] انظر البيان ل ٨ من الحج ، والمجموع ٦٧/٧

فعلى هذا نقول الفرق بينهما أن المقطوع الرجلين يتعذر منه السعي والطواف وغير ذلك من الأمور المقصودة في الحج ؛ فلذلك جاز له الاستنابة [في الحج][1] وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن الأعمى لاتتعذر منه (هذه)[2] الأمور (فلزمه)[3] أن يفعلها بنفسه (و م)[4] تجز [له][5] الاستنابة والله [تعالى][6] أعلم بالصواب.

---

[1] ساقطة من أ و ب .

[2] في ب : وهذه

[3] في ب : يلزمه .

[4] في أ و ب : لم .

[5] ساقطة من أ و ب .

[6] ساقطة من أ و ب .

باب إمكان الحج ، وأنه من رأس المال

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده/[1] فقد لزمه الحج ، فإن مات قضي عنه ، وإن لم يمكنه لبعد داره ودنو الحج منه و لم (يعش) [2] حتى يمكنه (من قابل) [3] لم يلزمه [4].وهذا كما قال ، قد ذكرنا الشرائط التي يجب الحج بوجودها ،[5] فإن وجدت الشرائط سوى اتساع الوقت (بأن)[6] كان ضيقا مثل : أن يكون (يوم)[7] عرفة ببغداد ، فإن الحج لا يجب عليه في ذلك العام ؛ لأنا لو كلفناه المسير فيه لم يدرك الحج[8].

---

[1] نهاية ل ١٧٣ من أ

[2] في النسخ الثلاثة : يعسره ، وفي مختصر المزني يعش وهو الصحيح .

[3] في النسخ الثلاثة : قابلا ، وفي مختصر المزني من قابل .

[4] مختصر المزني مع الأم ٩/ ٧٠ .

[5] تقدمت هذه الشروط ص

[6] طمس في ب وفي أ : فإنه ، وفي ط : فإن . والصواب بأن .

[7] في النسخ الثلاثة : يقع ، والصواب : يوم .

[8] انظر الأم ٢/ ١٧٦ ، والحاوي الكبير ٤/ ١٦ ، ونهاية المطلب ل ١٩٤ وهذا الذي ذكره المصنف يتفق مع مقاييس ذلك العصر ؛ أما في العصر الحاضر فقد تتوفر له أسباب السفر في ذلك اليوم ويدرك الحج .

(وهكذا)[1] لو كان بينه وبين مكة مراحل إذا سار كل يوم مرحلتين أدرك الحج ؛ فإنه لا يجب عليه [ذلك][2] للحوق [المشقة] [3] الشديدة فيه.

فأما إذا (ورد) [4] العام الثاني وخرج الناس فإنا نأمره بالخروج فإن لم يفعل وتخلف عنهم ثم أدركه أجله قبل يوم عرفة فإنا نتبين أن الحج لم يكن [قد][5] وجب عليه ، [6] كما لو خرج معهم ومات في الطريق ، ويصير ذلك بمثابة من دخل عليه وقت الصلاة ولم يمض من الوقت قدر يمكنه فيه فعل الصلاة حتى مات ، أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت فإنا نتبين أن الصلاة لم تجب عليه[7]. وإن كان موته بعد يوم عرفة فإن الحج قد استقر في ذمته ولا يسقط بموته ويجب أن يحج عنه بماله[8].

---

[1] في ط : وهذا .

[2] ساقطة من ط .

[3] ساقطة من ط .

[4] في أ و ب : أورد .

[5] ساقطة من أ و ب .

[6] انظر الأم ٢/١٧٦ ، والحاوي الكبير ٤/١٦ ، ونهاية المطلب ل ١٩٤

[7] الحاوي الكبير ٤/١٦.

[8] انظر الأم ٢/١٧٦ ، ونهاية المطلب ل١٩٤، والحاوي الكبير ٤/١٦ .

وقال مالك [1] وأبو حنيفة [2] يسقط الحج بالموت .

واحتج من نصرهما بقوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [3] والميت لا يوصف بالاستطاعة [فوجب أن] [4] (يسقط) [5] فرض الحج عنه.قالوا : لأنه عبادة فوجب أن تسقط بالموت ، كالصلاة.

ولأن الحج عن الغير لا يصح إلا بإذنه ، وبالموت يتعذر الإذن فوجب أن لا يصح الحج عن الميت ،كما لو / [6] حج عن الحي من غير إذنه .قالوا: ولأن الحج يفعل على سبيل القربة والطاعة ، والميت ليس من أهل القرب والطاعات، وكل ما يجب فعله على صفة إذا عدمت / [7] الصفة فإن فعله لا يجوز .

---

[1] يسقط الحج بالموت عند مالك إلا أن يكون قد وصى فيحج عنه من الثلث . أنظر الإشراف ٢١٦/١ ، والكافي ٣٥٧/١ ، وعقد الجواهر ٣٨١/١ .

[2] وكذلك قال أبو حنيفة يسقط الحج بالموت إلا أن يكون وصى فيحج عنه من الثلث . انظر تحفة الفقهاء ٤٢٦/١ ، وبدائع الصنائع ٤٦٩/٢ ، ورؤوس المسائل ص ٢٤٧ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨٥/٢ .

[3] من الآية ٩٧ من سورة آل عمران

[4] ساقطة من ط .

[5] في ط : فسقط

[6] نهاية ل ١٣٨ من ب

[7] نهاية ل ٩٢ من ط

يدل على ذلك الجزية (فإنه)[1] يجب أخذها على سبيل الذلة والصغار ، فإذا مات من وجبت عليه الجزية أو أسلم سقطت عنه ، ولا يجوز أخذها منه ؛ لعدم الصفة التي هي الذلة والصغار في حقه ،[2] كذلك في مسألتنا مثله.

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أن امرأة من ختعم سألته فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال :«نعم» فقالت : أو ينفعه ذلك؟ قال :«أرأيت [لو كان][3] على أبيك دين فقضيتيه هل ينفعه ذلك ؟ »قالت :نعم .قال:«فدين الله أحق»[4] ومن الخبر دليلان : أحدهما أن النبي عليه السلام لم يسألها هل مات بعد وجوب الحج عليه أم لا ؟ وهذا يدل على أن الحكم لا يختلف في ذلك إذ لو كان يختلف لاستفسرها.

والدليل الثاني :أنه شبه الحج بالدين ، والدين لايسقط بالموت ، فوجب أن يكون الحج مثله.

وروى أبو الحسن الدارقطني[5] بإسناده عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفحج عنه قال:«نعم» قال : أو ينفعه ذلك وساق الحديث نحو ما تقدم .

---

(1) في ب : فإنها

(2) انظر بدائع الصنائع ٨١/٦ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٩٦/٤، ٥٩٨

(3) ساقطة من ط .

(4) تقدم تخريجه في ص ٥٥/١

(5) في سننه ٢٦٠/٢ بنحوه عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال له : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو أن

وروي أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت :إن أختي ماتت وقد نذرت أن تحج ، أفينفعها أن أحج عنها ؟ فقال :((لو كان على أختك دين أكنت قاضيته)) ؟ قالت : نعم .قال:((فاقضوا [دين][1] الله فهو أحق بالقضاء)).[2] ويدل عليه من القياس أنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت. وإن شئت قلت: حق استقر وجوبه في حال الحياة فإذا صحت الوصية لم يسقط بالموت ، أصل ذلك الدين .ولا يلزم عليه نجوم الكتابة ؛لأنها غير واجبة ( )[3] فإن المكاتب متى شاء عجّز نفسه وأبطلها [4].ولأنها لا تصح الوصية بها ؛ فلذلك سقطت بالموت[5].

أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه ؟)) قال : نعم . قال : ((فاحجج عن أبيك)) . ورواه النسائي ١٢٥/٥ رقم ٢٦٣٨ من وجه آخر نحوه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٩٤ رقم ١٦٤

(1) ساقطة من أ و ب .

(2) أخرجه البخاري مع الفتح ٥٩٢/١١ رقم ٦٦٩٩ ، والنسائي ١٢٣/٥ رقم ٢٦٣١ ، وأحمد ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، والبيهقي ١٧٩/٥، وغيرهم عن شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ : ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟)) قال نعم . قال : ((فاقض الله فهو أحق بالقضاء)) وهذا لفظ البخاري ولم أجد من أخرج الرواية التي ساقها المصنف إذ جعل السائل امرأة والموجود في المراجع التي اطلعت عليها أن السائل رجل والله أعلم

(3) في أ و ب زيادة : كان.

(4) المنهاج مع مغني المحتاج ٥٢٨/٤ ، وعمدة السالك ص ١٨٥ .

(5) إي ليس للمكاتب أن يوصي من يؤدي عنه نجوم الكتابة بل متى مات العبد انفسخت الكتابة انظر عمدة السالك ص ١٨٥.

ولا يلزم (عليه أيضا)[1] [الصلاة فإنها لا تصح الوصية بها ؛ فلذلك سقطت بالموت][2] ،ولا يلزم ( )[3] عليه الوصية بالثلث ؛ فإنها ليست واجبة[4].

قالوا : المعنى في الدين أنه يصح قضاؤه عمن وجب عليه بغير إذنه ؛ فلذلك لم يسقط بالموت ، وليس كذلك الحج ؛ فإنه لا يصح قضاؤه عمن وجب عليه بغير إذنه فسقط بالموت .

والجواب أن علة الأصل تبطل بالجزية* ؛ فإن قضاءها عمن (وجبت)[5] عليه يصح بغير إذنه ، وقالوا : إنها تسقط بالموت[6]. وعلة الفرع ( )[7] تنكسر بالزكاة /[8]؛ فإنها تفتقر إلى الإذن وإذا تعذر الإذن بامتناع من وجبت عليه من أدائها لم تسقط عنه .فإن قالوا :إذا امتنع من أدائها فعندنا أنه لا يجبر على دفعها .والجواب أن فرض وجوبها عليه لم يسقط بامتناعه سواء أجبر على دفعها أو لم يجبر .

---

(1) في ط : أيضا عليه .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(3) في ط زيادة : أيضا .

(4) تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٠

* الجزية المال المأخوذ من أهل الذمة لكفنا عن قتالهم . المعجم المفسر ص ١ ...

(5) في ط : وجب

(6) راجع ص ٥٦٨

(7) في ب زيادة : فإنها .

(8) نهاية ل ١٣٩ من ب

على أن ما ذكروا يخالف سنة رسول الله ﷺ ، وهي : ما روى بهز بن حكيم[1] عن أبيه[2] عن جده[3] عنه ﷺ أنه قال:«ومن امتنع من أدائها فإنا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمة من عزمات[4] ربنا تعالى » .[5] على أنه ليس في مسألتنا أكثر من أن الإذن تعذر من جهة الميت ، وإذن وارثه يقوم مقامه حال العذر ، كما أنه لو كان حيا قد وجب عليه فإن الفرض يسقط بأن يباشر أفعاله بنفسه /[6] فلو تعذر ذلك منه لمرضه قام فعل غيره مقامه.

---

(1) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك وثقه يحيى بن معين والنسائي ، واختلف الأئمة في الاحتجاج به وقال الحافظ عنه صدوق توفي سنة الستين ومائة . انظر ترجمته في التقريب ١٣٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٩٨/١

(2) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري روي عن أبيه وعنه بنوه ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب ٢٣٥/١ صدوق . وانظر تهذيب التهذيب ٤٥١/٢ .

(3) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري له وفادة وصحبة نزل البصرة قيل توفي بخراسان .
الإصابة ٤٣٢/٣.

(4) قال ابن الأثير في النهاية ٢٣٢/٣ أي حق من حقوقه وواجب من واجباته .

(5) أخرجه أبو داود ٢٣٣/٢ رقم ١٥٧٥ ، والنسائي ١٧/٥ رقم ٢٤٤٣ ، وأحمد ٤٠٢/٤ ، والحاكم ٣٩٨/١ ، والبيهقي ١٠٥/٤ ، والدارمي ٣٩٦/١ ، وابن الجارود ص ٩٣ ، رقم ٣٤١
قال يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . انظر نيل الأوطار ١٣٨/٤ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٦٣ ، رقم ٧٩١

(6) نهاية ل ١٧٤ من أ

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية* فهو أن الاستطاعة الزاد والراحلة وقد توجد (في)[1] ماله ذلك[فيكون به مستطيعا][2] ونحن لا نوجب أن يحج عنه إلا أن يكون ماله قدرا يحصل به الزاد والراحلة .

(فأما)[3] الجواب عن قياسهم على الصلاة بعلة أن الحج عبادة فهو أن المعنى في الصلاة أنها لا تدخلها النيابة فسقطت بالموت ،والحج تدخله النيابة فلم يسقط بالموت.

فإن قالوا: لا نسلم أن /[4]الحج تدخله النيابة ؛ لأن الحج عندنا لا يقع عن الفاعل له وإن كان مستأجرا ولا يقع عن المستأجر له.فالجواب أن معنى قولنا: تدخله النيابة نريد به أن (المعضوب)[5]يستأجر من يحج عنه والمستأجر مأمور أن يأمره بأن ينوي إيقاع الفعل عمن استأجره وهذا القدر مسلم ، على أن الحج عندنا يقع عن المستنيب دون الفاعل ، وسنذكر هذه المسألة بعد إن شاء الله[6] .

---

* وهو قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

(1) في ط : من .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(3) في ب : وأما .

(4) نهاية ل ٩٣ من ط

(5) في أ : المقصود .

(6) في ص ٨٧٨

فإن قالوا :الصرورة يستناب في الحج [١] وينوي إيقاع الفعل عن غيره وقد قلتم إن ذلك لا يصح منه ويقع حجه عن نفسه فهو بمثابة من استأجره المعضوب ليحج عنه.

والجواب أن الصرورة ننهاه أن يحج عن غيره وننهى المعضوب عن استنابته ، وما ليس بصرورة بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم: لا يصح الحج عن الغير إلا بإذنه وبالموت يتعذر الإذن فهو أن ذلك يبطل بمن وجبت عليه الزكاة فامتنع من أدائها ؛ فإن بالامتناع قد تعذر الإذن و لم يسقط الحق الواجب.

وجواب آخر وهو أن إذن الوارث قائم مقام إذنه في حالة العذر كما أن الحج واجب عليه أن يباشر أفعاله بنفسه ويقوم فعل الغير مقام فعله في حال العذر وهو إذا كان معضوبا .

وأما الجواب عن قولهم : إن الحج يقع على سبيل القربة والطاعة ، والميت ليس من أهل القرب / [٢] والطاعات فكل ما يجب (بفعله)[٣] على صفة فإن فعله لا يجوز إذا عدمت الصفة فهو أن ذلك يبطل بمن وجبت عليه الزكاة فامتنع من أدائها فإنه مأمور بأدائها على وجه القربة والطاعة ، وبالامتناع قد عدمت هذه الصفة و لم يسقط الحق الواجب ، وكذلك الدين يجب عليه قضاؤه على وجه الطاعة وبالامتناع (لا توجد)[٤] هذه الصفة ولا يسقط هذا

---

[١] ستأتي في ص٥٨٦

[٢] نهاية ل ١٤٠ من ب

[٣] في ط : فعله .

[٤] في أ و ب : لا يوجب .

الدين ،وكذلك الحد موضوع للعقوبة والزجر وإذا تاب قبل إقامته عليه عدمت هذه الصفة ، وقالوا : لا يسقط . [وهكذا الرق جعل للذل والصغار وإذا أسلم قد عدمت هذه الصفة][1] ولا يسقط حكم الرق .والخراج موضوع على أهل الذمة للذلة والصغار وإذا أسلموا قد عدمت الصفة ولا يسقط عنهم الخراج[2] .وأما الأصل الذي ذكروه من أن بالموت والإسلام تسقط الجزية فغير مسلم ؛لأن عندنا أن من وجبت عليه الجزية ثم أسلم أو مات لم تسقط عنه فبطل ما ذكروه[3] والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : وإن كان عام جدب أو عطش و لم يقدر على ما (لابد) [4] له منه ،أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل و لم يلزمه[5] .

وهذا كما قال ، الاعتبار في غلاء السعر ورخصه بالبلاد التي تقرب من البادية وجرت العادة بحمل الزاد منها فمتى غلا السعر بها وزاد ثمن الزاد على العادة المعروفة فإن الحج لا يلزم[6] .

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

(2) الأحكام السلطانية ص ١٨١، ١٨٧

(3) انظر الأحكام السلطانية ص ١٨٥ ، والمهذب مع المجموع ٣٠٢/٢١ .

(4) في أ : بد

(5) مختصر المزني مع الأم ٧٠/٩

(6) إذا وجد الزاد بثمن المثل في ذلك الزمان والمكان وإن غلت الأسعار وكان في المال وفاء لزمه الحج وإلا فلا يلزمه .
انظر البسيط ل ٢٣٣أ ؛ والعزيز ٢٩٢/٣ ؛ والحاوي الكبير ١٨/٤ ؛ والمجموع ٥٣/٧ .

هكذا الحكم في المياه إذا عدمت من بعض المنازل التي جرت العادة بكونها فيها حتى احتاج الحاج أن(يحملوا)[1] الماء لمرحلتين (وكانت)[2]عادتهم حمله لمرحلة واحدة ، ومثله إذا بذل له الماء في موضع بأكثر من ثمن مثله في العادة[3] فالفرض يسقط عنه ولا يلزمه الحج[4]، ويصير ذلك بمثابة من وجبت عليه رقبة يعتقها فبذلت له بأكثر من (ثمن)[5] مثلها (فإنه)[6]لا يلزمه شراؤها فيكون بمنزلة العادم لها[7]، وهكذا إذا خاف (العدو)[8]في الطريق فإنه لا يلزمه الحج ؛ لما فيه من تغرير بنفسه وماله[9].

مسألة قال : ولم يبن لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه[10].

---

(1) في ط : يحمل .

(2) في ط : فكانت .

(3) أي العادة في ذلك الزمان والمكان .

(4) انظر الحاوي الكبير ١٨/٤ ؛ والعزيز ٢٩٢/٣ ؛ والمجموع ٥٣/٧ .

(5) في أ : من .

(6) في أ : وأنه .

(7) أنظر روضة الطالبين ٢٩٨/٨ .

(8) في أ : العدم .

(9) انظر البيان ل ٧ب من الحج ؛ والحاوي الكبير ١٨/٤ ؛ والمهذب مع المجموع ٦٢/٧ .

(10) مختصر المزني مع الأم ٧٠/٩ وعبارته :ولم يبن على أن أوجب ..إلخ

وهذا كما قال ، إذا لم يكن له سبيل إلى الحج إلا في البحر فإن الشافعي قال في موضع : يجب عليه المسير فيه للحج.[1] وقال في موضع آخر : لا يجب (ذلك عليه)[2][3]. واختلف أصحابنا في هذا القول [4] فقال أبو سعيد الإصطخري ، وأبو إسحاق المروزي ليست المسألة على قولين ؛ وإنما هي على اختلاف حالين ،فالموضع الذي أوجبه الشافعي هو إذا كان الغالب من أمر البحر السلامة .والموضع الذي لم يوجبه إذا كان الغالب منه العطب[5][6] .

---

[1] قال الشافعي في الإملاء إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه .انظر حلية العلماء ٢٣٧/٣ ؛ والعزيز ٢٨٨/٣ ؛ والمهذب مع المجموع ٦٤/٧ ؛ والبيان ل٧ب من الحج .

[2] في ب:عليه ذلك

[3] وهو نصه في الأم ١٧٣/٢.وانظر حلية العلماء ٢٣٧/٣ ؛ والعزيز ٢٨٨/٣ ؛ والبيان ل٧ب من الحج ؛ والمهذب مع المجموع ٦٤/٧

[4] لو قال :في هذه المسألة لكان أولى

[5] العَطب الهلاك .المصباح المنير ص:٤١٦

[6] وهو المذهب. انظر حلية العلماء ٢٣٨/٣ ؛ والعزيز ٢٨٩/٣ ؛ وروضة الطالبين ٨/٣ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٦٥/١ـ٤٦٦ ؛ وعمدة السالك ص:١٢٣

ومن أصحابنا من قال: إيجاب الشافعي إياه منصرف إلى من كان له عـــادة بركوب [البحر][1] وإسقاطه /[2] منصرف إلى من /[3] لم يعتد ذلك[4]. ومن

---

(1) ساقطة من أ

(2) نهاية ل ١٤١ من ب

(3) نهاية ل ٩٤ من ط

(4) انظر حلية العلماء ٢٣٨/٣ ؛ والعزيز ٢٨٩/٣ ؛ والمجموع ٦٥/٧

أصحابنا من قال:إن كان الغالب من أمر البحر العطب فلا يلزم ركوبه قولا واحدا ؛ وأما إذا لم يكن الغالب منه ذلك ففيه قولان[1] :أحدهما : أن الركوب فيه واجب ، كالسفر في البر .والثاني : أنه غير واجب ؛ لما فيه من التغرير بالنفس والمال .

فصل : إذا استأجر المعضوب من حج عنه فإن الحج يقع عن المستأجر دون الأجير[2]. وقال أصحاب أبي حنيفة : يقع الحج عن الأجير[3].

واحتجوا/ [4]بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعي﴾ [5]والسعي في الحج وجد من الأجير فوجب أن يكون عنه .

قالوا : ولأنها عبادة بدنية فلم تدخلها النيابة ، أصله الصوم والصلاة .[ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز ، أصله الصوم والصلاة.][6]

---

[1] والأظهر من القولين الأول.انظر العزيز ٣/٢٨٨ــ٢٨٩ ؛ وحلية العلماء ٣/٢٣٨ ؛ وفي المسألة طرق أخرى مذكورة في المجموع ٧/٦٥

[2] انظر المجموع٧/١٢٧ ؛ الإبانة ل٩١أ ؛ والبيان ل١٢ من الحج ؛ والبسيط ل٢٣٦ب

[3] هذه رواية عن أبي حنيفة ، والصحيح من المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وقد تقدم في ص:٥٠٩ أن الاستئجار على الطاعات باطل على المذهب ؛ وعليه فإن الخلاف هنا في وقوع الحج عن النائب أو المستنيب .
المبسوط ٤/١٤٧ ، ١٤٨ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٤٥٥.

[4] نهاية ل ١٧٥ من أ

[5] من الآية ٣٩ من سورة النجم .

[6] ما بين العقوفين ساقط من ط

ولأن كل من وجب عليه موجب الإحرام كان الإحرام واقعا عنه ، أصلــه إذا أطلق الإحرام ولأنه لو تطيب أو حلق شعره كانت الفدية في ماله فوجـب أن يكون الحج واقعا عنه ؛ إذ لو كان واقعا (عن)[1] غيره وجبت الفديــة في مال الغير[2] ، ولأنه لو أفسد حجته كـانت واقعـة عنـه ، فكذلـك إذا لم يفسدها[3] .

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامـرئ ما نوى»[4] وهذا لم ينو الحج عن نفسه فوجب أن لا يقع عنه .

وروي أن الخثعمية سألت رسول الله ﷺ فقالت : إن فريضة الله علـى عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفحج عنه ؟ قـال : «نعم»[5][إلى آخر الحديث .ومنه دليلان :أحدهما أنها قالت : أفحج عنـه ؟ قال«نعم»][6] وهذا يدل على أنه يقع عنه.والثاني : أنه شبهه بالدين ، ومـن قضى عن غيره دينه وقع القضاء عن المقضي عنه دون القاضي[7] .

---

(1) في أ و ب : عنه

(2) انظر بدائع الصنائع ٢/٤٥٥

(3) المصدر المتقدم

(4) تقدم تخريجه في ص: ٦/١

(5) تقدم تخريجه في ص: ٥٥/١

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(7) انظر البيان ل٢١ ب

ويدل عليه أيضا ما روي عنه ﷺ أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : «حج عن أبيك واعتمر.» [1] وروي عنه عليه السلام أنه قال: « من حج عن أبويه أو قضى [عنهما] [2] مغرما كتبه الله من الأبرار.» [3]

---

(1) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٠٢ ، رقم ١٨١٠ ؛ والترمذي ٣/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠ ، رقم: ٩٣٠ ؛ والنسائي ٥/١٢٤، رقم :٢٦٣٦ ؛ وابن ماجة ٢/٩٧٠، رقم :٢٩٠٦ ؛ وأحمد ٤/١٠، ١١ ؛ والحاكم ١/٤٨١ ؛ وابن حبان ــ الإحسان ــ ٩/٣٠٤ ، رقم :٣٩٩١ ؛ وابن خزيمة ٤/٣٤٦، رقم ٣٠٤٠ ؛ وابن الجارود ص١٣٢ ؛ رقم ٥٠٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٠ ؛ والدارقطني ٢/٢٨٣ من طرق عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين رجل من بني عامر وهو لقيط بن عامر أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال :«احجج عن أبيك واعتمر » .
وهذا لفظ أبي داود قال الترمذي حسن صحيح وقال أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥٠وصححه الحاكم .والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤١ ، رقم :١٥٩٥

(2) ساقطة من ط

(3) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٠ بإسناده عن صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما به إلا أنه قال في آخره : «أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار » وصلة بن سليمان ضعفه يحيى ، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني : يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة ، ويعتبر بحديثه عن أشعث الحمراني .ومن مناكيره عن ابن جريج وشعبة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرما بعثه الله مع الأبرار .لسان الميزان ٣/١٩٨ــ١٩٩

ومن القياس أنها عبادة تدخلها [الاستنابة][1]فوجب أن تدخلها النيابة ، أصله الكفارات والصدقات ، ولأن كل من لزمه أن يحرم عنه وقع الإحرام عنه ، أصله إذا أحرم عن نفسه .

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[2] فهو أنها عامة فنخصها بدليل ما ذكرناه.

وجواب آخر وهو أنه من أنفق ماله في الحج ساع فيه ، فيجب أن يكون ذلك واقعا عنه.

وأما الجواب عن قولهم : عبادة بدنية فلم /[3] تدخلها النيابة ، [كالصوم والصلاة فهو أن الصلاة لا تدخلها الإستنابة فلم تدخلها النيابة][4]والحج تدخله الاستنابة فدخلته النيابة ، أو نقول الصلاة لا يدخل في مقابلتها المال ، والحج يدخل في مقابلته المال ، فبان الفرق بينهما .وأما الجواب [عن قولهم][5] : عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلم تدخلها النيابة مع العجز (فهو أن)[6]

---

(1) ساقطة من ط

(2) من الآية ٣٩ من سورة النجم

(3) نهاية ل ١٤٢ من ب

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(5) ساقطة من ط

(6) في أ :أنه

مع القدرة لا حاجة به إلى النيابة ؛ فلذلك لم تجز ، ومع العجز هو محتاج إليها فجاز له النيابة . ثم المعنى في الصوم والصلاة ما مضى.(والجواب)[١] عن قولهم :كل من وجب عليه موجب الإحرام كان الإحرام واقعا عنه فهو أن موجب الإحرام وجب عليه أن يفعله عن غيره فوقع عمن فعله عنه ، وصار ذلك بمثابة من استأجر خياطا ليخيط له ثوبا فإن الخياط تلزمه الخياطة إلا أنها تكون لمن استأجره ، والمعنى فيه إذا أطلق الإحرام أنه لم يقصد أن يفعله عن غيره ؛ فلذلك وقع عن نفسه ، وفي مسألتنا أحرم عن غيره فوقع عن الذي أحرم عنه.وأما الجواب عن قولهم : لو تطيب أو حلق كانت الفدية في ماله وكان الحج واقعا عنه ؛ إذ لو كان واقعا عن الغير لوجبت الفدية في مال الغير فهو أنه يبطل بدم الإحصار*، فإن أبا حنيفة قال : يجب في مال المستنيب دون الأجير .قالوا: دم الإحصار يتحلل به من السفر فهو بمثابة النفقة في السفر[٢].

والجواب أن هذا القول لو كان صحيحا لوجب إذا أحصر فرجع محرما أن لا يلزمه الدم ، ولما وجب عليه الدم وإن كان رجوعه على حال الإحرام دل على أن الدم ليس التحلل من السفر ؛ وإنما هو التحلل من المناسك.وأما/[٣] إيجاب فدية الحلق والتطيب في مال الأجير فالعلة فيه أنه استؤجر على أن يفعل حجة صحيحة لا جبران فيها ، فلما تطيب وحلق كان ذلك تفريطا منه فلزمته الفدية في ماله لتفريطه.

---

(١) في ط:وأما الجواب

* الإحصار المنع من إتمام نسك سواء كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقا غيره، وسواء كان المانع مسلما أو كافرا. كفاية الأخيار ص[illegible]

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٤٥٩

(٣) نهاية ل ٩٥ من ص

وأما الجواب عن قولهم : لو أفسد حجته كانت واقعة عنه ، فكذلك إذا لم يفسدها فهو أنه إنما استؤجر ليفعل حجة صحيحة فلما أفسدها علمنا أنها ليست الحجة التي استؤجر لفعلها ؛ فلذلك وقعت عنه.وأما إذا أوقعها صحيحة فهي التي استؤجر لفعلها فكانت واقعة عمن استأجره ، وصار ذلك بمثابة من وجب عليه قضاء يوم من رمضان فإذا أصبح صائما ونوى به القضاء ثم أفسده علمنا أنه ليس بالقضاء الذي وجب عليه ، ولو لم يفسده كان قضاء صحيحا وهكذا لو أحرم إحراما مطلقا ثم نوى به بعد ذلك عمرة ، أو حجا ، علمنا أن الإحرام وقع عما نواه في ثاني الحال،ولا يمنع أن يكون في مسألتنا مثله ، وأنه إذا حج عن غيره كان ذلك / [1]مراعى ،فإن تم الحج كان صحيحا علمنا أنه وقع عن المستنيب ، وإن فسد الحج علمنا أنه وقع عن الفاعل له ويكون مراعى

فصل: إذا كان في الطريق عدو يصده عن المسير فلا يجب عليه الحج[2]؛لأنه لو أحصر وقد أحرم جاز له التحلل[3] فلأن يجوز له ذلك / [4]قبل الإحرام

---

[1] نهاية ل ١٤٣ من ب

[2] انظر الحاوي الكبير ٤/١٨ ؛ والمهذب والمجموع ٧/٦٢ ، ٦٣ ؛ والوجيز والعزيز ٣/٢٨٨ وما بعدها

[3] انظر العزيز ٣/٢٨٨

[4] نهاية ل ١٧٦ من أ

أولى . وهكذا لو طلب منه خفارة[1] المسير وسواء كان المطلوب (كثيرا أو قليلا)[2][3] والعلة فيه أن ذلك ربما أدى إلى الإجحاف بماله ؛ لأن الخفير قد يطلب الكثير كما يطلب اليسير، فإذا دفع السلطان خفارة إلى من يسير بالناس فعليهم أن يحجوا ؛ لأنهم يجدون السبيل من غير التزام خفارة في أموالهم.

فرع : إذا كان للحج طريقان :أحدهما أبعد من الآخر إلا أن الأقرب مسدود بالعدو أو غيره والأبعد مسلوك وجب عليهم الحج والسير في الطريق الأبعد ، كما لو لم يكن غيره [4].والله اعلم [بالصواب] [5].

---

[1] الخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها جعل الخفير ، والخفير المجير . تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ج١ق٢/٩٥ ؛ والمصباح والمنير ص:١٧٥

[2] في ط:قليلا أو كثيرا

[3] ما قاله المصنف هو الذي عليه أكثر العراقيين والخراسانيين ، وحكى إمام الحرمين في هذه المسألة وجهين : أحدهما : يجب عليه أن يستأجر من يجيره وهو المختار عنده ، وتبعه الرافعي وابن الصلاح ، والنووي .والثاني : لا يجب ذلك ، وهو الأصح عند الغزالي .انظر حلية العلماء ٢٣٦/٣ ،والمهذب والمجموع ٦٢/٧ــ٦٤ ؛ ونهاية المطلب ل١٩٦ ؛ والبسيط ل٢٣٣ب ؛ والبيان ل٧ ؛ والعزيز ٢٩٢/٣

[4] وهو الصحيح وفي المسألة وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزمه سلوك الأبعد .العزيز ٢٨٨/٣ ؛ والمجموع ٦٣/٧.

[5] ساقطة من أ و ب.

مسألة : قال الشافعي ﷺ :وروي عن عطاء وطاوس أهما قالا : الحجة الواجبة من رأس المال.[1] قال : وهو القياس.قال :فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يجد من ميقاته[2].

وهذا كما قال ، إذا كان قد وجب على رجل الحج فلم يحج حتى مات فإنه ينظر: فإن لم يكن عليه دين أخرج من ماله ما يحج به عنه ويستأجر من يحج بأقل ما يوجد من أجرة الميقات لا من بلده . وسنذكر شرح ذلك في موضعه إن شاء الله [3].وإن كان عليه دين فأيهما( )[4] يقدم ، الدين أو الحج ؟ فيه ثلاثة أقوال [5]أحدها :أن الحج يقدم على الدين؛ لأنه حق الله تعالى ، وما كان حقا لله [تعالى][6]فهو أولى بالتقديم ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«فدين الله أحق [بالقضاء][7] » [8].

---

(١) رواه عنهما الشافعي في الأم ١٧٩/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٤

(٢) مختصر المزني مع الأم ٧٠/٩

(٣) [illegible]

(٤) في ب زيادة :أحق

(٥) أصحها يقدم الحج .الحاوي الكبير ١٩/٤ ؛ والمهذب والمجموع ٩٢/٧،٩٣ ؛ والبيان ل ١٢ ؛ ومغني المحتاج ٤١١/١.

(٦) ساقطة من أ و ط

(٧) ساقطة من أ و ب

(٨) تقدم تخريجه في ص: [illegible]

والثاني : أن الدين يقدم على الحج ؛ لأن الدين حق الآدمي ، والحج حق الله ، وحق الله مبني على المساهلة والمسامحة ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة ، وما بني على المضايقة أولى بالتقديم . والثالث : أنهما سيان ؛لأن كل واحد منهما حق واجب ثابت فلم يكن أحدهما أحق بالتقديم من الآخر[1].

مسألة قال :ولا يحج عنه إلا من أدى الفرض مرة [2].

وهذا كما قال ، لا يجوز أن يستنيب في أن يحج عنه من لم يحج حجة الإسلام [3].وقال أبو حنيفة يجوز ذلك غير أنه يكره[4].

---

[1] وفي هذه الحالة يوزع المال عليهما .انظر الحاوي الكبير ١٩/٤ ؛ والمهذب والمجموع ٩٢/٧ ، ٩٣ ؛ ومغني المحتاج ٤١١/١

[2] مختصر المزني مع الأم ٧٠/٩

[3] انظر الحاوي الكبير ٢١/٤ ؛ والبيان ل١٣ب ؛ وعمدة السالك ص:١٢٣

[4] انظر المبسوط ١٥١/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤٥٦/٢ ؛ والمختار مع الاختيار ١٧١/١

واحتج من نصره بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سمع رجلا يقول : (لبيك اللهم)[1] عن نبيشة[2] فقال له رسول الله ﷺ «حج عن نبيشة ثم حج عن نفسك »[3]

قالوا : وروي أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال «نعم»[4] إلى آخر الحديث .ومنه دليلان:أحدهما أن النبي عليه السلام لم يسألها أحججت حجة الإسلام /[5] أم لا ؟ فعلم أن الحكم فيهما واحد.والثاني :أنه شبهه بالدين ، ومن عليه دين فيصح أن يقضي عن غيره دينا وإن لم يكن قد أسقط فرض الدين عن /[6] نفسه.

---

[1] في ب:اللهم لبيك

[2] نبيشة بمعجمة مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير صحابي قليل الحديث .الإصابة ٥٥١/٣ ؛ وأسد الغابة ٣١٠/٥ .وقال ابن الملقن في البدر المنير ص ١٨١ نبيشة غير منسوب توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس نبيشة الهذلي وليس في الصحابة نبيشة غيرهما.

[3] أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٢ ؛ وعنه البيهقي ٣٣٧/٤ بنحوه . قال الدارقطني :وقد تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة .وقال البيهقي عن الحسن : وهو متروك الحديث وكذلك قال الحافظ في التقريب ٢٠٧/١

[4] تقدم تخريجه في ص ٥٥٨

[5] نهاية ل ١٤٤ من ب

[6] نهاية ل ٩٦ من ط

قالوا :ولأن ما صح منه أن ينوب فيه عن غيره بعد إسقاط الفـــرض عـــن نفسه صح أن ينوب عن غيره قبل إسقاط الفرض عن نفسه ، أصله الكفـــارة والزكاة.

ودليلنا ما روى ابن عباس [١]وابن عمر[٢] وجابر [٣]وعائشة[٤] أن النـــبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال:«من شبرمة» ؟ قال :أخ أو قريب لي فقـــال :«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

وروي أنه قال:«لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة »[٥] .

---

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود ٤٠٣/٢ ، رقم ١٨١١ ؛ وابـــن ماجـــة ٩٦٩/٢ ، رقم ٢٩٠٣ ؛ والدارقطني ٢٧٠/٢ والبيهقي في السنن الكـــبرى ٣٣٦/٤ ؛ وابـــن حبان ـــ الإحسان ـــ ٢٩٩/٩ ، رقم ٣٩٨٨ ؛ وابن الجارود ص ١٣٢ ، رقم ٤٩٩،كلـــهم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابـــن عباس رضي الله عنهما به .قال البيهقي :هذا إسناد صحيح ليس في هذا البـــاب أصـــح منـــه وصححه النووي في المجموع ١٠٢/٧،والألباني في إرواء الغليل ١٧١/٤ رقم ٩٩٤

[٢] لم أجده

[٣] أخرجه الدارقطني ٢٦٩/٢،٢٧٠ ؛ والطبراني في الأوسط ١٨٢/٦ رقم ٦١٣٠ عن ثمامة بن عبيـــدة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه نحوه .
وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٣ بثمامة وقال : وهو ضعيف .وفي لسان الميزان ٨٤/٢:قـــال أبو حاتم منكر الحديث وكذبه ابن المديني وذكره البخاري والعقيلي والدولابي وابن الجـــلورد في الضعفاء .وقال الألباني في الإرواء ١٧٣/٤ هو واه جدا ومثله لا يستشهد به ولا كرامة .

[٤] أخرجه الدارقطني ٢٧٠/٢ ؛ وأبو يعلى ٨٠/٨ ، ٨١ ، رقم ٤٦١١ عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها نحوه.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٣،٢٨٣ رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام .وقد تقـــدم الكلام عن محمد بن أبي ليلى هذا في ص:٢١٦

[٥] أخرجه الدارقطني ٢٧٠/٢بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وروي أنه قال:«هذه لك وحج عن شبرمة.» [1]. قالوا: هذا الخبر حجـة لنا ، وذلك أن قوله: «حج عن نفسك» يدل على أن الحج وقع عن شـبرمة ، ولو كان واقعا عن نفسه لم يقل له حج عن نفسك. وأما قوله: «ثم حج عـن شبرمة »(فإنما)[2]قاله (لأنه)[3] [كان][4] هذا في عام (الفسخ)[5] .

---

[1] أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: هذه عنك وحج عن شبرمة.

[2] في ب :فإنه

[3] في ط:لأن

[4] ساقطة من ط

[5] في ط :النسخ

وذلك أن المسلمين كانوا قد أحرموا بالحج فـــأمرهم رســول الله ﷺ أن يفسخوا ذلك ويجعلوه عمرة[(١)] .

فقوله: «حج عن نفسك»كان بعد الفسخ وقوله : «حج عـــن شـــبرمة »أراد استئناف الحج مكان الحج المفسوخ.[(٢)]

فالجواب من ثلاثة أوجه :أحدها أنه قد روي في الحديث أن النـــبي ﷺ قال[له][(٣)]«لك هذه وحج عن شبرمة»[(٤)]. وهذا يبطل التأويل الذي ذكــروه .

---

(١) ورد الأمر بفسخ الحج في عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري مع الفتح ٤٩٢/٣،٤٩٣،رقــم :١٥٦١ ؛ ومسلم ٨٧٧/٢رقم ١٢٨(١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها :خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلـــى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونســـاؤه لم يســـقن فأحللن...الحديث .

ومنها ما أخرجه البخاري أيضا مع الفتح ٤٩٣/٣رقم ١٥٦٤ ؛ ومســـلم ٩٠٩/٢ رقـــم ١٩٨ (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحـــج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانســـلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعـــة مـــهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل قال حـــل كله.

(٢) لعل المراد بهذه الجملة أن هذا الملبي كان قد لبى عن شبرمة في أول الأمر ، ثم فسخ هذا الحج إلى عمرة مع من فسخ ثم لبى أيضا عن شبرمة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:«حج عـــن نفسك ثم حج عن شبرمة»أي مكان الحج المفسوخ ووجه الدلالة منه أن الإحرام بالحج قد انعقد عن غيره ثم أمره بنقله إلى نفسه ، وهذا خلاف قول الشافعية ؛ لأنهم يزعمون أن الإحرام قـــد انعقد عنه لا عن غيره.انظر الحاوي الكبير ٢١/٤

(٣) ساقطة من أ و ب

(٤) تقدم تخريجه في ص٥٨٩

والثاني : [أن][1]قوله : «حج عن نفسك » يعني استدم الحج وذلك جائز ، كما يقال للمصلي : صل إي استدم الصلاة .والثالث : أن ما ادعوه من الفسخ غير صحيح [2]،والمحفوظ أن المسلمين كانوا أحرموا إحراما مطلقا [3] ،

---

[1] ساقطة من أ و ط

[2] قلت : بل هو صحيح ثابت في الصحيحين كما تقدم آنفا في ص٥٩٠ وستأتي أحاديث أخر تدل على الفسخ .

[3] ما ذكره المصنف أنه محفوظ ؛ إنما هو مرسل أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث مع الأم ٢/٦٤٦ ، وفي الأم ٢/١٨١ ؛ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦ بإسناد صححه النووي في المجموع ٧/١٦١ عن طاوس أنه قال:خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ...الحديث

وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٨٤ رقم ١٠٠٥ إسناده صحيح مرسل ولكن متنه عندي منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة ...إلخ

وأورد البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥ـ ٨ أحاديث أخرى قال : إنها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا . وقال النووي في المجموع ٧/١٦١ :لا دلالة فيها أصلا إلا في حديث مرسل وهو ما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن طاوس ثم ذكر حديث طاوس المتقدم .

إذا ثبت هذا فإن هذا المرسل معارض بما هو أقوى منه وهي أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا إحراما معينا ومن تلك الأحاديث ما أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٤٩٤ ، رقم :١٥٦٨ ؛ ومسلم ٢/٨٨٤ رقم :١٤٣ (١٢١٦) عن جابر رضي الله عنه أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم :أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله » ففعلوا.

فأمرهم رسول الله ﷺأن يصرفوه إلى العمرة وقصد به البيان وذلك [جـائز] [1] (لأن)[2] المشركين كانوا يقولون :إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجـور ؛ وكانوا يقولون :إذا دخل صفر وعفا (الأثر)[3] [وبرأ الدبر][4]حلت العمـرة لمن اعتمر[5].

ومنها ما أخرجه البخاري أيضا مع الفتح ٤٩٣/٣رقم ١٥٦٢ ؛ ومسلم ٨٧٣/٢ رقـم :١١٨ (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عـام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهـل رسول الله صلى الله بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يـوم النحر .

[1]ساقطة من أ

[2]في أ :أن

[3]في ط:الوبر والذي أثبته هو الموافق لرواية الصحيحين والذي في ط :موافق لما في روايـة أبي داود ٥٠٢/٢، رقم ١٩٨٧ ومعنى قوله :عفا الأثر . أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر الذي سيأتي معناه .ومعنى عفا الوبر أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال .
فتح الباري ٤٩٨/٣ والنهاية في غريب الأثر ٢٦٦/٣.

[4]ساقطة من ب. وقوله برأ بفتح الراء لغة أهل الحجاز وغيرهم يكسرها، يقال:برأ وبـرئ مـن مرضه . والدبر ــ بالتحريك ــ الجرح الذي يكون في ظهر البعير .انظر النهايـة في غريـب الحديث ١١١/١،٩٧/٢،وفتح الباري ٤٩٨/٣

[5]أخرجه البخاري مع الفتح ٤٩٣/٣، رقم:١٥٦٤؛ ومسلم ٢/ ٩٠٩ ، رقـم :١٩٨ (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سقت لفظه في ص: ٥٩٠

فبين رسول الله ﷺ أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، خلاف ما قاله المشركون . ويدل عليه أيضا من القياس أنه لم يحج حجة الإسلام فلم يصح أن يحج عن غيره ، (أصله)[1] الصبي يحج عن غيره .فإن قيل :الصبي لا يصح حجه ، أو قالوا : المعنى في الصبي أنه لو حج مرة لم يصح أن يحج عن غيره ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإنه إذا حج مرة جاز له أن يحج عن غيره . قلنا : ما ذكرناه هو أصل علتنا فلم تعارضونا بشيء. على أن المعنى في الصبي أنه لو حج مرة لم يسقط بها حجة الإسلام عنه ؛ فلذلك لم يصح أن يحج عن غيره ،كذلك يجب في مسألتنا إذا لم يحج مرة عن نفسه أن لا يصح حجه عن غيره.

وقياس آخر وهو أن الإحرام ركن لا يتم الحج إلا به فلم يصح أن ينوب/[2] فيه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه ، أصله الوقوف والطواف.[3]

قالوا : المعنى في الوقوف والطواف أن سببهما قائم ، وهو الإحرام ؛ فلذلك لم يصح [أن][4] ينوب فيهما عن الغير من لم يسقط فرضهما عن نفسه والإحرام / [5]ليس سببه قائما فصح ذلك فيه .

---

(١) في أ و ب :وأصله

(٢) نهاية ل ١٧٧ من أ

(٣) الحاوي الكبير ٤/٢٢

(٤) ساقطة من أ

(٥) نهاية ل ١٤٥ من ب

والجواب أن سبب الإحرام قائم ، وهو وجود الزاد والراحلة فلا فرق بينه وبين الوقوف والطواف.

وجواب آخر وهو أن الإحرام آكد من الطواف بدليل أن الإحرام إذا أطلق انصرف إلى الفرض ، والطواف إذا أطلق انصرف إلى النفل، ثم ثبت أن الطواف لا يجوز أن ينوب فيه من لم يسقط فرضه عن نفسه فلأن لا يجوز ذلك في الإحرام الذي هو آكد أحرى.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن عباس[1] رضي الله عنهما فهو أن (راويه)[2] الحسن بن عمارة [3] عن عبد الملك بن ميسرة[4] عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.والحسن بن عمارة ضعيف ، فلم يثبت حديثهم ولو ثبت لكان الأخذ بحديثنا أولى لأنه أكثر رواة[5].

---

[1] هو الحديث الذي تقدم تخريجه في ص ٥٨٧

[2] في ط:رواية

[3] الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .انظر ترجمته في كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١/٢٢٩ ؛ والتقريب ١/٢٠٧

[4] عبد الملك بن ميسرة ، الهلالي ، أبو زيد ، العامري ، الكوفي ، الزراد ، ثقة . روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وطاوس وغيرهم وعنه شعبة ومسعر وغيرهم .انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٤٢٦ ؛ والتقريب ١/٦٢١

[5] راجع ص٥٨٨

والجواب عن حديث الخــثعمية أنه قد روي أنه رجع عنه وقال الصحيح

حديث شبرمة[١]. وقولهم: إن رسول الله ﷺ لم يسألها أحججت حجة الإسلام

أم لا ؟ هو أن النبي ﷺ كان قد عرف أنها قد حجت حجة الإسلام لأنه

[قد][٢] روي أنها سألته بمنى [٣]./[٤] وذلك بعد الحج. وأيضا فإنه لا يجوز أن

يأمرها صلوات عليه بالحج عن أبيها إلا بعد علمه (أنها)[٥] قد حجت حجة

الإسلام ؛ لأنا أجمعنا على أن حجة الإنسان عن الغير قبل إسقاط الفرض عن

---

(١) إن كان مراد المصنف بهذا القائل هو الحسن بن عمارة فإنه لم يرو حديث الخثعمية وإنمــا رواه ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنــهما. وروى الدارقطــني ٢٦٩/٢ بسنده عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابــن عبــاس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ... فساق الحديث ثم قال هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم ، يقال : إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال.

(٢) ساقط من أ و ط

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ١٠/١١، رقم ٦٢٢٨ من طريق شعيب عن الزهري قال أخــبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أردف رسول الله صلــى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر ... وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رســول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث.

(٤) نهاية ل ٩٧ من ط

(٥) في ط: بأنها

نفسه معصية ولم يكن رسول الله ﷺ يأمر بالمعصية.والجواب (عن)[1]قولهم

: إن رسول الله ﷺ شبه الحج بالدين [هو أنه شبهه بالدين][2]في جواز أن يفعله الإنسان عن غيره ، ولم يرد أنه مثله في سائر أحكامه ، يدل على ذلك أن قضاء الدين لا يفتقر إلى النية ، والحج عن الغير يفتقر إلى النية ، فدل على ما ذكرناه. وأما الجواب عن قولهم : ما صح منه أن ينوب فيه عن غيره بعد إسقاط الفرض عن نفسه صح أن ينوب فيه عن غيره (قبل)[3] إسقاط الفرض عن نفسه فهو أن ذلك يبطل بالطواف والوقوف ، فإن النيابة فيهما تصح بعد إسقاط الفرض ولا تصح قبله (ثم)[4] المعنى في الكفارة والزكاة أنه لو أخرج بعضها عن (نفسه)[5] جاز [له][6] أن ينوب فيهما عن غيره ، [وليس كذلك في مسألتنا فإنه لو فعل بعض الحج عن نفسه لم يجز أن ينوب فيه عن غيره.][7]

أو نقول : المعنى في الزكاة والكفارة أنه لو أطلق النية فيهما انصرفت إلى النفل ، وليس كذلك في مسألتنا فإن الإحرام لو أطلق انصرف إلى الفرض ، فبان الفرق بينهما .

---

(١) في أ :أن

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

(٣) في ط:بعد

(٤) في ب:فإن

(٥) في ط:نفسها

(٦) ساقطة من ط

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط

فإن قالوا : لا نسلم أنه إذا أحرم مطلقا انصرف إلى الفرض فـــالجواب أن (المشهور الصحيح)[1] من مذهب أبي حنيفة ما ذكرناه[2] وهو الذي رواه محمد ابن الحسن ، وحكاه الطحاوي والكرخي[3] وغيرهما ، وما عداه غير ثـــابت والله أعلم [بالصواب][4].

فرع : قد ذكرنا أن من لم يحـــج حجـــة الإســـلام لا يجـــوز أن يحـــج عن غيره [5]،فإن الحج يقع عن نفسه ويجب عليه أن يرد الأجـــرة إلى الـــذي استأجره ؛ لأنه استؤجر على أن يحج عن الغير فلما وقع الحج عـــن نفســـه لم يحصل ما استؤجر عليه فوجب رد الأجرة [6].

---

(1) في ط:الصحيح المشهور

(2) انظر بدائع الصنائع ٤٥٧/٢ ؛ والمبسوط ١٥٢/٤ ؛ وفتح القدير ٣٤٣/٢ ؛ ومجمـــع الأنهـــر ٢٦٠/١

(3) الكرخي هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي من أهل كـــرخ جـــدان بنواحي العراق ، سكن بغداد ، ودرس بها ، وانتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، وتفقه علـــى يديه أبو بكر الجصاص وغيره ، شرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، وله كتاب في الأصـــول معروف باسمه توفي سنة ٣٤٠هـــ انظر ترجمته في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيـــة ٤٩٣/٢ ؛ والفوائد البهية ص:١٠٨،١٠٩

(4) ساقطة من أ و ب

(5) انظر ذلك في ص: ٥٨٦

(6) انظر الأم ١٨٤/٢ ؛ والحاوي الكبير ٢٢/٤

فان استؤجر رجل أن يحج عن غيره تطوعا وقلنا : لا يصح ذلك فهل يلزمه رد / [1]الأجرة أم لا ؟ فيه قولان[2]:أحدهما يلزمه ذلك ، كما لو استؤجر لحجة الإسلام ولم يكن حجها عن نفسه .

والثاني : لا يلزمه رد الأجرة .والفرق بينهما أن المستأجر لحجة الإسلام حصلت له فلم يتلف من منافعه شيء ، وليس كذلك الأجير لحجة التطوع فإن الحجة لم تحصل له ولا للذي استأجره فلم يلزمه رد الأجرة ؛ (لأنها)[3] في مقابلة ما تلف من منافعه ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن صاحب الشرع ﷺ قد حكم بصحة إحرامه ، فإذا لم يقع عن الذي استأجره فيجب أن يقع عن نفسه وإذا كان كذلك فإن منافعه لم تتلف.

---

[1] نهاية ل ١٤٦ من ب

[2] هكذا حكى المصنف هذين القولين في هذا الموضع وتبعه الشيرازي ؛ وجعل العمراني ، والرافعي ، والنووي محل هذين القولين في استحقاق الأجير أجرة المثل ؛ وأما الأجرة المسماة فإنه لا يستحقها قولا واحدا . والأظهر من القولين أنه يستحق ؛ لأنه دخل في العقد طامعا في الأجرة انظر البيان ل١٠٣أ ؛ والعزيز ٣٠١/٣ ؛ والمهذب والمجموع ٩٦/٧،٩٨ ؛ وروضة الطالبين ١٣/٣

[3] في ب:لأنه

فصل : قال الشافعي [رضي الله عنه][1] يكره أن يقال لمن لم يحج : صرورة ؛لما روي عن رسول ﷺ أنه قال «لا صرورة في الإسلام » [2]وروي عنه عليه السلام أنه قال :«المسلم ليس بصرورة » [3].

---

[1] ساقطة من ط

[2] أخرجه أبو داود ٣٤٩،٣٤٨/٢ ، رقم :١٧٢٩ ؛ وأحمد ٣١٢/١ ؛ والحاكم٤٤٨/١، ١٦٠،١٥٩/٢،عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا صرورة في الإسلام » هكذا وقع عندهم عمر بن عطاء غير منسوب وهو عمر بن عطاء بن ورز بفتح الواو والراء ، وهو ضعيف قال الإمام أحمد : كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو ابن ورز وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار وقيل : هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار وهو ثقة،رواه الطبراني في الكبير ٢٣٤/١١،رقم ١١٥٩٥ هكذا فقال:عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة به. وصرح ابن جريج بالإخبار في رواية أحمد والحاكم ، وصححه الحاكم والنووي في المجموع ١٠٢/٧ .وينظر في السنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/٥، والصحيح ضعفه لما ذكره الإمام أحمد وابن المعين فقد قال : عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفونه . تهذيب التهذيب ٤٨٤/٧ ، وضعفه الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة ١٣٠/٢، رقم ٦٨٥ .

[3] لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ .ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٥ .والطبراني في الكبير ١٩٠/٩ رقم :٨٩٣٢ عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : لا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة ولا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم قال البيهقي :مرسل وهو موقوف على عبد الله بن مسعود .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٣ رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود .
ورواه الدارقطني ٢٩٤/٢ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة .
ورواه الدارقطني أيضا ٢٩٣/٢ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أراه رفعه قال : لا يقولن أحدكم إني صرورة .

قال أصحابنا وهي كراهة تنـزيه لا كراهة تحريم [1]، كما كره أن يقال لصلاة العشاء : العتمة [2].والأصل فيه قوله ﷺ «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنهم كانوا يعتمون عن الإبل» [3]كما كره ﷺ أن يقال: صلاة الغداة * ؛ وإنما يقال صلاة الفجر والصبح [4].

---

[1] انظر البيان ل١٤أ ؛ والمهذب مع المجموع ١٠١/٧

[2] قال الشافعي في الأم ١٥٦/١ :فأحب أن لا تسمى إلا العشاء .وقال النووي :يستحب أن لا تسمى عتمة ، هكذا قاله المحققون من أصحابنا ، وكذلك قال الشافعي في الأم ، وقال المصنف يعني الشيرازي وأبو حامد وطائفة قليلة يكره أن تسمى عتمة.انظر المهذب والمجموع ٤٣،٣٩/٣

[3] أخرجه مسلم ٤٤٥/١،رقم :٢٢٨ (٦٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.ومعنى قوله :يعتمون أي يدخلون في عتمة الليل وهي ظلمته. النهاية في غريب الحديث ١٨٠/٣

* لم أجد هذا الحديث .

[4] قال الشافعي في الأم ١٥٦/١ لها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا بهما.وقال النووي في المجموع ٤٨/٣ وكذلك قال المحققون من أصحابنا وقول المصنف ـ يعني الشيرازي ـ وشيخه القاضي أبي الطيب يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل عليه ؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ولم يرد في الغداة نهي بل اشتهر لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهما من غير معارض فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم .

وكما يكره أن يقال للطواف بالبيت : أشواط[1] وكانت العرب تسمي من لم يحج صرورة ؛ لأنه صر النفقة وأمسكها [2] وكذلك يسمون من لم يتزوج صرورة ؛ لأنه صر الماء في ظهره[3].

---

[1] قال الشافعي في الأم ٢/٢٦٦ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط ،دور للطواف ولكن يقول : طوافين .قال الشافعي رحمه الله تعالى وأكره من ذلك ما كره مجاهد لأن الله عز وجل قال ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فسمى طوافا .. إلخ.

قال النووي في المجموع ٧/١٠٥ هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه إلا أن يقال : إنما استعملاه لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف .اهـ

قلت :رواية ابن عمر المشار إليها في صحيح البخاري مع الفتح ٣/٥٥٠ رقم :١٦٠٤،ومسلم ٢/٩٢١، رقم ٢٣٣ (١٢٦٢) قال :سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .وهذا لفظ البخاري .

وأما رواية ابن عباس فهي في صحيح البخاري مع الفتح ٣/٥٤٨، ٥٤٩ ،رقم ١٦٠٢ ؛ ومسلم ٢/٩٢٣،رقم ٢٤٠ (١٢٦٦) :قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

[2] انظر الصحاح ٢/٧١١،ولسان العرب ٧/٣٢٤ ومعجم مقاييس اللغة ٣/٢٨٤

[3] قال ابن دريد في جمهرة اللغة ٣/٤٢٨ الأصل في الصرورة أن الرجل في الجاهلية كان إذا أحدث حدثا لجأ إلى الكعبة ... فكان إذا لقيه ولي الدم بالحرم قيل له : هو صرورة فلا تهجه فكثر ذلك في كلامهم حتى جعلوا المتعبد الذي يجتنب النساء وطيب الطعام صرورة وصروريا وذلك عن النابغة بقوله :

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متعبد. وانظر مقاييس اللغة ٣/٢٨٤

قال الشاعر :

(ولو)[1] أنها عرضت لأشمط [2]راهب عبد الإله صرورة متعبد[3].

ومنه سميت المحفلة مصراة [4](لجمع)[5] اللبن في ضرعها .والله أعلم بالصواب.

مسألة : قال الشافعي ﷺ : وكذلك لو أحرم تطوعا وعليه حج كان فرضه /[6] أو بعمرة كانت فرضه [7].

وهذا كما قال ، من كان عليه حج واجب كحجة الإسلام ، أو القضاء ، /[8]أو النذر فأحرم بحج تطوع لم يصح وانصرف إحرامه إلى ما وجب عليه[9]

---

(1) هكذا في النسخ الثلاثة وفي ديوان النابغة: لو ،وهو كذلك في جمهرة اللغة ٤٢٨/٣

(2) الأشمط الذي اختلط شيبه بسواد الشباب .معجم مقاييس اللغة ٢١٤/٣ ،ولسان العرب ١٩٦/٧

(3) البيت للنابغة الذبياني انظر في ديوانه ص:٩٥

(4) المصراة مأخوذة من صرى يصري إذا جمع ، وهو تفسير مالك والكافة من الفقهاء ، وأهل اللغة وشرعا : أن يترك البائع حلب الناقلة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن . انظر مغني المحتاج ٦٣/٢ ؛ وهدي الساري ــ مقدمة فتح الباري ــ ص ١٥١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ج١ ق١٧٦/٢

(5) في ب :لجمعها

(6) نهاية ل ١٧٨ من أ

(7) مختصر المزني مع الأم ٧٠/٩

(8) نهاية ل ٩٨ من ط

(9) انظر الأم ١٧٩/٢ ،والحاوي الكبير ٢٢/٤ ،والتهذيب ٢٤٧/٣

وقال أبو حنيفة : يصح ما نواه وينصرف الإحرام إليه[1] .

واحتج من نصره بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » [2]وهذا قد نوى التطوع فيجب أن يحصل له ذلك . قالوا : ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة ، أو عبادة لها تحليل وتحريم ، أو عبادة تنقسم (فرضا ونفلا)[3] فصح أن يتطوع فيها من لم يسقط فرضها عن نفسه ، أصل ذلك الصلاة .

ودليلنا أنه أحرم بالحج ولم يكن أسقط فرضه عن نفسه فوجب أن ينصرف الإحرام إلى فرضه ، أصله إذا أطلق الإحرام .

ولأن الإحرام ركن لا يتم الحج إلا به فلا يجوز أن يتنفل به من لم يسقط فرضه عن نفسه ، أصله الطواف[4]؛ ولأنها عبادة تجب الكفارة بفسادها فلم يجز أن يتنفل بها من لم يسقط فرضها عن نفسه ، أصله صيام رمضان [5] .

---

[1] انظر المبسوط ١٥١/٤؛وبدائع الصنائع ٤٥٧/٢

[2] تقدم تخريجه في ص:٦٨

[3] في ط:نفلا وفرضا

[4] الحاوي الكبير ٢٣/٤

[5] المصدر السابق.

فإن قالوا : رمضان لا يصح (التنفل)[1] به قلنا : هذا خطأ ؛ (فإن)[2] صيام رمضان نافلة في حق الصبي /[3]فريضة في حق البالغ.

واستدلال في ( ) [4] المسألة وهو أن سائر العبادات إذا أطلق النية فيها انصرفت إلى النفل دون الفرض إلا الحج فإنه إذا أطلق النية فيه انصرف إلى الفرض ،كذلك يجب [أن تنصرف] [5]نية التطوع فيه ممن لم يسقط فرضه عن نفسه إلى الفرض الذي (وجب عليه)[6]

وأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أنه عام نخصه بدليل ما ذكرناه .أو نقول : قوله : «إنما الأعمال بالنيات » لم يرد به ﷺ من طريق المشاهدة ؛ وإنما أراد به من طريق الحكم ، وكذلك نقول : إذا نوى بحجته التطوع كتب له ثواب التطوع الذي نواه دون غيره .

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة فهو أنا نقلبه فنقول : لأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة ، أو لها تحليل وتحريم ، أو تنقسم فرضا ونفلا فوجب أن تستوي نية النفل فيها وإطلاق النية ، كالصلاة .ثم المعنى في الصلاة

---

(1) في ط :النفل ،وهي مطموسة في أ

(2) في ط:لأن

(3) نهاية ل ١٤٧ من ب

(4) في ط زيادة :حق

(5) ساقطة من ط

(6) طمس في أ

أنه لو (أطلق)[١] نيتها انصرفت إلى النفل ، فكذلك إذا نـوى بها النافلة ، [وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإنه لو أطلق نية الإحرام انصرف إلى الفرض ، فكذلك إذا نوى (به)[٢] النفل][٣] فبان الفرق بينهما .

فصل : إذا كان عليه حجة الإسلام وحجة منذورة فـأحرم بـالحج تطوعا انصرف إلى حجة الإسلام ، [٤] [وكذلك إذا أحرم بحجة النذر انصرف إلى حجة الإسلام[٥]][٦] ؛ لأن حجة الإسلام وجبت بالشرع وحجة النـذر والتطوع وجبت كل واحدة منهما بإيجابه إياها على نفسه وما وجب بالشرع آكد ، فقلنا : إن الإحرام ينصرف إليه؛ لهذا المعنى ، وأما إذا كان عليه حجتان أحدهما نذر والأخرى قضاء مثل : أن يكون تلبس بالحج ثم أفسده فإن الإحرام ينصرف إلى السابق في الوجوب ، فإن كان القضاء وجب عليه قبـل النـذر انصرف الإحرام إلى حجة القضاء ، وإن كان النذر وجب عليه قبل القضاء

---

(١) في ب انطلق

(٢) في ب:بها

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٤) انظر العزيز ٣/٢٩٨،والتهذيب ٣/٢٤٧

(٥) المصدرين المتقدمين

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط

انصرف الإحرام إلى النذر ؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه بإيجابه إياه على نفسه لا بالشرع ، فقلنا : إن الإحرام ينصرف إلى السابق وجوبه ؛ لهذا المعنى[1].

فصل : من أسقط حجة الإسلام عن نفسه جاز له أن يحجها عن غيره ، ومن أسقط فرض العمرة عن نفسه جاز له أن يعتمر عن غيره . فإن كان قد حج عن نفسه حجة الإسلام ولم يعتمر ثم استؤجر ليحج عن غيره ويعتمر فقرن بين الحج والعمرة فإن ذلك يكون واقعا عن الأجير ؛ والعلة فيه أنه جمع بين ما يصح أن يفعله عن غيره وهو الحج وبين (ما)[2] لا يصح أن يفعله عن غيره وهو العمرة ولم (يمكن)[3] تمييز ذلك ؛ لأنه لا يتبعض فكان واقعا عن نفسه[4] والله أعلم بالصواب./[5]

---

[1] والصحيح تقديم القضاء على النذر انظر الوجيز والعزيز ٣/٢٩٧ــ٢٩٨،والتهذيب ٣/٢٤٧

[2] في أ :من

[3] في أ :يكن

[4] هذا الذي قطع به المصنف هو الجديد من قولي الشافعي ، وقال في القديم :إن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير .انظر العزيز ٣/٢٩٩،والحاوي الكبير ٤/٢٣،والمجموع ٧/١٠٤

[5] نهاية ل ١٤٨ من ب ، وبعد هذا كتبت هذه العبارة : انتهى الجزء الثالث من تعليقات القاضي أبي الطيب على المزني ويتلوه الجزء الرابع مبدوءا أوله بقوله : باب تأخير الحج ، والحمد لله وحده .

باب تأخير الحج/[1]

قال الشافعي ﷺ : أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة[2] .وذكر الفصل إلى آخره .

وهذا كما قال ، عندنا أن تأخير الحج جائز ، ولا يجب فعله على الفور[3] ، وليس (عن)[4] أبي حنيفة في ذلك نص. وقال أبو يوسف : هو على الفور ، واختار ذلك أصحاب أبي حنيفة [5] .

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [6]وهذا أمر ، والأمر يجب على الفور [7] .

---

[1] نهاية ل ٩٩ من ط

[2] مختصر المزني مع الأم ٧١/٩

[3] أنظر الأم ١٦٧/٢ ،ونهاية المطلب ل ٢٠٠ ،والبيان ل ١١أ

[4] في ط:عند

[5] روى عن أبي حنيفة ما يدل على الفور إذ سئل عمن له مال يحج به أم يتزوج ؟ قال : بل يحج به . وقال محمد بن الحسن يجوز له التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت فإن أخر إلى الموت أثم بالتأخير ، وروي مثله عن أبي حنيفة والمختار عندهم ما قاله أبو يوسف .انظر المبسوط ١٦٣/٤، ١٦٤ ،وبدائع الصنائع ٢٩٢/٢، ٢٩٣ ،والهداية وفتح القدير ٣٢٣/٢ــ٣٢٥

[6] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[7] الصحيح من مذهب الحنفية أن الأمر ليس على الفور ، ونقل عن بعضهم أنه على الفور. التقرير والتحبير ٣١٥/١ــ٣١٦

قالوا : وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أراد أن يحج فليعجل الحج قبل مرض المريض ، وتعرض الحاجة ، وتضل الضالة .»[1] وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال «من ملك زادا وراحلة و لم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا »[2].

قالوا : ولأنها عبادة تجب الكفارة بفسادها فوجبت على الفور أصله الصوم[3].ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكانت على الفور كالجهاد ولأن من وجب عليه الحج فأخره حتى مات لا يخلو من أن تقولوا قد أثم أو لم

---

(1) أخرجه أحمد ٢١٤/١ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، وابن ماجة ٩٦٢/٢ ، رقم :٢٨٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٠ ، وأبو نعيم في الحلية ١١٤/١ عن إسماعيل أبو إسرائيل عن فضيل عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة » .قال في مصباح الزجاجة ٣/٣: هذا إسناد فيه مقال إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات .وقال النسائي ضعيف .وقال الجوزجاني مفتر زائغ .نعم قد جاء :« من أراد الحج فليعجل » بسند آخر رواه الحاكم وقال صحيح ورواه أبو داود أيضا .إهـ

قلت :المتابعة المشار إليها عند أبي داود ٣٥٠/٢،رقم :١٧٣٢ ، وأحمد ٢٢٥/١،والدارمي ٢٨/٢،والحاكم ٤٤٨/١،والبيهقي ٣٤٠/٤ من طرق عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من أراد الحج فليعجل » وصححه الحاكم كما تقدم.وحسنه الألباني في الإرواء ١٦٨/٤،رقم ٩٩٠

(2) لم أجده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مسندا وأشار إليه ابن قدامة في المغني ٣٧/٥ وقد تقدم تخريجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في ص:٥٢٠ وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن سابط وأبي هريرة مرفوعا وعن عمر بن الخطاب موقوفا .انظر التلخيص الحبير ٤٢٥/٢،٤٢٦.

(3) انظر المبسوط ١٦٤/٤

يأثم ،فإن قلتم لم يأثم خرج الحج عن أن يكون واجبا وهذا خلاف الإجماع ،وإن قلتم قد أثم فلا يخلوا من أن يكون أثم لأجل الموت أو لأجل التأخير ولا يجوز أن يأثم لأجل الموت لأنه فعل الله [تعالى][1] ولا صنع له فيه فثبت أنه أثم لأجل التأخير وذلك يدل / [2]على أنه يجب على الفور.

ودليلنا ما احتج به الشافعي وهو أن الحج فرض بعد الهجرة (فأخره) [3]رسول الله ﷺ إلى سنة عشر،ولو كان على الفور لم يؤخره [4].

---

[1] ساقطة من أ

[2] نهاية ل ١٧٩ من أ

[3] في ط :وأخره

[4] أنظر الأم ٢/١٦٧ــ١٦٨،ومختصر المزني مع الأم ٩/٧١

قالوا إنما فرض الحج سنة عشر[1]. والجواب أن ذلك غير صحيح ،والـــذي يـــدل علـــى أنـــه فـــرض قبـــل ســـنة عشـــر

ما روي أن ضمام بن ثعلبة [2] سأل رسول ﷺ في سنة خمس فقال يا رســـول الله (أمرك الله)[3] أن تحج ؟ قال :«نعم » [4].

---

[1] انظر المبسوط ١٦٤/٤

[2] هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحـــين اختلف في سنة قدومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل كان قدومه سنة خمس قال الحـــافظ وفيه نظر ونقل ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسع ورجحه الحـــافظ .الإصابـــة ٢١٠/٢ــ٢١١

[3] في ب و ط:آلله أمرك .

[4] أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٩٩/١ قال أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة وكان جلدا أشعر ذا غديرتين وافدا إلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فـــأغلظ في المسألة سأله عمن أرسله وبما أرسله وسأله عن شرائع الإسلام فأجابه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم في ذلك كله فرجع إلى قومه مسلما قد خلع الأنداد وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنـــه فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما وبنوا المساجد وأذنوا بالصلوات.
قلت:شيخ ابن سعد محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك مع سعة علمه . انظر التقريـــب ١١٧/٢ وشيخ الواقدي أبو بكر بن عبد الله رمي بالوضع كما في التقريب ٣٦٥/٢ وشريك بن عبد الله ابن أبي نمير صدوق يخطئ كما في التقريب ٤١٨/١ .
وأصل الحديث في البخاري مع الفتح ١٤٨/١ رقم ٦٣ من طريق الليث عن سعيد ـــ هو المقـــبري ـــ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النـــبي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ... قال أنشـــدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي صلـــى الله

ويدل عليه قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [1] وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست [2].

عليه وسلم :« اللهم نعم » فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

وليس في هذه الرواية ذكر الحج ، وقد ذكر في رواية مسلم ٤١/١ ،رقم ١٠ـ١٢ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق ... وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال :صدق ...الحديث .وليس في رواية مسلم ذكر اسم الرجل . ورواية البخاري ليس فيها ذكر الحج .

وأجاب الحافظ في الفتح ١٥٢/١ عما ذكر من أن قدوم ضمام كان سنة خمس فقال هو غلط من أوجه :أحدها أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرءان عن سؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا .

ثانيها: إن إرسال الرسل بالدعوة إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد الفتح .

ثالثها :في القصة أن قومه أوفدوه وإنما كان معظم الوفود بعد الفتح .

رابعها:في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قومه دخلوا الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين .فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما.إهـ .

[1] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[2] روى البخاري مع الفتح ٢٠/٤ ،رقم ١٨١٥ ومسلم ٨٥٩/٢ ، ٨٦٢،رقم :٨٠ ـ ٨٦ (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال :« يؤذيك هوامك؟» قلت :نعم .قال :« فاحلق رأسك.» أو قال « احلق » قال في نزلت هذه الآية :﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ إلى آخرها...الحديث وليس في الحديث أن أول الآية نزل في الحديبية وهو محتمل وجزم به البيهقي في معرفة السنن ٤٩١/٣ فقال بعد ما أورد هذا الحديث :فثبت بهذا نزول قوله :﴿أتموا الحج والعمرة لله ﴾ إلى آخر الآية زمن الحديبية .

فدل على ما ذكرناه.قالوا إنما أمره الله تعالى بإتمام الحج والعمرة قبـــل أن يفرض الحج وفرض بعد ذلك [1].

والجواب أن هذا خطأ لأنه روي عن عمر وعلي أنهما قالا في تفسير هـذه الآية :تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك [2].فأخبر الله تعالى أن المراد بالآيـة الابتداء بالحج والعمرة وهذا يدل على وجوب الحج في ذلك الوقت .وأيضـــا فإن رسول الله ﷺ لم يكن عام الحديبية تلبس بالحج فأنزلت عليه هذه الآيــــة ،فدل على أن الحج ذلك الوقت لم يكن تلبس به .

قالوا الحج كان واجبا في شريعة إبراهيم عليه السلام [3]وقد أمر الله تعالى نبيــه أن يتبع ملة إبراهيم [4](ولا يؤمر)[5] (بإتمام)[6] ما لم يبتدئه وإنما يؤمر بفعله ابتـداء ثم يؤمر بإتمامه .

قال ابن كثير في تفسيره ٢١٩/١ في قوله ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ـــ وهـــو جزء من الآية ـــ قال :ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية .
قلت : فإن ثبت أن هذه الآية نزلت في الحديبية فإن الإجماع منعقد على أن الحديبية كانت سنة ست في ذي القعدة.انظر المجموع ٨٨/٧

[1] انظر المبسوط ١٦٤/٤

[2] تقدم تخريجه في ص٥١٨

[3] لقوله تعالى :﴿وأذن في الناس بالحج ﴾ من الآية ٢٧ من سورة الحج

[4] بقوله تعالى :﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾ سورة النحل الآية ١٢٣

[5] في ب:فلا يؤمر

[6] في ط:بإتمامها

والجواب أن (هذا)[1] حجة لنا وهو يدل على أن الحج فرض على الرسـول في أول الإسلام لتقدم شريعة إبراهيم عليه السلام [له][2] .قالوا إلا أن الحج في شريعة إبراهيم على الفور دون التراخي.والجـواب أن هـذه دعـوى ،وقـد روي أن الله /[3] تعالى لما قال لإبراهيم عليه السلام ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[4] رقى جبـل أبي قبيس ونادى ياءيها الناس إن الله قد بنى بيتا (وأمركـم)[5] أن تحجـوه [6].وهذا لا يدل على أنه على الفور كما لو كان ذلك في شريعتنا لم يدل على أنه على الفور .

قالوا إنما أخره النبي ﷺ إلى سنة عشر لأن المشركين صدوه ،وكانت مكـة دار شرك فلم يتمكن النبي ﷺ من فعله .

والجواب أن صد المشركين له كان عام الحديبية ،وقد فتح مكة سنة ثمان في شهر رمضان وخرج منها إلى حنين وصارت مكة دار إسلام [7] /[8]فبطل ما

---

(1) في أ و ب:هذه

(2) ساقطة من ط

(3) نهاية ل ١٤٩ من ب

(4) من الآية ٢٧ من سورة الحج

(5) في ب:فأمركم

(6) تقدم تخريجه في ص ٥١٦

(7) الحاوي الكبير ٤/٢٥

(8) نهاية ل ١٠٠ من ط

قالوه .فإن قالوا لم يتمكن رسول الله ﷺ من الزاد والراحلة إلى سنة عشر فالجواب أن هذا باطل لأنه فتح مكة سنة ثمان وأقام بها إلى ذي القعدة وكان يمكنه أن يقيم شهرا إلى أن يحج لو كان ذلك واجبا عليه [1].وأيضا فإنه كان قد ساق معه لما اعتمر الحديبية سبعين بدنة[2]وفي بعضها ما يمكن صرفه في الزاد والراحلة ،على أن تأخيره لو كان لهذا المعنى لأمر أصحابه بالحج ؛ لأنهم كانوا متمكنين من الزاد والراحلة مثل عثمان[3] وعبد الرحمن بن عوف [4]وغيرهما من مياسير الصحابة .

قالوا : إنما أخر الحج لأنه كان خاف على المدينة من هجوم العدو عليها إذا خرج منها . والجواب أن هذا باطل لأنه قد خرج منها عام الحديبية معتمرا و لم يخش هجوم العدو عليها وكذلك قد خرج منها في عدة من المغازي واستخلف عليها بعض أصحابه .

---

(1) المجموع ٨٨/٧

(2) جاء ذلك في رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند أحمد ٣٢٣/٤ ،وابن خزيمة ٢٩٠/٤ رقم ٢٩٠٦ ،والدارقطني ٢٤٣/٢

(3) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمر ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أحد المبشرين بالجنة ،وثالث الخلفاء الراشدين ،ذو المناقب الجمة قتله الخوارج ظلما في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل غير ذلك .الإصابة ٤٦٢/٢ ،والتقريب ٦٦٣/١

(4) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ذو المناقب الكثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .الإصابة ٤١٦/٢

فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال أسلمت قبل وفاة رسـول الله ﷺ بثلاث سنوات وقدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر وقد استخلف على المدينـة سباع بن عرفطة[1][2] قالوا إنما لم يحج لاشتغاله بالجهاد .

قلنا بعد وقعة هوازن لم تكن ضرورة تدعو إلى الاشتغال بالجهاد (عـــن)[3] الحج على أن الجهاد من فرائض الكفايات والحج من فرائض الأعيــان فكــان يجب تقديم الحج على الجهاد لو كان يجب على الفور .قالوا إنما أخر رسول الله ﷺ الحج لأن المشركين كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فكـــره أن يـــرى

---

(١) سباع بن عرفطة الغفاري ،ويقال له الكناني ،استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة لمـا خرج إلى خيبر وإلى دومة الجندل وهو من مشاهير الصحابة .الإصابة ١٣/٢ ،وأسـد الغابـة ١٧١/٢

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٥/٢،وابن خزيمة ١٢٠/٢ ،رقـم ١٠٣٩ ،وابـن حبـان ــ الإحسـان ــ ١٠٩/١٦ـــ١١٠ ،رقم :٧١٥٦ والحاكم وصححه ٣٣/٢،٣٦/٣،٣٧ والطحاوي في شـرح معاني الآثار ١٨٣/١ من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وليس فيـه ذكره إسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسم بثلاث سنوات .وصححـه أيضـا شـعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان ١١٠/١٦ ،والأعظمي في تحقيقه لصحيح ابـن خزيمـة ١٢٠/٢ وروى الإمام أحمد في مسنده ٤٧٥/٢ ويعقوب بن سفيان في تاريخه ١٦١/٣ وابن سـعد في الطبقات ٣٢٧/٤ والحميدي في مسنده رقم ١٠٥٦ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا هريرة يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثـلاث سنين .

وروى ابن سعد أيضا في الطبقات ٣٢٧/٤،ويعقوب بن سفيان ١٦١/٣ من طريق حميد بن عبـد الرحمن قال صحب أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين وهذا لفظ ابن سعد .قـال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٢ وهذا أصح فمن فتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليال.

(٣) في ط:على

عوراتهم [1]،وبعث أبا بكر [2] ﷺ أميرا على الموسم في سنة تسع وأتبعه بعلـــي ﷺ فتلا سورة براءة في الموسم وقال:«لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطـوف بالبيت عريان » ثم حج بعد ذلك رسول الله ﷺ [3].والجواب أن رسول الله ﷺ كان يمكنه النداء بذلك في سنة ثمان ولا يؤخر الحج إلى سنة عشر ولما أخره مع قدرته على النداء دل على أنه لا يجب على الفور .ويدل عليه من جهة القيـلس أنها عبادة وقت جواز فعلها موسع فوجب أن يكون وقـــت أدائـــها موســعا كالصلاة[4].ولأنها عبادة يجوز تأخير ابتداء فعلها عن حالة الإمكان فوجـــب أن يجوز تأخير جميعها عن حالة الإمكان أصله الصلاة .قالوا تبطل بصلاة المغـــرب ؛فإن عندكم يجوز تأخير ابتداء فعلها ولا يجوز تأخير جميعها .

---

[1] انظر المبسوط ٤/١٦٥

[2] عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق بـــن أبي قحافـــة ، خليفة رسول الله ﷺ ، وقامع المرتدين مناقبه مشهورة ، مات في جمادى الأولى ســـنة ثـــلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة . الإصابة ٢/٣٤١ ، وأسد الغابة ٥/٣٧ .

[3] أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٥٦٥،رقـــم:١٦٢٢،٨/١٦٨،رقـــم ٤٦٥٥،٤٦٥٦،ومســـلم ٢/٩٨٢،رقم :٤٣٥ــ ١٣٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

[4] الحاوي الكبير ٤/٢٦

والجواب أن لنا في المغرب قولين أحدهما :أن /[1] لها وقتين [2]،فعلى هـــذا يجوز تأخير جميعها (إلى)[3] الوقت الآخر .والقول الثاني أن لها وقتــا واحــدا وهو قدر الوقت الذي يمكنه إذا غربت الشمس أن يلبس ثيابه ويتوضأ ويــؤذن ويقيم ويصلي المغرب متمهلا في جميع ذلك [4].فعلى هذا يجوز إذا كانت هـذه العلل كلها مزاحة أن يؤخر جميع الصلاة إلى آخر الوقت فلم يلزم ما قالوه.

قياس آخر وهو أن كل زمان إذا حج فيه كان مؤديا لا قاضيا فإنه لا يكون بالتأخير إليه آثما ولا عاصيا أصله السنة الأولى .فإن قالوا لا (نسلم)[5] [أنــه][6] إذا أخر الحج ثم فعله أن يكون مؤديا .

---

[1] نهاية ل ١٥٠ من ب

[2] وهو قول الشافعي القديم نقله عنه أبو ثور،وأنكره جمهور الشافعية ؛لأن الزعفراني وهو أثبــت رواة القديم روى عن الشافعي أن للمغرب وقتا واحدا .وما نقله أبو ثور هو الصحيــح عنــد جماعة من الشافعية منهم ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي والغزالي ونقل ذلك عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري وصححه أيضا العجلي وابــن الصــلاح والرويــاني والنووي وقال:وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث،وقد ثبت الحديث بــل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديد فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد هذا كلــه مع وصيته إذا صح الحديث فهو مذهبي .المجموع ٣٤/٣،٣٥

[3] في أ و ب:في

[4] وهو قول الشافعي في الجديد ونقله الزعفراني عن الشافعي في القديم وعليه أكثر أصحابه .انظـر المجموع ٣٣/٣،٣٤،والمنهاج ومغني المحتاج ١٢٢/١،١٢٣

[5] في ب :مسلم

[6] ساقطة من أ و ب

فالجواب أن هذا خرق للإجماع فإن الناس أجمعوا على أن من وجب عليه الحج في عام فأخره إلى عام آخر ثم فعله يسمى مؤديا لا قاضيا [1].فإن قالوا يبطل بالوضوء فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم توضأ كان مؤديا / [2](به)[3] وآثما بتأخيره .

(الجواب)[4] أن الوضوء ليس بمقصود في عينه وإنما يراد للصلاة فهو تبع لها إذ كان من شرائطها والصلاة إذا فعلت بعد خروج وقتها كانت قضاء فكذلك الوضوء [5]/[6].فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية (وقولهم)[7] إن الأمر يجب على الفور فهو أن الأمر على التراخي عند أكثر أصحابنا [8]،ولو سلمنا أنه على الفور فإنما يكون ذلك في الأمر المطلق ،وههنا أمر قرنت به قرينة دلت على أنه ليس على الفور وهو فعل رسول الله ﷺ على التراخي [9].

---

(1) المجموع ٨٩/٧ نقلا عن المصنف

(2) نهاية ل ١٨٠ من أ

(3) في ب و ط :له

(4) في ب:والجواب

(5) المجموع ٨٩/٧ نقلا عن المصنف

(6) نهاية ل ١٠١ من ط

(7) في ط:فهو

(8) انظر الإحكام للآمدي ٣٨٧/٢،والمجموع ٩١/٧ نقلا عن المصنف

(9) المجموع ٩١/٧ نقلا عن المصنف

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ «من أراد أن يحج فليعجل الحج »[1]فهو أن الحديث حجة لنا لأنه وكله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يعلقه على اختياره [2].

وأما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو أنه محمول على من اعتقد أن الحج ليس بواجب أو لا ثواب على فعله فترك الحج بعد وجوبه عليه لهذا المعنى .

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أن المعنى في الصوم أن وقت فعله مضيق فكان وجوبه مضيقا [3].أو نقول الصوم لا يجوز تأخير ابتداء فعله عن حالة الإمكان فلم يجز تأخير جميعه عن حالة الإمكان والحج بخلاف ذلك ؛فإن وقت (جواز فعله)[4] موسع فكان وقت أدائه موسعا (وكذلك)[5] ابتداء فعله يجوز تأخيره عن حالة الإمكان [فجاز تأخير جميعه عن حالة الإمكان][6] وبذا الفرق بينهما .

---

(1) تقدم تخريجه في ص٨٠٦

(2) الحاوي الكبير ٢٦/٤ ،والمجموع ٩١/٧ وذكر جوابا آخر وهو أن الحديث ضعيف .

(3) المصدرين المتقدمين

(4) في ط:جوازه

(5) في أ كذلك ،وفي ب:فكذلك

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ط

وأما الجواب عن قياسهم على الجهاد فهو أنا لا نسلم وجوبه على الفور بل الرأي فيه إلى الإمام فما رأى فيه المصلحة من فعله على الفور أو التراخي جاز ذلك على أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين وكسرا لهم [1]،وهذا المعنى معدوم في الحج لهافترقا .وأما الجواب عن قولهم إذا أخره حتى مات لا يخلو من أن تقولوا يأثم أو لا يأثم فهو أنه يأثم بلا خلاف بين أصحابنا [2]،واختلفوا في الوقت الذي يأثم بتأخيره عنه فقال أبو إسحاق المروزي هو الوقت الذي يعقبه الموت لا [ما][3] قبل ذلك[4].

وقال غيره من أصحابنا يأثم بالتأخير إلى الموت في الجملة من غير تعبير للوقت[5] ،فهذا القائل يقول من وجب عليه الحج فإنا نقول له يجوز لك تأخيره بشرط السلامة على أن تأتي به ،فإن لم تأت به حتى / [6]مت كنت

---

[1] المجموع ٧/٩١ـ٩٢ نقلا عن المصنف.

[2] قال إمام الحرمين وهو المذهب ،وأبعد بعض الفقهاء فقال :لا يموت عاصيا وهو قول عري عن الإحاطة بأصول الفقه.إهـ.

وذكر النووي وجها ثالثا وهو أن الشيخ يعصي دون الشاب ، والأول هو الأصح بالاتفاق .

نهاية المطلب ل٢٠٠،والمجموع ٩٤/٧ والبيان ل ١١ب

[3] ساقطة من ب

[4] وهو الأظهر عند الرافعي انظر العزيز ٢٩٧/٣،والحاوي الكبير ٢٦/٤،والمجموع ٩٤/٧

[5] واختاره الصيدلاني وإمام الحرمين . انظر نهاية المطلب ل٢٠٠،والعزيز ٢٩٧/٣،والمجموع ٩٤/٧

[6] نهاية ل ١٥١ من ب

مأثوما ،كما نقول لمن أخرج روشنا إلى شارع يجوز لك بشرط السلامة ،فإن وقع على إنسان فقتله كنت ضامنا.[1] فكذلك يجوز للإمام أن يعزر أحد الرعية ،وللمؤدب أن يضرب الصبي ،وللرجل أن يضرب زوجته تأديبا بشرط السلامة فإن أدى فعلهم إلى التلف كانوا ضامنين [2].

وقال أبو علي بن أبي هريرة والطبري[3] :يجوز له تأخير الحج ما غلب على ظنه الحياة والسلامة ،وإذا غلب على ظنه الموت أثم بالتأخير [4].

قالوا:فهذا يخرج الحج عن حال الوجوب إلى أن يصير تطوعا .

* الروشن: الشرفة. المعجم الوسيط ١/ ٣٤٤

(1) انظر المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٨٥

(2) المجموع ٧/ ٩٢

(3) لعل المراد به أبو علي الطبري ،تلميذ أبي علي ابن أبي هريرة .

(4) إذا خشي الموت أو العضب لم يجز له التأخير على الأصح لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله .وفي المسألة وجه آخر أنه يجوز له التأخير لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل .

انظر روضة الطالبين ٣/ ٣٣،والمجموع ٧/ ٨٦،والعزيز ٣/ ٢٩٥ ومغني المحتاج ١/ ٤٦١

والجواب أنه ليس كذلك لأن (المتطوع)[1] إذا غلب على ظنه المـــوت و لم يفعله [حتى مات][2] لم يأثم ،والواجب من الحج بخلافـــه .وكذلـــك حجـــة (المتطوع)[3] إذا أخرها ومن عزمه أن لا يفعلها في ثاني الحال لم يأثم .والحـــج الواجب إذا أخره ،ومن عزمه أن لا يفعله في ثاني الحال أثم بذلك فبان الفـــرق بينهما وصح ما قلناه والله أعلم [بالصواب][4]

---

[1] في أ التطوع

[2] ساقطة من أ و ب

[3] في أ التطوع

[4] ساقطة من ط

باب وقت الحج والعمرة.

قال الشافعي ﷺ قال الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [1]قال :وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ، وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج [2].

وهذا كما قال ، أشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وتسعة أيام من أول ذي الحجة وعشر ليال منه [3].

وقال أبو حنيفة : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة [4]. فيحصل الخلاف بيننا وبينه في يوم النحر ، فعندنا أنه ليس من أشهر الحج ، وعنده أنه منها . وفائدة الخلاف تبين بعد إن شاء الله [5].

وقال مالك : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بأسره [6].

---

[1] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

[2] مختصر المزني مع الأم ٩/ ٧١

[3] وهو المذهب انظر الحاوي الكبير ٤/ ٢٧، والمجموع ٧/ ١٣١ ، ونهاية المطلب ل٢٠١ ، والبيان ل١٤ب

[4] مختصر الطحاوي ص٦١ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٥٩٤ ، والمبسوط ٤/ ٦٠ـ٦١ ، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٣٣

[5] تظهر فائدة الخلاف في المسألة الآتية في ص ٦٢٦

[6]انظر بداية المجتهد ١/ ٣٢٥ ، والإشراف ١/ ٢١٩، والمعونة ١/ ٥٠٨، وجامع الأمهات ص ١٨٧، ومختصر خليل ومواهب الجليل ٤/ ٢١ـ٢٣

ونص الشافعي على مثل هذا القول في الإملاء [1] ، والمذهب ما ذكرناه أولا.

واحتج من نصر مالكا بقوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [2] وقوله أشهر جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على أن أشهر الحج ثلاثة [3].

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن يوم النحر يفعل فيه معظم النسك فكان من أشهر الحج قياسا على يوم عرفة [وما قبله][4] .

ودليلنا قوله تعالى :﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج [فلا رفث][5] ﴾الآية [6]. ومنها دليلان أحدهما : أن الله تعالى حد شهور الحج (فأخبر)[7] أنها معلومات ، والتحديد لا بد له من فائدة ، وتلك الفائدة عندنا أن الإحرام بالحج لا ينعقد في غيرها ، والفائدة عند مخالفنا أنه يكره الإحرام بالحج في غيرها [8] ، وهذا المعنى موجود في يوم النحر وما بعده ؛ لأن الإحرام بالحج لا

---

(1) العزيز ٣٢٧/٣ ، والبيان ل١٤ب ، والمجموع ١٣١/٧، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة ٤٤٥/٢، وفتح الباري ٤٩١/٣

(2) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

(3) الإشراف ٢١٩/١

(4) ساقطة من ط

(5) ساقطة من ط

(6) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

(7) في ط:وأخبر

(8) وستأتي هذه المسألة في ص ٦٣٧

ينعقد فيه عندنا [1] ، ويكره عند /[2] مخالفنا [3] ، فثبت أنه ليس من أشـــهر الحج[4] . الدليل الثاني : وهو أن الله تعالى قال:﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جـدال﴾ [5] فنهى عن الرفث وهو الجماع في وقت الحج[6]

وقد يحل الجماع في يوم النحر وهو إذا طاف بعد نصف الليل ورمـــى بعـد طلوع الفجر فيحل له الوطء عندنا في اليوم [7] ، وعندهم لو طاف بعد طلـــوع الفجر ورمى بعد طلوع الشمس استباح الوطء في بقية يومه [8].فثبت أن هـــذا (اليوم/ [9]ليس من جملة)[10] أشهر الحج.

---

[1] انظر الحاوي الكبير ٤/٢٨

[2] نهاية ل ١٥٢ من ب

[3] المبسوط ٤/٦١ ، وأحكام القرءان للجصاص ١/٣٠٥

[4] الحاوي الكبير ٤/٢٨

[5] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

[6] وهو تفسير ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انظر تفسير ابن جرير الطبري ٤/١٢٩ـــ١٣٣

[7] انظر الحاوي الكبير ٤/٢٨

[8] المذهب عند الحنفية أن التحلل الأول يحصل بالحلق لا بالرمي خلافا للشافعية ، والتحلـــل الثـــاني يحصل بطواف الزيارة و أول وقته الذي لا يجوز قبله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحـــر بـــلا خلاف بينهم. بدائع الصنائع ٢/٣١٤،٣٢٣،٣٢٨،٣٣١،٣٦٢

[9] نهاية ل ١٨١ من أ

[10] في ط:جملة اليوم ليس.

قالوا : لا يمتنع أن تكون هذه الأحكام مضافة إلى أشهر الحج ثم تختص ببعضها ،كما أن الله تعالى أضاف الذكر إلى الأيام المعلومات بقوله تعالى ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[1] فالأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة [2]،وذكر الله بالتسمية على الذبيحة إنما يكون في يوم النحر خاصة دون غيره [3].والجواب أن الشيء إذا أضيف إلى وقت فحقيقة ذلك تقتضي تعلقه بجميعه ومن علقه ببعضه احتاج إلى دليل .

فأما ما ذكروه من أن الذكر يكون يوم النحر خاصة فقد أجاب أبو إسحاق عنه بأن الله تعالى أضاف شهود المنافع وهي التجارة [4] والذكر إلى العشرة الأيام فاقتضى ذلك حصول الأمرين في جميع الأيام ونحن نقول (بهذا)[5] لأن التجارة تكون في تسعة منها والتسمية على الذبيحة تكون يوم النحر .

---

(1) من الآية ٢٨ من سورة الحج

(2) انظر أحكام القرءان للجصاص ٢٣٣/٣

(3) يتأقت ذبح الهدي أو نحره بأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز . المبسوط ٢٦/٤،وبدائع الصنائع ٣٨٩/٢

(4) فسر ابن عباس رضي الله عنهما شهود المنافع بأنها منافع الدنيا والآخرة أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات .قال ابن كثير وكذا قال مجاهد وغير واحد أنها منافع الدنيا والآخرة .تفسير ابن كثير ٢١٠/٣

(5) في ب:هذا

وأجاب (القيصري)[1] من أصحابنا عنه بأن قال : أخبر الله تعالى بأن التسمية تكون على بهيمة الأنعام في الأيام العشرة. *

وهو صحيح ؛لأن التسمية عند سوق الذبيحة ورؤيتها تكون في التسعة ،والتسمية على الذبح تكون يوم النحر .

ويدل عليه أيضا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة [2].

---

(1) في ط:النصري .وهي مطموسة في أ .والقيصري بقاف مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم صاد مهملة ابن عبد الرحمن القزاز بالقاف والزايين المعجمتين من كبار العراقيين.لا يعرف سنة وفاته.انظر ترجمته في طبقات الأسنوي ٢/ ٣٠٠،وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٩/١ وطبقات ابن هداية مع طبقات الشيرازي ص٢١٦

* العبارة غير واضحة، وهي مكررة في النسخ المذكورة .

(2) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٤،والدارقطني ٢٢٦/٢، وعلقه البخاري مع الفتح ٤٩٠/٣ وصححه الحافظ في الفتح٣/ ٤٩١

وروي وتسع من ذي الحجة [1]وروى أبو الأحوص[2] عن ابن مسعود رضي الله عنه [3]، وأبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي [4]عن عبد الله بن الزبير[5] رضي الله عنه مثل ذلك[6].ولا مخالف لهم (من)[7] الصحابة [8].

---

(1) لم أجد هذه الرواية .

(2) أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي روى عن أبيه ــ وله صحبة ــ وعن علي وقيل : إنه لم يسمع منه وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعي ومالك بن الحارث السلمي وغيرهما . ثقة ، قتل قبل المائة في ولاية الحجاج على العراق .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٦٩/٨، والتقريب ٧٦٠/١، والإصابة ١٨٥/٣

(3) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٤،وابن جرير الطبري في تفسيره ١١٥/٤ و أورده السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ وقال أخرجه وكيع وسعيد بن منصور ٧٨٢/٣ وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .
وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٢٢٦/٢ رجاله ثقات.

(4) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور ، أبو عون الثقفي كوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات مات في ولاية خالد على العراق .انظر ترجمته في الثقات ٣٨٠/٥، والجرح والتعديل ١/٨، والتاريخ الكبير للبخاري ١٧٠/١

(5) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خبيب ولد عام الهجرة وكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .انظر ترجمته في الإصابة ٣٠٩/٢ ، والتقريب ٤٩٢/١

(6) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٤ عن أبي سعيد عن محمد بن عبيد الله الثقفي .وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى ابن المنذر والدارقطني والطبراني والبيهقي قال في التعليق المغني على الدراقطني ٢٢٦/٢ وفي إسناده أبو سعيد وهو البقال اسمه سعيد ابن المرزبان وهو ضعيف .وانظر التقريب ٣٦٣/١

(7) في ب:في

(8) روى مالك ٣١٦/١،رقم ٧٨٧ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول :من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن

ومن القياس على أبي حنيفة أن يوم النحر يوم سن فيه الرمي فلم يكن من أشهر الحج ، كأيام التشريق [1]، وعلى مالك أن يوم النحر وما بعده زمان لو أحرم فيه بالعمرة ثم أضاف إلى عمرته حجا لم يلزمه دم التمتع [فلم يكن من أشهر الحج ، قياسا على رمضان فإنه لو أحرم بالعمرة في رمضان ثم أضاف إلى عمرته حجا لم يلزمه دم][2] ، فكذلك ههنا مثله[3].

(فأما)[4] الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا قد جعلناها دليلا لنا فبطل تعلقهم بها .

وجواب آخر وهو أن العرب قد تذكر / [5]شيئين وبعض الشيء الثالث وتعبر عن الكل (بالجمع)[6][7]

حج ..إلخ قال الحافظ في الفتح ٣/٤٩١ عن هذا الأثر :لعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم.

وروي إطلاق ذي الحجة أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢١٨ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر

(1) الحاوي الكبير ٤/٢٨

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(3) الحاوي الكبير ٤/٢٨

(4) في ب :ثم

(5) نهاية ل ١٥٣ من ب

(6) في أ و ب باخميع

(7) انظر تفسير ابن جرير ٤/١٢٠

قال تعالى :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [1] فلو طلقها طاهرا ثم مضى جزء يسير وحاضت كان ذلك الجزء مضافا إلى قرأين وإن لم يكن قرءا كاملا ويعبر عن الكل بالقروء [2] وكذلك تقول العرب : سرنا ثلاثا وإن كانوا ساروا ليلتين وبعض الثالثة ، (فكذلك)[3] يجوز أن يعبر عن شوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة بالجمع وإن كانت أقل من ثلاثة .

وجواب آخر وهو أن بعض أصحابنا قال :أقل الجمع اثنان [4].والدليل عليه قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ ثم قال تعالى :﴿وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [5]فعبر عنهما بالجمع وكانا حاكمين .

وكذلك قوله تعالى:﴿وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم ﴾ [6]وإنما كانا اثنين[7] فعبر عنهما بالجمع .

---

(1) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

(2) الحاوي الكبير ٢٨/٤،والمجموع ١٢٩/٧

(3) في ط وكذلك .

(4) انظر الإحكام للآمدي ٤٣٥/٢

(5) من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء

(6) سورة ص آية ٢١،٢٢

(7) تفسير ابن كثير ٣٢/٤

وأما الجواب عن قياس أصحاب أبي حنيفة فهو أن ما ذكروه يبطل بأيام التشريق ؛فإن معظم النسك [يكون][1] فيها من طواف الإفاضة والنحر (والرمي والمبيت بمنى)[2] وليست من أشهر الحج فلم يصح ما قالوه.

فصل : اعترض أبو بكر بن داود [3] على قول الشافعي : وتسع من ذي الحجة [4].فقال :لا ينفك الشافعي عن مخالفة اللغة أو الشريعة ؛ لأنه إن كان أراد تسعة أيام من ذي الحجة فقد خالف اللغة لأنه لا يقال : تسع أيام ، وإن كان أراد الليالي فقد خالف الشريعة لأن الليالي من ذي الحجة عشر .

وأجاب أصحابنا عن هذا بجوابين[5] أحدهما : أن الشافعي أراد تسعة أيام ،ومن شأن العرب إذا اجتمعت الأيام (والليالي)[6] أن تجعل الحكم لليالي قال الله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [7] والعشر تكون ليالي وأياما

---

(1) ساقطة من أ

(2) في ط والرمي بمنى والمبيت بها

(3) هو محمد بن داود بن علي ، أبو بكر الظاهري ، العلامة البارع ، ذو الفنون ، صاحب كتاب الزهرة في الآداب والشعر وله كتاب الإنذار والإعذار والإيجاز في الفقه وغيرها من الكتب. قال الذهبي له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة وكان يجتهد ولا يقلد أحداًتصدر للفتيا بعد والده وكان يناظر أبا العباس بن سريج ولا يكاد ينقطع معه . توفي سنة سبع وتسعين ومائتين وعمره اثنان وأربعون سنة . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣وما بعدها ، والوافي بالوفيات ٥٨/٣ــ٦١.

(4) مختصر المزني مع الأم ٧١/٩

(5) انظر هذا الإعتراض والجوابين في العزيز ٣٢٧/٣، والمجموع ١٣٣/٧

(6) في ب:مع الليالي

(7) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

فغلب حكم التأنيث لما اجتمعا ، وكذلك تقول العرب : سرنا عشرا وإن كان سيرهم ليالي وأياما.

والجواب الثاني :أن الشافعي أراد تسع ليال وأفرد ليلة النحر بالذكر حيث قال:فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج [1].

فإن قيل : لأي معنى أفرد الشافعي ليلة النحر عن ليالي العشر ؟ قلنا : لأن فوات الحج يتعلق بفواتها ؛ لأن المحرم بالحج فيها لا تحصل له فضيلة الإحرام ،وذلك أن فضيلة الإحرام تحصل بأن يجمع [بين] [2] جزء من النهار وجزء من الليل فإذا أحرم ليلة النحر لم يحصل له من النهار شيء ،ولأن (ليلة) [3] النحر لا يتعقبها شيء من أشهر الحج وسائر ليالي العشر بخلاف ذلك ؛ فلهذه المعاني أفرد بالذكر ليلة النحر[4] /[5]والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال الشافعي ﷺ : ولا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج [فإن فعل فإنها تكون عمرة [6].

---

[1] انظر مختصر المزني مع الأم ٧١/٩

[2] ساقط من أ

[3] في أ لليلة

[4] المجموع١٣٣/٧

[5] نهاية ل ١٥٤ من ب

[6] مختصر المزني مع الأم ٧١/٩

وهذا كما قال ، إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج][1] لم ينعقد إحرامه بالحج وينعقد (عمرة)[2][3] .

وقال مالك وأبو حنيفة : ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره غير أنه يكره[4] واحتج من نصرهما بقوله تعالى :﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾[5](وجمع)[6] الأهلة مواقيت للناس (بذلك)[7] يجب أن تكون مواقيت للحج .وبقوله تعالى :﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[8] فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله[9] .

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) في ب:بعمرة وفي ط بغيره

(3) وهو الصحيح من ثلاث طرق في المسألة وهو نص الشافعي في القديم وفي المختصر .وهذه العمرة تجزئه عن عمرة الإسلام ؛ على القول بوجوبها . والثاني :أنه يتحلل بأفعال عمرة كمن فاته الحج وهو قول للشافعي أيضا .والثالث :أنه ينعقد إحرامه بهما فإن صرفه إلى عمرة كانت عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة.
انظر نهاية المطلب ل ٢٠١، والعزيز ٣٢٩/٣، والمجموع ٢٣١/٧ــ٢٣٢

(4) انظر المدونة ٣٦٣/١، ومختصر خليل ،والتاج والإكليل ، ومواهب الجليل ٢٤/٤ــ٢٥ ؛ وبداية المجتهد ٣٢٥/١ ، والمبسوط ٦٠/٤ــ٦١، وبدائع الصائع ٣٦٤/٢ ، والهداية وفتح القدير ٤٣٤/٢

(5) من الآية ١٨٩من سورة البقرة

(6) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الصواب وجميع

(7) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب فكذلك

(8) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(9) تقدم تخريج الأثرين في ص ٨/ ١ ح

وقد تكون داره بعيدة بحيث لا يمكنه الإحرام منها إلا قبل أشهر الحج فدل / [1][على][2] جواز ذلك .

قالوا : ولأنها عبادة يجب المضي في فاسدها على الوجه الذي مضى به في صالحها فصح في الإحرام بالحج الإحرام بها قبل أشهر الحج ، أصل ذلك العمرة . قالوا : ولأنه زمان يصح فيه الإحرام [بالعمرة فوجب أن يصح فيه الإحرام][3] بالحج ، أصله أشهر الحج .قالوا : ولأن يوم (النحر)[4] زمان يستدام فعل الحج فيه فصح إنشاء الحج منه ، أصله يوم عرفة وما قبله .قالوا : ولأن التوقيت على ضربين توقيت مكان وتوقيت زمان ثم ثبت أن تقديم المكان يصح ، فكذلك تقديم الزمان . قالوا : ولأنا أجمعنا على أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه [5] فدل على أنه إحرام صحيح والزمان يقبله إذ لو لم يكن كذلك لم ينعقد .

ودليلنا قوله تعالى :﴿الحج أشهر معلومات ﴾ [6] والحج هو الفعل فلا يصح وصفه بأنه أشهر فثبت أن الآية ليست على ظاهرها ، وأن فيها إضمارا ،

---

[1] نهاية ل ١٨٢ من أ

[2] ساقطة من أ و ب

[3] ما بين المعقوفين ساقط من ب

[4] في أ نحر

[5] قال النووي في المجموع ١٣٢/٧ قال أصحابنا ولا خلاف في انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة

[6] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

وتقديرها : فعل الحج أشهر ،ثم فعل الحج أيضا ليس بأشهر ؛ وإنما يكون في أيام معدودة فوجب أن يكون (تقديرها) [1] وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات[2] وذلك يدل على ما ذكرناه.

قالوا : قد قال الزجاج[3] :معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات [4].

(والجواب) [5]أنها إذا قدرت هذا التقدير لم يكن فيه فائدة ، وفي التقدير الذي قدرناه فائدة فكان حملها عليه أولى [6]. قالوا : تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمه على الوقت لا يجوز ، كالسعي ؛ فإنه مؤقت ويجوز تقديمه على وقته . والجواب أنّا لا نسلم جواز تقديم السعي ؛ لأن عندنا يجب أن يؤخر السعي عن الإحرام فلو قدمه عليه لم يجز [7].

---

(1) في أ و ب :تقريرها

(2) المجموع ٧/١٣٤،والحاوي الكبير ٤/ ٢٩

(3) إبراهيم بن محمد بن السري ، أبو إسحاق ، الزجاج ، البغدادي ، نحوي زمانه ، صاحب كتاب معاني القرءان ، كان من أهل الفضل والدين ، له مؤلفات حسان في الأدب . كان يخرط الزجاج فلزم المبرد ليعلمه وكان يعطيه كل يوم درهما حتى بعد ما استغنى عن تعليمه ، وممن أخذ عنه أبو علي الفارسي توفي الزجاج سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وقيل سنة عشرة وثلاثمائة .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١/١٩٤

(4) إعراب القرءان للزجاج ١/٤٩

(5) في أ و ب : فالجواب

(6) المجموع ٧/١٣٤ نقلا عن المصنف

(7) المجموع ٧/١٣٤

قالوا : ونحمل الآية على الاستحباب ؛ لأن الإحرام بالحج عندنا في أشهر الحج يستحب وفي غيرها يكره [1].

والجواب أن حملها على الوجوب (معا) [2] يعم فكان أولى من تخصيص حملها على الاستحباب دون الجواز/[3]

قالوا : فنقول بموجب الآية ؛ (فإن)[4] أشهر السنة كلها يصح فيها الإحرام بالحج وهي (معلومة) [5].

والجواب عنه من أوجه : أحدها أن الله تعالى قال :﴿الحج أشهر معلومات﴾ [6] ولو أراد به جميع أوقات السنة لقال :شهور ؛ لأن من شأن العرب أن تقول في العشرة وما زاد عليها : شهور ، وتقول فيما دون العشرة : أشهر [7].يدل على ذلك قوله تعالى :﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ﴾ [8]

---

(1) راجع في ص ٦٣٣

(2) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب معنى

(3) نهاية ل ١٥٥ من ب

(4) في أ و ب :وإن

(5) في ب :معلومات

(6) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

(7) لأن وزن أفعل موضوع للعدد القليل ، ووزن فعول موضوع للعدد الكثير .انظر أوضح المسالك مع ضياء السالك ٢/١٨٢،١٨٤،٢٠١،٢٠٢

(8) من الآية ٣٦ من سورة التوبة

فلما كانت أكثر من عشرة عبر عنها بالشهور .وقال فيما ينقص عن عشرة ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ [1]وفي موضع آخر ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾.[2]

والثاني :أنه يقال فيما ينقص عن العشرة :فيهن ، (وفيما) [3] زاد عليها :فيها . قال الله تعالى :﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ [4] وأراد في الأربعة الحرم ؛ لأن ذكر (الاثنى عشر) [5] قد تقدم في قوله ﴿منها أربعة حرم ﴾ [6] فكذلك قوله تعالى :﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [7] يجب أن يكون المراد به في أشهر ينقص عددها عن العشرة .

والثالث : أن حملها على (جميع شهور السنة) [8] يخرج الآية عن أن تفيد شيئا وحملها على ما ذكرناه يفيد فكان أولى [9] . والرابع : أن قوله ﴿فمن فرض فيهن الحج ﴾ [10] شرط لصحة فرض الحج في وقته فمتى حملناها على جميع شهور السنة عدم الشرط ، وإذا عدم الشرط دل على فساد المشترط فيه .

---

[1] من الآية ٤ من سورة الطلاق

[2] من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة

[3] في ط:وما

[4] من الآية ٣٦ من سورة التوبة

[5] هكذا في النسخ الثلاثة والصواب الأربعة

[6] من الآية ٣٦ من سورة التوبة

[7] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

[8] في ط :على شهور جميع السنة

[9] المجموع ١٣٤/٧

[10] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

والخامس : أن (ابن مسعود وابن عمر) [١] وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة [٢] .فمن قال : إن الإحرام [بالحج] [٣] يصح في جميع السنة جعل أشهر الحج جميع السنة وذلك خلاف الإجماع .

فإن قالوا :نحن لا نجيز الحج في غير أشهره وإنما نجيز الإحرام به وذلك [٤]عندنا من الحج . فالجواب أن الإحرام وإن لم يكن عندهم من الحج إلا أن المحرم يدخل به في الحج فإذا أحرم بالحج قبل أشهره حصل في الحج قبل أشهره [٥] ، والآية تقتضي المنع من ذلك .

ويدل على ما ذكرناه أيضا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل أهل بالحج قبل أشهر الحج ؟قال :لا [٦].وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك [٧].ولا مخالف لهما من الصحابة .

---

(١) في ط ابن عمر وابن مسعود

(٢) تقدمت هذه الآثار في ص ٦٢٧ ، ٦٢٨

(٣) ساقطة من ب

(٤) لا بد من زيادة : ليس ، في هذا الموضع وهي موجودة في المجموع ١٣٤/٧

(٥) الحاوي الكبير ٢٩/٤، والمجموع ١٣٤/٧

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٢٢٩/٢، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٤،وصححه النووي في المجموع ١٣٤/٧ ، والعظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٢٣٤/٢

(٧) علقه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٩٠/٣، بصيغة الجزم ووصله ابن خزيمة ١٦٢/٤، رقم ٢٥٩٦ ، والحاكم ٤٤٨/١ ، والدارقطني ٢٣٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٤ من طرق

ومن القياس أن الحج عبادة أفعالها مؤقتة فوجب أن يكون الإحرام بها مؤقتا ، كالصلاة [1] .

فإن قالوا :لا نسلم أن أفعال الصلاة مؤقتة .

فالجواب أن الإحرام بصلاة الظهر قبل الزوال لا يصح ، وهذا يدل على أن أفعالها مؤقتة .

قالوا : المعنى في الصلاة أن أفعالها تجب أن تتبع الإحرام بها (فلذلك) [2]لم يجز تقديم الإحرام على الوقت ، وليس كذلك الحج ؛ فإن أفعاله لا يجب أن تتبع الإحرام به فجاز تقديم الإحرام .

والجواب أن لو كان ما ذكروه من المعنى /[3] في الصلاة صحيحا لوجب إذا أحرم بالصلاة قبل الزوال بقدر ما يتعقب الزوالُ الإحرام أن تصح صلاته ؛لأن أفعال الصلاة قد تتبع الإحرام بها ، ولما أجمعنا على أن صلاته لا تصح دل على فساد ما ذكروه.

قياس آخر وهو أن يوم النحر زمان تفوت العبادة به فواتا لا يعتد بها فيه فلم يصح ابتداؤها فيه ، أصله دخول وقت العصر يوم الجمعة فإن بدخوله تفوت صلاة الجمعة بناء وابتداء [4].

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .وصحح إسناده النووي في المجموع ١٣٥/٧

[1] انظر المجموع ١٣٥/٧

[2] في أ و ب فكذلك

[3] نهاية ل ١٥٦ من ب

[4] الحاوي الكبير ٢٩/٤

قياس ثالث وهو أن الإحرام ركن لا يتم الحج إلا به فلم يجز تقديمه على أشهر الحج ، [أصله الوقوف بعرفة [1] .

قياس رابع وهو أنه أحرم بالحج في غير أشهره فلم يصح][2] ، كما لو أحـــرم بالحج في سنة وحج في سنة أخرى .

قالوا : هناك أخر الحج عن وقته (فلذلك) [3] لم يصح إحرامـــه وفي مســـألتنا بخلافه .

والجواب أنه لا فرق بين أن يحرم (بالعبادة)[4] [في غير وقتها ويفعلها في وقتـها وبين أن يحرم بها][5] في وقتها ويفعلها بعد ذهاب وقتها في أن ذلك لا يصـــح ، الذي / [6]يدل على هذا أن من أحرم بالجمعة قبل الزوال وفعلها بعد الـــزوال بمثابة من أحرم ما بعد الزوال وفعلها بعد خروج وقتها في أن فعلها لا يصـــح في حق كل واحد منهما [7].

(إذا ثبت) [8]هذا صح ما قلناه والله أعلم .

---

[1] الحاوي الكبير ٢٩/٤، والمجموع ١٣٥/٧

[2] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[3] في أ فكذلك

[4] في ط بها

[5] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[6] نهاية ل ١٨٣ من أ

[7] وهو المذهب انظر المهذب والمجموع ٣٧٧/٤،٣٧٨، والحاوي الكبير ٢٩/٤

[8] في ط :وإذا ثبت .

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى :﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1]وقول عمر وعلي في ذلك [2] فهو أنه عام فنحمله على من كانت داره من الميقات على مسافة يمكنه أن يحرم منها في أشهر الحج[3] بدليل ما ذكرناه .

أو نقول : قد روي عن ابن عمر (وابن مسعود وابن الزبير)[4] رضي الله عنهم أن أشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة [5] .فإن كانت الرواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما تخالف هذا القول فلا حجة فيها إذ ليس قول بعضهم أولى بأن يحتج به من قول بعض مع أنه قد روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم المنع من الإهلال بالحج في غير أشهره [6].وهذا قول مبين مفصل والذي تعلقوا به مجمل والأخذ بالمفصل المبين أولى[7].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى :﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [8] فهو من ثلاثة أوجه : أحدها أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وذلك يقتضي أن بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج ، يدل على ذلك أن قولنا هذه الدار لزيد وعمرو لا يقتضي أن يكون

---

(1) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(2) تقدم تخريج هذين الأثرين في ص ٦١٨

(3) المجموع ١٣٥/٧

(4) في ط : وابن الزبير وابن مسعود

(5) تقدم تخرج هذه الآثار في ص ٦٢٧ ، ٦٢١

(6) تقدم تخريج هذين الأثرين في ص ٦٢٨

(7) المجموع ١٣٥/٧

(8) من الآية ١٨٩ من سورة البقرة

جميعها لزيد وجميعها لعمرو ؛ بل يقتضي ذلك أن يكون لزيد بعضها ولعمرو بعضها فهكذا في مسألتنا مثله .

والوجه الثاني : أن الأهلة ليست كلها مواقيت /[1] للناس وإنما بعضها مواقيت للناس في ديونهم وغيرها ، وبعضها أمارة لهم وعلامة على المواقيت ؛ (لذلك)[2] يجب أن يكون بعض الأهلة مواقيت للحج وبعضها أمارة على مواقيت الحج.

والوجه الثالث : أن هذه الآية مجملة والآية التي تعلقنا بها وهي قوله :﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [3] قصد بها بيان الحكم ،والأخذ بما قصد به بيان الحكم أولى [4] ، ولهذا المعنى قلنا لداود حيث تعلق في جواز الجمع بين الأختين من ملك اليمين [5] بقوله تعالى :﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [6] وتأول ما تعلقنا به في تحريم ذلك بقوله تعالى:﴿وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [7] أنه قد عقد النكاح : إن ما ذهبنا إليه أولى لأن آيتنا قصد بها بيان الحكم والآية الأخرى خرج الكلام فيها مخرج المدح .

---

[1] نهاية ل ١٥٧ من ب

[2] في ب و ط :كذلك

[3] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

[4] الحاوي الكبير ٤/٤٣٠،والمجموع ١٣٥/٧

[5] المحلى ١٣٣/٩

[6] الآية ٦ من سورة المؤمنين ،والآية ٣٠ من سورة المعارج

[7] من الآية ٢٣ من سورة النساء

وأما الجواب عن قياسهم الحج على العمرة فهو أن المعنى في العمرة أن أفعالها غير مؤقتة فكان الإحرام بها غير مؤقت [1] ، وليس كذلك الحج ؛ فإنه بخلافه فبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عن قولهم : زمان يصح فيه الإحرام بالعمرة فوجب أن يصح فيه الإحرام بالحج فهو أن العمرة أنقص رتبة من الحج ؛ فإنها تجري مع الحج مجرى نوافل الصلاة مع فرائضها ؛ فإن فرائض الصلوات مؤقتة ونوافلها غير مؤقتة .

ثم المعنى في الأصل أنه فعل الحج في أشهره فصح ، وفي مسألتنا فعل الحج في غير أشهره فلم يصح ، كما لو صلى الفريضة قبل وقتها .

وأما الجواب عن قولهم :يوم النحر زمان يستدام فيه فعل الحج فصح إنشاء الحج منه فهو أن الإنشاء يخالف الاستدامة . الذي يدل على ذلك أن استدامة فعل صلاة الجمعة إلى آخر الوقت يصح ، وإنشاؤه في آخر الوقت لا يصح .

ثم المعنى في الأصل أن يوم عرفة وما قبله من أشهر الحج يصح فعله فيه ويوم النحر ليس من أشهر الحج فلم يصح فعل الحج فيه وبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عن قولهم : التوقيت على ضربين توقيت مكان وتوقيت زمان ، ثم ثبت أن توقيت المكان يصح التقديم عليه ، فكذلك (توقيت)[2] الزمان فهو أن توقيت المكان ليس بعام في حق كل واحد وإنما هو خاص ، يدل على ذلك أن ميقات أهل اليمن غير ميقات أهل العراق ، ويفارق توقيت الزمان فإنه عام في حق كل واحد ، والخلق متساوون فيه فهو بمثابة الوقوف بعرفة لما تساوى الناس فيه لعمومه لم يصح فعله قبل وقته .

---

[1] الحاوي الكبير ٤/٢٩ــ٣٠ والمجموع ١٣٥/٧

[2] في ط تقديم .

وجواب آخر وهو أن توقيت المكان جعل لئلا يتأخر عنه ، وتوقيت الزمان جعل لئلا يتقدم عليه ، ثم ثبت أن التأخير عن ميقات المكان لا يصح /[1]، فكذلك يجب أن يكون التقدم على ميقات الزمان لا يصح .

وجواب آخر وهو أن التأخر عن ميقات المكان يتعلق به أمر زائد على الكراهة ، فكذلك يجب أن يكون التقدم على ميقات الزمان (يتعلق)[2] به أمر زائد على الكراهة .

وأما الجواب عن قولهم : أجمعنا على أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه فهو أن الإحرام إنما انعقد بالعمرة وتلك عبادة أخرى وإن كانت من جنس الحج وانعقاد الإحرام بها لا يدل على أن الإحرام ينعقد بالحج .توضيح ما ذكرناه أن من أحرم بصلاة الظهر قبل الزوال انعقد إحرامه بنافلة ولا يدل على أنه انعقد بالظهر قبل وقتها (وكذلك)[3] في مسألتنا مثله ،وإذا ثبت هذا صح ما قلناه.

---

(1) نهاية ل ١٥٨ من ب

(2) في أ و ب:تعلق

(3) في ب و ط فكذلك

مسألة : قال الشافعي ﷺ : ووقت العمرة متى شاء [(١)].

وهذا كما قال ، العمرة غير مؤقتة فأي وقت فعلها صح ذلك [(٢)].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [(٣)] فخص الله تعالى الحج بأن جعل له وقتا معلوما وهذا يدل على أن العمرة ليس [لها][(٤)] وقت معلوم إذ لو كان لها وقت معلوم لم يكن لتخصيص الحج بذلك معنى .

ويدل عليه أيضا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [(٥)] وروي عنه ﷺ أن امرأة سألته فقالت : أردت الحج وجملي أعجف[(٦)] فقال لها :«اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة» [(٧)].

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧١/٩

(٢) الأم ١٩٣/٢، والحاوي الكبير ٣٠/٤، ونهاية المطلب ل ٢٠٢

(٣) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

(٤) ساقطة من أ

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٠٦

(٦) أعجف أي هزيل النهاية في غريب الحديث ١٨٦/٣

(٧) أخرجه أحمد ٢١٠/٤،٣٧٥/٦،٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٤ ، والطبراني في الكبير ١٥٥/٢٥، رقم : ٣٧٣ من طريق أبي سلمة عن ابن أم معقل الأسدية قال : أرادت أمي الحج وكان جملها أعجف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة .

وروي أن رسول الله ﷺ اعتمر عام القضية في شوال[1] واعتمر عام الفتح في ذي القعدة [2]. وروي أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمرة مع رسول الله ﷺ/ [3]في حجة الوداع وكان النبي ﷺ قد أمر من ساق معه الهدي أن يهل بالحج ومن لم يسق هديا أن [يهل][4] بعمرة فكانت عائشة ممن أهل بعمرة ثم حاضت فذكرت [ذلك] [5] لرسول الله ﷺ فقال :«هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » فلما قضت (حجتها) [6] قالت : يا رسول الله ، يرجع نساؤك بنسكين وأرجع بنسك واحد ؟ فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر[7] أن يخرج بها إلى التنعيم لتعتمر منه

---

[1] الصحيح أن عمرة القضاء كانت في ذي القعدة وقد ورد ذلك في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ،وعمرة مع حجته .أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٧٠١ رقم :١٧٧٨، ومسلم ٢/٩١٦ رقم :٢١٧ــ١٢٥٣ واللفظ لمسلم .

[2] وهي عمرة الجعرانة المتقدم ذكرها آنفا في حديث الصحيحين .

[3] نهاية ل ١٨٤ من أ

[4] ساقطة من ب

[5] ساقطة من ط

[6] في ب و ط :حجها

[7] عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة رضي الله عنهما ، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك .
انظر الإصابة والتقريب ١/ ٥٦٢

ففعل ذلك واعتمرت[1].

ويدل عليه من القياس أنها عبادة فعلها غير مؤقت فكان الإحرام بها غير مؤقت كصلاة النافلة.

فصل: ولا يكره فعل العمرة في جميع السنة [2].

وقال أبو حنيفة : يكره في يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق [3]./[4]

واحتج من نصره بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق [5].

ولأنها عبادة غير مؤقتة لها تحليل وتحريم فوجب أن يكون لها وقت يكره فيه أصله صلاة النافلة .

---

(1) هذا الحديث ورد في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة يصعب حصرها في مكان واحد ، والظاهر من صنيع المصنف أنه لم يقتصر على لفظ واحد من تلك الألفاظ بل جمع في هذا السياق أكثر من حديث .انظر مثلا صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٧/١ ،رقم ٢٩٤ والأرقام المشار إليها تحت هذا الرقم وهي كثيرة جدا.ومسلم ٨٧٢/٢ رقم ١٢١١ بألفاظ مختلفة

(2) نهاية المطلب ٢٠٢ ،والمجموع ١٣٨/٧ ،وحلية العلماء ٢٥٢/٣

(3) بدائع الصنائع ٤٨٠/٢ ،والمبسوط ١٧٨/٤ ،والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص:٧٠ وقال هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنا نقول :عشية عرفة فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها.

(4) نهاية ل ١٥٩ من ب

(5) رواه أبو يوسف في الآثار ص١١٣ رقم ٥٣٢ ،ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار ص ٧٠ ،عن يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئت ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٤ عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت : حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك .قال البيهقي وهذا موقوف.

وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٠٠/١ إلى النجاد.

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ قال :« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[1] و لم يفصل .ولأن الأيام الخمسة زمان لا يكره فيه العمرة للقارن فلم يكره فيه العمرة لغير القارن ، أصله ما عداها من الزمان [2].

ولأنه زمان لا يكره فيه الطواف المفرد (فلا يكره) [3]فيه العمرة ، أصله ما ذكرناه .

فأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فهو أنه لا يثبت [4]، ولو ثبت لحملناه على أنها أرادت أن العمرة فاضلة في جميع السنة وليست فاضلة في الأيام الخمسة ، بل (الفضل)[5] في تلك الأيام للحج . ويحتمل أيضا أن تكون عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى أن العمرة لا يجوز إدخالها في الحج فقالت هذا القول وأرادت به إدخال الحج على العمرة ؛ لأنه لا يجوز في الأيام الخمسة .

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة النافلة فهو أنه لا تأثير لقولهم : عبادة غير مؤقتة في الأصل ؛ لأن صلاة الفجر مؤقتة (ولها)[6] وقت يكره فيه وهو عند طلوع الشمس ، على أنا نقلب القياس عليهم فنقول : عبادة غير مؤقتة لها تحليل وتحريم فلم تكره في الأيام الخمسة ، أصله صلاة النافلة .

---

(1) تقدم تخريجه في ص ٦١٩

(2) المجموع ١٣٩/٧

(3) في ب و ط :ولا يكره .

(4) انظر المجموع ١٣٩/٧

(5) في أ و ب :القضاء .

(6) في أ فلها .

وجواب آخر وهو أن اعتبار العمرة بالصلاة لا يصح في (أوقات)[1] الكراهة فكذلك (يجب)[2] أن لا يصح الاعتبار به في أصل الكراهة مع أن الطواف من جنس العمرة والصلاة ليست من جنسها فكان الاعتبار بالجنس أولى والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي ومن قال :لا يعتمر في السنة إلا مرة خالف سنة رسول الله ﷺ [3].إلى آخر الباب.

وهذا كما قال. يجوز عندنا أن يعتمر في السنة مرارا [4].

وقال مالك :لا تصح العمرة في السنة إلا مرة.[5]واحتج من نصره بأن العمرة عبادة يجب المضي في فاسدها على الوجه الذي يمضى به في صحيحها فلا يصح فعلها في السنة إلا مرة واحدة كالحج.

---

[1] في ط:وقت.

[2] في أ :لا يجب.

[3] مختصر المزني مع الأم ٧١/٩،والمراد بالسنة حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم تخريجه في ص٦٤٦ وسيعده المصنف في ص ٦٥٠

[4] الأم ١٩٥/٢. الحاوي الكبير ٣١/٤ ، وحلية العلماء ٢٥٣/٣ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٧٩

[5] قال مالك في الموطأ ٣١٩/١ ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا ؛فالمذهب أن العمرة يكره تكرارها في السنة الواحدة واستحب مطرف تكرارها .انظر عقد الجواهر ٣٨٥/١،والذخيرة ٣٧٤/٣، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٢٠٥،وأسهل المدارك ٥١٥/١.

ودليلنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة (ثم)[1] حاضت فشكت ذلك (إلى رسول)[2] الله ﷺ [فقال][3]:« (هذا)[4] أمر كتبه الله على بنات آدم فأهلي بالحج» إلى آخر الحديث فلما قضت حجها قالت يا رسول الله ترجع نساؤك بنسكين وأرجع بنسك واحد فأمر [أخاها][5] عبد الرحمن بن أبي بكر فخرج بها إلى التنعيم فاعتمرت[6].والدليل منه أنها اعتمرت قبل الحج عمرة [وبعده عمرة][7][8].

---

(1) طمس في أ

(2) في ط لرسول

(3) ساقطة من ط

(4) في ب :هو

(5) ساقطة من ب

(6) تقدم تخريجه في ص ٦٤٦

(7) ساقطة من ب.

(8) بين الشافعي رحمه الله في الأم ١٩٥/٢ وجه الدلالة من هذا الحديث بقوله:عائشة ممن لم يكن معه هدي ،وممن دخل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون إحرامه عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج فكانت قارنة وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعمرتين في شهر يزعم أن لا تكون في السنة إلا مرة ؟ قال الحافظ في الفتح ٧١٣/٣:الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها :أحرمت بعمرة.فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم :طوافك يسعك لحجك وعمرتك . وأما قوله لها

فإن قيل : عمرتها الأولى رفضتها ؛لأنه روي /[1] أن رسول الله ﷺ قال لها : ((ارفضي عمرتك وأهلي بالحج وامتشطي)) [2]فالجواب أنها لم ترفض العمرة يدل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لها :((يكفيك طواف واحد لحجك وعمرتك)) [3]وما رووه من الحديث غير ثابت [4].ولو ثبت لحملنا قوله ((ارفضي عمرتك)) على أفعال العمرة اكتفاء بأفعال الحج .وقوله ((امتشطي)) لا حجة (لهم فيه)[5] ؛لأن المحرمة عندنا يجوز أن تمتشط.[6]

(ويدل)[7] على ما ذكرناه أيضا أنها عبادة غير مؤقتة فجاز تكرارها في السنة أصله الصلاة .

:هذه مكان عمرتك .فمعناه العمرة المنفرد التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشئوا الحج منفردا ،فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان...إلخ.

(1) نهاية ل ١٦٠ من ب

(2) أخرجه البخاري مع الفتح ٧٠٨/٣ ، رقم :١٧٨٣ ، من حديث أبي معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وفيه :فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج...))إلخ.

(3) أخرج مسلم ٨٧٩/٢،رقم : ١٣٢ (١٢١١) من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.بلفظ ((يسعك طوافك لحجك وعمرتك ..))إلخ .

ورواه أبو داود ٤٥١/٢ ، رقم : ١٨٩٧ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : ((طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٥٥/١،رقم :١٦٧١

(4) الحديث ثابت في صحيح البخاري كما تقدم في هامش ٢

(5) في أ : فيه لهم

(6) المجموع ١٤١/٧ نقلا عن المصنف وغيره.

(7) في ب : يدل

فأما الجواب عن قياسهم على الحج فهو أن المعنى في الحج أنه مؤقت ووقته في السنة لا يتكرر ؛ فلذلك لم يتكرر فعله ، وليس كذلك العمرة ؛ فإنها غير مؤقتة فجاز تكرار فعلها ، كالصلاة.

فصل : يجوز إدخال الحج على العمرة قولا واحدا .

والأصل فيه ما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بالعمرة ثم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تهل بالحج [1].

وأي وقت أدخل الحج على العمرة جاز إلى أن يطوف ، فإذا طاف لا يجوز أن يدخل الحج على العمرة لا يختلف مذهبنا في ذلك [2].

واختلف أصحابنا لأية علة لا يجوز ؟ فمنهم من قال : الطواف هو المقصود بالعمرة فلهذا إذا كان فعله لا يجوز إدخال الحج عليها [3].ومنهم من قال العلة أن بالطواف يتحلل من العمرة فلذلك لم يجز إدخال الحج عليها بعده [4].

فأما إدخال العمرة على الحج فللشافعي فيه قولان :أحدهما أنه لا يجوز .

---

(1) تقدم تخريجه في ص٦٠٤

(2) ويشترط أيضا أن يكون إحرامه بالحج في أشهر الحج ،وهو نص الشافعي في الأم ١٩٦/٢،وانظر الحاوي الكبير ٣٨/٤، والعزيز ٣٤٥/٣ ، والمجموع ١٦٨/٧

(3) قالوا : لأنه أتى بمعظم العمرة وأكثر أفعالها فلم يجز إدخال نسك آخر عليها.انظر الحاوي الكبير ٣٨/٤ ، والعزيز ٣٤٥/٣ ، والبيان ل ١٧أ

(4) وقال غير المصنف :إنه إذا طاف فقد أخذ في التحلل وقرب الخروج من عمرته .وهو الأصح وهو نص الشافعي ،وفي المسألة معنيان آخران

انظر البيان ل ١٧أ ، والعزيز ٣٤٥/٣ ، والمجموع ١٦٩/٧ ، وحلية العلماء ٢٦٠/٣ .

وهذا القول الجديد ، نص عليه في الأم والإملاء.[1]وقال في القديم يجوز[2]، وإليه ذهب أبو حنيفة[3].

واحتج من نصره بأن الحج والعمرة نسكان يجوز الجمع بينهما فجاز إدخال أحدهما على الآخر ، أصله إذا أدخل الحج على العمرة [4].

ودليلنا هو أنا نبني هذه المسألة على القارن يجب عليه طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته ، وسنذكر دليله بعد إن شاء الله .

فإذا أهل بالحج مفردا لزمه طواف واحد وسعي واحد لحجه ، ثم إذا أدخل عليه العمرة فإنه يريد أن يسقط فرض العمرة عنه بغير فعل يفعله ؛ فلذلك لم يجز.

قالوا : يلزمكم مثل هذا في القارن فإنكم قلتم يسقط عنه فرض العمرة بطواف الحج وسعيه .

والجواب أن القارن وجب عليه طواف وسعي للحج والعمرة جميعا فالطواف/ [5]والسعي يسقط عنه فرض العمرة ، وليس كذلك في مسألتنا فإن المفرد وجب عليه طواف وسعي لحجة واحدة فلا يجوز أن يسقط فرض العمرة عنه بما / [6]تعلق وجوبه بالحج وحده ؛ لأنه يصير إسقاط فرض بغير شيء في

---

(1) الأم ٢/١٩٦، وروضة الطالبين ٣/٤٥، والحاوي الكبير ٤/٣٨، والبيان ل ١٧أ

(2) الحاوي الكبير ٤/٣٨، والعزيز ٣/٣٤٥، والمجموع ٧/١٧٠

(3) إدخال العمرة على الحج مكروهة عندهم ويصير بذلك قارنا.انظر تحفة الفقهاء ١/٦٢٦،ومختصر الطحاوي ص ٦١، وبدائع الصنائع ٢/٣٧٨

(4) بدائع الصنائع ٢/٣٧٨

(5) نهاية ل ١٨٥ من أ

(6) نهاية ل ١٦١ من ب

وهذا القول الجديد ، نص عليه في الأم والإملاء.[1]وقال في القديم يجوز[2]، وإليه ذهب أبو حنيفة[3].

واحتج من نصره بأن الحج والعمرة نسكان يجوز الجمع بينهما فجاز إدخال أحدهما على الآخر ، أصله إذا أدخل الحج على العمرة [4].

ودليلنا هو أنّا نبني هذه المسألة على القارن يجب عليه طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته ، وسنذكر دليله بعد إن شاء الله [5]

فإذا أهل بالحج مفردا لزمه طواف واحد وسعي واحد لحجه ، ثم إذا أدخل عليه العمرة فإنه يريد أن يسقط فرض العمرة عنه بغير فعل يفعله ؛ فلذلك لم يجز.

قالوا : يلزمكم مثل هذا في القارن فإنكم قلتم يسقط عنه فرض العمرة بطواف الحج وسعيه.

والجواب أن القارن وجب عليه طواف وسعي للحج والعمرة جميعا فالطواف/ [6]والسعي يسقط عنه فرض العمرة ، وليس كذلك في مسألتنا فإن المفرد وجب عليه طواف وسعي لحجة واحدة فلا يجوز أن يسقط فرض العمرة عنه بما / [7]تعلق وجوبه بالحج وحده ؛ لأنه يصير إسقاط فرض بغير شيء في

---

(1) الأم ٢/١٩٦، وروضة الطالبين ٣/٤٥، والحاوي الكبير ٤/٣٨، والبيان ل ١٧أ

(2) الحاوي الكبير ٤/٣٨، والعزيز ٣/٣٤٥، والمجموع ٧/١٧٠

(3) إدخال العمرة على الحج مكروهة عندهم ويصير بذلك قارنا.انظر تحفة الفقهاء ١/٦٢٦،ومختصر الطحاوي ص ٦١، وبدائع الصنائع ٢/٣٧٨

(4) بدائع الصنائع ٢/٣٧٨

(5)

(6) نهاية ل ١٨٥ من أ

(7) نهاية ل١٦١ من ب

مقابلته. يدل على صحة ما ذكرناه أن رجلين لو تبايعا سلعة بألفي درهم لكان كل ألف في مقابلة شطر السلعة ،ولو أنهما تبايعاها بألف درهم ثم بعد تمام البيع [زادا في الثمن ألفا آخر](1) لم تصح الزيادة ؛لأنها ليست في مقابلة شيء من أجزاء السلعة .

قالوا : إذا أدخل العمرة على الحج فإنا نوجب عليه دم القران (2)وذلك في مقابلة إسقاط فرض العمرة.

والجواب أن دم القران عندنا جبران وليس بنسك (3) فلم يصح ما قالوه. ويدل على ذلك أيضا أن الحج آكد من العمرة وأقوى ؛لأن [كل](4) ما في العمرة ففي الحج مثله ويختص بأشياء زائدة مثل : الوقوف بعرفة ، والوقوف بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار فلا يجوز إدخال الضعيف على القوي ، كما لا يجوز إدخال الفراش بملك اليمين على الفراش بالنكاح ؛لأن فراش النكاح أقوى ؛ وذلك أنه يتعلق به الظهار ، واللعان ، والإيلاء ، وغير ذلك مما لا يتعلق بفراش ملك اليمين.(5)

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) بدائع الصنائع ٢/٣٧٨

(3) الحاوي الكبير ٤/٤٥-٤٦؛والمجموع ٧/١٦٠

(4) ساقطة من أ و ب.

(5) الحاوي الكبير ٤/٣٨

وبيان هذا أنه إذا كانت له أمة يطؤها بملك اليمين فإنه يجوز له أن يتزوج عليها [أختها][1] ، ولو كانت له زوجة لم يجز له وطء أختها بملك اليمين[2]. والعلة ما ذكرناه من أن الفراش بالنكاح أقوى فجاز إدخاله على الفراش بملك اليمين الذي هو أضعف ولا يجوز إدخال الفراش بملك اليمين لضعفه على الفراش بالنكاح لقوته.

فأما الجواب عن قياسهم على إدخال الحج على العمرة فهو أنه إذا أدخل الحج على العمرة استفاد الوقوف بعرفة ، وبمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار؛ فلذلك جاز ، وليس كذلك إذا أدخل العمرة على الحج ؛ فإنه لا يستفيد (فيه)[3] شيئا ؛ فلذلك لم يجز . أو نقول : الحج أقوى من العمرة ؛ فلذلك جاز إدخاله عليها [4]،وفي مسألتنا بخلافه ، فبان الفرق بينهما ، والله أعلم بالصواب .

فإذا قلنا لا يجوز إدخال العمرة على الحج [5]فلا تفريع عليه .

وإذا قلنا يجوز ذلك [6] فإلى أي وقت يجوز ؟ هو مبني على التعليل الذي

---

[1] ساقطة من أ و ب.

[2] وفي الصورة الأولى تحرم عليه المملوكة ويصح النكاح .انظر الحاوي الكبير ٣٨/٤،وروضة الطالبين ١٢٠/٧ والبيان ل ١٧أ

[3] في ط :به

[4] العزيز ٣٤٥/٣،٣٤٦،والحاوي الكبير ٣٨/٤

[5] وهو الأصح وهو قوله الجديد كما تقدم في ص ٦٥٣

[6] وهو قوله القديم كما تقدم أيضا في ص ٦٥٣

ذكرناه في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ( )[1] فإن قلنا : العلة فيه أن الطواف هو المقصود بالعمرة ففي مسألتنا يجوز إدخال العمرة على الحج إلى قبل الوقوف بعرفة ولا يجوز بعد ذلك ؛لأنه هو المقصود بالحج[2] .

وإن قلنا [إن][3] العلة هناك أن بالطواف يتحلل من العمرة (ففي)[4] مسألتنا يجوز إدخال العمرة على الحج إلى قبل الطواف ، ولا يجوز بعد ذلك ؛لأنه بالطواف يتحلل من الحج.[5]

---

(1) في أ و ب زيادة : لا يجوز .

(2) العزيز ٣/٣٤٦ ، والمجموع ٧/١٧٠ وقالا :فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا .

(3) ساقطة من ب و ط

(4) في أ و ب في

(5) وحكى الرافعي في العزيز ٣/٣٤٦ والنووي في المجموع ٧/١٧٠ أنه يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره.وفي وجوب إعادة السعي وجهان حكاهما إمام الحرمين وقال : المذهب أنه لا يجب . وفي المسألة وجهان آخران .انظر المصدرين المتقدمين.

قال مالك :من قدر على الاكتساب في طريق الحج لزمه الحج [1] ؛ لأن القدرة على الكسب أقيم مقام /[2]القدرة على المال بدلالة أن من قدر على الكسب حرم عليه أخذ الصدقة ،كما يحرم عليه إذا كان معه مال [3].

والجواب أن الكسب أقيم مقام المال فيما يمنع فيه الإنسان دون ما يجب عليه بدليل أن من كان معه مال وجبت عليه الزكاة ومن قدر على الكسب لا تلزمه الزكاة [والله أعلم بالصواب][4] .

---

[1] وضعت هذه المسألة في هذا الموضع في النسخ الثلاثة وكان الأنسب أن توضع مع مسائل الاستطاعة ،وقد تقدمت الإشارة إليها في ص:١ ٥

[2] نهاية ل ١٦٢ من ب

[3] المشهور من مذهب مالك جواز إعطاء الصدقة للقادر على التكسب ولو تركه اختيارا ومنع من ذلك يحيى بن عمر .
انظر مختصر خليل والشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ٤٩٤/١

[4] ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

باب وجوب العمرة.

قال الشافعي ﷺ قال تعالى :﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [١]فقرن العمرة بـه ، وأشبه (بظاهر) [٢] القرءان أن تكون العمرة واجبة [٣].الكلام إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال .نص الشافعي في سائر كتبه الجديدة على أن العمرة واجبة بأصل الشرع كوجوب الحج[٤].

وروي ذلك عن ابن عمر[٥] وابن عباس [٦]وجابر بن عبد الله [٧]رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح،[٨]

---

[١] من الآية ١٩٦من سورة البقرة.

[٢] في أ : ظاهر

[٣] مختصر المزني مع الأم ٧١/٩

[٤] الأم ١٨٨/٢،والمجموع ١١/٧

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٤،وابن خزيمة ٣٥٦/٤،رقم :٣٠٦٥،والحاكم ٤٧١/١،والدارقطني ٢٨٥/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٤ عن طريق ابن جريج قال وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ...قال ابن جريج وأخبرت عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج ..إلخ وهذا لفظ الدارقطني وصححه الحاكم .

[٦] رواه الشافعي في الأم ١٨٩/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٤ عن طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال :والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ أتموا الحج والعمرة لله ﴾ .وقد تقدم طريق ابن جريج عن ابن عباس قريبا .

[٧] روى ابن حزم في المحلى ٨/٥ بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا.

[٨] أخرجه الشافعي في الأم ١٨٩/٢،وابن أبي شيبة ٣٠٤/٤،٣٠٥ بإسنادهما عنه.

وسعيد بن المسيب،[1] وسعيد بن جبير [2] والثوري [3]وأحمد [4]وإسحاق[5].

وقال في القديم :العمرة تطوع وليست واجبة [6].وذكر الشيخ أبـــو حــامد أن الشافعي ذكر مثل ذلك في كتاب أحكام القرآن [7]وهو من كتبه الجديدة .

وذهب إليه مالك[8] وأبو حنيفة[9].

---

[1] المحلى ١٢/٥،والحاوي الكبير ٣٣/٤،والمغني ١٣/٥

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٤،وابن جرير في تفسيره ١١/٤،وروى عنه ابن جرير أيضا أنــه قــال العمرة ليست بواجبة.

[3] اختلاف العلماء للمرزي ص ٨٨،وحلية العلماء ٢٣٠/٣،والمغني ١٣/٥

[4] وهو الصحيح من المذهب وبه جزم الأكــثرون .انظــر الكــافي ٣٧٧/١،وشــرح الزركشــي ٧٨/٢،والإنصاف ٣٨٧/٣

[5] المحلى ١٢/٥،والمجموع ١٢/٧،والمغني ١٣/٥

[6] الحاوي الكبير ٣٤/٤،وحلية العلماء ٢٣٠/٣،والمهذب مع المجموع ٨/٧

[7] قال الماوردي في الحاوي الكبير ٣٤/٤،وقال في القديم وأحكام القرءان ما يدل على أنها سنة مؤكدة .وانظر المجموع ١١/٧

[8] المقدمات الممهدات ٤٠٠/١،وعقد الجواهر ٣٨٤/١،والذخيرة ٣٧٣/٣،والكافي ٤١٦/١

[9] رؤوس المسائل ص ٢٥١،والأسرار كتاب المناسك ص ٥٥٤، وتحفة الفقهاء ٥٩٥/١، ومختصــر الطحاوي ص ٥٩

واحتج من نصره بقوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت ﴾[1]ولم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها [ذكره الحج][2] .وروي عن رسول الله ﷺ قال :((الحج جهاد والعمرة تطوع)) [3]

وروى محمد بن المنكدر[4] عن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله ، العمرة واجبة فقال : ((لا وأن تعتمر خير لك))[5].

قالوا : ومن القياس أنها عبادة غير مؤقتة ومن جنسها ما هو مؤقت فلم تكن واجبة أصله الصلاة النافلة.

---

(1) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران

(2) ساقطة من ط

(3) أخرجه ابن ماجة ٩٩٥/٢،رقم ٢٩٨٩ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢٨٦/١ :هذا حديث باطل .وضعفه الحافظ في التلخيص ٤٣٢/٢ ،والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٣٧ رقم ٢٩٨٩ .وأخرجه الشافعي في مسنده ــ ترتيب المسند ــ ٢٨١/١،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٤،وابن حزم في المحلى ٤/٥،عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي رفعه وضعفه ابن حزم والحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٣٢/٢

(4) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل مات سنة ثلاثين ومائة. التقريب ١٣٧/٢

(5)أخرجه أحمد ٣١٦/٣،والترمذي ٢٧٠/٣،رقم ٩٣١،والدارقطني ٢٨٥/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٤.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ،وضعفه النووي في المجموع ١٠/٧،وابن الجوزي في التحقيق ٧٥/٦،والحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٣١/٢

(ولأنه)[١] نسك غير مؤقت فلم يكن واجبا أصله الطواف المفرد ؛ولأن العمرة بعض أفعال الحج فلم تكن بانفرادها واجبة أصله الوقوف المفرد والطواف المفـــرد ولأن العمرة تنعقد بنية غيرها فلم تكن واجبة أصله الصلاة النافلة.

ودليلنا قوله تعالى :﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [٢] وهذا أمر والأمر يقتضـــي الوجوب فإن قيل هذا أمر بالإتمام ونحن نقول :إذا شرع في العمرة فإنه يجب عليه إتمامها وليس تدل الآية على أن العمرة تجب ابتداء .

(والجواب)[٣] من ثلاثة أوجه أحدها :أن عمر وعليا رضي الله عنهما قـــالا في هذه الآية :إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك [٤].ولا يقولان ذلك من قولهمـا إلا توقيفا ؛لأن اللغة لا تقتضي أن يكون الإتمام إلا لشيء قد تقدم فيبنى عليه

---

[١] في ط :ولا

[٢] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

[٣] هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب فالجواب ؛لأنها واقعة في جواب الشرط.

[٤] تقدم تخريج هذين الأثرين في ص ٦١٨

فصار قولهما كالمنقول عن رسول الله ﷺ وفيه دلالة على وجوب الابتداء بالحج والعمرة من دويرة الأهل .

مع أنه قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرؤها /[1]: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2] والقراءة الشاذة تجري عندنا مجرى خبر الواحد ويتعلق بها ثبوت الحكم[3].

فإن قيل قد روي : وأتموا الحج والعمرةُ لله ، بالرفع وإضافة ذلك إلى الله تعالى/[4] ابتداء من غير عطف على الحج المأمور بإقامته فدل على مخالفتها للحج في الحكم وأنها تطوع.

---

[1] نهاية ل ١٦٣ من ب

[2] هكذا في النسخ الثلاثة ولعل فيها سقطا فقد رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/٧١٢،رقم ٢٨٧،وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤ وغيرهما من طريق أبي معاوية قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال هي في قراءة عبد الله: وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لا يجاوز بالعمرة البيت .ورواه ابن جرير في تفسيره ٤/٧ بإسناده عن عبد الله بن نمير عن الأعمش به ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ قال هو في قراءة عبد الله :وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ،قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال إبراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود أنه قرأ :وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم قال والله لولا التحرج أني لم أسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لقلنا إن العمرة واجبة مثل الحج.

قال السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٩ وأخرج عبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود أنه قرأ ..فذكره.

[3] ~~المذهب عند الشافعية أن القراءة الشاذة لا تقوم بها الحجة ولا تثبت بها الأحكام. انظر المستصفى ص ١٠٨، والإحكام للآمدي ١/١٣٨~~

[4] نهاية ل ١٨٦ من أ

قلنا هذه القراءة تروى عن الشعبي [1]فهو بمنزلة الخبر المرسل ولا تثبت الحجة بالمراسيل[2].على أن أكثر ما فيها أن العمرة أضيفت [فيها][3] إلى الله تعالى ولا يوجب ذلك كونها تطوعا ؛لأن رسول الله ﷺ قال يقول الله:«كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .» [4]ولم توجب هذه الإضافة إلى الله تعالى أن يكون الصوم تطوعا .والجواب الثاني :عن سؤالهم هو أن قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [5]أراد به من الابتداء إلى الانتهاء ، وهو بمثابة قوله تعالى :﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [6] وهذا الأمر يتوجه إلى الصوم من ابتدائه إلى انتهائه.

---

(1) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٤ ،بسنده عن سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بالرفع وقال أبو بردة هي واجبة ﴿ وأتموا الحج والعمرةَ لله ﴾ بالنصب .

وأخرجه من وجه آخر عن عبد الله بن عون عن الشعبي أنه كان يقرأ : وأتموا الحج والعمرة لله .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٧١٥/٢ رقم ٢٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٤ وغيرهما من هذا الوجه انظر الدر المنثور ٢٠٩/١.

قال ابن جرير :وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا ثم أسند عن المغيرة عن الشعبي قال العمرة واجبة .

(2) وهو مذهب جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وبه قال الشافعي إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أو يتأكد بقول الصحابي أو بفتوى أكثر أهل العلم .

انظر مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠/١،ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٥٨،ومنهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول بهامش التقرير والحبير ١٣٧/٢ـــ١٣٨

(3) ساقطة من أ و ب

(4) جزء من حديث تقدم تخرجه في ص ٦٦٦

(5) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(6) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

وكذلك قوله :﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن.﴾ [1]أراد أوجبهن على نفسه.[2]

والجواب الثالث :أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ عام الحديبية [3]ولم يكن محرما بالحج حتى يؤمر بإتمامه فدل على أنه مبتدأ (لوجوب)[4] الحج والعمرة ويدل عليه من السنة ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت :يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟(فقال)[5] :((نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)) [6]

وروي أن رسول الله ﷺ قال :((الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت)) [7]قالوا أراد به أنهما عبادتان مقدرتان كما يقال :فرض الحاكم النفقة إذا قدرها .

---

[1] من الآية ١٢٤ من سورة البقرة

[2] قوله تعالى ﴿فأتمهن﴾ قيل معناه أداهن ،وقيل قام بهن وقيل عمل بهن .انظر تفسير ابن كثير ١٥٧/١ وتفسير البغوي

[3] تقدم الكلام عن سبب نزول هذه الآية وأين نزلت في ص ٦١١

[4] في ط أوجب

[5] في ب قال

[6] أخرجه ابن ماجة ٩٦٨/٢ رقم ٢٩٠١ ،وأحمد ١٦٥/٦ ،والدارقطني ٢٨٤/٢ وصحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج ١٢٦/٢ ،والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٥١/٢ رقم ٢٣٤٥

[7] أخرجه الدارقطني ٢٨٤/٢ ،والحاكم ٤٧١/١ من رواية محمد بن كثير الكوفي عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه به .وضعفه الحافظ في التلخيص ٤٣٠/٢ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٤ موقوفا على زيد بن ثابت من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت .وصحح الحاكم والبيهقي والذهبي وقفه .وقال الحافظ في التلخيص ٤٣٠/٢ الموقوف أصح.

والجواب من ثلاثة أوجه :أحدها : أنه قد روي ((الحج والعمرة نسكان [لله][1]))[2] وهذا اللفظ يسقط تأويلهم .

والثاني :أنه قال ((لا يضرك بأيهما بدأت))ولو كانت العمرة تطوعا فبدأ بها لضرته .

والثالث :أن الفرض في الشرع عبارة عن الوجوب [3] ، وفي اللغة عبارة عن التقدير[4] ، وحمل الخبر على عرف الشرع أولى ؛لأنه طارئ على اللغة .ولأن الرسول ﷺ بعث ليبين حكم الشرع وعرفه دون اللغة .

وروى أبو رزين العقيلي أن رجلا قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال له رسول الله ﷺ ((حج عن أبيك واعتمر))[5].

وللحديث طريق آخر من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا :الحج والعمرة فريضتان واجبتان رواه ابن عدي في الكامل ١٤٦٨/٤ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٤ قال ابن عدي :غير محفوظ عن عطاء .وضعفه البيهقي في معرفة السنن ٥٠٦/٣

(1) ساقطة من ط

(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٤ من طريق أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت .وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٦/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٤ عن حيان بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت .وهذا لفظ ابن أبي شيبة .

(3) لا فرق بين الفرض والواجب عند الجمهور ،وعند الحنفية الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني .انظر شرح مختصر الروضة ٢٧٤/١ــ٢٧٥،والمستصفى ص ٥٣ ، والتقرير والتحبير ٨٠/٢

(4) المصباح المنير ص ٤٦٩

(5) تقدم تخريجه في ص ٥٨٠

وروى عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل ليس عليه سحناء[1] السفر ولا يعرفه منا أحد فقال : ادن منك يا رسول الله ؟ فقـــال ادنه فألزق ركبتيه بركبتيه ثم قال : أخبرني يا رسول الله ، عن الإسلام فقال: ‹‹الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتـــؤتي الزكـــاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر /[2]وتغتسل من الجنابة ›› [3]وساق بقية الحديث.

---

[1] قوله سحناء قال في النهاية ٢/٣٤٨ السحنة بشرة الوجه هيئته وحاله وهي مفتوحة الســـين وقـــد تكسر ويقال فيها السحناء أيضا بالمد

[2] نهاية ل ١٦٤ من ب

[3] أخرجه الدارقطني ٢/٢٨٢ــ٢٨٣ والبيهقي في السنن الكـــبرى ٤/٣٤٩ ــ٣٥٠ وابـــن خزيمـــة ١/٣ــ ٤، رقم ١ ،وابن حبان ــ الإحسان ــ ١/٣٩٧ رقم ١٧٣ والحاكم ١/٥١ وعزاه ابـــن الملقن في تحفة المحتاج ٢/١٢٨ إلى الحافظ أبي بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وابـــن السكن في سننه الصحاح المأثورة .وصححه الدارقطني .وهو أول حديث أخرجه ابن خزيمة بعد ما التزم إخراج الصحيح
والحديث أصله في صحيح مسلم ١/٣٦ رقم ١ ــ ٨ دون قوله :وتعتمر وتغتسل من الجنابة.

ويدل عليه من القياس أنها عبادة يجب المضي في فاسدها على الوجه الذي يمضى به في (صحيحها)[1] فوجب أن يكون منها ما يجب بأصل الشرع أصل ذلك الحج وإن شئت قلت عبادة يحرم فيها الطيب ولبس المخيط فوجب أن يكون منها ما يجب بأصل الشرع .

قياس آخر أحد نسكي القران فكان منه ما هو واجب بأصل الشرع أصله ما ذكرناه .قياس آخر وهو أن العمرة نسك تسقط بأدائه فرض دخول الحرم فكان منه ما يجب بأصل الشرع أصله الحج.

ولأن ما وجب به الحج جاز أن تجب به العمرة أصله النذر.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت ﴾ [2] فإنه لم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها فهو أنه قد ذكرها في آية أخرى فقال :﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [3]فاجتزى بذكرها في إحدى الآيتين عن ذكرها في الآية الأخرى .

وجواب آخر وهو أنه تعالى قد ذكر العمرة في الآية التي احتجوا بها ؛لأن العمرة الحج الأصغر .

يدل على ذلك قوله تعالى :﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ [4]فدل على أن ههنا حجا أصغر .

---

[1] في أ و ب :صحتها

[2] من الآية٩٧ من سورة آل عمران

[3] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[4] من الآية ٣ من سورة التوبة

وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلي عمرو بن حزم ((أن العمرة الحج الأصغر))[1]

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ :((الحج جهاد والعمرة تطوع))[2]فهو أن راوي هذا الحديث أبو صالح[3] (الجميع)[4] عن رسول الله ﷺ فهو مرسل[5] ولا يصح الاحتجاج به .على أن ظاهر الخبر متروك بالإجماع ؛لأن الحج من فرائض الأعيان والجهاد من فرائض الكفايات فحكمهما مختلف .ولابد من إضمار

---

(1) أخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٤ ،وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٠٥/٢٢-٣٠٨ من طرق عن الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم فيه وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرءان إلا طاهر .

واختلفوا في صحة هذا الحديث لاختلافهم في سليمان فقال بعضهم هو سليمان بن داود الخولاني وهو صدوق فالحديث صحيح نظرا لشواهده.

وقال آخرون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف وإنما أخطأ فيه الحكم بن موسى فقال سليمان بن داود وممن قال بهذا أبو داود والنسائي والحافظ والألباني .انظر المراسيل لأبي داود ص ٢١٣ رقم ٢٥٩ وسنن النسائي ٤٢٨/٨ رقم ٤٨٦٨ وتهذيب التهذيب ١٩٠/٤ وإرواء الغليل ١٥٨/١،رقم ١٢٢ ورواه الشافعي في الأم ١٩٠/٢ من وجه آخر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر فذكره ثم قال : قال ابن جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم شيئا إلا قلت له أفي شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا .

(2) هو الحديث المتقدم تخريجه في ص ٦٦٠

(3)أبو صالح هو ماهان الحنفي الكوفي الأعور زعم ابن حزم أنه ضعيف وقال الحافظ ثقة عابد قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين ومائة .انظر المحلى ٦/٥،والتقريب ١٥٦/٢

(4) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب الحنفي كما تقدم في ترجمته

(5) انظر المحلى ٦/٥،والتلخيص ٤٣٢/٢

في الخبر وتقدير فيكون تقديره :الحج الثاني جهاد والعمرة الثانية تطوع. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ أراد أن ثواب الحج كثواب الجهاد ؛لأن فيه مشقة كبيرة ،وثواب العمرة كثواب التطوع ؛لأنها أخف حالا منه ولا مشقة فيها .

[وأما] (1) الجواب عن احتجاجهم بحديث جابر ﷺ فهو أن راويه حجاج بن أرطأة (2)وكان مدلسا،(3) (وكان)(4) أيضا لا يرى صلاة الجماعة [ويقول :لا (ينبل)(5) الرجل حتى يترك صلاة الجماعة](6)(7) .

وقد خالفه ابن جريج فرواه عن ابن المنكدر عن رسول الله ﷺ مرسلا(8).

---

(1) ساقطة من أ و ب .

(2) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ،أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة خمس وأربعين ومائة التقريب ١/١٨٨

(3) حكى النووي في المجموع ٧/١٠ اتفاق الحفاظ على أنه ضعيف ومدلس .

(4) في أ و ب :فكان

(5) في أ يسيل

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(7) انظر البدر المنير ــ رسالة ماجستير ــ كتاب الحج والاعتكاف ص ١٩٧

(8) قلت لم أجد من خرج هذه الرواية التي ذكرها المصنف ولكن رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩ عن طريق يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن العمرة أواجبة ،فريضة كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك .قال البيهقي هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع .وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف

وقال الدارقطني ٢/٢٨٥ ورواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر .

على أنه يحتمل أن يكون السائل سأل رسول الله ﷺ عن عمرته وقد علم من حاله أنه قد اعتمر عمرة الإسلام فقال :((لا وأن تعتمر خير لك)) وعنى أنه لا تجب عليه عمرة (ثانية)[1] /[2]يبين هذا أنه قال:((وأن تعتمر خير لك))ولو كان المراد بذلك جنس العمرة لقال:وأن تعتمروا خير لكم.

وأما الجواب عن قولهم إنها عبادة غير مؤقتة فلا يصح هذا الوصف على أصلهم ؛لأن العمرة عندهم تكره في خمسة أيام من السنة[3] فهي مؤقتة .

وجواب آخر وهو أن كونها غير مؤقتة لا يدل على أنها غير واجبة ؛لأن قضاء الصلاة غير مؤقتة وكذلك قضاء الصوم وكل واحد منهما واجب ثم المعنى في الصلاة النافلة أنها لا تحرم الطيب ولا لبس المخيط والعمرة بخلافها فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم:نسك غير مؤقت فقد ذكرنا أن هذا/ [4]الوصف على أصلهم غير صحيح .

ثم المعنى في الأصل أن الطواف المفرد لا يحرم الطيب ولا لبس المخيط ولا يسقط به فرض دخول الحرم ،والعمرة بخلاف ذلك فافترقا .وأما الجواب عن قولهم :إن العمرة بعض أفعال الحج فهو أن ذلك لا يدل على أنها ليست واجبة ألا ترى أن صلاة الفجر بعض صلاة الظهر وكذلك المغرب بعض صلاة العشاء والجميع متساو في الوجوب كذلك لا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله.

---

(1) في ط أنه

(2) نهاية ل١٦٥ من ب

(3) تقدمت هذه المسألة في ص ٦٤٧

(4) نهاية ل ١٨٧ من أ

ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه آنفا .وأما الجواب عن قولهم:إن العمرة تنعقد بنية غيرها فهي بمثابة الصلاة النافلة فإنا لا نسلم ذلك في الأصل ولا في الفرع .

أما في الفرع فإن المحرم بالحج في غير أشهر الحج ينعقد إحرامه عمرة بنفس الإحرام ويكون ذكره للحج لغوا[١].

وأما في الأصل فإنه إذا أحرم بصلاة الظهر قبل دخول وقتها انعقدت صلاته نافلة بنفس الإحرام بالصلاة ويكون ذكره الظهر لغوا [٢]،فكل واحدة من العبادتين ما انعقدت بنية غيرها .على أن ما ذكروه يبطل على أصلهم بمن نوى في شهر رمضان بصومه قضاء أو نذرا فإنه ينصرف إلى الواجب عليه من صوم الشهر[٣] وإن كان نوى به غيره (وإذا ثبت)[٤] هذا صح ما ذكرناه والله أعلم بالصواب.

---

(١) تقدمت هذه المسألة في ص [illegible]

(٢) [illegible] ٢/٤٩

(٣) تقدمت هذه المسألة أيضا في ص [illegible]

(٤) في ب:إذا ثبت

باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

قال الشافعي ﷺ يجزئه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما (١).الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال .الحج على ثلاثة أضرب :إفراد وتمتع وقران .فأما الإفراد فصفته أن يحرم من الميقات بالحج مفردا (٢) فإذا دخل /(٣)مكة طاف طواف الورود (٤)وسعى ،ويسقط عنه الفرض بهذا السعي ،وإن أخر السعي حتى يفعله مع

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩

(٢) صورة الإفراد الأصلية المتفق عليها في المذهب أن يحرم من الميقات بالحج وحده في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وهناك صور أخرى مختلف فيها وهي مذكورة في الشروط المعتبرة في وجوب دم التمتع . انظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٣٤،١٤٠.والمجموع ١٦٨/٧،وروضة الطالبين ٤٤/٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى٤٨/٢٦:وأما من قال من الفقهاء الإفراد أن يحج ويعتمر عقب ذلك من مكة فهذا غالط بإجماع العلماء فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج ورجع إلى بلده ثم حج أو أقام بمكة حتى يحج من عامه أنه مفرد للحج وكذلك لو اعتمر بعد الحج في سفرة أخرى فإنه مفرد بالاتفاق وهذا الإفراد هو الذي استحبه الصحابة ...إلخ.

(٣) نهاية ل ١١٢ من ط

(٤) أي طواف القدوم .

طواف الإفاضة جاز (١)،ويمكث بمكة على إحرامه فإذا كان ( )(٢) اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام الناس وعلمهم المناسك /(٣)ثم خرجوا من الغد وهو اليوم الثامن إلى منى فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء [والفجر من يوم عرفة (٤) ثم دفعوا إلى عرفة فوقفوا بها حتى تغرب الشمس ثم صاروا إلى مزدلفة فجمعوا بها بين صلاتي المغرب والعشاء](٥)وأقاموا بها إلى انتصاف الليل وإن شاءوا إلى طلوع الفجر(٦)،ثم غدوا إلى منى فرموا بها جمرة العقبة يوم النحر ،وعادوا إلى مكة فطافوا طواف الإفاضة وإن لم يعودوا إلى مكة يوم النحر جاز (٧)،ويبيتون بمنى ثلاث ليال حتى يرموا الجمار (٨)،ثم يدخلون مكة وقد فرغوا من جميع أفعال الحج .فإذا أراد المفرد أن يعتمر فإنه يخرج إلى أدنى الحل(٩)

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٥٨ ،وروضة الطالبين ٣/٩٠،والمجموع ٨/٩٧

(٢) في أ زيادة من

(٣) نهاية ل ١٦٦ من ب

(٤) المجموع ٨/١٠٨،والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٦٥،٢٦٩،٢٧٠

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٦) المنهاج ومغني المحتاج ١/٤٩٩،والإيضاح ص ٢٩٥،٢٩٨

(٧) لأن طواف الإفاضة لا آخر لوقته وكذلك السعي .المنهاج مع مغني المحتاج ١/٥٠١،٥٠٤،والمجموع ٨/١٩٧ ،وروضة الطالبين ٣/١٠٣

(٨) يجب المبيت بمنى ليلتين ،وأما الثالثة فإنما تجب على من لم ينفر النفر الأول .المنهاج ومغني المحتاج ١/٥٠٥،وروضة الطالبين ٣/١٠٤

(٩) وليس عليه بخروجه هذا طواف وداع على القول بوجوبه ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم ولم يأمرها بوداع البيت .مغني المحتاج ١/٥١٠

فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق على أحد القولين[1] وقد قضى فرض حجه وعمرته.

وأما المتمتع فصفته أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق على أحد القولين[2] .ويستبيح بعد ذلك ما كان قد (حظره)[3] الإحرام عليه فإذا خرج الناس إلى منى أنشأ الحج من مكة وفعل ما يفعل المفرد إلى أن يعود من منى إلى مكة وقد قضى فرض (حجه)[4] وعمرته إلا أنه يجب عليه دم[5] ليس بين الإفراد والتمتع خلاف إلا في تقديم التمتع (بالعمرة)[6] على الحج وهراقة الدم فحسب.وأما القران فصفته أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معا ثم يفعل ما يفعل المفرد من جميع أفعال الحج خاصة ويهريق دما وقد قضى فرض (حجه)[7] وعمرته ويجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد [8].

---

(1) وهو أن الحلق نسك مأمور به وهو ركن لا يصح الحج بدونه وهو الصحيح وقيل هو واجب والقول الثاني إنه استباحة محظور وليس بنسك ولا ثواب فيه وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محظورا كاللباس .الإيضاح ص:٣٤٢ـ٣٤٣،ومغني المحتاج ١/٥٠٢

(2) ذكرنا هذين القولين في ... ١

(3) في أ و ط :حضره

(4) في ط حجته

(5) روضة الطالبين ٣/٤٦،والمجموع ٧/١٦٨

(6) في أ إلى العمرة

(7) في ط حجته

(8) الإيضاح ص ١٣٤،١٣٧،وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٢٤،والوجيز مع العزيز ٣/٣٤٤

وكل هذه الأضرب الثلاثة تجوز فعلها بالإجماع [1].

ويدل على الإفراد ما روى ابن عمر[2] وجابر[3] وعائشة[4] رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أفرد (الحج)[5].

ويدل على التمتع قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [6]الآية.

ويدل على القران ما روى أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة وكن قارنات[7].

---

(1) المغني ٨٢/٥

(2) أخرجه مسلم ٩٠٤/٢، ٩٠٥، رقم ١٨٤– ١٢٣١ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا .وفي لفظ :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا .وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٠١/٣ إلى البخاري ولم أجده فيه وعزاه المزي في تحفة الأشراف ١٤٢/٦ إلى مسلم فقط .

(3) أخرجه ابن ماجة ٩٨٨/٢ رقم ٢٩٦٦ وابن سعد في الطبقات ١٧٦/٢ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .وهذا لفظ ابن ماجة .
وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٠/٣ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٦٤/٢ رقم :

(4) أخرجه مسلم ٨٧٥/٢ رقم ١٢٢– ١٢١١ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

(5) في ط بالحج وهي كذلك في رواية ابن سعد في الطبقات ١٧٦/٢

(6) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(7) قال الحافظ في التلخيص ٤٤٦/٢ عن حديث عائشة رضي الله عنها :أهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات . لم أجده هكذا .ثم ذكر حديثا رواه البخاري مع الفتح ٦٤٣/٣ رقم ١٧٠٩ ومسلم ٨٧٦/٢ رقم :١٢٥– ١٢١١ عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ..الحديث وفيه :فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

فصل : المفرد لا دم عليه بالإجماع ، [1] والمتمتع عليـــه دم بالإجمـــاع[2]، والقارن يجب عليه دم على مذهب الشافعي [3] ، وكافة الفقهاء ، والدم شاة[4].

وقال (الشعبي)[5] : يجب عليه أعلى الدمين بدنة أو بقرة [6].

وقال طاوس :لا دم عليه [7] ، وذهب إلى ذلك داود.[8]

والدليل على أن الدم يجب عليه ما روي أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجـــه بقرة وكن قارنات.[9]

ونقل ابن كثير في تفسيره ٢٢٢/١ عن ابن مردويه أنه روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ســـلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقر عن نسائه وكن متمتعات.فلعل المـــراد بالتمتع في حديث ابن مردويه القران والله أعلم.

(1) المجموع ١٥٩/٧

(2) المغني ٣٥١/٥،وبدائع الصنائع ٣٨٦/٢

(3) الأم ٢٠٧/٢،وحلية العلماء ٢٦٠/٣،والعزيز ٣٤٦/٣،والبيان ل ٢٤ب

(4) بدائع الصنائع ٣٨٩/٢،والمبسوط ٢٦/٤،والرسالة مع تنويـــر المقالـــة ٥٢٠/٣ــ٥٢١،والمقنـــع والشرح الكبير والإنصاف ١٦٨/٨،١٨٣

(5) في ط الشافعي

(6) حلية العلماء ٢٦٠/٣،والبيان ل ٢٤ب

(7) حلية العلماء ٣٦٠/٣،والمغني ٣٥٠/٥،وروى عنه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ بسنده عن ابن علية عـــن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد.

(8) المغني ٣٥٠/٥،وحلية العلماء ٢٦٠/٣،والبيان ل ٢٤ب

(9) تقدم الكلام عنه في ص ٦٧٦

وفيه أيضا دليل على بطلان قول الشعبي ؛ لأن النبي ﷺ أهدى /[1]عن الجميع بقرة ولو كان يجب على كل واحدة منهن بدنة أو بقرة لما أجزأت البقرة عنهن.[2]

قال الشافعي :والقارن أخف حالا من المتمتع [3].

---

[1] نهاية ل١٦٧من ب

[2] اختلفت الروايات الواردة في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ،فروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا ؟فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.وهذا الحديث تقدم في هامش ص ولفظه ليس صريحا بالاشتراك .

وأخرج أبو داود ٣٦١/٢ رقم ١٧٥٠ والنسائي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢ رقم ٤١٢٧ وابن ماجة ١٠٤٧/٢ رقم ٣١٣٥ عن يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة .

نقل الحافظ في الفتح ٦٤٤/٣ عن إسماعيل القاضي أنه قال تفرد به يونس بذلك وقد خالفه غيره .قال الحافظ يونس ثقة حافظ.ثم ذكر له هذه المتابعة وهي ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢ رقم ٤١٣٠ عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة .ثم ذكر له الحافظ شاهدا وهو ما رواه أبو داود ٣٦١/٢،رقم ١٧٥١ والنسائي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢،٤١٢٨ وابن ماجة ١٠٤٧/٢ رقم ٣١٣٣ والحاكم ٤٦٧/١ وصححه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن .قال الحافظ وهو شاهد قوي .

ثم أورد الحافظ ما رواه النسائي في السنن الكبرى ٤٥٢/٢،رقم ٤١٢٩ من طريق عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة .قال الحافظ :هو شاذ مخالف لما تقدم .

قلت :وقع في السنن الكبرى المطبوع :بقرة .بدون تكرار والذي ذكره الحافظ وهو بقرة بقرة هو الموجود في تحفة الإشراف ٢٧٤/١٢

[3] مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩

واختلف أصحابنا في المعنى الذي قصده الشافعي بهذا القول فمنهم من قـــال: قصد الرد على الشعبي وذلك أن القارن لم يستبح ما كان (حظره)[1] الإحـــرام عليه والمتمتع استباحه ثم ثبت أن المتمتع مع تغليظ حاله لا يجب عليه أعلى الدمين والقارن بذلك مع خفة حاله أولى[2].

ومن أصحابنا من قال:بل قصد الشافعي به الرد على طاوس ،وذلك أن المتمتع يجب عليه طوافان وسعيان والقارن يجب عليه طواف واحد وسعي واحـــد فـــهو أخف حالا من المتمتع وأقل عملا ثم ثبت أن المتمتع مع كثرة عمله يجب عليــه دم فلأن يجب على القارن مع قلة عمله أولى [3].

مسألة [قال][4]:وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشأ الحج أنشأه مـــن مكة لا من الميقات[5].

وهذا كما قال .قد ذكرنا أن المتمتع يحرم بالحج من /[6]مكة [7](والمفرد)[8]

---

(1) في ط حضره

(2) المجموع ١٩٢/٧ ،والبيان ل ٢٤ب والحاوي الكبير ٣٩/٤ ،وحكاه عن نصه في القديم

(3) المجموع ١٩٢/٧ ،والحاوي الكبير ٣٩/٤ وقال :وبهذا التأويل صرح في الجديد.

(4) ساقطة من أ و ب

(5) مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩

(6) نهاية ل ١١٣ من ط

(7) تقدم ذلك في ص ٦٧ ج

(8) في أ فالمفرد

يحرم بالعمرة من الحل[1] ،والفرق بينهما ما روي أن رسول الله ﷺ أمـــر في حجته /[2] من [كان][3] ساق معه هديا أن يجعلها حجا ومن لم يسق معه هديا أن يجعلها عمرة فلما قدم مكة أمر من كان أهل بالعمرة أن يحرم بـــالحج مـــن مكة[4].

وروي أيضا أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضـــي الله عنـــهما أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم فتعتمر منه.[5]

ومن جهة المعنى أن كل من أراد النسك لابد أن يقصد من الحل إلى الحرم فإذا أحرم من مكة وخرج إلى عرفة حصل في الحل ثم إذا رجع إلى مكة فقد حصـــل منه القصد من الحل إلى الحرم وأفعال العمرة كلها تختص (بالحرم)[6] فلو أمرنـــاه أن يحرم بالعمرة في مكة لم يحصل منه القصد من الحل فلذلك أمرناه بأن يخرج إلى الحل فيحرم منه .

---

(١) تقدم ذلك في ص ٦٧٣

(٢) نهاية ل ١٨٨ من أ

(٣) ساقطة من جـ

(٤) ورد هذا المعنى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري مع الفتح ٣/٥٠٦،رقم ١٥٧٢ تعليقا.قال الحافظ وصله الإسماعيلي ..أخ.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٤٧

(٦) في أ :بإحرام

فصل : والمكي يحرم بالحج من مكة ؛ لأنها ميقاته فإن خرج إلى الحل وأحرم فعليه دم ؛ لأنه بمنزلة الغريب يترك الإحرام من ميقاته ،فإن اجتاز المكي بمكة بعد إحرامه من الحل سقط عنه الدم [1]؛لأنه بمنزلة الغريب [يحرم][2] من غير الميقات ثم يعود إليه ؛فإن الدم يسقط عنه [3].

فرع : قد ذكرنا أن المتمتع يحرم بالحج من مكة فإن هو خالف وخرج إلى الحل فأحرم منه نظرت فإن [كان][4] أحرم من الميقات سقط عنه الدم [5]؛لأن الدم يجب عليه لتركه الإحرام من الميقات فإذا عاد إليه وأحرم منه لم يوجد المعنى الذي لأجله يجب الدم ،وإن كان أحرم من غير الميقات فالدم باق عليه[6] للمعنى الذي ذكرناه./[7]

---

[1] على الأصح من قولين في المسألة والثاني أنه إذا عاد إلى الحرم سقط عنه الدم أيضا.المجموع ٢٠٠/٧،والإبانة ل ٩٣ب ،والعزيز ٣٣١/٣

[2] ساقطة من أ و ط

[3] ستأتي هذه المسألة في ص ٧٧٤

[4] ساقطة من ط

[5] روضة الطالبين ٤٨/٣ـ٤٩،وحلية العلماء ٢٦١/٣

[6] حلية العلماء ٢٦١/٣ ،والحاوي ٤١/٤

[7] نهاية ل ١٦٨ من ب

فصل: قد ذكرنا أن المكي ميقاته مكة فإن أحرم [بالحج][1] من غير مكة إلا أن إحرامه في الحرم ففي ذلك وجهان [2] : أحدهما أنه لا دم عليه ؛ لأن كل نسك صح فعله في جميع مكة صح فعله في جميع الحرم أصله النحر ،ولا يدخل عليه الطواف ؛لأنه لا يصح في جميع مكة .

(والوجه) [3] الثاني : أن الدم ( ) [4] يلزمه ؛ لأن ميقاته مكة فهو بمثابة من كان من بعض القرى القريبة من مكة فترك الإحرام بالحج من قريته وأحرم به من غيرها فإن الدم يلزمه وإن كان إحرامه في الحرم [5].

مسألة [قال][6] ولو أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء [7].إلى آخر الفصل.

---

(1) ساقطة من ط

(2) هذان الوجهان مفرعان على وجهين وقيل قولين في ميقات حج المكي أصحهما :ميقاته نفس مكة ،فعلى هذا لو فارق البنيان لزمه الدم. والثاني:ميقاته مكة وسائر الحرم فعلى هذا إحرامه في الحرم بعد مجاوزة العمران ليس بإساءة .

انظر الوسيط وشرح مشكل الوسيط ٦١٢/٢،والعزيز ٣٣٠/٣ــ٣٣١،وحلية العلماء ٢٧١/٣

(3) في أ :فالوجه

(4) في أ و ب زيادة :الذي

(5) إن كانت القرية القريبة من مكة داخلة في خطة الحرم فأهلها كأهل مكة لميقاتهم في الحج ،وإن كانت القرية خارج خطة الحرم وقبل الميقات فميقاتهم قريتهم ،فإن جاوزوها غير محرمين لزمهم الدم .

الحاوي الكبير ٧٥/٤،والوسيط ٦١١/٢

(6) ساقطة من ط

(7) مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩

وهذا كما قال .المفرد إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة[1]،فإن خالف وأحرم بالعمرة من مكة فإحرامه صحيح ،وفي طوافه وسعيه قولان منصوصان في الأم[2] أحدهما لا يعتد بهما .وإن حلق رأسه لزمه دم على هذا القول [3].وإن جامع فهل تجب عليه بدنة ؟ في ذلك قولان بناء على القولين فيمن جامع في الحج جاهلا أو ناسيا[4].

والعلة فيما ذكرناه أنه لما أحرم بالعمرة من مكة لم يوجد منه القصد من الحل إلى الحرم[5] .

والقول الثاني :أنه يعتد بطوافه وسعيه ويلزمه دم إذا ترك الإحرام بالحج من الميقات ؛لأن أكثر ما فيه أنه ترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها وذلك لا يمنع صحة العبادة .

---

(1) الأم ١٩١/٢

(2) ٢٠٨/٢،وأصحهما الثاني .انظر المهذب والمجموع ٢١٦/٧،٢١٧ ،والعزيز ٣٣٩/٣،٣٤٠

(3) وسواء حلق رأسه عالما أو جاهلا أو ناسيا على الأصح من وجهين في سقوط فدية الحلق بالنسيان.انظر روضة الطالبين ٤٣/٣،١٣٧،والمجموع ٢١٧/٧

(4) يعني أن فساد الحج بالجماع ناسيا أو جاهلا قولان القديم أنه يفسد والجديد وهو الأصح أنه لا يفسد فعلى القديم تجب عليه كفارة الجماع وعلى الجديد ليس عليه كفارة للجماع .هذا إذا كان ناسيا أو جاهلا فأما إن كان عالما ببقاء الإحرام فإن عمرته تفسد ويلزمه المضي في فاسدها والقضاء والكفارة .انظر الحاوي الكبير ٤١/٤،والعزيز ٤٨٦/٣ ،والمجموع ٢١٧/٧.

(5) الحاوي الكبير ٤١/٤

الذي يدل على هذا أن الغريب إذا ترك الإحرام بالحج من الميقات يعتد بما فعله وعليه دم(1) فكذلك في مسألتنا مثله.فإن قيل قد قلتم إن أفعال الغريب تصح قولا واحدا (2)وقلتم في صحة طواف المحرم بالعمرة من مكة وسعيه قولان(3) فما الفرق بينهما ؟ فالجواب أن الغريب قد وجد منه القصد من الحل إلى الحرم فلذلك [صحت أفعاله قولا واحدا وليس كذلك في مسألتنا فإن المحرم بالعمرة من مكة لم يوجد منه القصد من الحل إلى الحرم](4) فلذلك كان فيه قولان وبان الفرق بينهما.

---

(1) الأم ٢/ ٢٠٨

(2) انظر ذلك في المصدر المتقدم

(3) راجع ص ٦٨٢

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

مسألة : قال :وأحب أن يعتمر من الجعرانة (١).الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال /(٢)، أفضل موضع يعتمر [منه](٣) الجعرانة (٤)؛لما روي أن النبي ﷺ لما رجع من (حنين)(٥) اعتمر من الجعرانة ودخل مكة ليلا(٦) .

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩،والجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء هكـــذا ضبطـه النووي نقلا عن الشافعي والأصمعي وأهل اللغة ومحققي المحدثين .قال ومنهم من يكســر العــين ويشدد الراء وعليه أكثر المحدثين .والجعرانة تقع بين مكة والطائف وهي إلى مكة أقرب وهـــي في الحل. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣،والنهاية في غريب الحديث ٢٧٦/١

(٢) نهاية ل ١١٤ من ط

(٣) ساقطة من ط

(٤) المهذب والمجموع ٢١٠/٧ــ٢١١ــ والحاوي الكبير ٤٢/٤

(٥) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :حنين ؛لأن عمرة الجعرانة كانت بعد ما قسم النبي صلـــى الله عليه وسلم غنائم حنين في ذي القعدة ،ثبت ذلك في صحيح البخاري مع الفتـــح ٧٠٢/٣،رقـــم :١٧٨٠،ومسلم ٩١٦/٢،رقم :٢١٧ــ ١٢٥٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي العقدة إلا التي مع حجته...وعمرة من جعرانـة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته .وهذا لفظ مسلم.

(٦) أخرجه أبو داود ٥٠٧/٢،رقم ١٩٩٦،والترمذي ٢٧٣/٣،رقم ٩٣٥،والنســائي ٢١٩/٥،رقـــم ٢٨٦٣،والشافعي في الأم ١٩٣/٢،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٤ من طرق عن أبي مزاحـــم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج عن ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلمـا زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جَمْع ببطن سرف فمـــن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس .وهذا لفظ الترمذي وقال : هذا حديث غريب ولا نعـــرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .وصححه الألباني في صحيح ســـنن الترمذي ٢٧٧/١،رقم ٧٤٣ــ٩٤٥.

وأفضل الأشياء ما فعله النبي ﷺ ثم يلي الجعرانة التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن [يعمر][1] عائشة رضي الله عنها من التنعيم [2].فمن (أخطأه)[3] أن يعتمر من أحد الموضعين /[4]فالمستحب أن يعتمر من الحديبية [5]؛لأن رسول الله ﷺ كان أراد أن يعتمر منها عام صده المشركون عن البيت [6].ثم سائر المواضع بعدُ في الاستحباب لا مزية لبعضها على بعض والله أعلم بالصواب.

---

(١) ساقطة من ط

(٢) تقدم تخريجه في ص٦٤٧

(٣) في أ :خطا

(٤) نهاية ل ١٦٩ من ب

(٥) هذا الترتيب المذكور في أفضل المواضع لاعتمار من كان بمكة مكيا كان أو عابر سبيل هو مذهب الشافعي .انظر الأم ١٩١/٢ــ١٩٢،والوسيط وشرح مشكل الوسيط ٦١٢/٢،والحاوي الكبير ٤٢/٤،والمجموع ٢١١/٧.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٥/٢٦: ومن الفقهاء من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية أو الجعرانة محتجا بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلط فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر ولم تكن موضع إحرامه وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلا إلى مكة ؛لأنه أنشأ العمرة من هناك...إلخ.

(٦) وبهذا علله الغزالي في البسيط ل ٢٤٢ب وتعقبه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦١٢/٢ بقوله :وهذا لا يصح ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم وردها بعد أن أحرم بالعمرة من ذي الحليفة روى ذلك البخاري ،وإنما دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بأصحابه ليدخل إلى مكة لعمرته التي أحرم لها من ذي الحليفة فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يوجد فيها مثل ذلك .
وكذلك تعقب النووي في المجموع ٢١٢/٧ الغزالي ومن وافقه بما تعقب به ابن الصلاح وقال إنه غلط صريح.

باب الاختيار في إفراد الحج والتمتع في العمرة.

قال الشافعي ﷺ في مختصر الحج :وأحب [إلي][1] أن يفـــرد ؛لأن الثـــابت (عندنا أن النبي ﷺ أفرد)[2][3].إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.لا خلاف على مذهب الشافعي أن الإفراد والتمتع أفضـــل مـــن القران [4] ، واختلف قوله فيهما فقال في عامة كتبـــه : الإفـــراد أفضـــل مـــن التمتع[5].وبه قال مالك.[6]

وقال في اختلاف الحديث :التمتع أفضل من الإفراد[7] .وإليه ذهب أحمد بـــن حنبل[8].

---

(١) ساقطة من ط

(٢) في ط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفراد.

(٣) مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩

(٤) نهاية المطلب ل٢١٢ والحاوي الكبير ٤٤/٤،والبيان ل ١٥ب

(٥)وهو الصحيح المشهور من مذهبه .انظر الأم ٣٥٩/٧،والعزيز ٣٤٣/٣،والمجموع ١٤٢/٧،والمنهاج مع مغني المحتاج ٥١٤/١

(٦) جامع الأمهات ص:١٨٩،والتفريع ٣٣٥/١ والمعونة ٥٦٣/١،والكافي ٣٨٢/١

(٧) لم أجد هذا النص في اختلاف الحديث .وعزاه إليه الرافعي في العزيز ٣٤٣/٣ ،ونقل النـــووي في المجموع ١٤٢/٧ عن القاضي أبي الطيب والأصحاب أنهم حكوا هذا القول عن نص الشـــافعي في كتاب اختلاف الحديث .

(٨) الفروع ٢٩٨/٣،والمحرر ٢٣٥/١،والمستوعب ٤٩/٤ .

وقال أبو حنيفة[1] والثوري [2]وإسحاق [3]والمزني[4] وأبو بكر بن المنـــذر[5] : القران أفضل [من][6]الجميع .

والإفراد الذي يختاره الشافعي هو إفراد الحج الذي تكون بعده عمرة ،فأمـــــا إفراد الحج من غير عمرة فالتمتع والقران أفضل منه[7].

واحتج من نصر أبا حنيفة وموافقيه بقوله تعالى:﴿وأتموا الحج والعمـــــرة لله﴾[8] فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا :إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك [9].

---

(1) المبسوط ٤/٢٥،ورؤوس المسائل ص ٢٥٣،ومختصر الطحاوي ص ٦١، والأســـــرار ــــ كتــاب المناسك ــــ ص ٩٠

(2) الشرح الكبير ٨/١٥٦،والمجموع ٧/١٤٣

(3) قال المروزي في اختلاف العلماء ص ٨٠:كان إسحاق يختار الإقران إذا كان معه سوق هدي فـإن لم يسق فالتمتع .

(4) حلية العلماء ٣/٢٥٩،والمجموع ٧/١٤٣

(5) المجموع ٧/١٤٣

(6) ساقطة من أ و ب

(7) الحاوي الكبير ٤/٤٧،والمجموع ٧/٤٧،والإيضاح ص ١٣٧

(8) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(9) تقدم تخريجه في ص ٥١٨

وروى أنس بن مالك ﷺ قال :جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمـــرة .وفي بعض الروايات :فسمعته يصرخ بهما صراخا ويقول:«لبيك (بحجة)[1] وعمـــرة معا ».[2]وروى الصبي بن معبد[3] قال :كنــت رجـــلا نصرانيـــا فأســـلمت (فـــأهللت)[4] بـــالحج والعمـــرة معـــا فســـمعني زيـــد بـــن صوحـــان[5]

---

[1] في ط بحج .

[2] أخرجه البخاري مع الفتح ٦٦٩/٧،رقم ٤٣٥٤،٤٣٥٣،ومسلم ٩٠٥/٢،رقـــم ١٨٥،١٨٦ــ ١٢٣٢،عن بكر عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنـــس ما يعدننا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :لبيك عمرة وحجا.وهذا لفـــظ مسلم.

وأخرجه مسلم ٩١٥/٢،رقم ٢١٤ــ١٢٥١ عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميـــد أنهم سمعوا أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا « لبيك عمرة وحجـــا لبيك عمرة وحجا » وفي لفظ عند البخاري مع الفتح ١٥٣/٦ رقم:٢٩٨٦ عن أبي قلابـــة عـــن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة.

[3] الصبي بالتصغير ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم وقيل تابعي رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة .انظر ترجمته في تهذيب التـــهذيب ٤٠٩/٤،والكاشف ٢٥/٢،والتقريب ٤٣٤/١

[4] في ط وأهللت

[5] زيد بن صوحان بن حجر أبو سليمان الربعي العبدي أسلم في حياة النبي صلى الله عليـــه وســـلم وصحبه وقيل أدركه و لم يصحبه كان سيدا في قومه قتل يوم الجمل و لم يرو زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وإنما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.
الاستيعاب ٥٥٥/٢،وأسد الغابة ١٣٩/٢

وسليمان بن ربيعة [1]وأنا ألبي جميعا فقالا: لهذا أضل من جمل أهله فقدمت على عمر ﷺ فذكرت ذلك / [2] له فقال: (لقد)[3] هديت لسنة نبيكﷺ.[4]

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«أتاني الليلة آت من ربي فقال:صل في هذا الودي المبارك يعني العقيق وقل عمرة في حجة».[5]

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت :اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر سوى العمرة التي قرنها بحجته.[6]

---

(1) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو أبو عبد الله الباهلي مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وعن عمر رضي الله عنه وروى عنه الصبي بن معبد وغيره .شهد فتوح الشام وسكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة وثقه العجلي وغيره مات قتيلا سنة ٢٥ وقيل ٢٨ وقيل ٢٩ هـ وقيل غير ذلك .الاستيعاب ٦٣٢/٢،وتهذيب التهذيب ١٣٦/٤

(2) نهاية ل ١٨٩ من أ

(3) في أ قد

(4) أخرجه أبو داود ٣٩٣/٢،رقم ١٧٩٩،والنسائي ١٦٠/٥،١٦١،رقم :٢٧١٨، وابن ماجة ٩٨٩/٢،رقم ٢٩٧٠،وأحمد ١٤/١،والبيهقي في الكبرى ٣٥٢/٤،١٦/٥،من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي نحوه بألفاظ متقاربة .

وصححه الدارقطني في العلل ١٦٦/٢،والألباني في إرواء الغليل ١٥٣/٤،رقم ٩٨٣

(5) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٥٨/٣ رقم ١٥٣٤،وانظر رقم ٢٣٣٧،٧٣٤٧ وكلها بلفظ :قل.

(6) أخرجه أبو داود ٥٠٥/٢،رقم ١٩٩٢،والنسائي في الكبرى ٤٧٠/٢،رقم ٤٢١٨،عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٩٦ رقم ٤٣٣.

وأخرجه البخاري مع الفتح ٧٠١/٣،رقم ١٧٧٥، ١٧٧٦ ، ومسلم ٩١٦/٢ رقم ٢١٩ـ ١٢٥٥ عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله

وروي أن عليا ﷺ جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهمـــا سعيـــين وقال:هكذا فعل رسول الله ﷺ (١).

قالوا: ولأن المفرد لا دم عليه والقارن عليه دم وليس بدم جبران لأنه لم يفعـل شيئا من المحظورات فثبت أنه دم نسك(٢).والعبادة إذا تعلقت بالبدن والمال كانت أفضل من تعلقها بالبدن وحده ؛[ولهذا قلنا :إن الحج أفضل من الصلاة ؛لأن الحج يتعلق بالبدن والمال /(٣)، والصلاة تتعلق بالبدن وحده](٤).

عنهما جالس إلى حجرة عائشة ..ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أربعـة إحداهن في رجب ...فقال عروة يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ..قالت :يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط .

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٣ عن حفص بن داود عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله نحوه وكذلـك عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى .قال الدارقطني :حفص بن داود ضعيف ،وابـــن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم .وقال عن الطريق الثاني :الحسن بن عمارة مـــتروك الحديـــث وكذلك قال الحافظ في التقريب ١/٢٠٧ عن الحسن بن عمارة .

يلاحظ أن الحافظ أورد هذا الحديث في إتحاف المهرة ١١/٥٤٠ في مسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عـــن علي وعبد الرحمن ثقة كما في التقريب ١/٥٨٨ ومراد الدارقطني محمد بن أبي ليلى قال في التقريب ٢/١٠٥ صدوق سيئ الحفظ جدا .

وذكر المزي في تهذيب الكمال ٧/١١ أن حفص بن أبي داود روى عن محمد بن عبد الرحمن بـــن أبي ليلى ، ولم يذكر من شيوخه عبد الرحمن بن أبي ليلى .والله أعلم.

(٢) المبسوط ٤/٢٦

(٣) نهاية ل ١٧٠ من ب

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط

قال المزني :ولأن القارن مسارع إلى (أفعال)[1] العمرة والمسارعة إلى فعل العبادة أفضل من تأخيرها [2].

ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج [3].وروى جابر ﷺ قال:أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا لم نشركه بغيره[4].وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[5].

فإن قالوا :أراد أفرد الحج بطواف وسعي وكذلك نقول.فالجواب أن الإفراد المذكور في الخبر راجع إلى الحج لا إلى الطواف والسعي فلم يصح ما قالوا.على أنه قد روي أنه أهل بالحج مفردا.[6]

---

(١) في أ: فعال

(٢) الحاوي الكبير ٤٤/٤

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٧٥

(٤) أخرجه مسلم ٨٨١/٢،رقم ١٣٦ ــ ١٢١٣ عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٧٥

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٧٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والإهلال عبارة عن الإحرام أو عن التلبية (فأيهما)[1] كان /[2]فهو راجع إلى ما (قلناه)[3] ؛لأن إحرام القارن وتلبيته كل واحد منهما [جامع][4] بين ذكر الحج والعمرة والمفرد بخلاف ذلك.

ويدل عليه أيضا ما روى زيد بن أسلم[5] أن رجلا سأل [ابن][6] عمر رضي الله عنهما عن حج رسول الله ﷺ فقال ابن عمر أفرد رسول الله ﷺ الحج فلما كان من العام المقبل سأله ذلك الرجل عن حج رسول الله ﷺ فقال ابن عمر [أليس][7] قد أخبرتك في العام الماضي أنه أفرد الحج ؟ فقال الرجل :إن أنسا ﷺ قال :جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة فقال ابن عمر إن أنسا كان يتولج [على][8] النساء وأنا ممسك بزمام ناقة رسول الله ﷺ ولعابها يسيل علي[9].

---

(١) في ط :وأيهما.

(٢) نهاية ل ١١٥ من ط

(٣) في أ و ب :قلنا

(٤) ساقطة من ط

(٥) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ،أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل ،مات سنة ست وثلاثين ومائة .
التقريب ٣٢٦/١

(٦) ساقطة من أ و ب

(٧) ساقطة من ط

(٨) ساقطة من أ و ب

(٩) خرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥ عن طريق سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم وغيره عن ابن عمر نحوه وعزاه الحافظ في إتحاف المهرة ٣١٩/٨ إلى أبي عوانة من طرق عن سعيد بن عبد العزيز به و لم أجده في مسند أبي عوانة .

ومن القياس أنه أفرد الحج عن العمرة فكان أفضل أصله في حق المكي [1].فإن قيل المكي يكره له القران فلذلك كان إفراده بالحج أفضل . فالجواب أنّا لا نسلم ، عندنا أن المكي لا يكره له القران[2] ،كما لا يلزم الغريب فلم يصح ما قالوه.

قالوا أجمعنا على الفرق بينهما وذلك أن الغريب إذا (تمتع)[3] لزمه دم ،والمكي إذا (تمتع)[4] لا دم عليه[5].

والجواب أنّا (إنما)[6] فرقنا بينهما في وجوب الدم ؛لأن الغريب ترك الإحرام بالحج من الميقات فلذلك لزمه دم ،وأما المكي فإنه أتى بالحج من ميقاته فلذلك لم يلزمه الدم .

قالوا أجمعنا على الفرق بينهما من وجه آخر وهو أن المكي لا يلزمه للقران دم[7]، والغريب يلزمه ذلك.

والحديث صححه النووي في المجموع ١٤٦/٧

(١) انظر المجموع ١٦٦/٧

(٢) ستأتي هذه المسألة في ص ٧١٨

(٣)في أ متع

(٤)في أ متع

(٥) انظر هاتين المسألتين في ص ٧٠٩، ٧١٤

(٦) طمس في أ

(٧) ستأتي هذه المسألة في ص ٧١٨

(والجواب)[1] أن المكي شرع له أن يحرم بالحج من مكة [ويحرم بالعمرة من الحل فإذا أحرم بهما من مكة][2] تمحض إحرامه بالحج فإذا وقف بعرفة ورجع إلى مكة حصل له القصد من الحل إلى الحرم وتمحض حكم عمرته فلم يجب عليه الدم ليس كذلك الغريب فإن الميقات يصلح للإحرام بالحج /[3]وبالعمرة فإذا فرق بينهما لم يُمحض الإحرام بالحج فلذلك لزمه الدم وبان الفرق بينهما.ويدل على ما ذكرناه أيضا أن المفرد أكثر أفعالا من القارن ؛لأنه يحرم إحرامين ويغتسل غسلين ويصلي صلاتين ويطوف طوافين ويسعى سعيين ويحلق حلاقين ،والقارن يفعل شيئا واحدا من جميع ذلك ،وما كثر فعله من العبادة كان أفضل[4] .

فإن قالوا عندنا أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين مثل ما يفعل المفرد[5] فالجواب أن أحد الطوافين والسعيين مختلف في وجوبه على القارن (ومجمع)[6] على وجوبه على المفرد ،والمجمع عليه أفضل فلم يصح ما ذكروه.فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى :﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [7]فهو أنه ليس

---

(١) في ط فالجواب

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٣) نهاية ل ١٧١ من ب

(٤) الحاوي الكبير ٤/٤٥

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/١٦٠

(٦) في أ :بجمع

(٧) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

في الآية أكثر من أن الله تعالى قرن بينهما في الذكر وذلـــك لا يـــدل علـــى وجوب اقترانهما في الفعل.ألا ترى أنه قال:﴿أقيموا الصلاة وءاتوا الزكـــلة﴾[1]ولم يدل (إقرانهما)[2] في الذكر على وجوب (إقرانهما)[3] في الفعـــــل فكذلـــك في مسألتنا مثله.

وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما [4]فالمراد به الإحرام بكل واحد من النسكين على الانفراد من دويرة الأهل ،بدليل ما روي عن عمر وعلي أنهما قـــالا :افصلوا حجكم (من)[5] عمرتكم فإنه أفضل[6].

فأما الجواب عن حديث أنس ﷺ [7]فمن وجـــــهين أحدهمـــا :الـــترجيح . والثاني :الاستعمال.

---

(1) من الآية ٤٣،٨٣،١١٠ من سورة البقرة ،ومن الآية ٧٧ من سورة النساء ومن الآيـــة ٥٦ مـــن سورة النور ومن الآية ٢٠ من سورة المزمل

(2) في ط اقترانهما

(3) في ط اقترانهما.

(4) وقد تقدم تخرجه في ص ٥١٨

(5) في ط عن

(6) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه مالك ٣١٩/٢،رقم ٧٩٢ والطحاوي في شـــــرح معـــاني الآثـــار ١٤٧/٢ ،والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٥ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قـــال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . وهذا لفظ مالك .وهو جزء من حديث رواه مسلم ٨٨٦/٢ رقم :١٤٥ــ ١٢١٧ عن جابر بن عبـــد الله رضي الله عنهما .
وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥ بإسناده عن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل .

(7) وهو المتقدم في ص ٦٨٨

أما الترجيح (فإن)[1] الأخذ بخبرنا أولى؛لرواية عائشة إياه[2] وكانت فقيهة وأنس غير فقيه[3] ،ولأن ابن عمر يرويه وكان في ذلك الوقت أقرب إلى رسول الله ﷺ من أنس ذكر أنه كان آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ.[4]ولأن جابرا يرويه[5] وكان قد اعتنى بمناسك رسول الله ﷺ (وحفظ عنه)[6] من الابتداء إلى الإنتهاء.

وأما الاستعمال فنحن نحمل قوله : جمع بين الحج والعمرة [7].على أنه فعل العمرة إثر الحج فيكون الجمع من هذا الوجه.[8]

---

(١) في ط :فهو أن

(٢) تقدم حديثها في ص ٦٩١

(٣) هذا غريب من المصنف ،وهي دعوى بلا برهان ،فلو اقتصر المصنف على ما في المختصر لكان أسلم له .قال الشافعي في مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩:فإن قال قائل فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن ؟ قيل لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ...إلخ.

(٤) تقدم حديثه في ص ٦٧٥

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٩١

(٦) في ط :حفظه

(٧) من حديث أنس المتقدم في ص ٦٨٨

(٨) انظر شرح صحيح مسلم جـ ٢١٦/٨،والمجموع ١٥٤/٧.

وأما الجواب /[1]عن حديث الصُبي [2]فهو أن زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة أنكرا عليه التلبية بالحج والعمرة وذهبا إلى أن القران لا يجوز فلما ذكر ذلك/[3] لعمر أعلمه أن ذلك جائز في سنة رسول الله ﷺ و لم يقل إنه أفضل من الإفراد ،بل قد روي عن عمر أن الإفراد أفضل .

(وهو)[4] قوله:افصلوا حجكم (من)[5] عمرتكم فإنه أفضل[6].

وأما الجواب عن خبر وادي العقيق[7] فهو أن البخاري رواه :((وقال (عمرة)[8] في حجة)) [9]على أن اللفظ الذي ذكروه لو ثبت[10] لكان الأخذ

---

(1) نهاية ل ١١٦ من ط

(2) وهو الحديث المتقدم في ص ٦٨٩

(3) نهاية ل ١٩٠ من أ

(4) طمس في أ

(5) في ط:عن

(6) تقدم تخريجه في ص ٦٩٥ وانظر هذا الجواب في اختلاف الحديث مع الأم ٦٤٧/٩

(7) وهو المتقدم في ص ٦٨٩

(8) في أ و ب: عمر

(9) لم أجده في البخاري وعزاه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٥ إلى البخاري في صحيحه من رواية الحميدي .ورواية الحميدي المذكورة أخرجها البخاري مع الفتح ٤٥٨/٣ رقم ١٥٣٤ بلفظ:((وقل عمرةٌ في حجة.)) قال الحافظ برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر .
ورواه أبو داود ٣٩٤/٢،رقم ١٨٠٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/٥ باللفظ الذي ذكره المصنف.

(10) هو ثابت في صحيح البخاري كما تقدم في ص ٦٨٩

بخبرنا أولى ؛لأنه / [1]متأخر عن خبرهم وذلك أن العقيق بالمدينة ،وما ذهبنا إليه فعله النبي ﷺ بذي الحليفة فالمصير إليه أولى .

وأما الجواب عن حديث عائشة[2] رضي الله عنها فهو أنها أرادت بقولها :العمرة التي قرنها بحجته التي فعلها مع حجته ؛لأن العُمَر البواقي لم يفعلها مع حج.

وأما الجواب عن حديث علي رضي الله عنه [3]فهو أن راويه حفص بن أبي داود[4] وكان ضعيفا عن ابن أبي ليلى وكان سيئ الحفظ [5]فلا يصح الاحتجاج به.على أنه تناول (جمعه)[6] بين الحج والعمرة أنه فعل (أحدهما)[7] إثر الأخرى بدليل قول علي رضي الله عنه :افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أفضل.[8]

---

(1) نهاية ل ١٧٢ من ب

(2) هو الحديث المتقدم في ص ٦٨٩

(3) هو الحديث المتقدم في ص ٦٩٠

(4) هو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي القاري ويقال له الغاضري ويعرف بحفيص وهو حفص بن أبي داود صاحب عاصم بن النجود في القراءة وابن امرأته متروك الحديث مع إمامته في القراءة روى عن خلق منهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،مات سنة ثمانين ومائة وله تسعون سنة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٧/١٠،والتقريب ١/٢٢٦

(5) انظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٢٢ ، والتقريب ٢/١٠٥

(6) في ط جميعه

(7) في ب إحديهما وفي ط :إحداهما

(8) راجع ص ٦٩٥

وأما الجواب عن قولهم :إن القارن عليه دم وليس بدم جبران فهو أنّا لا نسلم بل الدم عندنا دم جبران ،بدليل أن الصيام يقوم مقامه وينوب عنه ولو كان دم نسك لم ينب الصيام منابه كدم الأضحية.[1]

وتعليلهم بأن القارن لم يفعل شيئا من المحظورات والدم واجب عليه غير صحيح ؛لأن المحرم إذا اضطر إلى تغطية رأسه في شدة البرد (فغطاه)[2] أو احتاج إلى التداوي بالطيب فتداوى به لم يفعلا محظورا والدم واجب عليهما للجبران [3].

وأما الجواب عما قاله المزني فهو أن من العبادات ما تأخيره أفضل ألا ترى أنه إذا عدم الماء وأراد أن يتيمم ويصلي وعلم أنه يدرك الماء في آخر الوقت فإنه إذا أخر الصلاة في هذه الحال إلى أن يدرك الماء ويتوضأ ويصلي كان أفضل[4] ؛لأنه يكون مؤديا للعبادة على حالة الكمال كذلك في مسألتنا مثله فبطل ما قالوه.

---

(١) انظر المجموع ٧/١٦٠

(٢) في ط غطاه ،وفي أ يغطاه

(٣) المجموع ٧/١٦٠

(٤) المجموع ٧/١٦٠.

فصل : واحتج أحمد في أن التمتع أفضل من الإفراد وهو أحد قولينا [1]ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((لو استقبلت من أمري ما استدبرت (لما)[2] سقت الهدي ولجعلتها عمرة)) [3]

فتلهف رسول الله ﷺ على العمرة فدل على أنها أفضل من الإفراد [4].

وقالوا :وروي أن رسول الله ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج [5].

---

(١) وقد تقدم في ص٦٨٧

(٢) في ط :ما

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ٢٣١/١٣ رقم ٧٢٢٩ ومسلم ٨٧٩/٢ رقم :١٣٠ــ ١٢١١ من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي)) ..الحديث وللبخاري ألفاظ أخرى في رقم ٧٣٦٧، وبرقم :٧٢٣٠. ورواه البخاري مع الفتح ١٦٣/٥ رقم ٢٥٠٥ ،٢٥٠٦ من حديث جابر ومن حديث ابن عباس وفيه :((ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت)).

وقوله :ولجعلتها عمرة . لم أجده في الصحيحين ، وأخرجه النسائي ١٥٧/٥،رقم :٢٧١١،وابن ماجة ١٠٢٢/٢ ،رقم ٣٠٧٤ من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ :لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة)).

(٤) المغني ٨٥/٥

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ٦٣٠/٣،رقم ١٦٩١ ومسلم ٩٠١/٢،رقم ١٧٤ــ١٢٢٧ عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.

ورواه أيضا البخاري مع الفتح ٦٣٠/٣،رقم ١٦٩٢ ومسلم ٩٠٢/٢ رقم ١٧٥ــ ١٢٢٨ عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج...الحديث

ولأنه إذا تمتع [بالعمرة إلى الحج](١) فقد فعل الحج والعمرة جميعا في أشهر الحج وإذا أفرد فعل العمرة في غير أشهر الحج وجمعهما في أشهر الحج أفضل(٢).

ودليلنا ما احتجنا به على أبي حنيفة في أن الإفراد أفضل(٣).

فأما الجواب عما احتجوا به من قوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت (لما)(٤) سقت الهدي ولجعلتها عمرة» (٥) فهو أن من لم يكن ساق الهدي مع رسول الله ﷺ [حزن وغلبه](٦) ندامة لما رأى /(٧)رسول الله ﷺ قد أهل بالحج وتمنى أنه ساق الهدي ،فلما رأى رسول الله ﷺ ما نزل بهم قال هذا القول تطيبا (لنفوسهم)(٨) وليزول عنهم ما [قد](٩) نزل بهم.(١٠)

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

(٢) المغني ٥/٨٥

(٣) المجموع ٧/١٦١

(٤) في ط ما

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٠٠

(٦) ساقطة من ط

(٧) نهاية ل ١٧٣ من ب

(٨) في ط لقلوبهم

(٩) ساقطة من ط

(١٠) المجموع ٧/١٦١،والحاوي الكبير ٤/٤٧

وأما الجواب عن الخبر الثاني فهو أن المحفوظ منه أن رسول الله ﷺ تمتع وما زاد عن هذا القدر لا يثبت[1] والمفرد متمتع في الحقيقة ؛لأنه بفراغه من الحج متحلل [من محظوراته فهو متمتع بالحج إلى العمرة بالتحلل][2] من محظوراتها .وأما الجواب عن قولهم فعل الحج والعمرة جميعا في أشهر الحج [أفضل فهو أنه ليس كذلك بل فعل العمرة في غير أشهر الحج أفضل،وكان المشركون يرون أن العمرة في أشهر الحج][3]من الفجور ويقولون:/[4]إذا دخل صفر وعفا الوبر وبرأ الدَبر حلت العمرة لمن اعتمر.[5]فبين رسول اللهﷺ أن الأمر بخلاف قول المشركين وأن العمرة في أشهر الحج جائزة وأمره بفعلها بيانا للجواز لا على أن ذلك أفضل من فعلها من غير أشهر الحج وإذا ثبت هذا دل على ما ذكرناه والله أعلم [بالصواب][6].

فصل : نقل المزني هذا الباب الذي قدمنا ذكره من ثلاثة كتب للشافعي وهي :كتاب اختلاف الحديث ،[وكتاب مختصر الحج ،وكتاب الحج الكبير .فنقل من كتاب اختلاف الحديث][7] أن النبي ﷺ قال:((لو استقبلت من أمري ما

---

(١) قلت بل هو ثابت في الصحيحين كما تقدم في ص ٧٠٠

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٤) نهاية ل ١١٧من ط

(٥)تقدم تخريجه في ص ٥٩٢

(٦) ساقطة من ط

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط

استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة » [١]وهذا احتج به الشـــافعي في أن التمتع أفضل ،ونص على هذا القول في هذا الكتاب ،وتأول حديث مــن روى أن النبي ﷺ أفرد الحج [٢]فقال :لما رأوا رسول الله ﷺ (يهل)[٣] بالحج ظنــوا أنــه أفرده وأحرم به ابتداء وكان ﷺ قد تقدمت عمرته على الحج لكن خفي عليهم ذلك ثم قال:ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا يعني اختلاف الصحابـــة في حجة رسول الله ﷺ فمنهم من روى أنه أفرد الحج،ومنهم من روى أنــه تمتــع ،ومنهم من روى أنه قرن وهي حجة واحدة واختلافهم فيها قبيح .ثم عذرهـــم بأنه قد كان ثبت عندهم أن التمتع والإفراد والقران جائز كله فلذلك لم يــهتموا بما فعله رسول الله ﷺ من ذلك وغلب على ظن كل واحد منهم ما رواه مع أمور قوت ظنه في روايته.[٤]

---

(١) تقدم تخرجه في ص ٧٠٠

(٢) وهم عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقد تقدم تخريج أحاديثهم في ص ٦٩١

(٣) في ط أهل.

(٤) اختلاف الحديث مع الأم ٩/٦٤٦ــ٦٤٧

ونقل من مختصر /[1] الحج ومن كتاب الحج الكبير اختيار الشافعي الإفراد[2]؛ لحديث عائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم [3]،وبين أن الأخذ بحديثهم أولى من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قرن[4] ؛لفقه عائشة ،وحسن سياقة جابر للحديث من أوله إلى آخره ،وقرب ابن عمر من رسول الله ﷺ في ذلك الوقت.[5]

(قال)[6]/ [7]المزني :إن ثبت حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قرن ،حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد ؛لأن ما كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله[8].

---

(١) نهاية ل ١٧٤ من ب

(٢) اختار الشافعي في مختصر الحج الصغير من الأم ٣٤٢/٢ :التمتع.واختار الإفراد في الأم ٣٥٩/٧،وفي كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود من الأم ٣٠/٧

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في ص ٦٩١

(٤) تقدم تخرجه في ص ٦٨٨

(٥) ذكر الشافعي مثل ذلك في اختلاف الحديث مع الأم ٦٤٧/٩

(٦) في ط وقال

(٧) نهاية ل ١٩١ من أ

(٨) مختصر المزني مع الأم ٧٢/٩

واختلف أصحابنا في قول المزني هذا فمنهم من قال: كان المزني [يذهب][1] إلى أن القران أفضل فأعترض بما ذكرناه على الشافعي . ومنهم من قال: لم يكن يذهب إلى ذلك بل مذهبه أن الإفراد أفضل وإنما أورد هذا على سبيل الإلزام للشافعي على أصله وقد أجبنا عنه فيما تقدم وبينا أن (فعل)[2] العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها في أشهر الحج فغنينا عن الإعادة والله أعلم [بالصواب][3].

---

(1) ساقطة من ط

(2) في ط : فضل

(3) ساقطة من أ و ب.

باب صوم التمتع بالعمرة إلى الحج.

قد ذكرنا أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز [1] . والأصل فيه قوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [2] وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهللنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج منفردا ، ومنا من تمتع، ومنا من قرن .[3] وروي أن رسول الله ﷺ قال للناس في حجته : « من (أراد أن يفرد)[4] الحج فليفعل ، ومن أراد أن يقرن فليقرن ، ومن أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فليفعل» .[5]

---

(١) تقدم ذلك في ص ٦٧٤

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٩٣/٣ رقم ١٥٦٢، ومسلم ٢/ ٨٧٣ ، رقم ١١٨ ــ١٢١١، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ...الحديث.

وأخرجه مسلم ٨٧٦/٢ رقم ١٢٤ــ١٢١١ عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : منا من أهل بالحج مفردا ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع .

(٤) في ط أن يفعل

(٥) أخرجه مسلم ٨٧١/٢ رقم :١١٤ ــ ١٢١١ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ...» الحديث

وأخرجه البخاري مع الفتح ٦٣٠/٣ رقم ١٦٩١ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا : «من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة...» الحديث .

وروى الشافعي أن رسول الله ﷺ كان قد أحرم إحراما مطلقا ، فلما دخل مكة وطاف وسعى وقف على المروة ينتظر القضاء فأوحي إليه أن يأمر من كان ساق هديا أن يجعلها حجة ومن لم يسق هديا أن يجعلها عمرة ، فتمتع من لم يسق الهدي بالعمرة إلى الحج ثم أهلوا بالحج من مكة (١).

وإنما أمر رسول الله ﷺ من ساق معه الهدي أن يجعلها حجة ليكون نحره الهدي /(٢)بمنى ؛ لأن كل من تحلل من نسك فنحره عند تحلله ، ولو كان أمر من ساق الهدي أن يجعلها عمرة للزمهم النحر عند المروة ؛ لأن عندها يحصل التحلل من العمرة فلم يرد أن يجعل المروة (منحرا)(٣) وأمرهم أن يجعلوها حجة ليكون نحرهم بمنى.

وروى البخاري في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان قد /(٤) أحرم بالحج (فكذلك)(٥) أصحابه ثم أمرهم أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة فقال له قائل : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال :« بل لكم خاصة ».(٦)

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٩١

(٢) نهاية ل ١١٨ من ط

(٣) في ط:منزلا.

(٤) نهاية ل ١٧٥ من ب

(٥) في ط وكذلك

(٦) أخرج البخاري مع الفتح ٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة...وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي ...وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال لا بل للأبد .

قال أصحابنا : إنما أمرهم رسول الله ﷺ بفسخ الحج إلى العمـــرة ؛ ليـــبين أن العمرة في أشهر الحج (جائزة)[1] ، خلافا لما كان يذهب إليه المشركين مـــن أن ذلك غير جائز ، ولا يجوز فسخ الحج إلى العمرة لأحد بعد الصحابة [2].

فإن قيل : أليس قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : متعتـــان كانتـــا (على) [3] عهد رسول الله ﷺ أنا أنمى عنهما (وأعاقب) [4] عليهما متعة النســاء ومتعة الحج .[5] ؟ فهذا يدل على أن متعة الحج لا تجوز .

وأخرج أبو داود ٣٩٩/٢،رقم : ١٨٠٨ ، والنسائي ١٩٧/٥ رقم : ٢٨٠٧ وابن ماجة ٩٩٤/٢، رقم ٢٩٨٤ عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أفسخ الحج لنا خاصة أم للنـاس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة .

وهذا لفظ النسائي وابن ماجة . ولفظ أبي داود : فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال بـــل لكـــم خاصة .

قال الإمام أحمد فيما نقل عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٣١/٢ في حديث بلال هـــذا إنـــه لا يثبت .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٢ رقم ٣٩٦

[1] في ط جائز

[2] شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٧/٨

[3] في أ و ب : في .

[4] في ط وأنا عاقب

[5] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٢ ، وأبو عوانة في مسنده ٣٣٨/٢ برقـــم ٣٣٤٩ عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنمى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج .واللفظ للطحاوي.

ورواه أبو عوانة في مسنده ٣٣٩/٢ رقم : ٣٣٥٤ بإسناده عن أبي نضرة من حديث جابر وفيه : فلمـا ولي عمر خطب الناس فقال ... وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وســـلم وأنمى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة الحج فافصلوا بحجكم عن عمرتكم . والأخرى متعــة

فالجواب أنه قصد بذلك فسخ الحج إلى العمرة الذي أمر رسول الله ﷺ به أصحابه وذلك غير جائز لأحد بعدهم . وجواب آخر وهو أن عمر كان يذهب إلى أن الإفراد أفضل من التمتع فقال هذا القول ؛ ليفعل الناس ما هو الأفضل(١) ، وللإمام أن يعاقب على ترك الفضيلة ،كما له أن يعاقب على ترك الفريضة.

فصل : وعلى المتمتع دم ، ودم التمتع يجب بخمس شرائط (٢) أحدها : أن يفعل الحج والعمرة معا في أشهر الحج .

والثاني : (أن يفعلهما) (٣) معا في سنة واحدة . والثالث : أن لا يكون قد رجع إلى الميقات فأحرم منه بالحج .

والرابع :أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام . والخامس : أن يكون [قد](٤) نوى التمتع على اختلاف في ذلك نذكره بعد (٥) [إن شاء الله تعالى] (٦).

النساء فلا أقدر على رجل تزوج إلى أجل إلا غيبته في الحجارة . زاد همام ــ أحد رجال السند ــ فافصلوا حجكم من عمرتكم .وقال فيه فإنه أتم لحجكم وعمرتكم .

ورواه مسلم ٩١٤/٢ رقم ١٢٤٩ بإسناده عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

(١) انظر هذين الجوابين في شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٩/٨

(٢) حلية العلماء ٢٦٠/٣ــ ٢٦٢، والوسيط ٦١٥/٢ــ٦١٩ ، وروضة الطالبين ٤٦/٣ــ٥١

(٣) في أ: ايفعلها

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) انظر ذلك في ص ٧١٢

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

والدليل على أن الدم يجب بفعل الحج [والعمرة][1] معا في أشهر الحج هو أنه إذا فعل العمرة في غير أشهر الحج (وفعل في أشهره) [2]فهو بمنزلة المفرد ، والمفرد لا دم عليه [3] فثبت أن الدم يلزمه إذا فعل النسكين على خلاف فعل المفرد لهما.

والدليل على أنه (يلزمه) [4] الدم إذا (فعلهما)[5] في عام واحد هو أنه لو فرق بينهما في عام واحد وفعل العمرة في غير أشهر الحج وفعل الحج في أشهره لم يلزمه دم [6] فأولى إذا فعلهما في عامين (أن)[7] لا يلزمه دم ؛ لأنه أبعد في باب التفريق ولا يوجد معنى التمتع الذي لأجله يجب الدم [8].

---

(1) ساقطة من ط

(2) هكذا في النسخ الثلاثة ولعله :وفعل الحج في أشهره

(3)لا خلاف أنه مفرد في هذه الصورة ، وفي لزوم الدم عليه للإساءة بترك ميقات الحج وجهان أصحهما عند ابن الصلاح وجوب الدم وأصحهما عند الرافعي والنووي عدم وجوب الدم .
انظر الوسيط وشرح مشكل الوسيط ٦١٨/٢ ، والمجموع ١٧٤/٧، والعزيز ٣٥٠/٣

(4) في ط يلزم

(5) في أ فعلها

(6) وهذه الصورة تقدمت في هامش ٢

(7) في ط :أنه

(8) الوسيط ٦١٨/٢

والدليل على أن من شرطه أن لا يكون قد رجع (إلى)(١) الميقات فأحرم منه هو أن الدم تعلق بترك الإحرام من الميقات فإذا عاد إليه وأحرم منه زال المعنى الذي تعلق به الدم فإن هو أحرم بالحج من مكة واجتاز بالميقات محرما هل يسقط بذلك عنه الدم ؟ فيه وجهان : (٢) أحدهما أن الدم يسقط عنه لأن /(٣)الواجب عليه أن [يمر بالميقات محرما وقد وجد هذا المعنى .

والثاني أن الدم لا يسقط عنه ؛لأن الواجب عليه](٤) أن يحرم من الميقات ،وهذا لم يحرم منه وإنما مر به محرما فلم يسقط عنه الدم .

والدليل على [أن](٥) من شرطه (أن لا)(٦) يكون من حاضري المسجد الحرام هو أنه من كان من حاضريه فميقاته داره فإذا أحرم بالحج من داره وأحرم

---

(١) في ط من

(٢) في هذه المسألة طريقان أحدهما : وهو الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يفصل إن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإلا فلا.

والطريق الثاني : في سقوط الدم وجهان وقيل :قولان .قال المصنف هنا وجهان وفي ص ٧٧٤ اعترض على الشيخ أبي حامد حكايته الوجهين في هذه المسألة وقال الصحيح قولان .وهؤلاء اشترطوا أن يكون رجوعه قبل تلبسه بنسك .

انظر المجموع ٢١٣/٧، ٢١٤ ، وروضة الطالبين ٤١/٣، ٤٢

(٣) نهاية ل ١٧٦ من ب

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٥) ساقط من ط

(٦) في أ و ب :أن

بالعمرة من الحل فقد فعل ما شرع له و لم يترفه (فلا)[1] يلزمه دم [2].

والغريب إذا ترك الإحرام بالحج من الميقات بخلافه فلذلك يلزمه الدم .

وأما نية التمتع هل هي شرط في وجوب الدم أم لا ؟فيه وجهان[3] :أحدهما أنها واجبة لأنه جمع بين عبادتين فكان من شرط (صحته)[4] النية كالجمع بين الصلاتين .

والوجه الثاني :أنها ليست شرطا لأن جمع العمرة إلى الحج بالفعل يصح فلم يفتقر إلى النية ( )[5]

---

[1] في ط و ب ولا

[2] الوسيط ٦١٦/٢

[3] وأصحهما :أنه لا تشترط.انظر شرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦١٩/٢،والعزيز ٣٥٣/٣

[4] في أ و ب :صحة

[5] في ط زيادة :ويفارق إلى النية

ويفارق ذلك جمع الصلاتين فإنه لا يصح بالفعل من غير نية فلذلك كانت النية شرطا فيه.(1)

إذا ثبت /(2)ما ذكرناه فإن قلنا ليست النية شرطا / (3)فيه فلا تفريع عليه .وإن جعلناها شرطا ففي أي وقت يجب إيجادها ؟في ذلك وجهان(4) :أحدهما أنها تجب مع ابتداء الإحرام بالعمرة .والثاني :أنها تجب مقارنة لجزء من العمرة فأي وقت فعلها قبل التحلل من العمرة جاز .

(وهذان)(5) الوجهان مبنيان على نية الجمع بين الصلاتين فإن فيها قولين(6) أحدهما: يجب مع الإحرام بالصلاة الأولى .والثاني :أنها تجب مقارنة لجزء من الصلاة الأولى فأي وقت أتى بها قبل الخروج من الصلاة الأولى جاز والله أعلم بالصواب.

---

(1) إن كان الجمع جمع تقديم فيشترط فيه نية الجمع ،وإن كان جمع تأخير فلا تشترط نية الجمع فيه على الصحيح.انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١/٢٧٢ـ٢٧٣.

(2) نهاية ل ١١٩ من ط

(3) نهاية ل ١٩٢ من أ

(4) وأصحهما الثاني .وزاد بعضهم وجها ثالثا وهو أن وقتها ما لم يشرع في الحج .انظر روضة الطالبين ٣/٥١،والمجموع ٧/١٧٧

(5) في أ :هذا

(6) وأصحهما باتفاقهم الثاني .انظر المهذب والمجموع ٤/٢٥٣ـ٢٥٤

فصل : المكي لا يكره له التمتع ،وإن تمتع ( ) [1]لم يلزمه دم [2].

وقال أبو حنيفة :يكره له التمتع وإن تمتع فعليه دم [3].

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ إلى قوله:﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [4]فأباح الله [تعالى][5]التمتع (لمن)[6] لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ،وهذا يدل على [أن][7] من كان أهله حاضري المسجد الحرام ممنوع من التمتع [8].

قالوا:ولأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فلذلك سقط الدم عمن اعتمر ثم رجع إلى أهله وحج بعد ذلك ،والمكي ملم بأهله فلم يكن له التمتع [9].

---

(1) في أ زيادة : لم يمنع

(2) وهو المذهب .انظر روضة الطالبين ٤٧/٣ وحلية العلماء ٢٦٧/٣،والحاوي الكبير ٥١/٤،٦٤

(3) بدائع الصنائع ٣٧٩/٢ــ٣٨٠،وفتح القدير ٤٢٨/٢ والدم عندهم دم جناية وليس هو دم نسك

(4) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(5) ساقطة من أ و ب

(6) في أ :من

(7) ساقطة من ط

(8) بدائع الصنائع ٣٧٩/٢

(9) بدائع الصنائع ٣٨٠/٢

أحسنتم لأنفسكم وإن أساتم فلها ﴾ (١)أراد فعليها (٢)،وكما قال تعالى:﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (٣)أراد فعليهم اللعنة وعليهم سوء الدار.(٤)فدل على أن من كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه متى تمتع(٥) .وجواب آخر وهو أن قوله تعالى:﴿فمن تمتع ﴾ شرط وقوله ﴿فما استيسر من الهدي﴾ جزاء الشرط،وقوله :﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ بمنزلة الاستثناء وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط (٦)كما لو قال من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم ،أو قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم ،فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذلك ههنا (٧).

وأما الجواب عن قولهم : المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فهو أنه غير مسلم ولا تأثير للإلمام بالأهل في التمتع .

---

(١) من الآية ٧ من سورة الإسراء

(٢) معالم التنزيل ٥/٩٧، وزاد المسير ٥/١٠

(٣) من الآية ٢٥ من سورة الرعد

(٤) زاد المسير ٤/٣٢٦

(٥) انظر المجموع ٧/١٦٦

(٦) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٠٨ في المشار إليه بذلك قولان: أحدهما أنه التمتع بالعمرة إلى الحج، والثاني أنه الجزاء بالنسك والصيام.

(٧) المجموع ٧/١٦٦

الذي يدل على هذا أن الغريب لو تمتع ومعه أهله فألم بهم صح تمتعه وكذلك المكي لو تمتع من غير إلمام بأهله قالوا :تمتعه مكروه لأنه ألم بأهله .وأما الغريب إذا اعتمر ثم رجع إلى أهله فألم بهم ثم (حج)[١] بعد ذلك فإنما سقط عنه الدم و لم يصح تمتعه لأنه أحرم بالحج من الميقات لا لأجل إلمامه بأهله ،ألا ترى أنه لو أقام بعد عمرته بمكة ثم حج من قابل لم يكن متمتعا[٢] وإن لم يلم بأهله فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عن قولهم:إن المكي إذا تمتع لزمه دم فهو أنّا لا نسلم ذلك وعندنا لا دم عليه[٣] .

وأما الجواب عن قولهم :إن نسك المكي إذا تمتع ناقص عن نسك الغريب لأنكم قلتم لا دم عليه فكره له فعله فهو أن الغريب ترفه بالتمتع بالعمرة إلى الحج فلذلك لزمه الدم والمكي أحرم بالحج من ميقاته واعتمر من الحل وهو الموضع الذي شرع له فلم يترفه فلذلك لم يلزمه دم وبان /[٤]الفرق بينهما.

---

(١) في ط :رجع

(٢) انظر روضة الطالبين ٤٨/٣

(٣) يراجع ص٧١٤

(٤) نهاية ل ١٢٠ من ط

وجواب آخر وهو أنه لا يمتنع أن يتساويا في الموجِب والصحة ويختلف (حكمهما)[1] في الموجَب ، يدل على هذا أن النكاح يتساوى حكم الحر والعبد في موجِبه ويختلفان في موجبه .

يعقد الحر والعبد النكاح على حالة واحدة في الصحة /[2]والكمال وموجَب النكاح مختلف، فثبت به الإحصان في حق الحر دون العبد .كذلك لا يمتنع أن يتساوى حكم المكي وغير المكي في صحة التمتع وموجِبه ويختلفان في موجَبه فيلزم الغريب الدم ولا يلزم المكي .وإذا ثبت هذا صح ما قلناه .

فصل : المكي يصح منه القران وإذا قرن لا يكره له ولا دم عليه [3].

وقال أبو حنيفة :يكره له القران وعليه إذا قرن دم[4] .

والكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها فغنينا عن الإعادة .

فصل : قد ذكرنا من شرط صحة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج[5] ،فإن أحرم بالعمرة في شهر رمضان وطاف وسعى في شوال هل يكون متمتعا ؟في ذلك قولان[6] :قال الشافعي في القديم: يكون متمتعا وعليه دم .وقال في الجديد: لا يكون متمتعا ولا دم عليه .

---

(١) في ط :حكمه

(٢) نهاية ل ١٧٨ من ب

(٣) حلية العلماء ٢٦٧/٣،والحاوي الكبير ٥١/٤،٦٤،والعزيز ٣٤٩/٣

(٤) بدائع الصنائع ٣٧٩/٢ ـــ ٣٨٠،وفتح القدير ٤٢٨/٢ وهذا الدم عندهم كفارة الذنب لا دم نسك

(٥) تقدم ذلك في ص ٧٠٩

(٦) أصحهما قوله الجديد .انظر حلية العلماء ٢٦١/٣،والعزيز ٣٥٠/٣،والمهذب والمجموع ١٧١/٧،١٧٤

واحتج من نصر القول القديم بأنه إذا أحرم في رمضان وبقي على إحرامه حتى طاف وسعى في شوال فكأنه أحرم في شوال ،والمحرم بالعمرة في شوال متمتع ،ولأن استدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه[1].

يدل على هذا أن العبد إذا (أعتق)[2] وهو واقف بعرفة والصبي إذا بلغ بعرفة أجزأهما حجهما [3]،فكان استدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه ،ولأن إدراك معظم العبادة كإدراك جميعها .يدل على ذلك أن إدراك الركوع مع الإمام بمنزلة إدراك جميع الركعة معه ،وإذا ثبت هذا فإن الطواف والسعي معظم نسك المتمتع فإذا (فعلهما)[4] في أشهر الحج وجب أن يكون متمتعا .

[والدليل على صحة القول الجديد/ [5]هو أنه أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا][6] أصله إذا طاف وسعى في غير أشهر الحج.

فأما الجواب عن قولهم:إذا بقي على إحرامه حتى طاف وسعى في شوال [فكأنه أحرم في شوال][7] فهو أن ذلك ينكسر بمن أحرم بصلاة قبل دخول وقتها وبقي على إحرامه بها حتى دخل الوقت فإنه لا يكون بمنزلة من أحرم بعد دخول الوقت فبطل ما قالوه.

---

(1) المهذب مع المجموع ١٧١/٧

(2) في ط :عتق

(3) الأم ١٨٥/٢

(4) في ط فعلهما وهو الصواب وفي أ وب: فعلها .

(5) نهاية ل ١٩٣ من أ

(6) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ط

وأما الجواب عن قولهم : الاستدامة بمنـــزلة الابتداء فهو أن ذلك ينكسر بمـــا ذكرناه من الإحرام بالصلاة قبل دخول الوقت .

والمعنى في العبد يعتق والصبي يبلغ بعرفة أن حالهما كمل في معظم المقصود من الحج وهو الوقوف وليس كذلك في مسألتنا فإن الإحرام معظم ركن مقصـــود في العمرة فإذا فعله في غير أشهر الحج لم يصح تمتعه وبان الفرق بينهما.

وأما /[1]الجواب عن قولهم:إن إدراك معظم العبادة كإدراك جميعها فـــهو أن ذلك ينكسر بما ذكرنا من الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها، وينكسر أيضا بمـــن أدرك شهر رمضان فصام أكثره فإنه لا يدرك بذلك صوم جميعـــه ،ثم المعـــنى في مدرك الركوع مع الإمام أن فعل الإمام قائم مقام فعلـــه فلذلـــك كـــان إدراك الركوع معه بمنـــزلة إدراكه جميع الركعة .والذي يدل على أن فعل الإمام قـــائم مقام فعله (هو أنه)[2] لو بان له بعد صلاته أن الإمام كان جنبا لم يعتد بصلاتـــه معه [3]وليس كذلك في مسألتنا ؛فإنه لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج و لم يقم فعل غيره مقامه فبان الفرق بينهما.

وجواب آخر وهو أن ما سُبق به المأموم يعتد به إذا أدرك الركوع مع الإمـــام ،وفي مسألتنا لا يعتد بما فات من الإحرام فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

---

(١) نهاية ١٧٩ من ب

(٢) في أ فهو أنه ،وفي ب :فإنه .

(٣) لأن صلاة الإمام لم تنعقد أصلا انظر كفاية الأخيار ٩٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ١/ ١٨٧

فصل : قد ذكرنا أن من شرط صحة التمتع أن يفعل الحج والعمرة في عـــام واحد(١) وليس نريد جميع الحج بل إذا فعل جزءا من الحج بعد العمرة /(٢)كـــان متمتعا(٣) ؛ولأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فجاز له نحر الهدي(٤) كما لو أحـــرم بالحج ونوى الإحرام حسب .

والدليل على [صحة] (٥) ذلك قوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ (٦)وأراد بذلك إلى جزء من الحج(٧) كما قال تعالى:﴿ثم أتموا الصيام إلى الّيـــل ﴾ (٨) و لم يرد إلى جميع الليل وإنما أراد [إلى](٩) جزء منه(١٠) والله أعلم بالصواب.

---

(١) تقدم ذلك في ص ٧٠٩

(٢) نهاية ل ١٢١ من ط

(٣) انظر المهذب مع المجموع ١٨٣/٧

(٤) يراجع في ص ٧٢٢

(٥) ساقطة من أ و ب

(٦) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٧) معالم التنزيل ٢٢٣/١، ومحاسن التأويل ٤٨٧/٣-٤٨٨

(٨) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة

(٩) ساقطة من أ و ب

(١٠) محاسن التأويل ٤٥٨/٣، ومعالم التنزيل ٢٠٩/١

فصل : لا يختلف مذهب الشافعي أن المتمتع لا يجوز له أن ينحر دم التمتع قبل فراغه من عمرته،[1] ولا خلاف على المذهب أيضا أن ذلك يجوز له إذا أحرم بالحج،[2] فأما إذا فرغ من العمرة قبل أن يحرم بالحج فهل يجوز له ذلك ؟فيه قولان[3] :أحدهما نص عليه في الإملاء وهو أن ذلك يجوز .ووجهه (أنه)[4] حق مال يتعلق بأسباب فجاز فعله إذا بقي منها سبب واحد أصله تعجيل الزكاة.[5]

والقول الثاني خرجه أصحابنا وهو:أن ذلك لا يجوز . ووجهه أن الله تعالى قال:﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [6]فأجب الله تعالى عليه الهدي بكونه متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا يكون متمتعا حتى يحرم بالحج بعد العمرة وفي تلك الحال يجب عليه الهدي فإذا نحر الهدي قبل تلك الحال فقد فعل ما لم يجب عليه فلا يجزئه.هذا شرح جملة مذهبنا.

وقال أبو حنيفة :لا يصح نحر دم التمتع قبل يوم النحر[7] .

---

(1) في هذه المسألة طريقان : أحدهما لا يجوز قطعا ، وعليه العراقيون ، وحكى الماوردي اتفاق الأصحاب عليه .والثاني : فيه وجهان : أصحهما لا يجوز . والثاني : يجوز حكاه الخراسانيون . انظر الحاوي الكبير ٥٢/٤، والبيان ل ٢١ب ،٢٢أ والمجموع ١٨٤/٧

(2) الحاوي الكبير ٥١/٤،والعزيز ٣٥٥/٣،والمجموع١٨٣/٧

(3) وأصحهما الأول .انظر المهذب والمجموع ١٨٣/٧ـ ١٨٤ ، والعزيز ٣٥٥/٣

(4) في ط :أن ذلك

(5) المهذب مع المجموع ١٨٣/٧،والعزيز ٣٥٥/٣

(6) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(7) بدائع الصنائع ٣٨٩/٢،والمبسوط ٣٢/٤

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي /(١)محله﴾ (٢) وأجمعنا على أنه إذا نحر الهدي قبل يوم النحر لم يجز أن يحلق رأسه فدل على أن محل الهدي هو يوم النحر.

قالوا:ولأن ما قبل يوم النحر زمان لا يصح فيه طواف الإفاضة فلم يصح فيه نحر [دم](٣) التمتع أصله [زمان العمرة .قالوا:ولأنه زمان لا يصح فيه ذبح الأضحية فلم يصح فيه نحر دم التمتع أصله](٤) ما ذكرناه.

ودليلنا قوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ (٥)وإلى غاية ،فمتى أحرم بالحج بعد العمرة صار متمتعا ووجب عليه دم ونحره في حالة الوجوب يصح فدل على أنه لا يفتقر إلى التأخير عن حالة الوجوب إلى يوم النحر

ومن القياس نقول:زمان يصح فيه فعل البدل مع عدم المبدل فوجب أن يصح فعل المبدل مع وجوده قياسا على زمان التيمم.وبيانه أنّا أجمعنا على أن الصوم الذي هو بدل عن الدم يصح فعله في هذا الزمان إذا لم يكن قادرا على الدم

---

(١) نهاية ل ١٨٠ من ب

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) ساقطة من ط

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

فكذلك إذا قدر على فعل الدم فيه .وبيان الأصل الذي رددناه [إليه](١) هو أن المتيمم (متى)(٢) وجبت عليه الصلاة وعدم الماء صح تيممه وهكذا لو وجد الماء في ذلك الوقت فتوضأ به صح وضوءه .

واستدلال من هذا وهو أنه زمان يصح فيه فعل البدل مع ضعفه فلأن يصح فيه فعل المبدل مع قوته أولى .ولا تدخل عليه كفارة الظهار وهو إذا وجب عليه صيام شهرين لعدم الرقبة فلم يستطع الصوم فأطعم فإن الإطعام بدل عن الصيام ويجوز فعله بالليل ولا يجوز الصوم بالليل ؛لأنّا قلنا :فوجب أن يصح فيه فعل المبدل مع وجوده .والصوم لا يوجد في الليل.

قياس آخر وهو أن النحر أحد موجبي التمتع فصح فعله في حال إحرامه بالحج قياسا على الصوم .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها واردة في حق المحصر دون المتمتع ؛لأن الله تعالى قال:﴿فإن أحصرتم فما استيسرتم من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾.(٣)وكذلك نقول :إن المحصر لا يحلق رأسه قبل النحر.(٤)

وجواب آخر هو أنّا نحمل الآية على الاستحباب وأن المتمتع يستحب له أن ينحر دم التمتع قبل يوم النحر بدليل ما ذكرناه .

---

(١) ساقطة من ط

(٢) في ط إذا

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٤) مغني المحتاج ١/٥٣٤

وأما الجواب عن قولهم:زمان لا يصح طواف الإفاضة فيه [فلم يصح نحـــر دم التمتع فيه فهو أنه لا يمتنع أن لا يصح طواف الإفاضة فيه][1] ويصح فيه النحـــر كما يصح فيه الصوم /[2] ثم المعنى في زمان العمرة أن النحر فيه يتقـــدم علـــى (سببيه)[3] فلذلك لم يجز وفي /[4]مسألتنا لم يتقدم النحر على (سببيه)[5] فجـــاز .يدل على /[6]هذا أن الزكاة تتعلق بسببين وهما الحول والنصاب (فتقدمـــها)[7] على أحد السببين وهو الحول يجوز ،وتقديمها على السببين [معا][8] لا يجوز.[9]

وأما الجواب عن قياسهم على ذبح الأضحية فهو أن وقت الأضحية يوم النحر لا قبله،فعندهم يتعلق بيوم النحر الوجوب في الأضحية ،وعندنا يتعلق به

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) نهاية ل ١٩٤ من أ

(3) في ب سببه

(4) نهاية ل ١٢٢ من ط

(5) في ب سببه

(6) نهاية ل ١٨١ من ب

(7) في ط تقدمهما

(8) ساقطة من ط

(9) انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١/٤١٥،٤١٦

الاستحباب فيها ؛[1]فلذلك لم يصح تقديمها على وقتها ،وفي مسألتنا يجب الدم قبل يوم النحر فصح فعله في وقت وجوبه كالصوم وبان الفرق ،ثم المعنى في زمان العمرة ما ذكرناه فأغنى عن الإعادة.

مسألة : قال الشافعي ﷺ (قال الله) [2] :فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. فإذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار متمتعا فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج [3].إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال . المتمتع لا يجوز له أن يصوم صوم التمتع في زمان العمرة لكن إذا أحرم بالحج (و لم)[4] يجد الهدي صام [5].ويعتبر وجوده للهدي في هذه الحال لا قبلها ولا بعدها فلو عدم الهدي في موضعه (فكان)[6] له ببلده ما يقدر أن

---

(1) يعني أن الأضحية واجبة على الغني عند الحنفية ويتعلق وقت وجوبها بأيام النحر يوم الأضحى وهو اليوم العاشر ،والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وتجب في وقتها وجوبا موسعا.

وأما عند الشافعية فالتضحية سنة مؤكدة ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب ويخرج وقتها بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر من أيام التشريق .

انظر بدائع الصنائع ١٩٣/٤،١٩٨،وروضة الطالبين ١٩٢/٣،١٩٩،٢٠٠ .

(2) في مختصر المزني زيادة :قال الله جل وعز . ساقطة من النسخ المقارنة

(3) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(4) في أ و ب :لم

(5) الأم ٢٩٠/٢،والحاوي الكبير ٥٢/٤،ونهاية المطلب ل ٢١٤

(6) في ط وكان

يشتري به هديا لم يجز له ترك الصوم حتى يرجع إلى بلده ويشتري الهدي وينحره ؛لأن ذلك يؤدي إلى فوات العبادة.[1]وهو بمثابة من وجبت عليه الصلاة وهو عادم للماء فإنه يتيمم ويصلي ولا يجوز له تأخير ذلك حتى يعود إلى موضع له فيه ماء أو ما يشتري به الماء ؛لأن ذلك يؤدي إلى فوات العبادة .[2] فأما إذا وجبت عليه كفارة القتل أو كفارة اليمين و لم يقدر على الرقبة في موضعه وله ببلده مال يقدر أن يشتري الرقبة به فإنه لا يجوز له الصوم بل يؤخر الكفارة حتى يعود إلى بلده ويشتري الرقبة فيعتقها لا يختلف المذهب في هذا ؛وإنما كان كذلك لأن تأخيره لا يؤدي إلى فوات العبادة.[3]وأما إذا وجبت عليه كفارة الظهار و لم يقدر على (الرقبة)[4] في موضعه وله ببلده مال فهل يجوز له الصوم أو يؤخر الكفارة حتى يعود إلى بلده ويشتري الرقبة فيعتقها ؟في ذلك وجهان [5]:أحدهما أنه يؤخر الكفارة ؛لأن ذلك لا يؤدي إلى فوات العبادة كما قلنا في كفارة القتل واليمين .

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٥١٦/١،وحلية العلماء ٢٦٣/٣ ،وروضة الطالبين ٥٣/٣

(٢) مغني المحتاج ٨٩/١

(٣) العزيز ٣٥٦/٣،والحاوي الكبير ٥٢/٤،والمجموع ١٨٦/٧

(٤) طمس في أ

(٥) وجزم الشربيني في مغني المحتاج ٣٦٤/٣ بالوجه الأول، وذكر الشيرازي في المهذب مع المجموع ٨٢/١٩ هذين الوجهين مع التعليل المذكور منهما.

والثاني :أنه يجوز له الصيام ؛لأنه ممنوع من الوطء ما لم يكفر (فلو قلنـــــا)[1] يؤخر الكفارة إلى حين العتق أدى ذلك إلى الإضرار به والمشقة عليه فلهذا قلنــــا يجوز له أن يكفر بالصوم (هذا)[2] شرح مذهبنا .

وقال أبو حنيفة:يجوز للمتمتع أن يصوم صوم التمتع في حال العمرة [3].

واحتج من نصره بأن /[4]العمرة أحد نسكي المتمتع فجاز له صـــوم التمتـــع [فيها][5] أصله إذا أحرم بالحج.

ودليلنا قولــه تعــالى:﴿فمـــن تمتـــع بـــالعمرة إلى الحـــج فمـــا استيســـر من الهدي ﴾[6]الآية ومنها دليلان:أحدهما أن قوله ﴿إلى الحج﴾ غاية فما لم يحـــرم بالحج لا يكون متمتعا (فإذا)[7] أحرم بالحج صار متمتعا ووجب عليه الدم فـــإذا عدمه صام ففي تلك الحال يجب عليه الصوم ولا يجوز تقديمه على وجوبه.والثـــاني :أنه قال : ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [8]فوقت الله تعالى الصوم بوقت الحـــج فدل على أن ما قبل الحج ليس بوقت له .

---

(1) في ط:ولو قلنا

(2) في ب :وهذا

(3) فتح القدير ٤١٧/٢،٤١٨،وبدائع الصنائع ٣٨٦/٢

(4) نهاية ل ١٨٢ من ب

(5) ساقطة من ط

(6) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(7) في ط :وإذا

(8) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

فإن قيل إذا صامه في [حال](1) وقت العمرة فقد صامه في وقت الحج لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:« العمرة الحج الأصغر».(2)

فالجواب أن هذا غلط ؛لأن الله تعالى قال:﴿ فمن تمتع بـالعمرة إلى الحـج ﴾ (ففرق)(3) بينهما ثم قال بعد ذلك ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ وهذا عـائد إلى الحج الذي تقدم ذكره دون العمرة .

فإن قيل:لا بد من تقدير هذا اللفظ ؛لأن الحج أفعال ولا يجوز إيقاع الصيـام فيها وتقديره :فصيام ثلاثة أيام [في الحج](4) في وقت الإحرام بـالحج [وزمـان العمرة /(5)وقت الإحرام بالحج](6) فدل على جواز الصيام فيه.

---

(1) ساقطة من ط

(2) تقدم تخريجه في ص ٦٦٨

(3) في ط فقرن

(4) ساقطة من ط

(5) نهاية ل ١٢٣ من ط

(6) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

فالجواب أن حمل اللفظ على هذا التقدير لا يصح ؛لأن ما قبل زمان العمـــرة هو من أشهر الحج ولا (يصح)[1] الصيام فيه بالاتفاق ويصح الإحـــرام بـــالحج [فيه][2] .وتقدير اللفظ :فصيام ثلاثة أيام في وقت أفعال الحج[3] وهـــو الـــذي نذهب إليه .ويدل عليه أيضا من القياس أن الصوم بدل عن (البدن)[4] فلم يجـــز فعله قبل وجود مبدله أصله الصوم في كفارة اليمين وفي كفارة القتل .قياس آخـــر وهو أنه صوم واجب فلم يجز تقديمه على وجوبه أصله صوم رمضان[5] .

فإن قيل :هناك لم يوجد شيء من أسباب الصوم فلذلك [لم يجز][6] تقديمـــه وفي مسألتنا قد وجد بعض أسبابه وهو العمرة فجاز فعلـــه .فـــالجواب أن علـــة الأصل تبطل بزكاة الفطر؛لأنهم قالوا:يجوز (إخراجها)[7] قبل رمضان[8] فهناك لم يوجد شيء من أسبابها وقد أجازوا تقديمها .

---

(1) في ط:يقضى

(2) ساقطة من ط

(3) تفسير ابن كثير ٢٢٢/١

(4) في ط:الهدي

(5) الحاوي الكبير ٥٢/٤

(6) ساقطة من أ و ب

(7) في أ إخراجهما

(8) روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين .قال الكاساني :والصحيح أنـــه يجـــوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير .بدائع الصنائع ٢٠٧/٢

فإن قيل :السبب هناك موجود وهو المخرج عنه [قلنا والسبب هناك موجود وهو المصام عنه][1](فيلزمكم)[2] أن تجوزوا تقديم صوم رمضان إن كانت العلة ما ذكرتم وتبطل (علة)[3] الفرع بالصوم في كفارة اليمين ؛فإن اليمين سبب الكفارة ولا يجوز الصوم إلا بعد الحنث.[4]

قياس آخر وهو أن الصوم أحد موجبي التمتع فلم يجز فعله في وقت العمرة أصله نحر دم التمتع [5].

فأما الجواب عن قولهم:العمرة أحد نسكي المتمتع فجاز له صوم التمتع [فيها أصله إذا /[6]أحرم بالحج ؛فإنه لا يمتنع أن يكون أحد نسكي المتمتع ولا يجوز له صوم التمتع][7] فيه كما لا يجوز له نحر دم التمتع فيه .

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) في ب :فلزمكم

(3) في ب :علته

(4) وكذلك لا يجوز الصوم مع استطاعة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ولكن الصوم كفارة من لم يجد ذلك ؛لقوله تعالى:﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ...أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..﴾ الآية.

(5) في وقت نحر دم التمتع وجهان أصحهما لا يجوز نحر دم التمتع قبل الفراغ من أعمال العمرة وجزم به الماوردي وقال لا يختلف المذهب في ذلك.
والثاني :يجوز نحره قبل التحلل.الحاوي الكبير ٥٢/٤ والعزيز ٣٥٥/٣

(6) نهاية ل ١٨٣ من ب

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ط

ثم المعنى في الأصل أن زمان الحج وقت لوجوب الصوم على المتمتع فجاز لـــه فعله فيه [وليس كذلك في مسألتنا ؛فإن زمان العمرة ليس بوقت/ [1]لوجـــوب الصوم عليه فلذلك لم يجز له فعله فيه][2] أو نقول:إذا أحرم (بالحج)[3] جاز لـــه نحر دم التمتع فلذلك جاز له صوم التمتع وليس كذلك قبله ؛فإنه بخلافه فبـــان الفرق بينهما والله أعلم [بالصواب][4].

مسألة : قـــال : وعليـــه أن لا يخـــرج مـــن الحـــج حـــتى يصـــوم إذا لم يجد هديا [5].إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.إذا لم يجد الهدي فالصوم واجب عليه ،وزمان الاستحباب مـــا بين إحرامه بالحج إلى آخر يوم التروية .ويوم عرفة (يجوز)[6] فيه صوم التمتـع ولا يستحب ؛لأن [الأفضل عندنا للحاج أن يفطر يوم عرفة][7] ليكون ذلك أقوى له على الدعاء [8].

---

(١) نهاية ل ١٩٥ من أ

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٣) في أ :باحج

(٤) ساقط من ط

(٥) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(٦) في أ و ب:ويجوز

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٨) الحاوي الكبير ٥٣/٤،والوسيط ٦٢٢/٢،وروضة الطالبين ٥٣/٣،والمجموع ١٨٦/٧،١٨٧

وأما صوم أيام التشريق ففيه قولان [1]:قال في الجديد:لا يجوز. وإليه ذهب أبو حنيفة [2]. وقال في القديم :يجوز . وبه قال مالك[3] وأحمد.[4]

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾الآية.[5]

قالوا:هذه الآية نزلت يوم التروية[6] وأصحاب رسول الله ﷺ بحضرته فـأمرهم بصيام الثلاثة الأيام في وقت الحج و لم يبق ما يكون فيه الصوم إلا يوم عرفة وأيـام التشريق فدل ذلك على جواز صومها .

---

(1) تقدم الكلام عليهما في ص ٤١٨

(2) مختصر الطحاوي ص ٦٦،وتحفة الفقهاء ٦٢٨/١،ورؤوس المسائل ص ٢٥٧،والفتـاوى الهنديـة ٢٣٩/١

(3) الإشراف ٢٢١/١،والكافي ٣٨٣/١،وجامع الأمهات ص ٢١٦

(4) وهو المذهب وعنه لا يجوز صومها.انظر الكافي ٣٩٨/١،٣٩٩،والمقنع والشرح الكبير والإنصـاف ٣٩٤/٨،٣٩٥،وزاد المستقنع مع السلسبيل ٣٤٨/١،٣٤٩.

(5) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(6) لم أجد من ذكر أن هذا الجزء من الآية نزل في حجة الوداع والظاهر أن الآيـة نزلـت كاملـة بالحديبية كما تقدم في ص ٦١١

قالوا:وروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا:رخص للمتمتع في صوم أيام التشريق.(١)

ودليلنا قوله تعالى:﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (٢)

---

(١) أخرجهما البخاري مع الفتح ٢٨٤/٤ ، رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨ موقوفا على ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

وأخرجه البخاري أيضا ٢٨٤/٤ ـ٢٨٥ ، برقم ١٩٩٩ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هديا و لم يصم صام أيام منى .وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .

وأخرجه الدارقطني ١٨٦/٢ وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٥٠/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٢ من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق .قال الدارقطني يحيى بن سلام ليس بالقوي .وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .إهـ

ورواه الدارقطني ١٨٦/٢ بإسناده عن عبد الغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا : لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر .قال الدار قطني : أخطأ في إسناده عبد الغفار وهو أبو مريم الكوفي ضعيف .ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٢ بإسناده عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع .قال الألباني في إرواء الغليل ١٣٣/٤ :وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة (وهي قوله : إلا لمحصر أو متمتع) أو معناها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة.

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وأراد في وقت أفعال الحج [1] ، وأفعال الحج إنما تكون قبل يوم النحر فأما بعده فلا،(فثبت)[2] أن الصوم متعلق بما قبل يوم النحر .

ويدل عليه ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (واليوم)[3] الذي يشك فيه من رمضان.[4]

وروى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم النحر والفطر وأيام التشريق.[5]

وروي أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة [6]فنادى في أيام التشريق «إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا فيها» .[7]

---

(1) تفسير ابن كثير ٢٢٢/١

(2) في أ و ب :يثبت

(3) في ب :فاليوم

(4) تقدم تخريجه في ص ٥٢٠

(5) تقدم تخريجه في ص ٤١٤

(6) عبد الله بن حذافة بن قيس أبو حذافة القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان.الإصابة ٢٩٦/٢ ،والاستيعاب ٨٨٨/٣،وأسد الغابة ١٠٧/٣

(7) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٦٦/٢، رقم ٢٨٧٦ وأحمد ٤٥٠/٣، ٤٥١ ، والطحاوي ٢٤٤/٢،عن سفيان عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٦٧/٢،رقم ٢٨٨٠ وأحمد ٢٢٤/٥ والطحاوي ٢٤٦/٢ عن طريق معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.
وهذان الطريقان صححهما الألباني في إرواء الغليل ١٣٠/٤.

ومن القياس أن أيام التشريق زمان لا يصح فيه صوم التطوع[1] فلم يصح فيه صوم التمتع أصله [يوم النحر ،ولأنه زمان (يصح)[2] فيه الرمي والنحر فلم يجز فيه صوم التمتع أصله][3] ما ذكرناه .

فأما الجواب عن احتجاجهم [بالآية][4] فهو أن نزولها يوم التروية لا يدل على ما /[5]ذكروه ؛لأنه يحتمل أن يكون الرسول ﷺ بين لهم الحكم قبل /[6]نزولها ونزلت [هي][7] بعد ذلك زيادة في البيان ومثل هذا لا يمنع أن يرد البيان والدليل بعد الدليل (فصح)[8] ما ذكرناه.

وأخرجه الحاكم ٦٣١/٣ بإسناده عن عبد الرحمن بن حبوئيل عن الزهري عن مسعود بن الحكم عن عبد الله حذافة السهمي نحوه.

وهناك طرق أخرى عند النسائي في السنن الكبرى ١٦٦/٢ـــ١٦٨،ومالك ٣٤٦/١ ،رقم:٨٦٢ ، والدارقطني ٢١٢/٢،٢١٣،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/٢ وابن جرير في تفسيره ٢٥٠/٢ وابن عبد البر في التمهيد ــ هداية المستفيد من كتاب التمهيد ــ ٣٣٦/٧.وانظر علل الدارقطني ١٧٥/٩،رقم ١٦٩٩

(١) تقدمت هذه المسألة في ص ٤١٤

(٢) في أ :سن

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٤) ساقط من ب

(٥) نهاية ل ١٢٤ من ط

(٦) نهاية ل ١٨٤ من ب

(٧) ساقط من أ و ب

(٨) في ب:يصح

وأما الجواب عن احتجاجهم بخبر ابن عمر وعائشة فهو أن راويه يحيى بن (سليم)(1) وليس بالقوي (2)على أن أحاديثنا تعارضه وهي أثبت إسنادا ولفظها صريح فكان الأخذ بها أولى.

مسألة قال:ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تُصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مدٌّ من حنطة (3).

والكلام في هذا الفصل نذكره بعدُ إن شاء الله.(4)

قال الشافعي بعد هذا فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدي فليس عليه هدي وإن أهدى فحسن (5).

---

(1) هكذا في النسخ الثلاثة.والصواب :سلام كما تقدم في تخريج الأثرين في ص734 ويلاحظ أن يحيى بن سلام إنما روى عن ابن عمر مرفوعا لا موقوفا والرواية التي أوردها المصنف في ص734 موقوفة و لم يرو يحيى هذا الأثر عن عائشة موقوفا ولا مرفوعا فيما اطلعت عليه .

ويحيى بن سلام هو ابن أبي ثعلبة التميمي مولى لهم يكنى أبا زكريا بصري قدم مصر وصار إلى إفريقية وسكنها وحج منها ضعفه الدارقطني والطحاوي .

وقال ابن عدي :يكتب حديثه مع ضعفه .وقال أبو زرعة لا بأس به ربما وهم .وقال أبو حاتم الرازي صدوق .وقال الحافظ :وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ .توفي بمصر بعد رجوعه من الحج لأربع بقين من صفر سنة مائتين .

انظر لسان الميزان ٢٥٩/٦ـ ٢٦١ ، وسنن الدارقطني ١٨٦/٢،وشرح معاني الآثار ٢٤٦/٢

(2) هذا قول الدارقطني في يحيى بن سلام .انظر في سننه ١٨٦/٢

(3) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(4) سيأتي الكلام عن هذا الفصل في ص ٧٥٣

(5) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

وهذا كما قال.إذا شرع المتمتع في صيام (الثلاثة أيام)[1] ثم وجد الهدي قبل الفراغ منها لم يلزمه الانتقال إلى الدم [2].

وقال أبو حنيفة:يلزمه ذلك [3].وبناه على أصله وهو أن المتيمم إذا وجد الماء في خلال تيممه لزمه الوضوء [4]،وأن من وجبت عليه كفارة القتل أو الجماع في رمضان فصام لأنه لم يجد الرقبة ثم وجدها لزمه العتق.[5]

واحتج من نصره في هذه المسألة بأنه وجد المبدل في تضاعيف البدل فلزمه الانتقال إليه أصله المتيمم يجد الماء تضاعيف التيمم.

قالوا:ولأنه وجد المبدل قبل إسقاط الفرض بالبدل فلزمه الانتقال إليه أصله ما ذكرناه .

قالوا:ولأنه وجد الهدي قبل الفراغ من صوم الثلاثة الأيام فلزمه الدم أصله إذا وجده قبل الشروع في الصوم .

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :الثلاثة الأيام وسيأتي ذلك في كلام المصنف .

(٢) الوجيز والعزيز ٣٦١/٣ والمهذب والمجموع ١٩١/٧

(٣) إذا وجد الهدي قبل أن يكمل صوم الأيام الثلاثة أو بعد ما أكمل وقبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح لم يحل إلا بالهدي .
انظر مختصر اختلاف العلماء ١٧١/٢وبدائع الصنائع ٣٨٨/٢،وتبيين الحقائق ٤٤/٢،والفتاوى الهندية ٢٣٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٨٨/٢،وتبيين الحقائق ٤٤/٢.

(٥) لأن العبرة في الكفارة عند الحنفية وقت الأداء لا وقت الوجوب .انظر بدائع الصنائع ٢٥٣/٤_٢٥٤

ودليلنا أنه وجد المبدل بعد الشروع في المقصود فلم يلزمه الانتقال إليه أصلــــه المتيمم يجد الماء بعد فراغه من الصلاة.[1] ولا يلزم عليه المتيمم (يجد)[2] المــــاء في خلال التيمم فإنه وجده قبل الشروع في المقصود الذي هو الصلاة ؛لأن التيمـــــم ليس بمقصود في نفسه .ولا يلزم عليه أيضا المعتدة بالأشهر ترى الدم فإنها تنتقـــل إلى الاعتداد بالأقراء [3]؛لأن الأشهر ليست مقصودة وإنما المقصود براءة الرحـــم ،وذلك يحصل بالأقراء.والذي يدل على أن المقصود براءة الرحم أنها لو وضعـــت إثر طلاقه لها أو موته عنها حلت للأزواج[4] فصح ما قلناه.

قياس آخر وهو (أنه)[5] وجد الهدي بعد أن تلبس بالمقصود فلم يلزمه الانتقال إليه أصله إذا وجده في صوم السبعة الأيام .فإن قالوا لا نسلم أن صـــوم الثلاثـــة الأيام مقصود وإنما المقصود التحلل ،والتحلل يحصل بالصوم . (فالجواب)[6] هـــو أن الصوم مقصود [كما أن الدم مقصود][7] ؛لأنه بدل عنه وقولهم إن التحلـــل يحصل بالصوم خطأ ؛لأن التحلل يحصل بأمر غيره وهو الطواف والسعي .

---

(١) إذا صلى فاقد الماء بتيمم ثم وجده بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة ولو كان الوقت باقيا .وكذلك لـــو وجد الماء في أثناء الصلاة مضى في صلاته ولا إعادة عليه .وإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ولزمه الوضوء.
انظر التهذيب ٣٨٣/١ــ٣٨٤،والوجيز مع العزيز ٢٤٦/١ .

(٢) في ط :إذا وجد

(٣) انظر المهذب ٥٣٩/٤،وروضة الطالبين ٣٧٠/٨ــ٣٧١

(٤) انظر الوسيط ١٣٠/٦،١٤٦،والمهذب ٥٣٢/٤،٥٤٣

(٥) في ب :أن

(٦) في أ و ب:والجواب

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط.

فإن قالوا :المعنى في [صوم][1] السبعة أنه ليس (بدل)[2] عن الدم فلذلك إذا شرع فيه /[3]ووجد الهدي لا يلزمه الانتقال وليس كذلك صوم الثلاثة ؛لأنه بدل عن الدم فلزمه الانتقال إليه إذا وجده.والجواب أن هذا غلط بل السبعة والثلاثة مجموعهما بدل عن الدم .والدليل عليه قوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ [4]فجعلها الله تعالى مجموعهما بدلا عن الدم.ولأنه لو قدم الإجمال وعقب بالتفصيل مثل أن يقول:فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم كان الجميع بدلا عن الدم فكذلك إذا قدم التفصيل وعقب بالإجمال.

وجواب آخر وهو أن من عدم الهدي /[5]وجب عليه صيام عشرة [أيام][6]ومن/ [7]وجد الهدي سقط عنه العشرة الأيام فدل على أن الجميع بدل.

---

(١) ساقطة من أ و ب

(٢) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :ببدل

(٣) نهاية ل ١٨٥ من ب

(٤) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٥) نهاية ل ١٢٥ من ط

(٦) ساقطة من أ

(٧) نهاية ل ١٩٦ من أ

وأما الجواب عن قولهم:إنه وجد المبدل في تضاعيف البدل فهو أنـــه لا تأثـــير لقولهم:في تضاعيف البدل في الأصل ولا في الفرع .أما في الأصل فإن وجود المـاء قبل التيمم وبعده بمنـــزلة وجوده في تضاعيفه على أصلهم[1] ،وأمـــا في الفـــرع فوجود الهدي في تضاعيف الصوم بمنـــزلة وجوده قبل الصـــوم علـــى أصلـــهم أيضا.[2]ثم المعنى في التيمم أنه وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود فلزمه الانتقـــال [إليه وفي مسألتنا وجد المبدل بعد التلبس بالمقصود فلم يلزمه الانتقال][3] وبـــان الفرق بينهما .وهكذا الجواب عن قياسهم الثاني.

وأما الجواب عن قولهم:وجد الهدي قبل الفراغ من صوم الثلاثة الأيام فلزمـــه الدم أصله إذا وجده قبل الشروع في الصوم فهو أنه قبل الشروع في الصوم غـــير متلبس بالمقصود وبعده (هو)[4] متلبس بالمقصود وفرق بينهما .

---

(1) يراجع في ص ٧٣٨

(2) يراجع في ص ٧٣٧

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) في أ و ب:وهو

فصل إذا أحرم بالحج وهو عادم للهدي فعليه صوم التمتع [1]،فــإن وجــد الهدي قبل الشروع في الصوم فهل يلزمه الدم أو الصوم ؟في ذلك ثلاثة أقوال بنـاء (على الاعتبار)[2] هل هو بحالة الوجوب ( ) [3] أو (بحالة)[4] الأداء أو أغلــظ الأمرين؟فإن قلنا الاعتبار بحالة الوجوب فيلزمه الصوم ؛لأنه هو الواجــب عليــه (حالة)[5] الإحرام .وإن قلنا الاعتبار بحالة الأداء فيلزمه الدم ؛لأنه قادر عليه حالـة الأداء .وإن قلنا الاعتبار بأغلظ الأمرين فيلزمه الدم ؛لأنه أغلظ من الصــوم[6]والله أعلم.

فصل : قد ذكرنا أنه يصوم الثلاثة الأيام قبل النحــر وأن في صومــها أيــام التشريق قولين [7].فإن لم يصم حتى مضت أيام التشريق فهل يلزمه القضاء أو

---

(١) المتمتع إذا عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب أم لم يكن . انظر روضة الطالبين ٥٣/٣،وحلية العلماء ٢٦٣/٣

(٢) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب:على الاعتبار بالكفارة.ويتبين ذلك في المراجع

(٣) في ط:زيادة :فيلزمه الصوم

(٤) في أ و ب:حالة.

(٥) في ط:حال

(٦) انظر الحاوي الكبيــر ٥٥/٤،والوســيط ٦٢٥/٢،وشــرح مشــكل الوســيط مــع الوســيط ٦٢٥/٢،وروضة الطالبين ٥٦/٣ .واعتبار حالة الأداء هو نص الشافعي في هذه المسألة وهو الأصح في مسألة الكفارة أيضا.

(٧) تقدم ذكر ذلك في ص ٧٣٣

الدم ؟ في ذلك /[1]قولان : أحدهما : يلزمه القضاء وهو الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه[2]. والثاني :يلزمه الدم خرجه أبو إسحاق المروزي في الشرح.[3]

وقال أبو حنيفة :يلزمه دمان أحدهما أصل والآخر للتأخير.[4]

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾الآية.[5]

---

(١) نهاية ل ١٨٦ من ب

(٢) وهو المذهب .انظر العزيز ٣٥٦/٣،والمجموع ١٨٧/٧،والبسيط ل ٢٤٧أ

(٣) لعل المراد بالشرح شرحه لمختصر المزني فقد ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ أنه شرح المختصر .

وهذا القول الذي خرجه أبو إسحاق خرجه أيضا أبو العباس بن سريج .قال الماوردي :وكان أبو إسحاق المروزي يغلط فيخرجه قولا ثانيا للشافعي واستبعده إمام الحرمين وقال وهو غير معدود من المذهب.

انظر الحاوي الكبير ٥٤/٤،والعزيز ٣٥٦/٣،ونهاية المطلب ل ٢١٦ والمجموع ١٨٧/٧

(٤) الدمان الواجبان عندهم أحدهما دم التمتع أو القران والثاني دم التحلل قبل الهدي .انظر الهداية مع فتح القدير ٤٢٠/٢،وتبيين الحقائق ٤٤/٢،والفتاوى الهندية ٢٣٩/١،وإرشاد الساري ص ١٧٦،١٧٨.

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

فأطلق الله ذكر الهدي و لم يؤقته ووقت الصوم فإذا فات الوقت وجب الرجوع إلى الأصل.[1][قالوا:ولأن الصوم بدل واجب مؤقت فإذا فات وقته وجب الرجوع إلى الأصل][2] كالجمعة إذا فاتت فإنه يجب الرجوع إلى بدلها الذي هو الظهر ،وكالمسح على الخفين إذا ذهب وقته وتقضى فإنه يجب الرجوع إلى بدله وهو غسل الرجلين .قالوا:ولأنا لو أوجبنا عليه قضاء الصوم لأدى إلى أن يكون (للبدل)[3] بدل وهذا لا يجوز فدل على أن القضاء لا يلزمه [4].

ودليلنا أنه صوم واجب مؤقت فإذا فات وقته وجب قضاؤه أصله ما ذكرناه من صوم المظاهر ، ولأنه أحد صومي (التمتع)[5] فإذا فات وقته لزمه قضاؤه أصله صوم السبعة الأيام.

---

(1) تبيين الحقائق ٢/٤٤،وشرح العناية على الهداية ٢/٤٢٠

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(3) في ب :المبدل

(4) وتوضيح هذه الجملة أنه لو جاز الصوم بعد أيام التشريق لكان هذا الصوم بدلا عن الصوم الواجب في أيام الحج وذلك لا يجوز لأن الأبدال لا تعرف إلا بالنص إذ لا مدخل للقياس فيها.
تبيين الحقائق ٢/٤٤،وشرح العناية مع فتح القدير ٢/٤١٩

(5) في ب :المتمتع .

فأما الجواب عن احتجاجهم [بالآية](١) فهو أن توقيت الصوم لا يدل على أنه لا يقضى إذا فات .يدل على ذلك أن صوم رمضان مؤقت وصوم المظاهر كذلك ثم إذا فات وقتهما لزمه قضاؤهما.(٢)

وأما الجواب عن قياسهم على فوات الجمعة (وانقضاء)(٣) مدة المسح فهو أنا لا نسلم أن الجمعة بدل عن الظهر بل هي أصل .يدل على ذلك أن تاركها يأثم وأن فعلها (صحيح)(٤) مع القدرة على الظهر ومن شأن الأبدال أنها لا تجوز إلا مع عدم القدرة على الأصول.

وجواب آخر وهو أنا أجمعنا على الفرق بين الجمعة وبين صوم التمتع وذلك أن الجمعة يصح فعلها في وقت الظهر والصوم لا يجوز فعله في يوم النحر فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر .وأما المسح فمن أصحابنا من قال /(٥):ليس ببدل عن الغسل وإنما هو رخصة لأن فعله جائز مع القدرة على الغسل (٦) .

---

(١) ساقطة من ب

(٢) كون صوم رمضان مؤقتا ولزوم قضائه بفواته ظاهر .وأما صوم المظاهر فوقته بعد وجوبه وقبل المسيس فلو جامع قبل أن يصوم فات وقته ويلزمه قضاؤه .انظر الحاوي الكبير ٥٥/٤،وروضة الطالبين ٢٦٨/٨—٢٦٩ .

(٣) في ب :والقضاء

(٤) في ط:صح.

(٥) نهاية ل ١٢٦ من ط

(٦) لم أجد هذا القائل

وهو مذهب أبي حنيفة(١) (فلا) (٢) نسلم لهم القياس على هذه الطريقة وإن سلمنا فنقول:المعنى في المسح أنه جوز لأجل المشقة وكون الخف في الرجل أكثر من ثلاثة أيام يشق فلذلك وقت بهذه المدة وليس كذلك في مسألتنا فإن الصوم وجب لعدم الهدي ،وعدمه في ثاني الحال كهو في أولها فبان الفرق بينهما.

فأما الجواب عن قولهم:لو أوجبنا عليه قضاء الصوم لأدى أن يكون (للبدل)(٣) بدل فهو أن ذلك غير ممتنع ؛لأن صوم شهرين بدل من الرقبة في كفارة القتل والإطعام بدل /(٤)عنه فإن قيل الإطعام جنس غير جنس الصوم ويجوز أن يكون للبدل بدل من غير جنسه وإنما لا يجوز أن يكون له بدل من جنسه .فالجواب أن ذلك باطل بصوم الشهرين في كفارة الظهار فإنه يجب قبل المسيس فلو جامع قبل أن صام فات وقته ويلزمه قضاؤه فالقضاء ههنا بدل عن بدل وهما جميعا من جنس واحد فلم يصح ما قالوه.

فصل قد ذكرنا أنه يصوم الثلاثة الأيام في وقت الحج (٥)،وأما السبعة فيصومها إذا رجع إلى أهله كما قال الله تعالى:﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ (٦)

---

(١) انظر المختار مع الاختيار ١/٢٣ــ٢٤

(٢) في ب :ولا

(٣) في ب :المبدل

(٤) نهاية ل ١٨٧ من ب

(٥) تقدم ذلك في ص ٧٣٦

(٦) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

واختلف قول الشافعي في وقت صومها على قولين نص عليه في الأم أصحهما أنه يصومها إذا رجع إلى أهله (١).والثاني قاله في موضع آخر أنه يصومها إذا تحلل من حجه(٢). وهو قول أبي حنيفة (٣).

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ (٤) وتقديره :إذا رجعتم من الحج (٥) كما قال تعالى:﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾ (٦)أراد والذاكرات الله .والرجوع من الحج هو التحلل منه

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩ ،والأم ٢٩١/٢والحاوي الكبير ٥٥/٤،والعزيز ٣٧٥/٣

(٢) وهو نصه في الإملاء .انظر الحاوي الكبير ٥٦/٤،والمجموع ١٨٧/٧

(٣) الهداية وشرحها فتح القدير ٤١٨/٢،٤١٩،وبدائع الصنائع ٣٨٧/٢ والاختيار لتعليل المختار ١٥٨/١

(٤) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٥) فسر الحنفية الرجوع في هذه الآية بالفراغ وقال بعضهم الرجوع مطلق يدخل فيه الرجوع من منى إلى مكة .انظر الهداية مع فتح القدير ٤١٨/٢،وبدائع الصنائع ٣٨٨/٢،وأحكام القراءن للجصاص ٢٩٩/١ .

وروى ابن جرير في تفسيره ٢٥٣/٢ عن مجاهد ومنصور وعطاء وإبراهيم أنهم قالوا هي رخصة إن شاء صامها في الطريق.قال ابن جرير ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم .وقال أيضا فإن قال قائل :وما برهانك على أن معنى قوله :﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه :إذا رجعتم من منى إلى طريق مكة ؟ قيل إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره .ثم روى ذلك عن عطاء وقتادة والربيع وسعيد بن جبير .

(٦) من الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

قالوا:ولأنه متمتع فرغ من /[1] أفعال الحج فجاز له الصوم كما لو رجع إلى أهله ؛ولأنا لو قلنا لا يجوز له الصوم حتى يرجع إلى أهله لوجب أن يكون من الصوم ما يختص بالرجوع إلى الوطن ،وذلك غير موجود في شيء من الصيام الواجب.

قالوا:ولأن الشافعي قال:لو لم يرجع إلى أهله بل أقام بمكة وجب عليه الصوم[2] وهذا يدل على أن الرجوع غير معتبر.

ودليلنا قوله تعالى:﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ [3]وحقيقة الرجوع إنما تكون إلى الأهل ؛لأنه لا يقال لمن فرغ من الحج رجع من الحج ولا لمن فرغ من الصلاة والصوم رجع من الصلاة والصوم ،وإذا كان هذا هو الحقيقة وجب حمل الآية عليه.[4]

ويدل عليه أيضا ما روى جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث الحج الطويل :«وسبعة إذا رجع إلى أهله» [5]وهذا نص.

---

(١) نهاية ل ١٩٧ من أ

(٢) انظر روضة الطالبين ٣/٥٤

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٤) يراجع قول ابن جرير في ص ٧٤٧

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٦٣٠،رقم :١٦٩١،ومسلم ٢/٩٠١،رقم ١٧٤ــ ١٢٢٧ ،وأبو داود ٢/٣٩٧ رقم ١٨٠٥ ،والنسائي ٥/١٦٥،رقم ٢٧٣١ كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل و لم أجد هذا الجزء من الحديث في حديث جابر الطويل رضي الله عنه .والله أعلم.

(ومن) [1]القياس أنه متمتع لم يرجع إلى وطنه فلم يجز له صوم السبعة أصلـــه إذا لم يفرغ من أفعال الحج .

(فأما)[2] الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا قـــد جعلناهـــا دليـــلا لنـــا (فبطل)[3] تعلقهم بها .

وأما الجواب عن قياسهم على من عاد إلى وطنه فهو أنه لا يجوز اعتبار حالـــة السفر بحالة العود إلى الوطن ؛لأنه إذا عاد إلى وطنه صار مقيما ،والمقيم يلزمه مـــن فرض العبادات ما لا يلزم المسافر ؛لأن المسافر يخفف عنه ويسقط /[4]عنه بعـــض العبادات فبان الفرق بينهما [5].

وأما الجواب عن قولهم:لو قلنا لا يجوز له الصوم حتى يرجع إلى أهله لوجـــب أن يكون من الصوم ما يختص بالرجوع إلى الوطن وذلك غير موجود في الصيـــام الواجب فهو أنه باطل بمن نذر أن يصوم إذا قدم من سفره سالما فإن الصوم هـــهنا يختص بقدومه ./[6] على أنهم قد قالوا : مثل هذا وهو أن صوم السبعة يختـــص بالتحلل من الحج وليس ذلك بموجود في شيء من الصيام الواجب.

---

(١) في أ و ب:من

(٢) في ط:وأما

(٣) في أ و ب :وبطل

(٤) نهاية ل ١٨٨ من ب

(٥) الحاوي الكبير ٤/٥٧

(٦) نهاية ل ١٢٧ من ط

فأما الجواب عما احتجوا به من قول الشافعي فهو أنه إذا أقام بمكة صـــارت وطنا له فهو بمنـــزلة من كان وطنه غير مكة فعاد إليه [1] والله أعلم بالصواب.

مسألة إذا لم يصم الثلاثة الأيام ولا السبعة حتى رجع إلى وطنه فإنـــه يلزمـــه القضاء .وهل يجب عليه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة أو يجوز له أن يتابع بينـــها ؟فيه قولان [2] أظهرهما :أن التفريق واجب .والثاني:أن المتابعة جائزة .[فإذا قلنـــا إن المتابعة جائزة] [3] فوجهه أنه ترتيب مستحق لأجل الوقت ،فإذا فات الوقـــت سقط وجوب الترتيب أصله ترتيب أيام رمضان في الصوم وترتيب صلاة الظـــهر على العصر.وإذا قلنا التفريق لا يسقط فوجهه أنه ترتيب (مســـتحق) [4] لأجـــل الفعل بدليل أنه لا يجوز تقديم صوم السبعة على الثلاثة فوجب أن لا يســـقط وإن فات الوقت أصله ترتيب أفعال الصلاة .

---

(١) الحاوي الكبير ٤/٥٧

(٢) وقيل وجهان ،أصحهما عند الأكثرين يجب التفريق ،وأصحهما عند إمام الحرمين لا يجب التفريق. حلية العلماء ٣/٢٦٦،والعزيز ٣/٣٥٨ ــ ٣٥٩،والبيان ل ٢٣أ و ب،ونهاية المطلب ل ٢١٧

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٤) في ب يستحق .

فإذا قلنا لا يجب التفريق فلا تفريع عليه ، وإذا قلنا هو واجب فما القدر الـذي يفرق به بين الثلاثة والسبعة ؟في ذلك قولان[1] بناء على القولين في وقت صـــوم (التمتع)[2] السبعة الأيام [3]فأحدهما :أنه يصوم إذا فرغ من أفعال الحج فعلى هذا القول مسألتنا مبنية على القولين[4] في جواز صوم المتمتع الثلاثة الأيـــام في أيـــام التشريق.فإن قلنا ذلك جائز ففي مسألتنا يتابع بين صوم (الثلاثة)[5] والسـبعة لأن المتمتع على هذا القول يصوم ثلاثة أيام التشريق ويتبعها بصيام السبعة مـــن غـــير تفريق ،وإن قلنا لا يجوز له صوم الثلاثة في أيام التشريق ففي مسألتنا يفرق بـــين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام كما يفعل المتمتع في الأداء فإنه يفصل بين صيام الثلاثـة والسبعة بيوم النحر وثلاثة أيام التشريق.

---

(١) وقيل وجهان أصحهما يجب التفريق بينهما بمثل ما يقع به التفريق في الأداء .والثاني :يكفي التفريق بيوم ويحكى هذا عن نصه في الإملاء .
انظر البسيط ل ٢٤٧،والعزيز ٣/٣٥٩،والحاوي الكبير ٤/٥٨

(٢) في ط :المتمتع .

(٣) تقدم الكلام عن هذين القولين في ص ٧٤٧

(٤) سبق بيانهما في ص ٧٣٣

(٥) في أ :للثلاثة.

والقول الثاني:أن المتمتع يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فعلى هذا [القـول][1] مسألتنا مبنية على القولين أيضا في جواز صوم المتمتع (الثلاثة)[2] الأيام في أيـــام التشريق فإن قلنا ذلك جائز ففي مسألتنا يفرق بين صوم /[3]الثلاثـــة والســبعة بقدر المسافة من مكة إلى بلده .وإن قلنا لا يجوز له صوم الثلاثة في أيام التشـــريق ففي مسألتنا يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر المسافة من مكة إلى بلده وزيادة أربعة أيام بإزاء يوم النحر وثلاثة أيام بعده [4].

فحصل في المسألة أربعة أقوال:أحدها أنه يتابع الصوم ولا يفرق .والثاني:أنـــه يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام .والثالث:أنه يفرق بينهما بمسافة الطريق مـــا بين مكة وبلده. والرابع:أنه يفرق بينهما بقدر المسافة وزيادة أربعة أيام.[5]

---

(١) ساقطة من ط

(٢) في أ و ب : للثلاثة

(٣) نهاية ل ١٨٩ من ب

(٤) انظر العزيز ٣/٣٥٩،والمجموع ٧/١٨٩،وروضة الطالبين ٣/٥٥

(٥) وهناك قولان آخران أحدهما لا ص م بل ينتقل إلى الهدي والثاني عليه صوم عشرة أيام متفرقـــة أو متتابعة .والأصح من الأقوال كلها انه يفرق بينهما بقدر المسافة وزيادة أربعة أيام .انظر روضـــــة الطالبين ٣/٥٥،والمجموع ٧/١٩٠

مسألة قال الشافعيﷺ:وإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مدا حنطة.[1]

وهذا كما قال.إذا لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى مات نظرت فإن كان ترك (الصوم)[2] لعذر فإنه يسقط بموته[3] وإن كان لغير عذر ففي ذلك قولان[4] أحدهما يطعم عنه لكل يوم مد من حنطة.(والثاني)[5]:يقضي عنه الصوم وليه.

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الصيام[6] فغنينا عن الإعادة.

وإن كان ترك بعض الصوم لعذر وبعضه لم يكن معذورا في تركه فإن ما تركه لعذر سقط بموته، والذي تركه لغير عذر لا يسقط [بموته][7] ،وفيه القولان اللذان ذكرناهما أحدهما:يطعم عنه .والثاني:يصام عنه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩ ، وفيه : مدا من حنطة وهو الصحيح

(٢) في أ :للصوم.

(٣) وهو الأصح من قولين في المسألة وجزم به الماوردي والثاني :يهدى عنه .انظر الحاوي الكبير ٦١/٤،وروضة الطالبين ٥٦/٣ ــ ٥٧

(٤) في هذه المسألة طريقان أصحهما أن حكم هذه الأيام حكم أيام رمضان وعلى هذا ففي هذه المسألة قولان :الجديد يطعم عنه لكل يوم مد من حنطة .والقديم :يقضي عنه وليه الصوم .
والطريق الثاني :يختلف حكم هذه الأيام عن حكم أيام رمضان فعلى هذا ففي المسألة قولان أيضا أصحهما يرجع إلى الدم .والثاني :لا يجب شيء أصلا. انظر الوسيط ٦٢٦/٢،والعزيز ٣٦٢/٣

(٥) في أ: للثاني.

(٦) انظر ذلك في ص ٣١٦ ، ٣١٨

(٧) ساقطة من ط

فصل إذا فرغ المتمتع من أفعال عمرته حل من إحرامه وسواء كان ساق الهدي أو لم يسقه.(1)/(2)

وقال/(3) أبو حنيفة:إن لم يكن ساق مثل قولنا ،وإن كان ساقه لا يحل دون يوم النحر ،يمكث على إحرامه ،وإذا أحرم بالحج صار قارنا.(4)

واحتج من نصره بما روي أن حفصة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ ما بال أصحابك حلوا من إحرامهم و لم تحل ؟فقال:«إني لبدت [رأسي](5) وقلدت (هديي)(6) فلا أحل حتى أنحر الهدي».(7) قالوا:ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين فجاز أن يقف التحلل منه على يوم النحر كالقران .

---

(1) وهو المذهب ولا خلاف فيه عندهم .المجموع ١٨٠/٧،والحاوي الكبير ٦٤/٤،والعزيز ٣٤٧/٣.

(2) نهاية ل ١٢٨ من ط

(3) نهاية ل ١٩٨ من أ

(4) المبسوط ٣٠/٤،٣٢،وبدائع الصنائع ٣٧٨/٢ والهداية مع فتح القدير ٤٢٢/٢ـ٤٢٦

(5) ساقطة من ط

(6) في أ و ط :هدي

(7) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٩٣/٣،رقم ١٥٦٦ ،ومسلم ٩٠٢/٢،رقم ١٧٦ـ ١٧٩(١٢٢٩) عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة و لم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر .وفي لفظ عند البخاري مع الفتح ٧٠٨/٧ رقم ٤٣٩٨ ،ومسلم ٩٠٢/٢ رقم ١٧٩ـ١٢٢٩ حتى أنحر هديي .

قال في النهاية ٢٢٤/٤:تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ،وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام .

وقال في المصباح المنير ص ٥١٢:تقليد الهدي هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه .

ودليلنا أنه متمتع فرغ من أفعال عمرته فحل من إحرامه كما لو لم يسق الهدي [1].

قالوا: المعنى في الأصل أنه لم يسق الهدي وهذا قد ساق الهدي فلم يجز له التحلل من العمرة قبل فوات الوقوف مع القدرة على المضي كما لو طاف أكثر ( ) [2] الطواف و لم يستوف عدد السبعة (أشواط).[3]

والجواب أن ما (ذكروه)[4] يبطل به إذا ساق هدي الطيب أو اللباس فإن له أن يتحلل مع وجود المعنى الذي ذكروه من القدرة على المضي ويفارق هذا إذا لم يستوف العدد السبع /[5]فإن هناك ترك بعض عدد الطواف فهو كما لو طاف ثلاثة أشواط و لم يسق الهدي وههنا قد أتى بالعمرة على وجه لو لم يسق الهدي جاز له التحلل فكذلك إذا ساق الهدي كالمفرد.

قياس آخر وهو أن كل ما يحصل به التحلل إذا لم يكن قد ساق الهدي فإنه يجوز أن يحصل به التحلل وإن كان قد ساق الهدي[6] أصله طواف الزيارة ورمي جمرة العقبة .

---

(1) الحاوي الكبير ٤/٦٥

(2) في أ و ب زيادة :من .

(3) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب : الأشواط .

(4) في أ و ب:ذكرناه

(5) نهاية ل ١٩٠من ب

(6) الحاوي الكبير ٤/٦٥

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حفصة فهو أن رسول الله ﷺ كان قد أحرم إحراما مطلقا وساق الهدي فنزل [عليه جبريل][1] عليه السلام وأمره أن يصرف إحرامه إلى الحج و لم يكن ساق معه الهدي غير علي وأبي طلحة وأبي موسى[2] رضي الله عنهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها حجة وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يجعلها عمرة.[3]فالخبر وارد في إحرام النبي ﷺ الذي صرفه إلى الحج فلا حجة لهم فيه ؛لأن خلافنا في المتمتع إذا فرغ من العمرة.

وأما الجواب عن قياسهم الذي ذكروه فهو أنّا قلب فنقول:أحد نوعي الجمع بين الإحرامين فكان وقت التحلل [منه][4] إذا ساق الهدي ووقت التحلل إذا لم يسق الهدي واحدا أصله القران.[5]

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) أبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمّره عمر ثم عثمان رضي الله عنهم وهو أحد الحكمين بصفين .مات سنة خمسين وقيل بعدها وكان عمره ابن ثلاث وستين سنة .
انظر ترجمته في أسد الغابة ٣/٣٦٩،والتقريب ١/٥٢٠

(3) تقدم تخريجه في ص ٥٩١ من حديث طاوس مرسلا .

(4) ساقطة من ط

(5) الحاوي الكبير ٤/٦٥

مسألة قال الشافعي ﷺ :(وحاضروا)[1] المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم كان أهله دون ليلتين[2].الفصل إلى آخر الباب.

وهذا كما قال.حاضروا المسجد الحرام الذين لا يلزمهم دم التمتع من كان في الحرم أو كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.[3]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما [4]وسعيد بن جبير[5] :هم من كان في الحرم خاصة .

وقال مالك[6]:هم أهل مكة وأهل ذي طوى [7].وهذا مثل قول ابن عباس ؛لأنه ليس في الحرم قرية عامرة غير ذي طوى.

---

(1) في أ و ب:حاضر

(2)مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(3)وهو المذهب .انظر الحاوي الكبير ٦٢/٤،والعزيز ٣٤٨/٣ والمهذب والمجموع ١٧١/٧، ١٧٢،وتفسير ابن كثير ٢٢٣/١

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٥٥/٢،بإسناده عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ قال هم أهل الحرم والجامعة عليه.

وروى عبد الرزاق في تفسيره ٧٦/١ وابن جرير في تفسيره ٢٥٥/٢ عن قتادة في قوله تعالى:﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال قال ابن عباس يا أهل مكة لا متعة لكم إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة واديا ثم يهل .

(5) لم أجد قول سعيد بن جبير.

(6) المشهور من مذهب مالك أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى في وقت فعل النسكين .انظر منسك خليل ص ٣٨،وجامع الأمهات ص ١٩٠،والكافي ٣٨٢/١.

(7) قال في المصباح المنير ص ٣٨٢:وذو طوى واد بقرب مكة على نحو فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم ويجوز صرفه ومنعه وضم الطاء أشهر من كسرها فمن نون جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية...إلخ

وقال أبو حنيفة:هم أهل الحرم وما وراءه إلى الميقات.(1)

واحتج من نصر مالكا بقوله تعالى:﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (2)وحاضروه من كان قريبا منه كما يقال حاضر طيء من كان قريبا منهم.قالوا ولأن الغريب يلزمه الدم ؛لإخلاله بالإحرام من الميقات الذي شرع له فكذلك يجب أن يلزم من أحرم من مكة بالحج وهو من بعض القرى التي تقارب مكة ؛لأن قريته هي ميقاته وهذا يدل على أنه ليس من حاضري المسجد الحرام.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأنه من أهل الميقات فكان من حاضري المسجد الحرام أصله إذا كان بينه وبين الحرم/(3) مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

قالوا ولأن محله موضع للنسك فكان من حاضري /(4)المسجد الحرام أصله ما ذكرناه.

قالوا:ولأن حرمة الميقات حرمة الحرم بدليل أنه لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم كما لا يجوز له دخول الحرم غير محرم ثم ثبت أن من كان في الحرم من حاضري المسجد الحرام فكذلك [من](5) كان في الميقات.

---

(1) تبيين الحقائق 2/48،وبدائع الصنائع 2/379،والهداية وشرح العناية مع فتح القدير 2/430

(2) من الآية 196 من سورة البقرة.

(3) نهاية ل 129 من ط

(4) نهاية ل 191من ب

(5) ساقطة من أ و ب

ودليلنا قوله تعالى:﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [1]وأراد بذلك الحرم لا المسجد نفسه كما قال تعالى:﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام﴾ [2]وكان الإسراء من دار خديجة[3] ، وقيل من شعب أبي طالب[4] [5].

---

[1] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[2] من الآية الأولى من سورة الإسراء

[3] خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأول من آمنت به مطلقا كانت أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة فولدت له القاسم وعبد الله وهو الطيب وهو الطاهر سمي بذلك لأنها ولدته في الإسلام وولدت أيضا بناته الأربع زينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة .بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وقيل بأربع وقيل بخمس .انظر ترجمتها في الإصابة والاستيعاب ٤/٢٨١ــ٢٨٣،،٢٧٩ــ٢٨٩

[4] أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ ،شقيق أبيه ،اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف على المشهور وقيل عمران وقال الحاكم أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته .ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة ،ولما مات عبد المطلب تولى رعاية النبي ﷺ بوصاية من أبيه ولما بعث النبي ﷺ قام في نصرته والذب عنه.صنف بعض الشيعة كتابا أثبت فيه إسلام أبي طالب وذكر فيه أسانيد وأحاديث لا يصح منها شيء .مات في السنة العاشرة من البعثة . انظر ترجمته في الإصابة ٤/١١٥ــ١١٩

[5] لم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر أن الإسراء كان من دار خديجة رضي الله عنها وأما كونه من شعب أبي طالب فهو مروي عن ابن عمر وأم سلمة وعائشة وأم هانئ وابن عباس نقل ذلك السيوطي في الدر المنثور ٤/١٤٩ وعزاه إلى ابن سعد وابن عساكر .وهناك معنيان آخران : أحدهما وهو منقول عن الحسن وقتادة المسجد نفسه.والثاني :وعليه عامة المفسرين أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من دار أم هانئ فحملوا المسجد الحرام على مكة أو الحرم .

انظر تفسير ابن جرير الطبري ٨/٤،وتفسير البغوي ٥/٥٧،وتفسير الماوردي النكت والعيون ٣/٢٢٥ وفتح القدير ٣/٢٨٦

وكذلك قوله تعالى:﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحـــرام ﴾ (١)
يعني عن الحرم (٢).

وإذا ثبت أن المسجد الحرام عبارة عن الحرم فكل ما كان قريبا من الحرم بمثابته بدليل أنه منه على مسافة لا يستباح فيها القصر، والفطر، ومسح الثلاثة الأيـــام، وإذا ذكر أنه لم يودع البيت عاد إليه،فدل على ما ذكرناه .

ويدل عليه أيضا أنه من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فوجـــب أن يكون من حاضري المسجد الحرام أصله إذا كان في الحرم ،ولأن ما قاله أبو حنيفة يؤدي إلى [أن](٣) من كان بعيدا من مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ،ومـن كان قريبا منها فليس من حاضريه لأن ذات عرق على ليلتين مـــن مكـــة وذات حليفة على عشر ليال منها ،فعلى قول أبي حنيفة من كان بذي الحليفة فهو مـــن حاضري المسجد [الحرام](٤) ومن كان وراء ذات عرق بساعة ليس من حاضريـه وهذا القول غير صحيح وفساده ظاهر لا شك فيه.

(فأما)(٥) الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا قد جعلناها دليلا لنا وبطـــل تعلقهم بها .

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة الفتح .

(٢) ظاهر كلام المفسرين أن المراد بالمسجد الحرام الكعبة نفسها ؛ لأنهم قالوا: (وصدوكم عن المسجد الحرام) أن تطوفوا به وتحلوا من عمرتكم . زاد المسير ٧/ ٤٤٠، ومعالم التنزيل ٧/ ٣٢٠، والتسهيل

(٣) ساقطة من أ و ب

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) في ط :وأما

وأما الجواب عن قولهم:إن الغريب يلزمه الدم لإخلاله بالإحرام من الميقات إلى آخر الفصل فهو أن من كان من بعض القرى القريبة من مكة لم يترفه ترفها له تأثير بإحرامه بالحج من مكة ؛لأن رجوعه إلى قريته لا مشقة عليه فيه فلذلك لم يلزمه / [1] الدم ،والغريب بخلافه ؛فإن ترفهه له تأثير (وفي)[2] رجوعه إلى الميقات مشقة عليه فلزمه الدم في مقابلة ذلك وبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم:إنه من أهل الميقات فكان من حاضري المسجد الحرام فهو أنّا نعارضه بمثله وهو أنه على مسافة تقصر فيها الصلاة فلم يكن من حاضري المسجد الحرام أصله من كان وراء الميقات ثم المعنى في الأصل أنه على مسافة لا يستبيح فيها الفطر ولا القصر ولا مسح الثلاث وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم:محله موضع (للنسك)[3] فهو باطل بجميع المسلمين فإن كل /[4]واحد منهم داره محل لإحرامه كما روي عن عمر وعلي أنهما قالا:إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك .وليس كل المسلمين حاضري المسجد الحرام ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قولهم:إن حرمة الميقات كحرمة الحرم فهو أنه غير صحيح ؛لأن من كان له حاجة دون الحرم جاز له أن يتجاوز الميقات غير محرم لقضاء حاجته ومن كانت حاجته في الحرم لم يجز له الدخول إليه بغير إحرام فدل على الفرق بينهما وثبت ما قلنا والله أعلم.

---

(١) نهاية ل ١٩٩ من أ

(٢) في ط:في

(٣) في ط:النسك

(٤) نهاية ل ١٩٢ من ب

فرع إذا كان لرجل منـــزلان ( )[1] بينه وبين الحرم مسافة لا تقصـــر فيـــها الصلاة .والثاني بينه وبين الحرم مسافة تقصر فيها الصلاة هل هو من حـــاضري المسجد الحرام أم لا ؟ ننظر فإن (كانت)[2] إقامته في المنـــزل /[3]القريب مـــن الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام ،وإن (كانت)[4] إقامته في البعيد من الحرم فليس من حاضريه ،فإن كانت إقامته في المنـــزلين معا نُظر إلى إقامته في أيـــهما أكثر فكان الحكم له ،فإن كانت إقامته في المنـــزلين معا على السـواء إلا أن في أحدهما مالا له فالحكم للذي فيه المال ،فإن [كان][5] له في المنـــزلين جميعا مـــال فالحكم (لمن)[6] كان (ماله فيه)[7] أكثر ،فإن كان (ماله)[8] فيهما على السواء

---

(١) سقط من النسخ الثلاثة:أحدهما.

(٢) في ط:كان

(٣) نهاية ل ١٣٠ من ط

(٤) في ط :كان

(٥) ساقطة من أ

(٦) في ب :لما

(٧) في ط:فيه مال

(٨) في أ :مالهما

نُظر إلى المنـــزل الذي نوى الرجوع إليه عند الفراغ من حجه فكان الحكم له

فإن نوى الرجوع إلى (منـــزليه)[1] جميعا نُظر إلى المنـــزل الذي أنشأ منـه ( )[2]

العمرة فكان الحكم له.[3]

فرع المكي إذا قرن بين الحج والعمرة لم يلزمه دم[4] ؛لأن القران يجب به الدم على الغريب فلم يجب به الدم على المكي أصله المتمتع ،ولأن الغريب شرع لـه أن يحرم بالحج من الميقات ويحرم بالعمرة من أدنى الحل فلما أحرم بهما جميعا مـــن الميقات والميقات يصلح لهما معا فلزمه الدم لأجل الترفه الذي هـــو جمـــع بـــين النسكين بإحرام واحد وليس كذلك المكي فإن ميقاته الذي شرع له الإحرام منــه هو مكة فإذا أحرم منها بالحج والعمرة ومكة لا تصلح إلا للإحرام بالحج وحـــده تمحض إحرامه بالحج فإذا حصل بعرفة وعاد إلى مكة حصل منه في تلك الحـــال القصد من الحل إلى الحرم وبان الفرق بينه (وبين)[5] الغريب في المعنى الذي لأجله لزمه الدم .

فرع : إذا فرغ الغريب المتمتع من أفعال عمرته ثم نوى الإقامة بمكة لم يسقط عنه الدم [6]؛لأن فرض الحج باق عليه ولابد له من الخروج إلى أرض عرفة

---

(١) في ط:منـــزله ،وفي ب:المنـــزلين

(٢) في أ زيادة : فطر

(٣) العزيز ٣٤٨/٣ ،والمجموع ١٧٢/٧،والبيان ل١٩ب،٢٠أ

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٥٠،والعزيز ٣٤٩/٣،والبسيط ل ٢٤٤أ والبيان ل ١٩ب

(٥) في أ :وبينه.

(٦) العزيز ٣٤٨/٣،والحاوي الكبير ٤/ ٦٤، والمجموع ١٧٣/٧

وغيرها فنيته مخالفة لفعله فلذلك لم يسقط عنه الدم ،فأما إن كان قبل إحرامه بالعمرة سكن مكة ونوى استيطانها /(1)فإنه إذا تمتع بعد ذلك لم يلزمه الدم ؛لأنه صار من أهل مكة وأهل مكة لا دم عليهم للمتعة.(2)

فرع : إذا سافر المكي ثم لما أراد العود إلى مكة نوى الحج فإنه يلزمه الإحرام من الميقات الذي يمر عليه فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم ؛لأنه لما نوى [الحج](3) لم يكن بمكة فهو كسائر الغرباء الذين يلزمهم الدم لتركهم الإحرام من الميقات (4).

فصل : نقل الشافعي في صفة حج رسول الله ﷺ أنه كان أحرم إحراما مطلقا ونزل عليه جبريل عليه السلام وأمره أن يصرف الإحرام إلى الحج ويأمر من ساق الهدي من أصحابه بمثل ذلك و لم ينقل أنه أمرهم بالفسخ.(5)

ونقل البخاري في صحيحه (6)أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أحرموا بالحج فأمروا أن يفسخوا بعمرة فقالوا يا رسول الله هذه لنا خاصة أم للناس عامة فقال:«بل لكم خاصة» و لم ينقل ما ذكره الشافعي .

---

(1) نهاية ل 193 من ب

(2) روضة الطالبين 46/3 ،والحاوي الكبير 64/4

(3) ساقطة من ط

(4) المكي المسافر في هذه الحالة يعتبر آفاقيا جاوز ميقاته بغير إحرام وهو يريد النسك .المجموع 213/7 ،والمنهاج مع مغني المحتاج 474/1

(5) تقدم تخريجه في ص 765 من حديث طاوس مرسلا.

(6) تقدم تخريجه في ص 762 من حديث جابر رضي الله عنه.

ووجه الجمع بين الخبرين هو أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السلام أمر بعض أصحابه لا جميعهم بالفسخ ؛فإن جابرا رضي الله عنه روى أن رسول الله ﷺ أمر الركب الذي كانوا معه بالفسخ .و لم يأمر الباقين بالفسخ بل أمر من كان ساق الهدي معه أن يجعلها حجة ومن لم يكن ساق الهدي أن يجعلها عمرة .فنقل الشافعي إحدى القصتين ونقل البخاري القصة الأخرى . ووجه آخر وهو أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ومن كان معه جميعا أحرموا إحراما مطلقا فنزل عليه جبريل عليه السلام وأمره أن يصرف إحرامه إلى الحج ويأمر بذلك أصحابه ففعلوه .ونقل الشافعي هذا القدر من الخبر ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا حجهم بعمرة وقصد بذلك خلاف المشركين في قولهم :إن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور [1].فكان الفسخ آكد في باب /[2]البيان ونقل البخاري هذا القدر من الخبر دون ما قبله .وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب.

---

(١) تقدم تخريجه في ص٥٩٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) نهاية ل ١٣١ من ط

باب مواقيت الحج

قال الشافعي ﷺ ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة[1] إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال، المواقيت خمسة : ميقات أهل المدينة ذو الحليفة[2] ، وأهل الشام ومصر الجحفة [3]، وأهل/ [4] اليمن يلملم[5] [ويقال ألملم][6]كما يقال:رمح يزَنيٌ وأزأني[7] ورجل (يلمعي وألمعي).[8][9] وميقات أهل نجد قرن المنازل[10] ،وميقات أهل العراق ذات عرق.[11] /[12]

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(٢) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء موضع بقرب المدينة على فرسخين منها أو دونهما .انظر المغني عن الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٢٦٣/١ .

(٣) الجحفة ــ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ــ موضع على خمسين فرسخا من مكة وهي أقرب إليها من ذي الحليفة .المصدر المتقدم .

(٤) نهاية ل ٢٠٠ من أ

(٥) يلملم على مرحلتين من مكة ، ويقال :ألملم يبدلون من الياء همزة .معجم البلدان ٢٤٦/١؛ ومعجم ما استعجم ص ١٨٧، ١٣٩٨ ؛والمغني عن الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٢٦٣/١ .

(٦) ساقطة من ط

(٧) قال في القاموس المحيط ٢٣٢/٤ :ورمح أزأني ويزأني لغتان في يَزَني.

(٨) في ط :يلعمي وألعمي .

(٩) ومعناهما الذكي المتوقد الصادق الفراسة .انظر المعجم الوسيط ٨٣٩/٢ .

(١٠) قرن ــ بسكون الراء ــ يقال فيها :قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وهو جبل مشرف على عرفات على قدر مرحلتين من مكة .انظر تهذيب الأسماء واللغات ٩١،٩٠/٣ ؛ والمصباح المنير ص ٥٠١ ؛ والنهاية في غريب الحديث ٢١٩/٣ .

(١١) ذات عرق هو ميقات أهل العراق ،وهو عن مكة نحو مرحلتين ، ويقال هو من نجد الحجاز ، وسمي بذلك ؛ لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء .انظر النهاية في غريب الحديث ٢١٩/٣ والمصباح المنير ص٤٠٥.

(١٢) نهاية ل ١٩٤من ب

وهذه المواقيت منصوص عليها سوى ذات عرق ،فإن قول الشافعي اختلف فيه (١) . والدليل على ما ذكرناه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ،ولأهل الشام الجحفة ،ولأهل اليمن يلملم ،ولأهل نجد قرن.(٢)

وروى جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من ( ) (٣) الجحفة ،وأهل اليمن من يلملم ،وأهل نجد من قرن ،فهي لهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من أهله حتى أهل مكة ميقاتهم من مكة» .(٤)

---

(١) سيأتي اختلاف قوله في ذات عرق في ص .٧٦٨

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٥٣/٣ ، رقم ١٥٢٦ ؛ ومسلم ٨٣٨/٢ ، رقم ١١ (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وفيه :« فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها». وهذا لفظ البخاري

(٣) في أ و ب زيادة :ذي

(٤) أخرجه مسلم ٨٤١/٢ ، رقم ١٨ ــ ١١٨٣ ؛ والشافعي ــ ترتيب مسند الشافعي ــ ٢٩٠/١ ؛ وأحمد ٣٣٣/٣ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢ ،١١٩ ؛ والدارقطني ٢٣٧/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٥ كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال :سمعت ــ أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم .وهذا لفظ مسلم ،و لم أر من زاد على هذا القدر ، وقد تقدم تخريج هذه الزيادة في الحديث الذي قبله قريبا من هذا اللفظ.

قال النووي في المجموع ١٩٧/٧ هذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن ماجة ٩٧٢/٢ رقم ٢٩١٥ عن طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال :اللهم أقبل بقلوبهم ».

وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن يزيد الخوزي .انظر المجموع ١٩٧/٧، وإرواء الغليل ١٧٥/٤

فأما ذات عرق فقال الشافعي في موضع :هو منصوص عليه (١)،وإليه ذهب عطاء(٢) .وقال في موضع آخر:ليس (بمنصوص)(٣) عليه(٤) ،وإليه ذهب طاوس.(٥) واحتج من نصره (بما)(٦) روي أن أهل العراق قالوا:لعمر يا أمير المؤمنين إنّا نحرم من قرن وهي جور عن طريقنا (٧) فقال لهم :ما حذوها؟قالوا:ذات عرق قال:فأهلوا منه.(٨) قالوا:ولأن أهل العراق لم يكونوا أسلموا في عهد رسول الله ﷺ فلذلك لم يجعل لهم ميقاتا.(٩)

ورواه أحمد ٣٣٦/٣ بإسناده عن ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابرا عن المهل ؟ فقال :سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ...الحديث. وذكر مثل حديث ابن جريج.وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب ٥٢٦/١

(١) لم اقف على نصه هذا ، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية ومنهم الماوردي والشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ واختاره المصنف هنا .انظر الحاوي الكبير ٦٨/٤ ؛ والمجموع ٢٠١/٧

(٢) رواه الشافعي في الأم ١٩٩/٢—٢٠٠

(٣) في أ :منصوص .

(٤) الأم٢٠٠/٢

(٥) رواه عنه الشافعي في الأم ٢٠٠/٢

(٦) في أ :ما

(٧)أي هو مائل عنه ليس على جادته .النهاية في غريب الحديث ٣١٣/١

(٨) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٥٥/٣ رقم ١٥٣١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا :يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال :فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

قال النووي في المجموع ١٩٩/٧ قوله :لما فتح المصران يعني البصرة والكوفة ، ومعنى فتحا :نشأا أو أنشئا فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان .

(٩) انظر الأم ٢٠٠/٢

ودليلنا ما روى ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق(١).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله جعل لأهل العراق ذات عرق (٢).

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عمر ﷺ فهو أنه يجوز أن يكون عمر لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ ذات عرق فجعله ميقاتا باجتهاده ووافق ذلك توقيت رسول الله ﷺ إياه.(٣)

وأما الجواب عن قولهم:إن أهل العراق لم يكونوا أسلموا فهو أنهم (وإن كانوا)(٤) كذلك إلا أن الله تعالى أعلم رسوله ﷺ أنهم (سيسلمون)(٥) ؛ ولذلك

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٥٥،٣٥٤/٢ رقم ١٧٣٩ والنسائي ١٣٣/٥ ،رقم ٢٦٥٥ ، والدارقطني ٢٣٦/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٨/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢ من حديث أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود .
والحديث صححه ابن حزم في المحلى ٥٣/٥ ،وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٤٠/١ في ترجمة أفلح : هو صحيح غريب .وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ١٧٦/٤ رقم ٩٩٩ و لم أجد هذا الحديث من رواية ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها بل قال الألباني في الإرواء ١٧٧/٤ تفرد به القاسم بن محمد عنها .

(٢) أخرجه أحمد ١٨١/٢ والدارقطني ٢٣٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل العراق ذات عرق وهذا لفظ الدارقطني .وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٤/٣ إلى مسند إسحاق بن راهويه ثم قال: والحجاج غير محتج به .وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٧٠/١٠ رقم ٦٦٩٧ .

(٣) انظر شرح مشكل الوسيط ٦٠٧/٢ .

(٤) في ط :وإن لم يكونوا .

(٥) في ط :سيسئلون

قال (رسول الله ﷺ) [١]:«(زويت لي الأرض (فرأيت)[٢] مشـــارقها ومغاربهـــا وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها » .[٣]

فوقت رسول الله ﷺ لأهل العراق لما علم أنهم (سيسلمون)[٤] فيما بعد.

مسألة قال:ولو أهلوا من العقيق[٥] كان أحب إلي .[٦]

وهذا كما قال.المستحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيـــق وهـــو دون ذات عرق[٧] .

---

(١) في أ و ب : عليه السلام .

(٢) في ط :فأريت.

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٢١٥ رقم ١٩ (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال :قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم :« إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكـــها ما زوي لي منها .

ومعنى قوله :زوي أي جمع .انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٣٢٠

(٤) في ط سيسلون .

(٥) قال في المصباح المنير ص ٤٢٢ العقيق الوادي الذي شقه السيل قديما وهو في بلاد العـــرب عـــدة مواضع منها :العقيق الأعلى عند مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الحرة إلى منتهى البقيـــع وهو مقابر المسلمين ، ومنها العقيق الأسفل وهو أسفل من ذلك ، ومنها العقيق الذي يجري مـــاؤه من غوري تهامة وأوسطه بحذاء ذات عرق ، قال بعضهم ويتصل بعقيقي المدينة وهو الذي ذكـــره الشافعي فقال :لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي .وجمع العقيق أعقه .

(٦) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٣

(٧) انظر الأم ٢/٢٠٠ ؛ والحاوي الكبير ٤/٦٨ ــ ٦٩ ؛ والمهذب مع المجموع ٧/١٩٦ قال الماوردي : ما استحب الإحرام من العقيق ليكون محتاطا ، ولا يجب عليه ؛لأن ذات عرق أثبت في الروايـــة من العقيق مع ما اقترن بها من العمل الجاري في السلف ومن بعدهم من كل أهل عصر .

والأصل فيه ما روي عن ابن عباس رضـــي الله عنــهما أن رســول الله ﷺ قال:«ويهل أهل العراق من العقيق»(١)

ولأن من أحرم من العقيق يكون محرما من ذات عرق (ومن)(٢) أحرم من ذات عرق لا يكون محرما من العقيق والجمع بينهما للاحتياط أولى.(٣)

مسألة قال:والمواقيت لأهلها ولكل من مر بها(٤) /(٥)إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال.كل من مر (بميقات)(٦) من المواقيت وهو يريد الحج أوالعمــرة لزمه الإحرام منه ،وإن لم يكن من أهل ذلك الميقات (٧).فميقات أهل المدينــة إذا وردوا من اليمن يلملم ،وكذلك كل من لم يرد من بلده فميقاته ميقـــات البلـــد

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٤/١ ؛ وأبو داود ٣٥٥/٢ ، رقم ١٧٤٠ ؛ والـترمذي ١٩٤/٣ رقـم ٨٣٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابـــن عباس رضي الله عنهما قال :وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق
قال الترمذي :هذا حديث حسن .قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٦٠٨/٢ في إسناده يزيـد بن أبي زياد وهو غير قوي لكن يصلح للاستشهاد به .وتعقب النووي في المجموع ١٩٨/٧ قـول الترمذي فقال:ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين .وتعقبه الحـافظ في تلخيـص الحبـير ٤٣٧/٢ فقال :في نقل الاتفاق نظر ، ويعرف ذلك من ترجمته .ثم قال الحافظ :وله علة أخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعنى محمد بن علي .وضعفه الألبـــاني في إرواء الغليـل ١٨٠/٤ رقم ١٠٠٢ وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٧٣/٥ رقم ٣٢٠٥

(٢) في أ و ب أو من .

(٣) المجموع ٢٠٢/٧

(٤) انظر مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(٥) نهاية ل ١٩٥ من ب

(٦) في أ و ب :من ميقات

(٧)الأم ٢٠٢/٢ ـــ ٢٠٣ ؛ والحاوي الكبير ٧٠/٤ ـــ ٧١ .

الذي مر به والأصل في ذلك قوله ﷺ :«(فهي (لهن)(1) ولمن أتى عليهن من غير/(2) أهلن»(3)

ومواقيت الحج والعمرة سواء ، وكذلك مواقيت القارن.

فإن كان سفر رجل بين ميقاتين في بر أو بحر فإنه يحرم إذا حاذى أقربهما إليه ،فإن كانا في القرب منه سواء أحرم إذا حاذاهما فإن شك في أقربهما لزمه الاحتياط فيحرم من موضع يتيقن أنه أقرب إليه من الميقاتين جميعا (4).

ومن كان أهله وراء الميقات المنصوص عليه فإنه يحرم من محل أهله لا يجوز له أن يجاوزه ولا يلزمه الإحرام مما دونه.(5)

مسألة قال:ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة فجازوه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته .(6)

وهذا كما قال ، من اجتاز على ميقات وهو غير مريد للحج ولا للعمرة غير أنه يقصد حاجة له فلا يخلو من أن تكون حاجته في الحرم أو في دون الحرم ،فإن كانت حاجته دون الحرم قضاها ورجع ولا شيء عليه في تركه الإحرام(7) ، وإن كانت حاجته في الحرم فدخله غير محرم ففي ذلك قولان(8) نذكرهما بعدُ إن شاء

---

(1) في ط :لهم .

(2) نهاية ل ١٣٢ من ط

(3) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم تخريجه في ص ٧٦٧.

(4) انظر الأم ٢٠٢/٢؛ والحاوي الكبير ٧١/٤ ؛ وروضة الطالبين ٤٠/٣ ؛ البسيط ل ٢٤١ ب ،

(5) انظر الوجيز مع العزيز ٣٣١/٣ ،٣٣٥ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٧٤/١ .

(6) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(7) الحاوي الكبير ٧٥/٤

(8) في هذه المسألة طريقان أصحهما وهو المذكور هنا أنه على قولين أحدهما يلزمه الإحرام منه حجا أو عمرة .والثاني :أنه لا يلزمه ذلك لكن يستحب .واختلف في الأظهر من القولين فقال الغزالي

الله(١) [تعالى](٢).وإن كانت حاجته دون الحرم فاجتاز بالميقات غير محرم يقصد قضاء حاجته ثم بدا له فنوى الحج أو العمرة فإنه يحرم من حيث بدا له (٣).

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من الفُرع(٤) .

قال الشافعي:وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفُرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأحرم منه.(٥)

وأما إذا اجتاز بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم منه فعليه دم فإن هو رجع إلى الميقات فلا يخلو [من](٦) أن يكون رجوعه إلى الميقات بعد أن أحرم وتلبس بأفعال الحج أو يكون رجوعه قبل أن أحرم لينشئ إحرامه من الميقات أو يكون أحرم من الموضع الذي رجع منه و لم يتلبس بشيء من أفعال الحج حتى

والشيخ أبو محمد وآخرون الأظهر الثاني .ورجح البغوي والمسعودي وآخرون القول الأول.
والطريق الثاني :القطع بالاستحباب .

قال النووي :الأصح في الجملة استحبابه وقد صححه الرافعي في المحرر .انظر الحاوي الكبير ٧٤/٤ ؛ والوجيز والعزيز ٣٨٨/٣ ؛وروضة الطالبين ٧٧/٣ .

(١)

(٢) ساقطة من أ و ب

(٣) ولا شيء عليه .انظر حلية العلماء ٢٧٢/٣ ؛ والبيان ل ٢٦ب ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٧٤/١

(٤) الفُرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وهي عمل من أعمال المدينة والصفراء وأعمالها من الفرع ، وكانت من ديار عاد .انظر النهاية في غريب الحديث ٤٣٧/٣ ؛ والمصباح ص ٤٦٩

والأثر رواه مالك في الموطأ ٣٠٤/١ رقم ٧٤٩ وعنه الشافعي في الأم ٢٠٣/٢ ؛ وعنه البيهقي في الكبرى ٢٩/٥ عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع .وصححه النووي في المجموع ٢١٠/٧

(٥) الأم ٢٠٣/٢ .

(٦) ساقطة من ط

رجع إلى الميقات محرما ،فإن كان رجع قبل أن أحرم حتى أحرم من الميقـــات فإن الدم يسقط عنه قولا واحدا (١) ،وإن رجع بعد أن أحرم وتلبس بأفعال الحـج فإن الدم لا يسقط عنه قولا واحدا(٢).فإن هو رجع بـــعد أن أحـــرم وقبـــل أن (تلبس)(٣) بأفعال الحج ففي ذلـــك قـــولان .وكـــان الشـــيخ أبـــو حـــامد يقول:وجهان(٤) .والصحيح قولان :أحدهما وهو الصحيح /(٥)أن الدم يســـقط عنه . والثاني :أن الدم لا يسقط .وبه قال مالك(٦) وزفر بن الهذيل (٧).

(وقال)(٨) أبو حنيفة إن عاد ولبى فلا دم عليه وإن عاد و لم يلب فعليه دم(٩) .

---

(١) الحاوي الكبير ٧٣/٤ والمهذب والمجموع ٢١٣/٧ والبيان ل ٢٦ ب .

(٢) التهذيب ٢٥١/٣ ؛ والعزيز ٣٣٧/٣ ؛والمهذب والمجموع ٢١٣/٧ــ٢١٤ .

(٣) في ب : يتلبس

(٤) في هذه المسألة طريقان أحدهما وهو الذي ذكره المصنف أن المسألة على قولين على الصحيح عنده ، أو على وجهين أصحهما أن الدم يسقط .

والطريق الثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور وعليه ظاهر المذهب أنه يفصل فيقال :إن عـاد قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد التلبس لم يسقط .

انظر الحاوي الكبير ٧٣/٤؛ والعزيز ٣٣٧/٣ ؛ وحلية العلماء ٢٧١/٣ ؛والمجموع ٧/ ٢١٣ــ٢١٤

(٥) نهاية ل ١٩٦ من ب

(٦) وهو المشهور من المذهب.انظر المدونة ٣٧٢/١ ؛ والمعونة ٥١٢/١ ؛ ومواهـــب الجليـــل ٦٠/٤ ؛وبداية المجتهد ٣٢٤/١ .

(٧) انظر بدائع الصنائع ٣٧٣/٢؛ والمبسوط ١٧٠/٤ ؛والاختيار لتعليل المختار ١٤٢/١ .

(٨) في أ و ب :قال .

(٩) بدائع الصنائع ٣٧٣/٢ ؛والمبسوط ١٧٠/٤ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١٤٢/١ .

واحتج من نصرهم بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«من ترك نسكا فعليه دم » (١).

قالوا:ولأنه دم لزمه بترك النسك فإذا /(٢) استدركه وجب أن لا يسقط عنه الدم أصله إذا تطيب في الإحرام ثم غسل الطيب أو لبس المخيط ثم نزعه .

قالوا: ولأن المُودَع إذا أخرج الوديعة من حرزها ضمنها ثم إذا استدرك ذلك بأن ردها إلى الحرز لم يسقط عنه الضمان(٣).وكذلك في مسألتنا.

---

(١) عزاه الحافظ في التلخيص ٤٣٧/٢ إلى ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به مرفوعا.قال:وأعله بالمقدسي ، والمروزي فقال هما مجهولان .

ورواه مالك ٣٨٣/١ ،رقم : ٩٧٧ وعنه البيهقي في الكبري ١٥٢/٥ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما .قال أيوب :لا أدري قال :ترك أو نسي .

وقال البيهقي :وكذلك رواه الثوري عن أيوب :من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما .كأنه قالهما جميعا.

ورواه الدارقطني ٢٤٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج حدثوه عن أيوب السختياني به .ومن رواية عبيد الله بن عمر عن أيوب السختياني به .ومن رواية عبد الله بن عمر العمري عن أيوب السختياني عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما .بدون شك .

قال الألباني في الإرواء ٢٩٩/٤ رقم ١١٠٠ ضعيف مرفوعا وثبت موقوفا .

(٢) نهاية ل ٢٠١ من أ

(٣) يسقط الضمان عن المودَع في هذه الصورة عند الحنفية .قال الكاساني في بدائع الصنائع ٣١٧/٥ ولو أخذ بعض دراهم الوديعة لينفقها فلم ينفقها ثم ردها إلى موضعها بعد أيام فضاعت لا ضمان عليه عندنا.

ودليلنا أنه اجتاز بالميقات محرما قبل أن تلبس بأفعال الحج فوجب أن لا يلزمه دم أصله إذا أنشأ الإحرام من الميقات على مالك ،وأصله إذا عاد إلى الميقات (قلبا)(١) على أبي حنيفة .ولأن المأخوذ عليه أن يجتاز بالميقات محرما لا أن ينشئ الإحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دون الميقات لم يلزمه دم فكذلك إذا عاد إليه فاجتاز به محرما.(٢)

(فأما)(٣) الجواب عن احتجاجهم (بالخبر)(٤) فهو أنه إذا اجتاز بالميقات محرما فلم يترك من النسك شيئا فبطل تعلقهم به .

(فأما)(٥) الجواب عن احتجاجهم بأنه دم لزمه بترك النسك فإذا استدركه وجب أن لا يسقط عنه فهو أنه يبطل بمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فإنه يلزمه دم ؛لأنه لم يجمع [في الوقوف] (٦) (بين جزء من النهار وجزء من الليل) (٧) فلو رجع في الليل ووقف بعرفة /(٨)سقط عنه الدم باستدراكه الوقوف(٩).وكذلك لو صاد صيدا لزمه جزاؤه وإذا أرسله سقط الجزاء عنه .

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب ملبيا.

(٢) الحاوي الكبير ٧٣/٤ .

(٣) في ط وأما

(٤) في ط :بالحديث .

(٥) في ب و ط :وأما

(٦) ساقطة من ط

(٧) في ط: بين الليل والنهار .

(٨) نهاية ل ١٣٣ من ط

(٩) من دفع قبل غروب الشمس صح وقوفه بلا خلاف ، فإن عاد قبل غروب الشمس فلا دم ، وإن لم يعد أراق دما وهل هو واجب أو مستحب فيه ثلاثة طرق أصحها على قولين أظهرهما مستحب والثاني : واجب .وإن عاد إلى عرفات ليلا فلا دم عليه على الأصح .انظر روضة الطالبين ٩٧/٣

ثم المعنى فيه إذا غسل الطيب ونزع القميص أن الدم لزمه لأجل التطيب واللبس وهذا المعنى لم يزل فلذلك لم يسقط وفي مسألتنا لزمه الدم لتركه الاجتياز بالميقات محرما وقد وجد هذا المعنى فوجب أن يسقط الدم.(١)

(وأما)(٢) الجواب عما ذكروه من الوديعة وأن الضمان هناك لزمه ؛لأنه أخرج الوديعة من غير إذن المودع وبردها لا يوجد الإذن فلذلك لم يسقط عنه الضمان وفي مسألتنا وجوب الدم يتعلق بترك اجتيازه بالميقات محرما وقد وجد هذا المعنى فوجب أن لا يلزمه الدم وبان الفرق بينهما.

فرع : اختلف قول الشافعي في الحج راكبا هل هو أفضل من الحج ماشيا أو ماشيا أفضل من الحج راكبا؟ فقال في أحد قوليه الحج راكبا أفضل(٣) ووجهه أن رسول الله ﷺ حج راكبا (٤).ولا يفعل عليه السلام إلا ما هو الأفضل/(٥) ؛ولأن قصد البيت راكبا أهيب له فكان أفضل .

---

(١) الحاوي الكبير ٧٤/٤

(٢) في ط :فأما.

(٣) في هذه المسألة طريقان أصحهما وبه قطع معظم العراقيين أن الركوب أفضل وهو نص الشافعي في الإملاء وغيره .والثاني :من الطريقين فيه قولان أصحهما هذا .والثاني :المشي أفضل وحكي قول ثالث :أنهما سواء .

انظر العزيز ٣٨١/١٢ ؛ والمهذب والمجموع ٧٣/٧ـ٧٤ .

(٤) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري مع الفتح ٤٤٣/٣ رقم ١٥١٤ ومسلم ٨٤٥/٢ رقم ٢٩ (١١٨٧) .قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ...الحديث .

ومنها ما رواه البخاري مع الفتح ٤٧٣/٣ رقم ١٥٤٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ...الحديث .

(٥) نهاية ل ١٩٧ من ب

والقول الثاني:أن المشي أفضل ؛لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـــــه قال:ما آسى على شيء فاتني في شبيبتي إلا أنني لم أحج مـــا شـــيا (١).وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يحج ماشيا والنجائب تقاد معـــــه (٢).ولأن [في](٣)المشي مشقة وكلما كبرت المشقة في العبادة كان أفضل .

فصل : اختلف قول الشافعي في الإحرام من الميقات [هل](٤) هو الأفضـــــل (أو)(٥) الإحرام من دار الأهل ؟ فأحد القولين أن الإحـــــرام مـــن دار الأهـــل أفضل(٦).ووجهه قوله تعالى:﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٧)فقال عمر وعلي رضي الله عنهما :إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.(٨)

ولأن الإحرام من دار الأهل أشق وفعل العبادة بذلك فكان أفضل.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٤ بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال :قـــال ابـــن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا ، ولقد حج الحسن بن علي رضـــي الله عنهما خمسة عشرة حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حـــتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي .وقد روي فيه عـــن ابن عباس رضي الله عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف.

(٢) هو جزء من الأثر المتقدم آنفا.

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) في ط أم

(٦) وهذا قاله الشافعي في الإملاء ، وصححه المصنف في المجرد ، والروياني ، والغزالي والرافعي .انظـــر الحاوي الكبير ٦٩/٤ــ٧٠ ؛ والعزيز ٣٣٨/٣ والمهذب والمجموع ٢٠٤/٧،٢٠٦ .

(٧) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٨) تقدم تخريج الأثرين في ص ٥١٨

والقول الآخر: أن الإحرام من الميقات أفضل (١).ووجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « استمتع بأهلك حتى تأتي الميقات فتحرم منه ».(٢)ولأن رسول الله ﷺ لم يحج غير حجة واحدة وأحرم لها من الميقات و لم يكن ﷺ يختار الأدنى على الأفضل.ولأنه إذا أحرم من دويرة الأهل يكون مغررا بالعبادة وإذا أحرم من الميقات لم يكن مغررا ،وما لا تغرير فيه أفضل(٣).

---

(١) وهذا القول قال الشافعي في البويطي والجامع الكبير للمزني وصححه الأكثرون والمحققون واختاره النووي .انظر روضة الطالبين ٤٢/٣؛ والمجموع ٢٠٦/٧ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٠١/٢ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٥ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت .قال البيهقي وهذا مرسل .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٥ ، ٣١ بإسناده عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب الأنصاري قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه .

قال البيهقي :هذا إسناد ضعيف واصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري وغيره .ثم قال وروي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وإن كان الإسناد منقطعا .ثم ساق الإسناد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى ٣١/٥ بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها وخلف على خراسان الأحنف بن قيس فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه :لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور .قال البيهقي إسناده منقطع .

يدل على ذلك ما روي أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال له أيما أحب إليك رجل كثير الطاعات كثير الذنوب أو رجل قليل الطاعات قليل الذنوب فقال ابن عباس :يا ابن أخي لا تعدل بالسلامة شيئا.(١)

فرع : قد ذكرنا أن من كان أهله دون الميقات فإنه يلزمه الإحرام من وطنه(٢) فإن هو ترك الوطن ومضى (إلى)(٣) الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه (٤)؛لأنه بمثابة المكي إذا لم يحرم بالحج من مكة بل خرج إلى بعض المواقيت فأحرم منه فإن ذلك جائز ولا دم عليه.

فرع : إذا ترك الغريب الإحرام حتى جاوز [الميقات لزمه دم](٥) وسواء كان تركه عامدا أو ساهيا(٦).

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين التطيب واللباس حيث قلتم (إذا لبس أو تطيب)(٧) ناسيا فلا فدية عليه ؟.

---

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ٢٢/١ رقم ٦٦ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٤٦٧/٥ رقم ٧٣٠٩ ؛والهنادي في الزهد ٤٥٤/٢ رقم ٩٠٢ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري ٢٧٩/١١ .

(٢) ذكر المصنف هذه المسألة في ص ٧٧٨

(٣) في أ و ب: من

(٤) انظر هذا الفرع في المجموع ٢٠٩/٧ نقلا عن المصنف .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٦) المجموع ٢١٤/٧

(٧) في ط إذا تطيب أو لبس

فالجواب أن التطيب واللباس طريقهما طريق الترك فلذلك اختلف حكم عمدهما (وسهوهما)[1] وليس الإحرام كذلك فإن طريقه طريق إيجاد الفعل ،وما طريقه الإيجاد يستوي حكم عمده وسهوه.[2]يدل علي ذلك أفعال الصلاة فإن الركوع والسجود لما كان طريقهما (الإيجاد)[3] استوى حكم العمد فيهما والسهو ،ولما كان الكلام في الصلاة طريقه طريق الترك اختلف حكم عمده وسهوه .

فرع : إذا استؤجر رجل /[4]ليحج عن غيره فحج عنه ثم اعتمر عن نفسه لزمه دم ؛لأن حجه لما أوقعه عن الغير صار كأن الغير فعله وصار هو بمثابة من دخل مكة مريدا للنسك وهو غير محرم .وهكذا إذا استؤجر /[5]ليعتمر عن غيره فاعتمر عنه ثم (راجع)[6] الحج عن نفسه من مكة فإنه يلزمه دم للعلة التي ذكرناها.[7]

---

(١) في أ :وسوهما

(٢) انظر المجموع ٢١٤/٧

(٣) في ط الفعل

(٤) نهاية ل ١٩٨ من ب

(٥) نهاية ل ١٣٤ من ط

(٦) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولو قال :أحرم لكان أولى .

(٧) في هذين المسألتين تفصيل منقول عن البغوي وهو أنه إن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان وإلا فالجميع على الأجير .انظر روضة الطالبين ٤٩/٣ـــ٥٠ ؛والمجموع ١٧٦/٧ .

فرع : إذا أحرم بالعمرة في شهر رمضان ثم أدخل على عمرته حجا فإن إحرامه بالعمرة صحيح ؛ لأن العمرة يجوز فعلها في غير أشهر الحج وأما إحرامه بالحج فلا يصح [1]؛ لأنه فعله في غير أشهر الحج .ولا ينعقد أيضا حجه عمرة ؛لأن إدخال العمرة على العمرة لا يصح[2].والله أعلم [بالصواب][3].

---

(1) انظر العزيز ٣٤٤/٣ ؛ والمجموع ١٦٨/٧ .

(2) المجموع ١٣٢/٧

(3) ساقطة من ط .

باب الإحرام والتلبية/[1]

قال الشافعي ﷺ وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل من ميقاته وتجرد (ولبس)[2] إزارا ورداء أبيضين [3].

وهذا كما قال ، إذا بلغ الرجل الميقات وأراد الإحرام فيستحب له أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت ﷺ قال:اغتسل رسول الله ﷺ لإحرامه ولدخوله مكة[4] ولأن الميقات مجمع (للناس)[5] حال الإحرام فاستحب له أن يتقدمه أصل ذلك

---

(١) نهاية ل ٢٠٢ من أ

(٢) في أ و ب : ويلبس

(٣) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(٤) أخرجه الترمذي ١٩٢/٣ رقم ٨٣٠ ؛ والدارقطني ٢٢٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٥ـ٣٣ ؛ والطبراني في الكبير ١٤٨/٥ رقم ٤٨٦٢ من طرق عن ابن أبي الزياد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم تجرد ؛ لأهلاله واغتسل .

وهذا لفظ الترمذي ،وقال :هذا حديث حسن غريب .وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٥٠/١ رقم ٦٦٤ .

و لم أجد قوله :ولدخوله مكة .من حديث زيد ولكن رواه الترمذي ٢٠٨/٣ رقم ٨٥٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال :اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخ .والفخ موضع عند مكة كما في النهاية في غريب الحديث ٤١٨/٣ .

قال الترمذي :هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة ..وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ،ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه .

قلت :رواية نافع التي أشار إليها الترمذي أخرجها البخاري مع الفتح ٥٠٩/٣ رقم ١٥٧٣ ؛ ومسلم ٩١٩/٢ ، رقم ٢٢٧ (١٢٥٩) عن أيوب عن نافع قال:كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(٥) في ط :الناس .

مجتمع الناس للجمعة ، ولأنه غسل لأمر مستقبل فكان مستحبا أصله غسل الجمعة والعيدين ولا يلزم عليه غسل الجنابة؛لأنه لأمر ماض.

قال الشافعي:وتبعت جماعة من أهل العلم فلم أرهم تركوا الغسل للإحرام فما تركته عند الإحرام وقد كان تلحقني المشقة لأجله (١).

ولا فرق في الغسل للإحرام بين أن يكون المحرم رجلا أو صبيا أو امرأة ،وسواء أيضا كانت المرأة حائضا أو غير حائض في أنه مستحب لهم جميعا.(٢)

والأصل فيه ما روي أن أسماء (٣)بنت عميس نفست(٤) محمد(٥) بن أبي بكر بالشجرة فسأل أبو بكر رسول الله ﷺ فقال:«مرها أن تغتسل وتهل» .(٦)

ولأنه غسل يبتغى به النظافة فلذلك لم يمنع منه الحيض .

---

(١) انظر الأم ٢١١/٢

(٢) انظر الأم ٢١٠/٢

(٣) أسماء بنت عميس بن معْد ــ بوزن سعد ــ الخثعمية كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأختها كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمدا ثم تزوجها علي بن أبي طالب فيقال ولدت له عونا ويحيى .انظر ترجمتها في الإصابة ٢٣١/٤ .

(٤) أي ولدت .النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٥/٥

(٥) محمد بن أبي بكر الصديق ولد في حجة الوداع بذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة ، خرجت أمه حاجة فوضعته . وكانت عائشة رضي الله عنها تكنيه بأبي القاسم ، وسمى ولده القاسم فكان يكنى به وذلك في زمان الصحابة فلا يرون بذلك بأسا .كان ممن حاصر عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخل عليه ليقتله فقال له عثمان لو رآك أبوك لساءه فعلك فتركه وخرج. شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين ثم ولاه مصر ، فسار إليه عمرو بن العاص فاقتتلوا فانهزم محمد فقتل . انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٢٦/٤ .

(٦) أخرجه مسلم ٨٦٩/٢ رقم ١٠٩ (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.ورواه مسلم أيضا ٨٦٩/٢ ، رقم ١١٠ (١٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه.

فإن قيل :قد قلتم إذا أجنبت المرأة ثم حاضت فإنها لا تغتسل للجنابة (١)فـــألا كان في الإحرام مثله ؟ فالجواب أن الغسل من الجنابة يراد لرفع الحدث ووجـــود الحيض يمنع من رفع الحدث وليس كذلك الغسل للإحرام فإنه يـــراد للتنظيـــف ،والحيض لا يمنع من التنظيف ،ومن أراد الإحرام فلم يجد الماء اســـتحب لـــه أن يتيمم بدلا عن الغسل (٢)؛لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحد الأمريـن الذي هو النظافة فعل ما يحصل به الأمر [الآخر](٣) [وهو القربة](٤).

فصل ذكر الشافعي في القول الجديد أن اغتسالات الحج /(٥)المستحبة سـبعة ، الغسل للإحرام، ولطواف الزيارة ،و للوقوف بعرفة ،وللوقوف بمزدلفة ،وللرمـــي في أيام التشريق الثلاثة (٦).

والعلة أن في هذه المواضع يجتمع الناس وهذا جمع فيستحب الاغتسال لقطـــع الرائحة كما يستحب لمن حضر الجمعة .(٧)

---

(١) إذا طهرت الحائض فإنها تغتسل ، ويكفيها هذا الغسل عن غسل الجنابة إن كانت لم تغتسل منـــها حتى أصابها الحيض .انظر مغني المحتاج ٧٦/١

(٢)العاجز عن الغسل لمرض أو لعدم الماء يتيمم .انظر الأم ٢١١/٢ ؛ والمجموع ٢٢١/٧

(٣) ساقطة من أ و ب

(٤) ساقطة من ط . وفي ب :وهو الفدية .

(٥) نهاية ل ١٩٩ من ب

(٦) قال الشافعي في الأم ٢١٣/٢ : استحب الغسل للدخول في الإهلال ، ولدخول مكة ، وللوقـوف عشية عرفة ، وللوقوف بمزدلفة ، ولرمي الجمار سوى يوم النحر .إهـــ .وليس فيه طواف الزيارة ، وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على ذلك وهكذا نقله الشيرازي والنووي عن نصه في الأم والمراد بالوقوف بالمزدلفة :الوقوف على المشعر الحرام .انظر المهذب والمجموع ٢١٨/٧ ، ٢٢٢ .

(٧) انظر المهذب مع المجموع ٢١٨/٧ .

وذكر الشافعي في القديم هذه الاغتسالات السبعة وأضاف إليها ثلاثة أخر وهي الغسل إذا حلق رأسه ،ولطواف الإفاضة ولطواف الصدر عند وداع البيت(١).

فأما الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر فغير مستحب (٢)؛لأن الناس لا يجتمعون هناك فإنما يرمون آحادا كل من جاء رمى وانصرف.(٣)

فإذا اغتسل للإحرام استحب له أن يقلم أظفاره ويأخذ من شعره ويستاك كما يفعل عند الرواح إلى الجمعة ثم يتجرد ويحرم في ثوبين إزارا ورداء.(٤)

لما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أحرم في إزار ورداء (٥).

ويستحب أن يكونا أبيضين جديدين أو غسيلين (٦)؛لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:((خير لباسكم البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم)).(٧)

---

(١)انظر المهذب والمجموع ٢١٨/٧ ،٢٢٢، ٢٢٣ ؛ والعزيز ٣٧٧/٣ .

(٢)وهذا لا خلاف فيه في المذهب وهو نص الشافعي . انظر الأم ٢١٣/٢ ؛ والعزيز ٣٧٧/٣ ؛ والمجموع ٢٢٣/٧ .

(٣)ذكروا في تعليل عدم الاستحباب في هذا الموضع أمرين أحدهما :اتساع وقته مما يقلل الزحمة ، وهو ما ذكره المصنف .والثاني :أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جمرة العقبة لقرب وقتها منه .انظر العزيز ٣٧٧/٣ ؛ والمهذب مع المجموع ٢١٨/٧

قلت :ولا يخفى أن من أشد المواضع زحمة في هذا العصر رمي الجمرات فينبغي أن يستحبوا الاغتسال عندها ؛ لوجود علة المزاحمة ، ولانتفاء العلة الثانية في رمي الجمرات في غير يوم النحر .والله أعلم.

(٤)انظر الحاوي الكبير ٧٧/٤ ؛ والتنبيه ص ٧١ ؛ وروضة الطالبين ٧٠/٣ ؛ والمجموع ٢٣١/٧ .

(٥) لم أجده من رواية جابر رضي الله عنه ورواه البخاري مع الفتح ٤٧٣/٣ رقم ١٥٤٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ...الحديث .

(٦) انظر الأم ٣٤٢/٢

(٧) رواه أبو داود ٣٣٢/٤ رقم ٤٠٦١ ؛والترمذي ٣١٩/٣ ، رقم ٩٩٤ ؛ وابن ماجة ٤٧٣/١ رقم ١٤٧٢ ؛ وأحمد ٢٣١/١،وفي عدة مواضع أخرى ،ورواه أيضا الحاكم ٣٥٤/١ ، ١٨٥/٤، ٤٠٨

مسألة قال:ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم (١).

وهذا كما قال.يستحب أن يتطيب قبل أن يحرم ،هذا مذهبنا.(٢)وروي عـــن سعد /(٣)بن أبي وقاص (٤)(٥)، ومعاوية بن أبي سفيان (٦) (٧)،

؛والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٣ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبـير عن ابن عباس نحوه بألفاظ متقاربة .وصححه الترمذي ،والنووي في المجموع ٢٢٤/٧ .

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩

(٢) الأم ٢٢٣/٢ ؛ والحاوي الكبير ٧٨/٤ ؛ وروضة الطالبين ٧٠/٣ .

(٣) نهاية ل ١٣٥ من ط

(٤)سعد بن مالك بن أهيب ، ويقال له وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهـــري ، أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتا ، وأول من رمى ســهما في سبيل الله ، وأحد الستة أهل الشورى وقال عمر فيه إن أصابته الإمرة فذاك وإلا فليستعن به الـوالي ، وكان رأس من فتح العراق ، وكان مجاب الدعوة ، ومناقبه كثيرة .مات سنة إحدى وخمســـين وقيل ست وخمسين وهو الأشهر وقيل غير ذلك .انظر ترجمته في الإصابة ٣٣/٢ ، وأسد الغابـــة ٢١٤/٢

(٥) رواه الشافعي في الأم ٢٢٣/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٥ ؛ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ عـن عائشة بنت سعد قالت طيبت أبي عند إحرامه بالسك والذريرة .وهذا لفظ الشافعي والبيهقي .

(٦) معاوية بن أبي سفيان ، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، أسلم قبل الفتح وكان من كتاب الوحي ، مات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين .انظر ترجمته في الإصابة ٤٣٣/٣ ، والتقريب ١٩٥/٢ .

(٧) رواه مالك ٣٠٢/١ ، رقم ٧٤٣ ؛ وابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكـــبرى ٣٥/٥ عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح الطيب وهو بالشجرة فقال:ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية :إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه .

قلت :وظاهر هذا الإسناد الصحة ؛ فإن نافعا وأسلم ثقتان. انظر تهذيب الكمال ٥٢٩/٢ ؛ والتقريـــب ٨٩/١ ، ٢٣٩/٢ .

ورواه أحمد ٣٢٥/٦ من وجه آخر عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ... فذكر نحوه إلا أنـــه قال فيه : فقال : طيبتني أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامـــه ...الحديث .

وعائشة (١) وأم حبيبة (٢) (٣) رضي الله عنهم . وبه قال أبو حنيفة أبو يوسف.(٤) وقال مالك ومحمد بن الحسن : لا يجوز [له](٥) أن يتطيب قبل الإحرام،فإن (فعل)(٦) لزمه غسله فإن استدام [الطيب](٧) فعليه دم.(٨)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨ رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر .

ورواه البزار ـ كشف الأستار ـ ٢/ ١٧ رقم ١٠٩٩ من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر نحوه وزاد فيه :قال :ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :الحاج الشعث التفل .

قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨ :إسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت :رأيت عائشة تنكت في مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم .

هذا فعلها ، وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث في هذا المعنى وستأتي بعض هذه الأحاديث في ص ٧٨٩

(٢) أم حبيبة مشهورة بكنيتها ، واسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فولدت هناك حبيبة ، فتنصر زوجها عبيد الله ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها إلى النجاشي فأجابه وأصدقها أربعمائة دينار .توفيت سنة أربع وأربعين من الهجرة .انظر ترجمتها في أسد الغابة ٦/ ٣١٥ ؛ والاستيعاب ٤/ ١٨٤٣ .

(٣) تقدم تخريج أثرها في ضمن أثر معاوية رضي الله عنهما في ص ٧٨٧

(٤) انظر قولهما في بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥ ؛ والمبسوط ٤/ ١٢٣ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٣ ؛ والهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٣٨ .

(٥) ساقطة من ط

(٦) في ط: فعله

(٧) ساقطة من ط

(٨)انظر قول مالك في الاستذكار ١١/ ٥٩ ؛ وجامع الأمهات ص ٢٠٥ ؛ وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨ ؛ وهو ظاهر قول مالك في الموطأ ١/ ٣٠٣ فإنه قال :لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة .

وانظر قول محمد بن الحسن في بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٣ ؛ والهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٣٨ .

واحتج من نصر ذلك بما روى يعلى بن أمية(١) ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالجعرانة إذ أتاه أعرابي عليه جبة وهو (متضمخ)(٢) بالخلوق(٣) فقال: يا رسول الله ، أحرمت بالحج وعلي هذه فما أصنع ؟ فلم يرد عليه رسول الله شيئا حتى نزل عليه الوحي فلما سري(٤) عنه قال: «أين السائل آنفا» ؟ فقال الأعرابي ها أنا يا رسول الله ، فقال: «انزع الجبة واغتسل واصنع في حجك ما كنت صانعا في عمرتك.(٥) قالوا: ولأن ما منع الإحرام من بدايته منع من استدامته أصله لبس المخيط ، ولأن استدامة الطيب تدعو إلى الجماع فكان المحرم ممنوعا منه كابتدائه .

ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أراد أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٦).

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث التميمي الحنظلي حليف قريش ، يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل هي أم أبيه ، كنيته أبو خلف ، ويقال :أبو خالد ، ويقال :أبو صفوان .استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ثم عمل لعمر على بعض اليمن ثم عزله ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن .شهد صفين مع علي ، ويقال إنه قتل بها وقيل توفي بعد ذلك . انظر الإصابة ٣/٦٦٨ .

(٢) في النسخ الثلاثة وفي مصادر التخريج :متضمخ .والتضمخ التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه .انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٩٩ .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٧١ هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورود تارة بإباحته ، وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ؛ وإنما نهى عنه ؛ لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة .

(٤) قوله سري عنه :أي كشف عنه وأزيل .النهاية ٢/٣٦٤ .

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٤٦٠ ، رقم ١٥٣٦ ؛ ومسلم ٢/٨٣٦ ـــ٨٣٨ ، رقم ٦ ــ ١٠ (١١٨٠) بألفاظ متقاربة .

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٤٦٣ رقم ١٥٣٩ ؛ ومسلم ٢/٨٤٦ ، ٨٤٧ ، رقم ٣١ ــ ٣٨ (١١٨٩) بألفاظ متقاربة .

وعن عائشة رضي الله عنها أيضا (قالت) [1]:رأيت وبيص [2]الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم [3].وعنها قالت:رأيت الطيب /[4]في رأس رسول الله ﷺ بعد إحرامه بثلاثة أيام.[5] وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت:كنا محرمات مع رسول الله ﷺ فضمدنا[6] جباهنا بسك[7] مطيب فكنا نعرق فيسيل على وجوهنا ورسول الله ﷺ يرانا فلا ينكر ذلك [8].

ويدل عليه من جهة القياس أن الطيب معنى يراد للاستدامة والبقاء فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح وبعكسه اللباس فإنه لا يراد للاستدامة .

فأما الجواب عن حديث يعلى رضي الله عنه فمن وجهين :أحدهما أن الجبة كان أصابها الخلوق الذي تضمخ به والخلوق فيه زعفران والزعفران محرم على الرجال [في][9]حال الحل والإحرام فلذلك أمره بغسله .

---

(١) في ط :قال .

(٢) الوبيص :البريق ، يقال :وبص الشيء يبص وبيصا .النهاية ١٤٦/٥ .

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٦٣/٣ رقم ١٥٣٨ ؛ ومسلم ٨٤٧/٢ رقم ٣٩ ــ ٤٥ (١١٩٠) بألفاظ متقاربة.

(٤) نهاية ل ٢٠٠ من ب

(٥) أخرجه النسائي ١٥٣/٥ رقم ٢٧٠٢ ؛ وابن ماجة ٩٧٧/٢ ، رقم ٢٩٢٨ عن أبي إسحاق عن الأسود عنها قالت :كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهذا لفظ النسائي ، ولفظ ابن ماجة نحوه وزاد فيه :وهو محرم .

وفي لفظ آخر عند النسائي ١٥٣/٥ رقم ٢٧٠١ :لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث .وصححهما الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٧٢/٢ رقم ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ .

(٦) قولها :فضمدنا أي جعلنا على وجوهنا السك ولطخنا به .انظر الفائق في غريب الحديث ٣٤٨/٢

(٧) السك بالضم نوع من الطيب .المصباح المنير ص ٢٨٢

(٨) أخرجه أبو داود ٤١٤/٢ رقم ١٨٣٠ ؛ وأبو يعلى الموصلي ٢٩٦/٨ ، رقم ٤٨٨٦ نحوه .وحسنه النووي في المجموع ٢٣٠/٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤٤/١ رقم ١٦١ .

(٩) ساقطة من ط

والثاني:أن هذا الخبر منسوخ لأنه كان بالجعرانة ،وخبرنا كان في حجة الوداع بأخرة فهو القاضي عليه.

وأما الجواب عن قولهم:ما منع الإحرام من بدايته منع من استدامته فإنه باطل بعقد النكاح فإن الإحرام يمنع من ابتدائه ولا يمنع من استدامته .

وقياسهم على لبس المخيط غير صحيح ؛لأن ستدامة اللباس كابتدائه.بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس /(1) [ثوبا](2) و لم ينزع ما هو لابسه بل استدام لبسه حنث (3).وليس كذلك الطيب فإنه لو حلف أن لا يتطيب وفي جسده أثر الطيب لم يحنث وإن لم يزله إلا أن يبتدئ (بالتطيب)(4) (5).

وجواب آخر وهو أن الفرع إذا تردد بين أصلين ألحق بأقربهما به شبها، والطيب بالنكاح أشبه منه باللباس .يدل على ذلك أن النكاح يستوي فيه حال الرجال والنساء حال الإحرام فكذلك الطيب لأن الرجل [ميصل] (6).وأما اللباس فيختلف حكم الرجال والنساء فيه لا يجوز له لبس المخيط ويجوز ذلك للمرأة ، فكان إلحاق الطيب بالنكاح أولى.

ولأن الطيب يراد للاستدامة كما يراد النكاح للاستدامة .وأما اللباس فليس يراد للاستدامة بل الثوب يلبس لينزع فدل على ما ذكرناه.

---

(1) نهاية ل ٢٠٢ من أ

(2) ساقطة من ط

(3) انظر التنبيه ص ١٩٥ ؛ والمهذب ٤/٤٩٢.

(4) في ط: بالطيب .

(5) انظر التنبيه ص ١٩٥ ؛ والمهذب ٤/٤٩٣ .

(6) ساقطة من ط وهي غير واضحة في أ و ب .

(فأما)(١) الجواب عن قولهم:إن استدامة الطيب تدعو إلى الجماع فكان ممنوعاً منه فإنه يبطل بالحج واستدامة عقد النكاح وبأكل (الطيبات)(٢) فإن كل واحد من ذلك يدعو إلى الجماع ولا يمنع المحرم منه فلم يصح ما ذكروه.

فرع : إذا تطيب قبل الإحرام فيستحب له أن يجعل الطيب على بدنه دون ثوبه (٣)؛لأن الثوب /(٤)قد يلقيه (عن)(٥) بدنه تارة ويجعله عليه أخرى فإذا جعل الطيب على ثوبه وألقاه عنه ثم أعاد على بدنه فكأنه ابتدأ بالطيب في تلك الحال فلذلك كره وهذا /(٦)المعنى معدوم منه إذا جعل الطيب على بدنه (٧)والله أعلم بالصواب.

(إذا قرن المكي بين الحج والعمرة لم يلزمه دم ؛لأن إحرامه تمحض فإذا صار بعرفة وهي حل وعاد إلي مكة حصل له القصد من الحل إلى الحرم وصحت عمرته فلم يلزمه دم).(٨)

---

(١) في ط :وأما

(٢) في ط المطيبات .

(٣) لا خلاف في استحباب الطيب للبدن ، وفي الثوب وجهان : أحدهما : لا يجوز وهو الذي ذكره المصنف .والثاني وهو أصحهما يجوز كما يجوز تطييب البدن .انظر الغاية القصوى ٤٤٣/١ ؛ والمهذب ٦٩٧/٢ ؛ والعزيز ٣٧٩/٣

(٤) نهاية ل ١٣٦ من ط

(٥) في ط :على

(٦) نهاية ل من ٢٠١ من ب

(٧) انظر المهذب ٦٩٧/٢ ؛ والعزيز ٣٧٩/٣

(٨) هكذا وقعت هذه الفقرة في النسخ الثلاثة في هذا الموضع ولا علاقة لها به ، وتقدم الكلام عن قران المكي في ص ٧١٨

مسألة : قال الشافعي رحمه الله ثم يصلي ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبى.(١)

وهذا كما قال.إذا فرغ الرجل من غسله للإحرام فيستحب له أن يصلي ركعتين قبل إحرامه لما روي أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل وتطيب لإحرامه وصلى ركعتين.(٢)

وهل يحرم عقيب الصلاة أو إذا استوى على راحلته في ذلك قولان الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه الجديدة أنه يحرم إذا استوى على راحلته (٣).

وقال في مختصر الحج وفي القديم يحرم عقيب صلاته(٤). وهو مذهب أبي حنيفة(٥) .

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٢

(٢) لم أجده هكذا ، وقد ورد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل في حديثي عائشة وجابر رضي الله عنهما في قصة أسماء حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، وقد تقدم تخريجهما في ص ٧١٠٤٠

وأما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه فقد تقدم في أحاديث عائشة رضي الله عنها المخرجة في ص ٧٨٩٠

وأما صلاته ركعتين فرواه مسلم ٨٤٢/٢ رقم ٢١ (١١٨٤) وفيه : وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات .

ورواه البخاري مع الفتح ٤٨٢/٣ رقم ١٥٥٤ عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب ...ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

وورد ذكر الركعتين أيضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي تخرجه في ص ٧٩٤٠

(٣) نص عليه ، وهو الأصح عند الأكثرين .انظر مختصر الحج المتوسط من الأم ٣١٣/٢ ؛ والتنبيه ص ٧١ ؛ والعزيز ٣٨١/٣ .

(٤) انظر مختصر الحج الصغير من الأم ٣٤٢/٢ ؛ والمهذب ٦٩٨/٢ ؛ والوجيز والعزيز ٣٨٠/٣ ، ٣٨١

(٥) انظر تحفة الفقهاء ٦١٠/١ ؛ والمبسوط ٥/٤ ؛ والبحر الرائق ٣٤٦/٢ .

واحتج من نصره بما روي عن سعيد بن جبير قال:قلت لابن عباس يـــا ابـــن عباس إني لأعجب من اختلاف الناس كيف أوجب رسول الله ﷺ الحج فقال ابن عباس أنا أعلم ذلك صلى رسول الله ﷺ ركعتين (وأوجب)(١) الحج عقيب صلاته والناس يأتونه أرسالا فلما ركب راحلته أهل فسمعه قوم آخرون فلمـا أشرف على البيداء أهل فسمعه قوم آخرون وأيم الله لقد أحرم بالحج في مصلاه (٢).

ودليلنا ما روى الشافعي عن مسلم بن خالد(٣) عن ابـــن جريـــج عـــن (أبي الزبير)(٤) عن جابر ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكـة:« إذا توجهتم رائحين إلى عرفة فأهلوا بالحج» (٥).وهذا يدل على أن الإهلال يكـــون عند الشروع في السبحة .

---

(١) في ب و ط :فأوجب .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٠/١ ؛ وأبو داود ٣٧٢/٢ ، رقم ١٧٧٠ ؛ والحاكم ٤٥١/١ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٥١/٣ رقم ٢٧٩٧ من طريق ابن إسحاق قال حدثني خصيف بن عبـــد الرحمـــن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٩٨/٢ في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٧٨ رقم ٣٨٨ .وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٠٥/٤

(٣) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، مـات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها .انظر التقريب ١٧٨/٢ .

(٤) هكذا في أ و ط ، وفي ب :أبــ الزبير .والصحيح :أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتـح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلـــس مات سنة ست وعشرين ومائة .انظر التقريب ١٣٢/٢ .

(٥) أخرجه الشافعي ـــ ترتيب مسند الشافعي ـــ ٢٩٤/١ ؛ رقم : ٧٦٨ بالإسناد المذكـــور ؛ ورواه مسلم ٨٨٢/٢ ، رقم ١٣٩ (١٢١٤) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج بــــه إلا أن ابـــن جريج صرح بالإخبار به .ولفظ الشافعي أنه ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمـــره إيـــاهم بالإهلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال :« إذا توجهتم إلى منى فأهلوا » .ولفظ مسلم قال :أمرنـــا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال:كان رسول الله ﷺ يهل إذا انبعثت به راحلته (١).وعن أنس ﷺ قال:صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها فلما أصبح ركب فلما استوت به راحلته أهل.(٢)

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهل إذا (استقلت)(٣) به راحلته وإذا أخذ (طريقا آخر)(٤)أهل إذا علا شرف البيداء (٥).

و لم أجد اللفظ الذي ساقه المصنف ، وذكر أهل مكة وعرفة فيه غريب .والله أعلم .

(١) من حديث أخرجه مسلم ٨٤٤/٢، ٨٤٥ ، رقم :٢٥ (١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل وفيه : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .وفي لفظ آخر عند مسلم ٨٤٥/٢ رقم ٢٧ (١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة .

وللبخاري مع الفتح ٤٨٢/٣ رقم ١٥٥٢ ؛ ومسلم ٨٤٥/٢ رقم ٢٨ (١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام أهل حين استوت به راحلته قائمة.وهذا لفظ البخاري .

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٧٦/٣ ، رقم ١٥٤٦ ؛ ومسلم ٤٨٠/١ رقم ١١ (٦٩٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل .وهذا لفظ البخاري .وفي لفظ مسلم :صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين

وفي رواية أخرى عند البخاري مع الفتح ٤٧٦/٣ ، رقم ١٥٤٧ ؛ ومسلم ٤٨٠/١ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .وزاد البخاري قال وأحسبه بات بها حتى أصبح .

(٣) في ط :استقبلت.

(٤) في ط :طريق أحد .وهو موافق لرواية أبي داود ، والمثبت من أ و ب موافق لرواية البزار وعند البيهقي :الأخرى .

(٥) رواه أبو داود ١٥١/٢ ،رقم ١٧٧٥ ؛ والبزار في مسنده ٣٦/٤، ٣٧ ، رقم ١١٩٨ والحاكم ٤٥٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٥، ٣٩ من طريق محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد

(فأما)(١) الجواب عن احتجاجهم بخبر ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجوه أحدها أن ابن عباس قد اختلفت الرواية عنه [فروي عنه](٢) أن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوى على راحلته (٣).فإما أن تتعارض الروايتان عنه فيسقطا معا أو تثبت الرواية التي تعاضدها أخبارنا.

وجواب آخر وهو أن خبرنا أكثر رواة فالأخذ /(٤)به أولى .

وجواب آخر وهو أن خبر جابر متأخر ؛لأن رسول الله ﷺ قاله بمكة وخبرهم متقدم والأخذ بالمتأخر أولى ؛ لأنه ينسخ ما قبله.

مسألة : قال:ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه.(٥)

وهذا كما قال.عندنا أن الحج ينعقد بمجرد النية .(٦)

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت :قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .وهذا لفظ أبي داود والحاكم ولكن ليس فيه ما بعد قوله :راحلته.

ولفظ المصنف موافق للفظ البزار والبيهقي .قال البزار :وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث ، ولا نعلم روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد .

وقال الحاكم :صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .ووافقه الذهبي .وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، رقم ٣٨٩ .

(١) في ط :وأما

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٣) أخرجه مسلم ٩١٢/٢ رقم ١٢٤٣ عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم عاد بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم قلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

(٤) نهاية ل ٢٠٢ من ب

(٥) مختصر المزني مع الأم ٧٣/٩ .

(٦) انظر المهذب ٦٩٨/٢ ؛ والتنبيه ص ٧١ ؛ والوسيط ٦٢٩/٢ .

وقال أبو حنيفة لا ينعقد بمجرد النية إذا لم يكن قد ساق هديا حتى يلبي ببعض أذكار الله تعالى سوى التلبية وإن كان قد ساق هديا فإنه ينوي ويكون سوق الهدي قائما مقام الذكر (١).

واحتج من نصره بما روى السائب بن خلاد(٢) قال:قال رسول الله ﷺ :((قال لي جبريل عليه السلام مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)) .(٣)فالخبر يتضمن شيئين التلبية ورفع الصوت بها إلا أنا أجمعنا على أن رفع الصوت غير واجب /(٤)وبقيت التلبية على ظاهر الوجوب .

---

(١) المذهب عند الحنفية أن الإحرام ينعقد بالنية مع التلبية ، وكذلك لو ذكر مكان التلبية التسبيح أو التحميد أو التهليل سواء كان يحسن التلبية أو لا .وكذلك لو أتى التلبية أو الذكر بلسان آخر سواء كان يحسن العربية أولا يحسنها .

وينعقد الإحرام أيضا بنية مقارنة لفعل هو من خصائص الحج كما لو قلد بدنة وساقها وتوجه معها .

انظر تحفة الفقهاء ٦٠٥/١ ــ٦٠٩ ؛ وكتاب المناسك من الأسرار ص ١٥٢ ؛ والمبسوط ١٨٧،٦/٤ ؛ والبحر الرائق وكنز الدقائق ٣٤٧/٢ .

(٢) السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن جارية بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أبو سهلة ، شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية ، مات سنة إحدى وسبعين فيما قال الواقدي .انظر ترجمته في الإصابة ١٠/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤٠٤/٢ ،رقم ١٨١٤ ؛ والترمذي ١٩١/٣ ، رقم ٨٢٩ ؛والنسائي ١٧٦/٥ ، رقم ٢٧٥٢ ؛ وابن ماجة ٩٧٥/٢ ، رقم ٢٩٢٢ ، ومالك ٣٠٦/١ ، رقم ٧٥٨ والشافعي في الأم ٢٣٢/٢ ؛ والحاكم ٤٥٠/١ وصححه ؛ وابن حبان ــ الإحسان ــ ١١١/٩، ١١٢ ، رقم ٣٨٠٢ : عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :جاءني جبريل فقال لي :يا محمد ، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .وهذا لفظ النسائي وهو الأقرب إلى لفظ المصنف

وصححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، والنووي في المجموع ٢٣٧/٧ ، وقال الحافظ في فتح الباري ٣٧٧/٣ : رجاله ثقات .

(٤) نهاية ل ١٣٧ من ط

قالوا : وروي أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي حاجة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها :«أهلي بالحج » .[1]والإهلال هو رفع الصوت.ومن ذلك يقال استهل المولود إذا رفع صوته صارخا /[2].

ويدل عليه من القياس أنها عبادة مقصودة لها تحليل وتحريم ،وإن شئت قلت : تشتمل على أفعال متغايرة فوجب أن يكون في أولها نطق واجب كالصلاة .

ودليلنا أنها عبادة تجب الكفارة بفسادها فوجب أن تنعقد بمجرد النية (كالصوم)[3].

قالوا:لا نسلم الأصل ؛فإن الصوم لا ينعقد بمجرد النية حتى ينضاف إليه طلوع الفجر.

والجواب أن قولنا عبادة يبطل هذا الاعتراض؛لأن الصوم لا يكون إلا بعد طلوع الفجر.ومن أصحابنا من دفع الاعتراض بأن قال:فوجب أن لا يكون في أولها نطق واجب .

قياس آخر عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أولها نطق واجب قياسا على الصوم وعكسه الصلاة .

فإن قيل:يبطل بسجود التلاوة فإنه عبادة في أولها نطق واجب وليس في آخرها.

فالجواب أنا لا نسلم ؛لأن عندنا لابد من السلام فهو نطق واجب.[4]

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ٣/٤٨٥ ، رقم ١٥٥٦ ؛ ومسلم ٢/٨٧٠ ، رقم ١١١ (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) نهاية ل ٢٠٤ من أ

(٣) في ط :بالقياس على الصوم .

(٤) في اشتراط تكبيرة الإحرام ، والسلام في سجود التلاوة أوجه أصحها عند الشافعية أنهما يشترطان .انظر المجموع ٣/٥٦٠ ، ٥٦٢ .

قالوا:يبطل بالجهاد فإن في أوله نطق واجب وهو الدعاء إلى الإسلام (١)وليس في آخره .

والجواب أن الجهاد هو (بمجرد)(٢) القتال والدعاء شرط يتقدمه(٣) ، وليس منه فهو بمثابة الوضوء إذا كان يتقدم الصلاة وليس منها .

واستدلال في المسألة وهو أن النطق لو كان واجبا في [أول](٤) الحج لم يقم غيره مقامه.

يدل على ذلك الصلاة فإنه لما كان في أولها نطق واجب لم يقم غيره مقامه ،ولما أجمعنا على [أن](٥) سوق الهدي قائم مقام التلبية دل على أنها /(٦)غير واجبة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بخبر السائب بن خلاد فهو أن نطق الخبر تناول رفع الصوت وفي ضمنه التلبية وقد ثبت أن الرفع الذي تناوله النطق غير واجب فأولى أن يكون ما في ضمن النطق غير واجب ويصير ذلك بمثابة ما لو قال رجل لعبده :أوجبت عليك أن تشتري لي تمرا من البصرة فإن النطق تناول شراء التمر وفي ضمنه الذهاب إلى البصرة فلو قال بعد ذلك له :أسقطت عنك شراء التمر

---

(١) إذا لقي المجاهدون قوما من الكفار فإن كانت الدعوة لم تبلغ إليهم أصلا فينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا فإلى الذمة ، فإن أبوا فحينئذ يقاتلون ؛ فأما إن كانت الدعوة قد بلغتهم فالأولى البدء بالدعاء إلى الإسلام ، فإن أغاروا عليهم بلا دعوة فلا بأس .

انظر تحفة الفقهاء ٣/٥٠٠ ــ ٥٠١ ؛ ومختصر الطحاوي ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) في ط :بجرد

(٣) من لم تبلغه الدعوة لا يجوز تبييتهم في غفلة حتى يعرض عليهم الإسلام ؛ وأما من بلغته فيجوز قتله ولو قبل دعوته .انظر التنبيه ص ٢٣٢ ، ونهاية المحتاج ٨/٦١ .

(٤) ساقطة من ط

(٥) ساقطة من أ و ب

(٦) نهاية ل ٢٠٣ من ب

لكان الذهاب إلى البصرة أولى بالإسقاط ؛لأنه في ضمن الكلام .أو يحمل الخبر على الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن خبر عائشة رضي الله عنها فهو أن الاستهلال المذكور فيه هو الإحرام بالحج وقد يسمى الإحرام إهلالا. يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه لما قدم عليه من اليمن :«بما أهللت ؟» قال:إهلالا كإهلال رسول الله ﷺ (١).يعني إحراما كإحرام رسول الله ﷺ .ويجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «أهلي بالحج » معناه :أظهري إحرامك بالحج.

وأما الجواب عن قولهم:عبادة مقصودة لها تحليل وتحريم أو تشتمل على أفعال متغايرة فهو أنه يبطل بالصوم (فإنه)(٢) عبادة مقصودة لها تحليل وتحريم ويشتمل على أفعال متغايرة هي إيجاد النية وترك الأمور التي تبطل الصوم ومع ذلك فليس في أولها نطق واجب.

وقياسهم على الصلاة غير صحيح ؛لأن تكبيرة الإحرام على أصلهم ليست من الصلاة.وإن شئت قلت:المعنى (في الصلاة أن) (٣)في آخرها نطق واجب فكان أولها نطق ،والحج بخلاف ذلك أو نقول:لما لم يقم مقام النطق في أول الصلاة غيره كان واجبا وليس كذلك النطق في أول الحج فإن غيره يقوم مقامه فدل على أنه غير واجب وبان الفرق بينهما والله أعلم [بالصواب](٤).

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٨٦/٣، ٤٨٧ ، رقم ١٥٥٨ ؛ ومسلم ٩١٤/٢ ، رقم ٢١٣ (١٢٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال :« بما أهللت » ؟ قال :بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث .وهذا لفظ البخاري .ولفظ مسلم :أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :« بم أهللت » ؟ فقال أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث .

(٢) في ط :فإنها

(٣) في ب :أن الصلاة ، وفي أ: الصلاة أن

(٤) ساقطة من ط

مسألة قال/[1]:وإن (لبى)[2] بحج يريد عمرة فهي عمـــرة ،وإن (لـبى)[3] بعمرة يريد حجا فهو حج [4].

وهذا كما قال.إذا أحرم بالحج (ولبى)[5]بالعمرة أو أحرم بالعمرة (ولـبى)[6] بالحج حصل له ما أحرم به دون ما (لبى)[7] به ؛لأن الاعتبار في العبادات بالنيـة لا باللفظ والحج من جملة العبادات.[8]

---

(١) نهاية ل ١٣٨ من ط

(٢) في أ و ب :أتى .

(٣) في أ و ب :أتى . وما أثبته في الموضعين هو الموافق لما في مختصر المزني .

(٤) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

(٥) في أ و ب :أتى

(٦) في أ و ب : أتى

(٧) في أ و ب :أتى

(٨) الحاوي الكبير ٨٣/٤

مسألة [قال](١):وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء .(٢)

وهذا كما قال.اختلف أصحابنا في صورة المسألة (٣)فمنهم من قال:صورتها أن لا ينوي (حجا)(٤) ولا عمرة لكن يطلق الإحرام فإنه يحصل له إحرام مطلق ويصرفه بعد إلى ما شاء وقد أخطأ المزني فيما نقله /(٥)إذ قال فليس بشيء.ومن أصحابنا من قال:بل الذي نقله المزني صحيح وصورة المسألة أن لا ينوي حجا ولا عمرة ولا إحراما مطلقا فإن ذلك ليس بشيء وهذا أشبه بالصواب.

مسألة : قال الشافعي:وإن لبى يريد الإحرام فإن لم ينو حجا ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء.(٦)

وهذا كما قال.إذا لبى ونوى إحراما مطلقا انعقد إحرامه وله أن يصرفه إلى الحج أو إلى العمرة أو إلى القران.(٧)

---

(١) ساقطة من ط

(٢) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

(٣) حكي عن الربيع أنه نقل عن الشافعي أنه قال : يلزمه ما لبى به . ووجدت نصا آخر نقله الربيع يوافق ما نقله المزني في المختصر وهو أن الشافعي قال :لو لبى رجل لا يريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا كما لو كبر لا يريد صلاة لم يكن داخلا في الصلاة ...إلخ

ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة طريقان :أحدهما وهو المذهب :لا ينعقد إحرامه قولا واحدا وصححه المصنف والرافعي والنووي ، وجزم به الماوردي ، وحملوا نقل الربيع على ما إذا أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين و لم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للإحرام المطلق .

والطريق الثاني في المسألة : أن المسألة على قولين : أصحهما لا ينعقد إحرامه كما ذكره المزني .

والثاني :يلزمه ما سمى ؛ لأنه التزمه بقوله .

انظر الأم ٢٣١/٢ ؛ والحاوي الكبير ٨٣/٤ ؛ ونهاية المطلب ل ٢٢٥ ؛ والعزيز ٣٦٤/٣ .

(٤) في ط :لا حجا .

(٥) نهاية ل ٢٠٤ من ب

(٦) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩ .

(٧) حلية العلماء ٢٧٧/٣ ؛ والبيان ل ٣٠ ب ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٧٦/١ ــ ٤٧٧ .

وهل الأفضل أن يطلق الإحرام أو يعينه ؟ في ذلك قولان أحدهما :قاله في الإملاء[1] أن إطلاقه أفضل ؛لأنه أحوط للعبادة وذلك أنه إذا أطلق الإحرام وفاته الحج صرفه إلى العمرة ولا يمكنه مثل ذلك إذا أحرم بالحج ثم فاته وقته.

والقول الآخر قاله في الأم :أن تعيين الإحرام أفضل[2] .ووجهه أن تعيين العبادة إما أن يكون شرطا فيها أو مستحبا ،لا تخلو سائر العبادات من أحد (هذين)[3] القسمين فأقل ما في الباب أن يكون التعيين في الحج أدنى القسمين وهو الاستحباب.

فصل : إذا أحرم بنسك فهل الأفضل أن يذكره[4] في التلبية أم لا ؟ في ذلك قولان[5] :أحدهما أن الأفضل ترك ذكره.

---

(١) انظر روضة الطالبين ٣/٦٠ ؛ والعزيز ٣/٣٦٦ .

(٢) وهو الأصح المنصوص في الأم والجامع الكبير للمزني .انظر الأم ٢/١٧٩ ؛ والحاوي الكبير ٤/٨٤ ؛ والعزيز ٣/٣٦٦ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٤٧٧ .

(٣) في أ :هذه

(٤) الكلام في هذه المسألة عن التلفظ بالنية .

(٥) وقال غير المصنف :وجهان .وأصحهما عند الشيرازي في المهذب والشاشي القفال والرافعي والنووي في المجموع أنه لا يستحب التلفظ بالنية ، بل يقتصر على النية والتلبية وهو نص الشافعي في الأم .
والثاني :يستحب التلفظ به بلسانه واختاره أبو محمد الجويني والنووي في الإيضاح .
انظر الأم ٢/٢٣٠ ،٢٣١ ؛ والمهذب والمجموع ٧/٢٣٨ ، ٢٣٩ ؛ وحلية العلماء ٣/٢٧٧ ؛ والعزيز ٣/٣٦٦ ؛والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٣٢ ،١٣٣ ؛ وعمدة السالك ص ١٢٦ .

ووجهه ما روي عن جابر ﷺ قال: لم يسم رسول الله صلـــى/(١) الله عليــه وسلم نسكا أحرم به قط (٢) .وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجـــلا يقول:لبيك بحجة وعمرة فضـــرب بيـــده علـــى صـــدره وقـــال:إنـــه يعلـــم ما في نفسك (٣).

والقول الثاني:أن الأفضل ذكره .ووجهه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قـــال وهو بالعقيق:((أتاني الليلة آت من ربي فقال:صل في هذا الموضع المبـــارك وقـــل عمرة في حجة)).(٤)

وروي عن أنس ﷺ قال قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة فسمعته يصرخ بهما صراخا ويقول:((لبيك بحجة وعمرة)) (٥).

(ولأن)(٦) ذكر النسك في التلبية يمهد النية فاستحب لذلك والله أعلم .

مسألة قال:وإن (لبى)(٧) بأحدهما فنسيه فهو قارن (٨).

---

(١) نهاية ل ٢٠٥ من أ

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٠/٢ ؛ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٥ عن إبراهيم بن محمـــد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٥ بإسناده عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع أن ابن عمـــر سمع رجلا يقول :لبيك بحجة فضرب في صدره وقال :أتعلم الله ما في نفسك .وصحـــح إســـناده النووي في المجموع ٢٣٨/٧ .

(٤) تقدم تخرجه في ص ٦٨٩

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٨٨

(٦) في ط :أولأن

(٧) في أ و ب :أتى ، والذي أثبته هو الموافق لما في مختصر المزني

(٨) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

وهذا كما قال.إذا أحرم بنسك ثم (نسي كان)[1] أحرم به [فإن الشافعي][2] قال في الجديد ينوي القران في تلك الحال.[3]

وقال في القديم :يتحرى فما أداه اجتهاده إليه حصل [له][4] [5].

واحتج من نصر القول القديم بأنه لو شك في القبلة أو اشتبهت عليه الآنية والثياب لزمه أن يتحرى فكذلك إذا شك في النسك الذي أحرم به.[6]

والدليل على صحة قوله الجديد أنه لا يتحرى أن كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لم يجز التحري فيها أصله إذا شك في ركعات /[7]الصلاة فإنه يبني على الأقل ؛لأنه هو اليقين وكذلك إذا شك هل صلى أو لم يصل فإنه يبني على اليقين.[8]

---

(١) هكذا في النسخ الثلاثة ، وصحة العبارة :نسي ما كان

(٢)ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٣) الأم ٣١٢/٢ .

(٤) ساقطة من ط

(٥) استحب الشافعي في القديم القران ، وقال :إن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله .انظر الحاوي الكبير ٨٥/٤ ؛ وروضة الطالبين ٦٢/٣ .

(٦) الحاوي الكبير ٨٥/٤ ؛ والعزيز ٣٦٩/٣

(٧) نهاية ل ٢٠٥ من ب

(٨) انظر المصدرين المتقدمين .

فأما الجواب عما ذكروه من التحري في القبلة والثياب والآنية فـــهو أن الأداء للعبادة هناك لا يحصل بيقين إلا بعد فعل المحظور وهــــو أن يصلـــي (إلى غـــير الكعبة)(١) ويتوضأ بماء غير طاهر ويصلـــي في ثـــوب نجـــس ؛فلذلـــك جـــاز التحري،(وفي) (٢) مسألتنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل المحظور(٣) فبان الفـرق بينهما.

إذا ثبت ما ذكرناه وقلنا بالقول القديم فإنه يتحرى، فإن غلب على ظنـــه أن الذي كان أحرم به الحج حصل له/(٤) الحج، وإن كان غلب على ظنه [أنه كـان أحرم بالعمرة حصلت له العمرة ،وإن غلب على ظنه](٥) القران حصل له .

---

(١) في ط :وهو القبلة

(٢) في أ و ب : في .

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٦/١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٨٩ .

(٤) نهاية ل ١٣٩ من ط

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ط

وإن لم يغلب على ظنه شيء أصلا فإنه ينوي القران كما نأمره بذلك على القول الجديد ويسقط عنه فرض الحج قولا واحدا ؛لأن الذي نسيه (إن)[1] كان حجا فقد أسقط الفرض وإن كان عمرة فقد أدخل عليها الحج وذلك جائز ويسقط به الفرض وإن كان قرانا فكذلك.[2]

وأما فرض العمرة هل يسقط إذا نوى القران في هذه الحال أم لا؟ ذلك مبني على القولين في إدخال العمرة على الحج [3]،فأحد القولين أنه يجوز ؛ فعلى هذا القول يسقط عنه فرض العمرة.[4]

والقول الثاني:أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج ؛ فعلى هذا القول في مسألتنا وجهان[5]: أحدهما : أن فرض العمرة لا يسقط ؛لأن الذي نسيه يحتمل أن يكون حجا ويريد أن يدخل عليه عمرة وذلك لا يجوز.

والوجه الثاني :أن الفرض يسقط ؛لأن إدخال العمرة على الحج لا يجوز في حال الاختيار ،فأما في حال الضرورة فذلك جائز ،والنسيان ضرورة .وهذا الوجه اختيار أبي إسحاق [المروزي][6] [7].

---

(١) في ط :وإن

(٢) انظر هذا التفصيل بكامله في الحاوي الكبير ٨٦/٤ ؛ والعزيز ٣٦٩/٣ ؛ والمجموع ٢٤٦/٧ .

(٣) وهذا القولان تقدما في ص ٦٥٥

(٤) الحاوي الكبير ٨٦/٤ ؛ وروضة الطالبين ٦٣/٣ .

(٥) أصحهما الأول وهو المذهب .انظر حلية العلماء ٢٧٩/٣ ؛ والعزيز ٣٧٠/٣ .

(٦) ساقطة من أ و ب

(٧) العزيز ٣٧٠/٣ ؛ والمجموع ٢٤٧/٧

هذا الكلام في سقوط الفرض ،فأما وجوب الدم فمتى حكمنا بأن فرض العمرة قد سقط عنه فالدم واجب عليه(١)، وإن قلنا لم يسقط فرض العمرة عنه ففي الدم وجهان (٢):أحدهما أنه لا يلزمه ؛لأن الدم يجب إذا صح قرانه وهـهنا لا نحكم بصحته فلم يلزمه الدم لأجله.

والوجه الثاني:أن الدم يلزمه لأنا [لم](٣) نسقط فرض العمرة عنه احتياطا للعبادة ومن الاحتياط إيجاب الدم عليه(٤) والله أعلم بالصواب.

فصل قد ذكرنا الكلام فيه إذا طرأ الشك عليه قبل أن يفعل شيئا من أفعال الحج (٥)،فأما إذا طرأ عليه الشك بعد أن فعل شيئا من أفعال الحج نظرت فإن كان لما أحرم توجه إلى عرفة و لم يكن دخل /(٦)مكة كما يفعل أهل خراسان [اليوم](٧) الآن ثم طرأ عليه الشك بعرفة فإنه ينوي القران ويسقط عنه فرض الحج؛لأنه إن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طوافها وذلك يجوز ،وإن كان حاجا أو قارنا فقد فعل الحج ؛ فلهذا قلنا إن فرض الحج قد سقط عنه.(٨)

---

(١) الحاوي الكبير ٨٦/٤ ؛ والبسيط ل ٢٥٠

(٢) وأصحهما الأول .روضة الطالبين ٦٣/٣ ؛ والمجموع ٢٤٧/٧ .

(٣) ساقطة من أ و ب ، وعلى حاشية ط :لعله لم .

(٤) وتوضيح هذا أن نقول : لم نسقط فرض العمرة عن ذمته احتياطا للعبادة ، وإن كان يحتمل أن يكون الفرض قد سقط ، كذلك يلزمه الدم احتياطا وإن أمكن أن يكون لم يجب عليه ، وهذا الوجه هو الصحيح عند الماوردي في الحاوي الكبير ٨٦/٤

(٥) ذكر المصنف هذه المسألة في ص ٨٠٤

(٦) نهاية ل ٢٠٦ من ب

(٧) ساقطة من ط

(٨) حليه العلماء ٢٧٩/٣ ؛ والبيان ل ٣٢ أ ؛ والعزيز ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ .

وأما فرض العمرة فإن قلنا إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز فلا يسقط عنه فرض العمرة ،وإن قلنا ذلك يجوز أو قلنا بالوجه الذي قاله أبو إسحاق[1] فهل يسقط [عنه][2] فرض العمرة أم لا ؟ذلك مبني على الخلاف في الوقت الذي [يجوز][3] فيه إدخال العمرة على الحج وفي ذلك وجهان[4]:أحدهما: أنه يجوز إلى أن يقف بعرفة ؛لأنه إذا وقف بعرفة فقد شرع في مقصود الحج فعلى هذا لا يسقط فرض العمرة.[5]

والوجه الثاني:يجوز إدخالها على الحج ما لم يشرع في رمي جمرة العقبة ؛لأنه ما لم يرم فما شرع في التحلل فعلى هذا يسقط عنه فرض العمرة .

وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف تعليل أصحابنا لأي علة لا يجوز إدخال (الحج على العمرة)[6] إذا شرع في طوافها فمنهم من قال:لأنه شرع في مقصود العمرة .ومنهم من قال:لأنه شرع في التحلل (منها)[7] [8].

وأما إذا طرأ عليه الشك بعد أن دفع من عرفة فإن كان وقت الوقوف باقيا نوى القران وعاد إلى عرفة فوقف بها ويكون حكمه كما لو شك وهو واقف بعرفة[9].

---

(١) وهذا الوجه لأبي إسحاق تقدم في ص ٨٠٧

(٢) ساقطة من أ و ب

(٣) ساقطة من ط

(٤) تقدم ذكرهما في ص ٦٥٦

(٥) وهو المذهب .انظر روضة الطالبين ٣/٦٤ ؛ والمجموع ٧/٢٤٨ .

(٦) في ط :العمرة على الحج

(٧) في أ و ب:منهما

(٨) انظر ذلك في ص ٦٥٦

(٩) راجع ص٨٠٣ وما بعدها .

وأما إذا كان وقت الوقوف قد فات فلا يسقط عنه فرض الحج لأنه يجوز أن يكون الإحرام /(١) الذي نسيه عمرة فلا يصح إدخال الحج عليها في زمان لا يصح فيه الإحرام بالحج.(٢)

وأما فرض العمرة فإذا قلنا :لا يجوز إدخال العمرة على الحج إذا وقف بعرفة فلا يسقط فرض العمرة (٣).وإذا قلنا :يجوز ما لم يرم جمرة العقبة فيسقط عنه فرض العمرة .(٤)

وأما إذا كان [قد](٥) أحرم وتوجه إلى مكة من غير أن يقف بعرفة (فطاف)(٦) طواف القدوم ثم طرأ عليه الشك فإن فرض الحج لا يسقط عنه(٧) ؛لأنه يجوز أن يكون الإحرام الذي نسيه عمرة فلا يصح إدخال الحج عليها/(٨) بعد طوافها(٩) ، وهذا الطواف وإن كان نوى به القدوم إلا أن من أحرم بعمرة

---

(١) نهاية ل ٢٠٦ من أ

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨٦/٤ ؛ وروضة الطالبين ٦٤/٣ ؛ والبيان ل ٣٢ أ و ب .

(٣) وهو المذهب .انظر روضة الطالبين ٦٤/٣ ؛ والمجموع ٢٤٨/٧ .

(٤) انظر حلية العلماء ٢٧٩/٣ ، ٢٨٠ ؛ والبيان ل ٣٢ ب

(٥) ساقطة من ط

(٦) في ط :وطاف

(٧) انظر العزيز ٣/ ٣٧١ ؛ وحلية العلماء ٢٧٩/٣ ؛ والمجموع ٢٤٩/٧ .

(٨) نهاية ل ١٤٠ من ط

(٩) انظر المجموع ٢٤٩/٧ .

مفردة (وطاف)[1] ونوى طواف القدوم فإنه ينصرف إلى فرضه [2] [الذي أحرم به بالحج تطوعا وعليه حجة الإسلام فإن إحرامه ينصرف إلى فرضه] [3].

وأما فرض العمرة فإن قلنا:لا يجوز إدخالها على الحج فلا يسقط عنه فرضها؛ لأنه يجوز أن يكون إحرامه الذي نسيه حجا.[4]وإن قلنا/[5]:يجوز إدخالها على الحج أو قلنا بالوجه الذي قاله أبو إسحاق من جواز إدخالها في حال الضرورة فإن فرضها يسقط عنه [6].

وأما إذا طرأ عليه الشك بعد طواف القدوم والسعي والحلاق و لم يكن فعل بعد الإحرام سوى ذلك فإنه ينوي القران ويأتي بأفعاله ويسقط عنه فرض الحج ؛لأنه إن كان الإحرام الذي نسيه عمرة فقد أتى بأفعالها واستأنف الحج فيكون متمتعا ،وإن كان حاجا فقد حلق في إحرامه ،وإن كان قارنا فقد أتى بالحج وحلق في إحرامه فالحج ساقط عنه.[7]

---

(١) في ط :وطواف .

(٢) يعني أن المعتمر إذا طاف بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة .انظر المجموع ١٦/٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط ، وهي هكذا في أ و ب ، وصحة العبارة :كالذي أحرم بالحج تطوعا وعليه حجة الإسلام ؛ فإن إحرامه ينصرف إلى فرضه .

قال النووي في المجموع ١٦/٨ قال أصحابنا :لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام .

(٤) وهو المذهب .روضة الطالبين ٦٤/٣ ؛ وحلية العلماء ٢٧٩/٣ .

(٥) نهاية ل ٢٠٧ من ب

(٦) انظر المصدرين المتقدمين .

(٧) وقال الماوردي في الحاوي ٨٧/٤ : لو طرأ عليه الشك بعد طوافه وسعيه ، أتى ما بقي من أفعال الحج والعمرة و لم يجزه عن حج ولا عمرة. وحكى النووي في المجموع ٢٤٩/٧ اتفاق الأصحاب على أن الحكم كما ذكره المصنف .وانظر العزيز ٣٧١/٣ ؛وروضة الطالبين ٦٤/٣ .

وأما العمرة فإن قلنا:لا يجوز إدخالها على الحج فلا يسقط فرضها ؛لأنه يجوز أن يكون الإحرام الذي نسيه حجا فلا يصح إدخالها عليه .وإن قلنا:يجوز إدخالها على الحج وقلنا بالوجه الذي اختاره أبو إسحاق فإن فرضها يسقط.(١)

وكم يجب عليه دم أو دمان ؟ من أصحابنا من قال:يجب عليه دم واحد ؛لأنه إن كان الذي نسيه عمرة فهو متمتع فيلزمه دم واحد ،وإن كان حجا فقد حلق فيلزمه دم الحلاق (فإن)(٢) كان قارنا فيلزمه دم القران ودم الحلاق غير أن المتيقن دم واحد فهو اللازم له وما زاد عليه مشكوك فيه.(٣) ومن أصحابنا من قال:يلزمه دمان احتياطا للفرض أسقط الفرض بيقين (٤)والله أعلم بالصواب.

مسألة ذكرها الشافعي ﷺ في القديم ونقلها عنه الزعفراني(٥) إذا علق إحرامه على إحرام غيره مثل أن يقول:إحراما كإحرام (زيد)(٦) فإن ذلك يصح.(٧)

---

(١) الأصح أن فرض العمرة لا يسقط عنه ؛ لجواز أنه كان محرما بالحج وقد طاف .انظر حلية العلماء ٣/٢٧٩ ؛ والعزيز ٣/٣٧١ ؛ والبيان ل ٣٢ ب .

(٢) في ب و ط :وإن

(٣) وهو الأصح .انظر البيان ل ٣٢ب ؛ والمجموع ٧/٢٥٠، ٢٥١ .

(٤) انظر حلية العلماء ٣/٢٧٩ ؛ والبيان ل ٣٢ ب وقال : وهذا ليس بشيء .

(٥) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي الزعفراني ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة قوله القديم ، كان ثقة ، فقيها ، محدثا ، لغويا ، وحدث عنه خلق كثير من بينهم البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة .مات سنة ستين ومائتين .انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٢ ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٠ ــ ١٠١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات٢/٢٧٧.

(٦) في ط :فلان.

(٧) حلية العلماء ٣/٢٨٠ ؛ والحاوي الكبير ٤/٨٧

لما روي أن النبي ﷺ قال لعلي كرم الله وجهه لما قدم عليه من اليمن: « (بما) (١)أهللت؟» فقال :إهلالا كإهلال رسول الله ﷺ (٢)و لم ينكر عليه [رسول الله ﷺ] (٣)ذلك .

إذا ثبت هذا فلا يخلو أمر زيد من أحد ثلاثة أحوال إما أن يعلم ما أحرم به أو يعلم أنه لم يحرم أصلا أو يخفى أمره .

فإن علم أن زيدا أحرم بالحج أو بالعمرة أو قرن حصل له الإحرام بذلك ، وإن علم أن زيدا لم يحرم أصلا حصل له إحرام مطلق ؛لأنه عقد إحرامه في الابتداء وعلق صفته على صفة إحرام زيد ،فإن بان أن زيدا لم يحرم كان عقد الإحرام مطلقا ويصرفه بعد إلى ما شاء .

وإن خفي أمر زيد مثل أن مات قبل يلتقي به فإنّا نأمره أن ينوي القران قولا واحدا(٤) .ويفارق هذا حكم الذي يطرأ عليه الشك لأن هناك كان عِلم تعقبه شك فلذلك كان في /(٥)المسألة قولان(٦)وههنا لم يتقدم العلم،فوزانه في مسألتنا أن يلتقي بزيد ويعلمه ما الذي أحرم به ويموت ثم يطرأ الشك بعد ذلك فيكون في المسألة قولان على القول القديم يتحرى وعلى (القول الجديد)(٧) ينوي القران (٨).

---

(١) في ط : بم .وكلاهما صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٠٢

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(٤) انظر هذا التفصيل في الحاوي الكبير ٨٧/٤ ؛ والبسيط ل ٢٥٠ أ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٤١ .

(٥) نهاية ل ٢٠٨ من ب

(٦) انظر هذه المسألة في ص ٨١٥

(٧) في ط :هذا

(٨) انظر هذين القولين في ص ٨٠٥

فرع إذا قال:إحراما كإحرام زيد فبان أن زيدا أطلق إحرامه فإنه يحصل له إحرام مطلق (فإن)[1] صرف زيد إحرامه إلى الحج أو العمرة هل يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ذلك أم لا؟ فيه وجهان[2] : أحدهما: أنه يلزمه ذلك ؛لأنه علق إحرامه على إحرام زيد فيجب أن يصرف إحرامه إلى ما صرف زيد إحرامه إليه. والوجه الثاني:أن ذلك لا يلزمه لأنه علق ابتداء إحرامه على ابتداء إحرام زيد فما فعل زيد في ثاني الحال لا يلزمه لأنه لم يعلق إحرامه عليه.

فرع آخر إذا علق إحرامه على إحرام زيد فقال له زيد :أحرمت بالحج ، فقال له: كذبت .ووقع في نفسه خلاف (ما قال)[3] هل يلزمه العمل بقوله أو بما وقع في نفسه ؟ في ذلك وجهان [4]: أحدهما: أنه يقبل قوله لأن الإحرام ينعقد بالنية ولا سبيل له إلى معرفة نية زيد إلا من جهته .

---

(١) في ط :وإن

(٢) المشهور أن ذلك لا يلزمه ، والوجه المقابل له شاذ ضعيف .انظر العزيز ٣/٣٦٧ ؛ وروضة الطالبين ٣/٦٠ .

(٣) في ط :ذلك

(٤) وأصحهما أنه يلزمه العمل بما أخبره زيد .انظر روضة الطالبين ٣/٦١ ؛ والمجموع ٧/٢٤٠ .

وهذا كما /(1)[لو](2) قال لزوجته إذا حضت فأنت طالق، فقالت: حضت فإن قبول قولها يلزمه ؛ لأن معرفة حيضها لا يعلمه إلا من جهتها(3) ، وكذلك لو قال لها: اختاري فقالت: اخترت. ثم قالت: نويت الطلاق .فقال: كذبت. فإن قبول قولها يلزمه ؛ لأن ما نوته لا يعلم إلا من جهتها (4).

والوجه الثاني :أنه يلزمه العمل بما وقع له دون قوله الذي كذب فيه ؛ لأن الحج عبادة ، والعبادات تنعقد بالنيات دون الألفاظ فإذا وقع له ما نواه كان الاعتبار به دون لفظه.

فرع [آخر](5) إذا علق إحرامه على إحرام زيد فقال له زيد أحرمت بعمرة ثم بان بعدُ أنه كان أحرم بالحج فإنا نتبين أن إحرامه انعقد بالحج فإن كان وقت/ (6) الحج قد فات فإنه يتحلل من إحرامه للفوات ويذبح شاة وهل تجب الشاة في ماله أو في مال زيد؟ في ذلك وجهان (7): أحدهما: أنها تجب في مال زيد لأنه هو الذي غره بقوله .والوجه الثاني :أنها تجب في ماله لأنه هو الذي ألزم نفسه حكم زيد فالتفريط من جهته.

---

(1) نهاية ل 141 من ط

(2) ساقطة من ط

(3) إذا علق طلاق امرأته بحيضها فقالت:حضت ؛ فإن صدقها طلقت ، وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها للتعليل المذكور .انظر المهذب مع المجموع 18/313 ، وعمدة السالك ص 217 .

(4) إذا خير الزوج زوجته فقالت :اخترت ونويا بذلك الطلاق وقع الطلاق ولو كذبها ،وأما إذا لم ينويا أو نوى أحدهما دون الآخر لم يقع الطلاق.

انظر المهذب مع المجموع 18/252 .

(5) ساقطة من أ و ب

(6) نهاية ل 207 من أ

(7) وأصحهما أن الشاة تجب في ماله .انظر حلية العلماء 3/280 ؛ وروضة الطالبين 3/61 .

فرع آخر إذا قال إحراما كإحرام زيد ثم تبين أن زيدا أحرم إحراما فاسدا ففي ذلك وجهان(١) :أحدهما: أن إحرامه لا ينعقد لأنه علقه على إحرام فاسد ،والفاسد لا يصلح فعله.

والثاني:أن إحرامه ينعقد مطلقا صحيحا لأنه علق صفته على صفة إحرام زيد فإذا كانت الصفة فاسدة /(٢)بطلت وبقي أصل الإحرام على الصحة ونظير هذه المسألة أن ينذر صلاة فاسدة فمن أصحابنا من قال:لا ينعقد نذره أصلا.(٣)

ومنهم من قال:ينعقد نذره ويكون ذكره صفة الصلاة لغوا وتلزمه صلاة صحيحة .

فرع آخر إذا قال:إذا طلعت الشمس فأنا (محرم)(٤) ففي ذلك وجهان (٥): أحدهما: أن إحرامه ينعقد وهو بمثابة قوله إحراما كإحرام فلان .

والثاني:أن إحرامه لا ينعقد لأنه علق أصله على شرط ويفارق قوله إحراما كإحرام فلان لأن أصل الإحرام انعقد في الحال وإنما علق صفته على شرط يوجد في ثاني الحال فلم يضره.

---

(١) وأصحهما أن إحرامه ينعقد .انظر المجموع ٢٤٠/٧ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٤١ .

(٢) نهاية ل ٢٠٩ من ب

(٣) وهو الأصح من الوجهين .انظر روضة الطالبين ٦١/٣ ؛ والمجموع ٢٤٠/٧ .

(٤) في ط : يحرم

(٥) أصحهما عند الدارمي ، وابن القطان : لا ينعقد .وقال الرافعي :وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا .انظر حلية العلماء ٢٨١/٣ ؛ والعزيز ٣٦٨/٣ ؛ والمجموع ٢٤٢/٧ .

فرع آخر إذا قال:أنا محرم إن شاء الله قال القاضي أبو حامد :ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه استثناؤه فقيل له أليس لو قال لعبده أنت حر إن شاء الله صح استثناؤه فيه فما الفرق ؟ قال:الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق ينعقد بالنطق فلذلك أثر الاستثناء فيه والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه

[فقيل:أليس لو قال لزوجته أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه](١) فقال:إنما كان كذلك لأن النية مع الكناية في الطلاق بمنزلة اللفظ الصريح فلذلك صح الاستثناء فيه(٢) والله أعلم [بالصواب](٣).

فصل : التلبية في الحج سنة(٤) ؛ لقوله تعالى:﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ (٥)قال ابن عمر رضي الله عنهما :فرض الحج التلبية (٦).

وروى الشافعي بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يلبي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا ومضطجعا (٧).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٢) نقل النووي في المجموع ٢٤٣/٧ هذا الفرع كله عن القاضي أبي الطيب .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) وهو المذهب .انظر الحاوي الكبير ٨٨/٤ ؛ والمجموع ٢٦٠/٧ .

(٥) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢١/٤ رقم ٣٥٥٤ ؛ والبيهقي في الكبرى ٣٤٢/٤ ؛ وابن أبي حاتم تفسيره ٣٤٦/١ رقم ١٨٢٠ من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر قوله :﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : من أهل بحج .وهذا لفظ ابن جرير ، ولفظ ابن أبي حاتم:من أهل فيهن .

(٧) رواه الشافعي في الأم ٢٣٤/٢ ؛ وعنه البيهقي في الكبرى ٤٣/٥ عن سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .وهذا موقوف .

وروي أن سعيد بن جبير كان يوقظ الناس في المسجد الحرام ويقول:لهم لبوا فإني سمعت ابن عباس يقول التلبية: زينة الحج.(١)

مسألة : قال الشافعي:ويرفع صوته بالتلبية (٢).

وهذا كما قال ، السنة أن يرفع الرجل صوته بالتلبية لما روى خلاد بن السائب(٣) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:أتاني آت من ربي فقال:مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٤).

وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يبلغون الروحاء(٥) حتى تبح(٦) حلوقهم من التلبية(٧) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٤ عن أيوب قال :رأيت سعيد بن جبير يوقظ ناسا من أهل اليمن في المسجد ويقول :قوموا لبوا فإن زينة الحج التلبية.وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١١/١٢١ :قال ابن عباس هي زينة الحاج .ولم يذكر له إسنادا.

(٢) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٤

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي مختلف في صحبته .قال الحافظ :ثقة ..ووهم من زعم أنه صحابي .انظر الإصابة ١/٤٥٤ ، والتقريب ١/٢٧٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٨٩

(٥) الروحاء من عمل الفرع ، وبينها وبين المدينة النبوية ستة وثلاثون ميلا ، جاء ذلك في صحيح مسلم ١/٢٩٠ رقم ١٥ (٣٨٨) وقيل غير ذلك.

انظر معجم البلدان ٣/٧٦ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٢ .

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ١/٩٩ :البحة بالضم غلظة في الصوت يقال :بح يبح بحوحا ..ورجل أبح بين البحح إذا كان ذلك فيه خلقة .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها بسند فيه أبو حريز ، وضعفه البيهقي وقال: ورواه عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك .

قلت :حديث أنس هذا أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/٢٨٢ رقم ٦٤١٨ من هذا الوجه .وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا عمر بن صهبان ولا عن عمر إلا عيسى بن يونس تفرد به موسى بن أعين .إهـ.وعمر بن صهبان ضعيف كما في مجمع الزوائد ٣/٢٢٤ ، وقد ذكرت آنفا أن البيهقي ضعفه .

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا لبى طن الجبل(١)(٢).

مسألة : قال:ويلبي المحرم قائما وقاعدا (٣) .الفصل إلى آخره .

وهذا كما قال.الكلام ههنا في ثلاثة فصول أحدها زمان التلبية .والثاني:موضع التلبية. والثالث/(٤):ما التلبية؟

فأما زمانها فليس لها زمان يختص به بل هي مستحبة في كل وقت(٥) ؛لما ذكرناه عن ابن /(٦)عمر قال:كان رسول الله ﷺ يلبي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا ومضطجعا (٧) .

وروي أن رجلا سأل محمد بن الحنفية(٨) أيلبي الجنب ؟فقال:نعم.(٩)

وأما موضع التلبية فليس لها موضع تختص به بل كل موضع يستحب فيه ذكر الله تعالى فالتلبية فيه مستحبة.

---

(١) قوله :طن الجبل :أي سمع له طنين ، والطنين صوت الشيء الصلب .انظر النهاية ٣/١٤٠ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/٨٢ من طريق سعيد بن منصور بسنده عن بكر بن عبد الله المزني قال :سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال .

(٣) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٤

(٤) نهاية ل ١٤٢ من ط

(٥) الأم ٢/٢٣٤

(٦) نهاية ل ٢١٠ من ب

(٧) تقدم تخريجه في ص ٨١٧

(٨) محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب ، القرشي الهاشمي ، أبو القاسم ، ويقال :أبو عبد الله المدني ، المعروف بابن الحنفية وهي أمه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس ، كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق .كان ثقة عالما ، مات سنة إحدى وثمانين .

انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٩١ ـــ ١١٦ ، وتهذيب الكمال ٢٦ /١٤٧ وما بعدها .

(٩) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٣٤ قال :بلغني عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيلبي المحرم وهو جنب ؟ فقال :نعم .

وتكره (في)[1] الأخلية ومواضع النجاسات تنـــزيها لذكر الله تعالى (٢).

وأما المساجد فقال الشافعي في الجديد :تستحب التلبية في كل المساجد وقـــال في القديم لا تستحب إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد الخيف بمـــنى ومسجد إبراهيم بعرفة (٣)، وإليه ذهب مالك(٤).

واحتج من نصره بأن المناسك تختص بهذه المساجد الثلاثة فاختص اســـتحباب التلبية بها.

وعلة القول الجديد أن كل ذكر استحب في هذه المساجد استحب في كـــل المساجد أصله الأذان وتلاوة القرآن .

وتستحب التلبية عند اضطمام الرفاق جمع رفقة ،وسميت رفقة لأن بعضـــهم يرتفق ببعض.(٥)

وتستحب التلبية عند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات واســتقبال الليـــل والنهار ووقت السحر.(٦)

---

(١) في أ و ط :فيه

(٢) نقله النووي في المجموع ٢٦٠/٧ عن المصنف

(٣) قوله الجديد هو الأصح ، والقولان في أصل التلبية عند الجمهور ، وجعلـــهما إمـــام الحرمـــين في استحباب رفع الصوت .انظر الحاوي الكبير ٨٩/٤ والمهذب والمجموع ٢٥٣/٧ ، ٢٥٩ ؛ والبيـــان ل ٣٣ أ

(٤) المشهور من مذهب مالك أنه يلبي في المساجد كلها ولكن لا يرفع صوته إلا في المســجد الحـرام ومسجد الخيف ، وروي عنه أنه يرفع صوته في جميع المساجد .انظر منسك خليل ص ٢٩ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٣٩٦/١ ؛ والاستذكار ١١٩/١١

(٥) قال الأزهري في الزاهر ص ٢٦٢ في معنى (اضطمام الرفاق) :أي عند اجتماع وانضمام بعضـــهم إلى بعض وهو افتعال من الضم .والرفاق جمع رفقة وهي الجماعة يـــترافقون فينـــزلون معـــا ، ويحتملون معا ، ويرتفق بعضهم بمعونة بعض .

(٦) انظر الأم ٢٣٣/٢ ؛ والعزيز ٣٨٢/٣ .

ولا تستحب التلبية في الطواف(١) ؛لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:لا تلب وأنت تطوف(٢).ولا مخالف له .

وقال سفيان :ما رأيت أحدا يلبي في الطواف إلا عطاء بن السائب(٣) (٤).

وهذا حكاه سفيان على سبيل التكره ؛لمخالفة [عطاء](٥) الإجماع (٦).

ولا تستحب التلبية في السعي بين الصفا والمروة لأن هناك ذكرا يختص به غير التلبية فكان الإتيان بالذكر المخصوص أولى (٧)،فإن لبى في الطواف والسعي فلا شيء عليه لأن أكثر ما فيه أنه ترك الأفضل إلى الأدنى.

---

(١) لا يلبى في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف ؛ لخروج وقت التلبية .وفي استحباب التلبية في طواف القدوم قولان :أصحهما وهو قوله الجديد لا تستحب ، وعليه اقتصر المصنف .والثاني وهو قوله القديم :يلبي ولا يجهر بها .انظر روضة الطالبين ٧٣/٣ ؛ والمجموع ٢٥٩/٧

(٢) روى مالك ٣١٠/١ رقم ٧٧٠ عن نافع أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

وروى مالك ٣١١/١ رقم ٧٧١ أيضا وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٥ عن ابن شهاب أنه كان يقول :كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت .

و لم أجده من وقوله والله أعلم .وقال الحافظ في التلخيص ٤٦٠/٢ حديث ابن عمر أنه كان يقول :لا يلبي الطائف ، لم أجده هكذا ...إلخ.

(٣) عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط ، وكان من كبار العلماء ولكنه ساء حفظه في أواخر عمره مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٠/٦ ؛ والتقريب ٦٧٥/١ .

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٩٠/٤ ؛ وابن قدامة في المغني ١٠٧/٥

(٥) ساقطة من ط

(٦) في حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر ؛ لأنه نقل عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى مثل قول عطاء بن السائب ، ولو كان في المسألة إجماع لما خالفه الشافعي في قوله القديم انظر المغني ١٠٧/٥

(٧) في استحباب التلبية في السعي قولان :أصحهما وهو قوله الجديد ، وعليه اقتصر المصنف :لا تستحب .

وأما التلبية ما هي؟ فهي مأخوذة من الإقامة يقال:ألب بالمكان إذا أقــــام بــــه فكأن الملبي يقول:أنا مقيم على طاعتك.(١)وقوله:لبيـــك تثنيـــة لا واحـــد لهـــا (وتقديرها)(٢) إقامة بعد إقامة(٣) وهي بمثابة قولهم:حنانيك لأنها تثنية لا واحد لها وتقديرها أحن إليك مرة بعد مرة(٤).

مسألة قال:والتلبية أن يقول:لبيك اللهم لبيك (٥).إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول لبيك اللهم لبيـــك ،لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك(٦).وبعض الرواة يقول:أن الحمد بفتح / (٧)الألف فمن فتحها كان تقديره :بـــأن الحمـــد والنعمة لك.ويكون خبرا ماضيا ومن كسر الألف كان خبرا مستأنفا (٨).

والثاني :تستحب ، ولكن لا تجهر بها .انظر العزيز ٣٨٢/٣ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمـــرة ص ١٤٤

(١) انظر الصحاح ٢١٦/١ ؛ وتاج العروس ١٨٤/٤ مادة لبب

(٢) في ط :وتقديره .

(٣) الصحاح ٢١٦/١ ؛ وتاج العروس ١٨٤/٤ مادة لبب .

(٤) قال في لسان العرب ٣٦٧/٣ مادة حنن :فمعنى حنانيك :تحنن علي مرة بعد أخرى ، وحنانا بعـــد حنان ، قال ابن سيدة :يقول كلما كنت في رحمة منك وخير فلا ينقطعن ، وليكن موصولا بـآخر من رحمتك ، هذا معنى التثنية عند سيبويه في هذا الضرب .

(٥) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح ٤٧٧/٣ ، رقم ١٥٤٩ ؛ ومسلم ٨٤١/٢ رقم ١٩ (١١٨٤) عـــن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيـــك ...» الحديث .

(٧) نهاية ل ٢٠٨ من أ

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤٧٨/٣ :والكسر أجود عن الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه :إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه:لبيك لهذا السبب ،ونقل عن ابن دقيق العيـــد مثله .

ويستحب أن لا يزاد على هذه الكلمات في التلبية ؛لأنها تلبيـــة رســول الله ﷺ.(١)وروي أن سعد بن مالك /(٢)سمع ابن أخيه يقول:لبيك يا ذا المعــارج(٣) فقال:إنه ذو المعارج ولكن ما هكذا كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ (٤).

فإن هو زاد على التلبية التي ذكرناها فإن الشافعي قال :لا يضيــق أن يزيـد عليها(٥).

---

(١) الأم ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ؛ومختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

(٢) نهاية ل ٢١١ من ب

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢٠٣/٣ :في أسماء الله تعالى ذو المعارج ، المعارج المصـــاعد والــدرج ، واحدها معرج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء وقيل المعارج الفواضل العالية .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٢/١ ؛ وأبو يعلى في مسنده ٧٧/٢ ،٧٨ ، رقم :٣٦ (٧٢٤) والشافعي في الأم ٢٣٢/٢ ؛ وابن أبي شيبة ٢٨٢/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥ ؛ ومعرفة الســنن ٥/٤ ؛ والبزار ــ كشف الأستار ــ ١٥/٢ ، رقم ١٠٩٤ عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة أو عبد الله بن أبي سلمة أنه قال :سمع سعد بعض بني أخيه وهو يلبي :يا ذا المعارج ، فقـــال ســعد :المعارج ؟ إنه لذوا المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ :رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبــد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم .

قلت :هذا الذي أنكره سعد بن أبي وقاص أثبته جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقد روى أبو داود ٤٠٤/٢ رقم ١٨١٣ ؛ وابن خزيمة ١٧٣/٤ ، رقم ٢٦٢٦ بإسنادهما عن جابر وفيــه :والنــاس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا .وهــذا لفظ أبي داود .وصححه الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة ؛ والألباني في صحيح ســنن أبي داود ٣٤١/١ رقم ١٥٩٨

(٥) انظر الأم ٢٣٢/٢

وإن رأى في حال تلبيته شيئا يعجبه استحب [له](1) [أن يقول اللـــهم](2) إن العيش عيش الآخرة.لما روى مجاهد أن رسول الله ﷺ رأى ازدحام الناس عليـــه وصدوفهم عنه (3) فكأنه أعجبه ذلك فقال:«لبيك إن العيش عيش الآخرة».(4)

ويستحب له إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ (5)؛ لما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ (6)قال لا أذكر إلا ذكرت معي.(7)

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(3) قوله :صدوفهم أي ميلهم عنه .النهاية ١٧/٣ .

(4) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥ ؛ ومعرفة السنن ٥/٤ عـــن طريق ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يظهر من التلبية :« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال :حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيـــها :« لبيك إن العيش عيش الآخرة » .

قال ابن جريج :وحسبت أن ذلك يوم عرفة .وهذا مرسل صحيح ، صحح إسناده النووي في المجمـــوع ٢٥٦/٧ .

(5) الأم ٢٣٤/٢

(6) من الآية ٤ من سورة الشرح

(7) أخرجه ابن حبان ــ الإحسان ــ ١٧٥/٨ رقم ٣٣٨٢ ؛ وابن جرير في تفســـيره ٣٠ /٢٣٥ ؛ وأبو يعلى في مسنده ٥٢٢/٢ رقم ٤٠٦ ؛ وعزاه ابن كثير في تفسيره ٥٢٦/٤ إلى ابن أبي حاتم من طرق عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قـــال :أتـــاني جبريل فقال إن ربي وبك يقول كيف رفعت ذكرك قال الله أعلم .قال إذا ذكرت ذكرت معـــي . وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤٥/١٠ ، رقم ١٩٣٩٣ عن أبي سعيد به بغير إسناد .

وضعفه شعيب الأرنؤط في تحقيقه للإحسان .

ويسأل الله رضاه والجنة ويستعيذ برحمته من النار (١)؛فإن خزيمة بن ثـابت(٢) روى عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته فعل ذلك.(٣)

وإن سلم عليه إنسان رد عليه السلام ؛لأن /(٤)الرد فريضة والتلبية نافلـة ولا يجوز ترك الفريضة لأجل النافلة وإذا كان يلبي فيستحب له أن لا يقطع التلبيـة (للتشاغل)(٥) بأمر الدنيا لأنه في قربة وطاعة فالاشتغال بذلك أولى.

مسألة : قال:والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من التستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية(٦) .

وهذا كما قال، المرأة في التلبية كالرجل سواء غير أن المستحب لهـا خفـض الصوت (٧)؛ لأنه أستر [لها](٨) ولذلك لم يجز أن تؤذن للرجال (٩)

---

(١) الأم ٢/٢٣٤

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف ابن ثعلبة الأنصاري الأوسي من السابقين الأولـين شهد بدرا وما بعدها ، وقيل :أول مشاهده أحد جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شـهادة رجلين ، كف سيفه في معركة الجمل حتى قتل عمار بصفين فسل سيفه وقاتل مع علي رضـي الله عنهما حتى قتل .

انظر الإصابة ١/٤٢٥.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٣٤ ؛والدارقطني ٢/٢٣٨ ؛والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٦ عـن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

قال في مجمع الزوائد ٣/٢٢٤ رواه الطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق .وكذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٤٥٩ .

(٤) نهاية ل ١٤٣ من ط

(٥) في أ و ب :للشاغل .

(٦) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٤ .

(٧) الأم ٢/٢٣٢

(٨) ساقطة من ط

(٩) المجموع ٣/١٠٨ .

وإذا قرأت وبقربها رجال خفضت صوتها ،وإذا نابها في صلاتها شيء صفقت(١).فإن خالفت ورفعت صوتها بالتلبية كره لها ذلك كراهية تنزيه لا كراهية تحريم (٢)؛لأن صوتها ليس بعورة(٣) .والدليل على أن صوتها ليس بعورة أن الخثعمية استفتت رسول الله ﷺ (٤)وكذلك هند(٥) زوجة أبي سفيان(٦) وسمع رسول الله ﷺ صوتها(٧) ، ولو كان عورة لم يسمعه.

فإن قيل:[قد قلتم](٨) إنه مكروه ،والنبي ﷺ لا يفعل المكروه .

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ١٩٨/١ .

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٤٨١/١ ؛ والمجموع ٢٥٩/٧ .

(٣) ينظر شرح مسلم للنووي ٩٨/٩ ؛ وفتح الباري ٨٤/٤ .

(٤) تقدم تخرجه في ص ٥٥٨

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة ، وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ، ثم أسلمت يوم الفتح وقالت في بيعة النساء عند قوله ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ وهل تزني الحرة ؟ وعند قوله ﴿ ولا يقتلن أولادهن ﴾ قالت :ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا .

توفيت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .انظر ترجمتها في الإصابة ٤٢٦/٤

(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي والد معاوية صحابي شهير أسلم عام الفتح ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها .انظر ترجمته في الإصابة ١٧٨/٢ وما بعدها .

(٧) أخرج حديث هند المشار إليه البخاري مع الفتح ٤٧٣/٤ ، ٤٧٤ ، رقم ٢٢١١ ؛ ومسلم ١٣٣٨/٣ ، رقم ١٧١٤ عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال :« خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » .وهذا لفظ البخاري .

(٨) ساقطة من ط

(فالجواب)(١) أنه مكروه كراهية تنـــزيه ،وما كان هذا سبيله ففعـــل غــيره أفضل منه ،ولا يدل ذلك على تحريمه ،وقد يفعل رسول الله ﷺ الأفضل تــارة ولا يفعله (تارة)(٢).

وجواب آخر وهو أنه مكروه في حقنا خوف الفتنة وأما في حق رســـول الله ﷺ فغير مكروه ؛لأن الله أيده بالعصمة وأمنه من الفتنة ولهذا روي أن الخثعميـــة استفتته والفضل بن (عباس)(٣) رديفه فحال بينه وبينها وقال/(٤) :((رأيت غلاما شابا وجارية فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان)) (٥).والله أعلم بالصواب.

---

(١) في أ و ب:والجواب

(٢) في ط :أخرى

(٣) في ط العباس

(٤) نهاية ل ٢١٢ من ب

(٥)تقدم تخريج أصل هذا الحديث في ص ٦٥٨ دون قوله :وقال :رأيت غلاما شابا وجارية فخشـيت أن يدخل بينهما الشيطان .وهذا أخرجه الترمذي ٢٣٢/٣ رقم ٨٨٥ وأحمـــد ٧٥/١ ، ٧٦ ، ١٥٧ وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٧٦/١ من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بـــن حسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه :فقـال العباس :يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان بينـهما ...الحديث .وهذا لفظ الترمذي والإمام أحمد .وفي لفظ آخر لأحمد :قال : رأيت شـابا وشـابة فخفت الشيطان عليهما .ولفظ عبد الله في موضع الشاهد :قال إني رأيت غلاما شابا وجارية شابة فخشيت عليهما الشيطان .

قال الترمذي :حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا ...إلخ. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ رقم ٧٠٢ .

فصل : السنة عندنا تلبية رسول الله ﷺ التي رواها ابن عمر رضي الله عنهما عنه.(١) ولا تستحب الزيادة عليها ، فمن زاد عليها فعل مباحا غير مسنون ولا مكروه.(٢) وقال أصحاب أبي حنيفة: الزيادة على ذلك حسنة.(٣)

واحتج من نصرهم بما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا لبى :«لبيك إله الحق».(٤)

وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك والعمل.(٥)

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٨٢٢

(٢) الأم ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ؛ والمجموع ٢٥٩/٧ .

(٣) المبسوط ١٨٧/٤ ؛ والهداية مع فتح القدير ٣٤٢/٢ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣١/٢ ؛ وأحمد ٣٤١/٢ ؛ والنسائي ١٧٥/٥ ، رقم ٢٧٥١ ؛ وابن ماجة ٩٧٤/٢ ، رقم ٢٩٢٠ ؛ والحاكم ٤٤٩/١ ؛ وابن حبان ــ الإحسان ــ ١٠٩/٩ ــ ١١٠ ،رقم ٣٨٠٠ ؛ وابن أبي شيبة ٢٨٣/٤ ؛ والدارقطني ٢٢٥/٢ ؛ وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٩ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٢ ، وابن خزيمة ١٧٢/٤ ، رقم ٢٦٢٤ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٢٢٥/٢ :الحديث رواته كلهم ثقات .وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٥٥/٢ ، رقم ٢٣٦٢ ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان ١١٠/٩ .

(٥) أخرجه مسلم ٨٤١/٢ ، ٨٤٢ رقم ١٩ ، ٢٠ (١١٨٤) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأن عمر ﷺ كان يقول:لبيك رهبة منك ورغبة إليك.[1]وأن ابن مسعود ﷺ كان يقول:لبيك عدد التراب.[2]

قالوا:ولأنه زاد على التلبية المشهورة فلم تكن الزيادة مكروهة كما لو زاد :اللهم إن العيش عيش الآخرة .

قالوا:ولأن التلبية ذكر يقصد به الثناء على الله والتحميد له فلم تكره الزيادة عليه كالتشهد.

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول:«لبيك اللهم لبيك » [3]إلى آخر الحديث فهو المسنون لأن النبي ﷺ قال:«خذوا عني مناسككم ».[4]وروي أن سعدا سمع ابن أخيه يقول:لبيك ذا المعارج فقال:إنه ذو المعارج ولكن ما هكذا كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ .[5]

ولأن الحج عبادة والتلبية شعارها فلم تستحب الزيادة عليه كالأذان لما كان شعار الصلاة لم تستحب الزيادة عليه.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٨٣/٤ بسنده عن المسور بن مخرمة قال :كانت تلبية عمر :لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك مرغوبا أو مرهوبا ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ..إلخ .

وروى مسلم ٨٤٣/٢ رقم ٢١ (١١٨٤) عن ابن عمر أنه كان يقول :كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ، ويقول :لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٢٥/٣ ؛ والحافظ في الدراية ١٠/٢ إلى إسحاق بن راهويه ، وأبي يعلى الموصلي في مسنديهما .و لم أجده في مسند أبي يعلى ، ولا في المطالب العالية والله أعلم .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٨٢٦

(٤) أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ رقم ٣١٠ (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٨٢٧

فإن قيل:المعنى في الأذان أنه لا يستحب تكراره فلذلك لم تستحب الزيادة عليه وليس كذلك التلبية فإن تكرارها [يستحب](١) فاستحب الزيادة عليها .

فالجواب أن معنى الأصل يبطل بالتشهد فإنه لا يستحب تكراره والزيادة عليه مستحبة ومعنى الفرع يبطل بالتكبيرات أيام التشريق آثار الصلوات فإنها تتكرر ولا تستحب الزيادة عليها فبطل ما ذكروه.

فأما الجواب عن حديث أبي هريرة ﷺ فمن وجهين :[أحدهما](٢) /(٣):أن قوله : الحق بمثابة قولهم : اللهم ، فليس هناك زيادة (٤).

والثاني: أن النبي ﷺ قاله بيانا للجواز وكذلك نقول إنه جائز والذي نقله ابن عمر هو المستحب لمواظبة النبي ﷺ عليه.

وأما الجواب عما احتجوا به من أخبار الصحابة فليس فيها أكثر من أنهم قالوا ذلك ونحن نجيز قوله،وخلافنا إنما هو التلبية / (٥)المشهورة فلم تكن الزيادة مكروهة /(٦)، فهو أنا نقول بموجبه ،وأن الزيادة ليست مكروهة بل هي مباحة وليس في ذلك وقع الخلاف (وإنما)(٧) خلافنا في الأفضل.

---

(١) ساقطة من ط

(٢) ساقطة من أ

(٣) نهاية ل ١٤٤ من ط

(٤) الأم ٢/٢٣٢

(٥) نهاية ل ٢٠٩ من أ

(٦) نهاية ل ٢١٣ من ب

(٧) في أ و ب :وإن .

ثم قياسهم على قوله ﷺ «اللهم إن العيش عيش الآخرة» غير صحيح لأنه مأثور عن رسول الله ﷺ كان يديم قوله إذا رأى (ما)[1] يعجبه وليست الزيادة التي ذكروها كذلك .

وأما الجواب عن قولهم:[إن التلبية][2] ذكر يقصد بها الثناء على الله تعالى والتحميد له فهو أن ذلك غير صحيح بل المقصود (بالتلبية)[3] إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام.

والمعنى في التشهد أن الزيادة عليه لا تختلط به فلذلك استحبت وأما الزيادة على التلبية المسنونة فإنها تختلط بها فلم تستحب لذلك.

مسألة : قال الشافعي:ولها أن تلبس القميص والقباء [4]والدرع والخمار والسراويل والخفين والقفازين[5] [6].

وهذا كما قال . المرأة في الإحرام كالرجل غير أنها تخالفه فيما عاد إلى سترها فيجوز لها لبس القميص المخيط والسراويل والدرع السابغ والقباء والخفين والجوربين وتغطي رأسها بخمارها [7].

---

(١) في ط :شيئا

(٢)ساقطة من ط

(٣) في أ التلبية

(٤) القباء ثوب يلبس فوق الثياب ، أو القميص ، ويتمنطق عليه ويجمع على أقبية .انظر المعجم الوسيط ٧١٣/٢ ، والقاموس المحيط ٣٧٨/٤

(٥) القفازين :سيأتي معناهما في كلام المصنف قريبا .

(٦) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

(٧) الحاوي الكبير ٩٢/٤ ــ ٩٣

وأما لبس القفازين وهما شيء من جلود كالكفين تُدخل اليدان فيها إلى أن يتوارى الكفان كالذي يلبسه (البازيان) (١) فاختلف قول الشافعي فيه فقال في (كتاب)(٢) الحج الصغير والكبير وفي الإملاء وفي القديم :لا يجوز للمحرمة لبسه (٣).وإلى ذلك ذهب مالك (٤)، وأحمد (٥)، وإسحاق(٦) ، وروي عن ابن عمر (٧) وعائشة(٨) رضي الله عنهم .

وقال في كتاب الحج الأوسط :يجوز لها لبسه(٩).وإليه ذهب أبو حنيفة(١٠) ، وروي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يلبس (بناته)(١١) القفازين وهن محرمات (١٢).

---

(١) في أ و ب : البازتارة . قال في القاموس المحيط ١٧٣/٢ : الباز البازي ج أبواز ، وجمع البازي بزاة ..ويقال : باز ، وبازان ، وأبواز ، وباز ، وبازيان ، وبواز .

(٢) في أ و ب : كتابي

(٣) مختصر الحج الصغير في الأم ٣٤٣/٢ ؛ والحاوي الكبير ٩٣/٤ ؛ والمجموع ٢٧٦/٧ .

(٤) انظر التلقين ٥٢٦/١ ؛ وبداية المجتهد ٣٢٨/١ ؛ ومنسك خليل ص ٤٢ ؛ والإشراف ٢٢٥/١ .

(٥) انظر المغني ١٥٨/٥ ؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٦) انظر المغني ١٥٨/٥ ؛ والشرح الكبير ٣٦٠/٨

(٧) أخرجه مالك ٣٠١/١ ، رقم ٧٣٩ ؛ وأبو داود ٤١٢/٢ ؛ وابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ .

(٩) انظر مختصر الحج المتوسط في الأم ٣١١/٢ .

(١٠) المبسوط ١٢٨/٤ ؛ ورؤوس المسائل ص ٢٥٩ ؛ وبدائع الصنائع ٤١٠/٢ .

(١١) طمس في أ ، وفي ب :نسائه .

(١٢) ذكره الشافعي في مختصر الحج المتوسط في الأم ٣١١/٢ من غير إسناد ؛ وكذلك ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٠/١١ ؛ وابن قدامة في المغني ١٥٨/٥ .

واحتج من نصر ذلك بما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ :«ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ».(1)

قالوا:ولأن كل من جاز له لبس القميص المخيط جاز له لبس القفازين أصله المرأة الحلال .ولأن القفازين معمولان على قدر العضو فجاز لها لبسه كالخف ولأنه يجوز لها أن تغطي يديها بكميها فكذلك يجوز [لها](2) أن (تغطيهما بقفازين)(3) إذ لا فرق بينهما. ولأن كل من صح إحرامه بالنسك وجب عليه كشف شيء واحد من جسده والأصل في ذلك الرجل فإنه يجب عليه كشف رأسه فكذلك يجب عليها كشف وجهها فقط.

---

(1) أخرجه الدارقطني ٢٩٤/٢ ؛ والطبراني في الكبير ٣٧٠/١٢ رقم ١٣٣٧٥؛والعقيلي في الضعفاء الكبير ١١٦/١ ، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥ من طريق أيوب بن محمد اليماني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .قال العقيلي :لا يتابع على رفعه إنما هو موقوف .وقال ابن عدي :لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا .

قلت :أبو جمل كنية أيوب بن محمد ، وضعفه يحيى بن معين كما نقله عنه ابن عدي في الكامل ٣٤٨/١ ؛ وضعفه الحافظ في التلخيص ٥١٩/٢ .

وقال البيهقي :أيوب بن محمد أبو جمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره .وفي الميزان ٤٦٣/١ :وقال أبو زرعة :منكر الحديث .وقال أبو حاتم :لا بأس به .

قلت :وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٣٧٩/٣ .

والحديث رواه الدارقطني ٢٩٤/٢ ؛ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥ من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه » .هكذا وقع في سنن الدارقطني مرفوعا ، وهو موقوف عند البيهقي مع أنه رواه عن الدارقطني فالله أعلم .

قال البيهقي :وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعا ، والمحفوظ موقوف.

(2) ساقطة من أ و ب .

(3) في ط :تغطيها بقفازيها .

والدليل على أنه يحرم عليها لبس القفازين ما روى البخاري في الصحيح(1) بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم فقال:لا تلبسوا في الإحرام القميص ولا السراويلات ولا /(2)العمائم ولا البرانس ولا (تلبسوا)(3) الخفين إلا أن لا تجد نعلين (فيلبس)(4) الخفين ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . وروى محمد بن إسحاق(5) بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى النساء في الإحرام عن لبس القفازين [والنقاب](6) وعما مسه الورس (7) من الثياب (8).

---

(1) مع فتح الباري ٦٣/٤ ، رقم ١٨٣٨ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ؛ وكذلك رواه في ٦٩/٤ رقم ١٨٤٣ عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

(2) نهاية ل ٢١٤ من ب

(3) في ط :ولا تلبس

(4) في ط :ويلبس

(5) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع ، والقدر ، مات سنة خمسين ومائة .انظر التقريب ٥٤/٢

(6) ساقطة من ط

(7) قال الجوهري في الصحاح ٩٨٨/٣ :الورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه .وقال ابن الأثير في النهاية ١٧٣/٥ : الورس نبت أصفر يصبغ به .

(8) أخرجه أبو داود ٤١٢/٢ ؛ رقم ١٨٢٧ ؛ وأحمد ٢٢/٢ ؛ والحاكم ٤٨٦/١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٥ من طريق يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس الزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا ، أو خزا ، أو حليا ، أو سراويل ، أو قميصا ، أو خفا .
قال أبو داود :روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدةُ بن سليمان ، ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله : وما مس الورس والزعفران من الثياب و لم يذكرا ما بعده .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤٤/١ رقم ١٦١٢ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أن رسول الله ﷺ قال:«لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ».(١)

فإن قالوا :نحمل ذلك على نهي الكراهة دون التحريم فالجواب من وجهين: أحدهما أن لبس القفازين إن لم يكن محرما عليها/(٢) [فلا وجه لكراهته ألا ترى أن لبس المخيط والخف لما لم يكن محرما عليها](٣) لم يكن مكروها .والثاني :أنه جمع بين النهي عن القفازين وبين النقاب وما مسه الورس من الثياب ولا خلاف أن النقاب وما مسه الورس محرم (عليها)(٤) فكذلك لبس القفازين .

ومن القياس أنها شخص محرم بالنسك فلم يجز له لبس القفازين كالرجل .

فإن قالوا:المعنى في الرجل أنه لا يجوز لبس المخيط فلم يجز له لبس القفازين وليس كذلك المرأة فإنه يجوز لها لبس المخيط فكذلك لبس القفازين .

فالجواب أن كفي المرأة بمنزلة كفي الرجل لأنهما ليسا بعورة منها ،فلما حرم على الرجل لبس القفازين وجب أن يحرم على المرأة وليس كذلك بدنها فإنه مخالف لبدن الرجل إذا كان بدنها عورة وبدنه ليس بعورة فلهذا تساويا في اليد (وافترقا)(٥) في البدن .

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه في ص٢٨.ورواه أبو داود ٢/٤١٢ رقم ١٨٢٦ بسنده عن إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٤٤ رقم ١٦١١

(٢) نهاية ل ١٤٥ من ط

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٤) في أ و ب : عليهما

(٥) في ط :فافترقا

فإن قيل:لو كان كذلك لما جاز لها أن تغطي يديها بكميها كما لا يجوز ذلك للرجل قلنا الرجل يحرم عليه القميص فكيف يستر كفيه بكميه وهو غير لابسه والمرأة يجوز لها لبس القميص فلو قلنا إن مع لبسها القميص لا يجوز لها أن تغطي يديها به أدى إلى لحوق المشقة فعفي عنه (لأجل ذلك)[1] .

قياس آخر وهو أن اليد عضو من المرأة ليس بعورة فلحقه حكم الإحرام في لبس ( )[2] أصل ذلك الوجه .أو نقول:كل من وجب عليه كشف عضو منه في الإحرام تعدى الحكم في لبس المخيط إلى غير ذلك العضو (أصل ذلك)[3] الرجل فإنه يجب عليه كشف رأسه وتعدى الحكم إلى سائر بدنه فلا يجوز له لبس المخيط [والمرأة][4] يجب عليها كشف وجهها فيجب أن يتعدى الحكم إلى غير الوجه وليس إلا اليدين.( )[5].

طريقة أخرى وهو أن الإحرام تارة يتعلق بالرجل وتارة بالمرأة ثم إنه إذا تعلق بالرجل ينقسم قسمين قسم يستوي فيه المخيط وغيره في عدم جواز لبسه وهو الرأس وقسم يفترق الحال فيه /[6]بين لبس المخيط وغيره وهو سائر بدنه

---

(١) في ط :لذلك .

(٢) بياض في النسخ الثلاثة

(٣) في ط :أصله

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) بياض في أ

(٦) نهاية ل ٢١٥ من ب

فكذلك في حق المرأة وجب أن ينقسم قسمين قسم يستوي/ (1)فيه الحال بين [لبس](2) المخيط وغيره في عدم جواز اللبس وهو الوجه وقسم يفترق فيه الحلل بين لبس المخيط وغيره وليس ذلك إلا (اليد)(3).

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن عمر(4) فهو أنه غير معروف فيجب أن يبينوا إسناده على أنا نحمله على أنه قصد بيان ما يجب على المرأة كشفه في الإحرام وكذلك نقول إنه لا يجب عليها أن تكشف غير وجهها .

وأما الجواب عن قولهم:كل من جاز له لبس المخيط جاز له لبس القفازين فهو أن القميص جاز لها لبسه لأن بدنها عورة فيجب عليها سترها ،واليد ليست عورة،وقياس المحرمة على المحلة غير صحيح لأن المحلة لها تغطية وجهها والمحرمة لا يجوز لها ذلك وهكذا الرجل الحلال يجوز له لبس المخيط والمحرم لا يجوز له لبسه فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم:القفاز معمول على قدر العضو فجاز لها لبسه كالخف فهو أنه يبطل بالنقاب لأنه معمول على قدر الوجه ولا يجوز لها لبسه .

ثم المعنى في الخف أنه يستر الرجل (وهي)(5) عورة فجاز [له](6) لبسه ، وأما اليد فليست عورة فلم يجز سترها (بالقفاز)(7) وبان الفرق .

---

(1) نهاية ل ٢١٠ من أ

(2) ساقطة من أ و ب

(3) في أ و ب : إليه .

(4) وهو الحديث المتقدم تخرجه في ص ٨٣٤

(5) في ط :وهو

(6) ساقطة من أ و ب

(7) في ط :بالقفازين.

وأما الجواب عن قياسهم على تغطية كفيها بكميها فهو أن التحفظ من ذلك يؤدي إلى المشقة فرخص فيه ولا مشقة في التحفظ من لبس (القفاز)[1].

وأما الجواب عن قولهم: كل من صح إحرامه بالنسك وجب عليه كشف شيء واحد من جسده فهو أنا نقول بموجب العلة ولا نوجب على المرأة أن تكشف غير وجهها على أن الأصل الذي ردوه إليه باطل /[2]عندهم لأنهم يوجبون على الرجل كشف رأسه ووجهه جميعا فلم يصح ما ذكروه والله أعلم.

فصل إذا ثبت ما ذكرناه ولبست المرأة قفازين فإن قلنا لا يجوز لها لبسهما فقد (وجب)[3] عليها الفدية[4] .

وإن قلنا: يجوز لها لبسهما فإن الشافعي قال في الأم: إذا لبستهما فلا فدية عليها.[5] وقال في الإملاء: عليها الفدية.[6]

---

(١) في ط : القفازين .

(٢) نهاية ل ١٤٦ من ط

(٣) في ط :وجبت

(٤) وهذا هو الأظهر عند الأكثرين وهو نصه في الأم ، والإملاء .انظر روضة الطالبين ٣/١٢٧ ؛ والتهذيب ٣/٢٦٩ ، ٢٧٠ ؛ والإيضاح في مناسك الحج العمرة ص ١٥٣ ؛ والحاوي الكبير ٤/٩٣ ؛ والمجموع ٧/٢٧٦ .

(٥) لم أجد هذا النص في الأم

(٦) انظر هامش ٤

قال أصحابنا :إنما قال ذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب.(١)

فرع : إذا لفت على يديها خرقا هل يكون ذلك بمثابة لبس القفازين أم لا ؟

قال أبو الحسن بن المرزبان (٢) في جامعه والشيخ أبو حامد ما يكون بمنزلة لبسها القفازين وفي ذلك قولان.(٣)

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله :لا فدية /(٤)عليها قولا واحدا (٥) ؛لأن الخرق ليست معمولة على قدر العضو فأشبهت كميها إذا غطت بهما يديها .

---

(١) الذي عليه الأكثرون أنه للوجوب .انظر ص ٨٣٨

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي ، أحد أصحاب الوجوه ، تفقه عليه الشيخ أبو حامد الأسفراييني إمام طريقة العراقيين ونقل عنه أنه قال : لا أعلم أن لأحد علي مظلمة . قال الشيرازي :وكان فقيها يعلم أن الغيبة من المظالم . توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/٢ ؛ وطبقات الشيرازي ص ١٢٥

(٣) حلية العلماء ٢٨٧/٣ .

(٤) نهاية ل ٢١٦ من ب

(٥) وهو المذهب .انظر روضة الطالبين ١٢٧/٣ ؛ والمجموع ٢٧٦/٧ .

فرع قد مضى الكلام في المحرمة إذا كانت حرة فأما إذا كانت أمة فـــاختلف أصحابنا في حد عورتها فمنهم من قال:هي بمنـــزلة الرجل وعورتها ما بين ســـرتها وركبتها .ومنهم من قال:هي كالحرة وجميعها عورة سوى رأسها ويديها وساقيها لأنه يجوز النظر إلى هذه الأعضاء حال تقليبها للشراء .

فإن قلنا:هي كالحرة فيما عدا هذه الأعضاء فقال القاضي أبو حـــــامد هـــي بمنـــزلة الحرة في حكم الإحرام وكل حكم أثبتناه للحرة في الإحرام فمثله للأمة.

وقال غيره من أصحابنا :في رأسها وساقيها وجهان كما أن في كفي المـــرأة إذا لبست القفازين قولين .

وإذا قلنا :هي كالرجل ففي ذلك وجهان أحدهما أنها كالرجل سواء في حكـم الإحرام .والثاني :أنها بمنـــزلة المرأة وقد ذكرنا حكم المرأة فأغنى عن الإعادة.[1]

فرع : إذا كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فاختلف أصحابنا في ذلك فمنـــهم من قال حكمها في الإحرام حكم الأمة إذا كان هو الغالب (من) [2] أمرهـــا لأن حدها حد الأمة وميراثها ميراث الأمة.ومنهم من قال:بل حكمها حكـــم الحـــرة احتياطا للعبادة.[3]

---

(1) نقل النووي في المجموع ٢٧٧/٧ هذا الفرع ، والفرع الذي بعده عن القاضي أبي الطيب ، وذكـــر أن التفريق بين الحرة ، والأمة ، والمبعضة شاذ وأن المذهب عدم التفريق بينهن .

(2) في ط :في

(3) انظر هامش \

فرع : الخنثى المشكل إذا أحرم فلا خلاف على المذهب أنّا نـأمره بالتستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كاستتار المرأة [1].

وهل تلزمه الفدية أم لا ؟ في ذلك وجهان : [2] أحدهما : أنها لا تلزمه لأن الأصل براءة ذمته.

والثاني:أنها تلزمه احتياطا للعبادة كما يلزمه الاستتار في صلاته احتياطا للعبادة.

مسألة قال: (وإحرامها)[3] في وجهها فلا تخمره[4] .

وهذا كما قال.يجب على المرأة كشف وجهها في الإحرام ويجب على الرجل كشف رأسه حسب ،هذا مذهبنا [5].ووافقنا أبو حنيفة في المرأة و قال يجب على الرجل كشف رأسه ووجهه.[6]

---

[1] نقل النووي في المجموع ٢٧٧/٧ عن جمهور الأصحاب أنهم استحبوا أن يستتر بغير مخيط ؛ لجواز كونه رجلا ، ويمكنه ستر ذلك بغير مخيط .

[2] إن ستر وجهه فلا فدية عليه ، وإن ستر وجهه ورأسه فعليه الفدية ، وإن ستر رأسه فقط كالمرأة فقد ذكر المصنف في وجوب الفدية عليه وجهين أصحهما و لم يذكر الجمهور غيره أنها تجب عليه انظر العزيز ٣٦١/٣ ؛ والمجموع ٢٧٧/٧ ؛ ومغني المحتاج ٥٢٠/١ .

[3] في أ و ب : وحرمها .

[4] مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩ .

[5] البسيط ل ٢٦٦ ب ، ٢٦٧ أ ؛ وروضة الطالبين ١٢٥/٣ ، ١٢٧ .

[6] بدائع الصنائع ٤٠٧/٢ ؛ والمبسوط ١٢٨/٤ ؛ والمختار والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١

واحتج [من نصره][1] بأن من صح إحرامه لزمه كشف وجهه أصله المـــرأة قالوا:ولأن المرأة إذا كشفت وجهها لم يؤمن الافتتان بها والرجل بخلاف ذلك فإذا كان يجب عليها كشف وجهها فالرجل به أولى [2].

قالوا:ولأنها في حكم اللباس أسهل حالا من الرجل لأنه يجوز لها لبس المخيـط والخفين ولا يجوز ذلك للرجل ثم مع خفة حالها لابد من كشف وجهها فـالرجل مع غلظ حاله بذلك أولى.قالوا:ولأن الوجه يجتمع فيه مفروض الطهارة ومسـنونها فوجب على الرجل كشفه في الإحرام أصله الرأس.

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قـال:((حـرم الرجل في رأسه وحرم المرأة في وجهها)).[3] وبعض الناس لا يرفعه.[4]/[5]

والاحتجاج به على كل الوجوه صحيح ؛ لأن ابن عمر لا يقـــول هـــذا إلا توقيفا .

---

[1] ساقطة من أ و ب

[2] الاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١ .

[3] تقدم تخريجه في ص ٨٣٣

[4] وهو المحفوظ فيه كما تقدم في ص ٨٣٣

[5] نهاية ل ٢١٧ من ب

وروى أبو (الشعثاء) [1] جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه /[2]وسلم قال في المحرم الذي وقصه بعيره «اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا رأسه وخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».[3]

فإن قيل:قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث وقال فيه «لا تخمروا رأسه ولا وجهه».[4]

---

(1) في ط :الأشعث .

(2) نهاية ل ١٤٧ من ط

(3) لم أجده بهذا السند .وأخرجه الشافعي في الأم ٤٥١/١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٥ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوُقص فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه » .
قال سفيان :وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

(4) أخرجه مسلم ٨٦٦/٢ ؛ رقم ٩٨ (١٢٠٦) عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ .

والجواب من ثلاثة وجه: أحدها:أن تعارض الخبرين/ (1)يوجب الرجوع إلى الأصل ،والأصل في الموتى تخمير وجوههم .والثاني :أن في خبرنا لفظين متغليرين وهما قوله:((لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه)) فكان أولى من خبرهم لأنه يفيد (زيادة)(2) [علم](3) والثالث:أنّا نجمع بين الخبرين فنقول:أراد بقوله :((لا تخمروا [وجهه](4))) الجزء من وجهه الذي إذا خمر تغطى الرأس لاتصاله به ،وجائز (أن عليه)(5) اسم الوجه .لأنه لو شج في ذلك الموضع قيل شج وجهه.

---

(1) نهاية ل ٢١١ من أ

(2) في أ و ب :بزيادة

(3) ساقطة من ط

(4) ساقطة من ط

(5) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الصواب : أن يطلق عليه.

ويدل على ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة .فروي عن عثمان بن عفان [١]، وعبد الرحمن بن عوف [٢]، وزيد بن ثابت [٣]، وابن عمر [٤]، وابن عباس [٥]، وعبد الله بن الزبير [٦]رضي الله عنهم ولا مخالف لهم فإن قيل :قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (بخلاف ذلك)[٧] وهو أنه قال ما فوق الذقن من الرأس.[٨]

---

[١] أخرجه مالك ٣٠٠/١ ، رقم ٧٣٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٥ ؛ وابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ ، ٣٧١ بإسنادهم عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٥ بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال :رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان .وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٨/٧ .

[٢] ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٦/١١ وعزاه إلى عبد الرزاق ، ولم أجده في مظانه من كتابه المصنف .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٤ ؛ والبيهقي في الكبرى ٥٤/٥ .

[٤] لم أجده

[٥] ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٦/١١ وعزاه إلى عبد الرزاق ، ولم أجده في مظانه من كتابه المصنف .وذكره ابن حزم في المحلى ٧٩/٥ من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال :المحرم يغطي ما دون الحاجب ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٤ .

[٧] في ط :بخلافه .

[٨] أخرجه مالك ٣٠٠/١ ، رقم ٧٣٧ وابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٥ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .
وصححه النووي في المجموع ٢٨٠/٧ .

والجواب أن مذهب ابن عمر مثل الجماعة غير أنه كان يرى أن ما فوق الذقن من (الوجه)[1] وهذا خلاف ما عليه أهل اللغة فلا يعتد به.

ومن القياس أن ما وجب [عليه][2] كشفه في أحد الجنسين لم يجب كشفه في الجنس الآخر يدل عليه الرأس فإنه لما وجب كشفه في جنس الرجال لم يجب كشفه في جنس النساء [فكذلك الوجه لما وجب كشفه في جنس النساء][3] وجب أن لا يجب كشفه في جنب الرجال.[4]

قياس آخر وهو أن الوجه عضو يتعلق به حكم التقصير فوجب أن لا يتعلق به حكم التخمير أصله اليدان.

قالوا: المعنى في اليدين أنه لا يجتمع فيهما مفروض الطهارة ومسنونها فلذلك لم يجب (كشفهما)[5] وليس كذلك الوجه فإن مفروض الطهارة ومسنونها يجتمعان

---

(1) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب من الرأس .

(2) ساقطة من ط

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) انظر الحاوي الكبير ٤/١٠١

(5) في ط :كشفها

فيه فوجب كشفه ،كالرأس . وبيان هذا أن الوجه يجتمع فيه فرض الغسل ومسنون المضمضة والاستنشاق،[1] (والرأس)[2] يجتمع فيه مسح الفرض وهو قدر الربع والمسنون وهو الاستيعاب.[3]

والجواب أن ما ذكروه غير صحيح لأن اليدين أيضا يجتمع فيهما فرض الطهارة وهو الغسل مرة ومسنونها وهو التكرار[4].وكذلك الإسباغ [5]في غسلهما مفروض والتخليل مسنون[6].على أن الطهارة عبادة لا تعلق لها بالإحرام بالحج [لبعد][7] الشبه بينهما فلا يصح اعتبار أحدهما بالأخرى.

واستدلال /[8]في المسألة وهو أن المرأة أمرت بكشف وجهها شعارا للنسك إذا كان من عادتها تغطية الوجه كذلك يجب في الرجل أن لا يكون شعاره كشف وجهه إذ ليس من عادته تغطية الوجه ويتعلق ذلك برأ سه إذا كان عادته في الغالب تغطيته.

---

(1) انظر بدائع الصنائع ٦٦/١ ، ١١٠ .

(2) في ط : فالرأس

(3) انظر الاختيار لتعليل المختار ٧/١

(4) مغني المحتاج ٥٩/١

(5) الإسباغ الإتمام .انظر المصباح المنير ص ٢٦٤

(6) غاية الاختصار مع كفاية الأخيار ص ٢٩ .

(7) ساقطة من ط

(8) نهاية ل ٢١٨ من ب

فأما الجواب عن قولهم من صح إحرامه بالنسك لزمه كشف وجهه أصل ذلك المرأة فهو أنا نقلبه فنقول من صح إحرامه بالنسك لم يلزمه كشف عضوين أصلـه المرأة [1].ثم المعني في الأصل أن من عادة المرأة تغطية وجهها فلهذا [قلنا][2] يجب عليها كشفه في الإحرام ليكون فرقا بين العادة والإحرام وليس كذلك الرجل فإن عادته كشف وجهه فجاز له تخميره وأما رأسه فإن الغالب تغطيته فلزمه كشـــفه للفرق بين العادة (والعبادة)[3]

وأما الجواب عن قولهم إن المرأة إذا كشفت وجهها لم يؤمن [من][4] الافتتـان بها والرجل بخلاف ذلك فإن كان يجب عليها كشف وجهها فالرجل به أولى فهو أن المعنى في كشفها وجهها ما ذكرناه من أنه شعارها في الحج والمعنى الذي يفرق به بين العادة والعبادة ،وأما الرجل فهذا المعنى يوجد في كشف رأسه دون وجهــه فافترقا /[5]وهكذا الجواب عما ذكروه بعد هذا من تخفيف أمرها في حكم اللباس وتغليظ أمر الرجل .

---

(1) الحاوي الكبير ٤/١٠١

(2) ساقطة من أ و ب

(3) في أ :وللعبادة .

(4) ساقطة من أ و ب

(5) نهاية ل ١٤٨ من ط

وأما الجواب عن قولهم الوجه يجتمع فيه مفروض الطهارة ومسنونها فوجب كشفه كالرأس فهو (أنه)[1] يبطل باليدين لأن مفروض الطهارة ومسنونها يجتمعان فيهما وهما غسل مرة والتكرار والإسباغ والتخليل ثم المعنى في الرأس ما ذكرناه فأغنى عن الإعادة والله أعلم.

فصل : قد ذكرنا أن المرأة يجب عليها كشف وجهها في الإحرام [2].

والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى النساء في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب [3].

ولأن كل من صح إحرامه بالنسك وجب عليه كشف عضو منه أصله الرجل ولا يلزم المرأة كشف الجزء الذي يتصل بشعرها من الوجه لأن الخمار لا يثبت علي رأسها إلا بتغطية ذلك الجزء فلو أمرناها بكشفه أدي ذلك إلي كشف جزء من شعرها [4]، وصار بمثابة ما قلنا إنه يجب على الرجل غسل جزء من شعر رأسه مع وجهه لأنه لا يمكن استيعاب غسل الوجه إلا بغسل ذلك الجزء.[5]

---

(1) في أ و ب :أن

(2) ذكر المصنف هذه المسألة في ص ٨٤١

(3) تقدم تخريجه في ص ٨٣٤

(4) انظر روضة الطالبين ١٢٧/٣ ؛ والمجموع ٢٧٦/٧ .

(5) لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم .انظر مغني المحتاج ٥١/١ .

مسألة قال الشافعي:وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه [1].

وهذا كما قال ، يجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها ثوبا تستر به إلا أنها تجافيه عن الوجه حتى لا يلتصق به.[2] والأصل في ذلك ماروت عائشة رضي الله عنها قالت:كنا محرمات مع رسول الله ﷺ /[3]فإذا حاذانا الركب سدلنا الجلباب على وجوهنا فإذا جاوزنا الركب رفعنا الجلباب.[4]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:تسدل المحرمة على وجهها في الإحرام ما لم تضرب فقيل: ما معنى تضرب؟ قال:يصيب وجهها [5].

---

[1] مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

[2] الأم ٢١٩/٢ ؛ والحاوي الكبير ٩٣/٤ .

[3] نهاية ل ٢١٩ من ب

[4] أخرجه أحمد ٣٠/٦ ؛ وأبو داود ٤١٦/٢ ، رقم ١٨٣٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٥ ؛ وابن ماجة ٩٧٩/٢ ، رقم ٢٩٣٥ ؛ والدارقطني ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ ؛ وابن خزيمة ٢٠٣/٤ رقم ٢٦٩١ ؛ وابن الجارود ص ١١١ ، رقم ٤١٨ ؛ وابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

وضعف إسناده النووي في المجموع ٢٦٦/٧ ، وقال ابن خزيمة عن يزيد : وفي القلب منه .يعني شيء والله أعلم .

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت .وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ٢١٢/٤ .

[5] أخرجه الشافعي في الأم ٢١٩/٢ وفيه سعيد بن سالم .قال في التقريب ٣٥٤/١ :صدوق يهم .

ولأن الرجل يجب عليه كشف (رأسه)[١] في الإحرام ولو استظل بالكنيسة[٢] أو تحت سقف جاز له ذلك فيجب أن يكون حكم المرأة هكذا في كشف وجهها أن تسدل الجلباب عليه جائز إذا لم يلتصق به.

مسألة قال / [٣]: وتخمر رأسها وإن خمرت وجهها عامدة (افتدت)[٤] [٥].

وهذا كما قال.لا خلاف أن للمحرمة أن تغطي رأسها وإن أرادت أن تستر وجهها فالمستحب لها أن تأخذ خرقة وتشد في [أعلاها][٦] خشبة وتسدل الخرقة على وجهها وهي ممسكة بالخشبة لتمنع الخرقة أن تصيب وجهها ولا (تشد)[٧]

---

[١] في ط :وجهه

[٢] الكنيسة :شبه هودج يغرز في المحمل أو الرحل قضبان ، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ، ويستتر به .ويجمع على كنائس .المصباح المنير ص ٥٤٢ .

[٣] نهاية ل ٢١٢ من أ

[٤] في أ و ب :فتدت ، وفي ط :فدت ، وفي مختصر المزني افتدت وهو الصحيح .

[٥] مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩ .

[٦] ساقطة من أ و ب

[٧] في أ و ب :تسدل

أسفل الخرقة ؛فإنّ شدّه يلصقها بوجهها ، فإن سقطت الخرقة من يدها وأصابت من وجهها (فإن)[1] أصابت الخرقة وجهها نظرت فإن كانت فعلت ذلك تعمدا وجبت عليها الفدية ، وإن فعلته خطأ ونسيانا ثم أماطت الخرقة في الحال عن وجهها فلا فدية عليها ،وإن استدامت ترك الخرقة على وجهها مع الذكر لزمتها الفدية [2]،كما نقول في المحرم إذا لبس المخيط ناسيا ثم ذكر فإنه لا فدية عليه وإن استدام لبسه بعد الذكر فعليه الفدية .

مسألة قال:وأحب أن تختضب للإحرام قبل أن تحرم [3].

وهذا كما قال.إذا أرادت المرأة الإحرام فيستحب لها أن تختضب بالحناء قبل أن تحرم[4] ؛ لما روي أن امرأة مدت يدها إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فقال:«أيد رجل أم [يد][5] امرأة ؟ » . (فقالت)[6]:[بل][7] امرأة .قال:«فأين الحناء ».[8]

---

(1) في ط :وإن

(2) الحاوي الكبير ٩٣/٤ ؛ والمجموع ٢٧٦/٧ ؛ والبيان ل ٣٦ أ .

(3) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩

(4) الأم ٢٢١/٢

(5) ساقطة من ط

(6) في ط :قالت

(7) ساقطة من ط

(8) أخرجه أبو داود ٣٩٥/٤ رقم ٤١٦٥ ؛ وأبو يعلى ٨/ ١٩٥ ، رقم ٣٩٨ (٤٧٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها :أن هند بنت عتبة قالت:يا نبي الله ، بايعني . قال :« لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع » .وهذا لفظ أبي داود .ولفظ أبي يعلى أطول وفيه :فذهبت فغيرتهما بحناء ثم

وروي عن عائشة رضي الله عنها قـالت: كـن أزواج رسـول الله ﷺ يختضـبن للإحرام [1].

جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أبا يعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني » ...الحديث .

قال في مجمع الزوائد ٣٧/٦ :رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن .وقال الحافظ في التلخيـص ٤٥٢/٢ : وفي إسناده ثلاث مجهولات .وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤١١ رقم ٨٩٤ .

ورواه أبو داود ٣٩٦/٤ رقم ٤١٦٦ ؛ وأحمد ٢٦٢/٦ والنسائي ٥١٩/٨ رقم ٥١٠٤ من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبـض يده .فقالت :يا رسول الله ، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ؟ فقال :« إني لم أدر أيد امـرأة هي أو رجل » .قالت :بل يد امرأة .قال :« لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » .

قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .انظر التلخيص الحبير ٤٥٣/٢ .وحسنه الألباني في صحيح سـنن أبي داود ٧٨٥/٢ رقم ٣٥١٠ .

[1] لم أجده مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال البيهقي في معرفة السنن ٢٦/٤ وروينـا عن عكرمة أن عائشة وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمـات .ثم قال :ذكره ابن المنذر .وقد ذكره صاحب المهذب بلفظ :روي أن أزواج رسول الله صلى الله عليـه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات.واستغربه النووي في المجموع ٢٨٧/٧ وقال :قد حكاه ابـن المنذر في الإشراف بغير إسناد. وأخرجه الطبراني في الكبير ١١ /١٠٥ رقم ١١١٨٦ مـن طريـق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : كن أزواج رسول الله صلـى الله عليـه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات . قـال الحـافظ في التلخيـص ٥٣٧/٢ ويعقوب مختلف فيه .

وروي عن عبد الله بن دينار[1] وعبد الله بن عبيدة [2]قالا:من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من حناء ولا تحرم وهي غفل[3] .

وإذا قال التابعون : من السنة ، فإن الحديث يكون مرسلا.[4][وقوله][5] وهي غفل أراد ليس عليها علامة ولهذا يقال.بعير غفل إذا لم يكن عليه سمة ، والـــدار

---

[1] عبد الله بن دينار القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطـــاب ، ثقة .مات سنة سبع وعشرين ومائة . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/٤٧١ ؛ والتقريب ١/ ٤٩٠

[2] هو عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي . اختلف فيه فضعفه يحيى بـــن معين وابن عدي ووثقه الدارقطني ، وابن حبان والحافظ ابن حجر .قتله الخوارج بقديد سنة ثلاثـــين ومائة .انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/٢٦٣ والتقريب ١/٥١٢

[3] أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٢٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٨ عن موسى بن عبيـــدة ، وعبد الله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ، ولا تحـــرم وهي عفا .وفي مختصر المزني مع الأم ٩/٧٤ وروي عن عبد الله بن عبيد الله بن دينار قال من الســـنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من الحناء ولا تحرم وهي غفل.
وروى الدارقطني ٢/٢٧٢ عن موسى بن عبيد الله قال أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضـــي الله عنهما أنه كان يقول :من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام ، وتغلف رأســـها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا. قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٨ :وليس ذلك بمحفـــوظ .وقال الحافظ في التلخيص ٢/٤٥٢ وفي إسناده موسى بن عبيد الله الربذي وهو واهي الحديـــث ، وقد أرسله الشافعي و لم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

[4] في هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما عند النووي أنه موقوف .والثاني وعليه اقتصـــر المصنف :أنه مرفوع مرسل ، وصححه السيوطي .انظر مقدمة شرح مسلم ١/٣٠، ٣١ ؛ والتقييـــد والإيضاح ص ٥٤ ؛ وألفية السيوطي في علم الحديث المسماة :نظم الدرر في علم الأثر مع شـــرحها إسعاف ذوي الوطر ١/١٠٨ .

[5] ساقطة من ط .

غفل إذا لم يكن عليها علامة الملك.[1] وسواء كان لها زوج أو لم يكن /[2]فإنـــه يستحب لها الخضاب (عند الإحرام)[3] .

فأما إذا لم ترد الإحرام و لم يكن لها زوج فلا يستحب لها الخضاب خشية الافتتان بها لأنه من الزينة وإن كان لها زوج استحب أن (تختضب)[4] ؛لأنها مندوبة إلى (التزين)[5] له فإن أحرمت و لم تختضب كره لها أن تختضـــــب في حال إحرامها لأن الخضاب زينة ولا /[6]تستحب لها الزينـــة في الإحـــرام فـــإن اختضبت فلا فدية عليها [7].وقال أبو حنيفة عليها الفدية[8] .

واحتج من نصره بما روي أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنـــها: «لا تمسي الطيب وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه من الطيب».[9]ولأن الحناء مستلذة رائحته فوجبت الفدية باستعماله كالزعفران والورس.

---

(1) انظر القاموس المحيط ٢٦/٤

(2) نهاية ل ١٤٩ من ط

(3) في ط خشية لاحرام

(4) في أ و ب :تخضب .

(5) في ط :الزينة.

(6) نهاية ل ٢٢٠ من ب

(7) انظر ذلك كله في الأم ٢٢١/٢ ؛ وروضة الطالبين ٧١/٣ ؛ والمجموع ٢٢٩/٧ ، ٢٣٠ .

(8) المبسوط ١٢٥/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤١٩/٢ .

(9) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٨/٢٣ رقم ١٠١٢ قال في مجمع الزوائد ٢١٩/٣ وفيه ابـــن لهيعـــة وحديثه حسن وفيه كلام .وضعف إسناده الحافظ في التلخيص ٥٣٨/٢ .

ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:كن أزواج رسول الله ﷺ يختضبن وهن حرام [1].ومثل هذا لا يخفى (على)[2] رسول الله ﷺ ولو كان محرما عليهن لنهاهن عنه.

ويدل عليه من القياس أن المبتغى من الحناء لونه فلم تجب الفدية باستعماله أصله الوسمة [3]والمغرة[4]والمشق[5].

ولأنه لو حلف أن لا يتطيب فاختضب بالحناء لم يحنث فنقول ما لم يكن طيبا في اليمين لم يكن طيبا في الإحرام أصله [المشق][6] (والمغرة)[7] و الوسمة.

وروى البيهقي في معرفة السنن ٢٦/٤ بإسناده عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب » .قال البيهقي :وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة غير محتج به .

(١) تقدم تخريجه في ص ٨٥٣

(٢) في ط :عن

(٣) الوسمة ــ بكسر السين في لغة الحجاز ، وهي أفصح من السكون وأنكر الأزهري السكون ، وقال :كلام العرب بالكسر .ــ نبت يختضب بورقه .المصباح المنير ص ٦٦٠

(٤) المغرة ، والمغرة :الطين الأحمر الذي يصبغ به .والمغرة ــ بضم الميم وسكون الغين ــ لون ليس بناصع الحمرة ، أو شقرة بكدرة .
انظر المصباح المنير ص ٥٧٦ ؛ والمعجم الوسيط ٨٧٩/٢ .

(٥) المشق ــ وزن حمل ــ المغرة .انظر المصباح المنير ص ٥٧٤ ؛ والمعجم الوسيط ٨٧٢/٢

(٦) ساقطة من أ و ب

(٧) في أ و ب :العرة

فأما الجواب عن حديثهم فهو أن راويه ابن لهيعة[1] وكان ضعيفا فلا يصح الاحتجاج (بخبره)[2] مع أن لفظه المحفوظ : « (ولا تمسي)[3] الحناء فإنه من (الخطاب)[4] » [5].على أنه لو ثبت اللفظ الذي ذكروه لم يكن فيه حجة .لأن خلافنا في وجوب الفدية على المحرمة إذا اختضبت وليس في الخبر ما يدل عليه .

وأما الجواب عن قولهم:إن الحناء مستلذة رائحته فوجبت الفدية باستعماله فهو أنه باطل بالتفاح والأترج[6]والنارنج [7] فإن كل واحد منه رائحته مستلذة ولا تجب الفدية بشمه .

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد قارب الثمانين .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ والتقريب ٥٢٦/١ .

(٢) في ط :به

(٣) في أ و ب :سي

(٤) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :الخضاب .

(٥) لم أجد هذا اللفظ .

(٦) الأترج بضم الهمزة وتشديد الجيم فاكهة حامضة ، معروفة ، الواحدة أترجة .القاموس المحيط ١٨٧/١ ، والمصباح المنير ص ٧٣-٧٤

(٧) النارنج شجرة مثمرة دائمة الخضرة تسمو بضعة أمتار ، لها رائحة عطرية ، وأزهارها بيض ، عبقة الرائحة ، تظهر في الربيع . انظر القاموس المحيط ٢١٧/١ ، والمعجم الوسيط ٩١٣/٢

ثم المعنى في الأصل أن الورس والزعفران المبتغى منهما الرائحة فوجبت الفدية باستعمالهما وليس كذلك الحناء فإن المبتغى منه لونه فلم تجب الفدية باستعماله .

أو نقول:الزعفران والورس لما كان (طيبا) [١] (اليمين في الإحرام) [٢] والحناء لما لم يكن طيبا في اليمين لم يكن طيبا في الإحرام وبان الفرق بينهما.

فرع إذا اختضبت المحرمة ،ولبست الخرق على يديها فذكر أبو الحسن بن المرزبان ،والشيخ أبو حامد أن في وجوب الفدية عليها (وجهين)[٣]كما أن في وجوبها عليها (بلبسها)[٤] القفازين قولين[٥].

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله :لا فدية عليها قولا واحدا ؛لأنا لو أوجبنا الفدية عليها لأوجبناها (بالخضاب)[٦] لما ستر (يديها)[٧] ؛ولأن الخرق ليست معمولة على قدر العضو فأشبهت كميها تغطي بهما يديها [٨].

---

[١] في أ و ب :طيب

[٢] هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :في اليمين كان طيبا في الإحرام .

[٣] هكذا في النسخ الثلاثة .وفي المراجع قولين .ونقل الشاشي القفال في حلية العلماء ٣/٢٨٧ عن المصنف حكايته القولين عن هذين الشيخين ،ويدل عليه أيضا سياق الكلام حيث قال :كما أن في وجوبها عليها ...قولين .وقال القاضي ...قولا واحدا.و لم يقل وجها واحدا .

[٤] في ط :يلبس

[٥] تقدم نقل هذين القولين في ص ٨٢٢

[٦] في ط :بالخطاب

[٧] الكلمة غير واضحة في أ و ب

[٨] للشافعي في هذه المسألة قولان :أحدهما وهو نصه في الأم: إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدي .

فصل : المذهب (والذي)[1] [عليه][2] عامة أصحابنا أن المحرمة يجوز لها أن (تتطيب)[3] قبل الإحرام وسواء كان الطيب مما يبقى عينه أو مما لا يبقى عينه، وعلى ذلك نص الشافعي في سائر كتبه [4].

والثاني وهو نصه في الإملاء :لا يبين لي أن عليها الفدية .ولأصحابه في هذه المسألة ثلاث طرق :
أحدها وهو المذهب أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه .وهو اختيار المصنف
والثاني :في وجوبها قولان ، وبه قال ابن المرزبان والشيخ أبو حامد .
والثالث :إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فقولان .
انظر الأم ٢/٢٢١ ؛ وحلية العلماء ٣/٢٨٧ ؛ والمجموع ٧/٢٣٠، ٢٣١ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٢٧ .

(١) في ط :الذي

(٢) ساقطة من أ و ب

(٣) في أ و ب :تطيب

(٤) الأم ٢/٢٢٤ ؛ ومختصر الحج المتوسط مع الأم ٢/٣٠٩ ؛ ومختصر الحج الصغير مع الأم ٢/٣٤٣ ؛ وروضة الطالبين ٣/٧٠ .

والدليل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن /[1] محرمات نضمد [2] جباهنا بالسُك[3] الذي فيه الطيب فإذا عرقنا جرى على جباهنا والنبي عليه السلام ينظر فلا ينكر.[4]

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز للمرأة أن تطيب للإحرام إلا بما لا يبقي عينه[5]، وهذا القول باطل؛ لأنه خلاف السنة.

---

(1) نهاية ل ٢٢١ من ب

(2) أي نجعل ونلطخ، انظر الفائق ٣٤٨/٢ .

(3) السك بالضم نوع من الطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. المصباح المنير ص ٢٨٢ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٤/٢

(4) أخرجه أبو داود ٤١٤/٢ رقم ١٨٣٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٥ ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ٦٩/٥ . وحسنه النووي في المجموع ٢٣٠/٧ .

(5) وحكي في المسألة قول آخر وهو أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال، وسيأتي في ص ٨٦١. وفي المسألة أيضا وجهان آخران: أحدهما أن التطيب مباح وليس بمستحب. والثاني: يحرم ما يبقى عينه على الرجال والنساء.
انظر العزيز ٣٧٨/٣ ؛ وروضة الطالبين ٧١/٣ ؛ والمجموع ٢٢٨/٧ ؛ والبيان ل ٢٨

فصل : حكى الرازي[1] أن الشافعي قال في بعض كتبه :لا يستحب للمرأة أن تطيب للإحرام فإن فعلت ذلك كان جائزا[2] كما أنها إذا حضرت الجمعة لا يستحب لها أن تطيب[3] .

وهذا القول ليس بشيء ؛لأن المرأة إذا كانت شابة كره لها حضور الجمعة[4] ؛ فلذلك كره لها الطيب إذا حضرت الجمعة شابة كانت أو غير شابة . وأما الحج فلا يكره لها الإحرام به وإن كانت شابة فلم تكره لها أن (تتطيب)[5] للإحرام ولأنها إذا حضرت /[6]الجمعة صلت / [7] مع الرجال فكره لها الطيب خوف الافتتان بها وفي الإحرام تكون (بمعزل)[8] من الرجال فبان الفرق والله أعلم.

---

[1] لعل المراد به سليم بن أيوب بن سليم ــ بالتصغير فيهما ــ أبو الفتح الرازي ، تفقه على الشيخ أبي حامد ، وكان مقرئا مفسرا محدثا فقهيا أصوليا سكن الشام وتفقه عليه أهله ، وله مصنفات كثيرة خرج حاجا إلى مكة في بحر القلزم فغرق عند ساحل جدة في سلخ صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وقيل تسع وأربعين وأربعمائة .

انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٣٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ٦٤٥/١٧

[2] انظر العزيز ٣٧٨/٣ ؛ والمجموع ٢٢٨/٧

[3] بل يكره لها ذلك .انظر الأم ٣٣٧/١ ؛ والمجموع ٤١١/٤ .

[4] انظر المجموع ٣٦٢/٤ ؛ ومغني المحتاج ٢٧٧/١ .

[5] في ط :تطيب

[6] نهاية ل ١٥٠ من ط

[7] نهاية ل ٢١٣ من أ

[8] في ط :في معزل

مسألة : قال الشافعي :وأحب لها [أن تطوف][1] ليلا [ولا][2] رمل عليها ولكن تطوف على هيئتها [3].

وهذا كما قال .أما طوافها ليلا فيستحب ؛لأنه أستر لها ولأن الموضع يخلو من الرجال فلا يزاحمونها ؛ولأنها تقارب الخطى فلا يستحب لها ذلك [4]،ولا الاضطباع وهو أن يجعل الرداء تحت المنكب الأيمن وفوق المنكب الأيسر [5] وذلك مستحب للرجال.[6] والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ قدم مكة في عمرة القضية والمشركون على قعيقعان [7] وهم يقولون :إن محمدا وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالرمل [8]والاضطباع ليوهم أن

---

(1) ساقطة من ط

(2) ساقطة من أ و ب

(3) مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩ .

(4) أي لا يستحب لها الرمل .

(5) المصباح المنير ص ٣٥٨ ، والنهاية في غريب الحديث ٧٣/٣

(6) انظر الأم ٢٦٤/٢ - ٢٦٦ ؛ والحاوي الكبير ٩٤/٤ .

(7) قال في النهاية ٨٨/٤ هو جبل بمكة قيل سمي به ؛ لأن جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك .وقال الحافظ في الفتح ٥٨٢/٧ :وهو الذي يشرف على الركنين الشاميين ، ومن كان به لا يدري من بين الركنين اليمانيين .

(8) قال في النهاية ٢٦٥/٢ يقال :رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه .

بهم جلَدا وقوة.[١] والمرأة ليست من أهل الجلد والقوة ولأن من شأن المرأة التستر (وفي)[٢] الرمل والاضطباع ترك التستر فلم يستحب لها ذلك والله أعلم [بالصواب][٣].

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ٥٨١/٧ رقم ٤٢٥٦ ؛ ومسلم ٩٢٣/٢ رقم ٢٤٠ (١٢٦٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . وهذا لفظ البخاري .ثم قال البخاري :وزاد ابن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استأمن قال :« ارملوا ليرى المشركون قوتكم » والمشركون من قبل قعيقعان .

ورواه مسلم ٩٢١/٢ رقم ٢٣٧ (١٢٦٤) ؛ وأبو داود ٤٤٤/٢ ـــ ٤٤٥ ، رقم ١٨٨٥ عن أبي الطفيل قال :قلت لابن عباس :يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة .قال :صدقوا وكذبوا .قلت :وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية :دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه :« ارملوا بالبيت ثلاثا » .وليس بسنة ...الحديث .وهذا لفظ أبي داود .

وليس في هذا الحديث ولا في الذي قبله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاضطباع ، ولكن رواه أبو داود ٤٤٧/٢ رقم ١٨٨٩ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٥٤/١ رقم ١٦٦٣ .

(٢) في ط :في

(٣) ساقطة من ط

باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ، (ولبس)[1] الثياب ، وأخذ الشعر ، وما عليه من الفدية في فعل ذلك.

قال الشافعي ﷺ :ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا [2] ولا خفين [إلا][3] أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين[4] .

وهذا كما قال.لا يجوز للمحرم أن يلبس شيئا من المخيط فمن ذلك ما كان معمولا على قدر بدنه كالقميص والدرع المنسوجة من الحديد واللُّبّاد[5] وسواء كان اللباد مخيطا أو قطعة واحدة لأنه معمول على قدر البدن /[6]وكذلك ما كان معمولا على قدر العضو كالسراويل والتُبان [7] والخف والجورب والقفازين ولا يجوز له أن يغطي رأسه بالقلنسوة والبرنس ولا بالعمامة والمنديل [8].

---

[1] في ط :وترك

[2] البرنس ــ بضم الباء والنون وإسكان الراء ــ كل ثوب رأسه منه ملتزق بــه .تهذيب الأسماء واللغات ٣/١ق٢/٢٦ .

[3] ساقطة من أ

[4] مختصر المزني مع الأم ٩/٧٤

[5] اللباد ــ على وزن تفاحة ــ ما يلبس للمطر .المصباح المنير ص ٥٤٨

[6] نهاية ل ٢٢٢ من ب

[7] التبان ــ على وزن فعّال ــ سراويل قصير جدا ، على مقدار شبر ، يستر العورة المغلظة فقــط . يجمع على تبابين ، والعرب تذكره وتؤنثه.
تهذيب الأسماء واللغات ٣/١ق٢ / ٤٠ ؛ والمصباح المنير ص ٧٢ .

[8] الوسيط ٢/٦٧٩ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٢٥ ــ ١٢٧ .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عما يلبس المحرم فقال:((لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا (أحد لا يجد)[1] نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)).[2] وفي بعض الروايات ((ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل)).[3]
قال بعض أصحابنا : فنبه رسول الله ﷺ بذكر القميص (على)[4] اللباد والدرع ،(وبالسراويل)[5] على التبان ،وبالبرنس على القلنسوة ،وبالعمامة على المنديل ،وبالخف على الجورب .وفي هذا حجة لدليل الخطاب لأن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم فذكر ما لا يجوز لبسه فدل خطابه على أن ما لم يذكره جائز [له][6] لبسه.[7]

---

(1) في ب :أن لا يجد
(2) تقدم تخريجه في ص ٨٣٤
(3) سيأتي تخريج هذه الرواية في ص ٨٦٧
(4) في أ و ب :عن
(5) في أ و ب :بالسراويل
(6) ساقطة من ط
(7) فتح الباري ٣/٤٧٠ .

فصل : إذا لم يجد المحرم نعلين فيجوز له أن يلبس الخفين إذا قطعهما من أسفل الكعبين هذا مذهبنا[١] .وروي عن عمر بن الخطاب[٢]، وابنه عبد الله[٣] رضي الله عنهما ، وعروة بن الزبير [٤]، وإبراهيم النخعي.[٥]

وقال أحمد بن حنبل يجوز له إذا لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولا يقطعهما.[٦] وروي ذلك عن عطاء [٧]، وسعيد بن سالم القداح.[٨] [٩]

واحتج من نصرهم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات وقال:« [من لم يجد إزارا فليلبس السراويل و][١٠] من لم يجد

---

[١] انظر الأم ٢١٥/٢ ؛ ومختصر المزني مع الأم ٧٤/٩ ؛ والحاوي الكبير ٩٧/٤ .

[٢] انظر المجموع ٢٧٨/٧

[٣] انظر المحلى ٦٦/٥ من طريق سعيد بن منصور بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ وذكره النووي في المجموع ٢٧٨/٧ .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٣/٤ ، وذكره ابن حزم في المحلى ٦٦/٥ ؛ والنووي في المجموع ٢٧٨/٧ .

[٥] انظر المصادر المتقدمة

[٦] وليس عليه فدية وهو المذهب وعليه أصحابه .وروي عنه :إن لم يقطعهما إلى دون الكعبين فعليه الفدية .انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٦/٨ــ٢٥٠ ؛ والكافي ٤٠٤/١ ،٤٠٥ ؛ وشرح الزركشي على متن الخرقي ١٢٩/٢

[٧] المجموع ٢٧٨/٧ ؛ والمغني ١٢٠/٥ .

[٨] سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو من الكوفة صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقهيا.انظر التقريب ٣٥٤/١ .

[٩] المغني ١٢١/٥ ؛ والمجموع ٢٧٨/٧ .

[١٠] ما بين المعقوفين ساقط من ط

نعلين فليلبس الخفين ››.[1]وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قـال :قـال رسول الله ﷺ ‹‹إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وإذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل››.[2]وهذا نص.

قالوا :ولأنه لو لم يجد إزارا لبس (سراويلا)[3]و لم يفتقه [4] فكذلك إذا لم يجد نعلين وجب أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ويكون هذا أولى لأن السراويل يمكن خياطته بعد الفتق ولا يمكن تلفيق الخف بعد القطع .قالوا ولأن في قطع الخف تضييعا /[5]له وهو مال وقد نهى رسول الله ﷺ عن تضييع المال.[6]

---

[1] أخرجه البخاري مع الفتح ٦٩/٤ ، رقم ١٨٤٣ ؛ ومسلم ٨٣٥/٢ رقم ٤ (١١٧٨) .

[2] أخرجه مسلم ٨٣٦/٢ ، رقم ٥ (١١٧٩) .

[3] هكذا في النسخ الثلاثة ، ولفظ السراويل ممنوع من الصرف ؛ لأنه على صيغة مفاعيل ، ونقل عن بعض العرب أنه يصرفه .انظر أوضح المسالك ٣٥٦/٣-٣٥٧

[4] فتق الثوب :نقض خياطته حتى يفصل بعضه من بعض .المصباح المنير ص ٤٦١

[5] نهاية ل ١٥١ من ط

[6] انظر المغني ١٢١/٥ .والحديث المشار إليه أخرجه البخاري مع الفتح ٣١٢/١١ رقم ٦٤٧٣ وفي ٢٧٨/١٣ رقم ٧٢٩٢ ؛ ومسلم ١٣٤٠/٣، ١٣٤١ رقم ١٢ ــ ١٤ (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة ، وأقربها إلى اللفظ الذي ذكره المصنف :ونهى عن ثلاث :قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .واللفظ لمسلم .

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ [أنه][1] قال: « (ومن)[2] لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » [3].

ولأنه لبس (الخفين)[4] من غير أن يقطعهما فوجب أن تلزمه الفدية كما لو وجد النعلين .

فأما الجواب عن خبرهم فهو /[5]أنا نعارضه بما رويناه والأخذ بروايتنا أولى لأن فيها زيادة وفي خبرهم نقصان، وخبرنا خاص وخبرهم عام، وخبرنا مفسر وخبرهم مجمل[6].

وأما الجواب عن قولهم لو لم يجد إزارا لبس (سراويلا) [7]ولم يفتقه فكذلك إذا لم يجد نعلين وجب أن يلبس الخفين فهو أن صاحب الشرع فرق بينهما فأمر بلبس السراويل إذا لم يجد الإزار من غير شرط وأباح لبس الخفين عند عدم النعلين بشرط القطع .قالوا فألا حملتم السراويل لما أطلق على حكم الخف إذا كان مقيدا فأوجبتم من السراويل.

---

[1] ساقطة من ط

[2] في ط :من

[3] تقدم تخريجه في ص ٨٣٤

[4] في ط :الخف

[5] نهاية ل ٢٢٣ من ب

[6] الأم ٢/٢١٦ ؛ والمجموع ٧/٢٧٨ .

[7] هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب : سراويل

والجواب أن المطلق يحمل على المقيد في الحكم الواحد ،فأما الحكمان المختلفان فلا يحمل أحدهما على الآخر.[1]

وجواب آخر وهو أن المقصود من السراويل ستر العورة ،وفتقه يخرجه عن الغرض المقصود منه ،وليس كذلك الخف ؛فإن الغرض المقصود منه متابعة المشي عليه وقطعه لا يخرجه عن الغرض المقصود .

وجواب آخر وهو أن فتق السراويل يؤدي إلى إبطال نطق صاحب الشرع ؛لأنه إذا فتق السراويل فلا يكون عادما للإزار بحال ،وما أدى إلى إبطال النطق كان فاسدا فلم يصح ما ذكروه.

فأما الجواب عن / [2]قولهم :قطع الخف تضييع له وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال [3] فهو أن إضاعة المال لغير غرض مقصود لا يجوز فأما إذا كان لغرض صحيح مقصود فإنه جائز كالرجل يعتق عبده ويتصدق بشيء من ماله أو يهدم داره ويعيد بناءها ويتنعم بأكل الطيبات فكل هذه الأمور يذهب فيها المال غير أنه جائز للغرض المقصود.

وقيل: إن نهيه ﷺ عن إضاعة المال منصرف إلى أن يضيع (الرجل)[4] مال غيره فإنه ممنوع منه ،وأما المال [الذي][5] يملكه فيتصرف فيه على حسب اختياره فيما أبيح له والله أعلم.

---

[1] المستصفى ص ٢٦٢ ؛ والإحكام للآمدي ٦/٣ .

[2] نهاية ل ٢١٤ من أ

[3] تقدم تخريجه في ص ٦٧٨

[4] في أ :الرجال

[5] ساقطة من أ و ب

فصل : إذا لم يجد نعلين (ووجد)[1] خفين قطعهما ثم وجد نعلين أو كـــان الخفان مقطوعين وهو قادر على نعلين هل يجوز له لبس الخفين أم لا ؟ الذي نص عليه الشافعي في الأم أنه لا يجوز له لبســـهما [2].[وحكـــي عـــن أبي حنيفـــة مثل ذلك[3].

وقال بعض أصحابنا يجوز له لبس الخفين إن شاء [4]، وإليـــه ذهـــب بعـــض أصحاب أبي حنيفة. [5]

واحتج من نصره بأن الخفين إذا قطعا كالنعلين ،يدل على ذلـــك أن المســـح عليهما لا يجوز،وإذا ثبت أهما كالنعلين جاز لبسهما][6].

ودليلنا قوله ﷺ ‹‹ولا يلبس الخفين إلا أن لا /[7]يجد نعلين فليلبـــس الخفـــين وليقطعهما أسفل من الكعبين›› [8].فأباح لبس الخفين بشرطين: أحدهما: عـــدم

---

[1] في أ و ب :وجد

[2] وهو المذهب .انظر الأم ٢/٢١٥ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٢٨ ؛ والمجموع ٧/٢٧٥ .

[3] قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٣٤٦ :أطلقوا جواز لبسه ومقتضى المذكور في النص أنه مقيد بمـــا إذا لم يجد نعلين .

[4] انظر العزيز ٣/٤٦٢ ؛ والمجموع ٧/٢٧٥

[5] انظر مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٧

[6] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[7] نهاية ل ٢٢٤ من ب

[8] تقدم تخريجه في ص ٤ ٨٦٤

النعلين. والثاني: (قطعهما)[1]،ومن أباح لبسهما من غير قطع أسقط أحد الشرطين وذلك خلاف النص.

فأما الجواب عن قولهم إن الخفين المقطوعين كالنعلين فهو أنه خطأ لأن الخف المقطوع يقي الرجل من التراب ويمنعها من أن يصل إليها الشوك وما أشبهه [والنعل بخلاف ذلك .ولعل المحرم منع في الأصل من لبس الخفين لهذا المعنى وما أشبهه][2] من الترفه .

واستدلالهم بأن المسح (عليهما)[3] لا يجوز غير صحيح لأنه يبطل بالجورب والخف المخرق فإن (كل)[4] واحد منهما لا يجوز المسح عليه [5]ولم يدل ذلك على أنهما بمنزلة النعلين في الإحرام وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم [بالصواب][6].

مسألة : قال الشافعي ﷺ : وإن لم يجد إزارا لبس (سراويل)[7] [8].

---

[1] في ط :أن يقطعهما.

[2] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[3] في ط : عليها

[4] في أ و ب :كان

[5] وذلك إذا لم يكن الجورب صفيقا غير منعل ، وكان الخرق في الخف في موضع الكعبين ، أو فيما دونهما ، وسواء كان الذي يظهر من الرجل قليلا أو كثيرا .انظر التهذيب ٤٣١/١ ، ٤٣٢ ؛ والمهذب ٩٠/١ ، ٩١ .

[6] ساقطة من ط .

[7] في النسخ الثلاثة : سراولا .وفي مختصر المزني : سراويل .

[8] مختصر المزني مع الأم ٧٤/٩ .

وهذا كما قال . إذا عدم المحرم الإزار جاز له لبس السراويل ولا فدية عليه [1].

وقال أبو حنيفة: عليه الفدية[2] .

واختلف /[3]أصحابه في إباحة اللبس ، فقال الطحاوي :يحرم عليه لبسه [4]،وقال أبو بكر الرازي[5] :يجوز له لبسه [6].

(واستدل)[7] الطحاوي بأنه يحرم عليه لبس الخف والسراويل مع وجود النعلين والإزار ثم ثبت أنه لو عدم النعل جاز له لبس الخف بعد القطع فكذلك إذا عدم

---

[1] الأم ٢/٢١٥ ؛ والحاوي الكبير ٤/٩٨ ؛ والوسيط ٢/٦٨١ .

[2] هذا إذا لبسه على الوجه المعتاد يوما كاملا ، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة .انظر مختصر الطحاوي ص ٦٨ ؛ والمبسوط ٤/١٢٦ ؛ ورؤوس المسائل ص ٢٦٠ .

[3] نهاية ل ١٥٢ من ط .

[4] انظر مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٦ .

[5] هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف ، تفقه بأبي الحسن الكرخي وكان صاحب حديث ورحلة ، يحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده ، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد ، عرض إليه قضاء القضاة فامتنع منه ، مات سنة ٣٧٠انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦ /٣٤٠ ، و الجواهر المضية ١/٢٢٠-٢٢٤ ، والفوائد البهية ٢٧-٢٨

[6] لم أجد كلامه هذا

[7] في ط واستدلال .

الإزار [ويجب أن][1] يجوز له لبس السراويل [بعد][2] الفتق [3].

قالوا: ولأن ما وجبت به الفدية مع عدم العذر وجب أن تلزم به الفدية مع (وجود العذر)[4] أصله إذا لبس الرجل المخيط وأكل الصيد وحلق رأسه [5].

قالوا:ولأنه لو عدم الإزار فلبس القميص لزمته الفدية فكذلك تجب إذا لبس السراويل.

قالوا:ولأنه محرم لبس السراويل فوجب أن تلزمه الفدية أصله إذا كان واجدا للإزار.

ودليلنا ما روى ابن (عباس)[6] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فقال:((من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس (سراويلا)[7])) [8].

وروى جابر ﷺ عن النبي ﷺ مثل ذلك [9].ووجه الدليل عندنا أنه أباح لبسه من غير فتق و لم يذكر وجوب الفدية .

---

[1] ساقطة من ط

[2] ساقطة من أ ، ب

[3] مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٦ ، ١٠٧ .

[4] في ط وجوده

[5] انظر الأسرار ـــ كتاب المناسك ـــ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

[6] في ط :عمار

[7] هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب : سراويل

[8] تقدم تخريجه في ص ٨٦٧

[9] تقدم تخريجه في ص ٨٦٧

قالوا:في الخبر ما يدل على جواز لبسه وليس فيه ما يدل على منع وجوب الفدية والجواب أن هذا غير صحيح لأن النبي ﷺ ذكر ذلك في الخطبة عند اجتماع الناس في وقت الحاجة وبيان المناسك ولو كان واجبا لذكره ولأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز .فإن قيل: قوله: صلى الله عليه / [1]وسلم«فليلبس (سراويلا)[2] » يعني بعد الفتق .والجواب أن هذا زيادة في الحكم لم يذكرها النبي عليه السلام فلا يصح إثباتها.

قالوا: فقد (قيد)[3] الخف بالقطع فيجب أن يحمل إطلاق (السراويل)[4] عليه كما حكمتم (إطلاق)[5] الرقبة في الظهارعلى تقييد الرقبة (المؤمنة)[6] في كفارة

---

(1) نهاية ل ٢٢٥ من ب

(2) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب : سراويل

(3) في أ و ب :قيل

(4) في أ :سرايل .

(5) في أ: الطلاق

(6) في أ :المومومنه.

القتل .والجواب أن مطلق اللفظ يحمل على مقيده إذا كان اللفظ يصلح لهما ولفظ القطع لا يصلح للفتق (فلا يجب حمله عليه) [1].وأما الرقبة المطلقة في الظهار (فإنما)[2] حملناها على المقيدة في القتل من طريق القياس بعلة جامعة بينهما وهو أن كل واحد منهما تحرير وهذا المعنى لا يوجد في السراويل مع الخف للفرق بينهما.ويدل عليه من القياس أنه لبس أبيح للمحرم عند عدم غيره فلم تجب به الفدية أصله لبس الخف المقطوع عند عدم النعل .

فإن قيل: المعنى في الخف المقطوع أنه يجوز لبسه مع وجود النعل فجاز مع عدمه وليس كذلك في مسألتنا فإن السراويل لا يجوز لبسه مع وجود الإزار فكذلك مع عدمه .فالجواب أنا لا نسلم على الوجه الصحيح من المذهب أن لبس الخف المقطوع يجوز للمحرم مع وجود النعل فلم تجب عليه الفدية بلبسه.[3]على أنه لا يجوز أن يقال ما وجب في غير حال العذر ؛لأن التيمم وأكل الميتة يجوزان في حال العذر (ولا) [4] يجوزان في غير حال العذر فافترقا.قياس آخر لبس أبيح للمحرم تدينا لا (ترفعا)[5] فلا تتعلق به الفدية أصله لبسه الإزار ولبس المرأة القميص وإن / [6] شئت قلت:لبس أبيح للمحرم شرعا بالنطق

---

[1] في ط :فلا يحمل عليه .

[2] في ط :فإنا

[3] لبس الخف المقطوع مع وجود النعل يوجب الفدية على الصحيح المنصوص .انظر المهذب ٧٠٩/٢ وقد تقدمت هذه المسألة في ص ٨٧٠

[4] في ط : فلا .

[5] غير واضحة في أ ، وفي ط :تفرقا .

[6] نهاية ل ٢١٥ من أ

فوجب أن لا تتعلق به الفدية أصله ما ذكرناه ولا يلزم عليه إذا لبس القميـــص لشدة البرد أو الحر فإنه أبيح (اجتهادا)[1] لا نطقا .

فإن قيل: المعنى في الإزار أنه ليس من محظورات الإحـــرام والســـراويل مـــن محظورات الإحرام قلنا لا يمتنع أن يكون من محظورات الإحرام وتسقط الفديـــة عند الحاجة إليه.ألا ترى أن الصيد من محظوراته وإذا صال عليه فقتله لم تجب عليه الفدية لأجل الحاجة.[2]

قياس آخر وهو [أن][3] كل ما ألجأه الشرع إلى تركه لا يتعلق به وجـــوب الكفارة أصله الحائض تفارق البيت من غير طواف الوداع [4].

فأما الجواب عما ذكره الطحاوي فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن النبي صلى الله عليه /[5]وسلم فرق بين الخف والسراويل فأمر بلبـــس الخـــف بعـــد القطـــع (ولبس)[6] السراويل من غير فتق .

---

(1) في أ و ب :اجتهاده

(2) انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٤/١٩٤ .

(3) ساقطة من ط

(4) انظر الوسيط ٢/٦٧٣ ؛ والغاية القصوى ١/٤٤٧ .

(5) نهاية ل ١٥٣ من ط

(6) في ط :وبلبس

والثاني: أن قطع الخف لا يمنع الغرض المقصود [وهو متابعة المشي عليه وفتق السراويل يمنع المقصود][1] وهو ستر /[2]العورة فافترقا.

والثالث : أن فتق السراويل يؤدي إلى إبطال نطق صاحب الشرع لأنه إذا فتقه فلا يكون عادما للإزار وواجدا للسراويل فلم يصح ما (قالوه)[3] .

وأما الجواب عن قياسهم على الحلق ولبس المخيط وأكل الصيد (فهو أن)[4] وجود العذر لا يصلح اعتباره بعدم العذر لأن العادم للماء يجوز له التيمم [5]، والمضطر يجوز له أكل الميتة[6] ؛ لأن هذين عذران ولو عدما لم يجز التيمم وأكل الميتة فبان الفرق بين الحالين .والمعنى في الأصل أن الحلق وما ذكر معه أبيح للمحرم ترفها لا تدينا فلذلك وجبت الفدية وفي مسألتنا أبيح اللبس تدينا لا ترفها فلم تجب الفدية .أو نقول تلك الأمور لم يرد الشرع بها نطقا فتعلقت بها الفدية وفي مسألتنا ورد الشرع باللبس نطقا فلم تجب به الفدية وافترقا.

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[2] نهاية ل ٢٢٦ من ب

[3] في ط :قاله

[4] في ط :فإن

[5] لقوله تعالى :﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ من الآية ٦ من سورة المائدة .

[6] لقوله تعالى :﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ من الآية ٣ من سورة المائدة .

وأما الجواب عن قياسهم على لبس القميص فهو أن لبس السراويل أذن به في الشرع ولبس القميص لم يؤذن به فافترقا.(أو نقول)[1] إنما وجبت الفدية بلبس القميص لأنه يمكنه أن يتزر به وليس كذلك السراويل فإنه لا يمكنه أن يتزر به فجاز له لبسه و لم تتعلق به الفدية.قالوا يبطل بالسراويل إذا كان كبيرا فإنه يمكنه أن يتزر به ولو لبسه قلتم لا تجب عليه الفدية .والجواب أن ذلك خطأ بل عندنا تلزمه الفدية بلبسه إذا قدر أن يتزر به فلم يفعل[2].

وأما الجواب عن قياسهم على اللبس مع وجود الإزار فهو أن ذلك غير صحيح لأن الواجد غير معذور (والمعدم)[3] معذور فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر والله أعلم .

فرع : إذا عدم الإزار وهو مالك لقيمته وجب عليه شراؤه و لم يجز له لبس السراويل [4]؛ لأن القدرة على الثمن كالقدرة على المثمن .يدل على ذلك أن من عدم الرقبة الواجبة عليه وقدر على ثمنها لزمه أن يشتريها [5]، وكذلك من عدم

---

(1) في أ و ب :ونقول.

(2) في هذه المسألة وجهان أصحهما :لا تلزمه الفدية .والثاني :تلزمه الفدية .انظر العزيز ٤٦٢/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٢٨/٣ ؛ والبيان ل ٣٥ ب

(3) في ط : والمعدوم

(4) انظر العزيز ٤٦٣/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٢٨/٣

(5) من كان له مال غائب أو حاضر ولكن لم يجد الرقبة لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل واليمين والجماع في نهار رمضان بل يصبر حتى يجد الرقبة ؛ أو يضل المال ؛ لأن الكفارة على التراخي .
وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره بفوات الاستمتاع ، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح الصبر انظر روضة الطالبين ٢٩٧/٨ ؛ والحاوي الكبير ٢٨٨/١ .

الماء ومعه قيمته لزمه شراؤه فلم يجز له التيمم [1].

فرع : إذا عدم الإزار وقيمته فبذل له غيره أن يبيعه إزارا ويكون ثمنه في ذمته لم يلزمه شراؤه [2]، كما لا يلزمه ذلك في الرقبة إذا عدمها وعدم قيمتها ولا في الماء إذا عدمه وعدم قيمته [3].

فرع : فإن عدم الإزار (وبذله)[4] له غيره عارية لزمه قبوله لأنه ليس عليه في قبوله كبير [5].

وإن بذله له هبة لم يلزمه القبول لما فيه من تحمل المنة [6].

~~قلت :ولا شك أن هذا العصر لا يوجد فيه رقبة ؛ فينبغي القطع بجواز العدول إلى الصوم ولو مع وجود المال~~

(1) المراد بهذه الجملة :أن من لم يكن في ملكه ماء ولكن يملك قيمته فاضلة عن حاجته لزمه الشراء انظر مختصر المزني مع الأم ١٠/٩ ؛ والعزيز ٢١٠/١

(2) العزيز ٤٦٣/٣؛ وروضة الطالبين ١٢٨/٣ .

(3) الحاوي الكبير ٢٨٨/١ .

(4) في ب :وبذل

(5) المجموع ٢٧٥/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٢٨/٣

(6) المصدرين المتقدمين .

فإن بذل له ابنه الإزار هبة ففي ذلك وجهان [1]: أحدهما : لا يلزمه القبول كما قلنا في الأجنبي .

والثاني أن قبوله لازم لأنه لا منة له عليه .

ونظير هذه المسألة ما ذكرناه في المعضوب إذا بذل له ابنه نفقة الحج أن فيه (وجهان)[2]: أحدهما: يلزمه القبول. والثاني: لا يلزمه.[3]

فرع : إذا عدم الإزار ومعه سراويل /[4]قيمته قيمة إزار هل يلزمه أن يبيعه ويشتري بثمنه إزارا ؟ إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته لزمه وإن كان لا يقدر على ذلك إلا بعد أن تبدو عورته لم يلزمه البيع [5].

فرع : يجوز للمرأة المحرمة أن تدخل يديها في القميص لأنها لا يمكنها لبسه إلا بإدخال يديها فيه ولأن فعل ذلك بعد اللبس يشق فعفي عنه [6].

فرع : إذا لف المحرم على رجليه خرقا فعلى قول أبي الحسن بن المرزبان ، والشيخ أبي حامد أن الفدية تلزمه ؛ لأن الخرق كالخف .وعلى قول القاضي أبي الطيب لا فدية عليه ؛ لأن الخرق ليست معمولة على قدر العضو [7].

---

(1) المجموع ٢٧٥/٧

(2) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :وجهين .

(3) تقدمت هذه المسألة في ص ٥٥١

(4) نهاية ل ٢٢٧ من ب

(5) انظر المجموع ٢٧٥/٧ ؛ ومغني المحتاج ٥١٦/١ .

(6) انظر الأم ٣١٠/٢ ؛ وروضة الطالبين ١٢٧/٣ .

(7) تقدم قولهما في ص ٨٥٨

فصل: قال الشافعي ﷺ في الأم يجوز للمحرم أن يشد المئزر في وسطه مخيطا ويعقده ؛ لأنه لا يستمسك إلا بذلك.[1]ولا يجوز [له][2] أن (يجعل له)[3] حجزة[4] ويدخل فيها (التكة)[5] [6] أو الخيط لأنه يصير بمنزلة السراويل [7]، فإن شد المئزر في وسطه ثم شقه أسفل من ساقيه ولف [على][8] كل /[9]واحد من ساقيه شقة لزمته الفدية [10].

---

[1] الأم ٢/٢١٩ .

[2] ساقطة من أ و ب

[3] في ط :يجعله

[4] الحجزة :بالضم معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكة .القاموس المحيط ٢/١٧٨ ؛ والمصباح المنير ص ١٢٢ ؛ والمعجم الوسيط ١/١٥٨

[5] في ط الدكة .

[6] التكة : بالكسر رباط السراويل ، وجمعه تكك.القاموس المحيط ٣/٣٠٧ ؛ والمعجم الوسيط ١/٨٦

[7] لم أجد هذا النص في الأم.ونقل النووي في المجموع ٧/٢٧٠ اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز أن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك ؛ لأن ذلك من مصلحة الإزار ؛ فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك .ثم نقل النووي نص القاضي أبي الطيب هذا فتعقبه بقوله: وهذا نقل غريب ضعيف .انظر المجموع ٧/٢٧١ ؛ والوسيط ٢/٦٨٠ـــ٦٨١

[8] ساقطة من ط

[9] نهاية ل ١٥٤ من ط

[10] ونص عليه الشافعي في الأم ٢/٢١٩ ؛وهو الصحيح .انظر العزيز ٣/٤٦٠ ؛ والمجموع ٧/٢٧٢

وهذا القول من الشافعي يدل على صحة ما قاله ابن المرزبان ، والشيخ أبو حامد من أن لف الخرق كلبس الخفين والقفازين [1].

(**فصل**)[2]: لا يجوز للمحرم أن يعقد الرداء على عاتقه ؛ لأنه يستمسك من غير عقد لكن يجوز له أن يجعله على عاتقيه ويغرز (طرفيه)[3] في حجزته [4] ؛لما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك[5] .

---

[1] وقد تقدم قولهما في ص ٨٥٨

[2] في ط :فرع

[3] في أ و ب :طرفه

[4] انظر الأم ٢١٩/٢ ؛وروضة الطالبين ١٢٦/٣ .

[5] أخرجه الشافعي في الأم ٢٢٠/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/٥ عن طريق إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ؛ وإنما غرز طرفيه على إزاره . وفي رواية أخرى عندهما عن مسلم بن جندب قال :جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال:أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله :لا تعقد شيئا .

ولا مخالف [له][1] . ولا يجوز للمحرم أن (يرد)[2] الرداء عليه ولا أن يخلّه بخلال[3] ولا (بإبرة)[4] ؛لأنه / [5]يصير على هيئة (المخيط)[6][7].

فرع: لا يجوز للمحرم (لبس)[8] القميص ويجوز له أن يتشح [9]به [10]، ويفارق السراويل حيث قلنا يجوز للمحرم لبسه لأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به فجاز له لبسه فإن كان السراويل كبيرا واسعا يمكنه أن يتزر به لزمه ذلك و لم يجز له لبسه.[11]

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الصواب :يزر أي يجعل له أزرارا

(3) الخلال على وزن كتاب :العود يخلل به الثوب والأسنان ، وخللت الرداء خلا من باب قتل ضممت طرفيه بخلال ، والجمع أخله مثل سلاح وأسلحة ، وخللته بالتشديد مبالغة.المصباح المنير ص ١٨٠ .

(4) في ط :إبرة

(5) نهاية ل ٢١٦ من أ

(6) في ط : القميص .

(7) المجموع ٢٧١/٧ ؛ وشرح مشكل الوسيط مع الوسيط ٦٨٠/٢ ؛ وروضة الطالبين ١٢٦/٣ .

(8) في ط : أن يلبس

(9) قوله : يتشح به ، أي يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم .المصباح المنير ص ٦٦١

(10) العزيز ٤٦٢/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٢٨/٣ .

(11) تقدمت هذه المسألة في ص ٨٧٨

فصل: قال الشافعي ﷺ في الأم : يجوز للمحرم أن يضع الإزار على عاتقه ويلفه لفتين (وثلاثة)[1] [2] .وهذا يدل على ما ذهب إليه القاضي أبو الطيب من أن لف الخرق على القدمين لا يجعلهما كاللبس[3] .

فصل: لا يجوز للمحرم لبس القباء ، وإن (ألبسه)[4] منكبيه و لم يدخل يديه في كميه لزمته الفدية [5].

وقال أبو حنيفة لا تلزمه الفدية حتى [يدخل][6] يديه في كميه[7].

واحتج من نصره بأنه حمل القباء على (صفة)[8] لا يمكنه حفظه إلا بتكلف فوجب أن لا تلزمه الفدية أصله إذا جعل القميص على عاتقه .

---

(1) في ب : ثلاثة

(2) لم أجد هذا النص في الأم ، وانظر العزيز ٤٦٠/٣ ؛ والمجموع ٢٧٠/٧ .

(3) تقدم قول القاضي أبي الطيب في هذه المسألة في ص ٨٥٨

(4) في أ و ب :لبسه

(5) الأم ٣١٠/٢ ؛ والوسيط ٦٨٠/٢ ؛ والعزيز ٤٥٩/٣ .

(6) ساقطة من أ

(7) المبسوط ١٢٥/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤٠٦/٢ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ١٠٧/٢ ؛ والأسرار — كتاب المناسك — ص ٢٤٥ .

(8) في ط : صورة

قالوا:ولأنه لو حمل القباء على هذه الصفة ناسيا لم تلزمه /[1]الفدية فكذلك إذا حمله عامدا .(وتحريره)[2]: أنه لو فعله ناسيا لم تلزمه الفدية فإذا فعله عامدا وجب أن لا تلزمه الفدية أصله حمل القميص على عاتقه.

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال:«لا يلبس المحرم القباء ».[3]وذلك [عام][4] فهو على عمومه .

ومن القياس أنه لبس القباء على صفة جرت العادة بلبسه فوجب أن تلزمه (الفدية)[5] أصله إذا (أدخل) [6] يديه في كميه.

---

[1] نهاية ل ٢٢٨ من ب

[2] في أ و ب:وتجزيه.

[3] أخرجه الدارقطني ٢٣٢/٢ ؛ والبيهقي ٥٠/٥ من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية ..الحديث .
وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٧٩/٧ ؛ وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٢٣٢/٢ :هذا الحديث صالح الإسناد.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٥ عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ..الحديث .
وصحح إسناده النووي أيضا في المجموع ٢٧٩/٧ .

[4] ساقطة من أ و ب

[5] في أ :للفدية

[6] في أ : دخل

فأما الجواب عن قولهم حمل القباء على صفة لا يمكنه حفظه إلا بتكلف فهو أنا لا نسلم ذلك لأن عادات لابسي القباء أن (يلبسوه)[1] على هذه الصفة من غير كلفة. والمعنى في القميص أنه إذا جعله على عاتقيه فليست عادة حمله مع أن القميص حجة عليهم لأنه إذا لبسه وجبت الفدية وسواء في ذلك أدخل يديه في كميه أو لم (يدخلهما)[2] فيجب أن يكون القباء مثله.

وأما الجواب عن قياسهم على حالة النسيان فهو أن اعتبار الذكر بالنسيان خطأ يدل على ذلك أن الصائم لو أكل عامدا بطل صومه وناسيا لم يبطل والمصلي إذا سلم في خلال صلاته عامدا بطلت صلاته وإذا سلم ناسيا لم تبطل فبان الفرق بينهما .ثم المعنى في القميص ما ذكرنا فأغنى عن الإعادة.

فرع : إذا خضب المحرم رأسه بالحناء أو طينه بالطين لزمته الفدية [3]؛ لأنه قصد إلى تغطيته.

---

(١) في أ و ب :ما يلبسوه

(٢) في ط :يدخلها.

(٣) وذلك إذا كان الحناء أو الطين ثخينا ؛ وأما إن كان رقيقا فلا شيء عليه .انظر الحاوي الكبير ١٠٢/٤؛ وروضة الطالبين ١٢٥/٣ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٤٨ .

فأما إن حمل على رأسه مكتلا فحكى الشافعي أن عطاء قال لا شيء عليه [1].

واختلف أصحابنا في ذلك [2]، فمنهم من قال:هو مذهب الشافعي ؛ لأنه لم يكن له مخالف . ومنهم من قال:[بل][3] حكاه الشافعي عنه حكاية ، ومذهبه بخلافه ؛ لأنه لا فرق بين تغطية المحرم رأسه بالمكتل وبغيره .ومن ذهب إلى الوجه الأول قال حامل المكتل ليس بقاصد تغطية رأسه فهو بمنزلة المحدث إذا حمل قماشا فيه مصحف فإنه لا شيء عليه ؛ لأنه (لم)[4] يقصد حمل المصحف.[5]

فرع : إذا غطى المحرم رأسه بيده جاز له [6]؛لأنه مندوب إلى ذلك في (حالة)[7] الطهارة ، (ولأن)[8] ستر بعض الأعضاء ببعض كعدم (الستر)[9] ،

---

(1) الأم ٢/٢٢٠

(2) في هذه المسألة طريقان :أصحهما وهو المذهب :يجوز ولا فدية .والثاني :فيه قولان أصحهما هذا .والثاني :يحرم وتجب به الفدية .وهو محكي عن نص الشافعي في بعض المواضع .انظر روضة الطالبين ٣/١٢٥ ؛ والمجموع ٧/٢٦٨ ؛ والبيان ل ٣٤ ب.

(3) ساقطة من أ و ب.

(4) في أ و ب:لا

(5) المنهاج ومغني المحتاج ١/٣٧

(6) روضة الطالبين ٣/١٢٥ ؛ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٤٨ .

(7) في ط :حال

(8) في ط:ولاق

(9) في ط :الستره

يدل على ذلك أنه لو كان في سراويله فتق يرى منه العورة فوضع يـــده (في)[1]
الفتق في صلاته لم تجزه (فكذلك لو)[2] كان جيب[3] قميصه واسعا إذا ســـجد
رئي منه عورته فستر ذلك بلحيته لم يجز[4] والله أعلم بالصواب.

مسألة : قال الشافعي /[5]ﷺ ولا يلبس ثوبا مسه زعفـــران ولا ورس ولا شيء من الطيب.[6]

وهذا كما قال . يحرم على المحرم استعمال الطيب على بدنه وفي ثوبه .والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:«لا يلبـــس المحرم ثوبا مسه الزعفران والورس » .[7]

---

(1) في ط :على

(2) في ب :فكذلك إذا .وفي ط :وكذلك إذا .

(3) جيب القميص :ما ينفتح على النحر .المصباح المنير ص ١١٥

(4) في هاتين المسألتين وجهان أصحهما أنه يجزئه .انظر المنهاج ومغني المحتاج ١/١٨٦ .

(5) نهاية ل ١٥٥ من ط .

(6) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٤ .

(7) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه في ص ٨٣٤

قال الشافعي : فكان في نصه /[1]على الزعفران والورس تنبيه على أن الثـوب إذا مسه الكافور [2] والمسك والعنبر [3] فالمحْرِم أولى بأن يمنع من لبسه ؛لأن فيـه من الطيب أكثر من الزعفران والورس.[4]ومن المعنى أن الإحرام عبـــادة تحـرّم النكاح فجاز أن تحرم الطيب أصل ذلك العدة . إذا ثبت هذا فكل ما منع المحـــرم من شمه فإذا صبغ به (ثوب)[5] لم يجز [له][6] لبسه فمن ذلك الزعفران والمســك والكافور والغالية [7] .

---

(1) نهاية ل ٢٢٩ من ب

(2) الكافور نبت طيب الريح .والكافور أيضا أخلاط تجمع من الطيب تركب من كـــافور الطلــع ، وكافور الطلعة وعاؤها الذي ينشق عنها ، سمي كافورا ؛ لأنه غطاها .لسان العــرب ١٢٢/١٢ ؛ والمحكم والمحيط الأعظم ٨/٧ .

(3) العنبر ضرب من الطيب .والعنبر أيضا الزعفران وقيل الورس .انظر الصحاح ٧٥٩/٢ ؛ وتهذيـــب اللغة ٣٦٣/٦ .

(4) انظر الأم ٢١٦/٢ ـــ٢١٧ .

(5) في ط: الثوب

(6) ساقطة من ط

(7) الغالية :أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .المصباح المنير ص ٤٥٢ ؛ والمعجم الوسيط ٦٦٠/٢ .

وما لم يمنع المحرم من شمه فإن الثوب المصبوغ به لا يمنع من استعماله فمن ذلك النارنج والتفاح والأترج [والشيح][1] [2] والقيصوم [3] والخزامى [4].

فصل: لا فرق بين أن يتبخر بالطيب وبين أن يجعله على بدنه أو على ثوبه في أن كل ذلك لا يجوز للمحرم فعله وسواء جعل الثوب على بدنه أو جلس عليه وسواء جعل الطيب على ظاهر ثوبه أو في باطنه مما يلي جسمه وسواء كان الثوب مما ينفض[5] أو مما لا ينفض [6].

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) الشيح بالكسر : نبت سُهلي ، رائحته طيبة قوية ، وهو كثير الأنواع ترعاه الماشية جمعه شيحان انظر القاموس المحيط ٢٤٠/١ ؛ ولسان العرب ٢٥٤/٧ ؛ والمعجم الوسيط ٥٠٢/١ .

(3) القيصوم من نبات البادية قريب من الشيح ،وهو طيب الرائحة ، وله نورة صفراء .انظر لسان العرب ١٩٨/١١ ؛ المصباح المنير ص ٥٠٦ ؛ والمعجم الوسيط ٧٤١/٢ .

(4) الخُزامى بألف التأنيث من نبات البادية ، واحدته :خزاماة. وهو خيري البر ؛ زهره أطيب الأزهار نفحة . القاموس المحيط ١٠٧/٤ ؛ ولسان العرب ٨٦/٤ ؛ والمصباح المنير ص ١٦٨ .

(5) نفض الثوب حراكه لينتفض ، ونفض الثوب أو الصبغ ذهب بعض لونه .القاموس المحيط ٣٥٩/٢ ؛ والمعجم الوسيط ٩٤١/٢ .

(6) الغاية القصوى ٤٤٩/١ ؛ ٤٥٠ ؛ والتنبيه ص ٧٢ ؛ والمجموع ٢٩٤/٧ .

وقال أبو حنيفة : يجوز للمحرم أن يتبخر بالطيب ، كالعود [1] والند [2] [3]، ولا يجوز له أن يجعل الكافور والغالية والمسك والزعفران على بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فإن جعله في باطنه (فكان)[4] الثوب لا ينفض فلا شيء عليه وإن كان [مما][5] ينفض فعليه الفدية [6].

واحتج من نصره بأنه لم يجعل جرم الطيب على بدنه فوجب أن لا تلزمه الفدية أصله إذا اجتاز في سوق العطارين واشتم الطيب أو جلس في الكعبة وهي تجمر .

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال:«لا يلبس المحرم ثوبا مسه الزعفران والورس ».[7]

---

(1) العود :ضرب من الطيب يتبخر به .المصباح المنير ص ٤٣٧ ؛ والمعجم الوسيط ٦٣٥/٢ .

(2) الند بالفتح عود يتبخر به ، ويكسر ، المصباح المنير ص ٥٩٧ ؛ القاموس المحيط ٣٥٣/١.

(3) المذهب عند الحنفية أن المحرم إذا دخل في بيت قد أجمر فيه فعلق بثوبه رائحته فلا شيء عليه ، وإن أجمر ثوبه بعد الإحرام فعلق به كثير فعليه دم ، وإن كان قليلا فعليه صدقة .انظر المبسوط ١٢٣/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤١٨/٢ ؛ وفتح القدير ٤٣٨/٢ ؛ ٤٣٩ ؛ والبحر الرائق ٥٢/٢ .

(4) في ط :وكان

(5) ساقطة من أ و ب

(6) المذهب عند الحنفية أن المحرم لا يجوز له أن يجعل الطيب على بدنه ولا على ثوبه ولا على فراشه .انظر المبسوط ١٢٣/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤١٨/٢ ؛ وفتح القدير ٤٣٨/٢ .فما حكاه المصنف عن أبي حنيفة في ظاهر الثوب وتفصيله في باطن الثوب غريب ، لم أجده في كتب المذهب التي اطلعت عليها .

(7) تقدم تخريجه في ص ٤٣٨

فإن قيل : أراد بذلك الثوب الذي ينفض فالجواب أن النبي ﷺ عـــم بقولــه فالحكم على/ [1] عمومه.

وجواب آخر وهو أن الحكم لو كان يختلف في الثوب إذا كان ينفــض أو لا ينفض لبينه النبي ﷺ فلما لم يبينه دل على أن الحكم فيهما واحد .

ويدل عليه من جهة القياس أنه تطيب في العادة فوجب أن تلزم به الفدية أصله إذا جعل الطيب على بدنه وأصله إذا كان الثوب ينفض.

وأما الجواب عن قولهم : إنه إذا تبخر لم يجعل جرم الطيب على بدنه فــهو أن ذلك غير صحيح بل هو مستعمل لعين الطيب وذلك أن العود إذا احترق صــار دخانا وارتفع إليه فصار على بدنه وهكذا الند والزعفران وغيرها .

وجواب آخر وهو أن الاعتبار برائحة الطيب دون عينه ألا ترى أن الغالية الـتي تقادم عهدها وذهب ريحها يجوز للمحرم استعمالها وهكذا ماء الورد[2] الذي قـد انقطع ريحه . ثم المعنى فيه إذا اجتاز بسوق العطارين فاشتم الطيب أو جلــس في الكعبة وهي تجمر أنه لا يكون متطيبا في العادة فلذلك لم تلزمه الفدية /[3]وليــس كذلك في مسألتنا فإنه إذا تبخر وجعل الطيب في ثوبه يكون متطيبا في العـــادة فلذلك لزمته الفدية وبان الفرق بينهما.

---

(1) نهاية ل ٢١٧من أ

(2) ماء الورد يستقطر من الورد ، والورد من كل شجرة نورها ، وقد غلبت على الذي يشم ، وهــو أنواع ومن زهر الورد الدمشقي أو البلدي يستقطر ماء الورد ، والدهن المسمى عطر الورد .انظـر الصحاح ٥٥٠/٢ ؛ ولسان العرب ٢٦٧/١٥ ؛ والقاموس المحيط ٣٥٧/١ ؛ والمعجـــم الوســيط ١٠٢٤/٢ .

(3) نهاية ل ٢٣٠ من ب

فرع: إذا جعل على الثوب طيبا ثم طال عهده حتى ذهب ريحه هل يجوز للمحرم لبسه ؟ ينظر : فإن كان إذا جعل (الطيب على الثوب ماء)[1] عادت رائحة الطيب فلا يجوز للمحرم لبسه ، وإن كان إذا جعل على الثوب ماء لم تعد رائحة الطيب جاز له لبسه [2]، والله أعلم.

مسألة : قال: وإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة حر أو برد [3].

وهذا كما قال ، الذي يحرم في الإحرام مما تتعلق به الفدية سبعة أشياء الطيب، واللباس، والحلق، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، والجماع، والمباشرة دون الجماع

وكل واحد من هذه الأشياء جنس لا تدخل كفارته في كفارة /[4] الآخر إلا الطيب واللباس فقد اختلف أصحابنا فيهما فالذي (عليه)[5] الأكثر أنهما جنسان لا تدخل كفارة أحدهما في كفارة الآخر كالتقليم والحلق [6].

---

[1] هكذا في النسخ الثلاثة ، وصحة العبارة :على الثوب المطيب ماء

[2] انظر الأم ٢/٢١٩، ٢٢١ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٣١ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٥٨ .

[3] مختصر المزني مع الأم ٩/٧٤ وتمام الكلام :إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية .

[4] نهاية ل ١٥٦ من ط .

[5] في ط :نص عليه

[6] وهو الأصح من ثلاثة أوجه في المسألة ، وذكر الماوردي أنه مذهب الشافعي ومنصوصه.الحاوي الكبير ٤/١٠٣ ؛ والمجموع ٧/٣٩٠ ، وروضة الطالبين ٣/١٧٢

وقت واحد ، أو في أوقات ، تخلل ذلك تكفير أو لم يتخلله [1] ؛ لأن الجزاء (يؤخذ)[2] على طريق البدل فهو بمنزلة ضمان الآدمي لما كان (يؤخذ)[3] على طريق البدل لم يتداخل.

يدل عليه[4] أنه يضمن باليد [5]، ويدخله التقويم [6]، ويختلف الجزاء باختلاف صغره وكبره.[7]

وأما إذا كان ذلك غير قتل الصيد فلا يخلو: إما أن يكون استمتاعا أو ما طريقه الإتلاف ، فإن كان استمتاعا كالطيب أو اللباس أو المباشرة فإن فعل واحدا من الجنس مثل أن لبس الخف أو القميص (أو الجورب)[8] فإنه تلزمه فدية واحدة [9].

---

(1) المهذب ٧٤٤/٢ ؛ والعزيز ٤٩٠/٣ ، ٥١٥ ؛ والبسيط ل ٢٧٤ ب .

(2) في ط يوجد

(3) في ط :يوجد

(4) الضمير في قوله :"يدل عليه " يرجع إلى الصيد ، ولا يصح رجوعه إلى ضمان الآمي .

(5) إذا أثبت محرم يده على صيد وجب عليه الضمان.انظر الوسيط ٦٩٥/٢ ؛ وروضة الطالبين ١٥٠/٣ .

(6) انظر المهذب ٧٤٢/٢ ، ٧٤٣ ؛ وروضة الطالبين ١٥٦/٣ .

(7) انظر الحاوي الكبير ٢٩٩/٤ ، ٣٠١ ؛ وروضة الطالبين ١٥٩/٣ .

(8) في أ و ب :والجورب

(9) انظر الحاوي الكبير ١٠٢/٤ ؛ والمهذب والمجموع ٣٨٩/٧ .

وأما إذا فعل من الجنس الواحد أفعالا مثل أن لبس الجورب والخف والقميص وغطى رأسه فإن [كان][1] فعل هذا في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة [2]؛ لأن الكفارة تابعة للفعل ،والأفعال إذا توالت في الجنس الواحد كانت كالفعل الواحد ، يدل عليه أنه إذا قال: والله لا أكلت في اليوم [الواحد][3] إلا أكلة واحدة فجلس (من)[4] أول النهار إلى آخره يوالي الأكل لم /[5]يحنث وكان ذلك فعلا واحدا [6].

وأما إذا تخلل بين الأفعال تكفير (مثل)[7] أن لبس الخف وكفر ثم لبس الجورب فإنه تلزمه كفارة أخرى ؛ لأنه لما كفر عن الفعل الأول سقط حكمه وصار بمنزلة ما لم يوجد فإذا لبس الجورب صار كأنه وجد الآن فلزمته الكفارة.[8]

---

(1) ساقطة من ب

(2) انظر الحاوي الكبير ١٠٣/٤ ؛ والبسيط ل ٢٧٤ أ.

(3) ساقطة من ط

(4) في ط :في

(5) نهاية ل ٢٣١ من ب

(6) الحاوي الكبير ١٠٣/٤ ؛ والمجموع ٣٩٢/٧

(7) في أ و ب :بين

(8) العزيز ٤٩٠/٣ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٤٩٦ .

وأما إذا لم يكن تخلل بين الأفعال تكفير لكن تخللها تفريق مثل أن لبس القميص وبقي زمانا ثم لبس العمامة ومكث ثم لبس الخف فلا يخلو : إما أن يكون الذي لأجله لبس هذه الأشياء [سببا][1] واحدا أو أسبابا ، فإن كان سببا واحدا كالحر أو البرد ففيه قولان [2]: قال في الجديد : تلزمه لكل فعل كفارة . وقال في القديم: تلزمه كفارة واحدة. وسنذكر توجيههما بعد إن شاء الله.[3]

وأما إذا كان ذلك طريقه الإتلاف كالتقليم أو الحلق فإن كان قد والى الفعل بأن حلق رأسه وبدنه في مجلس واحد (أو قلم)[4] أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد (فإنه)[5] تلزمه كفارة واحدة [6]؛لأن الأفعال إذا والاها صارت فعلا واحدا.

---

[1] ساقطة من أ و ب

[2] أصحهما :الجديد .انظر الحاوي الكبير ١٠٣/٤ ؛ والمجموع ٣٩١/٧ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٤٩٦ .

[3] أعاد المصنف ذكر هذين القولين في ص ٨٩٩

[4] في أ و ب :وقلم

[5] في ط :إنه

[6] انظر الحاوي الكبير ١٠٢/٤ ؛ والعزيز ٤٨٩/٣ .

وأما إذا تخللها تفريق بأن حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه الآخر بالعشـــي أو قلم أظفار إحدى يديه بالغداة والأخرى بالعشي فاختلف أصحابنا في ذلك علـــى طريقين : منهم من قال: فيه قولان كاللباس أحدهما: تلزمه كفارة واحدة .والثاني :تلزمه لكل فعل كفارة.[1]

ومن أصحابنا من قال تلزمه لكل فعل كفارة ، كقتل الصيد ويكون تفريقـــه وتخلل الكفارة واحدا [2].

واحتج هذا القائل بأن التقليم والحلق (أخذا)[3] شبها من أصلين: أحدهما قتـل الصيد ؛ لأنه إتلاف فألحقناه به وأنه إذا فرق لزمه لكل فعـــل كفـــارة ســـواء (تخلل)[4] (تكفير)[5] أو لم يتخلله ./ [6]والأصل الآخر اللباس والطيب لأنـــه ترفه فألحقناه به وأنه إذا والى ألزمناه كفارة واحدة هذا كله إذا كان السبب الذي لأجله لبس جميع اللباس أو تطيب بجميع الطيب سببا واحدا.

---

[1] ونسب هذا الطريق إلى المصنف . انظر حلية العلماء ٣٠٩/٣ ؛ والعزيز ٤٨٩/٣ .

[2] وبهذا قال الشيخ أبو حامد وهو الأصح . انظر المصدرين المتقدمين .

[3] في أ و ب :أحرا

[4] في ط :تخلله

[5] في أ :تفكير .

[6] نهاية ل ٢١٨ من أ

فأما إذا اختلفت الأسباب فإن لبس المخيط /[1]لأجل البرد وغطى رأسه لأجل الحر فاختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال:فيه أيضا قولان لأن الاعتبار باختلاف الأجناس دون اختلاف الأسباب .ومنهم من قال:قولا واحدا لا تتداخل الكفارة ويكون اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأجناس .وهذا ليس بشيء لأن الشافعي اعتبر اختلاف الأجناس دون اختلاف الأسباب [2]، والله أعلم.

فصل: إذا تطيب أو لبس المخيط ومكث زمانا ثم أعاد الفعل في التطيب أو اللبس فقد ذكرنا أن في ذلك قولين قال في الجديد عليه كفارتان وقال في القديم /[3]عليه كفارة واحدة.[4]

واحتج من نصره بأنه استمتاع من جنس واحد لم يتخلله تكفير فوجب أن تتداخل فيه [الكفارة][5] ، أصله إذا والى بين الأفعال في مجلس [واحد][6] [7].

---

[1] نهاية ل ١٥٧ من ط

[2] المذهب أن في هذه المسألة قولين :أصحهما :لا تتداخل .والثاني :تتداخل .انظر حلية العلماء ٣٠٨/٣ ؛ والمجموع ٣٩١/٧، ٣٩٢ .

[3] نهاية ل ٢٣٢ من ب

[4] تقدمت هذه المسألة في ص ٨٩٧

[5] ساقطة من ط

[6] ساقطة من أ و ب

[7] الحاوي الكبير ١٠٣/٤ .

قالوا:ولأن النبي ﷺ قال :«الحدود كفارات لأهلها ».[1]وقد ثبت أن الحدود تتداخل فكذلك الكفارات.[2]

والدليل على صحة قوله الجديد أنها أفعال (تخللها)[3] تفريق فوجب أن لا تتداخل كفاراتها أصله إذا تخللها التكفير [4].ولأن كل ما (لا)[5] يتداخل إذا تخلله تكفير فإنه لا يتداخل إذا تخلله تفريق ، أصله قتل الصيد [6].

فأما الجواب عن قياسهم على الأفعال تتوالى في (المجلس)[7] بعلة أن التكفير لم يتخللها فهو أن ذلك ينكسر بقتل الصيد وينكسر أيضا بمن حلق نصف رأسه بالغداة وبقيته بالعشي على طريقة من أوجب (في ذلك)[8] كفارتين.[9]

---

(1) لم أجده هكذا ، ومعناه صحيح ، يدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند البخاري مع الفتح ٨١/١ رقم ١٨ ؛ ومسلم ١٣٣٣/٣ رقم ٤١ (١٧٠٩) وفيه : «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ...» الحديث . واللفظ للبخاري

(2) الحاوي الكبير ١٠٣/٤ .

(3) في ط :يتخللها

(4) الحاوي الكبير ١٠٣/٤

(5) في ط : لم

(6) تقدم الكلام عن هذه المسألة في ص ٨٩٤

(7) في ط :في مجلس واحد

(8) في ط :ذلك في

(9) تقدمت هذه المسألة في ص : ٨٩٨

ثم المعنى في الأصل أن الأفعال إذا توالت كانت بمنزلة الفعل الواحد يدل على ذلك أن من قال:والله لا أكلت في اليوم إلا أكلة واحدة ثم والى بين الأكل طول نهاره فإنه لا يحنث (١)، وليس كذلك التفريق بين الأفعال فإنه لو فرق (الأكلة)(٢) حنث ، وبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عن استدلالهم بالخبر فهو أن النبي ﷺ شبه الحدود بالكفارات وهم شبهوا (الكفارات)(٣) بالحدود وهذا ضد الأثر.على أن المعنى في الحدود [أنها](٤) حق لله تمحض فجرت (فيها)(٥) المسامحة وتداخلت وليس كذلك الكفارات فإن للآدميين بها تعلقا وحقوقهم غير مبنية على المسامحة فلذلك لم تتداخل .

فصل: إذا قلم أظفار يديه غدوة وقلم أظفار رجليه عشية فقد ذكرنا (٦) عن بعض أصحابنا أن في ذلك قولين :قال في القديم تلزمه كفارة واحدة .وقال في الجديد :تلزمه كفارتان ، وإليه ذهب أبو حنيفة (٧).

---

(١) تقدمت هذه المسألة أيضا في ص ٨٩٦

(٢) في ط :أكله

(٣) في أ و ب : الكفارة

(٤) ساقطة من ب

(٥) في ط:فيه .

(٦) قدم المصنف هذه المسألة في ص ٨٩٨

(٧) انظر المبسوط ٧٨/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤٢٤/٢ ؛ والهداية مع فتح القدير ٤٤٩/٢ ؛ وتبيين الحقائق ٥٥/٢ .

واحتج من نصره بأنها كفارة لا تسقط بالشبهة فلم يكن اجتماع أسبابها شبهة في تداخلها أصل ذلك كفارة الأيمان .قالوا:ولأنها جنايات وجدت في الإحـــــرام فوجب أن لا (تتداخل)[1] [أصله][2] قتل الصيد.

قالوا:ولأن القياس يقتضي أن لا تتداخل الكفارات إلا أنا أجمعنا علـــى أنهـــا تتداخل إذا كانت في مجلس واحد فوجب أن يبقى (مــــا)[3] عــدا ذلــك (في مقتضى)[4] القياس .

والدليل على أنه لا تلزمه (سوى)[5] كفارة واحدة أن ما يتداخل إذا وجـد في مجلس وجب أن يتداخل إذا وجد في مجالس أصله الحدود والأحداث .قالوا:المعـنى في الحدود أنها تسقط بالشبهة فلذلك [تداخلت وليس كذلك في مســألتنا فــإن الكفارات لا تسقط بالشبهة /[6]فلذلك][7] لم تتداخل.

---

(1) في أ و ب :تداخل

(2) ساقطة من أ و ب .

(3) في ط :فيما

(4) في ط:على

(5) في ط :إلا

(6) نهاية ل ٢٣٣ من ب

(7) ما بين المعقوفين ساقط من ط

والجواب أنه لا يمتنع أن لا تسقط بالشبهة وتتداخل كما إذا والى بين الأفعال أو نوى رفض الإحرام فإن عند أبي حنيفة أنه إذا نوى رفض الإحرام وقتل الصيد ثم قتل لم تلزمه إلا كفارة واحدة [(١)].

والجواب عن قياسهم على كفارات الأيمان فهو أنه يبطل به إذا والى بين الأفعال أو نوى رفض الإحرام ثم المعنى في الأصل أن الأيمان إذا والى بينها لم تتداخل (وكذلك) [(٢)] إذا فرقها لم تتداخل /[(٣)]وليس كذلك في مسألتنا فإن الأفعال إذا والى بينها تداخلت الكفارة (فكذلك)[(٤)] إذا لم (يوال)[(٥)] بينها.

وأما الجواب عن قياسهم على قتل الصيد فهو أنه يبطل به إذا والى بين الأفعال أو نوى رفض الإحرام .والمعنى في قتل الصيد مثل ما ذكرناه في الأيمان سواء .

وأما الجواب عن (قولهم)[(٦)] :القياس يقتضي أن لا تتداخل الكفارات إلا أننا أجمعنا على أنها تتداخل إذا كانت في مجلس واحد فهو [أن ذلك الإجماع هو حجتنا لأن كل ما يتداخل إذا وجد في مجلس][(٧)] فإنه يتداخل إذا وجد في مجالس والأصول كلها على هذا .

---

(١) ستأتي هذه المسألة في ص ٩٠٤

(٢) في ط :فكذلك

(٣) نهاية ل ١٥٨ من ط .

(٤) في ط :وكذلك

(٥) في ط :يوالي

(٦) في أ :قياسهم

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط

قالوا:يبطل ما ذكرتم به إذا حلف أن لا يأكل في اليوم إلا أكلة واحدة فإنكم قلتم إذا والى بين الأكل في سائر نهاره (لم)[1] يحنث وإذا فرق حنث.[2]

والجواب أنه إذا والى بين الأكل كان بمنزلة الفعل الواحد فلم يحنث لا لأن هناك شيئا تداخل [وإذا][3] فرق الأكل حنث ؛لأنه أكل في اليوم أكثر من أكلة فلم يصح ما قالوه.

فصل: إذا لبس المخيط ثم أعاد لبسه أو قتل الصيد مرات (أو تطيب)[4] ثم تطيب ونوى رفض الإحرام فهو كمن لم ينوه ولا تأثير لنيته [5].

وقال مالك : مثل قولنا في الصيد خاصة وفيما عداه تلزمه كفارة واحدة لنيته رفض الإحرام [6].

وقال أبو حنيفة :إذا حلق أو تطيب أو لبس مخيطا مرات وقتل صيودا ونوى به رفض الإحرام تداخلت الكفارات ولزمه كفارة واحدة.[7]

---

(١) في أ :ولم

(٢) يراجع في ص ٨٩٦

(٣) ساقطة من أ و ب

(٤) في أ و ب :وتطيب

(٥) تقدم الكلام عن ارتكاب المحرم أكثر من محظور سواء كان من جنس واحد أو أكثر في ص ٨٩٤ ومابعدها ، وأما رفض النية فإنه لا يقطع ولا يفسد الإحرام انظر روضة الطالبين ١/٢٢٥ ؛ والمجموع ٣/٢٤٨ .

(٦) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٦٦ .

(٧) انظر المبسوط ٤/١٢١، ١٢٢ ؛ وفتح القدير ٢/٤٥٤ .

واحتج من نصره بأنه أتى (بمحظور) [1] / [2] الإحرام على وجه واحد بسبب واحد فوجب أن يكون ذلك كالفعل الواحد أصله إذا وطئ مرات في نكاح فاسد

ودليلنا أنها جنايات وجدت في الإحرام فوجب أن يكون لكل جناية منها كفارة أصله إذا لم ينو رفض الإحرام ولأن من نوى رفض الإحرام لم يخرجه ذلك عن أن يكون محرما فوجب أن لا تكون أفعاله كالفعل الواحد [أصله ما ذكرناه][3].

فأما الجواب عن قياسهم على الوطء في النكاح (الفاسد)[4] [فهو أنه يبطل بمن لم ينو (رفض)[5] الإحرام .ثم /[6]المعنى في الأصل أن النكاح الفاسد][7] يلحق بالنكاح الصحيح في أن المهر يجب بأول دخلة فيه [8].

---

[1] في ب و ط :محظور

[2] نهاية ل ٢١٩ من أ

[3] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[4] في أ :الفاسدة

[5] في أ :فرض

[6] نهاية ل ٢٣٤ من ب

[7] ما بين المعقوفين ساقط من ط .

[8] يجب للمدخول بها في نكاح فاسد مهر مثلها .انظر المهذب مع المجموع ٢٠/١٨ ، ٢٧ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٣/٣ .

(كذلك)[1] يجب في مسألتنا أن يلحق (رفض)[2] الإحرام بصحة الإحـــرام وفي الإحرام الصحيح يجب بكل جناية كفارة فكذلك في رفض الإحرام وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم [بالصواب][3].

مسألة قال: الشافعي وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه ،وإذا تطيب عـــامدا فعليه الفدية [4].

وهذا كما قال إذا تطيب المحرم أو لبس المخيط ناسيا أو جاهلا بالتحريم فـــلا فدية عليه هذا مذهبنا [5].وبه قـــال عطـــاء [6]، والثـــوري [7]، وأحمـــد [8]، وإسحاق[9] وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والمزني : عليه الفدية.[10]

---

(1) في ط :وكذلك

(2) في ط : بعض

(3) ساقطة من ط .

(4) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ .

(5) انظر الحاوي الكبير ١٠٥/٤ ؛ والوسيط ٦٨٤/٢ ؛ والإبانة ل ٩٩ أ

(6) علقه البخاري مع الفتح ٧٥/٤ بصيغة الجزم .وقال الحافظ في الفتح ٧٦/٤ : ذكره ابن المنـــذر في الأوسط ، ووصله الطبراني في الكبير

(7) انظر المغني ٣٩١/٥ ؛ والشرح الكبير ٤٣٠/٨ .

(8) انظر المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٨/ ٤٢٨ ، ٤٣٠ ؛ ومختصر الخرقي والمغني ٣٩١/٥ .

(9) انظر المغني ٣٩١/٥ ؛ والشرح الكبير ٤٣٠/٨ .

(10) انظر قول مالك في الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٢٦/١ ؛ والذخـــيرة ٣١٢/٣ ؛ وجـــامع الأمهات ص ٢٠٦ .

واحتج من نصرهم بأن التطيب جناية في حـــال الإحـــرام (توجـــب)[1] أن يســـتوي عمـــده [وســـهوه][2] أصلـــه قتـــل الصيـــد وحلـــق الشـــعر وتقليم الأظفار [3].قالوا:ولأن ما (حظره)[4] الإحرام لا فرق فيه بـــين العمـــد والسهو أصله الدفع من عرفة قبل غروب الشمس وترك المبيت بمزدلفـــة ومـــنى وترك رمي الجمار.[5]

وانظر قول أبي حنيفة في مختصر الطحاوي ص ٧٠ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ١٩٨/٢ ؛ والبحـــر الرائـــق ٣/٣ ؛ وحاشـــية منحـــة الخـــالق علـــى البحر الرائق لابن عابدين ٦/٣ . وانظر قول المزني في الحاوي الكبير ١٠٥/٤ .

(١) في ط :فوجب

(٢) ساقطة من أ و ب

(٣) يستوي حكم العامد والناسي في هذه المحظورات ؛لأنها إتلاف .انظر الإشراف ٢٢٦/١ ؛ وحاشية ابن عابدين ٥٤٣/٢ .

(٤) في ط :حصره

(٥) حكى ملا علي قاري في المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ص ٢٠٠ اتفاق أئمة الحنفية علـــى أن من ترك شيئا من الواجبات بعمد أو بعذر وجب عليه الفدية .وقال الكاساني في بدائع الصنـــائع ٣١٨/٢ :إن ترك واجبا لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم .وقال ابن عـــابدين في حاشيته ٥٤٤/٢ :ويستثنى من الإطلاق المار في وجوب الجزاء ما في اللباب :لو ترك شـــيئا مـــن الواجبات بعذر لا شيء عليه ، على ما في البدائع .وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النـــص به .

قالوا: ولأن أكثر ما في الناسي أنه معذور والمعذور لا تسقط عنه الفدية كما لو مرض فتطيب أو تأذى بالبرد فلبس القميص .قالوا:ولأن التطيب استمتاع فوجب أن (تلزم)[1] به الفدية (على حال)[2] كالجماع [3].

ودليلنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:«إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[4]

فإن قيل:أراد بذلك التجاوز عن المأثم دون الكفارة فالجواب أن اللفظ عام فنحمله عليهما جميعا [5].

ويدل عليه أيضا ما روى يعلى بن أمية ﷺ أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وبه أثر صفرة (متضمخ)[6] بالخلوق فقال يا رسول الله أحرمت وعلي ما ترى فقال له رسول الله ﷺ «ما كنت /[7]تصنع في حجتك»

---

(1) في ط :لا تلزم

(2) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل الصواب :على كل حال .

(3) لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية بالجماع .انظر لباب المناسك مع المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص ٢٢٦ .

(4) تقدم تخريجه في ص ١٥

(5) اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، فقال بعضهم :يحمل على العموم في كل ما يحتمله ؛ لأنه أعم فائدة .وقال جمهورهم :لا عموم له بل يقدر من المضمرات ما قام دليل على إرادته ، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملا .انظر المستصفى ص ٢٣٧ ؛ والإحكام للآمدي ١٥/٣، ١٦ ؛ ونهاية السول مع التقرير والتحبير ٦/٢ ؛ وإرشاد الفحول ص ١٩٦ .

(6) في أ :متضخ .

(7) نهاية ل ١٥٩ من ط

؟قال:أنزع الجبة وأغسل الصفرة .فقال :((اصنع في عمرتك ما كنت صانعـــا في حجتك)) .[1] فوجه الدليل منه أن النبي ﷺ لم يأمره بالكفارة ولـــو كـــانت واجبة عليه لأمره بها لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

قالوا:يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم من حاله أنه كان عالمـــا بـــالتحريم وأن الكفارة واجبة عليه فلذلك لم يأمره بها. والجواب أنه لو كان عالمـــا لم يســـتفت رسول الله ﷺ ولأن العالم بالتحريم قد يجهل الكفارة لأن من المحرمات أشـــياء لا توجب الكفارة . قالوا:يحتمل أن يكون ذلك في صدر (الإســـلام)[2] واللبـــاس والطيب مباحان في الإحرام ثم حظر بعد ذلك بدليـــل مـــا روي في الخـــبر أن الأعرابي[3]/ لما سأل رسول الله ﷺ عن حكمه انتظر القضاء فنـــزل عليه الوحي

---

[1] رواه مسلم ٨٣٦/٢ ــ٨٣٧ ؛ رقم ٧ (١١٨٠) من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عـــن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة ، وأنا عند النـــبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه مقطعات يعني جبة ، وهو متضمخ بـــالخلوق فقـــال :إني أحرمـــت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :((ما كنت صانعـــا في حجك)) ؟ قال :أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق .فقال له النبي صلى الله عليـــه وسلم :((ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك)) .

[2] في ط :الإحرام

[3] نهاية ل ٢٣٥ من ب

فلما سري [1] عنه دعاه فأفتاه بما أنزله الله تعالى.[2]

والجواب أن هذا خطأ لأن اللباس والطيب لم يكونا مباحين في الإحرام قـــط ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له: «ما كنت تصنع في حجتك ؟»فقال:كنت أنزع الجبـــة وأغسل الصفرة [3].وهذا يدل على أن التحريم قد كان واجبا [4] قبل ذلك.

فإن قيل : يحتمل أن يكون التحـــريم تقـــدم في الحـــج وتـــأخر في العمـــرة

(فالجواب)[5] أنه لا خلاف بين الأمة أن تحريم محظورات الحج والعمرة ثبت دفعة واحدة و لم يتأخر حكم إحدى النسكين عن الآخر[6] .

---

(1) قال الحافظ في فتح الباري ٤٦١/٣ :قوله :سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئا بعد شيء ،وقال ابن الأثير في النهاية ٣٦٤/٢ :وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديـــث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه وكلها بمعنى الكشف والإزالة .يقال :سروت الثوب وسريته إذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة .

(2) رواه البخاري مع الفتح ٧١٨/٣ رقم ١٧٨٩ ؛ ومسلم ٨٣٦/٢رقم ١١٨٠ من حديث همـــام حدثنا عطاء بن أبي رباح قال :حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتى النـــبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة ، وعليه أثر الخلوق ، أو قال :صفرة .فقال :كيـــف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم ...فلما سري عنه قـــال :« أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » .

(3) تقدم تخريجه في ص٩٠٩

(4) أي ثابتا

(5) في أ و ب : والجواب .

(6) لم أجد من ذكر هذا الإجماع غير المصنف ، وهو مخالف لظاهر الحديث . قال النووي في شـــرح صحيح مسلم ٧٨/٨ :وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمـــرة ؛ فلهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم :« واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك » .

فإن قيل: لو كان كذلك ما كان النبي ﷺ ينتظر الوحي حين سأله الأعرابي قلنا يحتمل أن يكون انتظر الوحي بحكم الاستدامة دون الابتداء وإذا احتمل ذلك صح ما ذكرناه .

قال المزني :ليس في ترك النبي ﷺ الأمر للأعرابي بالفدية دليل على أنها لا تجب عليه ألا ترى أنه لم (يأمر)[1] المجامع في رمضان بالقضاء ومع ذلك كان القضاء واجبا عليه (وكذلك)[2] ههنا [3].والجواب أن أبا داود روى في السنن أن النبي ﷺ قال للمجامع :«واقض يوما مكان يومك الذي أصبت ».[4]فعلى هذا بطل السؤال.

وجواب آخر وهو أن وجوب قضاء الصوم مستفاد من الكتاب قال الله تعالى:﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [5] فلما أوجب الله على المفطر للعذر القضاء كان المفطر لغير عذر أولى بالقضاء .

وقال الحافظ في فتح الباري ٤٦٢/٣ :وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي :كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد .

[1] في أ :يأمره

[2] في ط :فكذلك

[3] ينظر مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

[4] تقدم تخريجه في ص ١٨٣

[5] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

وهذا كما قال النبي ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها [فإن ذلك وقتها][1] »[2]. لما أوجب القضاء على النائم والناسي وهما معذوران [كان][3] في ذلك [دليل][4] على أن تارك الصلاة متعمدا أولى بالقضاء لأنه غير معذور .وهذا المعنى الذي ذكرناه ليس بموجود في خبر الأعرابي المحرم فبان الفرق بينهما .يدل عليه من جهة القياس أنه تطيب ناسيا فوجب أن لا تلزمه الفدية أصله إذا تبخر بالعود والند .

قالوا:المعنى في / [5] الأصل أنه لو تبخر عامدا لم تلزمه الفدية فكذلك إذا تبخر ناسيا . والجواب أنا لا نسلم فإن عندنا إذا تبخر عامدا لزمته الفدية [6].

قالوا: المعنى في المتبخر بالعود والند أنه لم يجعل جرم الطيب على بدنه فلم تلزمه الفدية وفي مسألتنا بخلافه . والجواب أن من تبخر بالعود والند فقد جعل جرم الطيب على بدنه ؛ لأن الجرم يستحيل فيصير دخانا على أن الاعتبار في الطيب /[7]بالرائحة دون الجرم.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

(2) أخرجه البخاري مع الفتح ٨٤/٢ رقم ٥٩٧ ؛ ومسلم ٤٧٧/١ رقم ٣١٤ ــ ٣١٥ (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

(3) ساقطة من ط

(4) ساقطة من أ و ب.

(5) نهاية ل ٢٢٠ من أ

(6) تقدمت هذه المسألة في ص ٨٩١

(7) نهاية ل ٢٣٦ من ب

يدل على ذلك أنه لو خلط الطيب بالتراب حتى ذهب ريحه وتطيب به جلز ، وكذلك إذا تبخر بغالية (قد ذهب)[1] ريحها أو بماء ورد قد انقطع ريحه [2].

قياس آخر وهو أن التطيب واللبس مما يمكن تلافيه [3] فإذا فعله ناسيا وجب أن لا تلزمه الفدية أصله ما ذكرناه ولا يلزم عليه الحلق وتقليم الظفر لأن /[4]طريقهما الإتلاف وتلافيهما غير ممكن.

قياس آخر وهو أن الحج عبادة تتعلق الكفارة بفسادها فوجب أن يكون من محظوراتها ما يفترق حكم عمده وسهوه (أصل) [5] ذلك الصوم .

قالوا: لا يصح ما ذكرتموه لأنكم قلتم: من محظوراتها ،ومحظورات الصوم كلها يفترق حكم عمدها وسهوها .

والجواب أن من محظورات الصوم ما يستوي حكم عمده وسهوه فمن ذلك الردة فإنها تبطل الصوم وسواء ذكر الصوم في حال ردته (أو لم) [6] يذكره

---

(1) في ط :فذهب .

(2) انظر روضة الطالبين ٣/١٣٠ ، ١٣١ ؛ والمجموع ٧/٢٨٤ .

(3) تلافي الشيء :تداركه ، يقال :يقال تلافى التقصير .القاموس المحيط ٤/٣٨٩ ، والمعجم الوسيط ٢/٨٣٣ .

(4) نهاية ل ١٦٠ من ط .

(5) في ب :أصله

(6) في أ :ولم

وكذلك إذا جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإن الكفارة لا تجب عليه وسواء في ذلك كان ذاكرا للصوم حال جماعه (أو لم) [1] يكن ذاكرا [2]، فبطل ما قالوه.

قياس آخر وهو أن الحج عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يكون من محظوراتها ما (يفترق) [3] الأمر في عمده وسهوه أصل ذلك الصلاة فإنه إذا سلم ناسيا لم تبطل،وإن سلم في أثنائها (عامدا) [4] بطلت .قالوا السلام جنسه مأمور به في الصلاة ففرق بين عمده وسهوه وليس كذلك الطيب واللباس فإنه غير مأمور بجنسه في الإحرام.

والجواب أنه يبطل بحلق الشعر فإن جنسه مأمور به في الإحرام ولا فرق عندهم بين عمده وسهوه [5].

---

(1) في أ :ولم

(2) تقدم الكلام عن هاتين المسألتين في ص ١٥٠

(3) في أ و ب :يفرق

(4) في ط : عمدا

(5) انظر بدائع الصنائع ٢/٤٢٢ .

فأما الجواب عن قياسهم على قتل الصيد والحلق وتقليم الأظفار فهو أن للشافعي في ذلك قولين [١] :قال في القديم يفرق (فيها) [٢] بين العمد والسهو ؛ فعلى هذا سقط الكلام. وقال في الجديد : لا يفرق (فيها) [٣] بين العمد والسهو ؛ فعلى هذا نقول المعنى في الأصل أن طريقهما طريق الإتلاف فلذلك استوى حكم عمده وسهوه فهو بمثابة أموال الآدميين حيث لم يسقط ضمانها عن الصبي والمجنون .[٤]

---

[١] إذا قتل المحرم صيدا ناسيا لإحرامه ففي المسألة طريقان أصحهما القطع بوجوب الفدية وهو المذهب . والثاني في المسألة قولان مخرجان من قوليه فيمن أحرم ثم جن وقتل صيدا .
وأما إذا حلق أو قلم أظفاره ففي المسألة وجهان : الصحيح المنصوص وجوب الفدية .والثاني : لا فدية فيه وهو مخرج من الطيب واللباس .وقال الأكثرون هو مخرج من المغمى عليه إذا حلق ؛ لأن الشافعي نص فيه إذا حلق أو قلم في حال الإحرام على قولين .انظر حلية العلماء ٣/٣٠١،٣٠٢ ،والوجيز والعزيز ٣/٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٠٤ ؛ والمهذب والمجموع ٧/٣٦٢ ، ٣٦٤ .

[٢] في ط :فيهما

[٣] في ط :فيهما

[٤] المهذب مع المجموع ٧/٣٦٢ ؛ والعزيز ٣/٥٠٤ .

والدليل على ما ذكرناه أنه (لو) [(١)] نتف شعره (نتفــــا) [(٢)] (موجعــا) [(٣)] وجبت عليه الفدية وليس كذلك التطيب واللبس فإن طريقهما الاستمتاع فبـــان الفرق أو نقول الأصل الذي ذكروه مما لا يمكن تلافيه فاستوى العمد والخطأ فيــه وفي مسألتنا بخلافه [فبان الفرق] [(٤)] .

وأما الجواب عن قياسهم على الدفع من عرفة قبل غروب الشـــمس وتــرك المبيت بمزدلفة وبمنى وترك الرمي فهو أن /[(٥)]تلك أفعال مأمور بها وطريقها الإيجاد وما كان ذلك طريقه استوى فيه العمد والسهو كأفعال الصـــلاة وفي مســألتنا بخلاف ذلك لأن اللبس والتطيب منهي (عنه فطريقها) [(٦)] الترك وما كان ذلـــك طريقه افترق الحكم فيه بين العمد والسهو كالكلام والسلام في الصلاة.

أو نقول ترك ما أمر بإيجاده على وجه النسيان لا يكون فعلا له وفعل ما نهــي عنه على وجه النسيان يكون بمثابة تركه فبان الفرق بينهما .

---

(١) في أ و ب :لم

(٢) في أ و ب :نفعا

(٣) في ط :موجبا

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) نهاية ل ٢٣٧ من ب

(٦) هكذا في النسخ الثلاثة .ولعل الصواب :عنهما فطريقهما

وأما الجواب عن قياسهم على المريض [يتطيب] [1] فهو أن الساهي أعذر من المريض ؛ لأن (المفطر)[2] للمرض يفسد صومه (والمفطر)[3] ناسيا لا يفسد صومه فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر ،والبرد كالمرض سواء.

وأما الجواب عن قياسهم على الجماع فهو أن للشافعي فيه قولين [4]: قال في الجديد: يفرق بين سهو الجماع وعمده ؛ فعلى هذا سقط القياس .وقال في القديم لا فرق بينهما فعلى هذا نقول الجماع طريقه طريق الإتلاف بدليل أن الصبي لو جامع وجب عليه المهر ، وكذلك المجنون [5]؛ فلذلك استوى حكم عمده وسهوه والتطيب واللبس طريقهما الاستمتاع فاختلف الحكم فيه .

أو نقول للجماع مزية على سائر محظورات الإحرام بدليل أنه يفسد العبادة [فلذلك استوى عمده وسهوه والطيب واللباس بخلافه لأنهما (يفسدان) [6]

---

(1) ساقطة من ط

(2) في أ و ب :الفطر

(3) في أ و ب :الفطر

(4) والأظهر من القولين الجديد .انظر التنبيه ص ٧٣ ؛ والوسيط ٢/ ٦٩٠ ؛ والعزيز ٣/٤٨٦ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٤٣

(5) لأن كمال المهر يستقر بالوطء .انظر العزيز ٣/٢٤٩

(6) هكذا في أ و ب ، والصواب : لا يفسدان .

العبادة] [١] فجاز أن يختلف حكم العمد والسهو فيهما (فـإذا) [٢] كـان هكذا بان الفرق بينهما وصح ما قلناه والله أعلم.

فصل : قد ذكرنا أن (المحرم) [٣] إذا لبس المخيط وتطيب ناسـيا أو جـاهلا بالتحريم فلا فدية عليه [٤] .فإن ذكر أو علم فعليه أن يخلع لباسه ويزيل الطيـب عنه ويحرم /[٥]عليه استدامة ذلك بعد الذكر والعلم [٦].

والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ سأله أعرابي بالجعرانة فقال أحرمت بـالعمرة وعلي هذه الجبة وفيها هذه الصفرة يعني الخلوق فقال له النبي ﷺ «انزع الجبـة واغسل عنك الصفرة ».[٧]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(٢) في ط : وإذا

(٣) في أ :الحرم

(٤) تقدمت هذه المسألة في ص٩٠٦

(٥) نهاية ل ١٦١ من ط .

(٦) الأم ٢/٢٢٦ ؛ والمهذب ٢/٧٢٧ .

(٧) تقدم تخريجه في ص٩٠٩

ولأن المستديم للبس والطيب مع العلم (بتحريمهما)[1] كالمبتدئ بهما ولو ابتـدأ بهما لزمته الفدية فكذلك إذا استدامها [2] .

فإن قيل: قد قلتم : إذا تطيب للإحرام استدام الطيب ولا فدية عليه وهــــهنا توجبون عليه الفدية [فما الفرق؟][3] فالجواب أن هناك تطيب (للإحـــــرام) [4] فجاز له استدامته ، وههنا لم (يتطيب) [5] للإحرام فلم يجز له (الاســـتدامة). [6] أو نقول التطيب هناك مأمور به فلذلك لم تلزمه /[7]الفدية باستدامته / [8]وهــهنا التطيب منهي عنه فلذلك لزمته الفدية باستدامته .

فصل : إذا لبس القميص في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم بـــالتحريم فإنه يلزمه أن ينـــزعه في الحال (ولا) [9] فدية عليه [10].

---

(1) في أ :تحريمها

(2) المهذب ٧٢٧/٢ .

(3) ساقطة من أ و ب

(4) في أ :الإحرام

(5) في أ :يطب

(6) في أ الإستدامته

(7) نهاية ل ٢٣٨ من ب

(8) نهاية ل ٢٢١ من أ

(9) في أ :فلا

(10) الأم ٢٢٦/٢ ؛ والحاوي الكبير ١٠٧/٤

وقال بعض التابعين :يجب عليه أن يشقه ويخرج منه فإن نزعه لزمته الفدية [1] ؛لأنه في حال نزعه يكون مغطيا لرأسه وهذا غلط.

والدليل على أن نزعه جائز له ولا فدية عليه ما روي أن النبي ﷺ قال للإعرابي :«انزع الجبة واغسل عنك الصفرة ».[2] والنـــزع المعتاد ليس هو التخريق بـــل التخريق فيه فساد فكان منهيا عنه.

فأما اعتلال المخالف بأنه في حال نزعه القميص يكون مغطيا رأســـه فتلزمـــه الفدية فالجواب عنه أن تغطية رأسه في تلك الحال هو ملجأ إليها فهو بمثابة مـــن دخل دارا أذن له في دخولها ثم بان له أنها مغصوبة فخرج منها فإن مشيه في الـدار للخروج لا شيء عليه فيه لأنه مضطر إليه [3] ، كذلك في مسألتنا مثله.

فصل: فإذا ذكر بعد أن تطيب ، أو علم بالتحريم ، وجب عليه إزالة الطيب ، فإن أزاله في الحال فلا فدية عليه، فإن لم يقدر على إزالته ؛لأنه كان معضوبا وليـــس بحضرته من يزيله عنه فإن الفدية غير لازمة له ؛ لأنه ملجأ إلى هذا التطيب وهـــو بمثابة من ألجئ إلى الوقوع على طيب (علق بثوبه) [4] .

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨١، ٣٨٢ بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :إذا أحـــرم الرجل وعليه قميص فلا ينـــزعه من رأسه ، يشقه ثم يخرج منه .ورواه أيضا عن إبراهيم النخعـي ، ويونس ، والشعبي قالوا:يخرقه .وكذلك رواه عن سعيد ، وأبي صالح ، وعن أبي قتادة نحوه.

[2] تقدم تخريجه في ص ٩٠٩

[3] انظر الأم ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

[4] في ط : على ثوبه

أو كرجل توعد وقيل له :إن لم (تتطيب) [1] قتلناك ، فتطيب فإنـــه لا شـــيء عليه. [2]

وإن لم يزل عين الطيب عن بدنه غير أنه قطع رائحته بطين جعلـــه عليـــه أو تراب أو حشيش دلكه به حتى ذهب ريحه فإن ذلك يجزئـــه لأن المبتغـــى إزالـــة الرائحة دون العين [3].يدل على ذلك أنه يجوز له التطيب بالغالية التي قد ذهـــب ريحها وبماء الورد المنقطع الرائحة [4].

وإن لم يذهب ريح الطيب عن بدنه إلا بالماء (وكان) [5] معه من المـــاء مـــا يكفيه (لوضوئه) [6] (ولغسل) [7] طيبه استعمله فيهما معا. [8]

---

[1] في أ و ب : تطيب

[2] انظر الأم ٢/٢٢٨ ؛ والحاوي الكبير ٤/١٠٥، ١٠٧ ؛ والعزيز ٣/٤٧٠ ، ٤٧١ .

[3] انظر الحاوي الكبير ٤/ ١٠٧ ؛ والمجموع ٧/٢٩٣ .

[4] انظر روضة الطالبين ٣/١٣٠ ، ١٣١ ؛ والمجموع ٧/٢٨٤ .

[5] في أ و ب :فكان

[6] في ط :لوضوه

[7] في ب :ويغسل

[8] المجموع ٧/٢٩٣ .

وإن كان الماء لا يكفيه إلا لأحدهما فإنه يغسل به الطيب ويتيمم [1] ؛لأن غسل الطيب لا بدل له والوضوء له بدل وهو التيمم .ويصير ذلك بمثابة المحدث تكون على بدنه نجاسة في غير محلها ومعه ما يكفيه لوضوئه أو لإزالة نجاسته فإنا نأمره أن يزيل به النجاسة ويتيمم .[2]

فصل: قد ذكرنا أن المحرم لا تجوز له تغطية رأسه [3]، ولا يجوز /[4] له أن يعصبه بعصابة ؛ لأن العصابة تغطي جزءا منه ، فإن كان في رأسه جراحة فعصبها بخرقة لزمته الفدية.فإن كانت الجراحة في بدنه فعصبها فلا شيء عليه ؛ لأن المحرم ممنوع من تغطية بدنه بما قدر له خاصة. وأما رأسه (فإنه ممنوع)[5] من تغطيته بما كان مقدارا له وبما ليس بمقدار له.[6]

---

(1) انظر الأم ٢٢٨/٢ ؛ والحاوي الكبير ١٠٨/٤ ؛ والوسيط ٦٨٥/٢ .

(2) انظر الوسيط ٦٨٥/٢ ؛ والمهذب مع المجموع ٢٨٧/٧ .

(3) سبق الكلام عن المسألة في ص ٨٨٦ ، ٨٨٧

(4) نهاية ل ٢٣٩ من ب

(5) في ط :فممنوع

(6) روضة الطالبين ١٢٥/٣ ، ١٢٦ ؛ والوسيط ٦٨٠/٢ .

فإن احتاج أن يعالج الجراحة التي في رأسه بدواء فيه طيب نظرت : فإن كان ريح الطيب ظاهرا لم يستهلك في الدواء فإن /[1]الفدية تجب باستعمال الدواء ، وإن كان ريح الطيب قد استهلك والدواء مائع كالدهن فلا تجب الفدية باستعماله [2]، وإن كان الدواء جامدا لزمت الفدية باستعماله ؛ لأنه يغطي جزءا من الرأس وكذلك إذا كان مائعا غير أنه طلى به ورقة وألصقها على الجراحة فإن الفدية تلزمه .[3]

فصل : إذا لبس المحرم المخيط ، أو تطيب ذاكرا لإحرامه غير جاهل بالتحريم ، فعليه الفدية كاملة ، سواء كان لبسه يوما أو بعض يوم ، وكذلك لا فرق بين أن يطيب جميع عضوه أو بعضه.[4]

وقال أبو حنيفة : إن لبس يوما كاملا أو ليلة كاملة لزمته الفدية كاملة ، وإن لبس أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة [5].وإن طيب عضوا كاملا فعليه الفدية ، وإن طيب بعض العضو فعليه صدقة [6]. وإن غطى ربع رأسه فعليه فدية كاملة ، فإن غطى أقل من الربع فعليه صدقة [7].

---

[1] نهاية ل ١٦٢ من ط

[2]وذلك إذا لم يمس الدواءُ شيئا من شعر رأسه .انظر المجموع ٢٩٢/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٣٣/٣ .

[3] انظر روضة الطالبين ١٢٥/٣ ؛ والمجموع ٢٦٨/٧

[4] انظر الأم ٢٢٨/٢ ؛ والحاوي الكبير ١٠٧/٤ ؛ والمجموع ٣٩٥/٧ .

[5] انظر مختصر الطحاوي ص ٦٨ ؛ وتحفة الفقهاء ٦٣٩/١ ؛ والمختار مع الاختيار ١٦١/١ .

[6] رؤوس المسائل ص ١٥٢ ؛ والمبسوط ١٢٢/٤ .

[7] المبسوط ١٢٨/٤ ؛ والمختار مع الاختيار ١٦١/١ .

والصدقة عنده إطعام مسكين صاعا من أي طعام شاء إلا أن يكـــون جـــزاء فيلزمه نصف صاع [1]، وإن كان (زبيبا) [2] ففيه روايتان:أحدهما : يلزمه صـــاع والأخرى نصف صاع.[3]

وعن أبي يوسف روايتان : أحدهما : مثل قول أبي حنيفـــة [4]. والثانيـــة:أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم أو أكثر الليلة.[5] وأن يطيب أكثر (العضو) [6] [7]، وأن

---

[1] ما نقله المصنف عن أبي حنيفة يخالف ما عليه المذهب ، فقد نص غير واحد من أئمة المذهـــب أن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا في قتل الجرادة والقملة فهي كف من طعـلم انظر تحفة الفقهاء ٦٤٠/١ ؛ وبدائع الصنائع ٤١١/٢ ؛ والهداية مـــع فتـــح القديـــر ٤٤٠/٢ ؛ والفتاوى الخانية مع الفتاوى الهندية ٢٨٨/١ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١٦١/١ .

[2] غير واضحة في ط

[3] انظر الجامع الصغير ص ١٣٦ ؛ وبدائع الصنائع ٢٠٤/٢ .

[4] انظر المبسوط ١٢٥/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤١٠/٢ ، ٤١١ ، ٤١٥ .

[5] بدائع الصنائع ٤١٠/٢ ؛ والهداية مع فتح القدير ٤٤٢/٢ .

[6] في أ :للعضو

[7] لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب المذهب .

يغطي من ربع الرأس أكثره [1]، فتلزمه الفدية بكمالها .وإن لبس نصف يوم (وليلة)[2] فما دون أو طيب نصف العضو فما دونه أو غطى نصف ربع الرأس فما دون فعليه صدقة. [3] ويقال إن أبا حنيفة كان يذهب إلى هذا قديما ثم رجع عنه.[4]

وقال محمد بن الحسن في وجوب كمال الفدية : مثل قول أبي حنيفة [5].

قال : وإن لبس أقل من يوم ، أو أقل من ليلة (فعليه) [6] من الفدية بقدر ذلك [7]،وهكذا إذا طيب بعض عضوه [8]، أو غطى أقل من ربع رأسه لزمه من الفدية بالحساب .[9]

---

(1) اعتبر أبو يوسف تغطية أكثر الرأس ، و لم يعتبر تغطية أكثر ربع الرأس .انظر المبسوط ٤/١٢٨ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٢

(2) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب :أو نصف ليلة .

(3) انظر بدائع الصنائع ٢/٤١٠ ؛ والهداية مع فتح القدير ٢/٤٣٩ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١/١٦٢

(4) نقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول أولا :إن لبس أكثر اليوم فعليه دم ثم رجع عنه .انظر بدائع الصنائع ٢/٤١٠ ؛ والمبسوط ٤/١٢٦ .

(5) وروي عنه في تغطية الرأس الاعتبار بالأكثر من رأسه لا بالربع ، وظاهر الرواية الاعتبار بالربع كقول أبي حنيفة سواء .انظر المبسوط ٤/١٢٢ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٥ .

(6) في ط :فإن عليه

(7) تبيين الحقائق ٢/٥٣ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٤١٠ ؛ وفتح القدير ٢/٤٤٣ .

(8) المبسوط ٤/١٢٢ ؛ وتبيين الحقائق ٢/٥٢ .

(9) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/٥٤ :وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم .

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن الفدية تجب (باللبس) [1] المعتاد والتطيب المعتاد

قالوا:والمعتاد أن يلبس الرجل/[2] ثيابه طول النهار ويبدلها بغيرها طول الليل ، وكذلك العادة في الطيب أن يعم به العضو ، فإذا فعل غير المعتاد وجب أن لا تلزمه الفدية كما لو جعل قميصه على عاتقه.

ودليلنا قوله تعالى:﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ [3] وتقديره : فمن كان منكم مريضا فلبس أو تطيب أو به أذى من رأسه فحلق ففدية [4].ولم يفصل بين القليل والكثير فهو على عمومه.

ومن القياس أن اللبس فعل حرمه الإحرام فوجب أن لا يقدر بزمان أصله التطيب والجماع .ولأنه لبس ما حرمه الإحرام فوجب أن تلزمه الفدية أصله إذا استدامه يوما أو ليلة.ولأن الطيب مما حرمه (الإحرام) [5] فوجب أن تلزمه الفدية باستعماله ، [أصله إذا عم به العضو أو لأنه معنى يوجب الفدية فلم تعتبر استدامته في إيجاب الفدية][6] أصله/ [7] الجماع .وإن شئت قلت لأنه استمتاع فاستوى قليله وكثيره في إيجاب الفدية كالجماع .

---

(1) في ط :باللباس .

(2) نهاية ل ٢٤٠ من ب

(3) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(4) انظر تفسير البغوي ١٦٩/١ ؛ وزاد المسير في علم التفسير ٢٠٦/١ .

(5) في أ :للإحرام

(6)ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

(7) نهاية ل ٢٢٢ من أ

فإن قيل : قد فرقتم بين قليل الحلق وكثيره ، [وكذلك في تقليم الأظفار ألا كان في مسألتنا مثله ؟ قلنا تقليم الأظفار والحلق طريقهما الإتلاف فلذلك اختلف حكم قليله وكثيره] [1] ، كما قلنا في ضمان مال الآدميين .وأما اللبس (والتطيب)[2] فطريقهما الاستمتاع لم يختلف حكم قليله وكثيره ،كما قلنا في الجماع.

فأما الجواب عن قولهم : فعل غير المعتاد فهو أن ذلك غير صحيح ؛ لأن عادات الناس أن يلبسوا ثياب النهار بعد طلوع الفجر وينزعوها للقائلة نصف النهار ، وإذا أرادوا النوم بالليل نزعوها بعد العشاء .ومن الناس من يغير ثوبه بالنهار مرتين وثلاثا ، ومنهم من لا ينزع ثيابه بالليل فلا اعتبار بالعادة ، وكذلك إذا كانت العادة أن يعم الوجه في التطيب بماء الورد ، فإن العادة أن لا يعم بالغالية ، ولا بالمسك والكافور /[3]بل يجعل ذلك على [بعض] [4] العضو على أن ما ذكروه يبطل بتغطية المحرم رأسه بالسراويل أو بالخف .

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[2] في ط :والطيب.

[3] نهاية ل ١٦٣ من ط

[4] ساقطة من أ و ب

وكذلك إذا حلق لحيته وحاجبيه فإن الفدية تجب عليه [1] وإن كانت هذه الأفعال غير معتادة .والمعنى في الأصل أن وضع المحرم القميص على عاتقه مما لم (يحرمه) [2] الإحرام فلم تجب به الفدية وليس كذلك في مسألتنا فإن اللبس والتطيب مما حرمه الإحرام فوجب أن تلزمه به الفدية فبان الفرق بينهما.

فرع : إذا لبس المحرم في وقتنا هذا القميص أو تطيب وادعى الجهالة هل تلزمه الفدية أم لا ؟ في ذلك وجهان[3] أحدهما أنها تلزمه لأن الشرع قد (استقر) [4] والأحكام قد اشتهرت فلا يقبل دعواه جهالة ذلك .والثاني أنه يلزمه لأن الجهل قائم وإنما يعرف الأحكام خواص الناس كالفقهاء /[5]ومن جالسهم والله أعلم بالصواب.

---

[1] روضة الطالبين ١٢٥/٣ ، ١٣٥ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٦٤ .

[2] في ط :يحرم

[3] هذان الوجهان ذكرهما الشاشي القفال في حلية العلماء ٣٠٠/٣ ، ٣٠١ ؛ ثم قال :وعندي أن تخريج الوجهين في ذلك فيه نظر ؛ لأنه إن كان الوجهان في قبول دعواه فلا وجه له ؛ لأن الدعوى تعتبر فيما للإمام فيه مطالبة ، والكفارة ههنا بينه وبين الله تعالى ، فلا معنى لذكر قبول الدعوى .وإن كان الوجهان في وجوب الكفارة مع جهله بالتحريم فلا معنى له ؛ لأنه يلزم أن يبنى عليه الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة .

[4] في أ و ب :استقرت.

[5] نهاية ل ٢٤١ من ب

مسألة قال الشافعي ﷺ : وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا [1].الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال . النبات على ثلاثة أضرب : ضرب يقصد بتنبيته الطيب [ويتخذ منه الطيب ،وضرب لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه الطيب ،وضرب يقصد بتنبيته الطيب] [2] ولا يتخذ منه الطيب.[3]

فالضرب الأول : كالورد والياسمين [4] والخيري [5] والزعفران والورس والكافور لأنه شجر يؤخذ صمغه والعنبر (لأن) [6] الشافعي قال:ثبت عندي أن العنبر نبت في جنبات البحر .يعني جزائر البحر وربما بلعه السمك وقذفه.[7]

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ وتمام الكلام :أو أكل تفاحا ، أو أترجا ، أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه .

(2) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

(3) قال الماوردي في الحاوي ١٠٨/٤ : وجملة النبات الذكي ثلاثة أضرب : أحدها ما كان طيبا ويتخذ بعد يبسه طيبا ...والضرب الثاني :ما ليس بطيب ولا يتخذ طيبا وإن كان طيب الريح ...والضرب الثالث :ما كان طيبا لكن لا يتخذ بعد يبسه طيبا ...إلخ .

(4) الياسمين بفتح السين وكسرها فارسي معرب ، وهو نبت يزرع لزهره ، ويستخرج دهن الياسمين من بعض أنواعه .لسان العرب ١٥ /٤٥٠ ؛ والمعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ .

(5) الخيري نبات له زهر ، وغلب على أصفره ؛ لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية ، ويقال للخزامى :خيري البر ؛ لأنه أذكى نبات البادية.
المصباح المنير ص ١٨٥ ؛ والمعجم الوسيط ٢٦٤/١ .

(6) في أ و ب :ولأن .

(7) لم أقف على كلام الشافعي هذا .

وكذلك الكاذي [1] قال الشافعي : وهو نبات يشبه السوسن.[2] [3] وذكر القاضي أبو الطيب في هذا الضرب اللينوفر [4] . وكل هذه الأشياء يحرم على المحرم استعمالها ، وإن (استعملها) [5] لزمته الفدية [6].

---

(1) الكاذي شجر عظام لزهره رائحة طيبة ، ويصنع من زهره عطر طيب الرائحة . المعجم الوسيط ٧٨١/١ .

(2) السوسن نبات يعلو إلى نحو ٦٠ سم ينتهي بزهرة ، أو عدة زهور جذابة . وهو نبات معمر ينبت في أوربا وبلاد البحر المتوسط ويتخذ منه الطيب .المعجم الوسيط ٤٦٢/١ .

(3) انظر المجموع ٢٩١/٧ .

(4) هكذا ذكره المصنف وتبعه الشيرازي في المهذب مع المجموع ٢٨٦/٧ قال النووي في المجموع ٢٨٨/٧ :ذكر أبو حفص بن مكي الصقلي الإمام في كتابه تثقيف اللسان أنه إنما يقال :نيلوفر بفتح النون واللام ، ونينوفر بنونين مفتوحتين ، ولا يقال :نينوفر بكسر النون وجعله من لحن العوام. وضبطه الفيومي في المصباح المنير ص ٦٣٢ بكسر النون وضم اللام . قال :ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام .قال :كلمة أعجمية قيل إنها مركبة من نيل الذي يصبغ به وفر اسم الجناح فكأنه قيل :مجنح بنيل ؛ لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين .

(5) في أ :استعمالها

(6) المذهب أن الورد ، والياسمين ، والخيري والزعفران ، والورس ، والكافور ، والعنبر ، والكاذي طيب تجب الفدية باستعمال شيء من ذلك بشم أو غيره .وفي النيلوفر طريقان أحدهما :وهو المشهور أنه على قولين الجديد تحريمه والقديم إباحته .والثاني :أنه طيب قولا واحدا ، وبه جزم المصنف هنا .وقال بعض الشافعية :ليس بطيب وهو ضعيف .انظر الأم ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ؛ والحاوي الكبير ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ؛ والمهذب ٧١٢/٢ ، ٧١٣ والمجموع ٢٨٩/٧ ـــ ٢٩١ .

والضرب الثاني : كالتفاح والسفرجل [1] والأترج والنارنج والشيح والقيصوم والخزامى والدارصيني [2] والقرفة[3] فكل ذلك لا يحرم على المحرم استعماله.[4]

---

(1) السفرجل ثمر ، مقو ، مدر ، مشه ، مسكن للعطش ، جمعه سفارج ، والواحدة بهاء سفرجلة .القاموس المحيط ٣/٤٠٧ ؛ ولسان العرب ٦/٢٨٠

(2) الدار صيني معناه بالفارسية شجرة الصين وهو أنواع منها الدار صيني على الحقيقة المعروف بدار صيني الصين وهو طيب الرائحة .المعتمد في الأدوية المفردة ص ١٤٥ .

(3) القرفة قشر شجر وهي أنواع أشهره القرفة السيلانية والقرفة الصينية وهي تستعمل لعطرية فيها المعجم الوسيط ٢/٧٢٩ .

(4) انظر الأم ٢/٢٢٤ ؛ والحاوي الكبير ٤/١٠٨ ؛ والمهذب ٢/٧١٤ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٢٩ ؛ والمجموع ٧/ ٢٨٩ .

والضرب الثالث : كالريحان الفارسي [1] (والمرزجوش) [2] [3] والنمـــام [4] والسوس [5] والنرجس [6] والبرم [7] واللفاح [8].

---

(1) الريحان جنس من النبات طيب الرائحة ، والريحان الفارسي اسمه الضومران والضيمران .انظر لسان العرب ٣٥٨/٥ ، ٨٦/٨ ؛ والمجموع ٢٨٨/٧ ؛ والمعجم الوسيط ٣٨١/١ ، ٥٤٤ .

(2) وفي ط :المرزوجوش .

(3) وضبطه النووي في المجموع ٢٨٨/٧ بـ المرزنجوش بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحـــة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمونة ثم واو ثم شين معجمة .ويقال له :المردقوش وهو شجر طيب الريـــح وهو بالفارسية اسم الفأر لأن أذنيه تشبه ورقه .انظر النظم المستعذب ١٩٣/١.

(4) النمام نبت طيب الرائحة ، وإنما سمي نماما لسطوع رائحته ، نم بذلك على نفسه ، ومن تلبس به ، وأجوده المشبع الخضرة الذكي الرائحة . الصحاح ٢٠٤٥/٥ ؛ والمعتمد في الأدويـــة المفـــردة ص ٥٢٧ .

(5) ~~وقع في النسخ الثلاثة~~ السوس ~~، وهو~~ نبات عشبي مخشوشب معمر بري تسحق جذوره الســـكرية وتستمل في الطب كما يصنع منها شراب معروف بعرق السوس .المعجم الوسيط ٤٦٢/١ . ~~ولعل الصواب السوسن المتقدم في ص~~

(6) النرجس نبت من الرياحين ، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته ونونه زائـــدة ، وفي ضبطه قولان أحدهما واختاره الفيومي كسر النون .والثاني :فتحها. المصبـــاح المنـــير ص ٢١٩ ؛ والمعجم الوسيط ٩١٢/٢ .

(7) البرم جمع برمة وهي ثمرة العضاة ، وبرمة السلم أطيب البرم ريحا .الصحاح ١٨٧٠/٥ .

(8) اللفاح نبت عشبي معمر سام طبي من الفصيلة الباذنجانية ، ويسمى البروح ينبت بريا في بعض أنحاء الشام .المعجم الوسيط ٨٣٢/٢ .

وذكر الشيخ أبو حامد في هذا الضرب اللينوفر ففي جميع ذلك قـــولان [١]: أحدهما : قاله في الأم ، والإملاء أن الفديـــة تلـــزم المحـــرم باســـتعماله ؛ لأنـــه محرم عليه [٢]، وذهب إلى هذا القول عبد الله بن عمر [٣] وجابر بن عبـد الله [٤] رضي الله عنهما . والقول الثاني قاله في القديم : أنه مباح للمحرم [٥].

---

[١] في هذه المسألة طريقان :أحدهما أنها طيب قولا واحدا .وهو الأصح عند البندنيجي .والثاني :وهـو الصحيح المشهور وعليه الجمهور ومنهم المصنف فيه قولان .المجموع ٢٨٩/٧ .

[٢] وهو الصحيح انظر الأم ٢٢٤/٢ ؛ والحاوي الكبـــير ١٠٩/٤ ؛ والعزيـــز ٤٦٥/٣ ؛ والمجمـــوع ٢٨٩/٧، ٢٩٠ .

[٣] رواه ابن أبي شيبة ٤١٠/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٥ عن أيوب عن نافع عن ابن عمـــر :كان يكره شم الريحان للمحرم .وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٨٧/٧ .

[٤] رواه الشافعي في الأم ٢٢٤/٢ ؛ وابن أبي شيبة ٤١٠/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٥ عـــن ابن جريج عن أبي الزبير قال سألت جابرا :يشم المحرم الطيب ؟ فقال :لا .
وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٨٧/٧ .

[٥] انظر معرفة السنن والآثار ٢٢/٤ ــ ٢٣ ؛ والحاوي الكبير ١٠٨/٤ ؛ والعزيز ٤٦٥/٣ .

وذهب إلى ذلك عثمان بن عفان [1] وابن عباس [2] رضي الله عنهما وعطاء.[3]

واحتج من نصرهم بما روي عن عثمان ﷺ قال:يدخل المحرم البستان ويشم الريحان.[4] قالوا :ولأنه نبات لا يتخذ منه الطيب فوجب أن لا يحرم استعماله على المحرم أصله الشيح والقيصوم.

ودليلنا أنه نبات يقصد طيبه فحرم على المحرم استعماله كالورد [5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عثمان فهو أن ابن عمر وجابرا رضي الله عنهما يخالفانه [6]، فلا حجة في قوله مع خلافهما له .وأما الجواب عن قياسهم

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الصغير كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير ٢٢٣/٣ رقم ١٧١٧ ؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/٣ وعزاه إلى الطبراني في الصغير وقال :فيه الوليد الزنتبان و لم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتبان وهو في طبقته ، والظاهر أنه هو والله أعلم ، وبقية رجاله ثقات .إهـ . قلت : لم أجده في المعجم الصغير

[2] رواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٥ عن عكرمة عنه .وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٨٧/٧ .

[3] رواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٤ ـــ ٤١٠ عن عطاء قال :لا بأس أن يشم المحرم الريحان والإذخر .وفي اللفظ الآخر :لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض .

[4] تقدم تخريجه في هامش ١

[5] الحاوي الكبير ١٠٩/٤ ؛ والعزيز ٤٦٥/٣ .

[6] تقدم تخريج هذين الأثرين في ص ٩٣٣.

على الشيح والقيصوم فهو أن المعنى فيهما (أنه) [1] لا يقصد بتنبيتهما الطيب وإنما يقصد به الأكل وليس كذلك في مسألتنا فإن (القصد) [2] بهذه الأشياء الطيب فبان الفرق.

فصل : اختلف أصحابنا في البنفسج [3] [على ثلاثة أضرب] [4] فمنهم من قال:لا يحرم على المحرم استعماله .واحتج بأن الشافعي قال:هو يتخذ للدواء. [5]

ومنهم من قال:يحرم استعماله [6] ؛ لأنه كالورد من غير فرق ،ومعنى ما قاله الشافعي أراد به إذا جعل على البنفسج السكر وجعل معجونا فإن ريحه يذهب ويجوز استعماله إذا صار على تلك الصفة [7].ومن أصحابنا من قال:هو كالريحان الفارسي ويجب أن يكون فيه قولان [8]./[9]

---

(١) في أ و ب :أن

(٢) في أ و ب :قصد

(٣) البنفسج نبات زهري يزرع للزينة ، ولزهره ، عطر الرائحة .المعجم الوسيط ٧١/١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٥) قال الشافعي في الأم ٢٢٤/٢ :وليس البنفسج بطيب إنما يربب للمنفعة لا للطيب .

(٦) وهو الأصح من هذه الطرق وهو المذهب .المجموع ٢٩٠/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٢٩/٣ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٥٧ .

(٧) الحاوي الكبير ١٠٩/٤ ؛ والمجموع ٢٩٠/٧

(٨) حلية العلماء ٢٩٠/٣ ؛ والمجموع ٢٩٠/٧ ؛ والحاوي الكبير ١٠٩/٤ .

(٩) نهاية ل ٢٤٢ من ب

فصل : قد ذكرنا أن النبات على ثلاثة أضرب وذكرنا المذهب فيها [1].

وقال /[2] أبو حنيفة :لا يحرم على المحرم شم شيء من الرياحين بحال [3].

واحتج من نصره بما روى أبان بن عثمان [4] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟فقال:نعم ويشم الريحان [5].

قالوا:ولأنه لم يستعمل جزءا من الطيب في بدنه فلم تجب عليه الفدية أصله إذا اجتاز في العطارين فاشتم الطيب أو جلس في الكعبة وهي تجمر.

ودليلنا أنه نوع طيب في العادة فوجب أن تجب به الفدية أصله استعمال المسك والكافور والغالية على بدنه.

قالوا:المعنى فيما ذكرتم أنه يكون مستعملا لجرم الطيب فلزمته الفدية .وفي مسألتنا لا يكون مستعملا لجرم الطيب .

---

(1) يراجع ص ٩٢٩

(2) نهاية ل ١٦٤ من ط

(3) لا فدية في شم شيء من الطيب أو الثمار الطيبة عند أبي حنيفة ولكن يكره ذلك .انظر حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٢ ؛ والفتاوى الهندية ٢٤٢/١

(4) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الله مدني ثقة ، مات سنة خمس ومائة انظر التقريب ٥١/١

(5) تقدم تخريج في ص ٩٢٤ ولكنه ليس من رواية أبان وإنما هو عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[والجواب أنه لا اعتبار بجرم الطيب] [1] وإنما الاعتبار بالرائحة يدل على ذلك أنه يجوز له استعمال الغالية / [2]التي قد ذهب ريحها وإن كان الجرم باقيا (وكذلك)[3] ماء الورد المنقطع الريح.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عثمان فهو أن غيره من الصحابة يخالفه[4] فلا حجة في قوله .

على أنا نحمله على من دخل البستان فاشتم ما جاءت به الريح من رائحة الريحان فإن ذلك جائز له (لأنه ليس) [5] (بتطيب) [6] في العادة.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) نهاية ل ٢٢٣ من أ

(3) في أ و ب :فكذلك .

(4) تقدم ذكر من خالفه من الصحابة في ص ٩٣٣

(5) في أ و ب :ليس لأنه

(6) في ط :بطيب

(فأما) [1] الجواب عن قياسهم على احتيازه في العطارين وقعوده في الكعبة وهي تجمر (بعلة) [2] أنه لم يستعمل جرم الطيب في تطيبه فهو أن الاعتبار بالريح لا بالجرم حسب ما ذكرناه.[3] ثم المعنى في الأصل أنه ليس بتطيب في العادة وليس كذلك في مسألتنا فإنه تطيب في العادة فوجبت به الفدية.

فصل : إذا جعل الطيب على بساط فلا يجوز له أن يجلس عليه وإن جعل على البساط بساطا آخر حتى حال دون عينه وريحه جاز له الجلوس عليه نص الشافعي على ذلك في الأم قال وإن كان يغطي عين الطيب ورائحته تظهر جاز له أيضا الجلوس عليه [4].وقد كان القاضي أبو الطيب يذهب إلى أن الفدية تجب إذا ظهرت الرائحة حتى ذكر له ذلك القول المنصوص عن الشافعي فرجع إليه [5] والله أعلم بالصواب.

---

[1] في ط :وأما

[2] في ط : لعلة

[3] ينظر في ص ٩٣٧

[4] انظر مختصر الحج المتوسط مع الأم ٣١٢/٢ ؛ والمجموع ٢٨٤/٧ .

[5] ظاهر هذا السياق أنه ليس من كلام القاضي أبي الطيب ؛ وإنما ذكره من عاصره ، ويحتمل وهو الأرجح في نظري أن القاضي قاله ولكن الذي علق عنه الكتاب ساقه بسياقه والله أعلم .

مسألة قال الشافعي ﷺ : وإن دهن رأسه ولحيته بدهن غـــير (مطيـــب) [١]

فعليه الفدية لأنه موضع الدهن (وترجيل) [٢] الشعر .قال المزني :ويدهن المحـــرم الشجاج بالزنبق ومواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فديـــة عليـــه في قيـــاس قوله.[٣]وهذا كما قال.الأدهان على ضربين ضرب فيه طيـــب كدهـــن الـــورد والياسمين (والخيري والكاذي) [٤] والزنبق[٥] والبان [٦] المنشوش [٧] وهو المغلي

---

(١) في أ و ب :طيب

(٢) في النسخ الثلاثة : ترجل ، وفي مختصر المزني :وترجيل وهو الصواب .

(٣) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ .

(٤) في ط: والكاذي والخيري .

(٥) الزنبق دهن الياسمين .والزنبق أيضا نبات له زهر طيب الرائحة .لسان العرب ٨٩/٦ ؛ والمعجـــم الوسيط ٤٠٢/١ .

(٦) البان ضرب من الشجر سبط القوام لين ورقه يشبه به الحسان في الطول واللين واحدته بانة .لسان العرب ٥٤٣/١ مادة بون.والمعجم الوسيط ٧٧/١ .

(٧) قال ابن منظور في لسان العرب ١٤٥/١٤ :النش الخلط ومنه زعفران منشوش .وقال الأزهـري في تهذيب اللغة ٢٨٣/١١ :المنشوش بالطيب إذا ربي بالطيب الذي يختلط به فهو منشوش ، والسليخة ما اعتصر من ثمر البان ولم يربب .وقال ابن باطيش في المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسمـاء ٢٧٠/١ البان المنشوش بشينين معجمتين قيل هو المغلي بالسكر .

/[1]بالمسك فكل هذه الأدهان يحرم على المحـــرم اســتعمالها في رأســه وفي بدنه.[2] أما في رأسه فلمعنيين لأن فيها طيبا ولأنها ترجل الشعر.وأما في بدنـــه فلمعنى واحد وهو أن فيها طيبا ولا خلاف في ذلك [3].ولا فرق بين أن يجعـــل السمسم على الورد فإذا اكتسب ريحه عصر دهنه وبين أن يجعل [الــورد] [4] في الدهن .وقال الشيخ أبو حامد إذا جعل السمسم على الورد ثم عصر دهنه جـــاز للمحرم استعماله لأن الريح التي يكتسبها ريح مجاورة .وهذا غلط [5]؛ لأن ما جعـــل على الورد حتى اكتسب ريحه (واعتصر) [6] دهنه يطلق عليه اسم دهن الورد

---

[1] نهاية ل ٢٤٣ من ب

[2] انظر الأم ٢/٢٢٤ ؛ والمهذب مع المجموع ٧/٢٨٦ ؛ والبيان ل ٣٨ .

[3] وهو المذهب ، وقيل :في دهن الورد وجهان .انظـــر المجمـــوع ٧/٢٩٢ ؛ وروضـــة الطـــالبين ٣/١٢٩ـــ١٣٠ .

[4] ساقطة من ط

[5] ما حكاه المصنف عن شيخه وغلطه فيه هو الذي عليه جمهور الأصحاب ، ونقل عن أبي محمـــد الجويني مثل قول المصنف .المجموع ٧/٢٩٢ ، وروضة الطالبين ٣/١٣٠

[6] في ط :وعصر .

كما انطلق على الدهن الذي جعل فيه الورد فوجب أن يكون الحكم فيهما واحدا .

وأما الضرب الذي لا طيب فيه فهو كالزيت [1] والشيرج [2] والبزر [3] والسمن (فلا) [4] يحرم على المحرم استعمال هذه الأشياء في بدنه خاصة ويمنع من أن يدهن بها شعره لأنها ترجل الشعر [5].ووافقنا أبو حنيفة في البزر والسمن وخالفنا في الزيت والشيرج فقال:لا يجوز للمحرم استعماله في رأسه ولا في بدنه[6].وقال الحسن بن صالح يجوز للمحرم استعمال الكل في رأسه [وفي بدنه][7] معا.[8]

---

(١) الزيت دهن الزيتون ، ويطلق على دهن غيره مقيدا بالإضافة وغيرها .المعجم والوسيط ٤٠٨/١ والمراد به هنا زيت الزيتون .

(٢) الشيرج زيت السمسم .المعجم الوسيط ٥٠٢/١ .

(٣) البزر ــ بالفتح والكسر ، والكسر أفصح ــ كل حب يبزر للنبات ، وبزره بزرا بذره .ومنه دهن البزر .ينظر لسان العرب ٣٩٧/١ .

(٤) في ط : ولا

(٥) انظر الأم ٢٢٥/٢ ؛ وروضة الطالبين ١٣٣/٣ .

(٦) ويلزمه الدم باستعماله الزيت والشيرج .انظر المبسوط ١٢٢/٤ ؛ والأسرار ــ كتاب المناسك ــ ص ١٧٢ ؛ والبحر الرائق ٦/٣ .

(٧) ساقطة من أ و ب

(٨) حلية العلماء ٢٩٢/٣ ؛ والمجموع ٢٩٥/٧ .

وقال مالك :لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه [الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز أن يدهن بها أعضاءه][1] الباطنة وهي التي تتوارى باللباس [2]./[3]

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يدهن إذا أراد أن يحرم من دَبَةٍ [4] الزيت[5]. قالوا:وإنما كان يفعل ذلك لأنه ممنوع منه في الإحرام .

قالوا:وروي أن أم سلمة دعت بزيت فادهنت منه وقالت:ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت رسول الله ﷺ [يقول] [6]:«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ».[7]

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

(2) في هذه المسألة تفصيل غير الذي نقله المصنف عن مالك وخلاصته :أن الجسد — وهو عندهم ما عدا باطن الكفين والقدمين — وباطن الكفين والقدمين يحرم دهن ذلك كله أو بعضه لغير علة وإلا فلا حرمة .وأما الفدية فإن كان الدهن غير مطيب وجبت الفدية بادهانه لغير علة كما لو كان مطيبا ، وإن كان لعلة ففي الجسد قولان ، وأما باطن الكف والقدم فلا فدية فيهما اتفاقا . انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦١/٢ .

(3) نهاية ل ١٦٥ من ب

(4) قال في لسان العرب ٢٧٨/٤ : الدبة التي يجعل فيها الزيت ، والبزر ، والدهن ، والجمع دباب عن سيبويه .

(5) لم أجده مسندا ، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١٢٣/٢ بدون إسناد

(6) ساقطة من أ و ب

(7) لم أجد هذا الحديث من رواية أم سلمة رضي الله عنها ، ولكن وجدته من رواية زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنهما .رواه البخاري مع الفتح ١٧٤/٣ ، رقم :١٢٨١ ، ١٢٨٢ ؛ ومسلم ١١٢٣/٢ رقم ٥٨ (١٤٨٦)

قالوا: ولأن الزيت والشيرج يمنع [المحرم من استعماله في رأسه فوجب أن يمنع من استعماله] [1] في بدنه كدهن الورد.

قالوا:ولأن الشيرج أصل الأدهان وهو طيب في نفسه بدليل أن السمسم إذا وضع على الورد حتى اكتسب ريحه ثم اعتصر فإن المحرم ممنوع من استعماله وتلك الرائحة اكتسبت عن المجاورة فدل على أن المحرم إنما منع من استعمال الدهن لأنه طيب في نفسه.

ودليلنا ما روى سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه ادهن في إحرامه بزيت غير مقتت [2].

---

(١) ما بين العقوفين ساقط من أ و ب .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٢، ٧٢، ١٢٦ ، ١٤٥ ، والترمذي ٢٩٤/٣ رقم ٩٦٢ ؛ وابن ماجة ١٠٣٠/٢ ، رقم ٣٠٨٣ وفي إسناده فرقد السبخي . قال الترمذي :هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس .

وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٠٩ رقم ١٦٣ ــ ٩٧٥ .

قال أبو عبيد [1]:أراد بزيت غير مطيب والمقتت الذي يطبخ فيه الرياحين.[2]

قالوا:يحتمل أن يكون فعل ذلك بعد (الرمي بجمرة) [3] العقبة وقبل الطواف وفي تلك الحال يجوز له استعماله عندنا .فالجواب من وجهين أحدهما أن الراوي قال:ادهن في إحرامه .وإذا رمى جمرة العقبة فقد تحلل من إحرامه .

قالوا:لو كان قد تحلل من /[4]إحرامه لم يمنع من وطء النساء . والجواب أن منعه من الوطء [إنما] [5] هو لبقاء حكم الإحرام لا لأنه محرم وهذا كما قلنا إذا انقطع دم الحيض فالمرأة ليست حائضا في تلك الحال غير أن حكم الحيض باق في المنع من وطئها حتى تغتسل [6].وهكذا إذا سلم من صلاة إحدى التسليمتين فقد خرج بها عن الصلاة غير أن الحكم باق حتى يسلم التسليمة الثانية.[7]

---

(1) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله .ولد سنة سبع وخمسين ومائة .ومات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة. وقيل :سنة اثنين أو ثلاث وعشرين ومائتين بمكة .وقيل :بالمدينة بعد الفراغ من الحج .انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ ووفيات الأعيان ٤/٦٠ .

(2) انظر كتابه غريب الحديث ٢/٣٢

(3) في ط :رمي جمرة

(4) نهاية ل ٢٤٤ من ب

(5) ساقطة من ب

(6) المنهاج مع مغني المحتاج ١/١١٠

(7) قال الماوردي في الحاوي الكبير ٢/١٤٦ :الواجب منهما تسليمة واحدة لا يختلف فيها ، فلو اقتصر عليها أجزأته صلاته ؛ وإنما الكلام في التسليمة الثانية ، هل هي مسنونة أو لا ؟ فأصح القولين أنها سنة .

والجواب الثاني أن النبي ﷺ لو كان ادهن بالزيت بعـــد التحلـــل لم يكـــن لتخصيص وصفه بأنه غير مقتت فائدة لأن غير المقتت يجوز له استعماله في تلـــك الحال فلما وصف الراوي بأن الزيت كان غير مقتت دل على أنـــه اســـتعمله في حالة لا يجوز له أن يدهن فيها بالمقتت وهي الإحرام.

ومن القياس أنه ادهن بدنه بما ليست له رائحة مستطابة مستلذة فوجـــب أن لا تلزمه الفدية أصله إذا ادهن بالبزر أو السمن.

طريقة أخرى (وهي) [١] أنه لو حلف أن لا يتطيب فادهن بزيت أو شيرج لم يحنث فدل على أن استعماله مباح [له] [٢] وأنه ليس بطيب .

قالوا:لا يمتنع أن لا يكون في اليمين/ [٣]طيبا وهو في الأصل طيب .يدل علـــى ذلك أنه لو حلف [أن] [٤] لا يأكل لحما فأكل سمكا (لم) [٥] يحنـــث [٦]، وإن كان السمك في الأصل لحما.

والجواب أنه إنما (يحنث) [٧] بأكل السمك لأن السمك ليس بلحم في اليمـــين فلم يكن له حكم اللحم في غير اليمين فكذلك في مسألتنا مثله من غير فرق .

---

(١) في ط :وهو

(٢) ساقطة من ط

(٣) نهاية ل ٢٢٤ من أ

(٤) ساقطة من ط

(٥) في ط :لا

(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٣٦/٤ .

(٧) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب : لم يحنث .

فإن قيل: لو لم يكن حكم السمك حكم اللحم جاز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولما لم يجز ذلك دل على أن حكمه حكم اللحم .فالجواب أن ذلك إنما لم يجز لكونه مطعوما فهو كالحنطة حيث لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا وليست لحما.

فإن قيل : قد قلتم :لا يجوز بيع سمكة ميتة بسمكة حية كما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان [1] فدل على أن حكم اللحم يقع على السمك .والجواب أن ذلك إنما لم يجز لأنه بيع فرع بأصل فيه مثله فهو كالسمسم لا يجوز بيعه بالشيرج وكالزيتون لا يجوز بيعه بالزيت [2]، وكل واحد منهما ليس بلحم .فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث علي ﷺ فهو أنه محمول على أنه كان يدهن قبل الإحرام رأسه بالزيت وعندنا أن ذلك ممنوع منه في الإحرام.

---

(١) لا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحم من جنسه كالبقر بلحم البقر قولا واحدا ، وأما بيع الحيوان بلحم جنس آخر من الحيوانات المأكولة مثل البقر بالشاة ، فإن قلنا :اللحمان صنف واحد لم يجز قولا واحدا ، وإن قلنا :هما صنفان مختلفان فالصواب أنه لا يجوز أيضا .وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل لحمه قولان أصحهما لا يجوز .انظر المهذب ٨٩/٣ ؛ ٩٠ وروضة الطالبين ٣٩٤/٣ .

(٢) لا يجوز بيع الشيء بما يتخذ منه كالسمسم بالشيرج .انظر المهذب ٨٧/٣ ؛ وروضة الطالبين ٣٩٤/٣ .

أو نقول:كان يدهن قبل الإحرام بالزيت /[1]ليدفع به شدة البرد عن بدنه حال تجرده في الإحرام كما قال النبي ﷺ :«كلوا الزيت وادهنوا به ».[2]

ولا يدل (على امتناعه) [3] من أن يدهن به بدنه في حال الإحرام .

---

(1) نهاية ل ١٦٦ من ط .

(2) أخرجه الترمذي ٢٥١/٤ رقم ١٨٥١ ؛ وابن ماجة ١١٠٣/٢ رقم ٣٣١٩ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » .قال الترمذي :هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك فقال : أحبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال :عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .ثم ذكر الترمذي سنده إلى هذا المرسل .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٥/٢ ــ ١٦ مثل ما ذكره الترمذي .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٣٠/٣ رقم ٢٦٩٨ ــ ٣٣٨٢ ؛ وأورده في السلسلة الصحيحة تحت رقم ٣٧٩ .

ورواه أحمد ٤٩٧/٣ ؛ والترمذي ٢٥١/٤ رقم ١٨٥٢ ؛ والدارمي ١٣٩/٢ رقم ٢٠٥٢ ؛ والحاكم ٣٩٧/٢ ــ ٣٩٨ عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام ــ قال الدارمي :وليس بابن أبي رباح ــ عن أبي أسيد الأنصاري قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .قال الترمذي :هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى . وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٢٦/١ فقال :هما ثقتان محتج بهما في الصحيحين ؛ وإنما علته من عطاء هذا ...إلخ .وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ورواه ابن ماجة ١١٠٣/٢ ، رقم ٣٣٢٠ ؛ والحاكم ٣٩٨/٢ من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال :سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك » .قال الذهبي في التلخيص :عبد الله واه .وقال الحافظ في التقريب ٤٩٧/١ :متروك .

(3) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب :على عدم امتناعه

وأما الجواب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها فهو أن (اللفظ) [١] الذي ذكروه غير معروف فلا يصح الاحتجاج /[٢]به ،على أنه لو صح لحملناه على أن الزيت الطيب (فبطل) [٣] تعلقهم به.وأما الجواب عن قولهم :إنه ممنوع من استعماله في رأسه فوجب أن يمنع منه في بدنه فهو أنه يبطل بالبزر والسمن (إذ) [٤] كان ممنوعا من استعمالهما في رأسه دون بدنه على أن منعه من استعماله في رأسه لا يدل على أنه ممنوع من استعماله في بدنه ألا ترى أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه غير ممنوع من تغطية بدنه فإن استعماله في رأسه يحصل به ترجيل الشعر وترتيبه فلذلك وجبت عليه الفدية والأصل فيه قول النبي ﷺ : « (الحاج) [٥] أشعث أغبر ».[٦]

---

(١) غير واضحة من أ

(٢) نهاية ل ٢٤٥ من ب

(٣) في أ :بطل .

(٤) في ط :إذا

(٥) في ط :الحج

(٦) أخرجه الترمذي ٥/٢٠٩ ــ ٢١٠ ، رقم ٢٩٩٨ ؛ وابن ماجة ٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ :قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من الحاج ؟ يا رسول الله ، قال :« الشعث التفل » فقام رجل آخر فقال :أي الحج أفضل ؟ قال :« العج والثج » .فقام رجل آخر فقال :ما السبيل ؟ يا رسول الله ، قال :« الزاد والراحلة » .وهذا لفظ الترمذي ، وقال :هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .
قلت :تقدم الكلام عن إبراهيم بن يزيد هنا في ص . ٥٢٢ ، ٥٣٢
قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٣٦٣ رقم ٥٧٦ ــ ٣١٩٧ :ضعيف جدا ، لكن جملة : « العج والثج » ثبتت في حديث آخر .

وإذا استعمله في غير رأسه لا يحصل به ترجيل الشعر فلم يكن ممنوعا منه وبان الفرق .والمعنى في الأصل أن دهن الورد فيه طيب فوجبت به الفدية وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا طيب فيه ولا رائحة مستلذة فأشبه دهن البزر.

وأما الجواب عن قولهم:إن الشيرج طيب في نفسه فهو أن ذلك غير صحيح فإنه لو حلف أن لا يتطيب فادهن بالشيرج لم يحنث .واستدلالهم بالسمسم يجعل على الورد [حتى] [١] يكتسب ريحه غير صحيح لأن الدهن المعتصر منه يسمى دهن الورد على الإطلاق فلذلك منع من استعماله والله أعلم.

فصل: واحتج من نصر الحسن بن صالح بأنه لا يمنع المحرم من استعماله في بدنه فوجب أن لا يمنع من استعماله في رأسه إذ لا فرق بينهما . وهذا غلط.

ودليلنا قوله ﷺ :«الحاج أشعث أغبر ».[٢] فوصفه بهاتين الصفتين ودهن الرأس يحصل به الترجيل والتزين فكان ممنوعا منه ولا يجوز قياس دهن الرأس على دهن البدن لأن دهن البدن لا تحصل به منفعة وإنما (يحصل) [٣] به تلويث،ودهن الرأس والوجه يحصل به الترجيل والتزين فمنع منه.

والدلالة على مالك ما روي أن النبي ﷺ ادهن في إحرامه بزيت [غير] [٤] مقتت [٥].والادهان إنما يكون في ظاهر البدن فدل على صحة ما ذكرناه.

---

[١] ساقطة من أ و ب .

[٢] تقدم تخريجه في ص ٩٤٨

[٣] في أ :حصل

[٤]ساقطة من أ و ب

[٥] تقدم تخريجه في ص ٩٤٣

فرع: إذا كان أمرد فمسح خديه بالدهن فلا شيء عليه لأنه ليس هناك شعر يترجل وكذلك إذا كان أصلع أو أقرع فدهن رأسه .فأما إذا كان محلوق الرأس فإنه يمنع من دهن رأسه [1] ؛ لأنه يحصل بذلك ترجيل [أصول] [2] الشعر والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي ﷺ : وما أكل من خبيص [3] فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكا فلا فدية عليه.[4]

وهذا كما قال إذا كان ريح الزعفران أو طعمه ظاهرا في الخبيص فإن الفدية تجب على المحرم بأكله /[5]لا خلاف على المذهب في ذلك [6] ،وأما إذا كان لونه ظاهرا دون ريحه وطعمه فالذي نقل المزني أن الفدية لا تجب بأكله[7]

---

[1] انظر هذه المسائل في روضة الطالبين ١٣٣/٣ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٦٣ .

[2] ساقطة من ط

[3] الخبيص :الحلواء المخلوطة من التمر والسمن . وجمعه أخبصة . القاموس المحيط ٣١١/٢ ؛ والمعجم الوسيط ٢١٦/٢ .

[4] مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ .

[5] نهاية ل ٢٤٦ من ب

[6] إذا بقيت الرائحة فقط فهو كما قال المصنف ، وأما إذا بقي الطعم فقط ففيه ثلاث طرق نقلها العمراني عن ابن الصباغ ، ونقلها النووي عنهما أصحها :وجوب الفدية قولا واحدا ، وعليه الجمهور ، وحكى المصنف اتفاق الأصحاب عليه .والثاني :فيه قولان ، ووقع في المجموع طريقان وهو خطأ ،والثالث :لا فدية عليه قولا واحدا ، وضعفه النووي .انظر البيان ل ٣٧ ؛ والمهذب والمجموع ٧/ ٢٨٢ ، ٢٨٥؛ وروضة الطالبين ١٣٠/٣ .

[7] قال في مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ : وما أكل من خبيص فيه زعفران يصبغ اللسان فعليه الفدية ...إلخ .ويظهر لي من هذا النص أن ظهور لون الزعفران في الطعام يوجب الفدية بأكله .وقال

وكذلك قال الشافعي في كتاب الحج الأوسط [1].وقال في الأم والإملاء والقديم: تجب الفدية بأكله [2].

الشيرازي في المهذب مع المجموع ٧/٢٨٢ :وإن ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر والأوسط من الحج :لا يجوز .وقال الماوردي في الحاوي الكبير ٤/١١٠ :نص الشافعي ههنا ، وفي مختصر الحج أن فيه الفدية .

[1] قال الشافعي في مختصر الحج المتوسط من الأم ٢/٣١٢ وإن أدخلا الزعفران أو الطيب في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلاه افتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية ؛ لأنه قد صار مستهلكا في الطعام وسواء كان نيئا أو نضيجا لا فرق بين ذلك .

هذا نص الشافعي في مختصر الحج المتوسط ، والذي أفهمه من هذا النص أنه متى ظهر لون الزعفران أو ريحه أو طعمه في شيء من الطعام فأكله المحرم أو المحرمة فإن الفدية تلزمهما .والله أعلم .ونقل الشاشي القفال والشيرازي والنووي عن نصه في الأوسط أنه قال في ذلك :لا يجوز .

انظر حلية العلماء ٣/٢٨٩ ؛ والمهذب والمجموع ٧/٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

[2] قال الشافعي في الأم ٢/٢٢٥ ما نصه :وإذا كان الطعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فانظر :فإن كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر فيه فأكله المحرم افتدى ، وإن كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد ؛ لأنه قد يكثر الطيب في المأكول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ، ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه ؛ إنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى ؛ لأن اللون ليس بطيب .

وهذا يخالف ما حكاه المصنف عن نص الشافعي في الأم .

ونقل الشيرازي والنووي عن نص الشافعي في الإملاء والقديم أن الفدية لا تجب ببقاء اللون وحده .المهذب والمجموع ٧/٢٨٢، ٢٨٤ ــ ٢٨٥

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو العباس ابن سريج المسألة على قولين [1] :

أحدهما تجب الفدية ؛ لأن لون الزعفران أحد صفاته فأشبه الرائحة والطعم [2].

والقول الثاني:أن الفدية لا تجب ؛ لأن اللون لا اعتبار به يدل على ذلـــك أن لون العصفر [3] أشد من لون الزعفران وهو غير موجب للفدية [4].

وقال أبو إسحاق المروزي : المسألة على قول واحد وأن الفديـــة لا تجـــب ، ومعنى قول الشافعي هو أن يكون اللون ظاهرا والرائحة غير ظاهرة لكنها خفيـــة فإن الفدية واجبة.[5]

مسألة :قال: والعصفر ليس من الطيب [6]

وهذا /[7] كما قال.العصفر عندنا يجوز للمحرم مسه ولبس الثـــوب الـــذي يصبغ به [8].

---

[1] وهذا الطريق هو الأصح ، والأظهر من القولين أن لا فدية .انظر المهذب والمجموع ٢٨٢/٧ ،٢٨٤ ـــ ٢٨٥ ؛ والبيان ل ٣٧ ؛ والحاوي الكبير ١١٠/٤ ، ١١١ ؛ وروضة الطالبين ١٣٠/٣ ؛

[2] المهذب والمجموع ٢٨٢/٧

[3] العصفر نبات صيفي يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه .المعجم الوسيط ٦٠٥/٢ .

[4] البيان ل ٣٧ ؛ والحاوي الكبير ١١١/٤ ؛ والمهذب والمجموع ٢٨٢/٧ ، ٢٨٥ .

[5] المهذب والمجموع ٢٨٢/٧ ، والحاوي الكبير ١١١/٤ .

[6] مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

[7] نهاية ل ١٦٧ من ط

[8] انظر الأم ٢١٧/٢ ؛ والحاوي الكبير ١١١/٤.

وقال أبو حنيفة : إن جعل العصفر على بدنه لزمته الفدية ، وإن لبس ثوبا مصبوغا [به] (١) نظر : فإن كان الثوب [مما] (٢) ينفض (٣) إذا عرق فيه (لزمت) (٤) الفدية بلبسه نفض أو لم ينفض ، وإن كان مما لا ينفض إذا عرق فيه فالفدية لا تجب بلبسه (٥) نفض أو لم ينفض . واحتج من نصره بما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى المحرم عن لبس المعصفر (٦).

---

(١) ساقطة من ط

(٢) ساقطة من ط

(٣) نقل الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٤٠٨ في تفسير النفض عن محمد بن الحسن الشيباني معنيين :أحدهما :لا يتناثر صبغه .والثاني :لا يفوح ريحه. قال الكاساني :والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه لأن ذلك دليل بقاء الطيب.

(٤) في ط :لزمته

(٥) المذهب عند أبي حنيفة أن العصفر طيب كالورس والزعفران ، لا يجوز للمحرم مسه ، ولا لبس الثوب المصبوغ به إلا أن يكون الثوب غسيلا لا تفوح رائحته .انظر المبسوط ٤/١٢٦ ؛ وبدائع الصنائع ٢/٤٠٧ ــ ٤٠٨ ؛ والهداية وفتح القدير ٢/٣٤٨ .

(٦) ورد النهي عن المعصفر في حق الرجال مطلقا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم ٣/١٦٤٧ رقم ٢٩ (٢٠٧٨) وأحمد ٢/١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ؛ والحاكم ٤/١٩٠ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٩ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال :« إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .قال مسلم في روايته :ثوبين أصفرين .
و لم يرد في شيء من طرق هذا الحديث أنه كان محرما .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٠ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بالسند الأول .وذكر أن ذلك كان وهو محرم. وفيه قصة .قال البيهقي :ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء .ثم ساق إسناده .

قالوا:ولأنه صبغ له رائحة مستلذة / [1]فوجبت به الفديـــة أصلـــه الـــورس والزعفران.[2]

ودليلنا ما روي [عن] [3] ابن عمر رضي الله عنهما عن النـــبي ﷺ أنه نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ، (ولتلبس) [4] بعد ما (أحبت) [5] من الثياب المعصفـــر والخـــز [6] والحلـــي والقميص والسراويل والخف [7] .

---

[1] نهاية ل ٢٢٥ من أ

[2] الهداية مع فتح القدير ٣٤٨/٢ .

[3] ساقطة من أ و ب

[4] في ط : وليلبس. وفي مصادر التخريج ولتلبس وهو الصحيح .

[5] هكذا في النسخ الثلاثة وفي مصادر التخريج :أحبت

[6] قال ابن الأثير في النهاية ٢٨/٢ :الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ...وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم .

[7] أخرجه أبو داود ٤١٢/٢ رقم ١٨٢٧ ؛ والحاكم ٤٨٦/١ ؛ والبيهقي في السنن الكـــبرى ٤٧/٥ نحوه .ورواه أحمد ٣٢،٢٢/٢ مختصرا كلهم من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضـــي الله عنهما .قال أبو داود ٤١٣/٢ روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدةُ بن ســـليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله :وما مس الورس والزعفران من الثياب .ولم يذكروا ما بعده .

وصححه الحاكم والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤٤/١ رقم ١٦١٢ .

قالوا : نحمله على لبس المعصفر الذي لا ينفض [1] .

والجواب من وجهين : أحدهما أن النبي ﷺ قصد المغايرة بين الورس وبين العصفر .والورس لا فرق بين أن يكون الثوب المصبوغ [به] [2] مما ينفض ومما لا ينفض فكذلك يجب أن يكون في المعصفر مثله.

والثاني:أن النبي عليه السلام عم و لم يخص فيحمل لفظه على عمومه ؛ولأنه إجماع الصحابة فروى عكرمة أن عائشة وأزواج رسول الله ﷺ كن يلبسن في الإحرام الأحمرين (المعصفر) [3] والذهب [4].وروى عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تلبس في الإحرام المعصفرات المشبعات [5].

---

(1) انظر المبسوط ١٢٦/٤ .وأجاب عنه كمال بن الهمام في فتح القدير ٣٤٩/٢ بجواب آخر وهو أن قوله :"ولتلبس بعد ذلك" مدرج ؛ لأن المرفوع صريحا هو قوله سمته ينهى عن كذا ، وقوله :" ولتلبس بعد ذلك " ليس من متعلقاته ولا يصح جعله عطفا على "ينهى" لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء ، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ...إلخ

(2) ساقطة من ط

(3) في أ و ب :العصفر

(4) لم أجده هكذا .ورواه ابن سعد في طبقاته ٧٠/٨ بسنده عن عمرو بن أبي عمرو قال سمعت القاسم ابن محمد يحدث أن عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة.

(5) أخرجه مالك ٢٩٩/١ ، رقم ٧٣٣ ؛ والشافعي في الأم ٢/ ٢١٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٥ ؛ وفي معرفة السنن ٤/ ٢٤ ، رقم ٢٨٥٧ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران .
قال البيهقي :هكذا رواه مالك ، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج .
قلت : ورواه ابن أبي شيبة ٢١٦/٤ عن عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة .

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس نساءه الثياب المعصفرات والإبريسم [1] والكحلي [2] وهن محرمات.[3]

وروي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:لا تلبس (المهلة) [4] ثياب الطيب ولتلبس الثياب المعصفرة لا أرى /[5]العصفر طيبا[6].

فإن قيل:قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ خلاف ذلك فقيل إنه رأى على عبد الله (جعفر بن أبي طالب) [7] ﷺ ثوبين مضرجين [8] فقال:ما هذا ؟ فذكر جعفر ذلك لعلي فقال:ما إخال أحدا أعلم منا بالسنة.[9]

---

(1) الإبريسم بفتح السين وضمها أحسن الحرير .القاموس المحيط ٨٠/٤ ، والمعجم الوسيط ٢/١

(2) الكحلي من الألوان :الأزرق الضارب إلى السواد .المعجم الوسيط ٧٧٨/٢

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٦/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٥ معلقا .

(4) في ط :المهلة .وهي غير وضحة في أ . وفي مصادر التخريج المرأة .

(5) نهاية ل ٢٤٧ من ب

(6) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٥/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٥ ؛ وابن أبي شيبة ٢١٧/٢ أبي الزبير عنه به .

(7) ~~هكذا~~ في النسخ الثلاثة [جعفر بن أبي طالب] وفي مصادر التخريج عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

(8) قوله :مضرجين أي ليس صبغهما بالمشبع .النهاية في غريب الحديث ٨١/٣ .

(9) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٥/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٥ عن أبي جعفر محمد بن علي قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال :ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر

وروي أن عمر رأى على عقيل بن أبي طالب موردة [1] فقال : خـــالفت ، فقال علي ﷺ دعنا عنك فما أجد أعلم منا بالسنة قال صدقت [2].

فالجواب أن هذا ليس بخلاف لما ذكرناه وذلك أن عمـــر قصـــد الاحتيـــاط وخشي أن يغتر الجاهل إذا رأى المعصفر ملبوسا في الإحرام فيظن أن كل مصبوغ يجوز للمحرم لبسه. يدل على صحة هذا ما روي أن عمر رأى على طلحة بـــن (عبيد الله) [3] ثوبا ممشقا [4] وهو (يحرم) [5] فقال ما هذا الثوب المصبوغ يـــا طلحة ؟فقال :يا أمير المؤمنين

---

[1] قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٣ :المورد ما صبغ على لون الورد .وفي معجم الوسيط ١٠٢٤/٢ لون الورد أحمر يضرب إلى صفرة حسنة في كل شيء .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/٢ بإسناده عن أبي جعفر قال :أحرم عقيل بن أبي طـــالب في ثوبـــين ورددائين ــ هكذا في المطبوعة ــ فرآه عمر فقال : ما هذا ؟ فقال له إن أحدا لا يعلمنا بالســـنة وقال البيهقي في معرفة السنن ٢٥/٤ وروينا عن عقيل بن أبي طالب أنه أحرم في موردين .

[3] في ط :عبد الله

[4] المشق بالكسر :المغرة ، وثوب ممشق مصبوغ به ، والمغرة هو الطين الأحمر الذي تصبغ به الثيـــاب .انظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٤ ، ٣٤٥ ؛ والمعجم الوسيط ٨٧٢/٢ .

[5] في ط :محرم

إنما هو بمدر [١] فقال عمر :إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم النـــــاس فلـــو أن جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. [٢]

ويدل (عليه) [٣] أيضا من القياس أن كل ثوب يجوز للمحرم لبسه إذا كان لا ينفض فإن لبسه له جائز وإن نفض أصله الكحلي وسائر الأصباغ .

قياس آخر وهو (أن لبس المعصفر في الإحرام فوجب) [٤] أن لا تلزمه الفديـــة أصله إذا كان لا ينفض [٥].فأما الجواب عن الحديث الذي رووه فهو أنـــه غـــير معروف[٦] ولو ثبت لحملناه على الكراهة للمعنى الذي ذكرناه عن عمر رضي الله عنه.

وأما الجواب عن قولهم صبغ له رائحة مستلذة فلا تأثير لقولهم صبـــــغ فـــإن الكافور له رائحة مستلذة وليس بصبغ وهو موجب للفدية وإذا بطلت هذه الصفة

---

(١) قال في النهاية ٣٠٩/٤ :أي مصبوغ بالمدر .والمدر هو الطين اللزج المتماسك ، والقطعة منه مـدرة .المعجم الوسيط ٨٥٨/٢ .

(٢) أخرجه مالك ٢٩٩/١ ، رقم ٧٣٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٥ ؛ وفي معرفـــة الســـنن ٢٥/٤ رقم ٢٨٦٠ عن نافع أنه سمع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمـــر أن عمر بن الخطاب ...إلخ .فذكر نحوه.

(٣) في ط :على ذلك

(٤) هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل صحة العبارة :أنه لبس المعصفر ــ الذي ينفـــض ــ في الإحـــرام فوجب .

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١٢/٤

(٦) راجع تخريج الحديث في ص ٩٥٣

كان قياسهم باطلا بالتفاح والأترج والنارنج فإن كل واحد من هذه الأشـــياء له رائحة مستلذة وهو غير موجب للفدية .ثم المعـــنى في الأصـــل أن الزعفـــران والورس تجب الفدية بلبس ما صبغ بهما إذا كان لا ينفض فكذلـــك إذا نفـــض [وليس كذلك في مسألتنا فإن الفدية لا تجب بلبس المعصفر الـــذي لا ينفـــض فكذلك إذا نفض] [١]. أو نقول:المبتغى من الزعفران والورس الرائحة فلذلـــك وجبت الفدية بهما وليس كذلك العصفر فإن المبتغى منه اللون /[٢]فأشبه النيل [٣] وبان الفرق.

فرع : لبس المصبغات كلها بالنيل والمشق والمغرة وغير ذلك من الألوان يكـره للمحرم [٤].

والأصل فيه حديث عمر الذي ذكرناه وما قال لطلحة [٥].

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[٢] نهاية ل ١٦٨ من ط

[٣] النيل هندي معرب ، يصبغ به الثياب .المصباح المنير ص ٦٣٢ .

[٤] نص الشافعي في الأم ٢/٢١٧ على كراهة المصبغات كلها للمحرم والمحرمة فقال :والذي أحـــب لهما أن يلبسا البياض ، وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ، ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ، ويلبسان الممشق وكل صباغ بغير طيب ، ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحـــب إلي ...إلخ.

[٥] تقدم تخريجه في ص ٩٥٨

ولأن لابسه لا يخلو إما أن يكون عالما أو جاهلا فإن كان عالما (اغتر) [1] بـه الجاهل فظن أن كل مصبوغ يجوز للمحرم لبسه وإن كان جاهلا يـــراه العـــالم فسكت عنه (فاغتر) [2] به جاهل آخر وظن أن سكوت العالم لأن (لبســـه) [3] المصبغات كلها تجوز في الإحرام [4] والله أعلم./[5]

مسألة : قال : وإن (مس) [6] طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فـلا فدية عليه.[7]

---

(1) في ط :اعتبر

(2) في ط :فاعتبر

(3) في ب و ط :لبس

(4) الأم ٢١٨/٢ .

(5) نهاية ل ٢٤٨ من ب

(6) في ط :لبس

(7) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ .

وهذا كما قال ، (الطيب) (1) نوعان : رطب ويابس فإن مس المحرم طيبا [رطبا] (2) كالغالية والخلوق وماء الورد، والمسك المبلول ، فإن الفدية تجب عليه بلا خلاف على المذهب (3) والعلة فيه أنه باشر الطيب ببدنه فهو كما لو انطلى به.

وإن كان الطيب يابسا نظرت فإن كان مسحوقا بحيث إذا وضع يده عليه علق بها شيء منه فإن الفدية تجب بمسه (4) أيضا ؛ لأنه بمنزلة المبلول في الصفة. وإن كان غير مسحوق فإن الشافعي نص في الأم [وفي الإملاء] (5) وفي القديم [على] (6) أن الفدية تجب بمسه وهو القول الصحيح. وقال فيما نقل عنه المزني لا تجب الفدية (7).

---

(1) في ط : والطيب

(2) ساقطة من أ و ب

(3) انظر الأم ٢/٢٢٥ ؛ والحاوي الكبير ٤/١١٣ ؛ ونهاية المحتاج ٣/٣٢٥ .

(4) انظر روضة الطالبين ٣/١٣١ ؛ والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٥٩ .

(5) ساقطة من أ و ب

(6) ساقطة من أ و ب

(7) هذه المسألة فيما إذا لم يعلق بيده شيء من عين الطيب اليابس لكن عبقت به الرائحة ، وفي وجوب الفدية قولان : أصحهما عند المصنف وهو المنصوص في الأم ، والإملاء والقديم تجب الفدية .والثاني :وهو نصه في مختصر المزني ، ومختصر الحج المتوسط ، وهو الأصح عند الأكثرين لا تجب الفدية .انظر الأم ٢/٢٢٥ ؛ ومختصر الحج المتوسط من الأم ٢/٣١٢ ؛ ومختصر المزني مع الأم ٩/٧٥ ؛ والمجموع ٧/٢٨٣ .

واحتج من نصره بأن الطيب إذا كان يابسا غير مسحوق فوضع يده عليه فإن الرائحة التي تعلق باليد حصلت عن مجاورة [1]، فلا تجب بها الفدية؛ لأنها بمنزلة رائحة الجيفة التي تكون علي شاطئ النهر فيتغير بها الماء، وبمنزلة ما لو دخل رجل إلى محل النجاسة فعلق بثوبه من رائحتها فإن ذلك لا يمنع من الصلاة في الثوب ولا من الطهارة بالماء.[2]

قالوا: ولأن الشافعي قد نص على أن المحرم لو حمل صرة [3] مشدودة فيها مسك لم تلزمه الفدية وإن كان ريح المسك ظاهرا [4] فكذلك في مسألتنا مثله.
والعلة أن الرائحة تحصل عن مجاورة لا عن مخالطة .

والدليل على أن الفدية واجبة هو أن رائحة الطيب علقت (ببدنه) [5] (من) [6] مباشرة [7] فوجب أن تلزمه الفدية أصله إذا كان الطيب رطبا أو مسحوقا.

---

(1) المجموع ٢٨٣/٧ .

(2) انظر المهذب ٤٣/١ ؛ ومغني المحتاج ٨١/١ .

(3) الصرة بالضم ما يجمع فيه الشيء ويشد ، ومنه صرة الدارهم وجمعها صرر مثل غرفة وغرف .القاموس المحيط ٧٠/٢، ٧١ ؛ والمصباح المنير ص ٣٣٨ ؛ والمعجم الوسيط ٥١٢/١ .

(4) انظر الأم ٢٢٥/٢ .

(5) في ط :بيده .

(6) في ط :عن

(7) المجموع ٢٨٣/٧ .

فأما الجواب عن قياسهم على/ [1]رائحة الجيفة إذا تغير بها الماء ورائحة النجاسة إذا علقت بثوبه فهو أن المعني هناك أن الرائحة حصلت عن غير مباشرة وفي مسألتنا حصلت عن مباشرة أو نقول الاعتبار في الصلاة بعين النجاسة دون رائحتها .يدل على ذلك أنه لو حصل في ثوبه نجاسة لا رائحة لها لمنعت من صحة الصلاة فيه.(وفي) [2] الإحرام الاعتبار برائحة الطيب دون عينه ، (يدل) [3] على ذلك أن الغالية التي قد ذهب ريحها يجوز له استعمالها فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن مسألة الصرة من المسك فهو أن حاملها لم يباشر الطيب ببدنه وفي مسألتنا باشر الطيب ببدنه وفرق بينهما .يدل على ذلك أن من نظر وهو صائم وكرر النظر فأنزل أو فكر حتى أنزل لم يفسد صومه ، ولو قبل فأنزل فسد صومه [4]، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن في أحد الموضعين حصل الإنزال عن مباشرة وفي الموضع الآخر من غير مباشرة فكذلك في مسألتنا مثله ولا يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

---

(1) نهاية ل ٢٢٦ من أ

(2) في أ :في

(3) في ط :ويدل

(4) تقدم الكلام عن هذه المسائل الثلاثة في كتاب الصيام ص ٣٩٨، ٦١٠

إذا ثبت ما ذكرناه فهذا كله في الطيب /[1]الذي جرت العادة أن يعلق (جـزء منه) [2] بيد الذي يمسه ،فأما ما لا يعلق باليد (كالورد واليـاسمين) [3] فـإن الفدية تجب بشمه قولا واحدا لأن شمه تطيب في العادة.

مسألة وله أن يجلس عند العطار ويشتري الطيب ما لم يمسه شيء من جسده [4].

وهذا كما قال ، يجوز للمحرم الجلوس عند العطار وشراء الطيب منـه [5] ؛ لأن المحرم استعمال الطيب ،وشراؤه ليس باستعمال له .

فإن قيل:فأجيزوا له /[6]عقد النكاح ؛لأن المحرم عليه الوطء فقط .فالجواب أن عقد النكاح يدعوا إلى الاستمتاع فلذلك منع منه وليس شراء الطيب مما يدعـو إلى الاستمتاع فلذلك لم يمنع منه.

قالوا:فيجب أن تمنعوا من شراء الإماء ؛لأنه في معنى عقد النكاح .

والجواب أن هذا غلط لأن شراء الإماء ليس المقصود منه الاستمتاع بدليل أنـه يجوز له شراء من يحرم عليه وطؤها ولا يستبيح بالشـراء الاستمتاع إلا بعـد الاستبراء وعقد النكاح بخلاف ذلك ؛لأنه لا يجوز له العقد على من يحرم عليه

---

(١) نهاية ل٢٤٩من ب

(٢) في ب :جرمه

(٣) في ط :كالياسمين والورد

(٤) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(٥) انظر الأم ٣١٢/٢ ؛ والحاوي الكبير ١١٣/٤ ؛ والإيضاح ص ١٥٩ .

(٦) نهاية ل ١٦٩ من ط

وطؤها ولأنه متى عقد أبيح له الاستمتاع من غير استبراء فبان الفرق بينهما.

فصل قال في الأم لو كان معه صرة مشدودة فيها مسك وريحه ظاهرة جاز لـه حملها في إحرامه [1]؛لأن عين الطيب مخفاة فهي بمنـزلة الطيب المخفـي عنـد العطار ورائحته ظاهرة .قال أصحابنا وكذلك إذا كان المسك في النافجة[2] جـاز له حملها [3] ؛ لأن النافجة بمنـزلة الصرة المشدودة .

مسألة: قال : الشافعي ويجلس عند الكعبة وهي تجمر .[4]

وهذا كما قال.قد ذكرنا أن جلوسه عند العطار واجتيازه في سوق العطـارين جائز.[5]

---

(1) قال الشافعي في الأم ٢/٢٢٥ : ولو عقد طيبا فحمله في خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكـن عليه فدية ، وكرهته له ؛ لأنه لم يمس الطيب نفسه .

(2) نافجة المسك : الجلدة التي يخلق فيها وهي سرة الغزال .انظر النظم المستعذب ١/١٩٥ .

(3) إذا كانت النافجة غير مشقوقة فلا فدية في حملها على الأصح ، وفي وجه تجـب الفديـة ؛ وإن كانت مشقوقة فقد نقل الرافعي عن الأصحاب وجوب الفدية ، قال :وليس ذلك واضحا من جهة المعنى ؛ فإنه لا يعد ذلك تطيبا ، وتبعه النووي فقال :وفيه نظر ؛ لأنه لا يعد تطيبا .قـال الرملـي :وهو المعتمد وإن نظر فيه الشيخان .

انظر العزيز ٣/٤٦٩ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٣٢ ؛ ونهاية المحتاج ٣/٣٢٦ .

(4) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥ .

(5) تقدمت هذه المسألة في ص ٩٦٤ ، ٩٣٦

وكذلك (جلوسه) [1] في الكعبة وهي تجمر [2] لأن وصول الرائحة إليه في هذه المواضع ليس بتطيب في العادة وكذلك إذا دخل البستان ووصلت [إليه] [3] رائحة الرياحين إلا أنه يكره له قصده هذه المواضع لشم الروائح ،فإن اجتاز في العطارين وكان اجتيازه لقربه ووجد ريح الطيب فلم يتعمد شمه لم يكره ذلك وإن تعمده كره [4]، وصار هذا بمثابة الرجل يكون في جواره منكر ظاهر كالمزمار والطبل وهو غير قادر على إزالته فإنه لا (يلزمه) [5] الانتقال من منزله بل يجوز له الإقامة. وإن سمع الطبل عن تعمد وقصد (لاستماعه) [6] كره [له] [7] وإن سمعه عن غير قصد لم يكره.

مسألة : قال : وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله وإن تعمد ذلك افتدى.[8]

---

(1) في ط :إذا جلس

(2) ينظر الأم ٢/٢٢٥ ؛ والحاوي الكبير ٤/١١٣ ؛ والمهذب ٢/٧١٥

(3) ساقطة من أ و ب

(4) قصد هذه المواضع لاشتمام الرائحة مكروه على الأصح ، وهو نصه في الإملاء وبه قطع المصنف وآخرون .وفي قول :لا يكره .انظر المجموع ٧/٢٨٣ ؛ والإيضاح ص ١٥٩ .

(5) في أ و ب :لا يكره

(6) في أ و ب :لاستمتاعه

(7) ساقطة من ط

(8) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥

وهذا كما قال ، إذا كان على جدار الكعبة خلوق أو غيره من الطيب فمسه المحرم فإنك تنظر /[1]فإن كان جاهلا بأنه خلوق (وظنه) [2] طيبا فمسه فلا شيء عليه ؛لأنه لو كان عالما بأنه طيب وجهل تحريمه فمسه لم تلزمه الفدية فكذلك إذا جهل عينه [3].وإن كان يعلم أنه خلوق غير أنه شك هل هو رطب أو يابس فمسه ففي ذلك قولان[4]: أحدهما : لا تلزمه الفدية ؛ لأنه كالجاهل.

والثاني : تلزمه الفدية لأنه فرط وكان يجب عليه الاحتياط فكان لا يمسه إلا بعد علمه أنه يابس .وإن علم أنه خلوق رطب فمسه عامدا فالفدية تلزمه لأنه باشر (مس) [5] الطيب بيديه مع العلم به.[6]

مسألة قال:وإن حلق وتطيب عامدا فعليه فديتان.[7]

---

(1) نهاية ل ٢٥٠ من ب

(2) هكذا في النسخ الثلاثة والصواب :و لم يظنه

(3) ينظر في الحاوي الكبير ١٠٥/٤ ؛ والعزيز ٤٧٠/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٣٢/٣

(4) والقول الأول هو الجديد من قوليه وصححه الماوردي وغيره . ورجح إمام الحرمين والغزالي القول الثاني .انظر الحاوي الكبير ١١٣/٤ ؛ والعزيز ٤٧٠/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٣٢/٣

(5) في ط :من

(6) ينظر في الأم ٢٢٥/٢ ؛ والحاوي الكبير ١١٣/٤ ؛ ونهاية المحتاج ٣٢٥/٣ .

(7) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

وهذا كما قال.يجب عليه للحلق فدية (وللتطيب) [1] فدية لأنهما جنسان فلا يتداخلان [2].

فإن لبس قميصا فيه طيب وجبت عليه فدية واحدة لأجل اللبس ولا يجب عليه لأجل الطيب شيء لأن الطيب تبع للقميص [3].وإن لبس إزارا مطيبا وجبت عليه فدية واحدة لأجل الطيب ولا يجب عليه لأجل اللبس شيء لأنه مباح.[4]وإن جعل على رأسه الغالية وجبت عليه فديتان (إحداهما) [5] لأجل التطيب . والثانية لتغطية رأسه وهذان جنسان فلم يتداخلا.[6] وهذه الفصول الثلاثة نص (عليها) [7] الشافعي في الأم [8] والله أعلم.

---

(1) في أ و ب : والتطيب .

(2) انظر الوسيط ٦٩١/٢ ، ومختصر المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص ٤٦١ ؛ والحاوي الكبير ١٠٣/٤ وحكى الاتفاق عليه .

(3) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور وفي وجه يلزمه فديتان .انظر روضة الطالبين ١٧٠/٣ ؛ والمجموع ٢٨٥/٧ ؛ومختصر المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص ٤٥٩

(4) لم تفرق المصادر المتقدمة بين الثياب المطيبة وغير المطيبة .فليراجع فيها .

(5) في ط :أحدهما

(6) نقله النووي في المجموع ٢٨٥/٧ عن القاضي أبي الطيب ثم قال :هذا نقل القاضي ، وكذا نقله غيره.

(7) في ط :عليهما

(8) لم أجد هذه المسائل الثلاثة في الأم .وقال النووي في المجموع ٢٨٥/٧ :قال القاضي أبو الطيب في تعليقه :قال الشافعي في الأم ...إلخ فذكر هذه المسائل الثلاثة .وانظر التنبيه ص ٧٢ ؛ والغاية القصوى ٤٥١/١

فصل : لا يجوز للمحرم حلق رأسه إلا من ضرورة [١].

(والأصل) [٢] فيه قوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من﴾ [٣] وتقدير الكلام : أو بـــه أذى من رأسه فحلق ففدية [٤].نظير هذا قوله تعالى:﴿ومن كان مريضا أو علـــى سفر فعدة من أيام أخر﴾ [٥] تقديره : فأفطر فعـــدة [مـــن أيـــام أخـــر[٦]] [٧].وكذلك قوله تعالى /[٨]:﴿أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ [٩] تقديـــره : فضرب فانفلق.[١٠]

---

[١] انظر التنبيه ص ٧٢ ؛ والغاية القصوى ٤٥١/١ .

[٢] في أ و ب :الأصل

[٣] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة ، وليس في ب و ط : من .

[٤] تفسير البغوي ١٦٩/١

[٥] من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

[٦] تفسير البغوي ١٤٩/١ ؛ وزاد المسير ١٨٥/١ .

[٧] ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

[٨] نهاية ل ١٧٠ من ط

[٩] من الآية ٦٣ من سورة الشعراء

[١٠] تفسير البغوي ٣٨٨/٣ ؛ وزاد المسير ١٢٦/٦

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [١] قال: المرض (القروح) [٢] والأذى القمل [٣].وقال عطاء:المرض الصداع والأذى القمل.[٤] فإذا احتاج المحرم إلى حلق رأسه فحلق ثلاث شعرات فصاعدا وجبت عليه الفدية بكمالها.

وقال أبو حنيفة:إن حلق ربع رأسه فصاعدا لزمته الفدية [٥] / [٦] [وقال أبو يوسف إن حلق نصف رأسه فصاعدا لزمته الفدية [٧]] [٨]وإن حلق أقل من ذلك لم تلزمه الفدية وعليه صدقة.

---

[١] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[٢] في أ :والقروح

[٣] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ رقم ١٧٧٨ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فمن كان منكم مريضا ﴾ يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قروح .قال السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ :أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فمن كان منكم مريضا ﴾ يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قروح ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ قال الأذى هو القمل .

[٤] أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٤/٤ رقم ٣٣٢٣ وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ رقم ١٧٨٢ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :ما ﴿ أذى من رأسه ﴾ ؟ قال :القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه .وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن جرير

[٥] انظر بداية المبتدئ مع فتح القدير ٤٤٤/٢ ؛ وبدائع الصنائع ٤٢٠/٢ ؛ والمختار مع الاختيار ١٦٢/١

[٦] نهاية ل ٢٢٧ من أ

[٧] مختصر الطحاوي ص ٦٨ ؛ وبدائع الصنائع ٤٢٠/٢ ؛ وفتح القدير ٤٤٤/٢

[٨] ما بين المعقوفين ساقط من أ و ب

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال:قوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى﴾ [1] يقتضي تحريم حلق جميع الرأس والربع يقوم مقام الكل [2] ، بدليل أن من رأى رجلا مقبلا جاز أن يقول:رأيت فلانا وإن لم ير إلا ما أقبل منه فلما كان الربع يعبر به عن الكل كانت الفدية متعلقة بحلقه و لم يجب أن تتعلق بما /[3]دونه .قالوا:ولأن الفدية تجب في الحلق لأجل الترفه ،والترفه يحصل بحلق ربع الرأس كما يحصل بحلق جميعه وذلك في حق الأتراك والديلم [4] وما دونه لا يحصل به ترفه فلم تجب به الفدية.[5]

قالوا:ولأنه حلق أقل من ربع رأسه فوجب أن لا تلزمه الفدية كما لو حلق شعرة أو شعرتين .

ودليلنا قوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ وفي الكلام إضمار وتقديره ولا تحلقوا شعوركم ؛لأن الحلق هو القطع والرأس لا يحلق وإنما [يحلق] [6] الشعر وقيل الرأس محلوق على سبيل المجاز.وإذا ثبت أن المراد الشعر فأقل ما (يقع) [7]

---

[1] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة ، وليس في ط : حتى .

[2] بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٠

[3] نهاية ل ٢٥١ من ب

[4] الديلم :جيل من العجم كانوا يسكنون نواحي أذربيجان .المعجم الوسيط ١/ ٢٩٤

[5] بدائع الصنائع ٢/ ٤٢٠ ؛ وفتح القدير ٢/ ٤٤٤ .

[6] ساقطة من ط

[7] في ط :يطلق ، وهي غير واضحة في أ

عليه إطلاق الجمع ثلاث شعرات فوجب أن تتعلق به الفدية.قالوا:أنتم تضمرون في الآية الشعر ونحن نضمر فيها الربع فنقول:تقديرها :لا تحلقوا ربع رؤوسكم ،وليس أحد الإضمارين بأولى من الآخر .

والجواب أن الربع مجاز لما (ذكرناه) [1] من أن حقيقة الحلق إنما تكون للشعر لا للرأس (فإضمارنا) [2] لكونه حقيقة أولى من إضمارهم إذ كان مجازا .

قالوا:فالشعر ليس بجمع وإنما الجمع الشعور.والجواب أن الشعر جمع كالشعور (يدل) [3] عليه قوله ﷺ :« [بلوا][4] الشعر » [5]، وأراد بذلك الجمع كما يقال:بلوا الشعور فصح ما ذكرناه .

---

(1) في ط :ذكرنا

(2) في ط :وإضمارنا

(3) في ط :ويدل

(4) ساقطة من أ

(5) الحديث أخرجه أبو داود ١٧١/١ ، ١٧٢ ؛ رقم ٢٤٨ ؛ والترمذي ١٧٨/١ رقم ١٠٦ ؛ وابن ماجة ١٩٦/١ رقم ٥٩٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١ ؛ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٢ عن طريق الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر »
قال أبو نعيم تفرد به الحارث عن مالك .وقال الترمذي :حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .ويقال : الحارث بن وجيه ويقال :ابن وجية .
وقال البيهقي :تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه .وقال أبو داود :الحارث حديثه منكر وهو ضعيف .وضعفه الشافعي والبخاري ويحيى بن معين والبيهقي .انظر معرفة السنن والآثار ٢٧٠/١ ، ٢٧١ ؛ والتلخيص الحبير:٢٤٨/٢ ؛ ٢٤٩ .
ورواه عبد الرزاق ٢٦٢/١ رقم ١٠٠٢ بسنده عن الحسن قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر » .وهذا مرسل

ويدل عليه من القياس أنه حلق من شعره الذي تعلق به حرمة الإحرام ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فوجب أن تلزمه الفدية كما لو حلق الربع [1]، (فقولنا) [2] :من شعره احتراز من شعر (الصيد) [3] فإنه إذا حلق منه ثلاث شعرات لا تلزمه الفدية .

وقولنا : الذي تعلق به حرمة الإحرام احتراز من الشعر الذي نبت في عينه فإن الفدية لا تلزمه بقطعه [4] (إذ)[5] كان ملجأ إليه .ولا يتعلق به حرمة الإحرام .

واستدلال في المسألة وهو أن الثلاثة قد ورد به تقدير في الشرع [كما] [6] قال الله تعالى:﴿فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ [7] .

---

[1] الحاوي الكبير ٤/١١٤

[2] في ب و ط :وقولنا

[3] في أ و ب : الصعيد

[4] ستأتي هذه المسألة في ص ٩٨٩

[5] في أ و ب :إذا

[6] ساقطة من أ و ب

[7] من الآية ٦٥ من سورة هود

وقال النبي ﷺ لحبان بن منقذ [1] ﷺ:«إذا ابتعت فاشترط (الخيار ثلاثاً) [2] ».[3]وقال:«يمسح المسافر ثلاثة أيام ». [4]وقال:«يمكث المهاجر بمكة بعد

---

[1] حبان ــ بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون ــ ابن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني له صحبة وشهد أحدا وما بعدها .وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فولدت له يحيى بن حبان وواسع بن حبان وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك ، وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم :« إذا بعت فقل لا خلابة » لأنه كان يخدع في البيوع فكان يقول :لا خيابة .توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما .انظر ترجمته في أسد الغابة ٤٣٧/١ ؛ والإصابة ٣٠٣/١

[2] في أ و ب :خيار الثلاث

[3] أخرجه الحاكم ٢٢/٢ ؛ والحميدي في مسنده ٢٩٢/٢ رقم ٦٦٢ وابن الجارود ص ١٤٦ــ ١٤٧ رقم ٥٦٧ ؛ والدارقطني ٥٤/٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٥ من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال :كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ..الحديث .وهذا لفظ الحاكم والبيهقي والدارقطني .ووقع في رواية الحميدي أن صاحب القصة منقذ والد حبان ، وهكذا وقع أيضا في التاريخ الكبير للبخاري ١٧/٨ .ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ٤٩/٣ أن النووي صححه وجزم به عبد الحق .قال الحافظ :وجزم ابن الطلاع في الأحكام بالأول .
هذا و لم أقف على اللفظ الذي ساقه المصنف .وقال الحافظ في التلخيص ٥٠/٣ :وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح :منكرة لا أصل لها .

[4] رواه مسلم ٢٣٢/١ رقم ٨٥ (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال :أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت:عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال :جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وفي الباب حديث أبي بكرة وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وأبي بن عمارة .وفي الحديثين الأخيرين الترخيص بالزيادة على الثلاثة .انظر تخريج هذه الأحاديث في التلخيص الحبير ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ــ ٢٨٥ .

قضاء نسكه ثلاثا».[1]وكذلك صوم كفارة اليمين وصوم التمتع في الحج [2]والربع ليس للتقدير به أصل في الشرع فكان ما قدرنا به أولى (لشهادة) [3] الأصول له.

فأما الجواب عن قولهم:إن الربع يعبر به عن الكل فهو أن ذلك غير صحيح (وهي) [4] دعوى تحتاج إلى دليل ،واستدلالهم بمن قال رأيت فلانا وإنما [رأى] [5] ربعه غلط ؛لأن الإنسان ليس بمربع وإنما هو مسطح على أنه إنما يحسن أن يقول رأيته إذا أقبل لأنه ( ) [6] عرفه وأثبته كما يحسن إذا رأى رأسه قد أطلعه من (روزنة) [7] أن يقول رأيته وإن لم يكن رأسه قدر /[8]ربعه .

---

(1) أخرجه مسلم ٢/٩٨٥ رقم ٤٤١ ــ ٤٤٤ رقم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربة .

(2) أما صوم كفارة اليمين فلقوله تعالى :﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ من الآية ٨٩ من سورة المائدة .وأما صوم التمتع في الحج فلقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(3) في أ :الشهادة

(4) في أ :وفي

(5) ساقطة من أ و ب

(6) في ب زيادة :إذا

(7) في أ و ب :روانة .والروزنة الكوة النافذة ، وقيل :الخرق في أعلى السقف. لسان العرب ٥/٢٠٧

(8) نهاية ل ١٧١ من ط

ولأن ما يقوله أبو حنيفة يؤدي إلى /[1]أعظم المشقة وهو أن تقدير ربع رأسه (يحتاج إلى) [2] من يعرف المساحة وما أدى إلى المشقة لا يكون أصلا (يجعل) [3] الاعتبار به.

وأما الجواب عن قولهم الفدية تجب لأجل الترفه فهو أن ذلك غير مسلم بل تجب لأجل الإتلاف يدل على ما ذكرناه أنه لو معط شعره [4] أو أحرقه لزمته الفدية وإن لم يكن هناك ترفه على أن الأتراك والديلم لا يحلقون بعض رؤوسهم لأجل الترفه وإنما (يحلقونه) [5] لأجل الزينة [6] وقد يكون المحلوق أكثر من الربع وأقل [فبطلت العلة التي تعلقوا بها من هذا الوجه.وأما الجواب عن قولهم حلق من رأسه أقل] [7] من الربع فنقول :ليست هذه العلة في الفدية لأن الربع لا

---

[1] نهاية ل ٢٥٢ من ب

[2] سياق الكلام يقتضي زيادة :يحتاج إلى

[3] في ط :فجعل

[4] معط ــ بفتح العين ــ الشعر ، والصوف نتفهما ، ومعط ــ بكسر العين ــ شعره معطا من باب تعب سقط ، فالرجل أمعط والأنثى معطاء مثل أحمر وحمراء .المصباح المنير ص ٥٧٥ ؛ ولسان العرب ١٤٣/١٣ ؛ والمعجم الوسيط ٨٧٧/٢ .ومعط بفتح العين هو المراد به هنا .

[5] في ط :يحلقون

[6] قال ابن الهمام في فتح القدير ٤٤٤/٢ : وإن احتمل فعلهم للراحة أو للزينة فتعتبر فيه الكفارة احتياطا ؛ لأن هذه الكفارة مما يحتاط في إثباتها بدليل لزومها مع الأعذار .

[7] ما بين المعقوفين ساقط من ط

تأثير له في الأصول وإنما هو أنه حلق ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فوجب أن تلزمه الفدية والمعنى في الأصل أن الشعرة والشعرتين لا يقع عليها اسم الجمع المطلق وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق بينهما.

فصل : إذا حلق المحرم شعرة أو شعرتين كانت مضمونة. [1] وقال مجاهد:لا شيء عليه في حلق الشعرة والشعرتين [2].وكذلك قال عطاء في إحدى الروايتين عنه.[3]

واحتج من نصرهما بأن الله تعالى أوجب في الحلق أحد ثلاثة أشياء هي الصيام والصدقة والنسك ،وأجمعنا على أن ذلك واجب في حلق ثلاثة شعرات ولا يجب فيما دونها فدل على أن ما دونها ليس بمضمون .

ودليلنا أن كل جملة كانت مضمونة فإن أبعاضها تكون مضمونة أصل ذلك الصيد .

فأما الجواب عما ذكروه فهو أنه يبطل بالصيد لأن جملته مضمونة بالمثل (أو الاطعام أو الصيام) [4] ولا يجب واحد من هذه الثلاثة الأشياء إلا في جملة الصيد ومع ذلك فإن ما دون الجملة مضمون فيجب أن يكون في مسألتنا مثله ولا فرق بينهما.[5]

---

(1) انظر الوسيط ٦٨٧/٢ ؛ والحاوي الكبير ١١٤/٤ ؛ والتهذيب ٢٧١/٣

(2) الحاوي الكبير ١١٥/٤ ؛ وحلية العلماء ٣٠٧/٣

(3) انظر المجموع ٣٨٨/٧ ؛ وحلية العلماء ٣٠٧/٣ وقال :وكذا روي ابن المنذر عن عطاء في إحدى الروايتين .

(4) في أ و ب:والاطعام والصيام

(5) الحاوي الكبير ١١٥/٤

مسألة : قال الشافعي ﷺ :وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فعليه مدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم.(١)

وهذا كما قال ، إذا حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال (٢) أصحها أن في الشعرة مدا من طعام وفي الشعرتين مدان .والقول الثاني في الشعرة درهم وفي (الشعرتين) (٣) درهمان .والقول الثالث [أن] (٤) في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا دم وفي الثلاثة دم كامل.وهذا القول نقله الحميدي (٥) (٦).

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(٢) وذكر بعضهم في هذه المسألة قولا رابعا وهو :أن في الشعرة الواحدة دم كامل ، واستغربه الغزالي .وقد ذكر المصنف الأصح من هذه الأقوال وهو نص الشافعي في أكثر كتبه .
ومحل هذا الخلاف فيما إذا اختار الدم ، فأما إذا اختار الصيام ففي الواحدة صوم يوم ، وفي الاثنتين صوم يومين ، وإن اختار الإطعام ففي الواحدة صاع وفي الاثنتين صاعان .
انظر البسيط ل ٢٧١ ب ؛ والعزيز ٤٧٥/٣ ؛ والمجموع ٣٨٤/٧ ؛ ومغني المحتاج ٥٢١/١ .

(٣) في أ :وفي الشعرة

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) الحميدي هو الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الزبيري المكي المعروف بالحميدي ، رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر ولزمه حتى مات فرجع إلى مكة يفتي إلى أن توفي بها سنة تسع عشرة ومائتين .وقيل :سنة عشرين .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢١٥/٥ ؛ وطبقات الأسنوي ١٩/١ .

(٦) انظر روايته في الحاوي الكبير ١١٥/٤ ؛ والعزيز ٤٧٥/٣

ووجهه أن كل جملة ضمنت بجنس ضمنت أبعاضها بذلك الجنس كـالصيد[1]

وإذا قلنا بالقول الثاني فوجهه أن التنـــزيل في/ [2] الدم يشق وربما تعذر فعفـــي

عنه ووجبت القيمة وقد كانت الشاة تقوّم على عهد رسول الله ﷺ (بثلاثة) [3]

دراهم .فوجب أن يلزمه لكل /[4]شعرة درهم [5].

---

[1] الحاوي الكبير ١١٥/٤

[2] نهاية ل ٢٢٨ من أ

[3] في أ : ثلاثة

[4] نهاية ل ٢٥٤ من ب

[5] المهذب مع المجموع ٣٨٣/٧ .وقال النووي في المجموع ٣٨٦/٧ : وأما احتجاج المصنف وغـــيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها ، فإن أرادوا أنهـا كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمـــان .قال :وأنكر صاحب التتمة على الأصحاب قولهم :إن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :هذا باطل لأوجه .ثم ذكرها.

وأورد الحافظ في التلخيص ٥٤٦/٢ كلام النووي ، والمتولي ثم قال :وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثـــر موقوف أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا الساجي قال ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا أشعث بن بزار قال :جاء رجل إلى الحسن فقال :إني رجل من أهل البادية وإنه يبعـــث علينـــا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة .

قلت :ولا أرى فيما أورده الحافظ ما يدل على المطلوب ؛ لأن المطلوب ذكر ما يثبت أن الشاة كـــانت تساوي ثلاثة دراهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في هذا الأثر أكـــثر مـــن أن الحسن لم ينكر على المشتكي كونها تساوي في ذلك الزمن ثلاثة ، ومع ذلك فيبقى قول النـــووي: وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة.

وإذا قلنا بالقول الأول فوجهه أنه انتقال من حيوان فوجب أن يكون إلى الإطعام أصله جزاء الصيد.(١)

مسألة : وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد .(٢)

وهذا كما قال ، إذا حلق في يوم شعرة ، ثم حلق في اليوم الثاني شعرة أخرى ، ثم حلق في اليوم الثالث شعرة ثالثة ، وفي [اليوم] (٣) الرابع شعرة رابعة ، فإنك (تنظره) (٤) : فإن كان حلق الثانية وقد أخرج كفارة الأولى فإن الأولى يسقط حكمها ويكون للثانية حكم مبتدأ (وهكذا) (٥) في الثالثة والرابعة لا يضم المتأخرة إلى التي قبلها إذا تخللتها الكفارة (٦).

---

(١) وعلله الشيرازي بأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك.وبمثله علله الرافعي ، وهذا أوضح من تعبير المصنف .انظر المهذب مع المجموع ٣٨٣/٧ ؛ والعزيز ٤٧٥/٣ .

(٢) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(٣) ساقطة من ط

(٤) في ط :تنظر

(٥) في أ :وهذا

(٦) هذه المسألة مبنية على طريقين في مسألة من حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد ولكن في زمانين متفرقين أحدهما وبه قال المصنف أنه كما لو اتحد نوع الاستمتاع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا من المخيط واختلف المكان والزمان ، فإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى .وإن لم يتخلل بينهما تكفير ففيها قولان :الجديد أنه لا يجب للثاني فدية أخرى .والقديم لا يجب وتتداخل .
والطريق الثاني وهو الأصح وبه قال الشيخ أبو حامد وموافقوه القطع بعدم التداخل ؛ لأنه اتلاف كقتل الصيود .

وما هي الكفارة ؟فيها الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفا.[1]

وأما إذا لم تتخلل الكفارة ووجد التفريق فلأصحابنا في ذلـــك طريقـــان[2] إحداهما : أن المسألة على قولين أحدهما :تجب كفارة واحدة وتتداخل الأفعـــال فيكون في الجميع فدية كاملة .والثاني يجب لكل شعرة كفارة وبنى من سلك هذه

قال الرافعي :ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات متفرقة فإن قلنا : إن كل شـــعرة تقابل بثلث فلا فرق بين أخذها دفعة واحدة أو في دفعات .وإن قلنا :إن الشعرة الواحدة تقابل بمد أو دراهم والشعرتين بمدين أو درهمين فيبنى على الخلاف الذي ذكرناه الآن .

قلت :فعلى الطريقين فلكل شعرة حكم منفرد إذا تخلل التكفير .انظـــر العزيـــز ٤٨٩/٣ ـــ ٤٩٠ ؛ والمجموع ٣٩١/٧ ـــ ٣٩٣ ؛ وكفاية المحتاج ص ٤٦٢

(١) انظر ذلك في ص ٩٧٨

٩٧٨

(٢) أصحهما أن لكل شعرة حكم منفرد .وما هي حكمها ؟ فيها الأقوال المتقدمـــة في ص وهـــذه طريقة الشيخ أبي حامد ومن وافقه .

والطريق الآخر للمصنف والشيرازي وهي أن هذه المسألة مبنية على القولين على مسألة من لبـــس في اليوم مرارا أو تطيب مرارا ، القديم من قوليه أنها تتداخل ؛ لأنها جنس واحد فأشبه إذا كـــانت في وقت واحد فعلى هذا يلزمه دم .وقال في الجديد لا تتداخل الأفعال فعلى هذا يجب لكـــل شـــعرة كفارة .وما هي الكفارة ؟ فيها الأقوال المتقدمة في ص ٩٧٨

انظر حلية العلماء ٣٠٧/٣ ـــ ٣٠٨ ؛ والمهذب والمجمـــوع ٣٨٩/٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ؛ وروضـــة الطالبين ١٧١/٣ .

الطريقة [المسألة] [1] على مسألة تقدم ذكرها وهـــي إذا لبـــس الســـراويل (في النهار) [2] ولبس القميص في أوسطه وتعمم في آخره فـــإن فيـــها قولـــين /[3]أحدهما أنه تلزمه فدية واحدة .والثاني تلزمه لكل فعل فدية [4].

والطريقة الأخرى : أن كل شعرة لها حكم منفرد فلا تتداخل الأفعال.

وفرق من سلك هذه الطريقة بين مسألتنا وبين مسألة اللباس بأن اللباس طريقـه ( ) [5] الاستمتاع (فجاز أن يتداخل)[6] وليس كذلك الحلق فإن طريقه الإتلاف فلم (يتداخل) [7] والله أعلم.

---

(1) ساقطة من ط

(2) هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب :في أول النهار

(3) نهاية ل ١٧٢ من ط

(4) القول الثاني :هو قوله الجديد ، والأول هو قوله القديم .روضة الطـــالبين ١٧١/٣ ؛ والوســيط ٦٩٢/٢

(5) في أ و ب :زيادة :طريقة

(6) في أ و ب : لم يتداخل

(7) في أ :يداخل

فرع: إذا قطع جزءا من [شعرة فإن] (1) الفدية تجب عليه كما لو قطع شعرة من أصلها لأن التقصير بمنـزلة الحلق في الإحرام والحكم عندنا فيهما [سواء](2) (3).

فصل: فأما إذا استأصل قطع شعرة في أيام كثيرة فقطع في كل يوم منها قطعة ففي ذلك ثلاثة أوجه (4)أحدها: وهو الصحيح (أن عليه) (5) لكل قطعة فدية والعلة في ذلك أن قطع الجزء من الشعرة بمنـزلة استئصالها وتجب فيه الفدية فكذلك كل جزء قطعه يجب أن تلزمه به الفدية.

والوجه الثاني أنه تلزمه بقطع الجزء الأول فدية ولا شيء فيما بعد ذلك ،والعلة فيه أنه لو قطع يدي (رجل) (6) لزمته الدية فلو قتله بعد ذلك لم يلزمه لأجل القتل شيء.(7)

---

(1) ساقطة من ط

(2) ساقطة من أ ، وفي ب :واحد

(3) هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب إلا الماوردي فإنه ذكر في هذه المسألة وجهين أحدهما هذا .والثاني :وهو الأصح عنده :أن عليه من الفدية كقسط ما أخذ من الشعرة .الحاوي الكبير ١١٦/٤ ؛ والمجموع ٣٨٥/٧ ؛ومغني المحتاج ٥٢١/١ .

(4) نقل الشاشي القفال في حلية العلماء ٣٠٩/٣ هذه الأوجه عن المصنف قال :وذكر أن الأول أظهر

(5) في ط :أنه يجب

(6) طمس في أ

(7) هذا قبل اندمال اليدين وإلا فقد استقرت دية اليدين بالاندمال ويجب للنفس دية أخرى .انظر العزيز ٥١٤/٣ ؛ والمهذب ١٥٨/٥ ؛ وروضة الطالبين ١٦١/٣ و لم يقيده في روضة الطالبين بالاندمال .

وهكذا لو جنى على صيد وهو محرم فمنعت الجناية الصيد (الطـــيران) [1] إن كان مما يطير ، (أو العدو) [2] إن كان مما يعدو فإن فديته لازمة [له] [3] فلو قتله إثر الجناية لم تلزمه زيادة على الفدية [4] ، فيجب أن تكون في مسألتنا مثله.ولأنـه لو /[5]أوجبنا لكل قطعة من الشعرة دما أدى ذلـــك إلى أن يجـــب في الشـــعرة الواحدة دماء كثيرة وذلك لا يجوز.

والوجه الثالث أن عليه بقطع الجزء الأول فدية وعليه فيما بعد ذلك صدقـــة ،والعلة فيه أنه لو لقط [6] أصابع رجل لزمته الدية فلو اندملت [7] الجراحة فقطع

---

(1) في أ :الطير

(2) في ب :أو يعدو ، وفي ط :أوه يعدوا

(3) ساقطة من أ و ب

(4) إن قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد، وفي وجه أن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس .وإن قتلـه بعد الاندمال أفرد كل واحد بحكمه ففي القتل جزاؤه زمنا ، وفيما يجـــب بالإزمـــان وجـــهان أصحهما :يلزمه جزاء كامل .والثاني :أرش النقص .
انظر العزيز ٣/٥١٤ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٦١ .

(5) نهاية ل ٢٥٤ من ب

(6) قوله :لقط أي أخذها بالقطع دون الكف .انظر المصباح المنير ص ٥٥٧

(7) وقوله : اندمل الجرح أي تراجع إلى البرء .المصباح المنير ص ١٩٩ ؛ والنظم المستعذب ٢/٢٣٩ .

يديه بعد الاندمال وجب في ذلك حكومة[1]فيجب أن يكون في مسألتنا مثله والله أعلم.

فصل: إذا حلق المحرم شعر بدنه فعليه الفدية.[2]

وقال داود ومالك في إحدى [الروايتين][3] عنه : لا فدية عليه إلا في حلق شعر رأسه فقط [4].

واحتج من نصرهما في ذلك بقوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ [5] فلما خص الرؤوس بالمنع من الحلق دل ذلك على أن غير الرؤوس يجوز حلقه.قالوا ولأن المحرم ممنوع من ترجيل الشعر كما هو ممنوع من حلقه ثم ثبت أن الترجيل يختص بشعر الرأس فيجب أن يكون الحلق مثله.

قالوا ولأنه ممنوع من التغطية واختص التغطية بالرأس فيجب أن يكون الحلق مثله .

---

(1) الحكومة أن يقوم المجني عليه بتقديره عبدا لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية وهي الإبل على الأصح ، وقيل نقد البلد . انظر كفاية الأخيار ص ٤٦٨ ؛ والمنهاج ومغني المحتاج ٧٧/٤

(2) الحاوي الكبير ١١٥/٤ ؛ وروضة الطالبين ١٣٥/٣ .

(3) ساقطة من ط

(4)انظر قول داود في الحاوي الكبير ١١٥/٤ ؛ والمجموع ٣٨٨/٧ .ولم أجد هذه الرواية عن مالك في كتب أصحابه التي اطلعت عليها ، وقد ذكرها الماوردي والنووي في الموضعين السابقين .والمذهب عند المالكية أن لا فرق بين شعر الرأس وشعر البدن .انظر منسك خليل ص ٤٥ ؛ والذخيرة ٣٠٨/٣ ؛ وجامع الأمهات ص ٢٠٦ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ٤٢٥/١ .

(5) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ودليلنا أنه محرم ترفه بأخذ شعر من غير (الحاجة) [1] فوجب أن يلزمه الضمان كما لو حلق شعر رأسه .وفيه احتراز من أخذ الشعر الذي (ينبت) [2] في العين فإنه لا يضمن لأنه ملجأ إلى قطعه ولأن شعر الرأس يحصل (بحلقه) [3] الترفه حسب ،وحلق البدن يحصل به الترفه والزينة معا فكان بإيجاب الفدية أولى.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن الله تعالى نص على حلق الرأس ونبه على شعر البدن لأن معنى حلق الرأس موجود في حلق البدن وزيادة عليه، والتنبيه [4] مقدم على دليل الخطاب [5] ؛ لأن التنبيه يجري مجرى القياس ودليل الخطاب يجري مجرى العموم ،والعموم (يخص) [6] بالقياس [7].وأما الجواب عن قياسهم على الترجيل فهو أن ترجيل شعر الرأس فيه ترفه وزينة وترجيل شعر البدن لا ترفه فيه ولا زينة بل الترجيل يزيده وسخا فافترقا لهذا المعنى ،وفي مسألتنا المعنى الموجود في حلق الرأس يوجد في حلق البدن مثله وزيادة عليه فلذلك كان الحكم فيهما واحدا.

---

(1) الحاجة ~~هكذا~~ في أ و ب ~~وفي ط: الحاء ولعل الصواب: لحاجة~~

(2) في ط :ينبت

(3) في ط به

(4) وهو مفهوم الموافقة .انظر المستصفى ص ٢٦٤ .

(5) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ، والتنبيه مقدم عليه عند التعارض .انظر الإحكام للآمدي ٦٧/٣، ٤٧٤/٤ .

(6) في أ و ب يختص .

(7) المستصفى ص ٢٤٩ ؛ والإحكام للآمدي ٥٣٦/٢

وأما الجواب عن قياسهم على تغطية [الرأس] (١) فهو أنه لا يمتنع أن تكـــون التغطية تختص بالرأس ولا يختص الحلق به كالطيب فإنه في الرأس وفي غير الــرأس سواء.

فصل: إذا حلق رأسه وبدنه [في وقت] (٢) /(٣)واحد فإنه يجب عليه فديـــة واحدة نص الشافعي على ذلك.(٤)

وقال أبو القاسم /(٥)بن بشار الأنماطي (٦) : عليه فديتان (٧).

واحتج [من نصره] (٨) بأن شعر الرأس جنس وشـــعر البـــدن جنـــس آخر فوجب أن لا تتداخل الفدية فيهما والذي يدل على أن شعر الرأس جنس غـــير جنس شعر البدن هو أن التحلل يختص بشعر الرأس دون غيره وهذا غلط.

---

(١) ساقطة من ط

(٢) ساقطة من أ و ب

(٣) نهاية ل ١٧٣ من ط

(٤) وهو الصحيح .انظر حلية العلماء ٣٠٧/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٧١/٣ ؛ والإيضاح ص ٤٩٦

(٥) نهاية ل ٢٥٥ من ب

(٦) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة الأنمـــاطي نســـبة إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش ، أخذ الفقه عن المزني ، والربيع ، وأخذ عنه ابن ســـريج .مـــات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين .انظر ترجمته في تاريخ بغـــداد ٢٩٢/١١ ؛ وطبقـــات الشـــافعية للأسنوي ٤٤/١ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠١/٢ .

(٧) انظر قوله في حلية العلماء ٣٠٧/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٧١/٣

(٨) ساقطة من أ و ب .

ودليلنا أن شعر المحرم جنس واحد فيجب أن تتداخل فديته كاللباس فإنه/ [1]لو لبس سراويل وقميصا وعمامة لزمته فدية واحدة فكذلك في مسألتنا مثله.

(فأما) [2] الجواب عن (اعتلاله) [3] باختصاص التحلل بالرأس فهو أن ذلك لا يدل على أن شعر الرأس جنس غير جنس شعر البدن ألا ترى أن الرأس يحرم عليه تغطيته بالثوب المعمول على قدره وبالثوب [غير المعمول على قدره والبدن لا يحرم تغطيته إلا بالثوب] [4] المعمول على قدره حسب ثم هما جنس واحد (فكذلك) [5] في مسألتنا مثله.

فرع :إذا قطع محرم يد نفسه فلا فدية عليه في الشعر الذي على اليد لأنه تابع لغيره[6] فهو بمثابة لبس القميص المطيب فإن الفدية تجب لأجل اللبس ولا يجب لأجل الطيب شيء لأنه تابع لغيره إلا أنه يدخل (في) [7] هذه العلة إذا لبس إزارا مطيبا فإن الفدية تلزمه لأجل الطيب وإن كان تابعا لغيره.

---

(1) نهاية ل ٢٢٩ من أ

(2) في ط :وأما

(3) في أ و ب :اعتداله

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(5) في ط :وكذلك

(6) قال الشافعي : فلو احتاط إذا قطع عضوا فيه شعر افتدى كان أحب إلي ، وليس ذلك عليه بواجب ؛ لأنه لم يقطع الشعر ؛ وإنما قطع العضو الذي له أن يقطعه .انظر الأم ٣١٦/٢ ؛ والوسيط ٦٨٧/٢ ؛ والحاوي الكبير ١١٧/٤ .

(7) في ط :على

ومن أصحابنا من جعل العلة في مسألتنا أنه (لم يترفه) [1] بقطع يده فلذلك لم تجب عليه الفدية وهذا ليس بشيء لأنه لو أحرق شعره لزمته الفديـــة [2] وإن لم يكن هناك ترفه .

فصل: قال الشافعي في الأم إذا نبت الشعر في عينه فقطعه لم تكـــن عليـــه فدية [3] ؛ لأن الشعر ألجأه إلى القطع له وصار ذلك بمثابة من صال عليه الصيـــد فقتله دفعا عن نفسه [4].قال : وكذلك لو انكسر ظفره و لم ينفصل فإنه يجوز لــه قطعه من موضع الكسر ولا فدية عليه.[5]

قال أصحابنا : وهكذا لو طال شعر رأسه فنزل على وجهه ودخل في عينيـــه فإنه يجوز له قص المسترسل الداخل (في عينيه) [6] ولا فدية عليه [7].

---

(1) طمس في أ

(2) روضة الطالبين ١٣٥/٣ ؛ والإيضاح ص ١٦٤

(3) لم أجد هذا النص في الأم ، وهو المذهب وقيل : فيها وجهان. انظر المجموع ٣٥٩/٧ ؛ وروضـــة الطالبين ١٣٧/٣ .

(4) من صال عليه صيد فخافه على نفسه فقتله لم يفتد .انظر الحاوي الكبير ٩٨/٤ ؛ وروضة الطـالبين ١٥٤/٣ ؛ والبيان ل ٤٥أ

(5) الأم ٣١٦/٢ .

(6) طمس في أ

(7) انظر روضة الطالبين ١٣٧/٣ ؛ والإيضاح ص ١٦٧ ؛ ومغني المحتاج ٥٢٢/١ .

فإن قيل : قد قلتم : لو حلق (رأسه) [١] لأجل الأذى لزمته الفدية [٢] وقد (ألجئ هناك) [٣] إلى الحلق فما الفرق بينهما ؟.

(فالجواب) [٤] أن الشعر هناك أيضا لم يلجئه إلى حلقه (وإنما) [٥] ألجأه القمل إلى الحلق فلذلك وجبت الفدية وفي مسألتنا الشعر هو الملجئ فلذلك لم تجب الفدية بحلقه.

قالوا:فيجب إذا (تلبد) [٦] رأسه فحلقه أن لا توجبوا عليه الفدية.

والجواب أن الشعر هناك أيضا لم (يلجئه) [٧] إلى حلقه (وإنما) [٨] ألجأه الحر

---

(١) في ط :شعر رأسه

(٢) ستأتي هذه المسألة في ص ٩٩١

(٣) طمس في أ

(٤) في أ و ط :والجواب .

(٥) طمس في أ

(٦) طمس في أ .ومعنى تلبد رأسه :لزق بعض شعره ببعض حتى صار كاللبد .يقال :لبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق ، ويتعدى بالتضعيف ، فيقال : لبد الحاج شعره بخطمي ونحوه حتى لا يتشعث .انظر المصباح المنير ص ٥٤٨ .

(٧) في ط :يلحقه

(٨) طمس في أ

والكرب الذي لأجله حصل التلبد فلم يلزم [ما] [1] قالوه والله أعلم [بالصواب.] [2]

فصل: إذا حلق المحرم فعليه الفدية ،والفدية صوم ثلاثة /[3]أيام (أو إطعام) [4] ستة مساكين لكل مسكين مدين من طعام أو ذبح شاة [وهو مخير] [5] فأي ذلك فعل أجزأه ولا فرق بين أن يحلق رأسه لأذى أو لغير أذى.[6]

وقال أبو حنيفة : إن كان [قد] [7] حلق رأسه (لعذر) [8] كان مخيرا ،وإن كان حلقه لغير عذر فلا يجوز أن يفدي إلا بالدم حسب.[9]

---

(1) ساقطة من أ

(2) ساقطة من أ و ب

(3) نهاية ل ٢٥٦ من ب

(4) في أ :وإطعام

(5) ساقطة من أ و ب

(6) العزيز ٤٧٣/٣ ، ٤٧٦ ، ٥٤١ ؛ والإيضاح ص ١٦٤ ، ١٦٦ ؛ والبيان ل ٤٤ ب .

(7) ساقطة من أ و ب

(8) في أ : عذر

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء ١٩٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع ٤٢٠/٢ ؛ والفتاوى الهندية ٢٤٣/١ .

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] فوجه الدليل من الآية أن الله تعالى أثبت فيها التخيير عند وجود العذر من الأذى فدل على أن مع (علمه)[2] لا يثبت التخيير.[3]

قالوا : ولأن التخيير لو أثبتناه في غير حالة العذر لكان إثباتا للكفارة بالقياس والكفارة لا يجوز إثباتها بالقياس[4].

ودليلنا أن كل كفارة (ثبت) [5] فيها التخيير إذ كان سببها مباحا فإن التخيير يثبت فيها وإن كان سببها محظورا أصله كفارة اليمين وكفارة قتل الصيد /[6].

قالوا : كفارة اليمين أطلق (الحكم فيها) [7] وكفارة قتل الصيد قيدت بالتعمد

---

(1) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(2) في ط :عدم العذر

(3) بدائع الصنائع ٢/٤٢٠ .

(4) انظر التقرير والتحبير ٣/٢٤١

(5) في ط :يثبت

(6) نهاية ل ١٧٤ من ط

(7) في ط :فيها الحكم

فدل على أن المخطئ أولى بثبوت الخيار وليس كذلك في مسألتنا فإن [الكفارة يثبت فيها] [(١)] التخيير بشرط الأذى فدل على أن الحلق لغير الأذى لا يثبت فيه التخيير.

والجواب أنه لا يمتنع أن يكون التخيير (ثبت) [(٢)] في الحلق للأذى ويلحق حكم الحلق لغير الأذى كما ألحق القاتل شبه العمد بالقاتل خطأ في باب الكفارة وإن كان النص ورد في قتل الخطأ دون شبه العمد [(٣)].

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أن الله تعالى أثبت فيها التخيير مع العذر كما زعموا وعدم ثبوته مع عدم العذر هو من دليل الخطاب والمخالف لا يقول به [(٤)] فلا حجة لهم فيه.وجواب آخر وهو أن الله تعالى أوجب الكفارة وأثبت الخيار في قتل الصيد متعمدا ونبه بذلك على ثبوته في الحلق متعمدا وأثبت الخيار في الحلق للضرورة ونبه بذلك على ثبوته في قتل الصيد [(٥)] فكل واحد من

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٢) في ط :يثبت

(٣) انظر المنهاج مع مغني المحتاج ١٠٧/٤ ؛ وكفاية الأخيار ص ٤٧١ .

(٤) انظر التقرير والتحبير ١١٥/١ ، ١١٦ .

(٥) يعني قتل الصيد خطأ .

الآيتين فيها تنبيه على الأخرى ،والتنبيه مقدم على دليل الخطاب حسب ما بيناه.[1]

وأما الجواب عن قولهم : إن الكفارة لا يجوز إثباتها بالقياس فهو أن ذلك غير مسلم ، بل عندنا ذلك جائز[2]، على أنهم ناقضوا فقالوا : تجب الكفارة بالأكل في شهر رمضان متعمدا [3]، والنص إنما ورد في الجماع لا في الأكل ،وكذلك أوجبوا الكفارة في شبه العمد (من) [4] قتل الآدمي [5]، والنص ورد في قتل الخطأ فكذلك لا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله .

فإن قالوا ذاك إثبات لموضع الكفارة وإثباته جائز [بالقياس] [6] [7] فالجواب أن في مسألتنا مثله وهو أنا /[8]أثبتنا موضع الكفارة بالقياس ،وأما أصل الكفارة فإنه ثبت بالنص.

---

(1) تقدم ذلك في ص ٩٨٦

(2) انظر المستصفى ص ٣٣١ ؛ والإحكام للآمدي ٣١٧/٤

(3) تقدمت هذه المسألة في كتاب الصيام ص ٣٢٢

(4) في ط :في

(5) وعلى هذا اقتصر في المختار مع الاختيار ٢٥/٥ ؛وذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٣٠٠/٦ خلافا بين الحنفية في هذه المسألة ، فنقل عن الكرخي أنه قال :تجب الكفارة في شبه العمد ، ونقل عن بعض مشايخه أنه ألحقه بالعمد المحض في عدم وجوب الكفارة .

(6) ساقطة من أ و ب

(7) التقرير والتحبير ٢٤١/٣ .

(8) نهاية ل ٢٥٧ من ب

مسألة : قال الشافعي ﷺ وكذلك الأظفار [1].

وهذا كما ، قال يحرم على المحرم تقليم أظفاره والعلة فيه أنها جزء من بدنه يحصل بإزالته قضاء التفث فكان المحرم ممنوعا منه أصله إذا حلق الشعر.[2]

إذا ثبت ما ذكرناه فإن حكم الأظفار (كحكم) [3] الشعر يجب في تقليم ظفر [ما يجب في حلق شعرة ويجب في تقليم ظفرين ما يجب في حلق شعرتين ويجب في تقليم ثلاثة أظفار] [4] ما يجب في حلق ثلاث شعرات.[5] وقد ذكرنا أن في الواجب ثلاثة أقوال وشرحناها فغنينا عن الإعادة [6].

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥

(2) انظر الحاوي الكبير ٤/١١٧ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٦٤

(3) في ط :كحلق ، وفي أ : لحكم

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(5) التهذيب ٣/٢٧١ ؛ والحاوي الكبير ٤/١١٧ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٣٥ ، ١٣٦ .

(6) تقدمت هذه المسألة في ص ٩٧٨ ، ٩٨٠

فإن قلم في يوم (أحد) [١] أظفاره وقلم في يوم آخر ظفرا آخر [وفي الآخر ظفرا آخر] [٢] ففي ذلك قولان[٣] أحدهما : أنه يجب عليه كفارة كاملة ويكون كأنه (والى) [٤] بين التقليم/ [٥].

والقول الثاني أن التفريق يكون بمنزلة تخلل الكفارة ويكون [لكل] [٦] ظفر حكم منفرد لا يتعلق بالآخر .فإن قلم في يوم ثلاثة أظفار وقلم في الغد ثلاثة أظفار أخر ففي ذلك قولان [٧]: أحدهما : تلزمه كفارة واحدة وهي الدم كما لو كان التقليم في يوم واحد.والثاني أنه يلزمه دمان هذا شرح مذهبنا.

---

(١) في ط : واحد

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٣) إذا قلم ثلاثة أظفار في ثلاثة أزمنة متفرقة ، فإن حكمها كحكم الشعرات الثلاثة المتفرقات وقد تقدم الكلام عنها في ص ٩٨٠

(٤) في أ :أولى

(٥) نهاية ل ٢٣٠ من أ

(٦) ساقطة من أ و ب

(٧) في هذه المسألة طريقان : أصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي يلزمه دمان .والثاني وهو طريق المصنف والشيرازي ومن وافقهما أنه على القولين في مسألة من كرر لبس المخيط ، أو التطيب في مجالس ، أو تخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال و لم يحصل تكفير بين الأفعال في ذلك كله فالجديد من قوليه لا تتداخل الأفعال فيجب لكل مرة فدية .والقديم :تتداخل وتكفي فدية عن الجميع .انظر حلية العلماء ٣٠٨/٣ ؛ والحاوي الكبير ١١٨/٤ ؛ والمجموع ٣٩١/٧ ، ٣٩٢ .

وقال أبو حنيفة : إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمته الفدية ، الكاملة ، وإن (قلم) [1] من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دون [ذلك] [2] لزمته صدقة [3].

واحتج من نصره بأنه لم يستوف منفعة عضو كامل بإزالة (التفث) [4] فوجب أن لا تلزمه فدية كاملة ، أصله إذا قلم ظفرا أو ظفرين .

قالوا : ولأن الكفارة حكم يتعلق بإيقاع فعل في خمس أصابع فوجب أن لا يتعلق بإيقاع الفعل في ثلاثة أصابع أصله نصف الدية.[5]

ودليلنا أنه قلم [من] [6] أظفاره ما يقع عليه اسم الجمع على الإطلاق فوجب أن (تلزمه) [7] الفدية كاملة أصله إذا قلم خمس أصابع [يد] [8] .

---

(1) طمس في أ

(2) ساقطة من أ و ب

(3) انظر الأصل ٢/٤٣٥ ، ٤٣٦ ؛ وتبيين الحقائق ٢/٥٥ ، ٥٦ ؛ والمبسوط ٤/٧٧ ، ٧٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٤٢٣ .

(4) في أ و ب : التعب .

(5) يعني كما أن نصف الدية يتعلق بخمس أصابع فكذلك يجب أن يكمل الدم في التقليم بخمسة أظفار .انظر مختصر الطحاوي ص ٢٤١ .

(6) ساقطة من أ و ب

(7) في ط :لا تلزمه

(8) ساقطة من ط

قالوا المعنى في الأصل أنه استوفى منفعة العضو الكـــامل فلزمتــه الفديـــة وفي مسألتنا بخلافه. والجواب أن ما ذكروه يبطل به إذا حلق ربع رأسه /[1]فإن الفدية الكاملة تلزمه و لم يستوف منفعة العضو الكامل.

وجواب آخر وهو أن ما قاله أبو حنيفة يؤدي إلى المحال لأنه يوجب الفديـة في تقليم خمسة أظفار ولا يوجبها في تقليم ستة عشر ظفرا وهو إذا قلم من كل يـــد أربعة أظفار ومن كل رجل أربعة أظفار و(ما) [2] أدى إلى المحال كان باطلا.

وجواب آخر وهو أنه كان يلزمهم تلفيق الأظفار كما قـــالوا : إذا كـــان في مواضع من ثوبه نجاسة فإن بلغ قدر درهم منع من الصلاة فيه وإن لم يبلغ قــــدر الدرهم /[3]لم يمنع [4]. وكذلك قالوا إذا كان في مواضع من خفه تخريق وجـب تلفيقه فإن بلغ قدر ثلاثة أصابع منع من جواز المسح وإن كان أقل من ذلـــك لم يمنع [5].وكذلك قالوا لو جرح عدة جراحات في رأسه لفقت فإن بلــــغ قــدر الموضحة [6] فصاعدا حملتها العاقلة وإن كانت أقل من ذلك لم تحملها العاقلــــة وكانت في ماله.[7]

---

(1) نهاية ل ١٧٥ من ط

(2) في أ :من

(3) نهاية ل ٢٥٨ من ب

(4) انظر بدائع الصنائع ٢٣٩/١ .

(5) الفتاوى الهندية ٣٤/١ .

(6) الموضحة هي الشجة في الرأس تكشف العظم .المصباح المنير ص ٦٦٢

(7) انظر بدائع الصنائع ٤٠٩/٦ ، ٤١٠ .

فأما الجواب عن قولهم لم يستوف منفعة عضو كامل فهو أنه يبطل بحلق ربع رأسه فإنه لم يستوف المنفعة وتلزمه الفدية بكمالها .قالوا فنحن نحترز في القياس فنقول منفعة عضو كامل له نظير والرأس لا نظير له .والجواب أنه لا فرق بين ماله نظير وما لا نظير له في باب الكفارة يدل على ذلك أن الرأس يجب بحلقه [الفدية] [1] ولا نظير له واليد تجب في تقليم أظفارها الفدية ولها نظير.

وجواب آخر وهو أن اعتبار استيفاء المنفعة غير صحيح لأنه لو كان على يده ست أصابع فقلم أظفار خمس منها لزمته الفدية الكاملة و لم يستوف منفعة العضو ولو كان على يده ثلاث [أصابع] [2] فقلم أظفارها لا تجب عندهم الفدية وقد استوفى المنفعة.والمعنى في الأصل أن الظفر أو الظفرين لا يقع عليهما اسم الجمع على الإطلاق فلذلك لم يجب (بتقليمهما) [3] الفدية وليس كذلك في مسألتنا فإنه قلم ما وقع عليه اسم الجمع على الإطلاق (فوجبت) [4] عليه الفدية.

وأما الجواب عن قولهم حكم يتعلق بإيقاع فعل في خمسة أصابع فوجب أن لا يتعلق بإيقاع الفعل في (ثلاثة) [5] أصابع فهو أنا نقلب فنقول:فوجب أن يستوي فيه حكم اليد واليدين أصله نصف الدية.ثم المعنى في الأصل أن حكم الخمسة

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) ساقطة من أ

(3) في أ و ب :بفعلهما

(4) في أ : فوجب

(5) في أ و ب :ثلاث

والعشرة [لا يستويان في الدية فلذلك لم يستو حكم الخمسة والثلاثة وفي مسألتنا حكم الخمسة والعشرة][1] يستويان في الفدية فاستوى فيها حكم الخمسة والثلاثة وبان الفرق بينهما والله أعلم.

مسألة : قال الشافعي ﷺ : والعمد (فيها والخطأ) [2] سواء [3].

وهذا كما قال ، إذا حلق رأسه وقلم أظفاره ناسيا أو جاهلا بالحكم فلأصحابنا في ذلك طريقان [4] : أحدهما ذكره أبو علي بن أبي هريرة وهو أن في ذلك قولين : [5] أحدهما أنه لا شيء عليه كما لو لبس ناسيا (أو تطيب) [6] ناسيا وخرج ابن أبي هريرة هذا القول على مسألة ذكرها الشافعي وهي إذا جن المحرم فقتل الصيد فإنه لا شيء عليه[7] ،والناسي معذور كما أن المجنون معذور.

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(2) في ط :والخطأ فيها. والمثبت هو الموافق لما في المختصر

(3) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ .

(٤) والطريق الثاني هو الأصح ، وبه قطع الأكثرون وهو المنصوص هنا .انظر الحاوي الكبير ١٠٥/٤ ؛ والمهذب والمجموع ٣٦٢/٧ ، ٣٦٤ ؛ والبيان ل ٤٥ ب .

(٥) وقيل :وجهان ، وأصحهما الثاني وهو لزوم الفدية بذلك .انظر العزيز ٤٧٧/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٣٧/٣ ؛ والمجموع ٢/٧ .

(٦) في أ و ب :وتطيب

(٧) في هذه المسألة قولان منصوصان أظهرهما هذا الذي حكاه المصنف .والثاني :يجب الضمان .انظر روضة الطالبين ١٥٣/٣ ،١٥٤ ؛ والبيان ل ٤٥

والقول الثاني : أن الفدية تلزمه كما لو (أتلف) [1] مال آدمي لزمته القيمة والناسي والذاكر في ذلك سواء[2] والطريق الثاني ذكره عامة /[3]أصحابنا وهو : أن الفدية تلزمه إذا كان ناسيا قولا واحدا لأن طريق الحلق والتقليم [طريق][4] إتلاف فهو مضمون بكل حال كمال الآدميين .ويفارق الطيب واللباس لأنهما مما يمكن تلافيه والحلق والتقليم مما لا يمكن تلافيه.

وأما قياس ابن أبي هريرة الناسي على المجنون فغير صحيح ؛ لأن المجنون أعذر من الناسي ، يدل على ذلك أنه لو حلف أن لا يدخل دارا فدخلها في حال جنونه لم يحنث قولا واحدا ، ولو دخلها ناسيا كان في حنثه قولان [5] [فبان الفرق بينهما][6].

---

[1] في أ :تلف

[2] المهذب مع المجموع ٣٦٢/٧ ؛ والعزيز ٤٧٧/٣ .

[3] نهاية ل ٢٥٩ من ب

[4] ساقطة من أ و ب .

[5] أصحهما أنه لا يحنث .انظر التنبيه ص ١٩٨ ؛ والوجيز ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ؛ وروضة الطالبين ٧٨/١١ ، ٧٩ .

[6] ما بين المعقوفين ساقط من ط

فصل : قال في الأم [(١)] : إذا انكسر ظفر /[(٢)]المحرم وبقي معلقا جاز له قطعه من حد الكسر ولا شيء عليه ؛لأن الكسر ألجأه إلى قطعه فهو بمثابة ما لو صال عليه الصيد حتى ألجأه إلى قتله فقتله .قال فإن قطعه من فوق الكسر وجب عليه إطعام مسكين ؛لأن قطع الجزء الصحيح الذي [قطع فوق الكسر بمنزلة قطع جميع الظفر.[(٣)]

وقال القاضي أبو الطيب في هذه المسألة يلزمه من الإطعام بقدر الجزء الصحيح] [(٤)] الذي قطعه من جميع الظفر كما قلنا / [(٥)]يجب في قطع الأنملة ثلث (العشرة) [(٦)] [ثلاثة] [(٧)] وثلث [(٨)].

---

(١) ٣١٦/٢ ، ٣١٧ ونص كلامه :وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر ، ولا خير في أن يُقطع منه شيء متصل ؛ لأنه حينئذ ليس بثابت فيه . وإذا أخذ ظفرا من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكينا .

(٢) نهاية ل ١٧٦ من ط

(٣) انظر المجموع ٣٥٩/٧ ، ٣٦٠ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(٥) نهاية ل ٢٣١ من أ

(٦) هكذا في النسخ الثلاثة الصواب :العُشر

(٧) ساقطة من ط

(٨) وهذا يتناول ما عدا الإبهام ، أما الإبهام فله أنملتان ، وفي كل واحدة منهما خمس من الإبل .انظر التنبيه ص ٢٢٦ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٦٦/٤ ؛ وكفاية الأخيار ص ٤٦٩ .

ولو قطع بعض الأنملة لزمه بحساب ذلك. فذكر للقاضي بعضُ أصحابه أن ما قاله خلاف نص الشافعي ( ) [1]، وحَمل إليه كتابَ الحج الأوسط للشافعي (وأوقفه) [2] على المسألة مسطورة فيه [3] فأجابه بجواب لم يتحصل منه شيء.[4]مسألة : قال ويحلق المحرم شعر المحل [5].

---

(1) في ط زيادة :فرجع عنه . وحذفها أولى ، وعلى تقدير ثبوتها فمعناه أن هذا البعض رجع عن القاضي إلى حيث كان الكتاب ، وليس المراد أن القاضي رجع عن قوله لدلالة سياق الكلام بعده

(2) في أ و ب :ووافقه .

(3) تقدم في ص ١٠٠٢ الإحالة إليه باسم الأم ، وهو صحيح لأن كتاب الحج المتوسط من كتب الأم

(4) قوله :فذكر للقاضي إلى قوله:فجابه بجواب لم يتحصل منه شيء .ليس من كلام المصنف فيما يظهر لي ولعله من تعليق بعض الحاضرين ، ولكن أدخل في نص الكتاب خطأ .والله أعلم .

(5) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥

وهذا كما قال ، إذا حلق المحرم (رأس) [1] المحل فذلـــك جـــائز ولا شـــيء عليه.[2] وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك فإن فعل فعلى الحالق صدقة [3].

واحتج من نصره بقوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ [4] ولم تجر العادة بـــأن الإنسان يحلق رأس نفسه فدل على أن المراد (رأس) [5] غيره.

---

[1] في ط :شعر

[2] روضة الطالبين ٣/١٣٧ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٦٥

[3] انظر الأصل ٢/٤٣٢ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٠٠ .

[4] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[5] في ط :نفس

قالوا : ولأنه محرم حلق شعر آدمي فوجب أن يلزمه الضمان كما لـــو حلــق شعر نفسه .قالوا ولأن الحلق معنى مُنع المحرمُ منه في غير حال العذر على الإطلاق فوجب [أن يستوي] (1) إيقاعه في حقه وحق غيره أصله قتل الصيد فإن المحـــرم ممنوع من قتل صيده وصيد غيره .

قالوا : ولأنه استمتاع حظره الإحرام على كل الجهات فوجـــب أن يكـــون مضمونا أصله الوطء .

---

(1) ساقطة من أ و ب

ودليلنا قوله تعالى:﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [1] فوجه الدليل منه أن الله تعالى خص بالخطاب المحرمين والمحلوق رأسه غير محرم فوجب أن لا يتعلق بإزالة شعره شيء فإن قيل تقدير الآية :ولا تحلقوا رؤوسكم ورؤوس غيركم كما قال تعالى ﴿ولا تقتلوا /[2]أنفسكم ﴾ [3]يعني أنفسكم وأنفس غيركم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن ظاهر القرآن ما احتججنا به وهو أنه يتناول المحرمين حسب.

ولو خلينا والظاهر لكنا نقول : يجوز للإنسان أن يقتل غيره ولا يجوز له أن يقتل نفسه (لظاهر قوله) [4] تعالى:﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [5] غير أن الدلالة قامت على أنه لا يجوز له قتل الغير كما لا يجوز له قتل نفسه فخرج ذلك بدليل وبقي (ما) [6] عداه على مقتضى الظاهر.

والجواب الثاني : أن قوله تعالى :﴿ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ خطاب لجميع المكلفين فكان عاما وليس كذلك قوله ﴿ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ [7] فإنه خطاب للمحرمين حسب ،والمحلوق رأسه غير محرم فلم تتناوله الآية .

---

[1] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[2] نهاية ل ٢٦٠ من ب

[3] من الآية ٢٩ من سورة النساء

[4] في ط :لقوله

[5] من الآية ٢٩ من سورة النساء .

[6] في أ و ب : لما

[7] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ويدل عليه أيضا أنه حلق شعر حلال فلا يجب عليه شيء كما لو كان الحالق حلالا .فإن قيل المعنى في الأصل أنه لو حلق شعر نفسه لم يلزمه شيء وليس كذلك في مسألتنا فإنه لو حلق شعر نفسه لزمته الفدية (فإن) [1] حلق شعر غيره وجب أن (تلزمه)[2] صدقة فالجواب أن في الأصل [3] إنما قلنا لا تجب الكفارة بحال لأن كل واحد من الشعرين لم يتعلق به حرمة الإحرام [فلا يجب عليهما شيء] [4] (وفي مسألتنا المحلوق رأسه لم تتعلق بشعره حرمة الإحرام فوجب أن لا تجب عليه الصدقة.

قياس آخر وهو أنه شعر لم تتعلق بمسه) [5] حرمة الإحرام فوجب أن لا يجب بإزالته شيء كشعر البهائم ولا يلزم عليه شعر الصيد فإن حرمة الإحرام تعلقت بمنبته .قياس آخر وهو أن كل ما لا تكمل الفدية باستيعاب جنسه لا يتعلق به شيء من الفدية أصله ما ذكرناه من كون الحالق أيضا حلالا.

قياس آخر وهو أن كل ما لو فعله المحرم لم يزل (هيئة) [6] الإحرام فإنه لا يحرم فعله في الحلال أصله التقميص والتعميم .

---

(1) في ط :فإذا

(2) في ط :لا تلزمه

(3) المراد بالأصل هو إذا كان الحالق حلالا

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(5) وفي أ و ب : فإذا حلق شعر نفسه فهو محرم وجبت عليه الفدية لأنه تعلق به .

(6) في ب :عنه

قالوا يبطل بالوطء فإنه يحرم فعله على المحرم في (الحرام والحلال) [1] .

والجواب أن الوطء لا يزيل (هيئة) [2] الإحرام لأن هيئته ترك /[3]الطيب وترك لبس المخيط وتطويل الشعر ،والوطء لا يزيل هذه الأمور فلم يصح ما ذكروه .قياس آخر كل من لو عممه أو قمصه لم تلزمه بذلك الفدية فإنه يجوز له حلق رأسه أصله الحلال مع الحلال .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنا قد جعلناها دليلا لنا فبطل تعلقهم بها .

وأما الجواب عن قياسهم على حلق شعر نفسه فهو أن ( ) [4] شعر نفسه تعلقت حرمة الإحرام (بمنبته) [5] فلذلك (لزمته) [6] الفدية بحلقه أو نقول لا

---

(1) في ب :الحلال والحرام

(2) في ب :عنه.

(3) نهاية ل ١٧٧ من ط

(4) في ط زيادة :حلق

(5) في ط : بسببه

(6) في أ :لزمه.

يجوز له أن يقمص نفسه ولا أن (يعممها) [(١)]؛ فلذلك لم يجز له حلق شعر نفسه .أو نقول إذا حلق شعر نفسه لزمته الفدية بكمالها فلذلك (حرم) [(٢)]عليه حلقه وفي مسألتنا /[(٣)]بخلاف ذلك كله فبان الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على قتل الصيد فهو أنا لا نسلم أن قتله ممنوع على الإطلاق لأن الذئب يجوز للمحرم قتله على الإطلاق [(٤)] ، فكذلك صيد (البحر) [(٥)] ثم المعنى في الصيد أن المنع من قتله على سبيل الأمان له وصيد المحل يحتاج إلى الأمان كما يحتاج إليه صيد المحرم وليس كذلك الخلاف فإن المنع منه لأجل الترفه والاستمتاع وذلك يحصل للمحلوق دون الحالق . [أو] [(٦)] نقول : قتل الصيد أغلظ حكما بدليل أن المحل لو كان في الحل والصيد في الحرم لم يجز له قتله [(٧)] ، (والحلق) [(٨)] أخف حكما فلم يصح (اعتبار أحدهما بالآخر) [(٩)] وبان الفرق.

---

(١) في أ : يعمها

(٢) في ب : يحرم

(٣) نهاية ل ٢٦١ من ب

(٤) قلت :بل قالوا :يستحب قتله .انظر العزيز ٣/٤٩٤ ؛ وروضة الطالبين ٣/١٤٦

(٥) في أ :اللبحر

(٦) ساقطة من أ و ب

(٧) انظر روضة الطالبين ٣/١٤٧ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ١/٥٢٤

(٨) في ط :والحالق

(٩) في أ و ب : اعتباره .

وأما الجواب عن قياسهم على الوطء فإن الوطء للحلال يحصل به الاستمتاع كما يحصل بالوطء للحرام فلذلك استوت [الحال] [1] فيهما وليس كذلك في مسألتنا فإن الاستمتاع بالحلق يحصل للمحلوق دون الحالق فوجب أن يفترقا والله أعلم بالصواب.

مسألة قال الشافعي [ﷺ] [2] وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم ،وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه.

قال المزني وأصبت في سماعي منه (ثم خط) [3] عليه أنه يفتدي ثم يرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي [4].

وهذا كما قال لا يجوز للمحل أن يحلق رأس المحرم (والأصل فيه قوله) [5] تعالى ﴿ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ [6] معناه بأيديكم ولا بأيدي غيركم .

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) ساقطة من أ

(3) في ط : وخط .

(4) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(5) في ط :لقوله

(6) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأنه شعر (تعلقت به حرمة الإحرام) [1] فلم يجز إزالته للمحل ولا للمحرم ، أصله شعر الصيد في الحرم . [2]/ [3]ولأنه ما لا يجوز له أن يفعله بنفسه [فإنه] [4] لا يجوز له أن (يأمر) [5] غيره فيفعله به ، أصله لباس الديباج والحلي.

ولأنه لو حلق رأسه بنفسه كان قد فعل محرما عليه فكذلك إذا أمر غيره بحلقه ولأن الإحرام هيئة عبادة مأمور بها فلا يجوز (للمحل) [6] إزالتها أصل ذلك الصلاة والصوم فإنه لا يجوز لغير المصلي والصائم إبطال صلاة المصلي وصوم الصائم ،فإن خالف المحل وحلق رأس المحرم فلا يخلو [إما] [7] أن يكون للمحرم في ذلك صنع أو لا يكون له فيه صنع فإن كان له فيه صنع مثل أن يكون [قد] [8] أمر المحل بحلق رأسه فإن الفدية تجب على المحلوق ؛لأن الاستمتاع

---

(1) في أ : تعلقت الإحرام . وفي ب : تعلق الإحرام به .

(2) انظر الحاوي الكبير ٤/١١٩ ؛ والمجموع ٧/٣٤١ .

(3) نهاية ل ٢٣٢ من أ

(4) ساقطة من ط

(5) في ط :أمر

(6) في أ :للحل

(7) ساقطة من أ و ب

(8) ساقطة من أ و ب

حصل له باختياره فوجب أن تلزمه الفدية [1]، كما إذا حلق رأس نفسه ولأن الفدية لابد من ضمانها فوجب أن يكون الضامن لها المحلوق دون الحالق للمعنى الذي ذكرناه.

فإن قيل: إزالة الشعر حصل بسببين /[2]أحدهما يتعلق بالمحلوق وهو الآمر ،والثاني يتعلق بالحالق وهو مباشرة الفعل والمباشرة أولى بالضمان كما إذا أمره بقتل رجل فقتله فإن الضمان يلزم المباشر دون الآمر [3].فالجواب أن الشعر على رأس المحرم بمنزلة الوديعة في يد المودع ومن أمر بإتلاف وديعة في يده لزمه ضمانها دون المباشر بالإتلاف [4] ، وليس كذلك إذا أمر بقتل غيره فإن الآمر ليست يده على المقتول فلذلك كان الضمان على المباشر للقتل دون الآمر (ووضح)[5] الفرق بينهما.

---

[1] انظر الأم ٣١٧/٢ ؛ والحاوي الكبير ١١٩/٤ ؛ والوجيز مع العزيز ٤٧٧/٣ .

[2] نهاية ل ٢٦٢ من ب

[3] التنبيه ص ٢١٤ ؛ ومغني المحتاج ١١/٤ .

[4] انظر الوجيز ٢٨٦/١ ؛ والمنهاج مع مغني المحتاج ٨٧/٣ .

[5] في ب : وصح .

وأما إذا لم يكن للمحرم في حلق رأسه صنع مثل أن يكون الحلال كتف يديه ورجليه ثم حلق رأسه أو ( ) [1] حلقه وهو نائم فإن للشافعي في ذلك /[2]قولين قال في القديم والإملاء تجب الفدية على الحالق [3]،وإليه ذهب مالك[4].

وقال في كتاب الحج الأوسط تجب الفدية على المحلوق ثم يتحملها الحالق [5].

وقال أبو حنيفة : يجب على المحرم المحلوق فدية كاملة وعلى الحالق صدقة [6].

وذكر ما حكينا من مذهبنا أبو العباس بن سريج ، وأبو إسحاق المروزي [7].

وقال أبو علي بن أبي هريرة : بل المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء ، فأما مسألة القولين فهي أن يغيب الحالق فهل يلزم المحلوق

---

(1) في أ و ب زيادة :هو

(2) نهاية ل ١٧٨ من ط

(3) وهو أصح القولين . انظر حلية العلماء ٣٠٢/٣ والعزيز ٤٧٨/٣ ؛ والمجموع ٣٦٧/٧ ؛ وروضة الطالبين ١٣٧/٣ .

(4) انظر جامع الأمهات ص ٢٠٧ ؛ والشرح الكبير ٦٣/٢ ؛ ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٣٥/٤ .

(5) مختصر الحج المتوسط مع الأم ٣١٧/٢ .

(6) انظر تبيين الحقائق ٥٥/٢ ؛ والفتاوى الهندية ٢٤٣/١

(7) انظر حلية العلماء ٣٠٢/٣ ؛ والمجموع ٣٦٧/٧ ؛ والبيان ل ٤٦ أ

إخراج [الفدية] [1] ثم (يرجع) [2] بها بعد على الحالق في ذلك قولان : أحدهما : أن ذلك لازم له .والثاني أنه لا يلزمه [3].

والصحيح من المذهب ما حكيناه قبل.[4]

فمن قال : إن الفدية على المحلوق احتج بأن الاستمتاع حصل له فوجب أن يلزمه ضمان الفدية ، أصله إذا كان الحلق عن أمره [5].

والدليل على أن الفدية تجب ابتداء على الحالق وأن المحلوق لا ضمان عليه وهو الصحيح [6] أنه شعر زال عن المحرم بغير اختياره فلم يلزمه ضمان أصله إذا تمعط شعره بالمرض [7].

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) في أ و ب :رجع

(3) وهذا الطريق هو الأصح عند الماوردي وحكاه عن أبي علي بن أبي هريرة والأكثرين ، ونقله الشاشي القفال أيضا عن أبي علي بن أبي هريرة .
انظر الحاوي الكبير ١١٩/٤ ، ١٢٠ ؛ وحلية العلماء ٣٠٢/٣ ؛ والبيان ل ٤٦ أ ؛ والمجموع ٣٦٧/٧ .

(4) ذكر النووي في المجموع ٣٦٧/٧ اختلاف الأصحاب في الراجح من هذين الطريقين ، وما قاله الماوردي ثم ذكر أن الجمهور خالفوه وصححوا طريقة أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق وذكر ممن صححها المصنف في هذا الكتاب والمحاملي والعمراني وآخرين .وانظر البيان ل ٤٦أ

(5) المجموع ٣٦٨/٧ .

(6) وحكى النووي في المجموع ٣٦٨/٧ اتفاق الأصحاب على تصحيحه .

(7) الحاوي الكبير ١١٩/٤ .

قالوا : المعنى في الأصل أنه لا يضمن بحال وليس كذلك في مسألتنا فإن الضمان قد وجب وإنما اختلفنا في محله.

والجواب أن وجوب الضمان لا يدل على أنه يلزم المحلوق رأسه ألا ترى أن من كان في يده وديعة فأتلفها غيره بغير اختياره ولا تفريطه فإن لا يلزمه ضمانها وإن كانت مضمونة في حق المتلف وهكذا لو كان تلفها في (يده) (1) بفعل من جهة الله [تعالى] (2) فإنه لا ضمان عليه (3) ، فكذلك في مسألتنا لا يلزمه الضمان بحال وإن كان الشعر مضمونا في أحد الموضعين وغير مضمون في الموضع الآخر.

فأما الجواب عن قياسهم عليه إذا كان الحلق عن أمره [فهو أنه إذا [كان] (4) الحلق عن أمره] (5) فقد أزال /(6)الشعر بما له فيه صنع فلزمته الكفارة وإذا كان الحلق عن غير أمره فلا صنع له فيه فلذلك لم تلزمه [الكفارة] (7) وبان الفرق بينهما .

إذا ثبت هذا ، فإن أصحابنا قالوا : هذان القولان مبنيان على حكم شعر المحرم ، هل هو على رأس المحرم بمنزلة الوديعة في يده أو العارية ؟ وفي ذلك قولان ،

---

(1) في ط :في يد غيره

(2) ساقطة من أ و ب

(3) الوجيز ١/٢٨٤ ؛ ومغني المحتاج ٣/٨١ .

(4) ساقطة من أ

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) نهاية ل ٢٦٣ من ب

(7) ساقطة من ط

وقيل : وجهان : أصحهما أنه بمثابة الوديعة.[1] والعلة فيه أن العارية القصد منها [انتفاع] [2] المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه بل المنفعة له في إزالته فدل على أنه بمنزلة الوديعة وأيضا فإنه لو تمعط بالمرض لم يكن ضامنا له فدل على أنه كالوديعة لما لم يضمن إذا تلفت بفعل من قبل الله تعالى ولو كان كالعارية لزمه (ضمانها) [3] كما يضمن العارية إذا تلفت بفعل من قبل الله تعالى.[4]

[فإن قيل إنما لم يضمن إذا تمعط بالمرض لأن صاحب العارية هو الذي (أتلفها) [5] وهو الله تعالى][6].

---

[1] حلية العلماء ٣٠٣/٣ ؛ والمجموع ٣٦٨/٧ .

[2] ساقطة من أ ، وفي ب : منفعة

[3] في ب :ضمانه

[4] المجموع ٣٦٨/٧ .

[5] في أ :تلفها

[6] ما بين المعقوفين ساقط من ط

والجواب ( ) [1] أنه يلزمه مثل ذلك إذا حلقه لأن الفاعل للحلق هو الله تعالى ولا محدث للأفعال سواه ويمكن أن يفرق بين الموضعين (لأن) [2] الحلق اكتسبه العبد فلذلك ضمنه والتمعط بالمرض ليس بكسب لأحد فلذلك لم يضمن. [3]

فإن قلنا : تجب الكفارة على الحالق ابتداء فليس على المحلوق شيء سوى أن يأمره بإخراجها لأنها وجبت بسببه والحالق مخير بين أحد ثلاثة أشياء صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاة [4].

وإن قلنا : تجب الكفارة على المحلوق ثم يتحملها الحالق فإنه ينظر فإن كان الحالق حاضرا أمر بإخراجها ابتداء لأن ذلك أقرب من أن يخرجها المحلوق ثم يرجع بها على الحالق [5].

---

(1) في ط زيادة :وهو

(2) في ط :فإن

(3) المجموع ٣٦٨/٧ .

(4) قال الماوردي وغيره : إن الحالق مخير بين الدم أو الإطعام ، وفي الصوم وجهان أصحهما : يجزئه ؛ لأن الوجوب مستقر عليه فكان مخيرا فيه . انظر الحاوي الكبير ١٢٠/٤ ؛ وحلية العلماء ٣٠٣/٣ ؛ والعزيز ٤٧٨/٣ .

(5) المجموع ٣٦٩/٧

فإن أخرجها الحالق فله الخيار بين الأمرين (بين) [1] الدم والإطعام ولا يجوز له الصيام لأنه مما [لا] [2] يتحمل[3] وإن كان الحالق غائبا فإن المحلوق يخرج الكفارة وإذا حضر الحالق رجع عليه بها فإن كان كفر بالدم أو الإطعام فإنه يرجع بأقلهما قيمة ولا يلزم الحالق ما زاد [على ذلك] [4] لأنه تطوع تبرع به المحلوق [5].

وإن كان كفر بالصيام فمن أصحابنا من قال : لا يرجع على الحالق بشيء لأن الصيام لا قيمة له .[6]

---

(1) في ط : وبين

(2) ساقطة من أ و ب

(3) العزيز ٤٧٨/٣ ؛ والمجموع ٣٧٠/٧

(4) ساقطة من ط

(5) وهو المذهب .انظر المجموع ٣٧٠/٧ ؛وروضة الطالبين ١٣٧/٣ ؛ والعزيز ٤٧٨/٣ وذكر الماوردي في الحاوي ١٢٠/٤ وجها آخر وهو أنه لا يرجع إليه بشيء ؛ لأنه غارم عن غيره فلزمه إسقاط الغرم بأقل ما يقدر عليه فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعا بذلك .

(6) وهو الأصح من أربعة طرق في المسألة .انظر حلية العلماء ٣٠٣/٣ ؛ والمجموع ٣٧٠/٧ .

ومنهم من قال : له [الرجـــوع] [١] إذا صـــام ؛ لأن الله تعـــالى / [٢] [٣] [قد] [٤] جعل للصيام في الشرع قيمة وهو المال .

فإذا قلنا له الرجوع فاختلف أصحابنا فيما يرجع به فقال أبو علي الطـبري في الإفصاح يرجع عليه بثلاثة أمداد من الطعام لأن الله تعالى جعل في الصيام (البدل) [٥] عن كل يوم مدا [٦].

---

(١) ساقطة من أ و ب

(٢) نهاية ل ٢٣٣ من أ

(٣) نهاية ل ١٧٩ من ط

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥) في أ بدل

(٦) انظر قوله في حلية العلماء ٣/٣٠٤ نقلا عن كتابه الإفصاح ، وهو أحد الطرق الأربعة فيما حكاه النووي في المجموع ٧/٣٧٠

وحكى أبو الحسين بن القطان [1] من أصحابنا أنه يرجع عليه بأقل الأمريـــن من الدم أو (الإطعام) [2] ستة /[3]مساكين لكل مســـكين مـــدان [4]؛ لأن الله تعالى خيره بين (هذين) [5] الشيئين وبين الصوم فلما اختار الصوم (رجـــع) [6] بأحد الأمرين [الآخرين] [7] وهو الأقل لأن الصوم بدل عنه .

هذا الكلام كله فيه إذا كان المحلوق مكرها أو نائما .

---

(1) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان أبو الحسين البغدادي ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه كان من أصحاب ابن سريج .قال القاضي أبو الطيب فيما نقل عنه النووي :مات ابن القطـــان في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٤ــ٢١٥

(2) في ب و ط :إطعام

(3) نهاية ل ٢٦٤ من ب

(4) حلية العلماء ٣/٣٠٤ ؛ والمجموع ٧/٣٧٠

(5) في أ :هذه

(6) في ط :يرجع

(7) ساقطة من أ و ب .

فأما إذا كان مستيقظا غير مكره إلا أنه ساكت ففي ذلك وجهان [1] :
أحدهما : أنه كالمكره ؛ لأن السكوت ليس بإذن ، ولأن من أتلف قميص غيره وهو ساكت بمنزلة من أتلفه وهو مكره في وجوب الضمان عليه [2]، فكذلك في مسألتنا.

والوجه الثاني : وهو أن الضمان يلزم الساكت ؛ لأن شعره بمنزلة الوديعة في يده ولما سكت فرط فصار بمثابة من قصد إلى إتلاف وديعة في يده فلم يمنع القاصد من إتلافها حتى أتلفها فإنه يكون مفرطا ويلزمه ضمانها .

إذا ثبت ما ذكرناه فإن حكم المحرم يحلق رأس المحرم [مثل حكم المحل يحلق رأس المحرم ،و][3]لا فرق بينهما [4]والله أعلم.

فصل : إذا حلق المحرم (رأس) [5] محرم بإذنه واختياره فلا يختلف المذهب أن الفدية تجب على المحلوق ولا شيء على الحالق.[6]

---

(1) أصحهما وجوب الضمان على المحلوق رأسه ؛ لأن الشعر عنده إما بمنزلة الوديعة أو العارية ، وعلى التقديرين يجب الدفع عنه . انظر العزيز ٤٧٩/٣ ؛ والحاوي الكبير ١٢٠/٤ .

(2) انظر المصدرين المتقدمين

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) روضة الطالبين ١٣٧/٣ ؛ والعزيز ٤٧٧/٣ وما بعدها

(5) في ط :شعر

(6) الوجيز ١٢٦/١ ؛ وروضة الطالبين ١٣٧/٣ .

وقال أبو حنيفة : على المحلوق الفدية بكمالها،وعلى الحالق صدقة [1] ، مثل ما قال في حلال يحلق رأسه المحرم[2]

واحتج من نصره بأنه حلق شعر محرم فوجبت عليه الكفارة كما لو كان المحلوق مكرها أو نائما .

ودليلنا أنه محرم زال شعره باختياره وإذنه فوجب أن لا يلزم الغير بذلك [شيء] [3] أصله إذا (أزال) [4] الشعر بنفسه ولأنه حصل له الترفه بفعل غيره عن اختياره وإذنه فلم تجب الصدقة على الغير أصله إذا أمره بتعميمه وتطييبه.

فأما الجواب عن قياسهم على المكره والنائم فهو أن المعنى هناك أن الحلق حصل بغير اختياره وفي مسألتنا حصل باختياره فبان الفرق بينهما.

مسألة : قال الشافعي : ولا بأس بالكحل (ما) [5] لم يكن فيه طيب [فإن كان فيه طيب][6] افتدى [7].

---

(1) المبسوط ٧٣/٤ ؛ وبداية المبتدي والهداية وفتح القدير ٤٤٧/٢ ؛ والفتاوى الهندية ٢٤٣/١

(2) تقدمت هذه المسألة في ص ١٠١٧

(3) ساقطة من أ و ب

(4) في أ و ط :زال

(5) في أ و ب : إذا

(6) ما بين المعقوفين ساقطة من أ و ب

(7) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

وهذا كما قال ، فإذا كان في الكحل طيب فإن المحرم ممنوع من استعماله ومتى استعمله لزمته الفدية [1]، فإن لم يكن فيه طيب فإنك تنظر فإن لم يكن الكحل مما تحصل به الزينة كالتوتياء [2] ونحوه فإنه لا يكره للمحرم استعماله.[3] قال الشافعي لأنه يزيد العين قبحا ومرها [4] [5].وإن كان الكحل مما تحصل به الزينة كالإثمد [6] ونحوه نظرت فإن لم يكن بالمحرم ضرورة إلى (استعماله) [7] كره له الاكتحال به [8].

---

[1] انظر الحاوي الكبير ١٢١/٤ ؛ والعزيز ٤٧٢/٣ ؛ والمجموع ٢٩٤/٧ .

[2] التوتياء بالمد معرب وهو حجر يكتحل بمسحوقه .انظر المصباح المنير ص ٧٨ ؛ والمعجم الوسيط ٩٠/١ .

[3] وحكى الماوردي الإجماع فيه .انظر الحاوي الكبير ١٢١/٤ ؛ والبيان ل ٤٧ ب

[4] مرهت عينه مرها : خلت من الكحل ، ومرهت عينه أيضا :أصابها المره ، والمره مرض في العين تقرح منه . انظر القاموس المحيط ٢٩٤/٤ ، والمعجم الوسيط ٨٦٥/٢ .

[5] انظر البيان ل ٤٧ ب

[6] الإثمد بكسر الهمزة والميم : الكحل الأسود ، ويقال إنه معرب .قيل :هو الكحل الأصفهاني . انظر المصباح المنير ص ٨٤ .

[7] في أ و ط: استعمال

[8] قال الرافعي في العزيز ٤٧٢/٣ :وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به ، ثم منقول المزني أنه لا بأس به وعن الإملاء أنه يكره ، وتوسط المتوسطون فقالوا : إن لم يكن فيه زينة كالتوتياء الأبيض لم يكره الاكتحال به ، وإن كان فيه زينة كالإثمد فيكره إلا لحاجة الرمد ونحوه .
وجزم الماوردي في الحاوي الكبير ٤/ ١٢١ بعدم الكراهة مطلقا غير أن ترك ما تحصل به الزينة أفضل ، وحكى ذلك عن مذهب الشافعي ، وأكثر الفقهاء ، وحزم العمراني في البيان ل ٤٧ ب بالكراهة فيما تحصل به الزينة .

ولأن من صفات المحرم أن يكون أشعث أغبر بخلاف المتزين فكانت الكراهة للكحل كراهة تنزيه لأجل ما يحصل [به] [1] من الزينة فإن هو اكتحل لم تلزمه الفدية[2] ؛ لأن الذي حصل له بالاكتحال مجرد الزينة فهو بمثابة من أحرم في الإزار الدبيقي [3] أو الخز /[4]فإنه لا شيء لأجل ذلك ، ونكره للمرأة المحرمة الاكتحال بالإثمد أشد من كراهتنا للرجال ؛ لأن ما يحصل لها بذلك من الزينة أكثر (مما) [5] يحصل (للرجل) [6] فإن (اكتحلت) [7] فلا فدية عليها [8].

---

(1) ساقطة من أ و ب

(2) المجموع ٣٧٦/٧ ؛ والبيان ل ٤٧ ب

(3) الدبيقي منسوب إلى دبيق وهي قرية في مصر . انظر المصباح المنير ص ١٨٩ ؛ والمعجم الوسيط ٢٧٠/١

(4) نهاية ل ٢٦٥ من ب

(5) في أ و ب :ما

(6) في أ و ب :للرجال

(7) في أ و ب :كحلت

(8) الحاوي الكبير ١٢١/٤ ؛ والبيان ل ٤٧ب ، والمجموع ٣٧٦/٧ .

وإن كان الكحل مما بالمحرم ضرورة إلى استعماله فإنه يستعمله ولا يكره له ذلك ؛ لما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكتحل بالصبر [1] وهو محرم لرمد بعينه [2].

مسألة : قال : ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام [3].

وهذا كما قال ، يجوز للمحرم أن يغتسل في النهر والحمام وغيرهما .[4]

والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم [5].

---

(١) الصبر بكسر الباء في الأشهر وسكونها للتخفيف لغة قليلة ، وهو عصارة شجر مر واحدته صبرة . انظر المصباح المنير ص ٣٣١ ، والمعجم الوسيط ٥٠٦/١

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٢١/٢ ؛ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥ ؛ ومعرفة السنن ٢٧/٤ رقم ٢٨٦٣ بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه إقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد . ابن عمر القائل

(٣) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ .

(٤) انظر الأم ٢١٣/٢ ؛ والحاوي الكبير ١٢٢/٤ .

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ٦٦/٤ ، ٦٧ رقم ١٨٤٠ ؛ ومسلم ٨٦٤/٢ رقم ١٢٠٥ عن عبد الله ابن حنين أن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله ابن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .

[وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم] [1]

وقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا [2].وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لابن

عباس رضي الله عنهما وهما محرمان هلم (نتبانا) [3] في الماء لننظر أينا أطول نفسا

[4]. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ أيضا رأى قوما يتماقلون [5] في الماء وهم

محرمون /[6]فلم ينكر عليهم ذلك [7].

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[2] أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب المسند ٣١٤/١ رقم ٨١٦ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥ ، وفي معرفة السنن ٣٢/٤ رقم ٢٨٧٥ وابن أبي شيبة ٤٣٦/٤ .

[3] هكذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب نتباقا ؛ لأن في مصادر التخريج : تعال أباقيك في الماء .

[4] أخرجه الشافعي في الأم ٢١٢/٢ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥ ؛ وفي معرفة السنن ٤/ ٣٠ رقم ٢٨٦٩ ؛ وابن أبي شيبة ٢١٣/٤

[5] قوله : يتماقلون أي يغمس بعضهم بعضا في الماء ، يقال : مقلت الشيء أمقله مقلا إذا غمسته في الماء ونحوه . انظر النهاية ٤/ ٣٤٧ .

[6] نهاية ل ١٨٠ من ط

[7] أخرجه الشافعي في الأم ٢١٢/٢ بإسناده عن عطاء أنه بلغه أن ناسا تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم .
ورواه ابن أبي شيبة ٢١٤/٤ بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة فنتنامس فيه وعمر ينظر إلينا فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥ بإسناده عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما .

فإن كان غسل المحرم واجبا فالمستحب له أن يدلك رأسه وجسده ببطن راحته ولا يدلكه بأنامله خوفا من أن ينقطع شعره فإن دلك رأسه بأصابعه فسقط منه شعرة لم تلزمه الفدية لجواز أن تكون الشعرة انقطعت (لغير)[1] فعله و لم تسقط من رأسه للتلبيد فلما غسله سقطت وإذا احتمل ذلك لم تلزمه الفدية بأمر مشكوك فيه.[2]

وأما إذا لم يكن غسله واجبا فالمستحب له إفاضة الماء على رأسه وجسده من غير أن يدلكه بيده.[3]

ورواه الشافعي في الأم ٢/٢١٢ ؛ والبيهقي في معرفة السنن ٤/٣٠ رقم ٢٨٧١ بسند آخر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر قال : تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر .

(١) في ط : بغير

(٢) الأم ٢/٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) الأم ٢/٢١٢

فصل : يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخطمي[1] .[2]

وقال أبو حنيفة :لا يجوز له ذلك ،وإن فعله لزمته الفدية.[3]

واحتج من نصره بأن ذلك يزيل التفث [4] ويقتل الدواب فوجب أن يكـــون المحرم ممنوعا منه [5]، أصله الحلق .

قالوا :ولأن الخطمي يحسن الشعر[6] فكان المحرم ممنوعا منه كالدهن.

---

[1] الخطمي ــ بكسر الخاء وفتحها ، والكسر أكثر ، وسكون الطاء ، وتشديد الياء ــ نبات كثـــير النفع يدق وروقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه . انظر المصباح المنـــير ص ١٧٤ ؛ والمعجـــم الوسيط ٢٤٥/١

[2] قال الشافعي في الأم ٢١٣/٢ : ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي ؛ لأن ذلك يرجله ، فإن فعـــل أحببت لو افتدى ، ولا أعلم ذلك واجبا . وحكى الحناطي كراهته على القول القديم ، و لم يذكـــر الجمهور كراهته ، وقالوا : يجوز له ذلك ولكن المستحب أن لا يفعله . انظـــر الحـــاوي الكبـــير ١٢٢/٤ ؛ والعزيز ٤٧٢/٣ ؛ وروضة الطالبين ١٣٣/٣ .

[3] انظر المبسوط ١٢٤/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤١٩/٢ ؛ وتبيين الحقائق ٥٣/٢ .

[4] في ب : الشعث وهو الوسخ . وشعث الشعر فهو شعث تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن .والتفـــث ترك الادهان والاستحداد حتى يعلوه الوسخ . المصباح المنير ص ٧٥ ، ٣١٤ .

[5] انظر المبسوط ١٢٥/٤ ؛ وبدائع الصنائع ٤١٩/٢

[6] بدائع الصنائع ٤١٩/٢ .

ودليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا محرما وقصه بعـــيره في أخاقيق جرذان [(١)] وروي في لخاقيق جرذان فقال النبي ﷺ «اغسلوه بماء وســدر وكفنوه في الثوبين اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » [(٢)] وهذا نص في جواز ذلك لأنا أجمعنا على أن هذا الميـــت باق (في) [(٣)] حكم الإحرام.

فإن قيل : هذا بعد الموت فيجوز أن يكون لوجود الحاجة والضرورة إلى ذلـك فالجواب أن الضرورة ما نقلت فلا يجوز أن تزاد في السبب ما لم تنقل / [(٤)].

---

(١) قال في النهاية ٥٧/٢ : الأخاقيق شقوق في الأرض كالأخاديد واحدها أخقوق ، يقال : خــق في الأرض وخد بمعنى . وقيل : إنما هي لخاقيق واحدها لخقوق ، وصحح الأزهري الأول . والجــرذان ضرب من الفأر . انظر أيضا غريب الحديث لابن الجوزي ٢٩٢/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري مع الفتح ٧٧/٤ ، رقم ١٨٥١ ؛ ومسلم ٨٦٦/٢ رقـــم ٩٩ (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر وكفنـــوه في ثوبيــه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » . وهذا لفظ البخــاري .إذا فمحــل الشاهد من الحديث اتفق على إخراجه الشيخان ؛ وأما قوله : في أخاقيق جرذان وروي في لخــاقيق جرذان . فلم أجده إلا في كتب غريب الحديث كغريب الحديث لأبي عبيــــد ٩٥/١ ، والنهايــة ٥٧/٢ ؛ وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٩٢/١ .والله أعلم .

(٣) في ط :على

(٤) نهاية ل ٢٣٤ من أ

ومن القياس أن الخطمي والسدر (ليسا)[1] /[2]مما يعد طيبا ولا يرجل الشعر فلا يمنع المحرم منه كالأشنان [3] ولأنه لو حلف أن لا يتطيب فاستعمل السدر والخطمي لم يحنث فدل على أنه ليس بطيب.

فأما الجواب عن قولهم إنه يزيل التفث ويقتل الدواب فهو أنه غير مسلم على أنه يبطل بالأشنان فإنه مثله في الصفة والمحرم غير ممنوع [منه] [4] . ثم المعنى في الأصل أن الحلق يحصل به الترفه والتزين ،وفي مسألتنا لا يحصل الترفه وإنما تحصل النظافة حسب كما تحصل إذا اغتسل بالماء فبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عن قياسهم على الدهن فهو أنه يحصل بالدهن ترجيل الشعر فلذلك منع منه وليس يحصل بالخطمي أكثر من النظافة فأشبه الماء.

فصل: إذا كان على المحرم وسخ جاز له إزالته.[5]

وقال مالك :إن كان على جسده وسخ فأزاله لزمته صدقة .[6]

---

[1] في أ و ط : ليس

[2] نهاية ل٢٦٦ من ب

[3] الأشنان بضم الهمزة وكسرها معرب يقال له بالعربية : الحرض ، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . انظر المصباح المنير ص ١٦ ؛ والمعجم الوسيط ١/١٩ .

[4] ساقطة من أ و ب

[5] الأم ٢/٢١٣ ؛ والحاوي الكبير ٤/١٢٢ .

[6] انظر المدونة ١/٣٨٩ ؛ والكافي ١/٣٨٨ ـــ١٨٩ ؛ والتفريع ١/٣٢٦ .

وهذا غلط ؛ لما روي أن الزبير [1] كان على ظهره وسخ فأمر بإزالته وهو محرم .[2]

وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا [3].

ولأنه لو لم يجز للمحرم إزالة الوسخ عن بدنه لوجب أن يمنع من إجراء الماء على أعضائه ؛ [لأن من الوسخ ما يزول بإجراء الماء عليه.ولما ثبت أن إجراء الماء على أعضائه] [4] جائز له دل على أنه غير ممنوع من (إزالته) [5] الوسخ عن بدنه.

---

(1) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، مناقبه كثيرة ، قتله عمرو بن جرموز غدرا في سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة . الإصابة ١/٥٤٥ ـــ ٥٤٦

(2) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٣١٥ ؛ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٤ قال أخبرنا ابن أبي نجيح ـــ كذا في الأم وفي السنن الكبرى : ابن أبي يحيى ـــ أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم .

(3) تقدم تخريجه في ص ١٠٢٦

(4) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(5) في ب و ط : إزالة

مسألة :ولا بأس أن يقطع العِرق ويحتجم ويفقأ [١] دُمَّلـه [٢] ويعصـر [٣] (خُراجا) [٤] إن كان به وما أشبه ذلك ما لم يقطع شيئا من شعره [٥].وحكى الأبهري [٦] أن مالكا قال:متى فعل المحرم شيئا من ذلك فعليه صدقة.[٧]

---

(١) فقأ العين أو البثرة ونحوها فقأ شقها فخرج ما فيها . المصباح المنير ص ٤٧٩ ، والمعجم الوسيط ٦٩٦/٢ .

(٢) الدمل ــ بتشديد الدال وفتح الميم ــ والدمل ــ بتشديد الدال والميم : التهاب محدود في الجلد ، والنسج التي تحته مصحوب بتقيح . والدمل أيضا الخراج وهو ما يخرج بالبدن من القروح . والخراج عند الأطباء تجمع صديدي محدود .انظر المعجم الوسيط ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٧.

(٣) قال في المصباح المنير ص ٤١٣ : عصرت الدمل لتخرج مدته . وقال في ص ٥٦٦ : المدة بالكسر القيح وهي الغثيثة الغليظة ، وأما الرقيقة فهي صديد .

(٤) في ب : جراحا . وهي غير منقوطة في أ . وقد تقدم معنى الخراج .

(٥) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩ ؛ والحاوي الكبير ١٢٣/٤ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن صالح ، أبو بكر الأبهري ، ولد قبل التسعين ومائتين ، له مصنفات في شرح مذهب مالك ، والاحتجاج له ، والرد على من خالفه . كان ثقة أمينا مشهورا ، توفي ببغداد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤٦٦/٤ ــ ٤٧٣ ؛ والديباج المذهب ٢٠٦/٢ .

(٧) لم أجد حكاية الأبهري ، والمذهب أنه لا بأس بذلك كله إذا كان لحاجة وإلا كره ، وعلى كل حال فلا فدية . انظر وجامع الأمهات ص ٢٠٦ ، ومنسك خليل ص ٤٧ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٨/٢ .

ودليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محـــرم[1] ولأن المحرم لو كان ممنوعا من شيء من ذلك لوجبت عليه الفدية بفعله ولمـــا لم تجب عليه الفدية إذا فعله دل على أن ذلك مباح والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي ﷺ : ولا ينكح المحرم ولا يُنكِح.[2]

وهذا كما قال لا يجوز أن يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالـــة ،هـــذا مذهبنا [3].

---

(1) أخرجه البخاري مع الفتح ٦٠/٤ ، رقم ١٨٣٥ ؛ ومسلم ٨٦٢/٢ رقم ٨٧ (١٢٠٢) .

(2) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(3) انظر الأم ١١٦/٥ ؛ وكفاية الأخيار ص ٢٢٤ .

وروي عن عمر ، وعلي[1] وزيد بن ثابت [2]، وابن عمر [3]،

---

[1] أخرجهما ابن أبي شيبة ٢٢٦/٤ ؛ والبيهقي في معرفة السنن ٣٥٠/٥ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا وعمر قالا : المحرم لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل .

وروى مالك ٣٢٠/١ رقم ٧٩٦ ؛ وعنه الشافعي في الأم ١١٦/٥ ؛ والبيهقي في الكبرى ٦٦/٥ ؛ وفي معرفة السنن ٣٥٠/٥ رقم ٤٢٤٦ عن طريق مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبر أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .وسيذكر المصنف هذه الرواية في ص ١٠٤٥

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ وفي معرفة السنن ٣٥٠/٥ بإسناده عن الحسن عن علي قال :من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته .وأورده الحافظ في المطالب العالية ٣١٥/٣ وعزاه إلى مسدد ؛ وعزاه البوصيري في إتحاف المهرة ٣٣٢/٤ إلى البيهقي ومسدد وقال : رواته ثقات . وسيذكر المصنف هذه الرواية أيضا في ص ١٠٤٦ .

ورواه البيهقي أيضا في الكبرى ٦٦/٥ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال :لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه .قال الترمذي في سننه ٢٠٠/٣ : والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر .

وقال ابن حزم في المحلى ٢١٣/٥ : وصح عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح .

وقال الحافظ في الفتح ٧١/٩ : وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ...إلخ .

[2] أخرجه الشافعي في الأم ٢٦٠/٥ ، ٢٦١ ؛ والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦١/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ وفي معرفة السنن ٣٥٠/٥ رقم ٤٢٤٨ عن شوذب مولى لزيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت .وهذا لفظ البيهقي .وقد تقدم في الهامش الذي قبله تصحيح ابن حزم لهذا الأثر .وسيذكر المصنف هذه الرواية في ص ١٠٤٦

[3] أخرجه مالك ٣٢١/١ رقم ٧٩٧ ؛ والشافعي في الأم ١١٦/٥؛ وابن أبي شيبة ٢٢٧/٤ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره .هذا لفظ مالك والشافعي ، ولفظ ابن أبي شيبة :لا يزوج المحرم ولا يتزوج .وراه أحمد ١١٥/٢ ؛ والدارقطني ٣٦٠/٣ من طريق أيوب بن عتبة نا عكرمة بن خالد قال : سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال : لا تتزوجها وأنت

وابن عباس [١]، وسعيد بن المسيب [٢]، وسليمان بن يسار [٣]، والزهري[٤]./[٥] وإليه ذهب مالك [٦]، والأوزاعي [٧] ( ) [٨]، وأحمد [٩]،

محرم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .وفي إسناده أيوب بن عتبة ، ضعفه الحافظ في التقريب ١١٨/١ .وسيذكر المصنف هذه الرواية في ص ١٠٤٤ ، ١٠٤٥
وقال ابن حزم في المحلى ٢١٣/٥ : وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عنه قال :المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه .

(١) ذكره النووي في المجموع ٣٠٢/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ عن قدامة بن موسى قال : زوجني أهلي وأنا محرم فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال : المحرم لا ينكح ولا ينكح .وهذا لفظ ابن أبي شيبة .وفي الموطأ ٣٢١/١ عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح .

(٣) تقدم في الهامش الذي قبله عن مالك بلاغا .ورواه البيهقي في الكبرى ٢١٣/٧ ؛ وانظر معرفة السنن ٣٥٠/٥ ؛ والاستذكار ٢٦٣/١١ ؛ والمغني ١٦٢/٥ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٤ بسنده عن الزهري قال : المحرم لا يزوج ولا يتزوج . وانظر المغني ١٦٢/٥ ؛ والمجموع ٣٠٢/٧ .

(٥) نهاية ل ١٨١ من ط

(٦) انظر المدونة ١٨٥/٢ ، والاستذكار ٢٦٢/١١ ،وبداية المجتهد ٤٥/٢ .

(٧) انظر الاستذكار ٢٦٢/١١ ؛ والمغني ١٦٢/٥ .

(٨) في ط زيادة : وعلي .ولعله كان داود بن علي ، فسقط :داود بن .انظر قول داود بن علي في المحلى ٢١٣/٥ .

(٩) وهو المذهب .انظر مختصر الخرقي والمغني ١٦٢/٥ ؛ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢٤/٨ ؛ والكافي ٤٠٢/١ .

واسحاق [1].وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز له أن يتزوج ويزوج غيره [2].

واحتج من نصرهما بعموم قوله تعالى:﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية [3].[وقوله تعالى:﴿وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [4] الآية] [5].وقوله : ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ [6].

قالوا :وروى /[7]ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة[8] وهو محرم.[9]

---

[1]انظر سنن الترمذي ٢٠٠/٣ ؛ والمغني ١٦٢/٥ ؛ والمجموع ٣٠٢/٧ .

[2] انظر قول أبي حنيفة في تبيين الحقائق ١١٠/٢ ؛ والفتاوى الهندية ٢٨٣/١ ؛ المختار مع الاختيار ٨٩/٣ .وانظر قول الثوري في سنن الترمذي ٢٠٢/٣ ؛ والاستذكار ٢٦٣/١١ ؛ والمحلى ٢١٣/٥

[3] من الآية ٣ من سورة النساء

[4] من الآية ٣٢ من سورة النور

[5] ما بين المعقوفين ساقط من ط

[6] من الآية ٢٥ من سورة النساء

[7] نهاية ل ٢٦٧ من ب

[8] ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ، وماتت بسرف سنة إحدى وخمسين على الصحيح .انظر ترجمتها في الإصابة ٤١١/٤ ، والتقريب ٦٦٠/٢

[9] أخرجه البخاري مع الفتح ٦٢/٤ ؛ رقم ١٨٣٧ ؛ ومسلم ١٠٣١/٢ ، ١٠٣٢ رقم ٤٦ ، ٤٧ (١٤١٠)

ومن القياس أن الإحرام حالة [يجوز] [1] فيها عقد البيع فجاز فيـــها عقــد النكاح كحالة الإحلال ولأنه عقد يملك به البضع فوجب أن لا يمنع منه الإحــرام أصله شراء الجواري [2].ولأنه معنى يستباح به البضع فلم يمنع منه الإحرام أصلــه الرجعة [3].قالوا:وإن كان عندنا أن وطء المطلقة الرجعية مباح [4] فيجوز لنـــا قياس العقد في الإحرام على الرجعة لأن الرجعة سبب لجواز الوطء بعد انقضــاء العدة ولولا الرجعة لم يجز.

قالوا:ولأن من جاز أن يكون شاهدا جاز أن يكون قابلا وموجبا أصله الحلال قالوا:ولأن الولاية على ضربين عامة وخاصة فالعامة الحكم والخاصة النســـب ثم ثبت أن (الحاكم) [5] يجوز له أن يزوج في الإحرام فكذلك المناسب[6].

---

(1) ساقطة من ط

(2) تبيين الحقائق ٢/١١٠

(3) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/١١٠

(4) بدائع الصنائع ٢/٢٨٦

(5) في أ و ب :الحكم

(6) المناسب القريب . المصباح المنير ص ٦٠٢

ودليلنا ما روى مالك عن نافع عن نبيه بن وهب [1] عن أبان بن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».[2]

قالوا:نبيه ضعيف [3] (فلا) [4] يحتج (به) [5] .

---

[1] نبيه بالتصغير ابن وهب بن عثمان العبدري ، المدني ، ثقة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر التقريب ٢٤١/٢

[2] أخرجه النسائي ٢١١/٥ ، رقم ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ؛ وابن ماجة ٦٣٢/١ ، رقم ١٩٦٦ ، من طريق مالك عن نافع عن نبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه به .

ورواه مالك ٣٢٠/١ رقم ٧٩٥ وعنه مسلم في صحيحه ١٠٣٠/٢ رقم ٤١ (١٤٠٩) عن نافع عن نبيه بن وهب — أخي بني عبد الدار — أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان :إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأدت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . وهذا لفظ مالك ، ولفظهما في موضع الشاهد واحد ، وهذا تبين أن الحديث متصل في مصادر التخريج ، وفي النسخ الثلاثة لهذا الكتاب أنه عن أبان بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا .

[3] لم أجد من ضعفه . قال في مختصر خلافيات البيهقي ١٨٥/٣ : قال ابن خزيمة فكيف يكون مجهولا من هو معروف الدار والنسب ، وقد روى عنه مثل هؤلاء . قال : ولقد سمعت مسلم بن الحجاج يقول — وذكر له قول من زعم أن نبيه بن وهب مجهول — قال : لو سمع بنو عبد الدار بن قصي هذا القول لقذفوا قائله .

قلت : ووثقه النسائي ، ومحمد بن سعد ، وابن حبان ، والحافظ ابن حجر . انظر تهذيب الكمال ٣١٩/٢٩ ؛ ٣٢٠ ؛ وطبقات ابن سعد — القسم المتمم — ص ١١٣ ؛ وكتاب الثقات لابن حبان ٥٤٥/٧ ؛ والتقريب ٢٤١/٢ .

[4] في ب :ولا

[5] في ط :بحديثه

والجواب أن نبيها قد احتج بخبره سائر الأئمة من أصحاب الحديث [1] وذلك دليل على ثقته.[2]

قالوا : نبيه لم يلق أبان بن عثمان فالحديث مرسل [3].والجواب أن هذا غير صحيح ؛لأن الحميدي قال في روايته هذا الحديث عن نبيه قال سمعت أبان [4].

قالوا قوله لا ينكح أراد به الوطء [5]؛ لأنه هو المعروف في اللغة [6] وكذلك لا يجوز (الوطء للمحرم)[7].

---

(1) قلت : إن كان مراد المصنف بالاحتجاج بخبره أخذه والعمل به فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم احتجوا به ؛ وإن كان مراده إخراج حديثه فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم . والاحتمال الأول أظهر والله أعلم . يراجع ص ١٠٣٣-١٠٣٦، ١٠٣٨ ، وسنن الترمذي ٣/٢٠٠ والتقريب ٢/٢٤١

(2) تقدم في ص ١٠٣٨ ذكر من نص على توثيقه من الأئمة

(3) لم أجد من أعله بالإرسال .

(4) انظر مسند الحميدي ١/٢٠ ، رقم ٣٣

(5) تبيين الحقائق ٢/١١٠ ، ١١١

(6) انظر الصحاح ١/٤١٣ ، والقاموس المحيط ١/٢٦٣

(7) في ط : للمحرم الوطء

والجواب من وجوه أحدها أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف الشرع وعرف اللغة وجب حمله على عرف الشرع ،وعرف الشرع أن النكاح العقد .يدل على ذلك قوله تعالى:﴿فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ [1]وقوله:﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [2]وقوله:﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾.[3]

وقال النبي ﷺ «لا تنكح [المرأة على عمتها ولا على خالتها » [4].

---

[1] من الآية ٢٥ من سورة النساء

[2] من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة

[3] من الآية ٣ من سورة النساء

[4] أخرجه مسلم ١٠٢٩/٢ ، رقم ٣٧ ، ٣٨ (١٤٠٨) الأول عن أبي سلمة ، والثاني عن محمد بن سيرين كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري مع الفتح ٦٤/٩ ، رقم ٥١٠٩ ؛ ومسلم ١٠٢٨/٢ رقم ٣٣ (١٤٠٨) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس [1]رضي الله عنها:«أنكحي أسـلمة [2]][3] »

[4].والمراد [بالنكاح] [5] في جميع هذه المواضع العقد دون الوطء [6].

قالوا فقد ورد في الشرع لفظ النكاح والمراد به الوطء وهو قوله تعالى :﴿فـإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [7]وقوله تعالى:﴿الـــزاني لا ينكح إلا زانية﴾ [8].

---

(1) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، صحابية مشهورة ، كانت مـــن المهاجرات الأول ، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، عاشت إلى خلافة معاوية . انظر ترجمتها في أسد الغابـــة ٢٣٠/٦ ، والإصابة ٣٨٤/٤ .

(2) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي ، أبو محمد ، وقيل : أبو زيد ، وكان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمه أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته . كان سنة يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ، وقيل : ابن تسع عشرة ، وقيل : ابن ثماني عشرة . أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش يسير به إلى الشام .مات بالجرف في آخر خلافة معاوية . انظر ترجمته في الإصابة ٣١/١ ؛ وأسد الغابة ٧٩/١

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) أخرجه مسلم ١١١٤/٢ رقم ٣٦ (١٤٨٠)

(5) ساقطة من ط

(6) نقله النووي في المجموع ٣٠٢/٧ عن المصنف

(7) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(8) من الآية ٣ من سورة النور

والجواب أن المراد بهما العقد ؛ولهذا قال بعض الناس لا يجوز للزاني أن يعقد على الزانية .[1]

وإنما حملنا قوله ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ على الوطء بدليل آخر وهو قوله الطَّيْلا :((لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته)).[2]

وجواب آخر وهو أن حملهم النكاح على الوطء إن صح لهم في قوله:((لا ينكح)) لم يصح لهم في قوله:((ولا ينكح)) .فإن قالوا يصح في الجميع وهو أنه لا يطأ ولا يمكن /[3]من الوطء غيره .فالجواب أنا أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء وهو إذا زوج (وليته بمن أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء وليته بتسليمها إليه) [4] /[5]على أن الذي لا يمكن من الوطء يجب أن تكون المرأة الموطوءة دون الولي فلم يصح ما ذكروه.

---

(1) وممن قال بذلك ابن حزم في المحلى ٦٣/٩ ونقله عن بعض السلف منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعائشة ، والبراء بن عازب ، وجابر رضي الله عنهم وغيرهم .

(2) انظر هذا الجواب في المجموع ٣٠٢/٧ ، والحديث رواه البخاري مع الفتح ٣٧٤/٩ رقم ٥٣١٧ ؛ ومسلم ١٠٥٥/٢ ، رقم ١١١ (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال :((لا . حتى تذوقي عسيلته ويذقوق عسيلتك)) . وهذا لفظ البخاري .

(3) نهاية ل ٢٦٨ من ب

(4) هكذا في النسخ الثلاثة ، وقد نقل النووي في المجموع ٣٠٣/٧ هذا الجواب وغيره من الأجوبة عن القاضي أبي الطيب والأصحاب فقال :أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء وهو إذا زوجه بنته حلالا ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه .

(5) نهاية ل ٢٣٥ من أ

وجواب آخر وهو أن في الحديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» .[1]

والخطبة يراد بها العقد فكذلك النكاح .قالوا يحمل قوله:«ولا يخطب» على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء .والجواب أن الخطبة إذا قرنت بالعقد اقتضت الخطبة المشهورة المعروفة [2] يدل على ذلك قوله تعالى /[3]:﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [4]وقول النبي ﷺ:«ولا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه» [5] والمراد بذلك خطبة القعد.

وجواب آخر وهو أن أبا الحسن الدارقطني روى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :« لا يتزوج المحرم ولا يزوج » [6] وهذا صريح فيما ذكرناه.[7]

---

(1) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٨

(2) نقله النووي في المجموع ٣٠٣/٧ عن المصنف

(3) نهاية ل ١٨٢ من ط

(4) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة

(5) أخرجه البخاري مع الفتح ١٠٦/٩ رقم ٥١٤٣ من طريق الأعرج قال : قال أبو هريرة يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .ورواه البخاري مع الفتح ١٠٥/٩ رقم ٥١٤٢ ، ومسلم ١٠٣٢/٢ رقم ٥٠ (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وهذا لفظ البخاري .

(6) سنن الدارقطني ٢٦١/٣ من طريق محمد بن دينار الطاحي ، عن أبان ، عنه به .قال الحافظ في التقريب ٧٤/٢ محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي بمهملتين .. صدوق ، سيئ الحفظ ، رمي بالقدر ، وتغير قبل موته .قال الدارقطني في سننه ٣٥/١ عن أبان وهو ابن أبي عياش :متروك .وكذلك قال الحافظ في التقريب ٥١/١ .

(7) قلت :هذا الحديث وإن كان صريح الدلالة ، لكنه ضعيف الاسناد كما تقدم في هامش٦

وجواب آخر وهو أن حديث نبيه [قد] [1] روي (مفسرا) [2] فروي عن نبيه أن عمر بن عبيد الله [3] أراد أن يزوج ابنه [4] بنت [5] شيبة بن جبير فبعث إلى أبان بن عثمان [أن] [6] يسأله حضور العقد فامتنع من الحضور وقال سمعت عثمان يذكر عن رسول الله ﷺ قال:((المحرم لا ينكح ولا ينكح)) [7].

وهذا يسقط التأويل الذي ذكروه.ويدل (عليه) [8] أيضا ما روي عن عكرمة بن خالد [9] أنه أراد أن يتزوج وهو محرم فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنهما

---

(1) ساقطة من ط

(2) في ب :مفردا ، وهي مطموسة في أ

(3) هو عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي ، روى عن أبان بن عثمان وعنه نبيه بن وهب . لجده معمر صحبة وهو ابن عم أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . ولد عمر بن عبيد الله ، وعمر بن سعد بن أبي وقاص ، وعمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عام قتل عمر بن الخطاب فسمي كل واحد منهم عمر . وكني عمر بن عبيد الله بأبي حفص .ولاه عبد الله بن الزبير قتال الأزارقة ، وولي إمرة فارس أيضا. وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة اثنتين وثمانين بدمشق .انظر ترجمته في الثقات ١٧٧/٧ ؛ وتعجيل المنفعة ٤١/٢ ـــ ٤٦ .

(4) هو طلحة بن عمر كما جاء في رواية مسلم ١٠٣١/٢ رقم ٤١ (١٤٠٩) .ولم أجد له ترجمة .

(5) نقل النووي في شرح مسلم ١٩٦/٩ عن الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد .

(6) ساقطة من ب و ط

(7) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٨

(8) في ط :على ذلك

(9) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي ، تابعي ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر كتاب الثقات ٥/ ٢٣١ ؛ وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٨

فقال لا تفعل فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك.[1] وهو إجماع الصحابة [2]فروى أبو غطفان [3] بن طريف المري عن أبيه [4] أنه تزوج وهو محرم ففرق عمر بينهما.[5]

---

(1) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٤

(2) ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ١٨٨ عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة .وقال البيهقي في معرفة السنن ٣٩/٤ وروى الشافعي في النكاح بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح محرم ، ورواه عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت . وروينا عن علي بن أبي طالب وهو قول عثمان فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم ومعهم إمامان آخران زيد بن ثابت وابن عمر ، وذلك أولى مما رواه إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا ، ومما روي عن أنس وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم وبالله التوفيق .

وروى ابن أبي شيبة ٢٢٦/٤ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا بأس .

وروى ابن سعد في طبقاته ١٣٥/٨ بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة خالته بسرف وهو محرم ، وكان ابن عباس لا يرى به بأسا .قال ابن حزم في المحلى ٢١٣/٥ :صح ذلك عن ابن عباس .

وروى ابن أبي شيبة ٢٢٥/٤ عن إبراهيم عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا .

إذا ثبت هذا فلا إجماع في المسألة .

(3) أبو غطفان بفتحات ابن طريف أو ابن مالك ، المري بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة كان لزم عثمان بن عفان رضي الله عنه وكتب له ، وكتب أيضا لمروان . تهذيب التهذيب ١٩٩/١٢ ؛ والتقريب ٤٤٩/٢

(4) لم أجد له ترجمة .وليس هو أحد رجال الإسناد كما يظهر من كلام المصنف ، ولكن أبا غطفان يحكي القصة بنفسه كما تقدم في تخريج الأثر .

(5) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٤

وروي أن عليا ﷺ قال:من تزوج وهو محرم نزعناها منه وفرقنا بينهما.(١)

وروي نحو ذلك عن ابن عباس (٢)وابن عمر رضي الله عنهم (٣).

[وروي] (٤) أن شوذب (٥)مولى زيد بن ثابت أراد أن يتزوج وهو محرم فمنعه زيد.(٦)

ومن القياس أنه نكاح لا يتعقبه استباحة وطء ولا قبلة فوجب أن يكون فاسدا أصله نكاح المعتدة ولا يلزم عليه إذا (كانت) (٧) المعقود عليها صائمة لأن تقبيلها جائز لزوجها إذا كانت القبلة لا تحرك شهوته .ولا يلزم عليه العقد على المعتكفة فإنها (لما) (٨) أذنت [له] (٩) أن يعقد عليها كان ذلك رضى منها بأن يخرجها الزوج من اعتكافها للوطء.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٤

(٢) تقدم في ص ١٠٣٥

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٤

(٤) ساقطة من أ و ب

(٥)شوذب مولى زيد بن ثابت ، المدني ، روى عن زيد بن ثابت ، وروى عنه قدامة بن موسى .التاريخ الكبير ٢٦١/٤ ؛ وكتاب الجرح والتعديل ٣٧٧/٤ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٤

(٧) في ط :كان

(٨) في ط :ولو

(٩) ساقطة من أ و ب .

ولا يلزم إذ كانت تصلي فإنه يجوز له أن (يقبلها) [1] من وراء حائل.

فإن قيل : [إنما] [2] لم يجز العقد على المعتدة لأن بضعها في ملك غيرها والمحرمة بخلاف ذلك فالجواب أنا لا نسلم لأنه إذا طلق امرأة وأباها فعندنا يجوز له العقد على أختها وعلى عمتها، ويجوز له الجمع بين أربع سواها فكل /[3]ذلك [دليل] [4] على أن بضعها ليس في ملك (غيرها) [5] .ومعنى الفرع يبطل بالمرتدة فإن بضعها ليس في ملك غيرها ولا يجوز العقد عليها .

قياس آخر وهو أنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فوجب أن يمنع منه أصله شراء الصيد فإن مقصوده التملك والإحرام يمنع من شرائه كما يمنع من تملكه .ولا يلزم عليه الرجعة (فإنا) [6] قلنا: عقد، والرجعة ليس عقدا ولأن الإحرام لا يمنع المقصود وهو استدامة العقد.

قياس آخر وهو أن العقد معنى يتعلق به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع الإحرام منه أصله الوطء .فإن قيل يبطل بالرضاع فإن تحريم المصاهرة يتعلق به ولا يمنع الإحرام منه .فالجواب أن الرضاع لا يتعلق به تحريم المصاهرة وإنما يتعلق به تحريم الولادة فإذا أرضعت امرأة صبيا صارت أمه وصار زوجها أباه وكأنها ولدته ولا يتعلق بذلك تحريم المصاهرة وإنما يتعلق بالعقد فلم يصح ما ذكروه.

---

(1) في ط : تقبيلها

(2) ساقطة من ط

(3) نهاية ل ٢٦٩ من ب

(4) ساقطة من أ و ب

(5) في ط :الغير .

(6) في أ و ب : فإن

قالوا : المعنى في الوطء أن الإحرام يمنع من استدامته فمنع من بدايته وليس كذلك العقد فإن الإحرام لا يمنع من استدامته (فمنع) [1] من بدايته .

والجواب أن علتنا بداية الوطء واستدامته ولا يجوز أن يجعلوا الاستدامة علة والبداية حكما ؛لأن ذلك (معارض)[2] لبعض العلة على أن معنى الفرع يبطل بالعدة فإنها تمنع من بداية العقد ولا تمنع من استدامته فبطل ما قالوه .فأما الجواب عن احتجاجهم بالآيات /[3]فهو أنها عامة فنخصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن خبر ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجوه أحدها أن الرواية قد اختلفت عنه فروى مطر الوراق [4] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال [5].ولأصحابنا في ذلك طريقان أحدهما أن الروايتين تتعارضان فتسقطان وتبقى لنا رواية عثمان رضي الله عنه .

---

[1] في ط :فلم يمنع

[2] في ط :معارضة .

[3] نهاية ل ١٨٣ من ط

[4] مطر بفتحتين ، ابن طهمان ، الوراق ، أبو رجاء ، السلمي مولاهم ، الخراساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة .التقريب ١٨٧/٢ .

[5] رواه الطبراني في الكبير ٣٣٤/١١ رقم ١١٩٢٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ : رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

والثاني أنا نرجح رواية مطر بحديث عثمان .وجواب آخر وهو أنه يحتمل أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما أراد بقوله وهو محرم أي في الحرم كما يقال متهم منجد لمن دخل تهامة ونجدا. [1]

قال الشاعر :قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا.[2]

ومعلوم أن عثمان لم يكن محرما بالحج لأنه كان قاطنا بالمدينة فسماه محرما .

وجواب آخر وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يذهب إلى أن من قلد هديه صار (بذلك محرما) [3] فيحتمل أن يكون قد رأى النبي ﷺ قلد هديه بالمدينة وعقد على ميمونة رضي الله عنها في تلك الحال فسماه محرما بتقليد الهدي[4] .

---

(1) انظر شرح مسلم للنووي ١٩٤/٩ وقال : ومنه البيت المشهور فذكر هذا البيت .

(2) هذا البيت للراعي النميري . انظر جمهرة اللغة ١٤٢/٢–١٤٣ ، وتهذيب اللغة ٤٥/٥ ، والصحاح٥/ ١٨٩٧ .

(3) في ط :محرما بذلك

(4) الحاوي الكبير ١٢٥/٤

وجواب آخر ذكره بعض أصحابنا [1] وهو [أنه] [2] يحتمل أن يكون صلى الله عليه /[3] وسلم مخصوصا بجواز التزويج في حالة الإحرام دون الأمة كما جاز تزوج النساء من غير عدد / [4]ولا مهر ولا شهود وأمثال ذلك مما خص به.

وجواب آخر وهو أن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في هذا الخبر [5] ، وعند أبي حنيفة إذا طعن بعض السلف في خبر الواحد لم يصح (العمل) [6] به ؛ ولهذا قال : خبر القسامة [7] طعن فيه عمرو بن شعيب فقال :

---

[1] ومنهم أبو الطيب بن سلمة . انظر الحاوي الكبير ٤/١٢٤ ؛ والمجموع ٧/٣٠٤ وقال :الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الإحرام .

[2] ساقطة من أ و ب

[3] نهاية ل ٢٧٠ من ب

[4] نهاية ل ٢٣٦ من أ

[5] أخرجه أبو داود ٢/٤٢٤ رقم ١٨٤٥ ؛ والشافعي في الأم ٥/١١٥ عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب . وفي رواية الشافعي عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . وهذا لفظ أبي داود .

[6] في ط : الاحتجاج

[7] خبر القسامة رواه البخاري مع الفتح ١٠/٥٥٢ ، رقم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ؛ ومسلم ٣/١٢٩٢ رقم ١ (١٦٦٩) عن بُشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقُتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : «كبر الكُبَر» . قال يحيى :ليلي الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« أتستحقون قتيلكم » أو قال :« صاحبكم بأيمان خمسين منكم » ؟ قالوا : يا رسول الله أمر لم نره ؟ قال :« فتبرؤكم يهود في أيمان خمسين منهم » ؟ قالوا : يا رسول الله قوم كفار .فوادهم رسول

وهم سهل بن أبي حثمة [1] في روايته أن النبي ﷺ قال للأنصار :«احلفوا » على شيء لم يروه [2]. فجعل هذا أبو حنيفة علة في ترك العمل به [3].

وجواب آخر وهو أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال [4].[فمن ذلك رواية أبي رافع قال نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال] [5] وكنت السفير بينهما.[6] وروى

الله صلى الله عليه وسلم من قبله . قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها .قال الليث :حدثني يحى عن بشير عن سهل قال يحى :حسبت أنه قال :مع رافع بن خديج .وقال ابن عيينة حدثنا يحى عن بشير عن سهيل وحده .

(1) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي ، الأنصاري ، الأوسي اختلف في اسم أبيه فقيل :عبد الله ، وقيل : عامر . كان لسهل عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين ، وقد حدث عنه بأحاديث .توفي في أول خلافة معاوية .انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/٣١٦ ؛ والإصابة ٢/٨٦ .

(2) لم أجد قول عمرو بن شعيب هذا .

(3) مذهب الحنفية أن أيمان القسامة تكون في جانب المدعى عليهم فيحلف خمسون من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا وإذا حلفوا يغرمون الدية .انظر بدائع الصنائع ٦/٣٥٢ .

(4) تقدم تخريجه في ص ١٠٤٨ من طريق مطر الوراق عن عكرمة عنه . و لم أجد طرقا أخرى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا .

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(6) سيأتي تخريجه في ص ١٠٥٣

يزيد بن الأصم [1]ـــ وهو ابن أخت ميمونة ـــ [عن ميمونة] [2]رضي الله عنــها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ بسرف [3] ونحن حلالان [4].

(وروت) [5] صفية بنت شيبة [6] أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبــنى بها وهو حلال [7].

---

(1) يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكّائي بفتح الموحدة والتشديد ، أبو عـــوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال :له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة .مـات سنة ثلاث ومائة .التقريب ٣٢٠/٢

(2) ساقطة من أ و ب

(3) سرف ـــ بكسر الراء ـــ موضع من مكة على عشرة أميال وقيل :أقل ، وأكثر .النهاية ٣٦٢/٢ .

(4) أخرجه مسلم ١٠٣٢/٢ رقم ٤٨ (١٤١١) ، وأبو داود ٤٢٢/٢ ـــ ٤٢٣ ، رقم : ١٨٤٣ ؛ وأحمد ٣٣٣/٦ ، ٣٣٥ ؛ والدارقطني ٢٦٢/٣ ، والطحاوي في شــرح معــاني الآثــار ٢٧٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٧ واللفظ الذي ساقه المصنف قريب من لفظ أبي داود .

(5) في ط : وبدت

(6) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية ، مختلف في صحبتها ، وأكد الحافظ أن لها رؤية ، وذكرهــا ابن حبان في ثقات التابعين .انظر ترجمتها في الإصابة ٣٤٨/٤ ؛ وأسد الغابة ١٧٢/٦ ؛ والثقــات لابن حبان ٣٨٦/٤ .

(7) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٨/٣ ، رقم ٥٤٠٣ ؛ وابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨ ؛ وابــن عبد البر في الاستذكار ٢٦٤/١١ ؛ والطبراني ٣٢٤/٢٤ رقم ٨١٤ وكذلك في الأوســط ١٩/٢ ، رقم :١٠٩١ عن ميمون بن مهران عنها . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

وروى سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وكـــان السفير بينهما أبو رافع [1] والعباس[2][3] .

---

(1) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال :اسمه إبراهيم ، ويقال :أســـلم ، وقيل :سنان ، وقيل : يسار ، وقيل : عبد الرحمن وقيل :قرمان ، وقيل :يزيد ، وقيل :ثابت ، وقيل :هرمز .قال ابن عبد البر :أشهر ما قيل في اسمه :أسلم . قيل :كان مولى العباس بن عبد المطلـــب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره باسلام العباس .شهد أحدا وما بعدهـــا ، مـــات بالمدينة قبل موت عثمان بيسير وقيل بعده . الإصابة٤/٦٧ ، والاستيعاب ٤/١٦٥٦ ، ١٦٥٧ .

(2) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، شهد بدرا مع المشركين مكرهـــا فأســـر فافتدى نفسه ، وعقيل بن أبي طالب ، ورجع إلى مكة ، ويقال :إنه أسلم وكتم من قومه ذلـــك ، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم الأخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبـــت يوم حنين ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين . الإصابة ٢/٢٧١ .

(3) رواه مالك ١/٣٢٠ رقم ٧٩٤ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٥٢ وقال :وهـــذا إسـناد صحيح ولكنه مرسل .

وهذا المرسل وصله الترمذي ٣/٢٠٠ ، رقم ٨٤١ ؛ وأحمد ٦/٣٩٢ ـــ ٣٩٣ ؛ والدارمـــي ٢/٣٨ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عـــن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال :تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبـنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما .

قال الترمذي :هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .. ورواه مالك مرسلا ، قال :ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .

وأنكر ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٥١ على مطر في وصله لهذا الخبر ، وقال :إنه غلط من مطر .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٥٣ فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف فكيف إذا خالف ؟ فكيـــف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك .

والأخذ بما رويناه أولى من وجوه : أحدها : أنه أكثر رواة . والثاني : أن ميمونة التي عقد عليها روت ذلك وهي أعلم بشأنها من غيرها.[1] والثالث : أن أبا رافع ﷺ تولى القصة وأخبر بها ، فقوله أولى من قول من لم يتول القصة [2]. والرابع : أن ابن عباس كان طفلا في ذلك الوقت ، ويقال : كان له ست سنين ؛ لأن هذه القصة كانت في سنة ست [3]، ورواتنا كانوا بالغين .

فإن قالوا : لا حجة في رواية يزيد بن الأصم لأن الزهري ذكر لعمرو بن دينار حديثه فقال أنترك قول ابن عباس لقول أعرابي بوال على (عقبيه) [4] فسكت الزهري.[5]

ورواه الإمام أحمد ١/٢٧٠ ، ٢٧١ بسند فيه الحجاج بن أرطأة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الحاكم ٤/٣٠ ــ ٣١ عن ابن شهاب نحوه مرسلا .

(١) المجموع ٧/٣٠٤ .

(٢) انظر شرح العمدة ٢/١٩٤ ؛ والمغني ٥/١٦٤

(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/١٩٤ كان إذ ذاك صبيا له نحو من عشر سنين ، وقد يخفى على من هذا سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه ..إلخ وانظر أيضا الحاوي الكبير ٤/١٢٥ .

(٤) في ط :عقبه

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٩ ؛ والشافعي في مسنده ــ ترتيب المسند ــ ١/٣١٨ رقم :٨٣١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٦ .

قال الطحاوي ٢/٢٧٠ حديث يزيد بن الأصم ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابيا بوالا ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام بكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد أجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم .

والجواب أن هذا لا يقدح في الحديث لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أعرابا يبولون ويتغوطون [1].فإن قيل في حديث ابن عباس زيادة وهو إثبات النكاح في حالة نفاه فيها غيره فالأخذ بها أولى .فالجواب أن مثل ذلك في حديثنا وهو أن النبي ﷺ نكح (حلالا) [2] ثم أحرم بعد ذلك فابن عباس خفي عليه الابتداء وبان له استدامة النكاح فظن أنه ابتدأ به في تلك الحال.

فإن قيل: في خبركم /[3]أن /[4]النبي ﷺ تزوجها بسرف [5]، وسرف قريبة من مكة ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ في ذلك الموضع غير محرم لأن الميقات دونه .والجواب أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان حال العقد بالمدينة حلالا وقد بعث العباس وأبا رافع رضي الله عنهما فعقدا عليه بسرف.وجواب آخر وهو أنه يحتمل أن تكون هذه القصة قبل أن تشرع المواقيت لأنها كانت في سنة ست وقد (اعتمر) [6] النبي ﷺ عمرة القضية في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان وخرج منها إلى حنين في شوال ورجع فاعتمر من الجعرانة وهذا يدل على أن المواقيت شرعت بعد ذلك لأن رسول الله ﷺ جاوز الميقات عام الفتح غير محرم.

---

(1) قال البيهقي في معرفة السنن ٣٦/٤ هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعنا في روايته ، ولو كان مطعونا في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري إنما قصد عمرو بن دينار بما قال : ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم .

(2) في أ : حالا .

(3) نهاية ل ١٨٤ من ط

(4) نهاية ل ٢٧١ من ب

(5) راجع ص ١٠٥٢

(6) في ط : اعصر

وأما الجواب عن قولهم : الإحرام حالة يجوز فيها عقد البيع فجاز فيها عقد النكاح كحالة الإحلال فهو أنه (لا يمتنع) [1] أن تتساوى الحالتان في عقد البيع وتختلف في عقد النكاح [كما أن الأمة المعتدة يجوز عقد البيع عليها دون عقد [النكاح] [2]] [3] ولا يجوز اعتبار حالة الإحرام بحالة الإحلال كما لا يجوز ذلك في شراء الصيد ثم المعنى في الأصل أنه في حالة الإحلال يجوز له التطيب ولبس المخيط ولا يحرم عليه الوطء فلم (يحرم) [4] عليه العقد وفي حالة الإحرام بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم : عقد يملك به البضع فلم يمنع منه الإحرام كشراء الجواري فهو أن قولهم يملك به البضع (لا يصح) [5] على أصلهم لأن العقد عندهم يستباح به البضع.

ثم المعنى في شراء الجواري أن القصد منه (التملك)[6] للرقبة فلذلك لم يمنع منه الإحرام وليس كذلك في مسألتنا فإن القصد من العقد الوطء والإحرام يمنع منه فلهذا المعنى فرقنا بينهما .

---

(1) في أ و ب : يمنع

(2) ساقطة من ب

(3) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(4) في أ و ب : يجز

(5) في أ : لا يصلح

(6) في ط :التمليك

وأما الجواب عن قياسهم على الرجعة فهو أنه لا يجوز اعتبار العقد بالرجعة ؛ لأن الرجعة أخف حكما [وهو][1] بمنزلة الاستدامة يدل على ذلك أنها لا تفتقر إلى تجديد مهر ولا إلى شهود وأن العبد يراجع بغير إذن سيده[2] وابتداء العقد بخلاف ذلك كله .قالوا لو كانت الرجعة بمنزلة الاستدامة لصح فعلها في حال الردة .

والجواب أن الردة تمنع الاستدامة كما تمنع الابتداء وإذا لم يسلم حتى انقضت عدتها (تبينا) [3] أن البينونة حصلت من حين ابتداء الردة فلم يلزم ما ذكروه.

وأما الجواب عن قولهم من جاز أن يكون شاهدا جاز أن يكون قابلا وموجبا أصله الحلال .فهو أن أبا سعيد/[4] الإصطخري من أصحابنا قال:لا يجوز للمحرم أن يكون شاهدا [5]. فعلى هذا لا نسلم ما ذكروه وإن سلمنا فلا يمتنع أن يكون شاهدا ولا يجوز أن يكون عاقدا كما قلنا في شراء الصيد فإنه يجوز للمحرم أن يكون شاهدا فيه ولا يجوز أن يكون عاقدا له [6]، فكذلك يجوز للمسلم أن يشهد في نكاح الكافر ولا يجوز له أن يعقده.

---

[1] ساقطة من أ و ب

[2] المهذب مع المجموع ٢٩٧/٧ .

[3] في أ :يتبينان

[4] نهاية ل ٢٧٢ من ب

[5] الحاوي الكبير ١٢٦/٤ ؛ وحلية العلماء ٢٩٤/٣

[6] المهذب والمجموع ٣٢٤/٧ ، ٣٢٦ .

ولأن الشاهد لا صنع له في العقد والقابل والموجب يتعين كل واحد منهما فبان الفرق من هذا الوجه.

وأما الجواب / [1]عن قياسهم على ولاية الحكم فهو أن بين أصحابنا خلافا في ذلك فقال بعضهم :لا يجوز للإمام أن يعقد النكاح وهو محرم ؛ فعلى هذا سقط الكلام .

ومنهم من قال : يجوز ذلك [2]؛ فعلى هذا نقول الولاية العامة أقوى وآكد من ولاية النسب بدليل أن للحاكم أن يزوج الكافرة ولا يجوز ذلك لنسيبها المسلم.[3] ولأنا لو قلنا لا يجوز للإمام العقد في حالة الإحرام /[4]لوجب أن يحرم ذلك أيضا على خلفائه ومن هو وال من قبله ويؤدي إلى إيقاف الأحكام وهذا المعنى (لا يوجد) [5] في ولاية النسب فبان الفرق وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم [بالصواب] [6].

---

(1) نهاية ل ٢٣٧ من أ

(2) والأصح من الوجهين أنه لا يجوز له ذلك .انظر الحاوي الكبير ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ؛ والمهذب والمجموع ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ .

(3) الحاوي الكبير ١٢٦/٤ ؛ والمهذب مع المجموع ٢٩٦/٧ .

(4) نهاية ل ١٨٥ من ط

(5) في أ و ب : لا يجوز حد

(6) ساقطة من ط

مسألة: ذكرها الشافعي ﷺ في الأم [1] إذا أحرم رجل بالحج أو العمرة إحراما فاسدا ثم تزوج في إحرامه كان النكاح باطلا ؛لأن الإحرام ينعقد مع الفساد كما ينعقد مع الصحة ويتعلق به جميع محظورات الحج وقد ثبت أن النكاح في الإحرام الصحيح باطل فكذلك في الإحرام الفاسد .

فصل: إذا تزوج المحرم فنكاحه فاسد ويفرق بينهما (بفرقة) [2] الأبدان من غير طلاق.[3]

وقال مالك وأحمد بن حنبل : يجب أن يطلقها .[4]

واحتج من نصرهما أن في تطليقه إياها احتياطا للفرج فلزمه فعله لتحل (للأزواج) [5][6].

---

(1) ١١٦/٥

(2) في أ : فرقة

(3) انظر الأم ١١٦/٥ ؛ والحاوي الكبير ١٢٦/٤ .

(4) انظر قول مالك في المدونة ١٨٥/٢ ، ومنسك خليل ص ٥٣ ؛ وعقد الجواهر ٤٢٩/١ ؛ .وأما قول أحمد فقد نقل في المغني ١٦٤/٥ ، ١٦٥ ؛ والشرح الكبير ٣٢٩/٨ عن القاضي أنه قال : يفرق بينهما بطلقة ، وهكذا كل نكاح مختلف فيه .قال ابن قدامة : قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا تزوجت بغير ولي لم يكن للولي أن يزوجها من غيره حتى يطلق .

(5) في أ :الأزواج

(6) الشرح الكبير ٣٢٩/٨

ودليلنا هو أن (العقد) [1] الفاسد إذا لم ينعقد فإنه لا يحتـــاج في إزالتـــه إلى الفسخ أصل ذلك البيع الفاسد والصلاة الفاسدة [2] ولا يلزم على هـــذا عقـــد الإحرام لأنه ينعقد مع الفساد ولأن هذه المرأة لا يصح (له) [3] مخالعتها ولا يقـــع منه طلاقها أصله الأجنبية.

ولأن هذا العقد لا يخلو إما أن يكون صحيحا أو فاسدا ،فإن كان فاسدا فـــلا معنى لإلزام الزوج الطلاق فيه وإن كان صحيحا فلا معنى لإلزامه الطلاق فيه [4].

فأما الجواب عن قولهم : فيه احتياط للفروج فهو أن ذلك يبطل /[5]بـــالبيع الفاسد فإن من الناس من قال ينعقد مع الفساد ومع ذلك فإن إزالته لا يحتاج إلى الفسخ فصح ما قلناه والله أعلم .

---

(1) في أ :العاقد

(2) المجموع ٣٠٤/٧

(3) في أ و ب : لها

(4) الحاوي الكبير ١٢٦/٤.

(5) نهاية ل ٢٧٣ من ب

مسألة : قال الشافعي ﷺ : فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد.[1]

وهذا كما قال ، إذا كان (المزوج) [2]، أو المـــزوج ، أو المنكوحـــة ، أو الوكيل محرما فالنكاح باطل [3]؛ لقول النبي ﷺ « لا ينكح المحـــرم ولا ينكـــح ».[4] وكل واحد من هؤلاء لا يخلوا من أن يكون ناكحـــا [أو منكحـــا] [5] وأيهما كان فإن النكاح فاسد لأجله.

فرع: إذا وكل وكيلا أن يزوجه وهما حلالان فزوجه الولي وهما محرمـــان (أو أحدهما) [6] فالنكاح باطل .ولو كانا في حال التوكيل محرمين فزوجـــه وهمـــا حلالان صح النكاح اعتبارا بحالة العقد في الموضعين [7].

فإن قيل : إلا أنه إذا وكله وهما محرمان فزوجه وهما محلان فالوكالة باطلـة ولا يجوز للوكيل التصرف .فالجواب أن التصرف جائز وإن كانت الوكالة باطلة [8].

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(2) في ب و ط : المتزوج

(3) انظر الأم ١١٦/٥ ؛ والحاوي الكبير ١٢٦/٤ ؛ والإيضاح ص ١٦٧

(4) تقدم تخريجه في ص ١٠٣٨

(5) ساقطة من أ و ب

(6) في أ : لو أحدهما

(7) انظر الحاوي الكبير ١٢٦/٤ ؛ والمجموع ٢٩٩/٧ ؛ وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضـــاح ص ١٩٤

(8) المجموع ٢٩٩/٧

يدل على ذلك أن الشافعي قال في كتاب الرهن (1) إذا رهن رهنا ووكل رجلا في بيعه على أن له عشر ثمنه فإن التصرف في البيع جائز وله أجرة المثل وقد بطلت الوكالة بالشرط الفاسد.

فإن قيل لو وكل صبي رجلا ثم بلغ الصبي فإنه لا يجوز للوكيل التصرف فألا كان في مسألتنا مثله ؟ . فالجواب أن الصبي ليس من أهل الإذن [بحال والمحرم من أهل الإذن] (2) فلذلك فرقنا بينهما .

فصل: إذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة نكحتني في حال الإحرام وقال الزوج لا بل نكحتك في حال الإحلال فإن القول قوله مع يمينه (3)، وإنما كان كذلك لأن المرأة تدعي فساد العقد والزوج يدعي صحته ،والأصل الصحة ،فلذلك كان القول قوله مع يمينه .

فإن كانت المسألة بخلاف ذلك وقال الزوج نكحتك في حال الإحرام وقالت هي :لا بل نكحتني في حال الإحلال فإن القول قوله من غير يمين ؛لأنه معترف بتحريمها عليه وهو ممن يصح أن يحرمها فإن كان دخل بها لزمه المهر بكماله وإن

---

(1) لم أقف على هذه المسألة في كتاب الرهن من الأم

(2) ما بين المعقوفين ساقط من ط

(3) المجموع ٣٠١/٧ ؛ وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص ١٩٤ .

كان لم يدخل بها لزمه نصف المهر [1] وصار ذلك بمثابة ما لو قال لزوجته أنت أختي فقالت لست بأختك فإن القول قوله (من) [2] غير يمين ويلزمه المهر بكماله إن كان [قد] [3] دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها.

فصل: يجوز للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح المحلين .نص الشافعي على ذلك في الأم [4]وعليه عامة أصحابنا.[5] /[6]وقال أبو سعيد الإصطخري :لا يجوز ذلك .[7] واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ قال:«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ذلك» .[8]

---

(1) المجموع ٣٠١/٧ ؛ وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص ١٩٤

(2) في أ : مع

(3) ساقطة من أ و ب

(4) ١١٦/٥

(5) انظر الحاوي الكبير ١٢٦/٤ ؛ وحلية العلماء ٢٩٤/٣ ؛ والإيضاح مع حاشية الهيتمي ص ١٩٥

(6) نهاية ل ٢٧٤ من ب

(7) الحاوي الكبير ١٢٦/٤ ؛ وحلية العلماء ٢٩٤/٣

(8) تقدم تخريجه قوله :«لا ينكح المحرم ولا ينكح » في ص١٠٣٨ وأما قوله : ولا يشهد ذلك .فلم أجده ، قال النووي في المجموع ٢٩٨/٧ : أجاب الأصحاب عن الرواية بأنها غير ثابتة . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣٣٥/٣ : وبهذا جزم ابن الرفعة ، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل .

لأن الشهادة أحد شروط /[1]النكاح فلم يصح مع الإحرام أصله من القبول والإيجاب.

ودليلنا قوله ﷺ :«لا نكاح إلا بولي [مرشد] [2] وشاهدين » [3].ولم يفصل فهو على عمومه ،ولأن من جاز أن يكون شاهدا في بيع الصيد جاز أن يكون شاهدا في عقد النكاح أصله الحلال.فأما الجواب عن الحديث فهو أن القاضي أبا حامد قال معناه أن من شهد عقد المحرمين النكاح فلا يجوز أن (يتحمل) [4] تلك الشهادة (ويؤديها) [5] لأن العقد باطل.وقال غيره من أصحابنا معناه أن المحرم لا يجوز له أن يشهد عقد النكاح على المحرمين ولا أن يحضره لكونه محرما باطلا.وإذا احتمل الخبر ما ذكرناه فلا حجة له فيه.

---

(1) نهاية ل ١٨٦ من ط

(2) ساقطة من أ و ب

(3) أخرجه الشافعي في الأم ٣٥/٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ ، ١٢٤ من طريق مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد .

ورواه الطبراني في الأوسط ١٦٧/١ رقم ٥٢١ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير مرفوعا .

قال في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(4) في أ و ب :يحمل

(5) في ط : ويوجبها

وأما الجواب عن قياسه الشاهد على القابل والموجب فهو أن ذلك باطل بشراء الصيد فإن / [1]المحرم يجوز أن يكون شاهدا فيه ،ولا يجوز أن يكون قـــابلا ولا موجبا .والمعنى في الأصل أن القابل والموجب لكل واحد منهما في العقد صنـــــع وكل واحد منهما يتعين وليس كذلك الشاهد فإنه لا صنع له في العقد ولا يتعـين فبان الفرق بينهما.

فصل: فأما الحاكم إذا أحرم بالحج هل يجوز له عقد النكاح أم لا ؟ اختلـــف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق[2] (إحداها) [3] :لا يجوز له عقد النكـاح [4]؛ لعموم قوله ﷺ :«لا ينكح المحرم ولا ينكح » [5]. ولأن المناسب لا يجوز لـــــه العقد (فكذلك) [6] الحاكم .

والطريق الثاني:أن الحاكم يجوز له ذلك لأن ولاية الحاكم أقوى مـــن ولايـــة (النسب) [7] بدليل أن الحاكم يجوز له العقد على الكافر.ولا يجوز ذلك للمناسب المسلم .

---

[1] نهاية ل ٢٣٨ من أ

[2] انظر الحاوي الكبير ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ؛ وحلية العلماء ٢٩٣/٣ ؛ والمهذب والمجمـــوع ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ .

[3] في ط : إحديها

[4] وهو الأصح .انظر المجموع ٢٩٧/٧

[5] تقدم تخريجه في ص ١٠٣٨

[6] في ط : وكذلك

[7] في ط : المناسب

والطريق الثالث: (أن الحاكم إن كان) [1]هو الإمام جاز له العقد وإن كان الإمام غيره لم يجز،وإنما كان كذلك لأنا لو قلنا لا يجوز للإمام العقد في حال الإحرام لوجب أن يمنع ذلك القضاة الذين يخلفونه وأدى ذلك إلى وقوف الأحكام فلذلك لم يمنع منه وهذا المعنى لا يوجد في منع من هو دون الإمام فبان الفرق بينهما والله أعلم [بالصواب] [2].

فصل: يكره أن يخطب المحرمة ولا يحرم ذلك فلو خطبها رجل في حال الإحرام وعقد عليها النكاح إذا حلت جاز.[3] والفرق بينها وبين المعتدة حيث قلنا تحرم خطبتها /[4]في حال العدة (هو) [5] أن المعتدة لا يؤمن أن تحملها شهوتها للأزواج على أن تخبر بانقضاء عدتها و لم تنقض [6] وليس كذلك المحرمة فإن الإحرام أمر ظاهر (ومدته) [7] معلومة فلا يمكن أن تخبر بتحللها قبل وقته.

فرع: إذا أحرم رجل وله عبد فأذن له في التزويج فإن أبا الحسن بن المرزبان حكى عن أبي الحسين بن القطان أن الإذن باطل ولا يصح تزويج العبد قال والعلة

---

[1] في ب :إن كان الحاكم ، وفي ط : إن الحاكم إذا كان

[2] ساقطة من أ و ب

[3] انظر الأم ١١٦/٥ ؛ والحاوي الكبير ١٢٧/٤ ؛ والتنبيه ص ٧٢ .

[4] نهاية ل ٢٧٥ من ب

[5] في أ و ب : وهو

[6] الحاوي الكبير ١٢٧/٤

[7] في ط : ومدة

في ذلك أن العبد لا يجوز له التزويج إلا بإذن سيده والسيد في حال الإحرام لا يجوز [له][1] أن يتزوج ولا أن يزوج فلم يصح إذنه .قيل لابن القطان فالمحرمة إذا كان لها عبد فأذنت له في التزويج فقال لا يجوز وهي مثل المحرم سواء.قال ابن المرزبان في هاتين المسألتين عندي نظر.[2]

فرع:[3] حكى ابن القطان أن منصور بن إسماعيل الفقيه [4] قال في كتاب المستعمل : إذا وكل المحرم رجلا في أن يزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك ولو وكل رجل رجلا في أن يزوجه إذا طلق إحدى أربع نسوة عنده أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجه بها لم يصح التوكيل قال والفرق بين هذه المسألة ومسألة المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام ومدته معلومة وغايته معروفة فلذلك صح توكيله ،وفي المسألتين الأخريين بينه وبين العقد مدة لا غاية لها تعرف فلذلك لم يصح التوكيل .قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل عندي إما أن يصح التوكيل في الجميع أو لا يصح والله أعلم بالصواب.

---

[1] ساقطة من أ و ب

[2] نقل الشاشي القفال في حلية العلماء ٢٩٥/٣ هذا الفرع عن المصنف ثم قال : وعندي أنه يجب أن يصح في الجميع ؛ لأن العبد يعقد لنفسه ، والمحرم ليس بعاقد ولا نائب عن العاقد فلا تعلق له بالنكاح . ونقل النووي في المجموع ٣٠٠/٧ هذا الفرع عن المصنف ثم : وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال : ويحتمل عندي الجواز في المسألتين .

[3] انظر هذا الفرع أيضا في حلية العلماء ٢٩٤/٣ ؛ والمجموع ٣٠٠/٧ ، ٣٠١

[4] منصور بن إسماعيل بن عمرو أبو الحسن التيمي الضرير ، الفقيه الشاعر المصري له مصنفات حسان في المذهب منها الواجب والمستعمل والمسافر والهداية وغير ذلك ، توفي سنة ست وثلاثمائة . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٨٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٨ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٥/٢

مسألة : قال الشافعي ﷺ : ولا بأس أن يراجع امرأته إذا طلقها طلقة ما لم تنقض العدة.[1]

وهذا كما قال المحرم يجوز له أن يراجع /[2]امرأته إذا كان طلقها طلقة أو طلقتين [3].

وقال أحمد بن حنبل :لا يجوز له ذلك وإن (راجع) [4]لم تصح الرجعة [5].

واحتج من نصره بأن الرجعة معنى يقصد به استباحة البضع فوجب (أن يمنع النكاح منه الإحرام لعقده) [6].

ودليلنا هو أن الرجعة استدامة عقد النكاح فلم يمنع منها الإحرام كما لو [لم] [7] يكن طلق .

---

[1] مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥

[2] نهاية ل ١٨٧ من ط .

[3] انظر الأم ٥/١١٦ ؛ والحاوي الكبير ٤/١٢٧

[4] في أ و ب : صالح

[5] هذه الرواية عن الإمام أحمد نقلها الجماعة عنه ، ونصرها القاضي وأصحابه قال الزركشي هي الأشهر عن أحمد ، وقال ابن عقيل :لا يصح على المشهور ، والمذهب أنه لا بأس بالرجعة وأنها تصح .انظر المقنع والإنصاف ، والشرح الكبير ٨/٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، والكافي ١/٤٠٢

[6] هكذا في النسخ الثلاثة ، ولعل صحة العبارة :أن يمنع منه الإحرام كالنكاح .وفي الكافي ١/٤٠٢ ؛ والشرح الكبير ٨/ ٣٢٩ :لأنه عقد وضع لإباحة البضع ، أشبه النكاح .

[7] ساقطة من أ

والذي يدل على أنها استدامة عقد النكاح أنها لا تفتقر إلى تجديد المهر ولا إلى ولي وشهود وأن العبد يراجع بغير إذن سيده والسفيه يراجع بغير إذن وليه [1]، واستئناف العقد بخلاف ذلك كله [2].ولأن كل عقد لا يفتقر [فيه] [3] إلى ولي وشهود فإن الإحرام لا يمنع منه أصله عقد البيع .

فأما الجواب عن قولهم معنى يقصد به استباحة البضع فهو أنه غير مسلم لأن الرجعة استدامة عقد /[4]النكاح بدليل ما ذكرناه.ثم المعنى في الأصل أن عقد النكاح يفتقر إلى ولي وشهود وتجديد مهر ولا يصح من العبد بغير إذن سيده ولا من السفيه بغير إذن وليه وفي مسألتنا بخلاف ذلك كله فبان الفرق بينهما.

---

(1) ينظر المهذب ٣٧٧/٤ ؛ والمنهاج ومغني المحتاج ٣٣٦/٣ ؛ وروضة الطالبين ٢١٥/٨ ، ٢١٦ .

(2) يحتاج عقد النكاح إلى ولي ، وشهود ، ومهر ، وإذن ولي السفيه ، وسيد العبد .انظر المهذب ١١٨/٤ ، ١٣٦ ، ٢٠٠ ؛ وروضة الطالبين ٩٩/٧ .

(3) ساقطة من ط

(4) نهاية ل ٢٧٦ من ب

مسألة : قال : ويلبس المحرم المنطقة للنفقة.[1]

وهذا كما قال ، يجوز أن يلبس [المحرم] [2] المنطقة [3] ويشد بعض سيورها [4] في بعض (فكذلك) [5] يجوز له أن يعقد هميانه [6] على وسطه [7].وقال مالك :لا يجوز له ذلك [8].

---

(1) مختصر المزني مع الأم ٩/٧٥ .

(2) ساقطة من أ و ب

(3) المنطقة قال الفيومي :اسم لما يسميه الناس الحياصة .وقال الفيروزآبادي :الحياصة والأصل الحواصة :سير يشد به حزام السرج . المصباح المنير ص ٦١٢ ؛ والقاموس المحيط ٢/٣١١

(4) السيور جمع سير ، والسير من الجلد ونحوه :ما يقد منه مستطيلا . المعجم الوسيط ١/ ٤٦٧

(5) في ط : وكذلك .

(6) الهميان :كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ، وجمعه همايين ، قال الأزهري : وهو معرب دخيل في كلامهم ووزنه فعيال وعكس بعضهم فجعل الياء أصلا والنون زائدة ، فوزانه فعلان . المصباح المنير ص ٦٤١ .

(7) الأم ٢/ ٢٢٢ ؛ والحاوي الكبير ٤/ ١٢٧ ؛ والوجيز ١/١٢٤ .

(8) مذهب مالك أنه يجوز للمحرم أن يشد المنطقة على جلده تحت إزاره لأجل نفقته ، ومتى نفذت ألقاها ، فإن شدها على إزاره ، أو لم يلقها وقد نفذت نفقته لزمته الفدية . انظر الذخيرة ٣/٣٠٦ ، والإشراف ١/٢٢٧ ومختصر خليل والخرشي ٢/٣٤٩ ، والكافي ١/٣٨٨ قال الشاشي القفال في حلية العلماء ٣/٣٠٥ : وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن مالك : أنه لا يجوز له شد المنطقة ، وأصحابه حكوا جوازه .

ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص للمحرم لبس المنطقة.[1] وإذا قال الصحابي رخص عقل منه أن رسول الله ﷺ رخص في ذلك.

وعن عائشة أيضا أنها سئلت أيشد المحرم هميانه على وسطه ؟قالت نعم ويحتفظ بنفقته.[2]

ولأنه عقد به حاجة إليه فجاز له فعله أصله عقد المئز في وسطه.

فصل : يجوز للمحرم أن يتقلد (بالسيف) [3] [4].

وقال مالك:لا يجوز له ذلك [5].وقال الحسن البصري : يكره له ذلك.[6]

ودليلنا ما روى البراء بن عازب قال دخل رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام القضية متقلدين أسيافهم [7].

---

(1) لم أجده هكذا ، وروى الإمام أحمد في العلل ٣٣٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : كانت عائشة رحمة الله عليها ترخص في المنطقة للمحرم ، قال يحيى :فقلت ليحيى من حدثك ؟ قال ابن أخيها القاسم .

(2) رواه ابن أبي شيبة ٥٠٨/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩ من طريق القاسم عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : أوثق نفقتك في حقويك .

(3) في أ و ب : السيف

(4) الأم ٢/ ٢٢٢ ؛ وروضة الطالبين ١٢٧/٣

(5) كره مالك أن يتقلد المحرم السيف إلا من ضرورة ، ولا تلزمه الفدية لذلك سواء تقلده لعذر أو لغير عذر . انظر القوانين الفقهية ص ١٤٣ ، ومختصر خليل وشرحه الخرشي ٣٤٦/٢ .

(6) حلية العلماء ٣٠٥/٣ ؛ والمغني ١٢٨/٥ ؛ وفتح الباري ٧٠/٤ .

(7) رواه البخاري مع الفتح ٣٥٧/٥ رقم ٢٦٩٨ ؛ ومسلم ١٤٠٩/٣ ، ١٤١٠ رقم ٩٠ ، ٩٢ (١٧٨٣) عن البراء رضي الله عنه وفيه : وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح ؟ فقال : القراب بما فيه .

ولأنه (ليس المخيط) [1] ولا(يشابه) [2] المخيط فلم يمنع المحرم منــــه أصلـــه الرداء يضعه على عاتقه.

فصل: يجوز للمحرم أن ينظر وجهه في المرآة [3].وقال مالك:لا يجــــوز لــــه [ذلك] [4] إلا من ضرورة.[5]وقال عطاء الخرساني [6] : يكره له ذلك [7].

وروى الشافعي في مسنده ـــ ترتيب المسند ـــ ١/ ٣١٣ عن إبراهيم بن يحيى عن عبد الله بن أبي بكـــر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين السيوف وهم محرمون ، وهذا أقرب إلى اللفظ الذي أورده المصنف ولكنه ليس من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١) هكذا في النسخ الثلاثة ، والصواب : ليس مخيطا

(٢) في أ : مناسبة ، وفي ب : متناسبة

(٣) في هذه المسألة قولان للشافعي أحدهما وهو الأصح ، وبه قطع الأكثرون : أنه لا يكره للمحرم أن ينظر وجهه في المرآة . والثاني : يكره له ذلك. انظر الحاوي الكبير ١٢٩/٤ ؛ والمجمـــوع ٣٧٩/٧ ـــ ٣٨٠ .

(٤) ساقطة من أ و ب .

(٥) قال مالك : لا أحب للمحرم أن ينظر في المرآة ، فإن فعل فليستغفر الله ولا شيء عليه .قال محمـد بن رشد الجد : إنما كره مالك له النظر في المرآة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه ، فإذا سلم من ذلـــك فليس عليه إلا الاستغفار . انظر العتبية ، وشرحها البيان والتحصيل ٤٧٦/٣ ؛ والذخيرة ٣٤٦/٣

(٦) عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق يـــــهم كثيرا ، ويرسل ويدلس . مات سنة خمس وثلاثين ومائة . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢١٢/٧ ؛ والتقريب ٦٧٦/١

(٧) الحاوي الكبير ١٢٩/٤ ، ٣٨٠

ودليلنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لا بـأس أن / [1]ينظر المحرم في المرآة [2]. ولأنه لو كان ممنوعا من ذلك لوجب أن يمنع من رؤية وجهه في الماء ،ولما أجمعنا على أنه لا يمنع من رؤيته في الماء كانت رؤيته في المرآة مثله لأن معناهما واحد.

مسألة : قال:ويستظل في المحمل راكبا (ونازلا) [3] في الأرض [4].

وهذا كما قال ، يجوز للمحرم أن يستظل من الشمس بما شاء راكبا ونازلا من غير أن يماس الذي يستظل به رأسه.[5]

وقال مالك وأحمد بن حنبل : يجوز له ذلك نازلا ولا يجوز له التظلل في سيره.[6]

---

(1) نهاية ل ٢٣٩ من أ

(2) رواه ابن أبي شيبة ٢١٢/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٥ عن هشام عن عكرمة عنه به .

(3) في ط : نازلا

(4) مختصر المزني مع الأم ٧٥/٩

(5) الأم ٣١١/٢ ؛ والحاوي الكبير ١٢٨/٤

(6) انظر قول مالك في منسك خليل ص ٣٩ ــ ٤٠ ؛ والإشراف ٢٢٦/١ ؛ وجامع الأمهات ص ٢٠٤ ؛ والذخيرة ٣٠٥/٣ ، والخرشي ٣٤٧/٢.

وعن الإمام أحمد روايتان في الاستظلال بالمحمل إحداهما : يحرم وهو الصحيح من المذهب . والثانية : يكره اختارها ابن قدامة والشارح . وقال ابن قدامة :كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة . وقال الشارح : كره أحمد رحمه الله للمحرم الاستظلال بالمحمل ...رواية واحدة

انظر المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٣٦/٨ ، ٢٣٧ ؛ والكافي ٤٠٦/١ ؛ والمغني ١٢٩/٥ .

واحتج من نصرهما بما روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا محرما فقال أضـح [1] لمن أحرمت له.[2]

ودليلنا ما روت أم الحصين [3]رضي الله عنها قالت :رأيـت رسـول الله ﷺ وبلالا وأسامة أحدهما يقود زمام ناقته والآخر يظله بثوبه مـن الشـمس حـتى رمى [4].

---

[1] قال في النهاية ٧٧/٣ : أظهر واعتزل الكن والظل . يقال : ضحَيت للشمس ، وضحِيت أضحى فيهما إذا برزت لها وظهرت .قال الجوهري يرويه المحدثون : أضحِ بفتح الألف وكسر الحاء ، وإنما هو بالعكس .

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٥ موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما وعزاه ابن قدامـة ١٣٠/٥ إلى الأثرم ، وعزاه المحب الطبري في القرى ص ١٩٩ إلى سعيد بن منصـور . وصحـح الساعاتي في الفتح الرباني ٢١٧/١١ إسناد البيهقي .

[3] أم الحصين الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع روى حديثها مسلم وأصحاب السنن الأربعـة .انظر ترجمتها في الإصابة ٤٤٢/٤ ؛ والتقريب ٦٦٦/٢ .

[4] أخرجه مسلم ٩٤٤/٢ رقم ٣١١ ، ٣١٢ (١٢٩٨) عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلتـه ، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليـه وسلم من الشمس ...الحديث .وفي اللفظ الآخر : قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليـه وسـلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

ولأنه تظلل بما لم يماس رأسه فجاز له ذلك كما لو تظلل نازلا ،ولأن كل ما جاز التظلل به نازلا جاز التظلل به راكبا أصله إذا استظل بيده./[١]

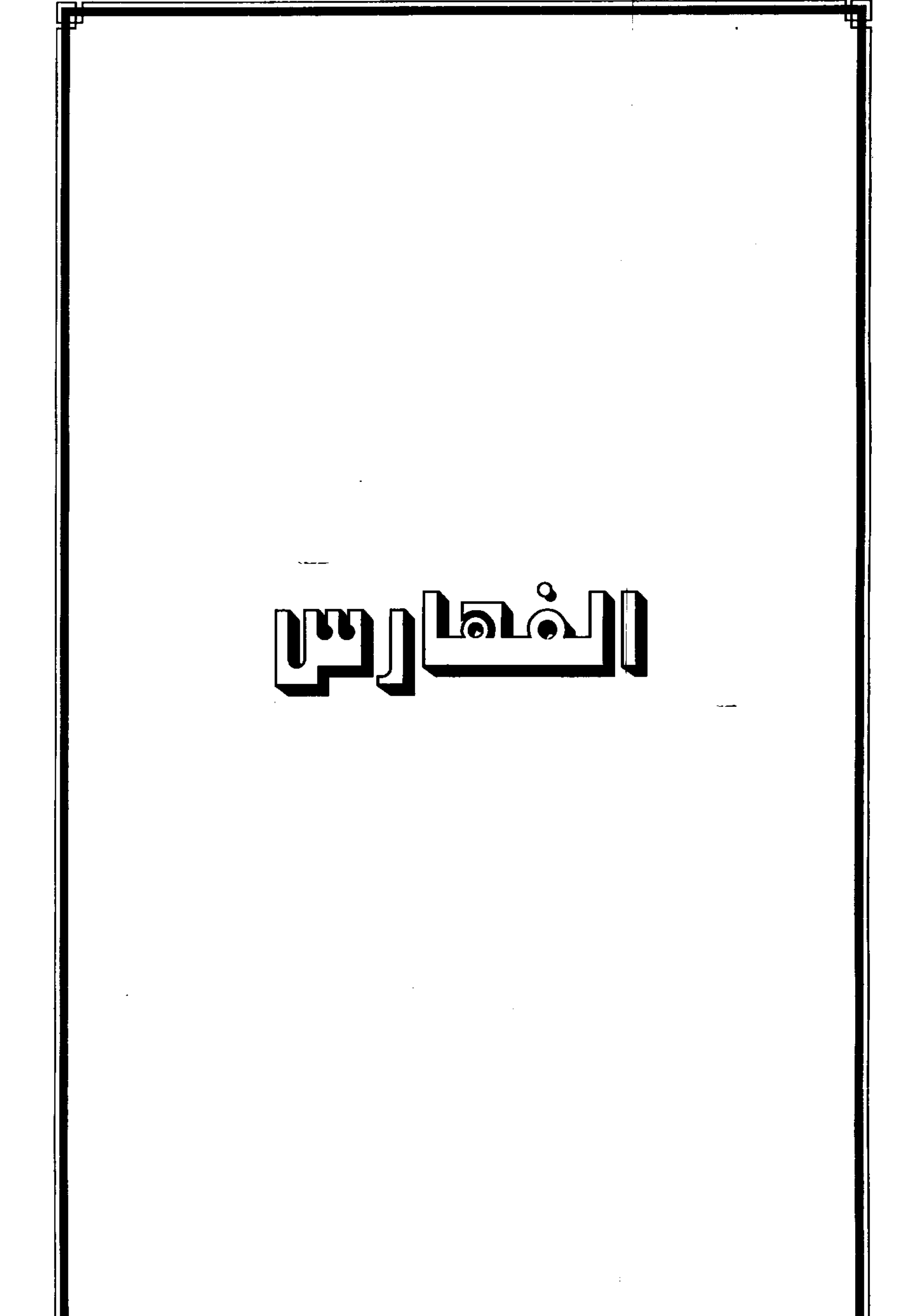
فأما الجواب عن الحديث فهو أن النبي ﷺ أمر المحرم بكشف رأسه كما قال في المحرم الذي وقصه بعيره : « [لا] [٢] تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».[٣]وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب.

~~وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.~~

(١) نهاية ل ٢٧٧ من ب

(٢) ساقطة من أ

(٣) تقدم تخريجه في ص. ١٠٢٩


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	=	١٩٦	٥١٨ ٧٢٤
ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله	=	=	٧٢٣
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	=	=	٢٨٢ ٩٢٦
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	=	=	٧٠٦
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة	=	=	٣٢٩ ٧٣٣ ٧٤٠
ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام	=	=	٧١٤
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال	=	١٩٧	٦٢٣ ٦٢٤
ومن يرتدد منكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم	=	٢١٧	٥٢٧
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	=	٢٢٨	٢٤٩
وبعولتهن أحق بردهن	=	=	٢٤٩
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	=	٢٣٠	١٠٤١
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	=	٢٣٢	١٠٤٠
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	=	٢٣٤	٦٣١
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	=	٢٣٥	١٠٤٣
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح .	=	٢٣٧	٢٤٩

فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	هود	٦٥	٩٧٣
أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار	الرعد	٢٥	٧١٦
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	الحجر	٩	٣٣٠
سبحان الذين أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام	الإسراء	١	٧٥٩
إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها	=	٧	٧١٥-٧١٦
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الّيل	=	٧٩	١٢٦
ثلاث ليال سويا	مريم	١٠	٥٠١
إني نذرت للرحمن صوما.	=	٢٦	٥٧
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	الأنبياء	٤٧	١٢٦
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين	=	٧٨	٦٣٠
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	=	٥٢	٤٣٦
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجلا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق .	الحج	٢٧	٥١٦ ٥١٧
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما زرقهم من بهيمة الأنعام	=	٢٨	٦٢٦
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون	٦	٦٤٢
الزاني لا ينكح إلا زانية	النور	٣	١٠٤١
وأنكحوا الأيامى منكم	=	٣٢	١٠٣٦
أقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة	=	٥٦	٦٩٥
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات .	الأحزاب	٣٥	٣٢٨
أن اضرب بعصاك البحر فانفلق	الشعراء	٦٣	٩٦٩
وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم	سورة ص	٢١ ٢٢	٦٣٠
لئن أشركت ليحبطن عملك	الزمر	٦٥	٥٢٧

فهرس الأحاديث

لا يتزوج المحرم ولا يزوج	أنس	١٠٤٣
لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	أبي هريرة	٦١٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	أم حبيبة وزينب بنت جحش	٩٤٢
لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه	أبو هريرة	١٠٤٣
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر	أبو هريرة	٢٧٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	٢٧٢
لا يفطر من قاء أو احتلم أو احتجم	عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ،وعن عطاء بن يسار مرسلا .	١٦٧
لا يقول أحدكم قمت رمضان كله وصمته	أبو بكرة	٤٣٠
لا يلبس المحرم القباء	ابن عمر	٨٨٥
لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري	١٧٦
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان بن عفان	١٠٣٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ذلك		١٠٦٣
لبيك إله الحق	أبو هريرة	٨٢٨
لبيك إن العيش عيش الآخرة	مجاهد	٨٢٤
لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك	ابن عمر	٨٢٢
لعلك صائم إن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم	ابن عباس	٤١٠
لقد هديت لسنة نبيك ﷺ	الصبي بن معبد	٦٨٩
لم يسم رسول الله ﷺ نسكا أحرم به قط	جابر	٨٠٤

اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	أبو هريرة	٢٧٥
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة	عائشة	٧٠٠
لو كان عليها دين أكنت قاضيه	ابن عباس	٥٦٩
لو مد لي الشهر لواصلت	أنس	٤٠٥
ليس على المرأة حرم إلا في وجهها	ابن عمر	٨٣٣
ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه .	ابن عباس	٤٥١
ليس من البر الصيام في السفر	جابر	٢٨٠
ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة	أبي بن كعب	٤٤٢
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال	أبو سعيد الخدري	٢٦٩ .
مرها أن تغتسل وتهل	عائشة	٧٨٤
مروا أولادكم بالصلاة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٦٩
المسلم ليس بصروة	ابن مسعود	٥٩٩
المكثرون هم المقلون يوم القيامية	أبو ذر	٤٢٠
من أراد أن يحج فليعجل الحج	الفضل	٦٠٨
من أراد أن يصوم يوم الجمعة	أبو هريرة	٤٢٣
من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر	أبو سعيد الخدري	٤٣٧
من أراد أن يفرد الحج فليفعل	عائشة	٧٠٦
من أصبح جنبا فلا صوم له	أبو هريرة	١٤٤
من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر		١٨٦
من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم ...	أبو هريرة	٢٠٤
من استقاء فعليه القضاء ...	أبو هريرة	١٦٧
من ترك نسكا فعليه دم	ابن عباس	٧٧٥

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصطلحات العلمية المعرفة

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس البلدان والأماكن

فهرس المصادر والمراجع .

القرآن العظيم .

الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت١٨٢ هـ، تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية

الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم الفوراني ، مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية

إتحاف المهرة بالفوئد المبتكرة من أطراف العشرة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ . تحقيق عبد الله عمر البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية

الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية

أحكام القرءان لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ ، دار الكتاب العربي .

الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، تحقيق د/ عبد الملك عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

إرشاد الساري على مناسك الملا علي القاري لحسين بن محمد سعيد عبد الغـــني المكي ، دار الفكر .
إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام أبي عبد الله مالك لشهاب الديـن عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، انظر أسهل المدارك
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألبـــاني ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بـــن محمـــد الجزري ت ٦٣٠ هـ دار الفكر .
الأسرار ـ كتاب الصيام ـ لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ، ت ٤٣٠ هـ ، تحقيق د/ نائف بن نافع العمري ، والأسرار ـ كتاب المناسك ـ للدبوسي تحقيق د/ نائف بن نافع العمري ، دار المنار .
أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حســن الكشناوي دار الفكر ، الطبعة الثانية .
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى
الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغـــدادي ت ٤٣٣ هـ ، مطبعة الإدارة .
الإصابة في تمييز الصحابة . انظر الاستيعاب
أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخســي ت ٤٩٠ هـــ ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسـيد البكري الدمياطي ، دار إحياء الكتب العربية .

إعراب القرءان لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ت ٣٣٨ هـ . بتحقيق د/ زهير غازي زاهد . مطبعة العاني ـ بغداد ١٣٩٧ هـ .

إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج ، تحقيق إبراهيـم الأبيـاري ، دار الكتـب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ .

الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتـب العلميـة الأولى ١٤١٤ هـ

الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ ، دار المعرفة .

الإقناع للإمام أبي بكر بن المنذر ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجـبرين . مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، خـرج أحاديثـه محمـد مطرجي ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

إنباه الرواة على أنباه النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القِطفي ت ٦٢٤ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي القـاهرة ، ومؤسسة الثقافة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبـل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ تحقيق محمـد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ وانظر أيضـا

الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير .
أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لجمال الدين ابن هشام الأنصاري مع ضياء السالك إلى أوضح المسالك دار الكتب العلمية
الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام يحيى بن شرف النووي ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية . الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ
اختلاف الحديث للشافعي مطبوع الأم .
الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، ودار الواعي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
الاستيعاب في أسماء الأصحاب للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ .وبهامشه الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ مكتبة المثنى بغداد .
الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ ، تحقيق د/ نائف العمري ، دار المنار .
الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الحازمي ، الطبعة الأولى من مطبعة الأندلس .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ،وبهامشه منحة الخالق ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية

البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ت ٢٩٢ هـ ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن بيروت .
البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت ٧٩٤ هـ ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ بتحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش . مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
بداية المبتدئ لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ انظر فتح القدير .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ دار الكتب العلمية الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ
البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ، دار الريان .
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي حفص عمر بن علي الملقب بابن الملقن ، ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني ، دار العاصمة للنشر الطبعة ١٤١٤ هـ .
البسيط لأبي حامد الغزالي مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية
بلدان الخلافة الشرقية تأليف كي لسترنج ، نقله إلى العربية فرنسيس ، وكوركيس عواد .مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني .انظر سبل السلام
البيان للعمراني مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية
البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ
تاج التراجم لأبي الوفاء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ت ٨٧٩ هـ ،

حققه محمد خير رمضان ، دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥، دار إحياء التراث العربي .

التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧ هـ مطبوع مع مواهب الجليل .

تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ، دار المعارف .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ، تحقيق عمر عبد السلام ، الناشر دار الكتاب العربي .

التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ دار الفكر . ودار الكتب العلمية

تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية .

تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ت ٥٧١ هـ . دار الفكر .

التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، وبهامشه حاشية الشلبي دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي لجمال الدين أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢ هـ المكتب الإسلامي ، الدار القيمة بمباي الهند الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء النشر والتوزيع مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

تحفة المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج لفخر الدين أبي بكر على بن ظهيرة ت ٨٨٩ هـ . تحقيق د/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، دار البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الواعي العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، ت ٥٤٤ هـ ، تحقيق محمد تاويت الطنجي ، وزارة المعارف ، والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

الترغيب والترهيب للإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني ، تحقيق أمين بن صالح بن شعبان ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق . دار البشائر الإسلامية .

تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت ٧٥٤ هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين للإمام ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٨ هـ ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ،
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة
الثانية ١٤٠٣ هـ
التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن
الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة
١٤٠٩ هـ
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني .
اعتنى به أبو عاصم حسن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة .
تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي انظر المستدرك .
التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري مكتبة نزار مصطفى
الباز .
التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ت ٤٢٢هـ ، تحقيق محمد ثالث سعيد
الغاني ، دار الفكر .
التمهيد لابن عبد البر ـ ترتيب عطية سالم المسمى هداية المستفيد من كتاب
التمهيد ـ مكتبة الأوس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
التنبيه في فقه الشافعي للشيرازي ، عالم الكتب .
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد
بن عراق الكناني ت ٩٦٣ هـ مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى .
تنوير الأبصار . انظر الدر المختار .
تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
، دار الفكر
تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦

هـ دار الكتب العلمية .
تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢٥ هـ .
تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢ هـ حققه د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
تهذيب اللغة للأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ تحقيق أ / أحمد عبد العليم البردوني ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند
جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب ، ت ٦٤٦ هـ ، دار اليمامة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
جامع البيان عن تأويل القرآن ـ تفسير ابن جرير الطبري ـ ، حققه محمود محمد شاكر ، وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية دار المعارف مصر .
الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
الجامع الصغير للسيوطي انظر فيض القدير .
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ ، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية .
الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي .

الجرح والتعديل لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ٣٢٧ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن الهند ١٣٧٢ هـ

جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي ت ٣٢١ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٥ هـ .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيى الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، ت ٧٧٥ هـ ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج والعَمرة للنووي ، المكتبة السلفية .

حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر العجيلي المصري ت ١٢٠٤ هـ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

حاشية الشلبي انظر تبيين الحقائق .

حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩ هـ شركة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ، الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ .

الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ بيروت

الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الهند ١٣٨٥ هـ

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حققه د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م

حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . انظر تحفة المحتاج .

الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ، للحصكفي ت ١٠٧٧ هـ ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ، دار المعرفة .

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ هـ تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث .

ديوان النابغة الذبياني تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، الطبعة الثانية

الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ هـ .

ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلي ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة

رؤوس المسائل لمحمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠ هـ دار إحياء التراث العربي

الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م ومكتبة لبنان .
روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ
روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الثالثة بمصر ١٤١١ هـ
زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ .
الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي المعروف بتفسير ألفاظ مختصر المزني للإمام اللغوي أبي منصور الأزهري ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق مسعد عبد الحميد ، دار الطلائع للنشر والتوزيع .
الزهد لعبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ت ١٨١ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية
الزهد لهناد بن السري الكوفي ت ٢٤٣ هـ ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، حققه عبد الرحمن عبد الجبار .
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ ، خرج أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطاء دار الكتب العليمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨
سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ ، تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية
السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ

سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ
إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ
سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية
سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار المعرفة
سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥ هـ دار الكتب العلمية .
السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ ،وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين ابن علي المارديني ابن التركماني دار المعرفة .
سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ
سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧ هـ ، دراسة وتحقيق د/ سعد بن عبد الله آل حميد ، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ مؤسسة الرسالة .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي .
شرح الزرقاني على مختصر خليل للعلامة عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . دار أولى النهى ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

شرح السنة للبغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ

شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق زائد أحمد ، دار الأنصار للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، وأيضا شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، تحقيق صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الحرمين .

شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ مطبوع مع فتح القدير .

الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير انظر حاشية الدسوقي .

الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة القدسي ت ٦٨٢ هـ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشرازي ، تحقيق د/عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

شرح دقائق المنهاج للإمام النووي ، المطبعة الماجدية .

شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦ هـ . دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

شرح طيبة النشر لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي الجزري ، تحقيق محمد علي الضباع ، مكتبة البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ .

شرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح مطبوع مع الوسيط

شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت

٣٢١ هـ ، حققه محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية .
شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، الناشر المكتبة السلفية .
شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، حققه محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين — بيروت ١٣٩٩ هـ
صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ ، رتبه علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ بالإحسان وحققه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ت ٣١١ هـ ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
صحيح البخاري انظر فتح الباري .
صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
صحيح سنن الترمذي للألباني ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .
صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ /دار إحياء التراث العربي — بيروت .
الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، حققه د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية .

الضعفاء والمتروكون للدار قطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض .

الضعفاء والمتروكون للنسائي ، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ .

ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .

ضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

ضعيف سنن ابن ماجة للشيخ الألباني ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

ضعيف سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٦ هـ ، الناشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ ، حققه محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية .

طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى .

طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم ١٤٠١ هـ

طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبو عمرو بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، حققه محيى الدين علي

نجيب .
طبقات الفقهاء الشافعيين للحافظ ابن كثير ، تحقيق د/ أحمد عمر هاشم ، د/ محمد زينهم محمد غرب ، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ هـ .
طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس ، دار الرائد العربي لبنان ١٤٠١ هـ .
الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري ت ٢٣٠ هـ نشر دار صادر - بيروت
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
العتبية لمحمد العتبي القرشي ، انظر البيان والتحصيل .
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦ هـ ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان و أ/ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم ، دار المعرفة
العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
عمدة السالك وعدة الناسك لشهاب الدين أبي العباس أحمد النقيب المصري ، منشورات المكتبة العصرية .
عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ دار الفكر ١٣٩٩هـ.
عمل اليوم والليلة للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ابن السني ت ٣٦٤

هـ ، تحقيق بشير محمد عيون . مكتبة المؤيد الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ

العين لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ ، تحقيق د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي ، سلسلة المعاجم والفهارس .

الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ ، تحقيق علي محيى الدين ، دار النصر للطباعة الإسلامية .

الغذاء لا الدواء للدكتور صبري الفباني ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤ هـ ، تحقيق د/ حسين محمد شرف ، وعبد السلام محمد هارون . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٤ هـ .

غريب الحديث لابن الجوزي ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري ، إحياء التراث الإسلامي ، وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ، الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي .

الفتاوى الهندية في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضيخان ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٠ هـ

فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية للسيد محمد عبد الله الجرداني ، تحقيق محمد الحجار ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٠ هـ .
فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ هـ دار إحياء التراث العربي
الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣ هـ ، عالم الكتب
فهرس المخطوطات المصورة ، تأليف فؤاد سيد ، دار الرياض ١٩٥٤ م .
فهرس دار الكتب المصرية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٢ هـ .
فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وضعه ياسين محمد السواس ، منشورات معهد المخطوطات العربية .
فهرس مخطوطات مكتبة طوبقيو سراي المطبوع ١٩٦٤ م .
الفهرست لابن النديم دار المعرفة .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة .
فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ . وهو مطبوع مع المستصفى
فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩١ هـ .
القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ ، دار الجيل .
القرى لقاصدي أم القرى لأبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري ت ٦٧٤ هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ .
القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت ٧٤١ هـ ، دار الكتب العلمية .

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ
الكامل في التاريخ لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠ هـ ، دار صادر ١٣٨٦ هـ
الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥ هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ
كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني ، تحقيق د/ رفعت فوري عبد المطلب . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ مطبعة المدني .
كتاب التسهيل لعلوم التنزيل للعلامة المفسر محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ
كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي ت ٢٥٤ هـ دار المعرفة .
كتاب المصاحف لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ
كتاب المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧ هـ ، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري ، مطبعة الأرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ .
كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب تأليف بطال بن أحمد بن

سليمان بن بطال الركبي ت ٦٣٣ هـ ، تحقيق د/مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية بمكة ١٤١١ هـ .
كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
كشف الظنون لحاجي خليفة ت ١٠١٧ هـ دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ .
الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ هـ ، تحقيق محيى الدين رمضان مؤسسة الرسالة .
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق على عبد الحميد بلطه جي و محمد وهبي سليمان . المكتبة التجارية مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
كنز الدقائق انظر تبيين الحقائق .
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥ هـ ، منشورات مكتبة التراث الإسلامي ، حلب الطبعة الأولى .
اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي ت ٤١٥هـ تحقيق أ/ عبد الكريم صنيتان العمري ١٤١٦هـ ، دار البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ت ٧١١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي .
لسان الميزان للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ

اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي ، منشورات جامعة نجف الدينية ، الطبعة الأولى .
المبسوط لشمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ دار المعرفة
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخ زاده ، المطبعة العثمانية ١٣٢٧ هـ .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥ هـ
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ١٤١٦ هـ
محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ .
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، الناشر دار الكتاب العربي .
المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيدة ، تحقيق د/ مراد كامل ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت ٨٤٠ هـ ، تحقيق سيد كسروي

حسن دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق د / عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ
مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١ هـ ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، نشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيد آباد الدكن بالهند .
مختصر القدوري المعروف بالكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ت ٤٢٨ هـ مع اللباب ، المكتبة العلمية
مختصر المزني مطبوع مع الأم
مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ت ٦٩٩ هـ ، تحقيق د/ ذياب عبد الكريم ذياب ، مكتبة الرشد الرياض ، وشركة الرياض للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار صادر
المراسيل لأبي داود السجستاني ، تحقيق الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .
مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ، ت ٢٦٦ هـ ، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد ، دار الكتب العلمية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، تحقيق د/علي سليمان المهنا ،

مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ، وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، الناشر المطبوعات الإسلامية حلب محمد أمين دمج بيروت لبنان .
المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦ هـ ، تحقيق مساعد بن القاسم الفالح ، مكتبة المعارف للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
مسلك الدلالة في شرح متن الرسالة للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق ، دار الفكر
المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك لملا علي قاري ، انظر إرشاد الساري .
مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ت ٢٠٤ هـ .بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيد آباد الدكن ، سنة ١٣٢١ هـ
مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني ت ٣١٦ هـ تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد على بن المثنى التميمي ت ٣٠٧ هـ ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ
مسند الشاشي لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت ٣٣٥ هـ ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى .
مسند الشافعي رتبه المحدث محمد عابد السندي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٠ هـ
مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق عبد المجيد

السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت ٧٤٤ هـ ، حققه د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
المسند للإمام الحافظ أبي عبد الله بن الزبير الحميدي ت ٢١٩ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتبة السلفية .
مشكل إعراب القرءان لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ هـ . بتحقيق د/ حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية .
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت ٨٤٠ هـ ، حققه موسى محمد على ، و الدكتور عزت علي عطية ، دار الكتب الإسلامية .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥ هـ ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
معالم التنزيل للإمام البغوي تحقيق محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ، وسليمان مسلم . دار الطيبة للنشر والتوزيع ١٠٤٩ هـ
معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧ هـ ، دار السرور بيروت لبنان ، تحقيق أحمد نجاتي ، ومحمد علي النجار

معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ، تحقيق د/عبد الجليل عبده الشلبي . عالم الكتب ، الطبعة الأولى .

المعتمد في الأدوية المفردة للملك المظفر يوسف بن عمر بن علي الغساني التركماني ت ٦٩٤ هـ ، دار المعرفة ١٣٩٥ هـ .

المعتمد في فقه الإمام أحمد أعده علي عبد الحميد ومحمد وهبي . دار الخير ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

المعجم الأوسط للطبراني ، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥ هـ .

معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ت ٦٢٦ هـ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

المعجم الصغير للطبراني ، المكتبة السلفية بالمدينة .

معجم الطبراني الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .

المعجم الوسيط قام بإخراجه جماعة من اللغويين ، المكتبة الإسلامية

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر

معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ، تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله ،

دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ ، تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز .
المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي ت ٦١٠ هـ حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، حلب ، مكتبة أسامة بن زيد ١٣٩٩هـ
مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي
المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، دار الطبرية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش ت ٦٥٥ هـ تحقيق د/ مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية بمكة .
المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ ، تحقيق د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

مقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح انظر التقييد والإيضاح .

المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي ، تحقيق سيد كسروي ، دار الكتب العلمية .

المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ انظر الشرح الكبير .

مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي ت ٣٢٧ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٥٠ هـ

الملل والنحلل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ، دار الكتب العلمية .الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

المنتخب للحافظ عبد بن حميد تحقيق مصطفى بن العدوي شلباية ، دار الأرقم الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .

المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت ٤٩٤ هـ ، مطبعة السعادة ـ مصر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ .

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود ، ت ٣٠٧ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، ت ٩٧٢ هـ .مكتبة دار العروبة .

منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . انظر البحر الرائق

منسك خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٦٩ هـ

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للإمام مجير الدين أبي اليمن عبد

الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي ، ت ٩٢٨ هـ ، بتحقيق محمود الأرناؤوط ، دار صادر ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م

المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، دار القلم ، والدار الشامية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

موضح أوهام الجمع والتفريق للإمام أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٩ هـ

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق د/ نور الدين ابن شكر ي بن علي ، أضواء السلف و مكتبة التدمرية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق محمد علي البجاوي ، دار المعرفة .

النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣ هـ ، دار الكتب العلمية

نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢ هـ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى

نظم الدرر في علم الأثر للسيوطي وهو المعروف بألفية السيوطي .مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية .

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين الأسنوي .

انظر التقرير والتحبير .
نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤ هـ الناشر المكتبة الإسلامية .
نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي إمام الحرمين مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية
نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف ، و د/ سعيد سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي البركاتَ بن محمد الجزري ابن الأثير ، دار المكتبة العلمية بيروت لبنان .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني مؤسسة التاريخ العربي .
هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين بن جماعة الكناني ٧٦٧ هـ . دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
هداية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ .
الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ هـ . انظر فتح القدير .
الهداية للمرغيناني مع البناية ، دار الفكر ١٤٠١ هـ .
همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار المعرفة .
الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي ، دار النشر فرانز شتايز ١٣٩٣ هـ .
الوجيز لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ١٣٩٩ هـ .
الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق أحمد محمود

إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشـــر ، الطبعـــة الأولى ١٤١٧ هـ

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمـــد بـــن خلكان ، تحقيق إحسان عباس دار صادر .

الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن محمـــد بـــن القطـــان الفاسي ، تحقيق د/ الحسين آيت سعيد دار الطيبة .

يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور ســـيف ، الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشـــريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

فهرس الموضوعات